عنه وكرمه امين قال البخاري رحمه الله باب هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
ويروى بالتنوين فقوله كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة لا محل لها من
الاعراب واتى بها لبيان ما عقد الباب لاجله ويروى بترك التنوين قالوا على انه مضاف لتلك الجملة
بعده فهي في محل خفض فان قلت لا يضاف الى الجملة الا احد اشيا مخصوصة ذكرها النحاة وليس الباب
شيا منها قلت هذا انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها واما ما اريد به لفظه من الجمل فهو في حكم المفرد
فتضيف اليه ما شئت مما يقبل بلا حصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه من قولك زيد قام ابوه رفع
ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا اريد لفظ الجملة والاصل
هذا باب شرح كيف كان بدء الوحي اي باب شرح هذا الكلام ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقايلا من الالفاظ المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير
ظاهر ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول الاضافة الى الجملة كلا اضافة انتهى
ونقع هذه الترجمة في بعض النسخ بدون كلمة باب وبدء بباء مفتوحة فدال مهملة ساكنة فهمزة من الابتدا
ويروى بدو بواو مشددة كظهور زنة ومعنى وهل الاحسن الاول لانه يجمع المعنيين او الثاني لانه اعم
رايان وقول الله تعالى اما بكسر اللام من قول على انه معطوف على محل الجملة السابقة في رواية من ترك
تنوين باب وفي قولهم عطف على كيف مسامحة واما بضمها على انه مبتدا والخبر محذوف اي قول الله تعالى
كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير الحميدي بضم الحا المهملة وفتح الميم فيا التصغير فيا
النسب وهل نسب الى حميد جده او الى حميد بطن من اسد عبد العزى او الى الحميدات قبيلة اقوال
سفيان بتثليث حركة السين المهملة والمشهور ضمها وهو ابن عيينة تصغير عين ففيه مضمومة وحكي
كسرها التيمي بتاء من فوق مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة منسوب الى تيم بن مرة الليثي بلام مفتوحة
فمثناة من تحت ساكنة فثا مثلثة وافتتح هذا الباب من الاحاديث بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات الحديث اما لانه متعلق بالاية التي في الترجمة والجامع بينهما ان الله تعالى اوحى الى محمد
صلى الله عليه وسلم والى الانبيا من قبله ان الاعمال بالنيات قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين الاية قاله بعضهم واما لمناسبة ترجمة الباب وذلك ان الحديث اشتمل على ان من
هاجر الى الله تعالى وحده ومقدمة النبوة كانت في حقه عليه الصلاة والسلام هجرته الى الله تعالى وخلوته
بغار حرا للتقرب اليه وليس على معنى ان النبوة مكتسبة بل على معنى انها ومقدماتها ومتمماتها كل
فضل من عند الله فهو الذي الهم السوال واعطى المسول فله الفضل اولا واخرا قال ابن المنير واما
لقصده ان يكون هذا الحديث في اول الكتاب عوضا من الخطبة التي يبدا بها المولفون ولقد احسن العوض
من عوض من كلامه كلام من لا ينطق عن الهوى قاله ابن بطال قلت ولعل هذا هو السر في ايراده الحديث
في هذا المحل مختصرا وذلك لانه لما اورده مورد الخطبة اقتضت المناسبة ذكره بالطريق الذي وقع فيها
مختصرا اذ التخفيف في الخطبة مطلوب قال ابن الملقن سالني بعض الفضلا عن السر في ابتدا البخاري
[illegible] الحديث مختصرا ولم لم يذكره مطولا كما فعل في غيره من الابواب فاجبته في الحال بان عمر رضي الله
[illegible] فاراد التاسي به لكن البخاري ذكره مطولا في ترك الحيل وفيه انه خطب به

553

به ايضا انتهى قلت فقد طاح جواب الشيخ وبالله التوفيق والكلام على مفردات هذا الحديث وفقهه سيأتي
بعد هذا في اواخر كتاب الايمان الحارث بن هشام هو شقيق ابي جهل اسلم يوم الفتح وحسن اسلامه
وشهد بدرا مع فئة المشركين وانهزم وفيه يقول حسان بن ثابت رضي الله عنه

ان كنت كاذبة الذي حدثتني ... فنجوت منجا الحارث بن هشام
ترك الاحبة ان يقاتل دونهم ... ونجا براس طمرة ولجام

وقال الحارث يعتذر عن فراره

الله يعلم ما تركت قتالهم ... حتى علوا فرسي باشقر مزبد
وعلمت اني اقاتل واحدا ... اقتل ولا يضرر عدوي مشهد
فصددت عنهم والاحبة فيهم ... طمعا لهم بعقاب يوم مفسد

قال الاصمعي لم اسمع في الاعتذار عن الفرار احسن من هذا احيانا منصوب على الظرف جمع حين وهو
الوقت والساعة فما فوقها ومذهبنا انه في الايمان سنة وهو مشكل ولعله لعرف ثبت فيه عندهم
وبتقديره فقد نقل يأتيني فاعله ضمير يعود الى الوحي مثل اما حال من فاعل يأتيني او صفة لمصدر اي
اتيانا مثل صلصلة الجرس اي مثل صوته والجرس بجيم وراء مفتوحتين وسين مهملة معروف وهو
شبه الناقوس الصغير يوضع في اعناق الابل والحكمة في اتيان الوحي له على هذه الكيفية شغله عليه
الصلاة والسلام بقوة صوت الملك عما سوى الوحي فيتفرغ لسماعه ويتمكن عنده اقوى تمكن هذا
معنى كلام المهلب وقيل ان الملك كان ينزل بذلك اذا نزل باية وعيد او تهديد فيفصم عني اي يقلع
وفاعل يفصم ضمير يعود اما الى الوحي او الى الملك قال الشيخ ابو الحسين بن سراج فيه سر لطيف
واشارة خفية الى انها بينونة من غير انقطاع فان الملك يفارقه ليعود اليه والفصم بالفاء القطع
من غير بينونة بخلاف القصم بالقاف فانه كسر وبينونة واصح الروايات هنا في يفصم فتح المثناة من
تحت واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة ورواية ابي ذر بضم اوله وفتح ثالثه على البناء للمجهول وثم
رواية اخرى بضم اوله وكسر ثالثه من افصم المطر اذا اقلع رباعي وهي لغة قليلة وقد وعيت اي
حفظت ومنه اذن واعية يقال وعيت العلم واوعيت العلم وقال ابن القطاع واوعيت العلم مثل
وعيته عنه ما قال كل من الضميرين المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم واحيانا يتمثل لي الملك
هو جبريل عليه السلام وبعضهم يجعل الملك من الالوك والالوكة بمعنى الرسالة فتكون الميم زائدة وفيما
بين الفاء والعين قلب والاصل مالك على انه موضع الرسالة او مصدر بمعنى المفعول ثم قيل ملاك ثم نقلت
حركة الميم الى اللام ثم حذفت الهمزة فقيل ملك ومنهم من يثبت لاك اصلا فلا قلب لكن ليس بمشهور وبعضهم
يرى ان الهمزة زائدة وان اشتقاقه من ملك لما فيه من معنى الشدة والقوة كما في الملك والمالك
وملكت العجين شددت عجينه رجلا قال جماعة من الشارحين تمييز قلت الظاهر انهم ارادوا تمييز
النسبة لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه فان قلت وتمييز النسبة لا بد ان يكون محولا عن الفاعل
كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد او المفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض وذلك هنا غير
متات قلت هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلا الاناء ما قال الزركشي وقال ابن السيد حال موطئة
على تاويل الجامد بالمشتق اي مرئيا محسوسا انتهى قلت اخر الكلام يدفع اوله

حكمة اتيان الوحي على هذه الصورة

حال ولم يوله بمشتق وهو متجه لدلالة رجل هنا على الهيئة بدون تاويل ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى
يصير لدلالته على التحول والانتقال من حالة اخرى فيكون رجلا خبرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته
لكان وجها لكن قد يقال ان معنى يتمثل يصير مثالا ومعنى التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله
واذا تمثل الملك رجلا فهل يفنى الزائد من خلقه او يزال عنه من غير فناء ثم يعود بعد التبليغ كما كان اولا
احتمالان نبه عليهما امام الحرمين وقال ابن عبد السلام يجوز ان ينتقل روح الملك الى صورة الرجل
التي ظهر بها ولا يكون ذلك موجبا لموت جسده الاصلي الذي خلق عليه اولا بل يبقى الجسد حيا لئلا ينقص
من مفارقته شيء ويكون انتقال روحه الى الجسد الثاني كانتقال ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضر
قال وموت الاجساد بمفارقة الارواح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بني ادم
فلا يلزم في غيرهم هذا كلامه فتامله قال ابو الزناد انما لم يذكر عليه الصلاة والسلام رؤياه مع انها
وحي لانه اخبر بما ينفرد به عن اعين الناس والرؤيا الصالحة قد يشركه غيره فيها قلت فيه نظر
اذ لا شركة في التحقيق لانها بالنسبة اليه وحي وبالنسبة الى غيره ممن هو غير نبي ليس وحيا وقال
السهيلي انه تتبع وجوه الوحي تتبعا لم يسبق اليه فذكر سبعة اوجه اسرافيل نزل اول البعثة اشهرا
وجبريل على صورته والمنام الصادق والنفث في الروع والسماع بلا واسطة كليلة الاسراء وجبريل في
صورة دحية وفي مثل صلصلة الجرس قال ابن المنير وزدنا عليه بفصل ثلثة اوجه اجتهاده عليه
السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من النفث في الروع الا ان هذا مسبب عن النظر والاجتهاد
قلت فيه نظر فان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام والوحي اليه قسمان
وروى ابو داود من حديث ابي سلمة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في
مواريث واشياء قد درست فقال انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه وظاهر ان اجتهاده عليه الصلاة والسلام
ليس وحيا ينزل عليه وايضا فليس بين القطع بان اجتهاده صواب وبين كونه وحيا تلازم قال الثاني نزوله
وله دوي كدوي النحل الثالث نزوله في صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى
عليه اثر السفر ولا يعرفه من الصحابة احد وهذه غير صورة دحية لان دحية كان معروفا قلت فيه نظر
فان ظاهر القصة التي ذكر فيها مجيء جبريل عليه السلام على تلك الصورة يقتضي انه لم يبلغ فيه وحيا عن الله
الى رسوله في هذه المرة وانما جاء سائلا عن شرائع الاسلام ليعلم الناس دينهم فكيف يعد هذا من وجوه الوحي
الى الرسول عليه الصلاة والسلام قال ويمكن ان يعد وجه حادي عشر وهو وحي ملك الجبال اليه لانه
قال يا محمد ان الله امرني ان اطيعك في قومك وبلغه عن الله هذه الرسالة وهو الوحي بعينه ويمكن وجه
ثاني عشر وهو الوحي على لسان خزنة السموات من الملائكة وكلهم قال له ليلة الاسراء ولنعم المجيء جاء وهذه
بشارة منهم لا تكون الا باذن من الله لهم في تبليغها اياه صلوات الله عليه وسلامه قلت فيه نظر اذ
ليس في قول ملائكة السموات ولنعم المجيء جاء ما يقتضي مخاطبتهم اياه بذلك ولا تبليغهم عن الله هذه البشارة
وكون مثل هذا القول لا يصدر منهم الا باذن من الله لا يلزم منه ان يكون بلفظهم في الجملة وحيا الى رسوله
نعم لو ثبت ان الله اذن لهم في تبليغهم ذلك عنه الى رسوله لكان من الوحي لكن ليس ثم ما يدل عليه فتامله
ولقد رأيته ينزل بفتح اوله والزاي مخففة وبضمه والزاي مفتوحة مشددة او مخففة وان جبينه

اوجه الوحي عشرة

الواو حالية والجملة المنتظمة من هذا مع ما بعده حال اما من ضمير الجر او الرفع في قولها فتنفصم عنها واكدت
بان واللام واسمية الجملة لقصد الاعلام بتحقيق الحكم البتة والرد على منكره فتقديرا من حيث غرابته
ويحتمل ان يكون التاكيد لوفور الباعث منها على تحقيق هذا الحكم والحرص على قبول السامع له فقد نص بعض
ائمة البيان على ان التاكيد كما يكون لازالة الشك ونفي الانكار من السامع قد يكون لصدق الرغبة
ووفور النشاط من المتكلم ونيل الرواج والقبول من السامع ولهذا قال المنافقون لشياطينهم انا
معكم مع انه كلام غير المنكر والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن
فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم ان جبينيه معا ينفصدان فان قلت فلم افرد قلت
لان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كل اثنين لا يغني احدهما عن الاخر كالعينين والاذنين تقول
عين حسنة وانت تريد ان عينيه جميعا حسنتان ليتفصد بالفاء لا بالقاف كما صحفه بعضهم اي يسيل
وينصب ومنه الفصد عرقا بالنصب على التمييز عن النسبة قال ابن المنير ووجه الاية فيه مخالفة فا
العادة في تفصد الجبين عرقا في شدة البرد فهذا يدل على طارئ زائد على الطبائع البشرية مضا
الى ما يظهر عقيب ذلك من النطق بالحق والحكمة والاخبار بالغائبات على وجه يتحقق فيه الصواب
وفيه اشارة الى ثقل الوحي لانه حق وقد قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لان الحق رصين
والباطل سفساف عقيل بضم العين بن خالد الايلي ليس في البخاري سواه بضم العين ومن عداه بفتحها
عائشة بهمزة وعوام المحدثين يبدلونها يا اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
من لبيان الجنس وقيل للتبعيض وهذه القصة لم تحضرها عائشة رضي الله عنها ولا ادركتها فهذا
من مراسيل الصحابة والصحيح انها حجة وقال الاسفرايني لا يكون حجة الا اذا قال لا اروي الا عن صحابي
مثل فلق الصبح اي ضياه ومثل منصوب على انه حال من ضمير جاءت قيل وانما عبرت عن صدق الرؤيا
بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انوارها الرؤيا الى ان ظهرت اشعتها وتم نورها الخلاء
بفتح الخاء المعجمة ممدود الخلوة قال الخطابي وهي معينة على الفكر لفراغ القلب معها والبشر لا ينتقل عن
شجيته الا بالرياضة فلطف الله به حيث حبب اليه في ابتداء امره الخلوة والانقطاع عن الخلطة بالناس
ليجد الوحي منه متمكنا ومرادا سهلا بغار حراء الغار النقب في الجبل وحراء بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء
قال القاضي يمد ويقصر ويؤنث ويذكر ويصرف ولا يصرف يريد ان الصرف مع التذكير على ارادة
الموضع والمنع مع التانيث على ارادة البقعة وحكى الاصيلي فتح الحاء والقصر وهو جبل على ثلثة اميال
من مكة على يسار الذاهب الى منى فيتحنث فيه وهو التعبد الضمير المنفصل عائد الى مصدر يتحنث وهو من
الافعال التي معناها السلب اي اجتناب فاعلها لمصدرها مثل تاثم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب
قال العسكري رواه بعضهم يتحنف اي يتبع الحنيفية اي دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي سيرة
ابن هشام تقول العرب التحنث والتحنف يريدون الحنيفية فيبدلون الفاء من الثاء لما قالوا جدث
وجدف يريدون القبر الليالي منصوب على الظرف وعامله يتحنث لا التعبد من قوله وهو التعبد لئلا
يفسد المعنى ينزع الى اهله اي يحن اليهم ويسير لهم ويتزود لذلك اي لتحنثه في تلك الليالي قيل وفيه
رد لقول الصوفية ان من اخلص لله تعالى انزل عليه طعاما والنبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بهذه

مطلب في ابدال الفاء ثاء

المنزلة

المنزلة لانه افضل البشر وفيه ان اتخاذه الزاد لا ينافي التوكل والضمير المجرور من قوله فيتزود لمثلها عائد
الى الليالي حتى جاءه الحق اي الامر الحق وفي كتاب التفسير حتى فجئه الحق يقال فجاه الحق وفجاه يفجاه اي اتى
بغتة بكسر الجيم وفتحها في الماضي وفتحها فقط في المضارع منهما فجاءه الملك اي جبريل عليه السلام وروى
ابن سعد باسناده ان نزول الملك عليه بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة ما انا بقارئ الظاهر ان ما نافية والباء زائدة في الخبر اي اني امي فلا اقرا
الكتب هذا هو الصحيح ويؤيده انه قد جاء في رواية ما احسن ان اقرا وقيل استفهامية بدليل رواية ابن
اسحق ما اقرا ورد بان الباء مانعة من الاستفهامية ورواية ابن اسحق ليست نصا في الاستفهام ولا تدفع
النفي قلت بل فيها ما يرجح الاستفهام وذلك انه قال بعد غط الملك له في المرة الثالثة ثم ارسلني فقال
اقرا قال قلت ماذا اقرا فهذا نص في الاستفهام يترجح به كون ما في قوله ما اقرا استفهامية وزيادة الباء
في الخبر الموجب قال بها الاخفش ومن تابعه لكنه سماعي وقال ابن مالك في بحسبك زيد ان زيدا مبتدا
مؤخر لانه معرفة وحسبك خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم المشقة وجوز
الضم فيه فالجهد مرفوع على انه فاعل بلغ ومفعوله محذوف اي بلغ مني الجهد مبلغا وقيل هو بضم الجيم
الطاقة فيكون الجهد منصوبا والمعنى بلغ مني الملك وسعه وطاقته في الغط فغطني الثالثة قال ابو
الزناد فيه دليل على ان المستحب في المبالغة في الحض على التعليم ثلاث وقد كان عليه الصلاة والسلام
اذا قال شيئا اعاده ثلثا للافهام قيل وفيه دليل على ان المؤدب لا يضرب صبيا اكثر من ثلاث ضربات
وهو منقول عن شريح وفي السيرة ان هذا الغط كان في النوم قال السهيلي فيكون في تلك الغطات الثلاث
اشارة الى ثلاث شدائد يبتلى بها ثم ياتي الفرج وكذلك كان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه
شدة من الجوع في الشعب حين تعاقدت قريش على قطيعتهم وشدة اخرى من الخوف والايعاد بالقتل
وشدة اخرى من الاجلاء عن احب الاوطان اليهم ثم كانت العاقبة للمتقين والحمد لله فقال اقرا باسم ربك
فيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وفيه رد على من قال ان البسملة اية من كل سورة وهذه اول سورة نزلت
ولم يذكر فيها بسملة قاله ابن القصار فرجع بها هو عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الجيم قال ابو عمرو ان
الصواب التخفيف يريد ان المعنى انه رجع الى بيته والتشديد على انه رجع بما اقراه جبريل اي قراه مرات
يرجف بضم الجيم يخفق ويضطرب فؤاده قلبه على المشهور وقيل هو باطن القلب وقيل غشاؤه زملوني
اي لفوني في الثياب ودثروني بها الروع بفتح الراء الفزع واخبرها الخبر فيه ان الفازع لا يسال عن شيء
حتى يذهب فزعه وعن الامام مالك ان المذعور لا يلزم ما يصدر منه في حال ذعره من بيع واقرار وغيره
لقد خشيت على نفسي اي خشيت ان لا اطيق حمل اعباء الوحي لما لقيته اولا عند لقاء الملك وليس معناه
الشك في ان ما اتى من الله تعالى قاله القاضي وابدى احتمالا اخر فيه بحث كلا هي عند البصريين حرف
ردع والمعنى هنا كلا لا تقل ذلك او كلا لا خوف عليك ما يخزيك بضم اوله وبالخاء المعجمة اي ما يفضحك هذه
رواية عقيل ويونس ورواه معمر بالحاء المهملة والزاي والنون وعليه فيجوز فتح الياء مع ضم الزاي وضم الياء
مع كسر الزاي يقال خزنه واخزنه بمعنى انك بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء وفصلت هذه الجملة عن الاولى
لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول

مطلب في تصرفات المذعور

بانتفا الخزي عنه واقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فتقدر السوال عن
خصوصه حتى كانه قيل هل بسبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق اي كما تشير اليه كلامك فقالت
انك لتصل الرحم اي تحسن قرابتك الذين يجمعهم رحم والدك وهي في الاصل معنى من المعاني وهو الاتصال
الذي يجمعه رحم الوالد فسميت القرابة بها الكل بفتح الكاف الثقل بكسر الثا المثلثة واسكان القاف
يكسب بفتح المثناة من فوق على الافصح المشهور اي تكسب لنفسك المعدوم اي عند الناس من الفوائد
والنفائس الدينية وقيل بل المراد تكسب غيرك المعدوم عند سواك وكسب يتعدى بنفسه الى
واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وبعضهم يرويه بضم المثناة من
اكسب ومعنى الكلام كما سبق وقال الخطابي بنا على ضم الثا الرواية المعدوم ولكن الصواب المعدم
لان المعدوم لا يكسب وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا
مال له قلت كانهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم وحينئذ يندفع ما قاله الخطابي وتقري
بفتح التا مضارع قرى الضيف اذا هيا له طعامه ونزوله نوايب جمع نايبة وهي الحادثة النازلة
سوا كانت في حق او باطل ولذلك اضافتها الى الحق وفيه دليل على فضل خديجة وجزالة رايها وفيه تانيس
من نزل به خوف بذكر اسباب السلامة وان من نزل به ذلك ينبغي له ان يشارك فيه من يثق بنصحه وقيل
وفيه جواز تزكية الرجل في وجهه بما فيه من خير واحثوا التراب في وجوه المداحين محمول على المدح بالباطل
قلت يتعين ان يقيد بما اذا امنت الفتنة من اعجاب بالنفس وهو قضية الحديث لانه عليه السلام
معصوم من ذلك كله ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة لانها خديجة بنت
خويلد بن اسد وابن عم خديجة يكتب فيه ابن بالالف ويضبط بالنصب على انه تابع لورقة ولو جر
لكان صفة لعبد العزى وهو باطل تنصر في الجاهلية اي وترك عبدة الاوثان وكان يكتب الكتاب
العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وفي التعبير والتفسير من البخاري يكتب الكتاب العبراني
فيكتب بالعربية من الانجيل وفي صحيح مسلم العربي فيكتب بالعربية من الانجيل فيكتب من الانجيل
ما شا الله ان يكتب تارة بهذا وتارة بهذا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر الذي انزل على موسى قيل هذا لا يلايم قوله تنصر ويحمل له السهيلي بما لم ار ذكره وقد رواه
الزبير بن بكار فقال ناموس عيسى بن مريم يريد جبريل عليه السلام يا ليتني ذهب ابن مالك الى ان
يا في هذا المحل وامثاله حرف تنبيه لا حرف ندا كما يظنه كثيرون قال لان القايل يا ليتني قد يكون
وحده فلا منادى ثابت ولا محذوف وان العرب لم تستعمل المنادى قبل ليت ثابتا فادعا حذفه
باطل لخلوه من دليل وفيه بحث فيها اي في مدة النبوة او الدعوة او الدولة جذعا بجيم ودال
معجمة مفتوحتين اي شابا قويا على نصرتك او اول من يجيبك الى الايمان اصله ان يستعمل للدواب
باعتبار سن مخصوص ثم استعير للانسان اما باعتبار القوة فيجي الاول او باعتبار الاولية فان
الجذع اول الاسنان فيجي الثاني والظاهر هو الاول والمشهور هنا النصب اما على انه حال من
الضمير المستكن في خبر ليت وهو فيها واما على انه خبر لا كون محذوفا واما خبر لليت على انها
تنصب الجزين ولا اشكال في الاول كما انه لا اشكال في رفع جذع كما وقع للاصيلي هنا اذ يخرجك

والكل صحيح اي كان يحسن الكتابة العربية والعبرانية ويحسن التلفظ باللغتين م

فيه استعمال اذ للاستقبال كاذا نحو فسوف تعلمون اذ الاغلال في اعناقهم والجمهور لا يثبتون هذا والاية
متاولة او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد يا مخرجي جمع مخرج مضاف الى يا المتكلم وهم مبتدا موخر ومخرجي خبر
مقدم ولا يجوز العكس لئلا يخبر عن النكرة بالمعرفة لان الاضافة في مخرجي لفظية ولا يجوز ان يكون مخرجي
مبتدا وهم فاعلا لان مخرجي جمع والوصف وما بعده اذا تطابقا في غير الافراد كان الاول خبر مقدما قاله
ابن الحاجب قلت بناه على المشهور واما على لغة يتعاقبون فلا يمتنع اما لو كان مخرج مفردا واضيف الى يا
المتكلم لتعين اعراب هم فاعلا به على راي من يجيز كونه مرفوع الوصف المبتدا ضميرا منفصلا كابن الحاجب وابن
مالك ومنهم من يمنع مثل هذا التركيب اصلا ومحل بسطه كتب العربية وان يدركني يومك اي وقت انتشار
نبوتك وفي السيرة ان ادرك ذلك اليوم قالوا والذي في البخاري هو الوجه لان ورقة سابق بالوجود
والسابق هو الذي يدركه ما ياتي بعده قلت وجه السهيلي ما في السيرة بان المعنى ان ادرك ذلك اليوم
فسمى رؤيته ادراكا موزرا بهمزة ويسهل على زنة مفعل من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بفتح اوله اي
لم يمكث ان توفي في محل رفع على انه بدل اشتمال من ورقة اي لم يتاخر وفاته عن هذه القصة وفي السيرة
ان ورقة بن نوفل كان يمر ببلال وهو يعذب ويقول احد احد فيقول احد احد والله يا بلال ثم يقبل على امية
ابن خلف ومن يصنع به ذلك من بني جمح فيقول احلف بالله لئن قتلتموه على هذا لاتخذنه حنانا وهذا مخالف
لما في البخاري فتامله وفتر الوحي اي سكن واغب نزوله وتتابعه وقد جا في حديث مسند ذكره السهيلي
ان الفترة كانت سنتين ونصفا وبه جمع بين قول انس انه عليه السلام اقام بمكة عشر سنين وقول
ابن عباس ثلث عشرة سنة وذلك انا اذا اضفنا زمن الفترة الى زمن ابتدا الوحي بالرويا الصالحة
وهي ستة اشهر كان مجموع ذلك ثلاث سنين فيجي من اعتبار ذلك قول ابن عباس وان اعتبرنا العدد من حين
حمي الوحي وتتابع جا قول انس وسياتي فيه كلام ان شا الله تعالى بينا ظرف زمان مكفوف بالالف عن
الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات انا امشي اذ سمعت وفيه رد على الاصمعي حيث
ادعى ان الفصيح ترك اذ واذا في جواب بينا وبينما واذ هذه للمفاجاة وهل هي ظرف زمان او مكان او حرف
بمعنى المفاجاة او حرف موكد اقوال معروفة في محلها جالس بالرفع على الخبرية وقد ينصب على الحالية كما
قرره في مثل خرجت فاذا زيد جالس كرسي بضم الكاف لا بكسرها على الاشهر فرعبت قيده الاصيلي بفتح
الرا وضم العين المهملة من الرعب وهو الخوف وقيده غيره بضم الرا وكسر العين على ما لم يسم فاعله
قال القاضي وهما صحيحان زملوني فانزل الله عليه يا ايها المدثر وفي تفسير سورة المدثر دثروني وصبوا
علي ما باردا فنزلت يا ايها المدثر وهذا يدل على ان التدثر والتزمل بمعنى واحد وهو كذلك وظاهر الحديث
او نصه ان نزول يا ايها المدثر بعد فترة الوحي فلا تمسك فيه لمن قال انها اول ما نزل من القران فحمي
الوحي اي قوي واشتد كما قال وتتابع تابعه اي يحيى بن بكير عبد الله بن يوسف وابو صالح فيكون
الرواة عن الليث ثلثة وتابعه اي عقيلا هلال وقال يونس ومعمر بوادره اي ان اصحاب الزهري
اختلفوا فروى عنه عقيل يرجف فواده كما مر وتابعه على ذلك هلال بن رداد وروى عنه يونس ومعمر
ترجف بوادره بفتح البا الموحدة جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
قال ابو عبيدة تكون من الانسان وغيره ابو عوانة بفتح العين المهملة يعالج من التنزيل شدة

اي يزاول لاجل التنزيل شدة فمن تعليليه وكان مما يحرك شفتيه الضمير في كان يرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويؤيده التصريح به في رواية مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه
الوحي مما يحرك شفتيه ومما مرادفه ربما كقوله وانا لمما نضرب الكبش ضربة على راسه تلقي اللسان من الفم
قاله السيرافي وجماعة ومعناها التكثير وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم مما يحذفون كذا قال ابن هشام
والظاهر ان من فيهما ابتدائية وما مصدرية وانهم جعلوا كانهم خلقوا من الضرب والحذف مثل خلق الانسان
من عجل قلت ليس المثالان نظير الاية ولا يتاتى فيهما ما اراد وذلك لان فعل الصلة فيهما مسند الى ضمير
يرجع الى المحدث عنهم فيلزم عند السبك اضافة المصدر الى ذلك الضمير فيؤول الامر الى جعلهم كانهم خلقوا
من ضربهم ومن حذفهم وذلك غير مقصود البتة وهذا ليس بموجود في الاية وانظر هل يمكن جعل قوله يحرك
شفتيه خبر كان والتقدير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه مما يعالج فحذف صلة ما
للعلم بها كقوله نحن الاولى فاجمع جموعك ثم وجههم اليا اي نحن الاولى عرفوا بالنجدة والشجاعة
فتامله وكان اجود ما يكون في رمضان فيه استعمال رمضان مجردا عن لفظة الشهر وقد تكرر في
الاحاديث كثيرا وسياتي الكلام عليه في الصيام ان شاء الله تعالى واجود اما مرفوع على انه اسم كان
مضاف الى المصدر المسؤول مما يكون اي اجود اكوانه وفي رمضان خبرها او على انه بدل اشتمال من
اسم كان وهو حينئذ ضمير عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما منصوب على انه خبر كان واسمها
ضمير مستكن كما سبق وما حينئذ مصدرية ظرفية اي كان عليه السلام متصفا بالاجودية مدة كونه في
رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وانما التفصيل بين حالتيه هو في رمضان وفي غيره قلت ولك
مع نصب اجود ان تجعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء على القول
بدلالتها على الحدث وهو الصحيح عند جماعة واسم كان ضمير عائد اليه عليه السلام او الى جوده المفهوم
مما سبق اي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود شيء يكون او وكان جوده في رمضان اجود شيء
يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا كقولهم شعر شاعر فيدارسه القران لكي يتقرر عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لنبيه عليه السلام حيث قال له سنقرئك
فلا تنسى وخصت مدارسته القران برمضان لشرفه ولنزول القران فيه جملة الى سماء الدنيا فلرسول
الله قال الزركشي اللام جواب قسم مقدرة قلت او لام الابتداء ولا يقدر شيئا وفي قوله اللام جواب
قسم مسامحة قال المهلب المعنى في كثرة جوده عليه السلام في هذه الحالة انه امتثل ما كان الله
تعالى امر به من تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول فتصدق عند مناجاة الملك وترداده عليه
في رمضان وهذا الامر وان كان منسوخا وقد فعل عليه السلام في خاصته اشياء منع منها امته كالوصال
في الصيام قال ابن المنير واحسن من هذا ان مدارسته له بالقران تجدد له العهد بمزيد غنى النفس
ولهذا قال عليه السلام من لم يتغن بالقران فليس منا اي لم يستغن والغنى بسبب الجود وتحقق
ذلك ان الجود المذكور اعم من الصدقة فلو انه من جنس فقدموا بين يدي نجواكم صدقة لكان جوده
حينئذ يختص بالصدقات وقد جاء الكلام عاما يشمل الصدقات والنحل والعطايا والنفقات من الريح
المرسلة اي اسراعا كذا قيل والذي يظهر لي ان المراد بالريح المرسلة هي اللينة السهلة الهبوب

ضد

ضد العاصفة وكانه من قولهم ناقة مرسال اي سهلة السير هرقل بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق على
المشهور ويقال بسكون الراء مع كسر القاف كجحدر وهو اسم له لا ينصرف للعلمية والعجمة ولقبه
قيصر قاله الشافعي رضي الله عنه في ركب من قريش في هنا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم قد خلت اي
معهم قيل انهم كانوا ثلاثين رجلا وسمى منهم المغيرة بن شعبة وذلك في مصنف ابن ابي شيبة باسناد
صحيح الى سعيد بن المسيب واستبعده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله بان هذه الرواية
يعارضها ان المغيرة كان مسلما في الحديبية واسلم عام الخندق فيبعد ان يكون حاضرا وهو مسلم وسكت
لان الكتاب كان في مدة المهادنة تجار على زنة كفار وتجار على زنة كلاب جمع تاجر بالشام هو اقليم
معروف يقال مهموزا ومسهلا وزاد ابو الحسين بن سراج شآم بهمزة ممدودة قال القاضي واباه
اكثرهم فيه الا في النسب ماد بتشديد الدال المهملة فاعل من المدة ويريد بها مدة الصلح الذي وقع
بالحديبية سنة ست وهي عشر سنين ابا سفيان وكفار قريش قال الزركشي كفار قريش بالنصب
مفعول معه قلت لا يتعين لجواز كونه معطوفا على المفعول به اعني ابا سفيان بايليا بهمزة مكسورة
فمثناة من تحت ساكنة فلام مكسورة فمثناة من تحت فالف ممدودة بوزن كبرياء وهي بيت المقدس قيل
معناه بيت الله ويقال بالقصر ويقال بحذف اليا الاولى وسكون اللام حكى الثلاثة في المشارق بالترجمان
هو المفسر لغة بلغة اخرى لمن لا يفهمها وقال ابن الصلاح ليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة
بلغة اخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عما ذكر بعده وقد كان ابو حمزة يترجم
بين يدي ابن عباس ومحمله على انه كان يترجم عنه الى من خفي عليه الكلام من الناس لزحام او اختصار
قيل هو معرب وقيل عربي ويقال بفتح المثناة من فوق وضم الجيم وقد يضمان معا ايكم اقرب نسبا
قال ابن بطال فيه دليل على ان اقارب الانسان اولى بالسؤال عنه من غيرهم من اجل انه لا ينسب
الى قريبه ما يلحقه به عار في نسبه عند العداوة كما يفعل غير القريب قلت يا عجبا للاستدلال
بقول هرقل على امر مشروع مع انه من الكفار وايضا فقد يعارض ما ذكره بان القريب متهم في الاخبار
عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما قال
ابن المنير بعد حكايته كلام ابن بطال وايضا فان الاقرب اخبر من الاجانب ولهذا لا يقبل تزكية
البعيد وندع تزكية القريب المصاحب اما في نسب او جوار او معيشة وهذا وان كان من تصرف
هرقل وهرقل كافر فهو مما صوبه جملة الشريعة وحسنوه واستدلوا به على سداد سياسة هرقل
ودقة نظره قلت لا يلزم من تحسينهم لذلك وتصويبه جعله دليلا لهذا الحكم انما الدليل ما نصبه
الشارع دليلا وموافقة شخص من الكفرة برايه ونظره لذلك الحكم الذي قام الدليل الشرعي عليه لا
يقتضي جعل كلام ذلك الكافر دليلا هذا ما لا سبيل اليه اصلا قال ابن الملقن وفيه تقديم صاحب
الحسب في امور المسلمين ومهمات الدين والدنيا قلت وفيه من الاشكال ما مر كذبني بتخفيف
المعجمة نقل الى الكذب يأثروا بضم المثلثة وكسرها واقتصر في المشارق على الضم ومعناه يتحدثوا
علي اي عني للكذب عنه اي عليه فقد تعارض الحرفان ثم كان اول ما سالني عنه قال الزركشي يجوز
نصبه ورفعه قلت هذا على اطلاقه لا يصح وانما الصواب التفصيل وان جعلنا ما نكرة بمعنى شيء

نعش نصبه على الخبر يه وذلك لان ان قال ما وان مصدر معرفة بل قال بن هشام انهم جعلوا له حكم الضمير فاذن شعين ان يكون هو اسم كان وأول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعينا وسكوا فالمعرف الاسم والنكرة الخبر ولا يعكس الا في الضرورة وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال هو الاسم لكونه اعرف ذو نسب اي شريف ليصح كون هذا جوابا عن قوله كيف نسبه نبيكم فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله فيه شاهد على ان قط لا تختص بالنفي وقد نص في التسهيل على انها قد تستعمل دونه لفظا ومعنى فهل من كان ابا به من ملك روى بوجهين من اسم وملك فعل ومن حرف وملك اسم والاشهر الثانية وتوئيده رواية مسلم هل كان في ابا به ملك وكذا هو في التفسير من البخاري بل في هذا الحديث نفسه فانه قال وسالتك هل كان من ابا به ملك سخطة مفعول له وهو بفتح السين قال الزركشي وروي سخطه بضمها قال ابن المنير سواله هل يرتد احد عن دينه سخطه له سوال عن مظنه وارتداد من ارتد من العرب مؤتنه عليه السلام انما كان لانهم لم يكن دخولهم في الاسلام دخول تمكن انما دخلوا قهرا وكانوا مولفه وتحقق ذلك انهم لما دخلوا بعد ذلك مستبصرين لم يرتد احد منهم الى الان الاشذوذ من الاشقياء ولم يكن كله ادخل فيها شيا عن هذه الكلمة بوفع ضمير صفته لكلمة فما لكم اياه فيه انفصال ثاني الضميرين مع امكان اتصاله سجال سيال ينال منه الجملة الفعليه تفسيرية لا محل لها من الاعراب فان قلت فاذا يصنع الشلوبين القائل بانها في حكم مفسرها ان كان ذا محل فهي كذلك والا فلا وهي هنا مفسرة للخير فلزم ان يكون ذات محل لكنها خالية من رابط يربطها بالمبتدا قلت تقديره اي نال فيها وينال فيها منه فاذا يامركم لجوز فيه الوجهان نحو ما ذا ضنعت اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا التفت فيه الى ان الثانية كالتاكيد للاولى ففصلت وكتبوا ما يترك الالتفات الى هذا المعنى فتوصل الثانية بالاولى لما بينهما من التوسط مع اتحاد المسند اليه فيهما وحصول المناسبة الظاهرة بين مسند يهما سالتك عن نسبه اي عن حال نسبه فيكم اي على اي حال هو اشريف ام لا ياتسي تقتدي وتتبع والاسوة بكسر الهمزه وضمها القدوه فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل قال ابن المنير واستشهاده على ان ذلك صحيح مصداقه في قوله تعالى اولئك واشعك الارذلون المعنى انهم اراذل الضعفا بحالط فاعله فيهم بعود على الايمان ومفعوله بشاشته القلوب وبروى تخالط ممناة من فوق وشاشه بالاضافه الى ضمير الايمان ورفعه على انه ضمير مخالط والقلوب بالنصب على انه مفعوله والمراد بالبشاشة الانشراح وسالتك بما ما مركم قال الزركشي اثبات الالف مع ما الاستفهاميه قليل قلت ويرد اذا دخل عليها حار ولا داعي هنا الى التخلص على ذلك اذ يجوز ان تكون الباء بمعنى عن متعلقه بسال نحو فاسال به خبيرا وما موصولة والعائد محذوف فان قلت امر يتعدى بالى المفعول الثاني يقول امرتك بكذا فالعائد مجرور بغير ما جر به الموصول بمعنى فيمتنع حذفه قلت قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني فينتصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعربين قوله تعالى ماذا انا مرين فجعلوا ماذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى اي تامرينا واذا كان كذلك جعلنا العائد المحذوف منصوبا ولا ضير لتحيث لقاه اي تكلفت لقاه على ما فيه من المشقة قال ابن بطال وهذا

التحيم

في الجهاد وهو

التحيم هو الهجره وكانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وانما تاخر التحاشي لمصلحة راجحة وذلك انه في اهل مملكته اعني عن الله وعن رسوله وعن جماعة المسلمين منه لو هاجر بنفسه فوادع انه كان ملجا من اوذي من العصاة ورد المسلمين وحكم الرد في جميع احوال الاسلام حكم القاتل وكذلك رد المحاربين عند مالك والكوفيين ويجب عليه ما يجب عليهم وان لم يحضر الفعل دحنه بفتح الدال المهمله وكسرها والاشهر الفتح بصري بضم الباء على انه جبل وفي مدينة حوران قاله البكري قال ابن بكي في مدينه قيسارية عظيم الروم اي الذي تعظمه الروم وعدل عن لفظ الملك الى هذا اللفظ لما فيه من الملاطفة مع تحري الصدق اما الملاطفة فظاهره واما الصدق فلان الروم كانت تعظمه بلا شك فهو اخبار بالواقع بخلاف ما لو قال ملك الروم فانه يشعر بتسليم ملكه وهو محل الدين مسلوب لاستحقاق هذا الوصف بدعائيه الاسلام بكسر الدال المهملة اي بدعوته وهي بمعنى من دعا كالسكاية من شكى والمراد كلمة التوحيد وفي البخاري وفي مسلم هنا بداعيه الاسلام اي الكلمة الداعيه الى الاسلام ويجوز ان تكون مصدرا كالعافيه اسلم تسلم من الكلام الجزل المشتمل على الايجاز والاختصار وهذا ينطوي على الدلالة على جزئي الدنيا والاخره مع ما فيه من بديع التجنيس يوتك الله اجرك مرتين اي اعطاك بعيسى عليه السلام وايمانك بي بعده فان قلت على ما اجزم الفعل من قوله يوتك قلت الظاهر انه جواب لمحذوف اي سقد يوتك لدلالة المتقدم عليه ويوئيده التصريح بذلك في رواية البخاري في الجهاد والتفسير حيث قال هناك اسلم تسلم اسلم يوتك الله اجرك مرتين فجزم اما بان مقدره او بالامر على الخلاف في الا ريسيين اختلف في ضبطها على اوجه اريسيين بياءين بعد السين وارسيين بياء واحده بعدها وعليها فالهمزه مفتوحه والراء مكسوره مخففة وارسيين بهمزه مكسوره وتشديد الراء وياء واحده بعد السين وبرسيين بباء مفتوحه وبا بهما كالوجه الاول وقال ابن فارس الهمزه والواو والسين ليست عربية واختلف في المراد بذلك فقيل الاكارون اي عليك اثم دعايا ك ونبه بالزراع على من عداهم لانهم اغلب والتبس عليه وقد صرح به في دلايل النبوه للبيهقي والطبري كان عليك اثم الاكارين وقيل هم الخدم والحول وقيل هم الملوك الذين يقودون الى رايهم الفاسد وقيل هم المجبرون اي عليك اثم من تكبر عن الحق وقيل هم اليهود والنصارى اتباع عبد الله بن ارسيس رجل كان في الزمن الاول خالف هو واتباعه ويا اهل الكتاب تعالوا سقطت الواو في رواية الاصيلي وابي ذر والتلاوه هكذا وثبت في روايه النسفي والثابتي وعزوها وجعله القاضي من الوقم في التلاوة قال وقد اختلف المحدثون في مثله فمنهم من اوجب الاصلاح ومنهم من بقي اللفظ ونبه على صوابه وحكى ابن الملقن كلامه ولم يرد عليه قلت يمكن ان لا يكون هذا من الوقم في التلاوة والاصل واتلوا عليك او اقرا عليك يا اهل الكتاب تعالوا فلم يرد في القران شيا والواو انما هي من كلام داخلا على محذوف ولا محذور فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف وبقاء حرف العطف وهو ممتنع قلت انما ذاك اذا حذف المعطوف وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شي هو معمول للمحذوف فلا تسلم امتناع ذلك مثل والذين تبوؤا الدار والايمان اي والفوا الايمان ورحن الجوارح والعيون اي وكحلن وعلقتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف مشكل لانه يقتضي تقييد

لو لم يحرم عليه صيد المدينة لحرم عليه وظاهر قوله المعطوف عليه وظاهر قوله ما لم يحذف المعطوف عليه مشكل لان حذف المعطوف عليه اكثر واوضح من حذف المعطوف كما في قوله فانما هي اقبال

التلاوة تولهم وليس كذلك قلت انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء فوطا قلت
ولنا في دفع ما قاله القاضي طريق اخر وذلك انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل
اراد مخاطبتهم بذلك وحسبه فلا اشكال قلت ورد ابو حامد السبكي باسرين احدهما ان العلما
استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والابيات الى ارض العدو ولولا ان المراد التلاوة لما صح
الاستدلال وهم اعلم وافقههم اقوم الثاني انه لو كان كذلك لقال صلى الله عليه وسلم ان تولتم وفي الحديث
فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قلت يندفع الثاني بانه من باب الالتفات ولا مانع من ذلك
العجب الصياح والجلبة كذا في الصحاح وقال القاضي اختلاط الاصوات وارتفاعها امر مثل ضرب اي عظم
امر على زنة فلس يعني الشان ابن ابي كبشة يريد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حي كبشة اسم مرتجل
ليس بموث الكبش لان موث الكبش من غير لفظة واختلف في المراد بابي كبشة هذا فقيل هو رجل
من خزاعة كان يعبد الشعرى العبور قال ابن ماكولا واسمه وجزوا ومعوصه فجيم سالكنه فراي ان عالف
فجا العرب مالا تعرفه من عبادة الشعرى فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعرفونه من
دينهم ودين اباءهم ودعا الى عبادة الله وحده نسبوه الى ابن ابي كبشة من حيث مشاركته له في مطلق
الشذوذ وعندهم وقيل هو جده لامه كان وهب بن عبد مناف يكنى ابا كبشة وقيل هو الحليمة مرضعته
وقيل هو حاضنه زوج حليمة وقيل غير ذلك انه ليخافه بكسر الهمزة من ان قال القاضي ضبطناه بفتح الهمزة
من اجل ذلك عظم الامر عند ابي سفيان والكسر هنا صحيح على ان الكلام والاخبار عما وراءه من هرقل لا سيما
ولام التاكيد ثابتة في الخبر ملك بني الاصفر اي الروم وكان ابن الناطور بظاهره عند الجماعة
ومحمد عند الجوي صاحب ايليا منصوب على انه خبر كان وضع القاضي لذلك من حيث ان خبرها سقفا
او لحدث ان هرقل غير مستقيم اذ لا مانع من تعدد الخبر ومنع الزركشي رفع صاحب على الصفة لما قبله
لان ما قبله معرفة وصاحب اليا نكرة والاضافة لا تخرجه لانها في نية الانفصال قلت هذا وهم
فقد قال سيبويه تقول مررت بعبد الله صاحبك كما تقول مررت بعبد الله صاحبك اي المعروف بصحبتك
قال الرضي فاذا اضفت هذا المعنى لم يحل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان كان
اصله اسم فاعل من صحب يصحب بل تعذره كالة جامد وهرقل بالعطف على ايليا سقف بضم السين وكسر
القاف المشددة فعل مبني للمجهول اي قدم وروي سقف او اسقف بهمزة مضمومة والقاف فيهما مضمومة
وكذا تشديد الفا فيهما اي رئيس النصارى والجمع اساقفة جزا بالهمزة مفتوحة وزاي مشددة وهمزة
بعد الالف معناد المتكلفين تقال جزي يجزي وجزا يجزو انظر في اليوم جملة تفسيرية فصدرها بالشرح
يعني الجزا قال القاضي ويمكن ان يكون ارادة يا نفسه حروه لان التلهف يوجوه منها ذلك ملك الخان
يروي ملك على زنة فعل وملك واحد الملوك يهابك مضارع اهم اي احزن مدائن بالهمز اصح ملك غسان
هو الحارث بن ابي شمر الغساني هذا ملك هذه الامة بضم الميم وسكون اللام كذا لعامة الرواة وعند
القابسي بفتح الميم وكسر اللام وعند ابي ذر ملك فعل مضارع فاراها منه الميم اتصلت بها فتحركت
قال الزركشي ووجهها السهيلي في امالته بان هذا ملك مبتدا وخبرا اي هذا المذكور ملك هذه الامة
وقوله قد ظهر حال مستانفة لانها توضح الصفة ولا الجزيه قلت اما الجزية فلا يظهر لمنعها وجه على

القول

الفول بجواز تعدد الخبر وهو الاصح والاعلى القول بمنعه وذلك لان صاحب هذا القول لجعل الثاني
خبر مبتدا مضمر فليكن هذا مثله ولا فرق قال ويجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا الرجل يملك هذه الامة
وفتحا النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت قال الشاعر لو قلت ما في قومها لم يفتهم يفضلها في حسب وميسم
اي ما في قومها احد يفضلها وهذا انما هو في الفعل المضارع لا في الماضي قاله ابن السراج وحكاه عن
الاخفش انتهى قلت استشهاده بالبيت على حذف المنعوت بعد نعت غير متات اذ ليس فيه
الا نعت واحد ثم حذف المنعوت بجملة بابه الشعر الا اذا كان بعض مجرور بفي كما في البيت او ممن كما في
قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم اي صاحب له يروميه يقال هو ضغاطر الاسقف الرومي
وقيل في اسمه بفاطور روميه تحفيف الياء مدينة رياسة الروم وعلمهم اي حمص حزم الزركشي بمنع
صرفه للعجمة والتانيث والعلمية قلت في الصحاح حمص بلد يذكر ويونث اسمي فعلى التذكير ليس الا العجمة
والعلمية وهو ساكن الوسط كنوح فمصروف فلم يرم اي لم يفارق دسكرة بناء كالقصر حوله بيوت وحجرة دساكر
والوشل خلاف الغي وفيه لغتان كفعل ووحل فعلقت بتشديد اللام والتخفيف فشايعوا تمشائين من
فوق متواليتين فوحده بعد الالف من المتابعة بمعنى الاقتداء فحاصوا حاد وصاد مهملتين اي نفروا وكرهوا
راجعين وقيل حالوا والمعنى قريب ومعناه جاص بجيم وضاد بعجمه وايس وروي وبيس وهما بمعنى وكان
معناها ايقاع الطمع والاول مقلوب من الثاني انفا اي قريبا وقيل في اول وقت كما فيه وقيل الساعة
قال القاضي وكله من الاستيناف والقرب قال ابن بطال ولم يصح عندنا ان هرقل اسلم وانما اثر ملكه
على الجهور بكلمة الحق ولم ثبت انه انكره حتى يعد رفاموه الى الله عز وجل قلت وفي السيرة ان
المسلمين مضوا في غزوة موته وكانت في سنة ثمان حتى تولوا مكان من ارض الشام فبلغهم ان هرقل
نزل في مائتي الف من الروم ثم الفوا عند موته وقتل من قتل الى اخر القصة فهذا فيه مجاهرته للمسلمين
ونصبه لهم القتال وديه عن الكفر واهله وهو مما يوبد عدم اسلامه قال ابن المنير والصحيح ان
هرقل لا يعد مسلما واما قوله انى لاعلم انه نبي وقوله لو كنت عنده لغسلت عن قدميه ولقد اوتي
كان امتداحا وتطفا الا انه قد رجع عن ذلك لما انكر عليه اهل مملكته وقال اني قلت مقالتي انفا اختبر
بها شدتكم على دينكم فقد اثبتها منه على دينه ولست خشيته على ذهاب مملكته مما يعد اكراها ويكون عذرا
ومن يتق الله يجعل له مخرجا كما اتقى الله النجاشي يحفظ عليه ملكه مع جهره بالايمان كتاب
الايمان قال الجوهري الكتب الجمع والكتاب معروف والجمع كتب وكتت وقد كتبت كتبا وكتابا وكتابة
قال النووي وهو في الاصطلاح اسم للمكتوب مجازا من باب تسمية المفعول بالمصدر وزاد عبده
وفيه مجازا خر ان حملت الكتب على المعنى المدلول عليه باللفظ قال بعضهم يطلق في اصطلاح العلما
والمصنفين على امور منها مجموع عبارات دالة على علم من العلوم ومنها مجموع مسايل يرجع الى
اصل واحد شامل للشرايط والاحكام والاسباب والمقدمات واللواحق كتاب الطهارة وكتاب
الصلاة والايمان في اللغة التصديق وفي الكشاف هو افعال من الامن يقال امنته وامنت به غيري ثم
يقال امنه اذا صدقه وحقيقة آمنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمنه معنى اقر
واعترف وقد يفهم من ظاهر هذا الكلام ان الايمان بمعنى التصديق مجاز لغوي والحق انه حقيقه

وبه تشعر كلامه في الاساس وقصده في الكشاف زيادة التحقيق والتدقيق في الوضع واللغة على ما هو دابه
ومراده بقوله ثم يقال امنه اذا صدقه انه نقل الى معنى التصديق ووضع له لغة ولما كنت اذا صدقت زيدا
مثلا اعترفت به يعدي بالباء على تضمين معنى الاعتراف تحقيقه التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي
مع فعل اخر يناسبه وهو كثير في كلام العرب وسيأتي في تحقيق ذلك كلام بعد هذا ان شاء الله تعالى
واما الايمان في الشرع فهو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به بالضرورة والاكثرون على
انه لابد في الاقرار مع التمكن وكثير من السلف على انه التصديق والاقرار والعمل لكن لا لخروج ترك العمل
من الايمان خلافا للمعتزلة ولا لدخول في الكفر خلافا للخوارج فالفاسق عندنا مومن وعند المعتزلة ليس
مومن ولا كافر فان قيل كيف لا ينافي الكل بانتفاء الجزء فالجواب ان المراد ان الايمان لا يطلق على اساس
النجاة وعلى الكامل المحتى بلا خلاف والدليل على انه عمل القلب قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان
ولم يرد قلوبهم ولما يدخل الايمان في قلوبكم وفي الحديث اللهم ثبت ملكي على دينك ومن كان في قلبه
مثقال ذرة من خبه من خردل من الايمان والاكتفاء بالتهاديين انما هو في حكم الدنيا من عصمة الدم والمال
وحقيقة الاذعان وهو اي الايمان قال الزركشي هذا من كلام البخاري وهو راجع الى الايمان المطلوب
عليه الاسلام المذكور في الحديث فانه سيأتي فيه تعاريف في باب سوال جبريل عن الايمان قلت هذا
ليس بظاهر فان مذهب البخاري ان معناها واحد ولولا ذلك لما حسن منه ادخال هذا الحديث في كتاب
الايمان في معرض الاستدلال به على قبوله الزيادة والنقص وسيأتي فيه مزيد كلام قول باللسان
وفعل بالجوارح وبالجنان فالمطلق على اعتقاد القلب فعلا ومزيد ونقص اي الايمان فقيد التصديق
وانما عبر بحقيقته التصديق فلا تزيد ولا تنقص بخلاف هو قابل للشدة والضعف وقد اطلق
كثيرون ان نفس التصديق توتيد شطاهر الادلة وكثرة النظر وتنقص بفقد ذلك ولهذا كان
ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم لحث لا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل اعتقادهم وهو اذا انما ترجع الى القوة والضعف والحب في الله والبغض في الله من الايمان رواه البيهقي مرفوعا
بلفظ اوثق عرى الايمان ان تحب في الله وتبغض في الله وفي السبيبة مثل دخلت امراة النار في
هرة فرائض جمع فريضة وهي ما امر فاعله عليه وذم تاركه وشرائع جمع شريعة مثل والمراد بها
نحو صنف الصلاة وعدد شهر رمضان وعدد حدث القاذف وعدد الطلاق وفيه نظر وسننا جمع
سنة وهي ما امر فاعله ولا يذم تاركه ويراد بها المندوب والتطوع والمستحب والنافلة والرغيبة
فيه وفيما لكنه في ذلك تفصيل معروف وقال معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة قال ذلك للاسود بن
هلال وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله ولا يوكد بكل الا ذا اجزا يصح افتراقها حسا او حكما
وقد ذكر عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ان هذا حديث اسنده محمد بن خالد المخزومي عن سفيان
الثوري عن زيد عن ابي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حال في الصدر ما وقع فيه
ولم ينشرح له وضيق الاثم فقيه قال بعضهم وصوابه حك ورده القاضي بانه يقال حاك الحك وحك
حك بمعنى دعاكم ايمانكم قيل تشير به الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا
والدعا عمل فاحتج به على صحة اطلاق الايمان على العمل على حسن شهادة قال الزركشي بالجر على البدل

التصديق ج

حقيقة التضمين

قوله وسيأتي تحقيق ذلك الى آخره قلت وسيأتي تحقيق ذلك في باب سوال جبريل عليه السلام عن الاسلام وغيره من الابواب

ما قبله ويجوز الرفع اي احدها شهادة قلت اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه
ان البدل من جنس هو مجموع المجرورات المتعاطفة لا كل واحد منها فان قلت يكون كل منها بدل
بعض قلت يحتاج حينئذ الى تقدير رابط الجعفي بجيم مضمومة فعين مهملة ساكنة ففاء مكسورة فياء
النسب وتقال له المسندي وسيأتي الكلام عليه قرنا القرني بعين مهملة وقاف مفتوحتين
فنسبة الى بطن من جبيله وقيل من قيس وقيل منهم بالولا وقيل قبيلة من اليمن بضع بكسر الباء الفتح
على المشهور وقيل هو ما بين الثلاثة والعشرة او ما بين الثلاث الى الخمس او ما بين الخمس الى السبع
او ما بين الواحد الى الاربع اقوال والصحيح الاول وتقال بالهاء مع المذكر وتركها مع المونث وثبت هنا
في بعض الاصول وفي اكثر الروايات في غير هذا الموضع بدونها وثبت هنا في الاكثر بالهاء وهو ماول
وستون كذا للمروزي وسبعون لغيره وقال القاضي انها الصواب وتبعه النووي وقال هي زيادة
ثقة وقال ابن الصلاح الاشبه ترجيح الاقل لانه المتيقن وفيه رد لقول الجوهري اذا جاوزت
العشرة ذهب البضع لا يقول بضع وعشرون والاحاديث طافحة بخلاف ما قال شعبه بضم الشين المثلثة
واسكان العين المهملة القطعة والفرقة وقال ابو حاتم بن حبان بكسر الحاء انه تتبع الكتاب والسنة
بجمع ما فيهما جميعا من الطاعات التي عدت من الايمان قال واسقطت المرد وكانت بضعا وسبعين لا تزيد
ولا تنقص فعلمنا ان المراد استعمال الكتاب والسنة على هذا العدد الخاص باب المسلمون
سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابن المنير مقصوده من هذه الترجمة انه فسر الاسلام بانه ترك
العدوان والعدوان معصيته فحد تركها اسلاما وذكره كما ذكر الحد فدل ذلك على ان ترك المعاصي
داخل في مسمى الاسلام بن ابي اياس بكسر الهمزة ابي السفر بفتح السين وكذا الفاء وحكي اسكانها
قالوا يا رسول الله في مسلم عن ابي موسى قلت يا رسول الله وجاء في طريق عنه سالنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهذا ظاهر في ان ابا موسى من القائلين الذين اتهموا في الجهاد اي الاسلام
افضل لابد هنا من تقدير شيء فيحتمل ان يقدر اي خصال الاسلام افضل ويحتمل ان يقدر اي ذوي
الاسلام افضل فعلى الاول يحتاج الى ان يقدر ايضا في قوله من سلم المسلمون اي خصله من سلم المسلمون
ليطابق الجواب السوال وعلى الثاني لا يقدر في الجواب شيء لحصول المطابقة قال ابن المنير ومقصود
هذه الترجمة ان الاسلام متفاضل ولو كان مجرد التصديق لما تفاضل مع ان فيه في الترجمة الاول
اي الاسلام خير لا مجال هنا للتقدير الثاني فتعين الاول اي اي خصال الاسلام خير تطعم مضارع
الطعم وفيه حذف ان المصدرية في غير مواضعها المشهورة مثل تسمع بالمعيدي على ان بعضهم يوكر
حذفها على الاطلاق مقيسا وفيه وفيما قبله حذف المسند اليه لقيام القرينة الدالة عليه الطعام
كانه ذكر وان كان سيعني عنه بقوله تطعم لقصد المزاوجة بين هذا اللفظ وبين قوله وتقرا السلام
وتقرا مضارع قرا فهو مفتوح الماضي قال الزركشي ويجوز ضم التاء وكسر الراء لغة حكي لغة سوء قال القاضي
ولا يقال اقرئه السلام الا في لغة نشوا اذا كان مكتوبا ويقول ذلك اي احمله تقرؤه كما يقال اقرا
الكتاب انتهى ولا شك ان ارادة هذا الاخير في الحديث والظاهر ان المراد الاطعام على وجه الصدقة
والهدية والضيافة ويجوز ذلك لان الطعام ذكر بصيغة العموم ولا يخفى ما في ذلك من في بدل السلام من

استيلاف القلوب واستجلاب المودة فلا جرم وقع الحض عليها على من عرفت ومن لم تعرف اي من
المسلمين لثبوت النهي عن ابتدا الكافر بالسلام مسدد بهم مضمومه فسين مهملة مفتوحه فدال مشدده
مفتوحة واخرى تخففه وعن حسين المعلم معطوف على قوله عن شعبه تعني ان يحيى حدث عن شعبة وعن
حسين عن قتاده لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الخير كذا جا مبينا وفي روايته
النسائي قال ابو الزناد ظاهره التساوي وحقيقته التفصيل لان الانسان يحب ان يكون افضل الناس
فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل هو من جملة المفضولين وانتقده من المير بانه يفضي الى التناقض ويستحيل
ان يحب التنقيص فيحب كونه من نفسه افضل مفضولا والشرع لا يخالف العقل فالصحيح انه لا يضع لاحد
ان يحب كونه افضل الناس وانما الذي يصح له فيه حب الفضايل من غير ان يحب تحول اخيه نقيصة
ولا معاضة بالنسبة واذا كان لا يحل له ان يحل تنقيص الناس ولا على طلب ان يكون افضل منهم لم يلزمه
حينيذ لاخيه ان يحب له كونه افضل منه احب اليه من ولده وهذه محبة الرحمة والشفقة ووالده
وهذه محبة الاجلال والناس اجمعين وهذه الاستحسان فتدرج اقسام المحبة الثلاثة ولا شك ان من
حصل له الايمان الكامل علم ان حقه عليه الصلاة والسلام اكد من حق ابنه وابيه والناس اجمعين واحد
اشد من حبه لهم فاطبه وفي شفا القاضي كلام بديع من هذا المعنى خذه ان كنت بذوب التبر لا بالحبر
فانظره هناك حلاوة الايمان تشبيه الايمان بالعسل مثلا في ميل النفوس السليمه اليه استعارة بالكنايه
واثبات الحلاوة له استعارة تخييليه ويجوز ان يكون الاستعارة في الحلاوة فقط بان شبه استلذاذ
الايمان بالحلاوة والجامع كون كل منهما مما تميل النفوس اليها وحينيذ يكون استعارة مصرحه
احب اليه مما سواهما فيه الجمع بين اسم الله واسم رسوله في ضمير واحد وذلك غير ممنوع منه صلى الله عليه
وسلم خلاف نحو ومن يعصهما هذه طريقة وبعضهم يقول المراد في الخطابة
التصريح بالكنايه فلذا انكر عليه واما هنا فالمراد وجازه اللفظ لحفظ وبعضهم يقول الكلام هنا جمله
واحده فلذا لم يتم المظهر مقام المضمر وكلام الخطيب حملناه وقيل غير هذا يعود في الكفر اي بعصيه
مثل عاد واحدا لتكون اللفظة مثلا للمسلم الاصلي ومن اسلم بعد كفره باب علامة الايمان حب
الانصار لا يخفى ان علامة الشي غير داخله في حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمه بمقصوده من ان
الاعمال داخلة في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى يضم
عليه علامة من الاعمال الظاهره التي منها موازره الانصار ومواساتهم قاله ابن المنير ان حيا بفتح الجيم
وسكون الياء الموحدة عابد الله علم وعابد اسم فاعل من عاد يعود لذا المحيي وهو احد اثنا عشر للعقبه
هي العقبة التي يهي ينسب الهاجره العقبه وهما عقبتان والمذكوره هنا هي الثانيه لقي النبي صلى
الله عليه وسلم فيها سبعون من الانصار وفيهم النقباء وهم اثنا عشر اسعد بن خيثمه واسعد بن
زراره والبراء بن معرور ورافع بن مالك الزرقي وسعد بن خيثمه وسعد بن الربيع
وسعد بن عباده وعباده بن الصامت وعبد الله بن رواحه وعبد الله بن عمرو بن حرام
وابو الهيثم مالك بن التيهان والمنذر بن عمرو وكان عباده بن الصامت راوي هذا الحديث
نقيب بني عوف بن الخزرج وهم الغوافل وحوله عصابه جماعه من الناس ولا واحد لها من لفظها

وهولا

وهولا هم اهل العقبه الاولى وكانوا اثني عشر رجلا اسعد بن زراره وعوف ومعاذ انا الحارث وهما
انا عفراء وذكوان بن عبد قيس ورافع بن مالك الزرقيان وعباده بن الصامت وعباس بن
عباده بن نضله ويزيد بن ثعلبه وعقبه بن عامر وقطبه بن عامر فهولا من الخزرج عشره ومن
الاوس اثنان ابو الهيثم بن التيهان وعويم بن ساعده بهذان بكذب وهو بصدد بهت صاحبه بهتانا
قال الخطابي وبعضهم قذف المحصنات وقد يدخل فيه الاغتياب لطن وقد يقال فلان مغتاب بين الناس
وارجلكم ولا تضع لها في البهت فيجاب بان المباشره لمعظم الافعال بالايدي والسعي بالارجل فاضيف
الجنايات اليها وان شاركها غيرها فكني عن جمله الذات بذلك قال وتحمل ان المعنى لا تبهتوا الناس كفاحا
يشاهد بعضكم بعضا وهو اشد البهت كما يقال فعلت هذا بين يديه اي بحضوره وفيه نظر ولا تعصوا
في معروف قال النووي لا تعصوني ولا احدا ولي عليكم من تباعي اذا امرتم بمعروف فكون المعروف
عايدا الى التباع ولذا لم يقل تعصوني ويحتمل انه اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف وان كان لا يامر الا به
تطييبا لنفوسهم ومن اصاب من ذلك اي مما عدا الشرك فانه لا يسقطه
العقوبة عليه في الدنيا وعوقب عليه في الدنيا فهو كفارة له فيه حجة للا لكوثي القايلين بان الحدود
كفارات لاهلها ومن ثم وقف حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال للا دري الحدود كفارات
قال ابن الملقن ويمكن ان يكون حديث ابي هريرة اولا قبل ان يعلم ثم اعلم فلت كيف تاتي ذلك وحديث
عباده المتضمن لجزمه بان الحدود كفارات كان قبل الهجره فطعا وابو هريرة اسلم بعد الهجره بسنتين وكان
اسلامه في سنة خيبر بالاتفاق فكيف يكون حديثه اول ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عفا عنه وان
شا عاقبه فيه دلاله لمذهب اهل الحق ان من ارتكب كبيره ومات ولم يتب منها لم تحتم دخوله النار بل هو
الى مشيته الله كما ذكر في الحديث فان قلت ما الحكمه في عطف الجمله المتضمنه للعقوبه على ما قبلها بالفا
والمشعره بالتعقيب ثم قلت لعلها التنفير من موانعه المعصيه فان السامع اذا علم ان العقوبه
مقارنه لاصابه المعصيه غير متراخيه عنها وان الستر متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصيه
وتوقيها فاصله يوشك بكسر الشين مضارع اوشك اي اسرع قال ابو علي والافعال يوشك بفتح الشين
وفي الصحاح والعامه يوشك بفتح الشين وهي لغه رديه خير مال المسلم غنم قال ابن مالك يجوز في خير
وغنم رفع احدهما على انه اسم يكون ونصب الآخر على انه خبرها ويجوز رفعهما على الابتدا والخبر
والجمله في محل نصب على انها حينيذ تكون واسمها ضمير الشان تتبع بتشديد التا المثناه من فوق ومع
كسر الموحده وتخفيفها ساكنه مع فتح الموحده شعف بشين معجمه وعين مهمله مفتوحتين روس
الجبال الواحد شعفه كقصبه واكم قال الزركشي وروي شعاف كاكام قاله السيد واختلف رواة
الموطا فالمشهور من رواياتهم شعف كما في البخاري وروي عن يحيى شعب بالباء ومنهم من ضبطه بضم الشين
وفتح العين جمع شعبه وهو الفرج بين الجبلين قال القاضي وعند ابن المرابط بفتح الشين وهو وهم
وعند الطرابلسي سعف بالسين المهمله المفتوحه قال وهو ايضا بعيد وانما هو جرايد النخل وكلام
الزركشي يوذن بان بعض رواة البخاري روى شعب الجبال جمع شعبه والقاضي انما حكى الاختلاف
فيه بين رواة الموطا غير الظاهر انه جمله حاليه من فاعل يتبع وهو الصبر المستفاد قال ابن المنير وجه

وجه الاية فيه ظهور الصدق على ما شاهده الناس بعده ولا يزيد صدق هذا الحديث الا وضوحا
وان المعرفة فعل القلب بفتح الهمزة من ان اي باب كذا وباب بيان ان المعرفة فعل القلب قيل اراد
بهذه الترجمة الرد على الكرامية في قولهم ان الايمان قول باللسان ولا يشترط عقد القلب وقيل اراد
بيان تفاوت الدرجات في العلم وان بعض الناس فيه افضل محمد بن سلام بتخفيف اللام على الصحيح
وبه قطع المحققون ان اتقاكم واعلمكم بالله انا اخبر بالواقع لما دعي اليه من عتاب اصحابه لا لفضل
الفخر فان قلت السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا فقد شرط استعمال
افعل التفضيل مضافا قلت انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده والاضافة
لمجرد التوضيح فما ذكرته من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا
فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم ممن سواه وهو مختص
ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه مثقال وزن مقدر الله اعلم بتقديره خردل قال القاضي حرب معلوم
اذا صنع بالزبيب فهو الصناب وفي الصحاح خردلت اللحم اي قطعته صغارا بالدال والذال قال
الخطابي هذا مثل ليكون عيارا في المعرفة لا الوزن لان الايمان ليس بجسم فيوزن وقيل يجعل العمل
وهو عرض في جسم على قدره عند الله ثم يوزن وقال امام الحرمين الوزن لصحف الاعمال وقيل يمثل
الاعراض بجواهره فيجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات سود مظلمة الحيا
بالقصر ومده الاصيلي قال القاضي ولا وجه لذكره هنا لا مقصورا ولا ممدودا لكن للمقصور معنى
وهو كل ما حيي الناس به والحيا المطر والخصب فلعل هذه العين سميت بذلك لخصب اجسام
المغتسلين فيها ولانهم يحيون بعد غسلهم منها فلا يموتون على رواية الحيوة المشهورة الحبة بكسر
الحا بزر الصحرا مما ليس بقوت وبالفتح كغيره كحبة الحنطة هذا احسن الاقوال فيه وشبهه بالاول
لسرعة نباته دون الثاني وانما زاد في صفتها بحميل السيل لانها اذا كانت كذلك انبعثت وطلعت
بخلاف غيرها من الحبوب ثنا عمرو الحياة بالكسر على الحكاية قمص جمع قميص الثدي جمع ثدي فتاوه
مضمومة وقد يكسر اتباعا لكسرة الدال والياء مشددة قالوا من القائلين ابو بكر رضي الله عنه ذكره
الحكيم الترمذي في نوادر الاصول فما اولت ذلك يحتمل ان يكون جملة فعلية او اسمية وبحسب ذلك
يختلف الضبط في قوله قال الدين فان جعلنا السؤال جملة فعلية فالنصب وان جعلناه اسمية
فالرفع اي الذي اولته الدين ليحصل المطابقة قال ابن المنير وجه الاية فيه ان الله تعالى فتح على يدي
عمر الفتوح ونصر كثيرا من الامصار ونشر الدين في الاقطار فكان ذلك مصداقا لهذه الرؤيا يعظ
اخاه في الحيا بالمد اي يقبح له ارتكابه ويخوفه منه فان كثرته عجز دعه فان الحيا من الايمان فلا ياتي
الا بخير وذلك اذا كان استعماله على قانون الشرع وحينئذ يكون باعثا على الطاعات ومانعا من المعاصي
المسندي هو عبد الله بن محمد الجعفي الذي قدمنا الوعد بذكره وهل قيل له ذلك لطلبه المسندات
او لكونه اولى من جمع مسندات الصحابة على التراجم خلاف ابو روح بفتح الرا الحرمي بفتح الحا والرا المهملتين
نسبة الى الحرم عمارة بضم العين واقد بالقاف وليس في الصحيحين واقد بالفا امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة الاية وهي قوله تعالى فان

الرد على الكرامية

مسكنه

تابوا

تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم والحديث المذكور من ادلة قتل تارك الصلاة وقال امام
الحرمين ان المسلك فيه ضيق قال ابن المنير واي سعة بعد الكتاب والسنة ولا يبعد على ابن حبيب من
اصحابنا القائل بانه يقتل كفرا ان يستدل لهما ايضا فان القتال قبل الشهادتين لا خلاف انه يقتل
المطلوب فيه كفرا وقد استصحبه الحديث وجعل غايته ان يفعل الاعمال المذكورة كلها وكذلك الاية
ودعوى اختلاف القتلين قبل الشهادتين وبعدهما مردود بظاهر الاستصحاب واتحاد الفعل الذي
انتهى بالغاية المذكورة والاستشهاد بالحديث من وجهين احدهما الغاية والاخرى المفهوم فان مفهوم
الشرط من قوله فاذا فعلوا ذلك انه متى لم يفعلوه بجملته وتركوا شيئا منه قتلوا كفرا ولم يعصموا ووجه ثالث
في الدلالة وهو ادخال المال مع النفس فانها تتهدر عصمة المال اذا قتل كفرا واما المقتول حدا فماله معصوم
وترثه ورثته وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون البا للمقابلة وهي الداخلة على الاعواض والمعطي
بعوض قد يعطي مجانا فلا يلزم من جعلها للعوض كون العمل سببا في دخول الجنة واما البا في قوله عليه الصلاة
والسلام لن يدخل احدكم الجنة بعمله فللسببية لا للمقابلة فقد اختلف المحملان واندفع ما كان يظن
من التعارض بين الاية والحديث عما كانوا يعملون عن قول لا اله الا الله المختار ان معناه ليسالنهم
عن جميع اعمالهم التي يتعلق بها التكليف يسئل اي العمل افضل في كتاب العتق من البخاري عن ابي ذر قال
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل حج مبرور اي خالص لا يخالطه اثم وقد جمع بين اختلاط
الفاظ الاحاديث الواردة في رتب العبادات في الفضل بانه جرى على اختلاف الاحوال فاعلم كلا بما تدعو
الحاجة او ذكر ما لم يعلمه السائل وترك ما علمه رهطا هم ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة
كذا في الصحاح رجلا هو اعجبهم الي يقال هو جعيل بن سراقة وفي مغازي الواقدي ما يدل على ذلك
لا راه مؤمنا قال النووي هو بفتح الهمزة ولا يجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظن لانه قال ثم علمني ما اعلم منه
وقال القرطبي الرواية بالضم بمعنى اظنه وهو منه حلف على ظنه ولم ينكر عليه قال ابن المنير لو خرج قول
سعد مخرج الشهادة ما انكر عليه ثبت القول بانه مؤمن بل على الشاهد ان يثبت شهادته في التزكية
وهي اشد من الايمان لانها ايمان وعدالة وانما خرج مخرج المدح لصاحبه والتوسل له في طلب العطا
فلذا نوقش في لفظه او مسلما باسكان الواو قال الزركشي على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر
فانه قال بل مسلما ولا يقطع بايمانه فان الباطن لا يعلمه الا الله قلت سيبويه يراها للاضراب بل مسلما
بشرطين تقدم نفي او نهي واعادة العامل نحو ما قام زيد او ما قام عمرو ولا يقم زيد او لا يقم عمرو وكلاهما
في الحديث منتف نعم الكوفيون وبعض البصريين يرونها للاضراب مطلقا وعليه يتاتى ما قاله الزركشي
ويمكن جعلها للشك عند الجميع والمعنى قل لا راه مؤمنا او مسلما ارشده بذلك الى التعبير بعبارة سالمة
عن الحرج اذ لا بث فيها بامر باطن لا يطلع عليه يكبه بفتح اليا مضارع كبه اذا القاه وهو متعد بدون
الهمزة فاذا جاءت صار لازما يقال اكب الرجل على العكس مما هو معروف وقال عمار ثلاث من جمعهن
فقد جمع الايمان رواه البغوي في شرح السنة عن عمار مرفوعا كذا في ابن الملقن باب كفران
العشير وكفر دون كفر قال ابن المنير هذه الترجمة ونحوها تشتمل على مقصودين احدهما ان المعاصي
لا توجب تخليد العصاة ولا الحاقهم بالكفار الثاني وهو اهمها ان الكفر يتبعض كما يتبعض الايمان

وقع التعارض بين الاية والحديث لن يدخل احد عمله الجنة

ومقصود البخاري ان يوفق بين مذهبه في ان الايمان يتبعض ويلزم مثله من الكفر وان كان لا يجوز
يطلق على العاصي كافرا لاكفرا مقيدا كقوله بكفرون العشير وخوف ان يطلق الايمان على بعضه من غير
تقييد وسيأتي الفرق **باب** المعاصي من امر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها
الا بالشرك هو من نمط ما تقدم قال ابن المنير تلطف البخاري في القول لانه لما قرر بالتراجم المتقدمة
ان الطاعات داخلة في مسمى الايمان وابعاض له توقع ان يقال لو كان كذلك لكانت المعاصي ابعاضا
للكفر ولكان العاصي كافرا او اكفرا ناقصا فقرر ان المعاصي تدخل في مسمى الجاهلية والجاهلية كافر كفرا
وهذا قياس لمن خالف بعض المخالفة فيكون جاهلية وكان اطلاق الكفر على الايمان انما منعه الله فضلا منه
لان رحمته سبقت غضبه فوسع باب الرحمة وفسح في اطلاق الايمان على الطاعات ولم يفسح في باب الغضب
فلم يأذن في اطلاق الكفر على العاصي وان كانت شعبا له وعلامات عليه وحتى منه التدرع الله
قلت فيه نظر فقد سمى الشارع اثارا الكفر كفرا كما سمى اثار التصديق ايمانا من رغب عن ابيه فقد
كفر اثنان في الناس هم بهما كفر الطعن في النسب والنياحة ايما عبد اتى من موالية فقد كفر حتى يرجع
اليهم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وانما كانت هذه الافعال من اثار الكفر لان
الكافر لا يبالي ما فعل اذ لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا فكثر اقدامه على المعاصي والمخالفات المعروفة
بين ورامهلات **اباذر** بدال المعجمة مفتوحة **الربذة** بفتحات وباء موحدة وذال معجمة موضع على
ثلثة مراحل من المدينة **اي سابت رجلا** هو بلال بن رباح المؤذن رضي الله عنه **فعيرته بامه**
هي حمامة من مولدي مكة لبني جمح وقيل من مولدي السراة قال ابن المنير وفيه دليل على ان نفي الولد
الذي يحد قاذفه يوجب الحد وان كان ابواه كافرين لكونه لجرسلم ان كافرين بان الزنا لا
يقال الزنا في هذه الصوره لا يعدوا الكافرين لانا نقول سادي الحر المسلم في نسبه فهو كما شوه
بالقذف وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذاه حين عيره بامه انتهى وقد نظر وا انوابن
فتية بعد عمر بالبا والحديث يرد عليه **اخوانكم خولكم** بالنصب اي احفظوا وخوذا الرفع على
معنى هم اخوانكم قال ابو البقاء والنصب اجود وتخفيفه الزركشي بان البخاري رواه في كتاب
حسن الخلق هم اخوانكم فيترجح به الرفع قد الخول تفتح الخاء المعجمة وانوا وحسم الرجل وانثاعلى واحد هم
خايل **باب** ظلم دون ظلم معناه كالباب الذي قبله ان تمام العمل بالايمان وان المعاصي
تنقصه ولا تخرج صاحبها الى الكفر **ان الشرك لظلم عظيم** قال ابن المنير وانظر كيف يلزم من هذا
ان يكون الظلم الواقع في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم هو هذا الظلم الذي هو الشرك الاجل
متصل والحاصل انه عليه السلام نبه بلفظه ان الظلم الذي اريد هو الشرك ثم نزل القران
بان الشرك يسمى ظلما للسنه قال وجه ادخاله لهذه الترجمه في باب كفر دون كفر انه قد اطلق على
الكفر انه ظلم فيلزم ان يصدق ان بعض الظلم كفر فاذا قبح هذا لزم ان يكون ظلم دون ظلم كقولنا كفر دون
كفر **فصفة** تعالى مفوحه وصاد مهملة **من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا** عفر له كذا
مضارعا والجواب ماضيا وكذا في قول عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل اسيف متى يقم مقامك يرق
قال ابن مالك وقواه بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء ايه فظهر ان مانع الجواب جواب

وايمانا مفعول لاجله او حال اي ذا ايمان واحتسابا عطف عليه في الوجهين **اندب** بنون بعد
همزة الوصل معناه يسارع بالثواب وحسن الجزاء **قيل تكفل** قال القاضي وللقابسي انتدب بهمزة
صورتها يأمن الهادبه **في سبيله** الجاهد في سبيل الله وجوز ابن مالك عود ها على من ونعت سبيله محذوف
اي لمن خرج في سبيله المرضية ثم اضمر قول حكي به ما بعده لا محل له **لا يخرجه الا ايمان بي او تصديق**
برسلي هو على طريق الالتفات عن الغيبة الى التكلم قال ابن مالك في التوضيح كان اللايق الايمان به
ولكنه على تقدير حال محذوفه ونسبه شهاب الدين المرجل الى الاساه في قوله كان اللايق قال ولا
حاجة الى تقدير حال محذوفه لان حذف الحال لا يجوز قلت اما الاول فسهل واما الثاني فمجموع فقد
ذكر ابن مالك من شواهده هنا قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد واسمعيل وسنا نقبل منا اي
قائلين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قائلين سلام عليكم وقوله
تعالى يستغفرون للذين امنوا ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما اي قائلين قال ابن المرجل وانما هو من باب
الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات موجم
للحسنه فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه علما البيان **ان ارجعه** بفتح الهمزة مضارع
رجع قال تعالى فان رجعك الله وقال تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار **بما نال من اجر** اي فقط اذا كان
حيا او غنيمه اي مع الاجر اذا كان حيا وغنم **او اداه خله الجنة** اذا مات واللفتسم وقد استوفيت اقسام
من خرج للجهاد فلا يخلو من احدى ثلث اما ان يحي او يموت وعلى الاول اما ان لا يغنم او يغنم **ولو دت**
اني اقتل في سبيل الله والتمني له بالقصد انما هو حصول اثر الشهادة العظمى واما ما يلزم عن ذلك
من كون القاتل يأثر تلك من قتله فليس مقصودا له حتى يقال يلزم عليه تمني الكفر وهذا معنى كلام القرافي
فيما اظنه **فضيل** بضم الفاء تصغير فضل **مطهر** بتشديد الطاء وفتحها **الحضادي** بفتح معجمه بكسورة
بينه حده عفار **المقنوي** بفتح الباء الموحدة وضمها لانه كان يسكن المقابر وقيل بل تزل بناحيتها
لعبد الدين الى الله الحنيفه السمحه لم يسنده لانه ليس على شرطه وساق معناه في الحديث الذي خرجه
في الباب واسنده في اي شيبه ومقصود البخاري من هذه الترجمه ان الدين يقع على الاعمال لان
الذي يضعف بالعسر واليسر انما هي الاعمال دون التصديق ولذلك قال **وشي من الدلجة** وهي سير
الليل كله لان استغراق الليل كله بالعمل شاق على النفوس وحمل ابن المنير الحدو والوجه
عليها في سبيل الله وقتا من الاوقات قال والظاهر ان الدلجة قيام السحر والله اعلم وهذه كلها فضلا
عن الاعمال الواجبة ولهذا قال استعينوا بها اي بشي من النوافل **ولن يشاد الدين الا غلبه** كذا
للمهدوي ولابن السكن اثبات لفظ احد على انه فاعل والدين مفعول به واما على الاول فكثير ضبط الدين
بالنصب على ان الفعل مبني للمعلوم والفاعل مضمر يعود على ما يفهم من السياق وبعضهم ضبطه بالرفع على
ان الفعل مبني للمجهول والمرفوع نايب عن الفاعل والضمير المنصوب من عليه اما ان يعود الى الفاعل
الذي يدل عليه السياق او الى المصدر المفهوم من غلب مثل هذا سواقة للقرآن مدرسه والمشاده
بالشين المعجمة فالدال المهملة المغالبه **يعني صلاتكم عند البيت** كذا وقع في الاصول قال السعاتي يريد
بيت المقدس قلت لفظة عند تدفعه والصواب كما قطع به بعضهم الى بيت المقدس **كان اول ما قدم**

فان وصلت ثوبت قلت يريد ما قاله صاحب الصحاح فان وصلت نونت فقلت مه والمحذوف من
كلام الصحاح انك ان ذكرت نونت والا فهي كان التعريف مرادا فالها ساكنة وقفا ووصلا لا بعمل بفتح الميناه
من بحث والميم حتى يملوا قال الزركشي وحتى بمعنى الواو والمعنى لا يمل وان مللتم قلت الاشتغال لحكايته
هذا القول الذي لا يلتفت اليه اذ مرتبط لا طائل تحته ولا وجه لاخراجها عن بابها ولا شك ان الحتى الداخله
على المضارع المنصوب ثلاثة معان مرادفة الى ومرادفة الا في الاستثناء وكلاهما ممكن الاعتبار في الحديث
ومرادفة كي التعليلية نحو اسلم حتى ندخل الجنة وهذا غير متأت فيما نحن فيه وحقيقة الملل السآمة من الشيء
واستحالته وهو على الله محال فيكون من باب الاستعارة التبعية اي لا يتوك اثابتكم توك من يستثقل
الشيء ويسأم منه ويحتمل ان يكون من باب المشاكلة فان قلت اي داع الى جعل هذا من الاستعارة
او المشاكلة مع ان هذا في مقام السلب كما في قولنا الله ليس بجوهر ولا عرض وقوله تعالى لا تاخذه سنة
ولا نوم قلت اشار بعض المحققين الى ان هذا انما هو اذا بقيت امثال ذلك على الاطلاق بمعنى انها
ليست من شانه ولا يتصف بها كما في الامثلة واما بقيت على التقييد فقد رجع النفي الى القيد
واما ونثوبت اصل العمل او مكانه لا اقل فاحتيج الى التاويل كما اذا قيل لم يلد ذكرا ولم ياخذه نوم في
هذه الليلة والعمل هنا منفي على التقييد لانهم قالوا ان معناه لا يمل من الثواب فلزم التاويل ايضا
فحسب العابد يتعين التاويل اذا الحتى لا يعمل حتى يملوا فيمل حسبه فان قلت المشاكلة من قبيل المجاز
فما وجه النحو وقلت ظاهر كلامهم ان وقوع مدلول هذا اللفظ في مقابلة ذاك الجهة التجوز والجواز
وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه صيغة احب هنا بمعنى ان ما لم يداوم عليه صاحبه
من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر اليوم اكملت لكم دينكم فاذا ترك
شيء من الكمال فهو ناقص قال ابن المنير رحمه الله ان الكمال حادثا يوميا كان النقصان موجودا قبل
ولا يجوز ان يطلق على الدين والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم انه كان ناقصا مع وجوده طوقة
عين لنا نقول المراد بالكمال ان الفرائض التي قدر الله تعالى ان تنزل متدرجة لا دفعة كمل نزولها
يوميا لحكمة اراد ها الله تعالى في التنجيم وهذا غير مستحيل وانما جاء الغلط من جهة اشتراك لفظ النقصان
بين الخلل وبين النقص الذي ذكرناه يخرج بالبنا للفاعل من الخروج وللمفعول من الاخراج ذرة
بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قال الزركشي وصحفها شعبه فضم الدال وخفف الراء وقعه فيه
بعدم التحرير والبرابان بالصرف على انه فعال والهمزة اصلية لمنع على انها زايدة ووزنه
افعل ففيه العلمية ووزن الفعل واختاره بن مالك الصباح بجوزه مسدده ابو العيس بحين
مهملة مضمومة فيم مفتوحة فباء منقوطة من تحت ساكنة فسين مهملة لا تاخذ ما ملك اليوم عبدا اي ولم
تخدوه اتم بحيا ول نقص كونها حقا بها هال يوم نزولها فيتن لهم عمرانهم اختلفوا فيه احتلافين والحدوه
عبد بن ابي سهيل على التصغير جار جل قال القاضي هو منهم من ثعلبه اخو بني سعد بن بكير وكذا قال
ابن بطال وغيره واستشكله القرطبي بان ضمام انما هو في حديث انس اما في حديث طلحة فلا فاستظهر
ان يكون قضيتين لتباين الالفاظ ثابر الراس ثائرة وهمزه بعد الالف منقلبة عن الشعر فابه على
انه صفة رجل ونصب على انه حال منه وان كان نكرة لانه بوصف نسبح ونفقه بالنون المفتوحة

المدينة بنصب اول قال الزركشي خبر كان قلت هو وهم انما خبر كان نزل واول ظرف لنزل او متعلق بكان
على القول بدلالة الناقصة على الحدث كما مر نزل على احد اده اوقال اخواله من الانصار شك من الراوي
وكلاهما صحيح لان هاشما حد اتي النبي صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار في بني عدي بن النجار لكن في السيرة
ان نزوله عليه السلام اول قدومه الى المدينة على كلثوم بن الهدم ثم على ابي ايوب الانصاري وليس واحد
منهما من اخواله ولا احد اده لانهما ليسا من بني عدي بن النجار قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى جهة
بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف ويقال بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال اي المطهر والاضافة
حسية كما في مسجد الجامع وانه اول صلاة منصوب اول على انه مفعول بصلى محذوفا وقد ثبت كذلك
في بعض الروايات صلاها اي الى الكعبة ثم حذف الجار وشاع صلاة العصر الرفع عن بن مالك والظاهر
نصبه على البدل فخرج رجل ممن صلى معه قيل هو عباد بن نهيك وقيل عباد بن بشر الاشهلي فمر على اهل
مسجد ليس على هذا مسجد تنا وانما هو مسجد بني سلمة وتعرف مسجد القبلتين فداروا كما هم اي على الحالة
التي كانوا عليها فلم يقطعوا الصلاة بل انحرفوا الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهة بدليل شرعيس
فان قلت ما وجه قوله كما هم في صناعة الاعراب قلت الظاهر ان الكاف بمعنى على وان ما كافة ودخلت
مبتدا احذف خبره اي عليه او كائنون وقد تقال ان ما موصوله وهم مبتدا احذف خبره اي عالمة لكن
يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف شرطه وقيد جواز النسيخ بحوا لواحد وا لبه مبل المحققين وكانت
اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب برفع اهل عطفا على اليهود وسكون
من عطف العام على الخاص اذ اليهود اهل كتاب قال مالك اخبرني زيد بن اسلم اخرجه هنا
معلقا فان بينه وبين مالك واسطة لانه لم يسمع منه وعبر عن ذلك بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع
لكنها تقتضي حكمه بالصحة الى من علقه عنه فان قال من صيغ الجزم ويقع في بعض النسخ وصل ذلك من
قبل ابي داود الهروي وقد صنف الحافظ العلامة بن حجر شهاب الدين سماه وجمع التسمل به في جزء مفرد
كتابا وصل فيه معلقات البخاري وسماه تعليق التعليق ملتقطه في سفرين وهو كتاب حافل لم يسبق الله
بحسن اسلامه اي اضاف الى الايمان حسن العمل قال الزركشي وزاد البراء فيه ان الكافر اذا حسن
اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وانما اختصره البخاري لان قاعدة الشرع ان المسلم
لا ثواب على عمل لم ينو به القربة فكيف بالكافر قلت لا نسلم ان هذا هو الحامل للبخاري على اختصاره ولان
قاعدة الشرع تنافي ما زاده البراء فانه قد ثبت في الشرع ان الله يتفضل على العاجز اذا ترك الاعمال
فيخرا ثواب تلك الافعال التي كان يفعلها وهو فاد ربا داحا ز ان يكتب له ثواب ما لم يعمله البته
حا ز ان يكتب له ثواب ما عمله عين مستوفي الشروط ووجه مطابقة الحديث للترجمة انه لما اثبت للاسلام
صفة الحسن وهي زايدة عليه دل على اختلاف احواله وانما تختلف الاحوال بالنسبة الى الاعمال
اذ هي القابلة للزيادة والنقص وانما التصديق فلا تقبله على ما مر هذا معنى كلام بن المنير رحمه الله
زلهما بفتح اللام مخففة جمعها والكنبها او قربها قربة الى الله تعالى هام بها مفتوحة وميم مشددة
مالك فلانه هي الحولاء مهملة والف ممدودة بعد تويت ممنوعة من فوق في اوله واخره وقع نسبتها
بذلك في صحيح مسلم يذكر على البنا للمعلوم المونث وللمجهول المذكر مه اسم فعل بمعنى اكفف قال الزركشي

فان

وبالباء المثناة من تحت المضمومة على البناء للمجهول والاول اشهر دوي بفتح الدال المهملة وحكي ضمها شدة الصوت وبعده في الهواء خمس صلوات هو ما بعده مرفوع والمبتدأ محذوف اي الاسلام الا ان تطوع الاستثناء منفصل عند من يرى لزوم التطوع بالشروع كمالك ومنقطع عند من يقول لا يلزم بذلك كالشافعي والاول هو الاصل وتطوع يروي بتشديد الطاء والاصل تطوع فابدل التاء الثانية طاء وادغم ويروى بحذفها على حذف احدى التاءين احتصارا لمحض الكلفة وهل المحذوف الثانية وهو الصحيح او الاولى قولان ولا يخفى ان هذا الرجل انما وفد بالمدينة واتى ما قيل فيه انه وفد سنة خمس ووفد بقرر ذلك الزمن النبي عن امور كالقتل والزنا والعقوق والظلم والسرقة فثبت ان عليه وظائف اخر غير الصلاة والزكاة والصيام واجاب ابن المنير بانه عليه السلام كان يجيب بما يقتضيه الحال وبالاهم فالاهم اذ لا يمكن بيان الشريعة دفعة واحدة لا سيما لحديث عهد بالاسلام لا ازيد على هذا ولا انقص احسن ما يقال فيه ان المعنى ابلغها قومي على ما سمعتها من غير زيادة ولا نقص لانه كان وافد لم ليتعلم ويعلمهم فلا يمكن المنير فان قلت في كتاب الصيام والذي اكومك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فهذا مايدفع هذا التاويل قلت رأوى ما في الصيام هو طلحة وما هنا من رواية انس وقد يرقرب بان الشرطي جعلها ثمانية فتامله اما ان صدق قال الزركشي معناه ظاهرها غير ما تقدم قال الزركشي وفيه ثلثة اقوال الاول احتج فلاحه ثم اعقبه بالشرط لتنبيه على سبب فلاحه الثاني هو ما من ارتبه مستقبل الثالث هو على التقديم والتاخير اي ان صدق افلح قلت ليس في الثلثة ما يخل به الصدق وفي القبس انما قال له النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذلك كان اول ما اسلم فاراد ان يطمئن نواده عليها ويعيد ذلك تفعل ما تنوها انما يظهر من توجيب الاسلام المجوفي بيم مفتوحة وتون ساكنة وجيم وفا نسبة الى جده مخوف روح بفتح الواو كان معه الضمير للمسلم قال الزركشي او لصاحب الحمارة قلت الاول اولى للتصريح بمسلم في الحديث حتى يصلي بالبناء للفاعل والمفعول ويقرع محذوف فيه الامران وحسن النووي البناء للمفعول نحوه مفعول حدثنا ان يحط بفتح الياء والطاء والاحاط فتمان احاط اسقاط وهو احباط الكفر لجميع الاعمال الصالحة واحباط موازنة وهو وزن العمل الصالح بالسيء فان رجح السيء فاسمه هاوية او الصالح فهو في عيشة راضية والمراد هنا الثاني لا الاول قال ابن المنير انتقل المحاربي من الرد على القدرية الى الرد على المرجئة وهما ضدان القدرية تكفر بالذنب والمرجئة بعدم الاثر بالكلية وما سياقه في الترجمة صريح في الرد عليهم لا احشيت ان اكون مكذبا المختار في ضبطه كسر الدال المشددة لانه خاف التقصير في العمل وضبطها بفتحها اي خشيت ان يكذبني من راى على خلافه القول ملكه بضم الميم مصغرا عوعوة بعينين مفتوحتين وواو ساكنة وكلها مهملات رسة بزاي مضمومة وبا موحدة وسناه من نخت وليس هو في الصحيح الاكدلك سباب المسلم بكسر السين المهملة رسب اي شتم وضربه الراغب بالشتم الجميع ودماله يحتمل ما يودي الى ازهاق نفسه او تناوله بالسيف من غير قتل كما ورد في المازريين يدي المصلي فليقاتل كفر اي كفر حقه وليس المراد به ما يخرج عن الاسلام وقيل المراد قتاله بغير حق مع استحلال ذلك فالكفر مآله وصح الاول اذ به يحصل الزجر عن اتيانه لكونه حرمه المسلم فهو اكفر فابده فلاحي رجلان

قال

قال ابن دحية في العلم المشهور هما كعب بن مالك وعبد الله بن ابي حدرد ولم يات على ذلك شاهد قال الاسماعيلي انما ذكر البخاري في هذا الباب هذا الحديث ليبين على ان التلاحي وهو المماراة والمجادلة عند السباب الذي هو فسوق في الخبر السبع والتسع في الخبر السبع هذا بتقديم الهاء على الباء وفي بعضها بالعكس ابو حيان بجامهملة وما اخر الحروف بلغايه مجازا عن رويته الله تعالى حيث لا مانع كما في حق الكفار والمنافقين او لقاء جزائه من ثواب وعقاب ويومن بالبعث وهو حشر الاجساد واحيادها يوم القيمة وفي تكرير الجامع اللقاء والبعث وتكرير الفعل من قوله ويومن مزيد اعتناء بهذين الامرين ونعم الصلاة اي تؤديها وتوقعها في الخارج الزكوة المفروضة قيل انما قيدت دون غيرها لان العرب كانت تدفع المال للسخا والجود فنبه بالفرض على رفض نية ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد قلت لكنه لا يدفع سوال الاختصاص وغايرو في هذا الحديث بين الايمان والاسلام وقد علمت ان البخاري يرادفهما متى ادفين والخلاف في ذلك ما ثور قال ابن عبد السلام ان حمل الايمان على التصديق اللغوي لانه اعم من الايمان اذ كل مومن متصد ولا عكس وان حمل الايمان على التصديق واعمال الجوارح فان حمل الاسلام على ما سبق كان الايمان اعم وان حمل على الانقياد اللغوي فهو اعم قال وان منعنا على الطاهر وهو ان الايمان اذا اطلق حمل على التصديق بالشهادتين والاسلام اذا اطلق حمل على النطق بهما فلا عموم ولا خصوص اشواطها جمع شوط بحريك الواو وهو العلامة دعاة الابل البهم البهم بضم الباء جمع بهيم وهو الاسود او المجهول الذي لا يعرف كما قاله الخطابي وهو اما محمود وضعة للامل بالمعنى الاول او موضوع صفة للوعاة على المعنى الثاني وقدوي بفتح الياء ولا وجه له هنا فان البهم بالفتح من ولد الضان والمعز في البنيان اي يتعالون كانوا اصحاب مواشي ينتجعون مواقع الغيث ولا يستوطنون مكانا في خمس خمس متبدا محذوف وقال الزركشي تتعلق بمحذوف اي هي في خمس قلت الصواب ما تقدم هذا احبر ان جايعلم الناس دينهم اي يريد تعليم الناس ليصح كونه حالا معتمده للعامل والا فتعليمه انما كان بعد مجيء لاني جئ النبي قال ابن المنير وفيه ما يدل على ان السوال من جملة العلم فانه اعتمد سوال جبريل علما وتعليما وهذا قيل السوال نصف العلم ويمكن ان يوخذ من هنا ان الفايدة ان تثبت فيه على السوال والجواب وقد احتسب السوال علما ولا خفا بان الجواب علم فالسوال جزء جزء النصف قلت وفيه ان المستفهم قد يكون عالما بما استفهم عنه وانما يطلب ان يفهم السامع الجواب ويكون الاستفهام حينئذ حقيقيا اذ هو طلب الفهم في الجملة لا طلب فهم السايل على الخصوص وعليه فلا يتاتى الاستفهام الحقيقي بهذا المعنى في كلام الله تعالى وقد بينا ذلك في شرح معنى بن هشام النعمان بضم النون بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة هو من صغار الصحابة قال الداودي لا نعلم احدا في سنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا هو وسياتي الكلام على حديثه في البيوع في اوضه ثبت في روايته الكشميهني وسقطت عند الجمهور باب ادا الخمس من الايمان قال الزركشي روي بضم الخاء وفتحها وفي الحديث شاهدان فان فيه ذكرا لغنيمة وقد قواعد الاسلام ابو جمرة بجيم مفتوحة وزاء الوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضي وهم القوم يانون ركبانا ويويده بقسير ابن عباس له بذلك

في قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا غزا بالنصب على الحال قال النووي وهو المحروف وبالجر على الصفة خزايا جمع خزيان قال القاضي اي غير مدلس ولا منهمين ولا مخصوصين بوطي البلاد وقتل الانفس وسبي النساء ولا ندامى قال الزركشي هو من باب الاتباع كالغدايا والعشايا الا ان ندامى جمع ندمان من المنادمة لان الندم قلت في الصحيح ورجل ندمان اي نادم ولذا في جامع القزاز على ما حكاه السفاقسي وحينئذ فيكون جاريا على الاصل الشهر الحرام بتحريمهما ويروى بتحريف الحرام واضافة الشهر اليه كمسجد الجامع اي شهر الوقت الحرام ويعنون به رجبا لتفرده بالتحريم لتواليهما ويروى شهر حرام بتنكيرهما وهو يصلح للرجب ولغيره من الاشهر الحي اصله منزل القبيلة ثم سمي به الشاعا لان بعضهم يحمي بعضا قاله القاضي فصل بفصل به المراد ولا تشكل تغبيرا بالرفع على الصفة لامر كذا اضبطه القرطبي قال واما مدخل به الجنة فعقبناه بالرفع ايضا على الصفة وبالجزم على جواب الامر قلت ترد على روايته حذف الواو من مدخل واما على روايته الحاذفي هنا ماثباتها فلاثباتي الجزم في الثاني مع رفع الاول فامرهم باربع وعدد خمسة فاما ان زاد اداة الجمع بعد عدد الاربع واما ان يكون التهذيب غير بعدوده الحلم بها الختم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق حرار خضر مطليه بما يسد مسام الخزف ولهذا يتعين في التنبيذ كما لمرفت الواحد حنتمه الدبا بالمد وضم الدال وتشديد الباء الموحده القزع النقير نون مفتوحة وقاف اصل النخلة ينقر فيخذ منها وعاء ينبذ فيه المزفت مزاي وفاسد وعاطلي بالوقت واما هي عن الانتباذ في هذه لانها تسرع السده من السراب وتحرم الانتباذ في هذه الظروف كان في صدر الاسلام ثم نسخ ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقيه فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا قال الزركشي هذا مذهبنا وذهب مالك واحمد الى بقاء التحريم قلت انما يذهب مالك كما فهمت ذلك لانخريجه هذا الذي عليه الفتوى عند علمائنا من ورائكم بفتح من في البخاري وبكسرها عند ابن ابي شيبه قال ابن المنير وفيه حجة للعمل بخبر الواحد وقول المعترض في الاحتجاج بعث رسله عليه السلام الى الافاق وهم احاد انهم كانوا حكاما ونوابا عنه وحكم الواحد مقبول والسلام في جنود سافظ هنا لان الوفد جاؤا ليتعلموا لا نفسهم ومتطوعين بالنقل الى قومهم فخبرهم حينئذ وخبر واحد حقيقة الاعمال بالنيه اي تعتبر او تصح او تختلف والاول اعم فائدة وقيل الاولى تقدير واقعة لانه على القاعدة المطردة وهذا اسلم في تقدير ما تعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصه واما المخصوصة فتقيد بما يليق مما يدل عليه المعنى او السياق كما في قولك زيد على الفرس فتقدر راكب ولا صبر والنية بالتشديد من نوى اي قصد والاصل نويه فقلبت الواو ياء واد غمت وقد تخفف ياء فتكون من وني اذا ابطا لان الناوي محتاج في تحصيل الى ابطاء وتاخر والنيه للسبتيه او المصاحبه وفي بعض الروايات بالنيات ومقابلها الاعمال مقابلة الاحاد بالاحاد اي لكل عمل نيته او اشارة الى ان نوع النيات يعني كان القصد رضي الله عنه فله مزيد او دخول الجنه فله مزيد او الدنيا فهو بقدرها وانما لكل امرئ ما نوى هذه غير الاولى فان الاولى منتهية على ان العمل لا يصير حاملا للثواب وعقاب الا بالنيه والثانيه على ان العامل يكون له من العمل على قدر نيته ولهذا اخرت الثانيه عن الاولى لترتبها عليها وقدره الشيخ عز الدين بن عبد السلام انما يحصل لكل

امرئ ثواب العمل الذي نواه وعلى هذا فالجمله الاولى لبيان ما يجزي من الاعمال الدنيويه والثانيه لبيان ما يترتب عليه من الثواب في الاخره وقال الخطابي افادة الثانيه اشتراط تعيين المنوي فلا يكفيه في الفاتحه مجرد نيه الفاتحه بل لا بد ان يعينها ولو لا الثانيه لاقتضت الاولى صحة النيه بلا تعيين او اوهمت ذلك من الاعمال ما لا يشترط فيه النيه كقضاء الدين ومنها ما يشترط فيه كالصلاه قال ابن المنير وضابطه ان العمل الذي يقصد وده الثواب في الاخره فهو محل الاشتراط والعمل الذي يظهر فايدته ناجزا وتقاضاه الطبيعة قبل الشريعه لا يحتاج فيها لا يشترط فيه النيه من الاول القسم الثاني ازاله النجاسه وقد يخالف في بعض الصور لتخلف ضابطه كالوضوء حيث لا يشترط النيه في ازاله النجاسه ورد الوديعه وقضاء الدين فانها تشترط لمن يريد مع العرض العاجل الثواب الآجل قال العلما والنيه والايمان ما يطلب به الثواب الآجل مع انه لا يشترط نيتهما وما ذلك الا لما تقتضي اليه الاشتراط في النيه من التسلسل وفي الايمان من الدور قال فالحق ان النية نفسها تتعلق نفسها وبالمنوي فهي كالعلم الذي يتعلق بنفسه وبالمعلوم فلا تسلسل واما الايمان فلانه نفسه حضور وتعظيم للحق فهو متعذر بنفسه كالخوف والرجا والمحبة والتوكل فلا يحتاج الى نية تشترط فيها شرعا هذا معنى كلامه قلت وقد جعل القرافي النية مما صورته كافية في تحصيل مصلحتها دون مصلحتها المهم وهو حاصل بها مع الغفله وبدونه فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ما تولى على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار المسبب اي فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين وقد زاد ابن دقيق العيد من كانت هجرته الى الله ورسوله نيه وعقدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ورده الزركشي بان العقد وحيد حال تمييزه فلا تحذف واستند الى نقل ذكره عن الزبيدي في شرح الجمل قلت ظاهر نصوصهم جواز الحذف وبويده ان الحال جنس في المعنى او صفه وكلاهما يسوغ حذفه لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك وفيه وضع الظاهر موضع المضمر اذ الاصل فهجرته اليها وفيه وجهان احدهما قصد الاستلذاذ بذكره ولهذا لم يعد في الثانيه وهي قوله ومن كانت هجرته الى دنيا اصرارا عن تكرير لفظ الدنيا هذا معنى كلام الفاكهاني في شرح العمدة وثانيهما احتشمه الجمع بينها في ضمير وفيه بحث فقد مر دنيا بضم الدال لا بكسرها على المشهور ثانيا دنيء وهي من باب افعل التفضيل وهي نكره فكان حقها ان تلزم الافراد والتذكير لكنها خلعت عنها الوصفيه غالبا فاجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط كرجعى وفضلها انها ممنوعة من التصرف وحكي تنوينها قال ابن حنى وفي اناده امراه قال الزركشي في تعليقه على عمدة الاحكام هو من عطف الخاص على العام بدليل حديث الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة وفيه رد على ابن مالك في شرح عمدته اد زعم ان عطف الخاص على العام انما يكون بالواو قلت انما يرد اذا قلنا ان النكره في سياق الشرط للعموم الشمولي وفيه بحث فقد قيل انما هي في سياقه للعموم البدلي بدليل انه اذا قال ان رايت رجلا فانت طالق وقع الطلاق برويته واحده في امراتك ويروي في فم امراتك وهي لغه قليله قال القاضي وفيه ست لغات فم وفو وفم بتشديد الميم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه لله ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم قال ابن المنير جاء حديث بلفظ التوحه ولم يدخله

البخاري اما ادخل معناه في الحديث الذي اورده ووجه المطابقة انه عليه السلام بايعهم على النصيحة
كما بايعهم على الاسلام فدل انها معتبرة بعد الاسلام خلافا للمرجئة اذ لا يعتبر عندهم سوى الاسلام ولا
يضر الاخلال بما عداه وظن ابن بطال ان مقصود البخاري الرد على من زعم ان الاسلام التوحيد ويدخل
فيه الاعمال وهم القدرية وهو ظاهر في العكس لانه لما بايعه على الاسلام قال له وعلى النصيحة فلو دخلت
في الاسلام لما استانف لها بيعة قيس بن ابي حازم بحاء مهملة وزاي علاقة بكسر العين فشرط على
والنصح لكل مسلم النصح بالجر معطوف على محذوف تقديره فشرط على المبايعة على الاسلام والنصح كتاب
العلم فليح بضم الفاء مصغر جاء اعرابي فيه استعمال جواب بينما بدون اذ واذا وهو فصيح كما ان
اثبات احدهما فيه كذلك وقد مر اين مبتدا محذوف وفسره الراوي بقوله اراه السائل عن الساعة
اراه بضم الهمزة اي اظنه ويصح في السائل الرفع على معنى اراه يريد ابن السائل فحذف ما ذكر وذكر ما
حذف والنصب على معنى اراه يريد السائل قال ها انا اي حاضر قال فاذا ضيعت الامانة اي ان شئت
معرفة وقتها فالفاء رابطة جواب الشرط وسد بواو مضمومة عند الجمهور وزاد القابسي اسد بهمزة
كوقتت واقتت اي جعل واسند وفي باب رفع الامانة اواخر الكتاب اذا اسند الامر الى غير اهله
قال الزركشي اي جعل له غير اهله وسادا فتكون الى بمعنى اللام قال ابن المنير وينبغي ان يجعل هذا الحديث
اصلا في اخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام الى السبق عارم بعين وراء مهملتين
ماهك بفتح الهاء ولا ينصرف للعجمة والعلمية وعن الاصيلي كسر الهاء وصرفه ورايت من نقل ان الدارقطني
قال في الافراد ان ماهك امه واعتذر هذا الناقل عما في الترمذي عن يوسف بن ماهك عن امه مسكة
بتجويز ان يكون مسكة لقبا فان صح هذا فمنع الصرف متحتم وقد ارهقتنا بتاء التانيث وتاء ضمير النصب
وقوله الصلاة مرفوع على انه فاعل اي اعجلتنا الصلاة لضيق وقتها ويروى ارهقنا بدون تاء ونا
فاعل والصلاة مفعول اي اخرناها ويل للاعقاب من النار يحتمل ان يكون الالف واللام للعهد
والمراد الاعقاب التي راها لم ينلها ماء ويحتمل ان لا يخص بتلك الاعقاب المرئية له بل المراد كل عقب
لم يعمها المطر فتكون عهدية جنسية ولا يجوز ان تكون الاداة للعموم المطلق وانها مثل المسلم بفتح الميم والثاء
المثلثة وهو في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير واستعير للحال والصفة او القصة اذا كان لها شان
وفيها غرابة كانه قيل وان مثلها اي حالها العجيبة الشان كحال المسلم قال هي النخلة قال السهيلي في التعريف
زاد فيه الحارث بن اسامة في مسنده زيادة تساوي رحله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي النخلة
لا تسقط لها ابلة وكذلك المؤمن لا تسقط له دعوة فبين وجه الشبه وساق الطحاوي هذا الحديث
في معرض الاستدلال على ان الخبر والحديث واحد ورده ابن المنير بانه اطلق فيه الحديث على المشافهة
ولا خلاف عندهم وانما الخلاف في اطلاقه على البلاغ فقط قال واحسن ما يشهد لذلك قول الرجل
المؤمن الذي هو يومئذ خير اهل الارض للدجال انت الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك الرجل سمع بلاغا لا شفاها مخلل بميم مفتوحة وخاء معجمة ساكنة ضمام بضاد معجمة مكسورة
بالصك بفتح الصاد المهملة وتشديد الكاف قال الجوهري وهو فارسي معرب محمد بن سلام بتخفيف
اللام على الصحيح المشهور ابن ابي نمر بنون مفتوحة وميم مكسورة بين ظهرانيهم يقال اقام بين اظهر

كتاب العلم

القوم

القوم وبين ظهريهم وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام الاظهر وهو جمع ظهر على معنى ان اقامته فيهم على
سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية وكان معنى التثنية
ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكفوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا
قلت ثبوت النون مع الاضافة مشكل فقال له الرجل ابن عبد المطلب قال الزركشي هو بفتح الهمزة
والنون على النداء للمضاف لا على الخبر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك ورواية
ابي داود يا ابن عبد المطلب قلت ان ثبتت الرواية بفتح الهمزة فلا كلام والا فلا مانع من ان تكون همزة الوصل
التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف وهو في مثله قياس مطرد بلا خلاف ولا دليل في شيء مما ذكره
على تعيين فتح الهمزة انشدك بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اي اسالك الله بالمد مع الرفع ان تصلي له
الصلوات بالنون عند الاصيلي وبالتاء عند غيره قال القاضي والاول اوجه فتقسمها بفتح التاء ولم يسا
عن الحج كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم امنت بما جئت به وليس مستنده في الايمان
السؤال والجواب والقسم خاصة بل مستنده المعجزات التي امن عليها البشر وانما هذا السؤال
والاستفهام على الوجه وقع من بقايا جفايا الاعراب الذين وسعهم حلمه عليه الصلاة والسلام نسخ
عثمان المصاحف فبعث بها الى الافاق سئل ابن المنير عن وجه ادخال هذا في المناولة والاجازة مع
ان القران انما ثبت بالتواتر واجاب بان المستفاد من بعث المصاحف والمناولة فيها انما هو الاسناد
الى عثمان لا اصل ثبوت القران فاذا راينا في الامام حرفا مما اختلف السبعة فيه جاز ان يسند الى
عثمان انه قرا بذلك وان كنا لم نسمع قراءته وهذا كما يروى التلميذ عن المقرئين السبع ويسند اليهم
وان كانت السبع متواترة عنده من غير الشيخ قال وهذا تحقيق يرتفع به الاشكال عن عنعنة
القران واسنادها الى الاحاد فلا يظن انا اثبتنا القران بالاحاد بل بالتواتر واولئك الاحاد من
جملة عدد التواتر ومزيتهم الشهرة بالحذف والتجويد في الاداء قلت وبهذا يجاب عما حكاه شيخنا
ابو عبد الله بن عرفة عن شيخيه ابن عبد السلام وابن ادريس من ان السبع غير متواترة مستدلين
بان شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط والسبع ينتهي الى ابي عمرو الداني قال شيخنا
رحمه الله وكان جوابي للشيخين منع حصر وقفها على الداني بل شاركه في ذلك عدد كثير والخاص
به شهرتها فقط وهذا قريب مما سبق حيث كتب لامير السرية كتابا امير السرية عبد الله بن جحش
رضي الله عنه وهي ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن ابي وقاص وعكاشة وعتبة بن غزوان
وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير
ونص الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن معك من اصحابك حتى تنزل
ببطن نخل فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخبر بعث بكتابه رجلا هو عبد الله بن حذافة
السهمي وقيل خنيس اخوه ذكره ابن بشكوال عن عمر بن شبة وتعقب بان خنيسا مات في احد وهي
في الثالثة والرسل الى الملوك انما كانوا في السابعة وحكى ابن بشكوال في روايته ان هذا الرجل كان
شجاع بن وهب وتعقب بان شجاعا كان الرسول الى الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه عظيم
البحرين قلت لعله المنذر بن ساوى العبدي الى كسرى بفتح الكاف وكسرها هو ابن هرمز وهو

ابو فهو نوعناه بالعربية المطهر قال ابن المنير وجه دخول كسري في المناولة انه عليه الصلاة والسلام
نقرا كتابه على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان ينسخ ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله ويلزم العمل
اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة من الاجاديث بحست ان ابن المسيب بكسر الباء وفتحها قال السفاقسي
وبالفتح رويناه سول بعقل بفتح العين نفر بالتحريك في عدة رجال من ثلثة الى عشرة فرجة بضم الفاء وفتحها
هي الحالة من شتى قال السفاقسي وبالضم رويناها وهي بالفتح انفراج الرجلين كقوله ه وما كره النفوس من الامر
له فرجة كحل العقال ه في الحلقة باسكان اللام لا فتحها على المشهور وقال العسكري وهي كل مستدير حال
الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام فاوى الى الله اي انضم الى فضل الله فاواه الله اي جعل له في المجلس
مكانا وضمه وقيل قربه الى موضع نبيه وقيل لحمل ان نوويه توم الفية الى ظل عرشه قال القاضي اشهر
ما يقرا بقصر الالف من الكلمة الاولى ومدها من الثانية المعداه وان كان عند اهل اللغة في كل من
الكلمتين الوجهان فاستحي فاستحى اتسعنة بجوز ان يكون للمشاكلة وان يكون من الاستعارة كما
في الله حي كريم يستحي اذا رفع العبد اليه ان يردها صفرا حي يضع فيها خيرا ادب بلغ اسم مفعول فاللام
مفتوحة ويغلط من كسرها اوعى صفة لمحرور رب والعامل الذي يعلق به مجرور في اي يوجد هذا
هو مذهب الاكثرين بشر بكسر الباء وبالشين المعجمة عن ابيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الصبر
في قال وذكر بعود ان على ابي بكره والنبي مفعول بذكر فهو منصوب وذكر جملة حالية من فاعل قال ويعقد
ثلثة مثل اوحاذكم حصرت ضاد وهم اي قال ابو بكره في حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تعد
على بعيره معمول القول وانما قعد لحاجته الى اسماع الناس والنهي عن الحاد طهورها شاة برجوك
علي بالذال المعجمة الحاجة اليه واسبك انسان بخطامه بكسر الخاء المعجمة او بزمامه كلاهما بمعنى ذلك
شك الراوي في اللفظ المسموع منها وفي الطبراني الاوسط عن ام الحصين قالت حججت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت بلالا واسامة بلال يقود بخطام راحلته والاخر رافعا ثوبه
يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة ثم انصرف فوقف علي الناس فقال لعل لكثيرا الحديث محمل ان
يكون الانسان المهم في البخاري بلال في النسائي حديث ام الحصين وفيه التصريح بان القائد
بلال فتامله بذي الحجة هو في الصحاح بكسر الحاء وابائه قوم وقال الفزاز الاشهر فيه الفتح فان دماكم
واموالكم واعراضكم بينكم حرام هذا من باب المقتضى وذلك ان الذوات لا تحرم فلا بد من تقدير
شيء يصح الكلام قال الزركشي هو على حذف مضاف اي سفك دماكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم
فيقدر لكل بما يناسبه قلت اولى ان نقدر كلمة انتهاك مرة واحدة والاصل فان انتهاك
دماكم واموالكم واعراضكم والحاجة الى تقديره مع كل واحد من هذه الامور لصحة اسناده على الجميع
وذلك لان انتهاك الشيء تناوله بغير حق نص عليه الشافعي مع ان في هذا التقدير غنية عما احتاج اليه
الاول وذلك لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما تحرم اذا كان بغير حق فلا بد من تقدير
ذلك على الاول واسامع تقدير الانتهاك الذي هو تناوله تناول الشيء بغير حق فلا احتاج اليه لحرمة
وكم هذا استشكل لان حرمة الدماء اعظم من حرمة حشيش الحرم وقتل صيده فكيف شبهت بما هو
دونها واجيب بان مناط التشبيه ظهوره عند السامع وتحريم اليوم كان ثابتا في نفوسهم من حرمة

الدما

الدما اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طاري فانما شبه الشيء بما هو فوقه باعتبار ظهوره عند السامع
فان الشاهد عسى ان يبلغه من هو اوعى له اي الحديث منه فيه انه قد ياتي من يكون له من الفهم
في العلم بالبس لمن تقدمه الا ان ذلك قليل لان رب للتقليل وعسى للطمع لا للتحقيق وفيه الاخذ عن
حامل العلم وان جهل بعناه وهو ما جور في تبليغه قبل وبعد من العلم قال ابن المنير وفيه ان بعض
الراوي مقبول وانه اولى من احتها والمتاخر لانه عليه السلام قلل كون المتاخر مرجح النظر على المتقدم
باب العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير ترجم على مكانة العلم ليلا يسبق الى الذهن
من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل الصحيح في طلب العلم فاراد البخاري ان العلم شرط في القول
وفي العلم لا بعتبار ان الاول هو المتقدم عليهما واجب قبلها لانه يصحح النية الصحيحة للعمل وانما العلم
بالتعلم بضم اللام مشددة قيل هو الصواب وروي بالتعليم وهو حديث رواه الحافظ ابو نعيم في رياضة
المتعلمين عن ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه الصمامة بفتح
الصاد بن المهلهل السيف الصارم انفد مضارع للمتكلم بدال بجيم اي امضي لخمر امضارع اجاز
براي اي يفتلوني بتخوفنا بخاء ولام اي يثعد بنا او يسحد باخوله او يصيبنا او يدللنا او يحسسنا علبها وقال
الاصمعي اظنها تخون بالنون اي يتعهد وقال ابو عمرو الصواب بتحول بالحاء المهملة اي يطلب حالا بعد حال
واوغاث شياطنا كراهة وفي بعض النسخ كراهية بزيادة اخر الحروف لعثمان محمد بن بشار بموحدة
وشين معجمة مشددة ابو الشياخ بمثناه من فوق فمثناه من تحت مشددة وحاء مهملة بعد الالف باب
من جعل لاهل العلم ايام معلومة وفي بعض النسخ يوما معلوما اني اكره ان اعلكم بهمزة مضمومة اي اوقعكم
في الملل بمعنى الضجر ولن يزال هذه الامة قايمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله اي
من ذهابهم قبيل وجود الاشراط التي لا ينتفع بعدها بالاعمال فتكون الموت حسبما ورد خير من الحياة
وينبغي بما تم الدين باهله الى ذلك الوقت ويبقى شرار الناس يفعل وجوههم الراجفة تتبعها الرادفة
بهذا جمع ابن المنير بين ذلك وبين قوله عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله ولا
تقوم الساعة الا على شرار الناس وقال لا تقوم الساعة حتى لا تقوم اشراطها التي تطل الدكاليف
عندها ولا تنفع الايمان نحوها وقال الطيبي هو عام اريد به الخصوص اي لا تقوم الساعة على من
يوحد الا بهذا الوضع كذا قال وفيه بقية على الحي ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس بهذا الوضع كذا باب
الفهم من العلم قال الزركشي الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان بخمار بجيم مضمومة وميم مشددة قلب
النخلة وشحمها مثلها مثل المسلم تقدم ضبطه قال ابن المنير وفي الحديث اصل كبير يصح به للعمل بالقياس
وخصوصا القياس المشتمل على الشبه الخلقي فلا مستند لاستخراج هذا الجواب الا القياس الشبه الخلقي
مشوبا بالمعنوي لان الانتفاع بالمومن معنوي والانتفاع بالنخلة حسي خلقي هذا كلامه وفيه نظر باب
الاغتباط في العلم والحكمة الاغتباط بعض بهجة وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا وذلك لان من سوده
الناس يستحي ان يقعد بعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة ووجه مطابقة الترجمة ان في هذه
الوصية ما يحض استحقاق العلم لان يغبط به صاحبه حيث وقع التحذير من ان تكون السيادة مانعا
من طلبه وسياده اطلبوا العلم قبل السياده وبعدها ولا يكن وجودها مانعا كما في الطباع وتسودوا

تعلموا من سادتيسود وحكى الزبيدي في طبقات النحويين ان اباجهد الاعرابي قال لابراهيم بن الحجاج
الما ر ياسائلة ايجا الامير ما تسليك العرب الا تحكك بتولها يا بافلما انكر عليه قال السوادا لنخام واهم
على ان الصواب معه لاحسد الا في اثنتين قال الزركشي قيل اراد الغبطة وهي تمني مثل ما له من غير زوال
النعمة عنه وهذا هو تضيه تبويب البخاري وقيل بل هو على حقيقته وهو كلام تام قصد به نفي الحسد
او النهي عنه ثم قال الا في اثنتين فاباح هدين واخرجهما من جملة المنهي عنه كما رخص في نوع من الكذب
وان كانت جملته محظورة وهو استثنا من غير الجنس على الاول ومنه على الثاني قلت هكذا اثبت
في تمنى منه وهو مشكل فان الاستثنا متصل على الاول قطعا لانه استثنا مفرغ من جنس عام مقدر
اي لاغبطة في شي من الاشيا الا في اثنتين واما على الثاني فجعله متصلا لزوم عليه اباحة الحسد في
الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا
يباح اصلا وكيف يباح تمني زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله سيما رجل لا يدين نفسه ويقدر معاش
اي جعله رجل لان المراد بالاثنتين خصلتان فرجل هذا اما مرفوع اي احدهما خصله رجل او مجرور
على ان تكون هو وما بعده بدلا وكلاهما ثابت في النسخ والنصب جايز ماضيا راعى هللته بفتح اللام اي
هلاكه يا ما ذكر في ذهاب موسى في البحر في هذا العقد تنبيه على شرف العلم حتى
جاز في طلبه المخاطره بركوب البحر وركبه الانبيا في طلبه بخلاف طلب الدنيا في البحر فقد كرهه بعضهم
واستنطه الكل ووجه مطابقتها للقصة ان موسى عليه السلام اشبع الخضر لتعلم منه في البحر حال
ركوبهما السفينة وفي البر بعد نزولهما محمد بن عزيز بعين مهملة مضمومة وزا مهملة خضر بفتح اوله
وكسر ثانيه وهو لقب قالوا واسمه بليا بن ملكان وقيل غير ذلك لقبه بلام مضمومة فقاف مكسورة
فياء مشددة على عبد نا خضر اي اعلم منك كذا عند الاكثر بلام مفتوحة والف مثل على وانظر
هذا مع قولهم ان بلى تختص بالنفي وتقتضي ابطاله فان النفي الواقع قبلها قول موسى عليه السلام
لا اي لا اعلم احدا اعلم مني وهذا ليس ابطالا له البتة وقال الحميدي وروى بل بل بالسكان
اللام نقدت الحوت بفتح القاف ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة باب
شئ يصح سماع الصغير وحمار اتانا بفتح الهمزة وتشاه من فوق في الانثى من الحمر وروي بتنوينهما فاتان
نعت او بدل غلط قال القاضي او بدل بعض قلت لا ربط اصلا فتمنع قال السهيلي او بدل كل
نحو شجيرة زيتونة وروي باضافة حمار الى اتان قال سراج بن عبد الملك كذا وجد بخط بعض
في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال انما تجوزه من جوز اضافة الشي الى نفسه اذا اختلف
اللفظان قال ابو موسى المدني وتبعه من الا ثير انما اتبع الحمار بالاتان لينبه على ان الانثى من
الحمر لا تقطع الصلاة فلهذا المراد اعترض بان العلة ليست مجردا لانوثة فقط بل الانوثة تستلزم
البثرية لانها مظنة الشهوة وانا بوسيد اي في تلك المدة وليس المراد باليوم الواحد ناهزت الاحتلام
فاربنه بني بالصرف وتركه دارسلت الاتان توتع اي تاكل ما تهواه وترتع مرفوع وهي جملة في
موضع نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا
كونها على تلك الحال وجوز ابن التين فيه ان يريد ليرتع فلما حذف الناصب رفع كقوله تعالى قل

افعيو

اعبد الله تامروني اعبد ابو مسهر بميم مضمومة فسين مهملة ساكنة فهاء مكسورة الزبيدي نزاي مضمومة
فموحدة فمثناه من تحت فدال مهملة نسبته الى زبيد قبيلة عقلت بفتح القاف مجها اي رماها من فيه
من الماء وانا ابن خمس سنين وفي خارج الصحيح ابن اربع سنين واشد ذكر المهلب على البخاري كونه لم
يذكر عبد الله بن الزبير حيث عقل رويته اياه وهو مختلف الى قريظة في غزوة الخندق مع انه اصغر
منها وذلك لانه ولد في الثانية من الهجرة والخندق كانت على اربع سنين من الهجرة فيكون قد عقل
وهو ابن سنتين وروده ان المتوفى البخاري انما اراد سماع العلم والسنن والاحوال لوجوده وابن عباس
نقل سنه في ان الهدوربين يدي المصلي لا يبطل صلاته ومحمود بن الربيع نقل سنه ايضا في كونه عليه السلام
مج محة في وجهه على بسيل افاده النووي والخطيب ومحمود رويته عليه السلام فايده شرعيه ثبتت بها
كونه صحابيا فما كون الزبير ابن ثمان في قريظة فليس فيه سنه حتى يحتسب من الباب ورجال جابر بن عبد الله
مسروه شهرا الى عبد الله بن انيس في حديث واحد وهو حديث المظالم رواه الحاكم في المستدرك في
كتاب الاهوال وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه البخاري في اخر الصحيح بصيغة التمريض فقال
ويذكر عن جابر فقال الزركشي وهذا اصدما نقض قول من جعل قاعدته في التعليق تضعيف ما يرويه
بصيغة التمريض وتصحيحه بصيغة الجزم خالد بن خل بخا معجمة مفتوحة ولام مكسورة وياء مشددة بوزن
على يزيد بموحدة مصغرا مصغر مثل بفتحتين ولذا مثل الخبث اي تلك الحال الخبيثة الشان كهذه في
الحال الخبيثة الشان نقيه بنون مضمومة فقاف مكسورة وهذا هو المحروف في الروايه وحكى السفاقسي
عن الخطابي تحنيه بثا مثلثة وعين معجمة وبا موحدة وهي مستقبح المافي الجمال والصحور ضلت الما
بالموحدة من الضلول فانبعث الكلا والعشب الكلا مهموز مقصور الرطب واليابس من العشب
والرطب منه هو العشب اخاذ بخا معجمة فخا مهملة جمع خذ بخا معجمة على غير قياس والارض الخذ بخا الى
لم تمطر وهي هنا الارض التي لا تشرب ولا تنبت بصلابتها وروي اخاذ بذال معجمة وهي صلاب
الارض التي تمسك الما وروي اخاذ اي خرد ابا رفه لا تسقها النبات وروي اخاذات
بكسر الهمزة وتخفيف الخا والذال المعجمة من الاخذ جمع اخاذه وهي الغدران التي تمسك الما
وقال عبد الغافر الفارسي انه الصواب قيعان جمع قاع وهي الارض المستويه وقيل المستوية من
الي لا نبات بها وجمع ايضا على اقوع واقواع وهي من دوات الواو فقه بضم العاف وكسرها قال
اشمخي كذا وقع غير منسوب في غير ما موضع من البخاري وهو من المواضع المشكلة فيه وقد حكى
الجياني عن الحافظ بن السكن ما كان في البخاري عن اسمخي غير منسوب فهو من راهويه وكان منها
طايفة قيلت تعاشناه من تحت مشددة وقيل هو تصحيف من اسمخي وقيل بل هو صحيح ومعناه شربت
الفيل وهو شرب نصف النهار يقال قيلت الابل اذا شربت في ذلك الوقت والمصطف المشوي
من الارض كذا وقع في نسخ والصواب والصفصف كما وقع في كتاب التفسير في سورة طه وهو
اشارة الى تفسير قوله تعالى فيذرها قاعا صفصفا وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد
بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصاب ارضا منها ما قبله فانبت
ومنها ما امسكه خاصة ومنها ما لم ينبت ولم يمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم

ونفع به بارض قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول المحل المراد عليه من الجميع مع ظهور امارة وانتشارها على وجه عام المنفعة متعدي النفع والحق ان هذه الهيئة منتزعة من امور شعشعة وتجوز ان يشبه انتفاعه بنزول الارض للماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلا والعشب والاول للخل واجزل لان لهيئة المركبات من الوقع في النفس ما ليس في المفردات من دوانها من غير نظر الى ثنائها ولا الى الثمرات الى هيئتها الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل

وكان اجرام النجوم لوامع ... دررٌ نثرن على بساط ازرق

لو قلت كان النجوم دررٌ وكان السماء بساط ازرق كان التشبيه مقبولا لكن ابن هو من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تملأ النواظر عجبا وتسترق العيون وتستطف القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة معترفة في ادیم السماء وهي زرقاء رقيقة لصبب الورد الصافية والنجوم تعرق وتلالا في اثنائك الزرقة ومن لك بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا او شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه المجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها او شبه من عدم فعلي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفدة لاقسام الناس ففيه من البديع التقسيم فان قلت ليس الحديث بعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدي الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني قلت يحتمل ان يكون ذكر من الاقسام ادناها وطوى ذكرها هو سببها لعنهم من اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الى اخره صلة موصول محذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الى اخره ومثل من نفعه كقول حسان ان من يمدح وينصر رسول الله منكم ... ومدحه وينصره سواء اي ومن يمدحه وينصره سواء وعلى هذا فقوله الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك راسا هو الثالث وفيه حسن لف ونشر غير مرتب فتامل

باب رفع العلم وظهور الجهل

قوله ان يضيع نفسه ووجه مطابقة هذا الرفع العلم ان ذا الفهم اذا ضيع نفسه فلم يتعلم افضى الى رفع العلم جملة لان البليد لا يقبله فهو عنه مرتفع فلو لم يتعلم الفهم لارتفع عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من الاشراط التي لا تقارن في الوجود الا شرار من الخلق على الناس توقعها ما امكن قاله ابن المنير وقال الزركشي يعني ان يضيع نفسه ان يهينها اي لا في يحمله اهل الدنيا ويتواضع لهم لكنه لا يطابق الترجمة حينئذ من يتبسره ميم مضمونة حتى ثانيه مفتوحة فراء مصغر بعين مهملة مضمومة وقاف مصغر عقيل بضم العين جزة فحاء مهملة وزاي حتى لا يرى ان يكسر الهمزة وارى بفتحها الوى بفتح الواو وكسرها قاله الجوهري وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر الطغاري جمع طغر وروياه في التعبير من اطرافي ومن اطاقوي والكل واحد قال العلماء بالنصب وجوز الرفع ووجه مناسبته الحديث للترجمة انه عبر بالعلم بانه فضلة الذي صلى الله عليه

وسلم

وسلم ونصيب مما اتاه الله وناهيك له فضلا انه جزا لبنوة وسوات منها قاله ابن المنير

باب

وهو واقف على الدابة ليس في هذا الباب حديث تصرح لفظة الدابة لكن قال في كتاب الحج كان على ناقته في مجمل الوداع ابن عمرو بن العاص باثبات الياء على الافصح ولا حرج اي عليك او فيه نفي لاصل الحرج وفيه جواز سوال العالم راكبا وواقفا وعلى كل حال ولا تعارض بهذا ما يوثر عن مالك من كراهة الكلام في العلم والسوال عن الحديث في الطرق لان الوقف يمكن لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر وقت حاجة الى التعلم كخوف الفوات اما بالموت او بالمكان قاله ابن المنير وهيب مصغر عكومة بعين ورا مهملتين الهرج بفتح الهاء واسكان الراء الفشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وروي بتخفيفها وسكون الشين وهما بمعنى يريد الغشاوة وهي الغطاء وروي بعين مهملة قال القاضي وليس بشيء حتى الحبة والنار قال الزركشي يجوز فيها الفتح والجر والرفع قلت اما النصب فبالعطف على المنصوب المتقدم واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اي مرئيتان وحتى حينيذ حرف ابتداء وابا الجر فمشكل لانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من بعد المعرفة والصحيح منعه مثل او قريب بعين منونين فيهما في المشهور في البخاري كذا قاله الزركشي ووجهها ان تكون ارادة تفتنون مثل فتنة الدجال او قريب الشبه من فتنة الدجال فحذف المضاف اليه قريب وبقي هو على هيئته الاولى قاله ابن مالك ووقع لبعضهم تنوينها وقال القاضي الاحسن تنوين الثاني وتركه في الاول قال ابن مالك هذه الرواية المشهورة ووجهها بان الاصل مثل فتنة الدجال او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف لا ادري ايها بنصب اي فعلمنا ان كنت لموقنا ان بكسر الهمزة هي المخففة من الثقيلة واللام مفيدة للفرق بينها وبين النافية قال الزركشي وحكي السفاقسي فتح ان على جعلها مصدرية اي علمنا كونك موقنا ورده بدخول اللام قلت انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على راي سيبويه ومن تابعه واما على راي الفارسي ومن حذا حذوه انها نحو لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح لا يتبين حسد لوجود المقتضي وانتفاء المانع ثم قيل المعنى انك موقن لو كنت خيرا مما اي اثم قاله القاضي والاظهر بقاؤها على بابها والمعنى انك لست موقنا اي جمرة بجيم وراء وقد تهمز وتعطو منصوب باضمار ان احفظوا واخبروا به من وراءكم لم يقتصر على سماعهم الحديث منه بل اضاف الى سماعهم منه اذنه لهم في التحديث عنه واسناد الرواية عنه قال ابن المنير وهو اصل في عدم الاقتصار على السماع حتى يأذن المسمع في الرواية عنه قلت وفيه ابي حسين بالتصغير ان ابي ملكية كذلك فزوج ابنه لابي اهاب بكسر الهمزة ولا يعرف اسمه ابن عزيز بفتح العين المهملة وزاي بينهما معجمتين على وزن سعيد والبنت كبيشة اتم بحي وقيل اسمها غنية وقيل زينب عن عمر رضي الله عنه كنت انا وجار لي من الانصار قال القطان ان هذا الجار المبهم يقال له عتبان بن مالك ويقال اوس بن خولي وهذا الخلاف انما ذكره ابن بشكوال في كتابه الصحيح ضمن اخا النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عمر وهذا الا يلزم منه الجواز ثم هو شاذ مثلثه مفتوحه وميم مشدده طرف للمكان البعيد اي اهناك هو قد حدث امر عظيم يريد بطلاق النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته ذكره في كتاب الطلاق واحضره هنا

باب الغضب

والموعظة في التعليم اذا راي ما يكره قال ابن المنير اراد البخاري الفرق بين قضا القاضي وهو فصل
وبين اسماع المحدث او تعليم المعلم او تذكرة الواعظ فكل هذه بالغضب احرى وخصوصا الموعظة فسحت
فيها تكلف الانوعاجي ان لم يجد الانسان من نفسه ذلك لانها على هيئة الندارة بالواقع القريب الجوف
قلت اما الوعظ فسلم واما اسماع الحديث وتعليم المعلم فلا نسلم انها احرى بالغضب لانه مما يدهش
الفكر فقد يفضي الاسماع به والتعليم في هذه الحالة الى خلل والمطلوب فيهما كما لا يخفى ويؤيد قائله
ابن كثير ضد القليل ابن ابي جامع بجامهملة فراي لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان في سند
ابن ابي يعلى ما يدل على انه ابي بن كعب وسياتي فيه كلام وهذا اللفظ وقع في الاصول وهو لا ينتظم
فان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه وقد رواه الخرمامي انى لاتاخر عن الصلاة في الفجر مما يطول
بنا فلان وهو اظهر ولعل الاول تحير منه ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت بعد ان الف ووصلت
الناس الراقحملت والاحلى الزركشي ذلك كله نقلا عن القاضي قلت ما في الاصول صحيح له وجه
ظاهر وذلك لان عدم مفارقته لا تدرك الصلاة مع الامام مثلا ينشئ عن تاخره عن حضورها وسبب غيبته
فعبر عن السبب بالمسبب وعلله بتطويل الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المأموم
من المبادرة ركونا الى حصول الادراك بسبب التطويل فتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى
فالتطويل بسبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشي والاداعي الى حمل الرواة ان ينسبه
في المهمات الصحيح على التصحيف والله الموفق وذا الحاجة بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع فان
صحت فعلى انه مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة هكذا ينبغي ان يعرب حاله ان
رجل قيل هو بلال المؤذن وهيل بمهملة وسياتي عن اللغطة بضم اللام وفتح الغاف قال ولا يجوز الاسكان
وهو ذهول عنه وقال صاحب العين كتاب في اللغة ينسب الى الخليل بن احمد اللغطة اسم الملقوط
وفتح الغاف الملتقط واستصوبه ابن بري في حواشي الصحاح قال لان الفعل للمفعول كالفكهة
والعجلة للفاعل كالضحكة والتحريك للمفعول نادر قد ذكرها ما تقدم بعد او قال وعاها واحد الاوعية
وهي الظروف وعفاصها بعين مهملة مكسورة وفاء وصاد مهملة هو الوعاء ايضا قال رجل من ابي
هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى حذافة بجامهملة معجمة مضمومة وذال معجمة وفا ففاء اخر
يقال اسمه سعد كذا في المهمل لابن عبد البر ما من بارك على ركبتيه قال الجوهري
برك البعير اذا استناخ وهو متحين ثم اثنوا ثنا مثلثة ما من اعاد الحديث ثلثا
ليفهم عنه من تحت مضمومة والهاء مضمومة او مكسورة اعادها ثلثا لا يصح ان تكون اعاد مع بقائه
على ظاهره عاملا في ثلثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلثا انما يتحقق
بها اذا المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن اعاد معنى قال ونصح عملها في ثلثا بالمعنى المضمن او على
اعاد على معناه وتجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها وعليها فلم تقع الاعادة الا مرتين قال ابن
المنير نبه بهذه الترجمة على الرد على من كره استعادة الطالب للحديث وعده من البلادة والتقصير
وكان ابن شهاب لا يحب من استعاد منه والحق انه مختلف باختلاف الاحوال وفي الناس من لا يحفظ
بمرة فلا عتب عليه في الاستعادة ولا عذر للمعيد اذا لم يعد قبل الاعادة عليه احق من الابتداء اذ

الشرع

الشرع يلزم ارهقنا فعل وفاعل الصلاة مفعول به وقد مر صلاة العصر بالنصب على البدل في
بعض النسخ بالرفع خبر مبتدا محذوف ابن حبان بجامهمله وبا اخر الحروف مشددة وعلها فاحبس
تعليمها فيه الدليل على العالم في تعليم بانه واهله شرايع الدين لان هذا الحديث يسمح على تعلم
الامالكف بالجرايد والاقارب قال ابن المنير فوعظهن هذا اصل في حضور النساء المواعيد ومجالس
الخير بشرط السلامة من الفتنة وامرهن بالصدقة فيه تضعيف القول بان الرجل لمحرج على امراته
في الصدقة بعض الحرج قاله ابن المنير ايضا طفقت يا ابا هريرة ان لا يسالني عن هذا الحديث احد
اول منك برفع اول على انه صفة لاحد او بدل منه ونصب على الظرفية او الحالية من احد لوقوعه في
سياق النفي وحكى الزركشي عن القاضي انه مفعول ثان لطفقت ولا يظهر له وجه مخلصا حمله ان يطال
على الاخلاص العام الذي هو من لوازم التوحيد وذكره ابن المنير بان هذا لا يحلو اعنه فمن
يتحفظ صيغة افعل وهو لم يسال عن يستاهل شفاعته وانما سال عن اقعد الناس بها فينبغي ان
يحمل على اخلاص خاص يخص بعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه وليفشوا العلم وليجلسوا الاول
بضم يا المعاودة من الافشا والثاني بفتحها من الجلوس ولامه مكسورة فيهما ان احد الدروس في المساجد
والجوامع والمدارس هو الشان لا ندحيفند يكون جهرا واما الدور فهو فيها سولها مجهوره وفيه ان
الفتوى يستحق بوريثة الناس وهم العلما اهلية المنصب وتقدمهم له فان العلم لا يهلك بكسر اللام تضارع
هلك وفي مسلم بوجهين هذا او رواجح رئيس قد قال النووي فان قلت الواقع بعد حتى في الحديث
جملة شرطيه فكيف وقعت غايته قلت التقدير في الحقيقه هو ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل
الشرط اذم لا تصرف للعجمة والعلمية ان قيل انه اعجمي والاعلام العجمية وزن الفعل الا كان اي ما
تقدمه لها حيا ما بالنصب خبر كان واسمها ضمير يعود لما تقدمه لعهد من الكلام السابق وروي مجاب
بالرفع على ان اسم كان ولها خبرها تقدم على الاسم فقالت امراة من نسيج الذي يظهر لي انه على حذف
همزة الاستفهام كانها قالت وامراة تقدم انثيى مثلها اي مثل التي تقدم ثلثا وقد نبه السوال بوشد
الى الهمزة والاحفش يروى انه مثله مقيس وهذه المراة قيل ام سليم وقيل ام هاني وقيل ام سليم ذكره
ابن شكوال وفيه نظر سيذكر في محله لم يبلغوا الحنث اي الاثم نعني انهم ما نوا قبل البلوغ فلم يكتب الاثم
عليهم قال ابن المنير وجه اعتبار عدم البلوغ ان الاطفال اعلق بالعفو والمصيبة بهم عند الناس
اشهد لان وقت الحضانة قايم وفيه اتما الى ان الحضانة الى البلوغ ووجه اخر وهو ان البالغ الكامل
بعيد ان يتوجع ويولد له فاذا مات لم تتوفر دواعيه واسعد ان امه محفوفة ضعفها فلت الظاهر هو
الوجه الاول اما دلاك العرض بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وهو سعد العوث الى مكة
اي حين الطهر عبد الله بن الزبير الحلاف على يزيد في سنة احدى وستين من الهجرة وكان يزيد قد ولى
عمر بن سعيد المدينة نسفك تروى بكسر الفا وضمها وهما وجهان جايزان بها الباطرفيه وقد روى
بها لا يعضد بكسر الضاد معجمه بقطع بخونة بثلثث الخا المعجمة واسكان الواو على المشهور السرقه
واصلها سوقه الابل وتطلق على كل خيانة وبعي بكسر الواو ابن خراش بحا مهمله مكسورة وشين معجمه
فليلج النار من الولوج ولغطه امرة معناه الجواي يلج وقيل دعا عليه ثم اخرج مخرج القسم اما

هي هنا حرف استفتاح ولذلك كسرت همزة ان بعدها في قوله الي لم اقارفه في هذا الباب حديث
من ثلاثيات البخاري وهي اعلى ما عنده فيه يزيد هو منقول من مضارع زاد ابن ابي عبيد مصغر عبد
ابي حصين بحاء وصاد مهملتين بفتح الاول وكسر الثاني وهذا اكل كنيته وما كان اسمها لحاوه مضمومه
ولا تكنوا اي بتكنوا فحذف احدي التاءين وقدم مثله يكنيني اي ابي القاسم في المسئله خلاف بقيل
بالجواز مطلقا وقيل بالمنع مطلقا وقيل به في حياته قال الباجي ووقع الامر علي جواز التسميه
والتكنيه بابي القاسم والنهي عنه منسوخ ودخل القاضي ابو القاسم بن زنبور علي المستنصر بالله
سلطان افريقيه فقال له لم تسميت بابي القاسم مع صحة حديث تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاجا
بان قال انما تسميت بكنيته صلي الله عليه وسلم ولم اتكن بها واستحسنه بعض الشيوخ من كذب
علي متعمدا المختار ان الكذب علي الغير مطلقا حتي للواضع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث
يشهد له لدلالته علي انقسام الكذب الي متعمد وغيره فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذه
مبأة واصله من مبأت الابل وهي اعطانها وقد ذهب ابو محمد الجويني الي كفر من كذب متعمدا عليه
الصلاة والسلام وغلطه في ذلك الناس حتي والده امام الحرمين واشتد عليه ابن المنير بان خصوصيه
الوعيد توجب ذلك اذ لو كان يطلق النار لكان كل كاذب كذلك علمه وعلي غيره فانما الوعيد
بالخلود ولهذا قال فليتبوا اي فليتخذها مبأة ومسكنا وذلك هو الخلود قلت لا نسلم دلالة
التبوء علي الخلود ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام قال وايضا
فان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا قد استحل ذلك الحرام وحمل علي استحلاله علي قطع منه واستحلال
الحرام مطلقا كفر قلت لا نسلم ان الكذب عليه يلزم استحلاله ولا استحلال متعلقه فقد يكذب عليه
في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بمستحل كما تقدم العصاه من
المومنين علي ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم لحرمتها ابي صحيفة بضم الصاد وفتحها مصغر قلت
لعل عندكم كتابا قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل او ما في هذه الصحيفه قال ابن
المنير يعني بالفهم الذكاء والفقه والاستنباط والتامل وانظر هل يقتضي لفظه ان الفقه كان
مكتوبا ام لا والظاهر انه كان مكتوبا عندهم لان السائل قال له هل عندكم كتاب فقال لا الا كتاب
عندنا الا كتاب الله او فهم اوهذه الصحيفه وكانت فيها احاديث فاستثناه الفهم من الكتاب يدل
علي ان الفهم الذي هو الفقه كان خمسة كتابا والا كان استثنا من غير الجنس وهو خلاف الاصل
لا سيما وقوله الا كتاب الله او هذه الصحيفه استثنا من الجنس قطعا فالعطوف بهما مثلهما ايضا
فهو مرفوع والاستثنا من غير الجنس لا يكون الا منصوبا فيكون ذلك اصلا في كتابه الفقه قلت
وما في هذه الصحيفه بالواو وفي روايه بالفا فكاك بفتح الفا وكسرها وهو افصح قاله الفراء
ان دكين بدال مهمله وكاف مصغرا ان خزاعه قتلوا رجلا من بني ليث بقتيل لهم في السيره
ان خراش بن اميه قتل من الانوع الهذلي بقتيل قتل في الجاهليه فقال له احمر فقال النبي صلي الله
عليه وسلم يا معشر خزاعه ارفعوا ايديكم من القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله بخير النظرين
القبل او القتل وعقله اي غير اني بخيم بفتح الفوقيه وكسر الخا المعجمه وسكون الياء بعدها ميم
بان

بان الجمهور علي روايه القتيل بالفا قتيل وهو الصواب والمراد بحبس الفيل حبس اهله او حبسه نفسه
كما في نضيه المشهورة خلاها حشيتها الياس ساقطها لقطتها الا لمنشد لمعرف تشدت الضاله طلبتها
وانشدتها عرفتها وسياتي الكلام فيه ان شا الله تعالي فمن قتل كذا روايه هنا فاقبلوا وهو محصور الصواب
ما رواه في الديات من قتل له قتيل زياده له قتيل قلت وهذا صواب بلا شك كما ان الاولي صواب
ايضا ولا يظهر كون الثانيه هو الصواب فقط وكانهم فهموا ان قوله فهو بخير النظرين يقتضي لحظا
هذه الروايه اذ المقبول لا نظر له قلت وليس بشي اذ يمكن جعل الضمير من قوله فهو عائد الي الولي
المفهوم من السياق لاستلزام القتل وصحت الروايتان جميعا فمعني الحديث
ثانه اي يدفع عقله وهو الديه واما ان تفاد قال الوذكشي اي تقتل قلت لا ينتظم مع قوله اهل
القتيل اذ يصير المعني واما ان تقتل اهل القتيل وهو باطل ولعل معني تفاد يمكن من الفود وهو القتل اي واما
ان يمكن اهل القتيل من القود فبيتقيم المعني قال السفاقسي رويناه بالفا وهو الظاهر ومن رواه
يفادي بالفا واللام فليس بين لان الفدا والعقل واحد وفيه حجة لمن يري ان ولي القتيل بالخيار
وسياتي في محله اكتبوا لابي فلان هو ابو شاه يهودي في الوصل والوقف فقال رجل من قريش هو العبا
ابن عبد المطلب وفي مصنف ابن ابي شيبه ان القائل الي الاذخر اسمه شاه وفي اسد الغابه اسم
كاتب في معرفه الصحابه لابن الاثير ان اسمه مبنا بميم فنون فتحتانيه من تحت فنون اخرجه ابو موسي قال لعله
تصحف الا الاذخر بكسر الهمزه والخا المعجمه وتكون الذال معجمه خشيشة معروفه طيبة الريح ما
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم احد اكثر الذي يظهر ان ما هذه مهملة عمل عاملة ليس
وان احد مبتدا والا كثر صفته ويروي بنصب الا كثر قلت قوله اسم ما يقتضي ايضا عاملة واحد الشروط
مخالف وهو تاخر الخبر واعتقادهم لتقدم الظرف وانما هو اذا كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب الا كثر
فمحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم علي تحت فيه قتاله الا ما كان عبد الله بن
عمرو في اعرابه اشكال وذلك لان ما هو عبارته عن المستثني وسواجعلها موصوله او موصوفه لا يتاتي ان
يصير المعني الا الحديث الذي كان من ابن عمرو الا حديثا كان منه فانه اكثر حديثا عنه مني ولا يقصود الا
تكلف ولو قيل الا عبد الله بن عمرو لم يكن اشكال فتامله اكتب لكم كتابا الفعل مجزوم في جواب الامر والكا
قال الخطابي يحتمل ان يكون تعيين الخليفة بعده او ما يرفع الخلاف في احكام الدين ووجه ما فعله
عمر انه لو نص علي كل حكم بعينه لطال وملل الاجيال وانسوي الناس وقيل انما كان ذلك اختيارا
للصحابه فظهر المراد لعمر وخفي علي ابن عباس الرزيه قد هذا السفاقسي بالهمز ولحوز تركه
باب العلم والخطبه بالليل اراد الاحتجاج بمعني تصرف الناس في القرون
بالليل واحد المواعيد بالوعظ والتذكير والسهر ولا يدخل ذلك في النهي عن الحديث بعد العشا بقرطا
صواحب الحجر بفتح التاء فعل امر من اقيطه اذا انتهته من النوم والحجر البيوت بضم المهمله وفتح الجيم
جمع حجره بضم الحا وسكون الجيم وانما خص صواحب الحجر لانهن الحاضرات حينئذ او من قبيل ابدا بنفسك
ثم من تعول في الدين كما هو في الدنيا فوكز في صدري الدنيا عارية في الاخره قال القاضي الكز
الروايات لمحض عاريه علي الوصف ورفعها علي انها خبر مبتدا محذوف اي هي عاريه والجمله نعت

والفعل الذي يتعلق به رب محذوف اي توحد ونذكر مثله والكوفيون يرون رباسما فعاريه جرها

باب السمر بالعلم بالتحريك الحديث بالليل اني عثمه بحاء مهملة مفتوحه وثاء مثلثه ساكنه

ارايتكم ليلتكم هذه الكاف في ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب هذا هو الصحيح وهو قول سيبويه ومعنا

اخبروني ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حاله عجيبة ولا بد من استهام ظاهر او مقدر بين الحالة

المستخبر عنها فالظاهر خوار ايتكم ان اتاكم عذاب الله نعته او جهره هل يهلك الا القوم الفاسقون

والمقدر خوار ايتك هذا الذي كرمت علي اي اخبرني هل هو افضل مني فان قلت كيف تقدره

في الحديث قلت اقدره هكذا ارايتكم ليلتكم هذه هل يدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة

فان قلت اذا كان ارايتكم بمعنى اخبروني فعلى ماذا ينصب لليلتكم قلت على انه مفعول ثاني لاخبروني

وثم مضاف محذوف اي شان ليلتكم او حب ليلتكم ولا يخفى عنك التقدير في نظايره لا يبقى ممن

هو على ظهر الارض احد بتنوين من قوله فان راس مائة سنة منها والرابط محذوف للعلم به اي عند

مجيئه وقد احتج بهذا على موت الخضر واجيب بجواز ان لا يكون على ظهرها احد اذ اك او ان المعنى

ممن يؤونه ويعرفونه واراد بالبلد المدينة نام الغلام بنون قبل الالف والغلم تصغير غلام وفي

رواية يام الغلم على الندا والاول هو الظاهر غطيطه او خطيطه قال الداودي الغطيط

والخطيط واحد وهو التخ عند الحقة وهي النغمة وقال ابن بطال لم اجد لها بالخاء في اللغة وقال

القاضي لا معنى له هنا وحديث ابن عمر ظاهر في الرجحة واما حديث ابن عباس فيظهر عدم تنافيه

لها اذ لا سهر فيه واجاب ابن المنير بان قوله نام الغلم وان كان حقيقا شعث به اصل السمر اذ هو

حديث مع غيره بعد العشا قال ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحواله عليه السلام وسهره

لذلك ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل فتعلمه مع السهر هو معنى السمر والغائلة التي

كرهها السمر انما هي السهر خوف التفويط في صلاة الصبح اذا كان سمر العلم فهو في طاعة فلا بأس

قلت اثار التكلف على الوجه الثاني ظاهره واجاب غيره بان الغالب ان الاقارب والاصياف

اذا اجتمعوا فلا بد ان يجري بينهم مؤانسة وحديث عليه السلام كله علم وفايده وبعد منداني

مدخل بينه وبين ابن عباس فلا نسلمه ولا نكلمه اصلا تشغلهم مصارع تشغل فهو مفتوح الياء وعينه

مفتوحة ايضا وحكى اشغله رباعيا وهو ضعيف الصفق بالاسواق بفتح الصاد المهملة وسكون الفا

اصله الضرب بالكف عند البيع لشبع بالام في اوله ويروي بالباء وهو بكسر الشين المعجمة واسكان

الموحدة اسم لما يشبع ويفتخر بقصد تشبع على زنة فرح ثم قال ضبه في اليم الحركات الثلاث وقيل

بكسر الاول الضم لكان الها المضمومة واما الاحر فلونه واشحته اظهرته واشحته لقطع هذا اللعوم بضم

اللام تحري الطعام من الحلق وهذا محمول على اهل النفاق وتعيين المنافقين والمرتدين ونحو ذلك مما

لا يتعلق له حكم شرعي وقد اتخذ الباطنية هذا الكلام وزراني تصحيح باطلهم واعتمادهم ان للشريعة ظاهرا

وباطنا بقول ابي هريرة هذا ولا تمسك لهم فيه بوجه عن حزبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

له في حجة الوداع استنصت الناس انكر بعضهم لفظة له في هذا الحديث لان حزبرا اسلم قبل وفاته

عليه الصلاة والسلام باربعين يوما ونوقف المهدي لشوتها من الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد

انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن حضوره مسلما لحجة الوداع وظهر ان لا خلل في الحديث لا ترجعوا

بعدي كفارا قيل اي مثل الكفار في قتل بعضهم بعضا وقيل هو على اهل الردة الذين قتلهم الصديق رضي

الله عنه وقيل الكفر على حقيقته والمعنى لا ترجعوا بعدي كفارا اضرب بعضكم رقاب بعض اي يستحل

لذلك قال القاضي والرواية برفع الباء ومن سكنها احال المعنى بان النقدير لا تفعلوا فعل الكفار فتبتدئوا

بهم في حال قتلهم بعضهم بعضا وجوزوا الوجهين على ان لا الحرم على تقدير التشبيه مجراى فان ترجعوا

يضرب وتعلق بعض اهل البدع بهذا في انكار حجية الاجماع كما قال الماوردي لانه يمنع الامة باسرها

عن الكفر ولو اجاز اجماعها عليه كما نقلها واجيب بان الامتناع انما جاء من جهة خبر الصادق لا من

الامكان ابن نوفا بفتح النون واسكان الواو وآخره فاء هو ابو سلمة بن فضالة بن امرأة كعب كان من

علما التابعين البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وقيل بفتحها مع تشديد الكاف وبكالي من حمير انما هو

موسى آخر اي شخص آخر مسمى بموسى فهو بكسر الميم وينصرف لزوال علميته وجعله ابن مالك من قبيل ما ذكر تحقيقا

يريد بالعينا وجعله بعض شخص مسمى بهذا الاسم وذلك موجود كثيرا فيستحق له شياع في امته بالاعتبار

المذكور بخلاف مثل لا نصرة لكم اي لا تلقى مسماة بالنصرة فهذا ليس بمحقق انما هو مقدر ضروره ان لا شيء

من البلاد مسمى بالنصرة غير تلك المدينة الواحدة فاني وجود اشخاص يسمى كل منهم موسى من قبيل المحقق

لا المقدر فلا وجه حينئذ لاستشكال الزركشي جعل ابن مالك تكرير موسى مثالا للتحقيقي فتامله فقال

كذب عدو الله اي قال غير الواقع ولا يلزم منه تعمده وهذا الكلام من ابن عباس رضي الله عنهما خرج

مخرج التغليظ عن هذا القول لا القدح في القايل نعت الله عليه اي لم ار من قوله شرعا واما النعت

بمعنى الموحدة وتغيير النفس فمستحيل على الله تعالى وعت كضرب وخرج قال ابن المغر واورد الشارح

بمعنى ابن بطال كلاما كثيرا عن السلف في الحث على دعوى العلم والتخصص على قول القابل لا ادري وما

كان لابقا بهذا السياق فان فيه اشعارا بان الاحاد يلحقوا من الحرج ما لم يلحقه موسى عليه السلام

وهذا الاخير اعتماده ولا مراده في سياق العتب على موسى بل تقشعر على ما ورد في الحديث وليس

قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول الاحاد لهذا القول ولا ينبغي قوله كينبغي قولهم بل كان ينبغي

قوله المرتد من العلم وتمهيد قواعده ما حرى بينه وبين الخضر والتنبيه سلك اتكفه على الى زيادات

في التواضع والى مزيد حرص في طلب العلم واطلاق الشارح الخطا عليه حيث سن له الخضر ما سن

غلط فان موسى عليه السلام قضى بالظاهر المتعبد به وكشف الغيب لمخالفة الباطن له لا يطوق

له خطا كما لو قضى القاضي سواة الخصم بمنه حيث لم يحضر المدعى بينة فقامت البينة بعد ولا يكون

القاضي مخطيا بل لو اقر الخصم نفسه انه حلف يمينا فاجره اسجلفه القاضي اياها فلا يكون القاضي

مخطيا بالاجماع وقد قال صلى الله عليه وسلم من قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه انما اقطع له

قطعة من نار افتوى ذلك من النبي الاصوابا محضا لا ينسب اليه فيه خطا بالاجماع وانما عاد موسى

على نفسه بالاعتراف بالنسيان لانه كان واعد الخضر ان لا يسئله عليه ثم عليه في الاولى النسيان

وفي الثانية اعتياد الخير والحمية لظاهر حصر الشرع الذي هو سعيد به والاذن مع جميع الانبيا

واجب لا نعرف بين احد من رسله والله الموفق في نكتل بهم مكسورة ونناه من فوق مفتوحة

الفقه يوشع بالفتح لا بضم فاطلعا بفتحه لبلهما ويومهما اما الليلة فمضاف اليه بفتحه ويومهما
اما بالجر عطفا عليه واما بالنصب عطفا على البقيه والمراد سعيه جميعه كذا جاء هاوفي التفسير بقية
يومهما وليلهما وهو الظاهر سعى معطى واتى بارضك السلام انا بمعنى من ابن او بمعنى كيف وهي خبر مقدم
على المبتدا وهو السلام وبارضك اما متعلق بما تعلق به الظرف او في محل نصب على الحال من الضمير
المستتر فيه العايد على السلام والاستفهام هنا تعجبي وذلك انه لما اراه في ارض فقرا استعجب
منه بالسلام وكيفيته فكلموهم ان يحملوها هكذا ورد نسخه الجماعة اولا وصنيعه صنيع الاشيخ ثانيا
والمعنى ان موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينة فاتى بضمير الجماعة على الاصل واتى بضمير الاثنين
في يحملوها عايدا الى الخضر وموسى عليهما السلام ويوشع تبع لهما وقد قال الله تعالى فلا تخرجنكما
من الجنة فتشقى فخاطبهما ثم خاطبه لانها في حكم التبع له قوم حملونا قال الزركشي اي هؤلاء قوم او
هم قوم فالمبتدا محذوف وقوم خبره قلت ويجوز ان يكون قوم مبتدا وان كان نكره لانه قد
وحد مسوغ الابتدا وخبره محذوف اي سفينتهم يغرقون بفتح النون واسكان الواو اي يغير
اجرة عصفور بضم العين وذكر بعضهم انه الصرد بفتحه بفتح النون واسكان الغاف ما نقص
علمي وعلمك من علم الله الا كنقره هذا العصفور لفظ النقص هنا تبعت على ظاهرها اذ علم الله
تعالى لا يدخله زيادة ولا نقص وانما هذا على طريق التمثيل اي ان علمنا بالنسبة الى علم الله كنسبة
هذه النقرة فانها لحقارتها لا تظهر كانه لم يأخذ شيأ قال القاضي او يرجع ذلك في حقها اي
ما نقص علمنا ما حصلناه من معلومات الله الا كهذا تقدير او حاكى النجاري ما على وعلمك في
جنب الله اي معلومه الا كهذا تقدير او حاكى النجاري كما احد هذا العصفور وقيل الا بمعنى
ولا الظاهر انه على التمثيل وما هذا فيه تكلف فعمد تعمدين فاخذ برأسه الباء للالصاق المشي
انه الصق اخذه برأسه اي جره اليه برأسه ثم اقتلعه ولو كانت زايده كما قيل لم تكن لقول اقتلعه
معنى زايد على اخذه مع ان هذا ليس من محال زيادة الباء لوددنا على وزن لشرينا لوصير اي
صيره فلو فيه مصدرية مثل ود والوتد هن باب من سمع وهو قايم عالما حالا قال
ابن المنير وتوقع هذا من الفقه التنبيه على ان مثل هذا مستثنى من قوله من احب ان تمثل له
الناس قياما فليتبوا مقعده من النار عملا بالحديث الذي اورده من هذا الباب على ان هذه
الهيئة مع سلامة النفس مشروعة باب السوال والفتيا عند رمي الجمار قال ابن
المنير نبه بذلك على ان الكلام في اثناء الرمي مع الادميين جايز كالوقوف لا كالصلاة وكثير من
العامة يعتقد ان الكلام في اثناء الوضوء كالصلاة مثل هذا يحتاج الى التراجم عليه
وبيانه من السنة قلت لكنه ترجم ولم يات ببيان من السنة فان الحديث الذي ساقه في الباب
لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسال ونفي عند رمي الجمار وانما فيه ان الراوي راه عند
الجمرة وهو يسال وقد استفد ذلك على النجاري خرب المدينة بفتح الخاء وكسر الراء وعكسه قال القاضي
كذا رواه النجاري فاصحه وموجده وتواه في غير هذا الموضع بخاء مهملة وثاء مثلثة اخره لولا تومك
حديث عهدهم فيه اثبات حق المبتدا بعد لولا وانما اثبت لكونه خالصا دليل عليه لوحذف والتحقق

الان

الان اني وقفت في كلام ابن ابي الربيع في شرح الايضاح على ما معناه انه يتبع طرق هذا الحديث
فلم يجد فيه اثبات الخبر وهذا رد عليه جزه وحطت لها ثانيا بابا بنصب بابا على انه وما بعده
بدل من المنصوب وبالرفع على انه خبر لمحذوف اي احدها باب يدخل الناس منه والاخر باب يخرجون
منه او على انه وما بعده خبر محذوف اي باب كذا وباب كذا وقد استدل الاصيلي لهذا الحديث
في مسئلة من النكاح وذلك بتبويبه عقيبه كان لها ابن عم فيه ميل الى الصبوة فخطبها هو ورجل غيره قال
الوصي الى الرجل وكانت الفتيه وابن عمها متحابين فرفع ذلك الى القاضي فاقر نكاحها وفيه ان لا
تزوج من ابن عمها واقتى الاصيلي بان تزوج منه خشية ان يعاقبها المروه استدلالا لهذا الحديث
فزوجت منه وتعقبه ابن المنير بان هذا الموضع على الطلاقه فان المتزوجة لو هويت غير زوجها
وخشي عليها الوقوع في الزنا لم يلزم زوجها طلاقها اجماعا وكذا الطالب لنكاح امة هويها وهو غني
تزوجها ايا ها وان خاف العنت فيها الذي هو اشد ويلزم بالتخفف او الحد والذي في الحديث انما
هو الحشيه على الحما الخفر فلا يقاس عليه الفجور ذه الفاجره ردنيه على صيغه فعيل هو الراكب
خلف الراكب يا معاذ بن جبل بضم الدال على اصل المنادى العلم المفرد وبالفتح على الاتباع وابن
منصوب بلا احلاف افلا اخبر الناس فيستبشروا بالنصب على القاعدة في نصب المضارع المقترن
بالفا في جواب العرض وعند الكشميهني فيستبشرون بالرفع على ان الفا لمجرد العطف في غير
سببيه كما في الاول اذا تكلوا بتشديد التا من الاتكال وعند الكشميهني بالنون وضم الكاف اي
يتمتعوا من العمل واخبر بها معاذ عند موته تاثما لاجل مجانبة الاثم والقايه عن نفسه اذا رات
الما اي في السقطه كما يراه الرجل في منامه اذا استيقظ ولو راي اوراث انها انزلا واستيقظا
فلم يجدا ما فلا غسل عليها فالرجل والمراة في ذلك سوا وانما مختلفان في النقطه فلا غسل الرجل
حتى يرى الما او يلتقي الختانان واما المراة مجرد الانزال بغير التقاختان فانها تغتسل وان لم
تر الما الان ما هانتعدفه الى داخل الفرج ولا تكاد يخرج منه شي الا في الحين عند الامتلا كذا في
ابن المنير ان الله لا يستحي من الحق يمهد لبسط عذرها في ذكر ما تستحي النسا من ذكره وهو اصل
صالح مضمخته الكتاب والادبا من استفتاح مكاتباتهم ومخاطباتهم بما يناسب المقصود ونسي براعة
الاستهلال وما يفعلونه في استدا ذلك من التمهيدات لما يانون به ويحسنه في مثل ذلك ان العدر
اذا تقدم دفع النفس عن نسبة القبح الى المعتذر عنده فاذا كانت صافا من العيب واذا تاخر
ادركت صحيحا او لم تاتي العذر واقعا دافعا كالاول وقد مر في تاويل ان الله لا يمل حتى يملوا ما يرشد
الى تاويل ما هنا وختلم المراة هو على حذف همزة الاستفهام وفي نقض النفخ او تحلم ما ثبا تها فابرت
المعداد هو ابن عمرو بن ثعلبة ونسب الى الاسود لانه كان تبناه في الجاهليه ان نخل بضم حرف
المضارعة لان الماضي اصل رباعي قون بفتح القاف والنون بدل منها وهو على ليتلبس من ملة باب
من احاب السايل بازيد مما سالته قال ابن المنير وموقع الترجمة من الفوايد التنبيه على ان مطابقة
الجواب للسوال حتى لا يكون الجواب عاما والسوال خاصا عزلا ذمه فوجب ذلك حمل اللفظ العام
الوارد على سبب خاص على عمومه لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فايدة وهو المذهب

لعله

الصحيح من القاعدة والتحقيق بعد هذا كله ان السايل عما يلبس المحرم عمم السوال لان ما مبهمة عامة
والمحرم عام فلا ينطبق سواله الا جواب عام يشمل جميع ما يلبسه كل محرم في كل حاله فيدخل في ذلك
الخفان المقطوعان للضروره عند عدم النعلين لا يقال سال عن الاثبات فاجيب بالنفي فحصل
الغرض من الاثبات والنفي وهو ازيد من السوال لانا نقول السوال عن وجود احد الضدين
سوال عن عدم الاخر ضروره اذ لا انفكاك للمحل القابل للشي وضده عن واحد منهما فسواله عما
يلبس سوال عما لا يلبس ولا يتصور ان يعلم السايل حصر الملبوس في كذا حتى يعلم ان ما سوى ذلك
لا يلبس فما في القضيه الا المطابقة من حيث المعنى لا ازيد ولا انقص ولو ان احدا علم ان احد رجلين
قام وقعد الاخر ولم يتعين له القايم فقال اي الرجلين قام فقيل له فلان لعلم ان الاخر لم يقم وههنا
لو اجابه الرسول بما يلبس على سبيل الحصر كما سال لعلم ان هذه الاصناف مما لا تلبس وانما كانت
البلاغة في العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر والكل مسوول عنه فلا يوخذ منه قاعده العام الوارد
على سبب خاص وهي التي ارادها البخاري الا بان يقول لم يمتنع القايل بالخصوص في العموم الا
لعدم المطابقة اللفظية التي تحمد في الكلام فيقال له قد انفكت في حديث المحرم وحمد الكلام
للاختصار فينبغي ان تحمد لزيادة الفايده على السبب بطريق الاولى **كتاب**
الوضو بضم الواو للفعل وبفتحها للما هذا هو الاشهر وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وياتي
التثليث في الطهور واذا قلنا ان الوضو بالفتح اسم للما فهل هو اسم لمطلق الما او للما بقيد كونه متوضيا
به او معدا للوضو به فيه نظر يحتاج الى كشف قاله بن دقيق العيد **باب ما جا في**
قول الله تعالى كذا في النسخ الصحيحه ووقع في نسخة باب ما جا في الوضو وقول الله تعالى **ان**
فرض الوضو مرة مرة برفعهما على الخبريه وفي بعض الاصول بنصبهما على الحال الساده مسد
الخبر بفعل كقراة بعضهم ونحن عصبة **ولم يزد على ثلثة** كذا ثبت وكان الاصل ثلاث اذ المعدود
مونث لكنه اوله باشيا وفي هذا اشارة من البخاري الى منع الزيادة على الثلاث وفيه خلاف فقيل
حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى وابعد قوم زعموا ان الزياده على الثلاث يبطل الوضو
باب لا تقبل صلاة بغير طهور هذا لفظ حديث صحيح وقع في مسلم من طريق بن عمر بزياده
ولا صدقة من غلول **الحنظلي** بظا معجمة **معمر** يعني ساكنة وقد مر **منبه** اسم فاعل من نبه بتشديد
الموحدة **لا تقبل صلاة من احدث** هو من الحدث وفي المحكم الحديث الابدا وقد احدث وقال
الصنعاني في العباب واما قول الفقها احدث اذا اتى منه ما نقض طهارته فلا تعرفه العرب
حتى يتوضا اي فيقبل حينيذ وقد فسر المقبول بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي عليه والغرض
من الصلاة وقوعها مجزيه لمطابقتها الامر ولا شك ان هذا المعنى اذا انتفى انتفت الصحة وفسره بعضهم
بانه كون العباده بحيث يترتب على فعلها الثواب والاخر كونها مطابقة لامر ليدفع بذلك ما
ورد في ان العبد اذا ابق لا تقبل له صلاة وكذا في شارب الخمر وفيمن اتى عرافا لكن هذا يضر في حديث
ابي هريره اذ القبول حينيذ اخص فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وعلى التفسير الاول يندفع هذا
لكن يرد عليه صلاة الابق ونحوه فيحتاج تحريرا وقال لي بعض الفضلا يلزم في حديث ابي هريره

ان

ان الصلاة الواقعة في حال الحدث اذا وقع بعدها وضو صحت صلاة فقلت له الاجماع يدفعه فقال
يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وذلك بان يجعل الغاية الصلاه
لا لعدم القبول والمعنى صلاه احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والله اعلم **قال رجل من حضرموت** هي
اسم بلد من بلاد اليمن واسم قبيله منع من الصرف للعلميه والتركيب فان قلت لم لم تخرج الحديث المطابق
للترجمه قلت لان في سنده سماك بن حرب وليس هو على شرطه وان اخرج له تعليقا كذا قيل فان
قلت لم عدل عن الترجمه بلفظ مطابق لحديثها الى ما صنع لينبه على ان خصوصيه الوضو في قبول
الصلاة غير معتبره بل المعتبر هو الطهور اعم من ان يكون وضوا وغيره كالتيمم بشرطه فان قلت
المراد في الحديث حدث خاص وهو الواقع في الصلاه ولذلك فسره بالريح الذي يسبق في الصلاه
غالبا قلت لا نسلم ولعل ابا هريره اجاب السايل عما يجهله او عما يحتاج اليه في الغالب وعلى الجمله
يحتمل قراين حاليه لابي هريره اقتضت التخصيص الذي اعتمده ولو سلم كان هذا استدلالا على ان ما
هو اغلظ من الريح من باب اولى او نبه على التسويه بين الحدث في الصلاه والحدث في غيرها لئلا
يتخيل الفرق كما فرق بعضهم بين ان يشك في الحدث في الصلاه فيلغيه وبين شكه في غيرها فيعتبره
باب فضل الوضو والغر المحجلون من اثار الوضو رايت في بعض النسخ والغر المحجلين
بالجر عطفا على الوضو ولا غبار عليه واما الرفع فمشكل قال الزركشي انما قطعه عما قبله لانه ليس
من جملة الترجمه قلت فما فايدة الاتيان به حينيذ ولم يبين وجه اعرابه والظاهر على ما قال ان
يكون مبتدا حذف خبره والاصل وحديث الغر المحجلين دليل عليه اي على فضل الوضو فحذف الخبر
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان كان هذا مراده فهو حمل اللفظ على ما لا فايده فيه اذ حديث
الغر المحجلين مسوق في الباب وانما كان هذا يحسن لو لم يذكره وذكر غيره مما يدل على فضل الوضو ولا
يصح ان يكون الغر المحجلون مبتدا وفي اثار الوضو خبره لعدم صحة الحمل ولعدم الفايده لما تقدم
فان قلت فماذا تصنع به وهو ثابت في الامهات الصحيحه قلت لعل وجهه هنا ان الفضل هنا مصدر
قولك فضل الشي يفضل فهو فاضل واضيف الى الوضو وهو فاعله فهو في محل رافع فعطف الغر المحجلون
على هذا المحمل كما عطف على اللفظ في النسخة الاخرى والمعنى واحد فان قلت هذا ممنوع عند الحذاق
كسيبويه ومن وافقه من اهل البصرة قلت قد اجازه الكوفيون مطلقا وابو عمر من البصريين في
العطف والبدل واختار ابن مالك المذهب الكوفي واستظهر لكثرة ما سمع منه والتاويل خلاف
الظاهر هذا غاية ما ظهر لي فتامله **عن نعيم المجمر** هو بضم الميم واسكان الجيم وكسر الميم الثانيه
وقيل بفتح الجيم وتشديد الميم وقال ابن حبان لانه كان ياخذ المجمر قدام عمر بن الخطاب اذا خرج الى
الصلاه في شهر رمضان وقال النووي هو صفة لعبد الله ويطلق على ابيه نعيم مجازا قال ابن
دقيق العيد ولا يتعين المجاز حتى يتبين انتقال الحقيقه وهو انه لم يكن يجمر المسجد وهذا يحتاج الى نقل
ممن عاصره قال وكلام البخاري يدل على انه صفة لنعيم **رقيب** بكسر القاف على الصحيح المشهور وحكي الفتح
مع الهمز وعدمه واختلف في اجودهما **على ظهر المسجد يوما فتوضا** والاكثرون على جواز مثله اي الوضو
في المسجد ولا فرق بين اعلاه واسفله ومن قال به من اصحابنا ابن القاسم وكرهه بعض العلما تنزيها

حفظا لنظام الترتيب وفيه خلاف فكذا كلامه وفيه ما لا يخفى عليك غرفة بضم العين المعجمة وفتحها
فرش على رجله اي رشا عمها بدليل قوله حتى غسلها وكانه اراد ان المكان ضعيفا باب
التسمية على كل حال اي من الطهارة وعدمها وعند الوقاع مصدر قولك واقع الرجل امراته اذا
جامعها ومقصوده الرد على من قال لا يذكر الله الا على طهارة وعلى من كره ذلك في حالين عند الخلا والوقاع
كما ذهب اليه ابن عباس وعطا ومجاهد قال ابن المنير وقولهم هذه ابدال على انهم كانوا يعتقدون
رفض الطهارة بالنيه يبلغ بالبنا للفاعل مثل ياكل لم يضره بضم الواو على الافصح اعود بك من الخبث
بضم الباجم خبيث وصوح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وتبعه النووي
وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفا والعين يخفف عينه بالتسكين انفاقا ورده الوركشي في تعليق
العمدة بان المخفف انما طرد فيما لا يلبس كعنق من المفرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كجمر فانه لو
خفف العين لجمع احمر قلت لا اعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فانه
صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس جمعه لجمع لعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى عنقاء
يشبه العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون فوضعت له وضوا فتح الواو فقال اللهم فقهه
الدين قال ابن المنير وجه تفقيه ابن عباس في ذلك انه قد الاحظ ثلاث تلاعبه ان يدخل يده بالماء
في الخلا وان يخرج فيخلف الماء مكان بعيد عن الخلا وان يخرج فيجده عند الخلا فعرف ان هذا التقدير
اصلها لان في الاول تعرضا للاطلاع وفي الثاني تعرضا لاطالة زمن التلبس بالنجاسة وفي الثالثة
سلامة من الغائلتين فجعله ابن ابي دئب بذال معجمة وهمزة ساكنة فوحدة وقد تسهل الهمزة ان
حان بهاء مفتوحة فوحدة مشددة لقد ظهرت اي علوت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وبكسر اللام وسكون الياء تثنيه لبنه ولبنة وهو هذا الطوب
المعلوم قال ابن المنير فيه ان القضاء يجوز ان يكون حادثا منه الفائه فراه من غير قصد وقال ابن المنير قد
علم من اداب الاستنجا التستر بغاية الامكان وقد كان ذلك شانه عليه السلام والجالس وخصوصا
للبول لا تنكشف منه وخصوصا للبعيد عنه عورة فلا وجه لاستشكال اعماد النظر ولو كانت البنتان
بحيث يطلع على عورة الجالس عليهما من بعد النظر او من جانب منه التفاته لما كان الوصول عليه
السلام مع شدة ستره ليجلس عليهما البراز بفتح الموحدة وراء وزاي بينهما الف هو المتسع من الارض
وقد كنى به عن قضا الحاجة اذا ينزن بفعلى من البراز الذي هو كناية عن قضا الحاجة المناصع
بهم مفتوحة ونون وصاد وعين مهملتين انبج واسع بفاء وحا مهملة بينهما اخر الحروف انا وغلام
قال ابن المنير فيه محنة حسنة لمشايخ الصوفية في ادب الشباب الى خدمة السقايات واعانة
الضعفا على الطهارات وفيه دليل على ان تلك عادة لهما معنا اداوه بكسر الهمزة انيه لما كا تطهر
بمعنى يستنجي به هذا من قول ابي الوليد شيخ البخاري كذا قاله الاسماعيلي وقدح بذلك في تبويب
البخاري يريد ان المحتمل ان يكون للاستنجا او للوضو فلا دليل فيه على الترجمة قلت وليس بقادح
اذ لو لم يكن الغسل مذكورا اذ كان في الحديث اشارة يرشد الى ان المقصود الوضو لما احتاجا
الى ان يجيئا بها بل كان هو يجيبها الى مكانها فانه لا معنى للاعادة في نفس الوضو كما قال ابن المنير

للمحجلين ان امتي المراد بهم هنا اتباعه صلى الله عليه وسلم جعلنا الله منهم غر المحجلين الغرة بياض في وجه
جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها فاطلق ذلك على النور الذي يكون في مواضع الوضو اشعا
وغر جمع اغر وهو الوصف الاخر اما مفعول يدعون كانه معنى يسمون غرا فالله من دقيق العيد ايا
انه حال قال الزركشي اي يدعون الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فتعدي يدعون في المعنى
بالحرف كقوله يدعون الى كتاب الله قلت حذف مثل هذا الحرف ونصب المجرور بعد حذفه غير
مقيس ولنا مندوحة عنه ازركابه بان تجعل يوم القيمة ظرفا اي يدعون فيه غرا محجلين ولانواع فيه
من انا والوضو الرواية فيه بضم الواو وحوز بن دقيق العيد فتحها على ان المراد الما والطاهر ان
من تعليليه فيكون هذا علة للغرة والتحجيل فتتعلق اما بيدعون واما باحد الوصفين على طريق التنازع
وقد وقع في الترمذي من حديث عبد الله بن بشير وصححه امتي يوم القيامة غرمن السجود محجلة من
الوضو وهو معارض لظاهر ما في البخاري انه شكى قد الرواية هنا بالنبا للمعلوم وجوز النووي
الضم قال الوركشي وعلى هذين يجوز في الرجل الرفع والنصب قلت بل الوجهان محتملان على الاول
وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان وشكا الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل
ان يعود الى الراوي وشكا مسند الى ضمير يعود اليه والرجل مفعول به حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا مجله عند المالكية على من استنكحه الشك بدليل شكي لا شكوى لانه لا من علة او على من
شك في سبب ناجز كالذي يخيل في دبره حركة ولم يتبين خروج الخارج وهو قول في المذهب ان
كان الشك مخيلا من سبب ناجز حتى على الطهارة وان كان شك هل بال او نسي او لم ينزل فهذا نسي
على الحدث قال ابن المنير وما ينبغي ان يكون هذا القول الا تفسيرا ولا بعد حلا فاوبا لحمله فقد
بان ان الحدث لا بد عليه ركب مصعرا فعام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل كذا لا كثرهم
فعام من القيام وعند ابي ذر نام من النوم قال القاضي وهو الصواب لان بعده فلما كان في
بعض الليل قام شن بفتح الشين المعجمة هي القربة الخلق معلق بالتذكير على ارادة الجلد ويروى
معلقه على الاصل لخففه عمرو وتخلله استظهر من المنير احتمال ان يكون المراد فعله مرة لم تكثر
فيها من الدلك فيكون التخفيف راجعا الى عدم الاكثار من الدلك والتقليل راجع الى عدم التعداد
والمعنى فعله مرة واحدة بعثرا كثار من الدلك فيها وفي قليله خفيفه وتوصل بذلك الى الاسبداد الى
على الخا بدلك حتى فعل ابلغ ما يكون في الاختصار ولم تخصر قلت لا منهض لمجرد هذا حجة له
فتامل وقال ابن عمر اسباغ الوضو الانقا المعروف في اللغة ان اسباغ الوضو اتمامه واكماله
والمبالغة فيه بالشعب بكسر الشين المعجمة فصلت الصلاة بالنصب اي اريد الصلاة وقال
القاضي على الاغرا وجوز الرفع اي جاءت او حضرت فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضو
ظاهره يدل على ما هو المذهب حيث يقولون لا حد الا من صلى والا كان تكرارا اذ ابد اعلى الثلاث
وحاول ابن المنير الجواب بانه يجوز ان يكون في الثاني فعل مرتين فلم يود بالاولى وتعذر على الثلاث
لكن يقال فكيف يفعل في المسح وقد كرره قال ولك ان تقول لما اراد استدراك فضل العدد اعاد
المسح رعاية للترتيب فعيه دليل على صحة القول بان مستدرك المسح اذا سبيه يعيد غسل رجليه

قبل له وعنوه بخرباء اللاته اي عكادة او عصا شداد ان بشين وذال معجمتين الدستوائي بدال مهمله
مفتوحه فسين مهمله ساكنه فتاء مثناة من فوق مفتوحه فواو فالف فمهموزة وقيل بنون بعد الف
بدل الهمزه فلا يمس ذكره بيمينه النهي للتنزيه خلافا للظاهريه وقد صرح بعض الشافعيه في ذلك
بالتحريم البغي بهمزه وصل اي اطلب لي ولو كان بقطع الهمزه لكان معناه اعني على الطلب والمراد الاول
استنضح قال الفراء كما روي استفعل من النضح وهذا موضع استنطف من النطافه وقال المازري
الاستنضاح الاستخراج وكني به عن الاستنجا وهو المراد هنا وقال ابو الفتح اي ازال عني الاذى
واراد الاستنجا دلان المستنجي ينضح عن نفسه اذى الحدث بالحجارة وقال هذا رجس اي نجس او قذر
عندي ذو نكس بالكاف اي رد عليك من قوله تعالى اركسوا فيها ردوا وقيل رجيع اي رد من حال الطهاره
الى حال النجاسه قال ابن المنير وجه اثباته بالوزن بعد امره بالاستجمار انه قاس الروث على الجامع
الجمود فقطع عليه السلام قياسه بالفرق او بدليل المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص
عليه توضا النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة استدل به ابن بطال على طهورية الماء المستعمل بناء على ان
الماء لا يكون مستعملا حتى يؤدي فرضا اول جزء من العضو ثم مره وهو مستعمل مجزي وهذا غلط فان المراد بالمستعمل
ما انفصل عن العضو بعد كمال طهارته او بعد كمال طهارة الاعضاء كلها ثم لا معنى لتخصيص الاستدلال
بحديث المرة فحو وضوء النقدم من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا الا حدث فيها نفسه زاد الطبراني
في معجمه الكبير الا حدث فيها نفسه قال ابن المنير واظنوا الاثر من حديث النفس ولم يجاهدها في الاقبال على
الصلاة واقتضى ذلك احباط اجره فهل يقتضي ذلك احباط الاجر او يكون كمن لم يصل وانظر فيمن
حدث نفسه بحديث العزم على المعصيه وهو في الصلاه هل يكون ذلك مبطلا للصلاة لا يتوضا
رجل فيحسن بالرفع وروي بلا فاء عبد ان بعين مهمله مفتوحه فموحده ساكنه غير مصروف
يستفعل من النزو هو رمي الماء من الانف بعد استنشاقه قال الخطابي ماخوذ من النثرة وهي الانف
باب الاستجمار وترا قال ابن المنير لما كان هذا الفعل يتعلق بمنزل ومزال وهو الاستنجا
فليجعل في انفه اي ما خوذه للعلم به وقد ثبت في بعض النسخ ثم ليستثر من الاستثار كما تقدم وفي
بعضها ثم لينثر بفعل بدون سين فان احدكم في اضافه ذلك الى المخاطبين اشاره الى مخالفة
نومه عليه السلام لذلك فان عينه تنام ولا ينام قلبه ابن بابنت يده اني بات بمعنى نزل ليلا
وبعني اقتران الفعل بالليل وحكى الزمخشري انها تكون بمعنى صار وكذا ابن هرم ولدا اوحت عسل
اليد من نوم النهار وهو مما خطئ فيه ومن جعلها في الحديث بمعنى صار الابدي من نحاه الاندلس وابن
برهان نفخ الباء مضموم وهو من نحاة البصريين وعنهما قال ابن المنير وفيه دليل على ان
الماء القليل يحس بالنجاسه اليسيره التي لا تغيره فانا نعلم ان الذي عساه ان يعلق باليد ويخفى
عن الحس ويقال فيه لا يدري ابن باتت يده لا يغير شكل الماء وقد احتاط له مع الاحتمال فكيف لا
نحس به اذا تيقنه قلت يمكن التفرقه بين حالتي التوهم واليقين بان شئت عند اليقين زياده
في رتبه الكراهه لم يكن ثابته عند التوهم فلم يلزم ان يكون اثر اليقين النجاسه ولا بد من المطهره
بكسر الميم الا اليماني تخفيف الياء الى الكون البستيه بكسر السين المهمله كل جلد مدبوغ وقيل ما

لا شعر عليه وهو ظاهر جواب ابن عمر وتوضا فيها هو ظاهر في استدلال البخاري به على غسل
الرجلين في النعلين وقال الاسماعيلي فيه نظر يصبغ بها من الصباغ ويروى بصنع بالمهمله من
الصنع وهو الاظهر كما قاله القاضي ان المراد صنع الثياب لا الشعر فانه لم ينقل عنه عليه السلام
صنع شعره وعن ابي داود انه عليه السلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران قلت ويمكن
حمله على ان ذلك كان قبل ان يامر بتطيب به لانه يصبغ بها وفي الموطا عن عبد الرحمن بن الاسود كان ابيض
اللحية والراس فغدا ذات يوم وقد حمرها فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ارسلت الى البارحة جاريتها لخلوقه فاصبغ علي لاصبغن واحسبني ان ابا بكر
كان يصبغ قال مالك في هذا الحديث بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ لارسلت
عائشة الى عبد الرحمن بن الاسود فالتمس الناس الوضو بالفتح اسم للماء كما مر تتبع فتح اوله وثلثت
ثالثه لغات ثلاث وسور الكلب مهموز مجرور بالعطف على الماء الذي اضيف اليه باب فهو بين نفيه
الترجمة لعبيدة بفتح العين المهمله الثوي بمثلثه مقصوره التراب الذي وقال احمد بن شبيب
هذا من شيوخ البخاري ولم يصرح بسماعه منه هنا وانما علقه بصيغه الجزم فقد صححه عنده لكن هل
يحمل على سماعه منه او لا في كلام ابن الصلاح ان حكم قال في ذلك حكم عن وانه محمول على الاتصال ثم
مثل في موضع اخر لتعاليق البخاري بمثله ذكر منها شيوخه كالقعنبي فاضطرب كلامه والمختار ان
حكمه كعنعنه اذ لم يحمل عن ابن عمر زيادة لعدم سماعه من شيخه الذي على عنه كانت البلاد تقل وتلا
وفي ابي داود عن ابن عمر زيادة ثوك قال ابن المنير وهي تعكر على الاستدلال بتمكنها من المسجد
على طهارتها اذ لا خلاف في نجاسه بولها اذا ارسلت كلبك المعلم فكل قال ابن المنير والحجة ان
مذهب الشافعيه ان السكين اذا سقيت تماحس بحست الذبيحة فان ذلك من باب الفعل المحسن
العين عندهم وقد اجمعنا على ان ذكاته شرعنه لا نجس المذكى فنومي رجل بسهم هو عباد بن بشر
قال ابن بشكوال وقيل هو عمارة بن حزم قال وكونه عبادا نبت ينزفه الدم اي خرج منه
دم كثير حتى ضعف كذا في الصحاح وقال الصفاقسي كذا رويناه والذي عند اهل اللغه نزف
دمه على البناء لما لم يسم فاعله بتره ما سكان الثاء المثلثه بعد الموحده المفتوحه واحد البتور
وهي خرز صغار اذا جامع ولم يمن قال عياض بتوضا كما يتوضا للصلاه ويغسل ذكره لا
شك ان الاجماع قد استقر على خلافه فهو منسوخ اذ كيف استدل به البخاري واجاب ابن
المنير بان النسخ لا يعتبر مقصود الاستدلال لان المنسوخ اصل فيه الوضو على المني فجعل
الاصل مظنه عليه وهو ايضا خارج من المخرج فاعدى الحكم فيها عن المخرج وهو مقصود الاستدلال
هكذا قال قلت ما لمد ارسل الى رجل من الانصار هو صالح الانصاري ذكره عبد الغني بن سعيد
وحكى ابن بشكوال قولا انه رافع بن خديج اذا اعجلت بالبناء للمجهول او لحطت اي فتوت ولم
تنول قال الصفاقسي روياه بفتح الحاء وروي بكسرها وفعلنا وقع بالياء والذي ذكر صاحب الافعال
والهروي الحطا اذا اكسل فلم وفي المشارق روي الحطت بهمزه الهمزه تعلمك الوضو الرفع
على الابتداء او ما قبله خبره والنصب على الاغراء لحطت اصب عليه وتوضا قيل اورده البخاري

بكسر الفاء وفتحها شرعنا بفتح رحواح بمهملات اولها مفتوح وثانيها ساكن واسع قصير وهو ابلغ في المجزة يغتسل بالصاع الى خمسة امداد الصاع عند اهل المدينة خمسة ارطال وثلث والمد ربع وكل الصاع ورطل وثلث وعند اهل العراق الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ورجع ابو يوسف الى الاول حين ناظره مالك في دار المدينة واتى بمد ابا المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن المنير انظر هذه الاوزان من اي شيء هي من الماء او التمر او البر او الشعير واوزانها تختلف قليلا وزن ملأ المد تمرا كوزن ملئه شعيرا قلا تنضبط قدر المد حتى يعلم الموزون ما كان وقد قيل انه الماء لانه لا تعارض في راس الكيل بل يساويه واذا اضفنا علاوة الكيل الى الكيل لم يخرج قالوا فاصح ما عبر الماء اصبع بضم الهمزة مفتوحة فصاد مهملة ساكنة فموحدة مفتوحة فعين فتحجة لا تنصرف اذا احدث شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسل عنه عبره فيه اصل حسن في شرعيته للاستظهار على الهمه وعلى الرواية فانه ليس كل واحد يستطيع عليه بسعد من لا يستطيع عليه وذلك اصل في تفاوت رتب العباد وحول الترجيح في ذلك عند التعارض قاله ابن المنير فابنعه بهمزة قطع مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فمثناة من فوق ساكنة من الافعال وهو ذو صل وشدد الفاء للاقعال الضمري بضاد معجمة مفتوحه وميم ساكنة وراء في سفر هذه السفرة هي غزوة تبوك كما بين في رواية اخرى في الصحيح فاهويت اي مددت يدي لاترع بكسر الزاي طاهرتين نصب على الحال من الضمير في قوله ادخلتهما وفي رواية ابي الهيثم وهما طاهرتان وبينهما فرق اذا تاملت ولا تحفه فيه على من جوز المسح اذا غسل احدى رجليه وليس احدهما كما ظنه ابن بطال اذ يحتمل ان يكون اوحال كل رجل بعد كمال طهارة المجموع او بعد طهارتها فقط واللفظ صادق على كل احتمال منهما نعم ان ضم الى هذا دليل على ان طهارة احدهما لا تحصل الا بكمال الطهارة في جميع الاعضاء انتهض هذا حجة تحتزها مهملة وراي يقطع كتفا بفتح اوله وكسر ثانيه وتخفيف قيصوم كعلس وحبر عن بشير بموحدة وشين معجمة مصغر من يشاره بمثناة من تحت مفتوحة وسين مهملة السكين بذكورتها قد جوز قطع اللحم بالسكين للحاجة من صلابته اللحم او كبر القطعة ونحو ذلك قيل ويكره لغير حاجة وقال الخطابي انما نهى عن قطع الخبز بالسكين تنزي بذي بالماء الذي حتى صار كالثريد قال القرطبي وقد ناه بنشديد الواو وتخفيفها وقال الخطابي هذا يدل على ان الوضوء مما مسته النار مسنوخ لانه متقدم وخيبر انما كانت سنة سبع ومن لم ير من الغسة والتغستين او الحفقة قال السفاقسي الحفقه بسكون الفاء هي الغسة وكانه كرر لاختلاف اللفظ وتبعه الزركشي قلت في الصحاح حفق الرجل اي حرك راسه وهو ناعس وفي الحديث كانت رؤسهم تخفق خفقة او خفقتين وقال القاضي الحفقه بفتح الخاء وسكون الفاء هي كالسنة من النوم واصله مبل راسه من ذلك المرة واضطربا به فاذن اللفظان متغايران لا مترادفان والعطف على بابه لا اندرك لعله يستغفر فنسب نفسه تعليلا لنهيه عن الصلاة حينيذ بذهاب العقل المؤدي الى عكس الامر يد لعل ان النعاس اذا الم يبلغ هذا المبلغ صلى به وهذا هو مضمون الترجمة من ان النعاس الخفيف لا يوجب الوضوء وقال الزركشي استنبط عدم الاشتراط من النعاس من قوله اذا صلى وهو ناعس والواو للحال فجعله متصلا

دليلا على انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره ووجهه انه لزم المتوضي اغتراف الماء لاعضائه وجاز ان يكفيه غيره والاغتراف بعض الوضوء فكذا نحو سايره الوضوء ورده ابن المنير بان الاغتراف ليس بعض الوضوء وانما هو بعض وسايله والاعانة بالوسايل الاثراه لو اغترف ثم توكى والماء بكفه اجزاه ولو كان بعض الوضوء لزم تقدم العمل على النية فاضطجع في عرض الوساده بضم العين بعني الجانب بالفتح ضد الطول ونازعه الاسماعيلي في الاستدلال بالحديث على ان الوضوء للحدث فان نوم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه وتبعه ابن المنير فقال وفي هذا الحديث واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها وبضاجعته لاهله في فراش واحد مطعنه لجواز ان اليد والمباشرة فالظاهر انه كان ثم منه لمس لاهله فلعل البخاري اعتمد على ان الناقض حصل من هذه الحيثية بناء على ظاهر الحال لا على ان نومه حدث الغشي تقدم ضبطه المثقل بكسر القاف اسم فاعل من ثقله الغشي فاشار ان بهم بالنون وفي بعض النسخ اي باخر الحروف ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى الصحابي وهو جد عمرو بن يحيى عايد على الرجل القايل وال الدماطي كونه جد عمرو بن يحيى ليس بصحيح بل هو عم ابيه وقد وهم في ذلك ان الصحابي عايد على عبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى لا مده قاله في تهذيب الكمال فدعا بتور بالمثناه من فوق انا شرب منه قاله الجوهري وحكى بن سيده فيه ثلثا فا في كونه غدريا او دخيلا فاكفا على يده كفات الاناء قلبته والكفاته الجوهري ولشكله في شرح الالمام لان الاكفا للاناء والمفرغ الذي يفيضه من الاناء على يده هو اناء ولا يكفا بفصل سواله اي ما بل فيه سواكه قال الزركشي واراد البخاري هذا الماء طهارة انما المشمول دا على من قال بنجاسته لخاشه حكمية ولا دليل فيه ان جواز الطهارة به لان الدلوك انما هو التمزيه والتشريف للبركة ولا يختلف في جوازه قلت لو نجس حكما لتبرك به اذا التنجس مقتض للاتباع دلا لحصول البركة ثم قال لها اشربا وافرغا الاول بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع رجع كذا الا لثوا الرواة بالجيم المكسوره وذكرها البخاري في المناقب اي نبه وجع في رجليه وفي رواية ان السكن وقع بالقاف وهو بمعنى الاول اي مشتكيا مريض مثل در الحملة قال الزركشي يجوز على النعت لحاتم النوه قلت مثل لاشعرف تالاضافه وتا لنصب على الحال اي مشبها لوزا الحملة وفي التي تشديد على مجاز العرايس من الكحل والنحور وهم من ظهرا يبيضه حجل الطير من كفه واصبعه بضم الكاف وسكونها كفرفه وعرفه اي ما ملا كفه من الماء باء وضوا الرجل مع المراة بضم الواو وفعل وضوا المراة اي ما يفعل من وضوها وهو بفتح الواو وبالجيم بالماء المسخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام لاستحمام من يدخل فيه لا اغفل بكسر القاف فعقلت بفتحها في المخضب بميم مكسوره وخاوصاد معجمتين قدح من صفر بضم الصاد المهملة وكسرها النحاس قال ابن مالك في مثلثه وفي الصحاح والصفر والصم الذي تعمل منه الاواني وابو عبيد يقول بالكسر هو بتوا اي اربتوا دفي روايته اهو بتوا بهمزه مضمومه وحوذ السفاقسي فتح الهاء واسكانها واستشكل الجمع بين الهمزه والها لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به راس السقاء وانما شرط ذلك مبالغة في نظافة الماء وكونه مصونا عن مخالطة الايدي ولعله خص السبع تبركا بان لها شانا في كثير من الاحوال ثم طفقنا

بكسر

مع النعاس فدل على نقاوضوه قلت فيه ضعف اذ لا يمتنع مثل قولك اذا صلى الانسان وهو محدث كان كذا فيحمل على انه اذا فعل صورة الصلاة فلا يقوى دلالة الحديث على ما اراده قال ابن مالك وفي قوله فيسب نفسه جواز الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل وجواز النصب لجعل يسب نفسه جوابا للعل كليت وهو مما خفي على الكرماني ونحوه فينصعقا الذكوي نصبه عاصم فاطلع نصبه حفص بخبري مضارع اجرا المجزوم معنى كفي احدنا الوضوء ما لم يحدث هذا موضع الترجمة وان الوضوء من غير حدث غير واجب وساق هذا عقيب الحديث الاول دليلا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ بالافضل في تجديد الوضوء من غير حدث لانه واجب لحايط اي بستان من حيطان المدينة او مكة كذا وقع هنا على الشك وفي كتاب الادب الجزم بالمدينة قالوا وهو الصواب صوت انسانين يعذبان في قبورهما فيه شاهد على جواز جمع المضاف المثنى معنى وان لم يكن المضاف جزءا اضيف اليه نحو اذا احدنا مضاجعهما وما يعذبان في كبير اي وقد لانه سيوعل من يريد التوقي منه ولانواد انه من الصغاير لانها يرتفع بالاجتناب ولا يقدر في الصحيح من الحديث وانه لكبير فحمل هذا على انه كبير من الذنوب وذلك على سهولة الدفع والاحتراز هذا كله كلام ابن دقيق العيد قلت يمكن وجه اظهر من هذا وذلك ان يجعل الضمير المصدر به وهي وصلتها في محل رفع على الابتداء وقوله في كبير خبر اي وتعذيبهما في كبير وهذا هو معنى الروايه الصحيحة التي ذكرها قلت سمع من ذلك قوله في هذا الحديث نفسه ثم قال بلى وهي مختصة بباب النفي ولا نفي مع حملك ما مصدرية قلت قد جاء بانا لا يسلم انها تمنع الابعد نفي فقد ذهب بعضهم الى انها تستعمل بعد الايجاب المجرد مستدلا بقوله

وقد تعدت بانا لوصل بيني وبينها بلى ان من زار القبور ليبعدا اي ليبعدن بالنون الخفيفة نقله الرضي سلمنا انه لابد من سبق النفي لها لكنهم قد يعطون الشيء حكم ما اشبهه في بعض وقد فعلوا ذلك في ما المصدرية فعاملوها معاملة ما النافية في زيادة ان بعدها قال الشاعر

ورجح الفتى للخير ما ان رايته على السن خيرا لا يزال يزيد قوله بلى رد على الجواب النفي الذي قد يسبق الى وهم السامع من قوله وما يعذبان في كبير وان كان في نفس الامر غير مراد للمتكلم فعامله لا يستتر من بوله بمثناتين من فوق كذا للحاوي فيحتمل ان يكون المراد الاستتار عن العيون فالعذاب على كشف العورة والاستتار حينئذ يستعمل في حقيقته ويحتمل ان يراد التوقي من البول اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مقدمته تتعلق به كالتطهر من الطهارة فيكون الاستتار مستعملا في التوقي مجازا لان المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واجتناب وذلك تشبيه بالبعد من ملابسة البول والثاني ارجح لما يلزم من اطراح خصوصية البول من الاقتصار وظاهر الحديث اعتبارها في عذاب القبر يمشي بالنميمة اي المحرمة والا فلا تمنع اذا كانت لجلب مصلحة او لدرء مفسدة تتعلق بالغير فدعا بجريدة اي تسعفة فوضع على كل قبر قال ابو مسعود الحافظ وكان الغرض بذلك الراشد ذلك باسناد صحيح قال الوركشي في تعليق العمدة وفي روايته عزر نصفا نصف عند راسه ونصفا عند رجليه ذكرها صاحب الترغيب قلت فيكون القطع حينئذ اربعا لعلها ان يخفف عنهما فيه ونوع ان يفعل خبر اسم عسى والغالب خلافه لعلكم تفلحون لعله سيذكر ما لم ييبسا سماه من فوق

نبه الحارسي

او

او من تحت في اوله والباء الموحدة مفتوحة وهذا لان النبات يسبح ما دام رطبا واخذ بعضهم من هذا انقطاع الميت بقراءة القرآن على قبره من باب اولى وما وقع السوال عنه حال صاحبي القبرين هل كانا مسلمين وروى صاحب الترهيب من طريق الطبراني انهما هلكا في الجاهلية وساق الحديث وقال هو حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كانت شفاعتهما لهما الى ان تيبس الجريدة مانعة ولكنه لما راها بعد ان لم يحرم من عطفه ولطفه تركهما فشفع لهما الى المدة المذكورة كان لا يستتر عن بوله ولم يذكر سوى بول الناس يريد انه لاحجة لمن تمسك بقوله لا يستتر من البول على نجاسته بول كل حيوان وان كان ماكولا ان هذا محمول على بول الادمي بدليل الروايه الاخرى كان لا يستتر من بوله وقد روت لذلك مرات محمد بن حازم نحا معجمة وزاي مشددة سليمان مهملة مفتوحة وحاء ساكنة الدلو الملوءة ما دام يقال لها حال الا وهي مملوة والا فهي دلو اوة نوبا بفتح الدال المعجمة مثل النحل يصبي قيل يحتمل ان يكون الحسن او الحسين او عبد الله بن الزبير وفي الدارقطني بعين انه عبد الله بن الزبير في حجره بفتح الحا المهملة وكسرها سباطة قوم بضم السين المهملة مزبلتهم واصله الكناسة التي يلقى فيها فبال قائما وفي الترجمة باب البول قائما وقاعدا اتى بالاول من فعل الشارع والثاني من دليله لانه اذا جاز قائما كان جوازه قاعدا اولى لانه اكمن رايتني انا والنبي صلى الله عليه وسلم تماشى يرفع الي ونصعد تحته بمثناة من فوق وهو القشر والازالة بالحك والتقليع بقرضه بصاد مهملة قال القاضي هو بالتثقيل وكسر الراء وبالتخفيف وضم الراء حتى قطعها بظفرها وفي السيفاسي سئل عنه الاخفش فضم اصبعه الابهام والسبابة واخذ بهما شيئا من ثوبه فقال هكذا يفعل بالظفر في موضع الدم كما يقرض الرجل جاريته وبصحه اي تغسله وهو بكسر الضاد المعجمة وحكى فتحها وقيل ان اباحيان قرأ في بعض المجالس الحديثية وانتضح فوجك بفتح الفاء وفتح الدال المشهور وكي وقال نص النووي على انه بالكسر فقال ابو حيان حتى النووي ان يستفيد هذا مني والذي قلت هو القياس وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح انما دلك بكسر الكاف عرق اي اتحفر قاله الاخفش وقد جاء ذلك في روايه ويجوز ان يكون التعبير بالعرق كناية عن دم الاستحاضة ماذا اقلت حيضتك قال الخطابي هو بكسر الحا وغلط من فتحها وجوز القاضي وغيره الفتح وهو اقوى لان المراد الحيض بماء غسل المني وقوله لم يذكر الفرك في شيء من الطرق التي اوردها مع انه مرجح له وقد ذكره مسلم وبه استدل القائل بطهارة المني اذ لو كان نجسا لكفت به الا بالغسل او جيفه يرى ان فرك يابسه كاف في تطهيره وقال ابن المنير لو كان المني طاهرا كما لم يكن لعلمه من الثوب لاجل الصلاة دليل على نجاسته وغسل ما يصيب من المراة ثم ساق حديث عايشة في المني كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه استنباطه منه ان منيه عليه السلام انما كان من جماع لان الاحتلام ممتنع في حقه فاذن ولابد ان يكون ثم شيء من رطوبة فرج المراة قد خالط الذكر اثر الغسل كان الجمهور تمسكوا بالباقي في الثوب اثرا لمني فيكون المراد باثر الغسل اثر المغسول وقوله في الحديث الباقي كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم اراه فيه بقعة

او بقطعها يدل على ظاهره انها تقع المي اذا الاصل في الصغير عوده الى اقرب مذكور وقال ابن المنير وهو دليل
على ان ازالة النجاسة مبنيه على التغليظ لا على التسطح لانه لو كان اثر النجاسة وصفتها كيف اتفق وهو في
الخفيفه عفي النجاسة اذا العرض لا ينتقل ولا يتحول نعم الصبغ من الدم الى الثوب ولكن ذلك لاثر
نفس جرم الدم وكان نواسوا بل واحدين فيها بالاسراف الشديد ولهذا فصلوا الثياب والجلود انتهى
ومهران المذكور في سند هذا الحديث بكسر الميم غير مصروف الموبذ الدابة المربية في الرباط ثم سمي
به الرسول المحمول عليها ثم سميت المسافة به والجمع برد قال الخطوري والمراد هنا الاول الحاسر بسين
تحتانيه وتاء المجمه وفتح سينه فيهما وبكسر قال القاضي وهي فارسيه والمرنه الى حسنه بموحدة مضمومه وراء
مشدده قال في الصحاح الصحراء قال الزركشي وقصد البخاري من هذا البيان طهارة بول ما يوكل لحمه ولا
حجة له في فعل ابي موسى ولا في الثالث لاحتمال انه سقط ثوبا ولا في حديث انس الثاني لانه للتداوي
ونحن نقول بدفلت قد ورد انه عليه السلام سئل عن الاسقية التي كان يشرب فيها الخمر فقال دلك دباغها
وقال ابن مسعود ما كان الله ليجعل شفاء امتي فيما حرم عليها عكل بضم العين وسكون الكاف واخره لام او عرينه
بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الخاء المعجمة بعدها نون هذا شك من الراوي وعكل هم عرينه
قاله الصفاقسي فاجتووا المدينه بهمزه وصل فجيم بعدها الف فمثناه فواو فواو ثانيه مضمومه فواو مشدده
يعود على الناس الذين تقدم ذكرهم اي استوخموها كانه ماخوذ من الجوا وهو الصيب الجوف بلقاح
بكسر اللام وبخاء معجمه اي ذوات الالبان من الابل قاله القاضي في اثارهم جمع اثر بكسر الهمزة
واسكان الثاء ويجوز فتحها قاله صاحب المجمل وسمرت بهم مشدده قال النووي كذا ضبطوه في البخاري
اي كحل اعينهم بمسامير محمية وقال المنذري هو بتخفيف الميم اي كحلها بالمسامير وشدها بعضهم والاول
اشهر واوجه وقيل سمرت فقئت الحرة بحاء مهملة مفتوحة وراء مشددة هي ارض ذات حجارة سود
عن قارة بضمه ساكنة بعدها فاء وتجوز ابدالها الفا كلم بكاف مفتوحه فلام ساكنة فحاء جرح بكلمه بضم ثم
من باب قتل واللام مفتوحة في محل جر صفه لكلم تكون بتاء التانيث الضمير اعتبارا بمعنى الكلم قال الجوهري
والكلم الجراحة وجرى على ذلك في تاليه ايضا في قوله ليصبها وذكر الضمير اولا في قوله بكلمه باعتبار
اللفظ او باعتبار المعنى ايضا اذ الكلم يطلق على الجرح وقال الزركشي كل كلمة قال ابن المنير وتقصوده
بالترجمه ان المعتبر في النجاسة الصفات فلما كان ريش الميته لا يتغير بموتها لانه لا تحله الحياة
طهر وكذلك العظم وكذلك الماء اذا خالطته نجاسة ولم يغيره وكذلك السمن البعيد عن موضع
الفارة اذا لم يتغير وجه الاستدلال لحديث دم الشهيد انه لما تغيرت صفه الى صفه طاهره وهو
المسك بطل حكم النجاسة فدل على ان العلة ليست دار اعمال ولا احكام وانما لما عظم الدم لحلوله
صفته الى صفه ما هو سنطات معظم في العاده علمنا ان المعتبر للصفات لا الدوات ان عذاب القبر
انه هو من الاعراض الكل بفتح لكنها في هو مر وحدة علامته الجر لانه مضاف اليه عز منصوف وفي
اليوافي علامة النصب ثم يغتسل فيه برفع اللام هي الروايه الصحيحه ونصبه القرطبي ونصبه وذكر
ان ثم من قيده بالحزم ورده بان لو اريد ذلك لقيل ثم لا يغتسل لان الاصل تساوي الفعلين
في النهي عنهما فتاكيد احدهما بالنون دون الثاني دليل على انه لم يرد عطفه عليه وذكر النووي عن بعض

ابن

ابن مالك انه جوز الجزم فيه عطفا على يبولن والنصب باضمار ان على اعطائه حكم واو الجمع واستشكل
النووي الثاني بان النصب يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهو باطل قال ابن دقيق
العيد وهو ضعيف لانه ليس فيه اكثر من كون هذا الحديث لا يتناول النهي عن البول في الماء الراكد
بمفرده ولا يلزم ان يدل على الاحكام المتعدده بلفظ واحد نعم الحديث الذي عن الجمع من هنا وعن الافراد
من محل اخر قال الزركشي واعلم انه يحتمل ان يكون ابو هريره سمع هذا مع ما قبله من النبي صلى الله عليه
وسلم في سوق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون قام فعل ذلك وانه سمعهما من ابي هريره والاصل
في الحديث الاول يريد بحرف الاخرون السابقون مناسبة للتوجيه علت انما ساق البخاري الحديث
من طريق الاعرج عن ابي هريره لانه من حديث همام فالاحتمال الثاني ساقط وحاول ابن المنير رحمه الله ابدا
وجه المطابقة على تقدير ان يكون سماع الحديثين مختلفين بان قال السر في اختيار الاخر في الوجود والسبق
في البعث لهذه الامة ان الدنيا مثل للموتى مثل السجن وبداخل الله الاولين والاخرين فيه على ترتيب
يقتضي ذلك ان الاخر في الدخول هو الاول في الخروج كالوعاء اذا ملا ناسبا وضع بعضها فوق بعض
ثم اسحبها فانما تخرج اولا ما ادخلته اخرا فهذا هو السر في كون هذه الامة اخرا في الوجود الاول
واول في الوجود الثاني ولها في ذلك مصلحة قلة بقائها في سجن الدنيا وفي اطباق البلايا خصها الله في قصر
الاعمال من السبق الى المعاد فاذا فهمت هذه الحقيقه تصور القطن بعضها عاما فكيف يليق بكيس ان
يعيد الى ما راكد طهر النجاسة فيبول فيه ثم يتوضا منه فاول ما لا فيه بوله الذي عدم الى التطهر منه
وهو عكس للحقايق واخلال بالمقاصد لا تعاطاه لبيب والحق واحد وان تباعد ما بين طرفيه قل
اذا رام الكليف باديه على وجهه فانظره سلاجزور بفتح السين المهمله الوعاء الذي يخرج منه الجنين اذا
ولد فانبعث اشقى القوم هو عقبه من ابي بعيط كما صرح به البخاري في موضع اخر وقيل انه ابو جهل
حكاه السفاقسي عن الداودي قال ابن المنير وفيه ان المباشره اكد من الاعانه وقد كان هو
منفعا ومبنيا على الخيانه مشتركين فيها الا انه اشقاهم في الاثم لانه باشر ولا شك ان اكثر علا وقال الطبري
لا اعني شفاء كذا للاسفي والحموي وعند غيرهم لا اعتر شفا قال القاضي والاول اوجه وان كان بمعناها
يصح اي لو كان معي من يعني لاغنت وكفت شرهم وغيرت فعلهم منعه بفتح الميم والنون اي حماعة
ممنوعون جمع مانع قال القاضي وهو اكثر الضبط ويقال فيه بسكون النون ايضا اي عزه انساء اشبع
بها وحمل بعضهم على بعض اي حمل بعضهم في الضحك على بعض اي بسببه الى عبرة من احلاس العرب
ورواه مسلم وميل بالميم من الميل وهو ظاهر وكانوا يودن بضم الياء وفتحها اي يطون او يعلون
وقد الطابع فلم تخفه بفتح القاف هو ما وقد من الولد كما ذكره البخاري في الصلاه وقد نوزع البخاري
في الاستدلال بهذا الحديث لان هذا كان قبل ورود الاحكام ولم يكن اذ ذاك تعبد بحرمه كالخمر قال
الخطابي ابي حازم مجهوله وراى دووك فوعل بالسالم يسم فاعله من المدلوة ما بقي احد اعلم
به مني برفع اعلم على النعت ونصبه على الحال من النكره الواقعه في سياق النفي عبد ان بغين معجمه
بستقي بدلك اسمائه يقول الظاهر عود الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل عوده الى السوال
مجازا من باب اسئلا الحوض وقال قطني كدا قبل وفيه بعد اع اع بضم الهمزه واسكان العين المهمله

كانه يتهوع اي يتقيا ابن جويرية تصغير جارية وهو علم قال اراني اتسوك يحكي حاله راها في النوم والهمزة
مضمومة قال الزركشي وحذفها المستملي وهو خطا لانه اخبر عما راه في النوم قلت ما اسرع الناس الى
الطعن في الروايات بمجرد الاراء يحتمل ما رواه المستملي ان يكون فاعل اراني ضميرا يعود الى الملك الذي
قال له في النوم كبر فترك التصريح بالظاهر فاضمر لقرينة حاليه وفي حديث نعيم الذي اشار اليه البخاري
بعد هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم وقال امرني جبريل ان اكبر رواه
الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا بسنده ورواه ايضا عن الحسن بسنده وفيه ان جبريل امرني ان
ادفع الى اكبرهم فقيل لي كبر فيه اولوية تقديم ذي السن قال ابن المنير وانظر في جلسا صاحب
المنزل اذا اراد تقديم احدهم للامامة وعلى يمينه الاصغر وغيره الاكبر وقساوة الصفات الا ذلك
هل يقدم الايمن او الاكبر الظاهر الاكبر لانه لا مدخل لليمين في فضيلة الامامة بخلاف السن
سعد بن عبيدة بضم العين اذا اتيت مضجعك بفتح الجيم اذا اردت الاتيان الى مضجعك لان بعده
فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع وهذا انما هو عند ارادة الاتيان لا عند نفس الاتيان رغبة ورهبة
اليك قال الزركشي هو متعلق بالاول واما الرهبة فانما يتعدى بمن والاصل رغبة اليك ورهبة
منك قلت سبقه ابن الجوزي الى ذلك ولا يتعين لاحتمال ان يكون المراد التجاء اليك رغبة
ورهبة اي رجاء وخوفا وحذف متعلق الى لدلالة ما سبق لا ملجا بالهمز ولا منجا بالقصر وكلاهما مبني غير
منون قال ولا ونبيك الذي ارسلت فيه مع الامر بتحري لفظة النبيه وعلى ايراد الكلام نصا
او ظاهرا فيما سبق لاجله والمقصود منه هنا التصديق به عليه السلام ولا شك ان قوله ونبيك
الذي ارسلت لصدقه على من ارسل من الملائكة الى الانبيا كتاب الغسل بالفتح
اسم الفعل وبالضم اسم الماء وهو قول ابي زيد وقيل هو فيهما معا اسم للفعل وهو قول الاصمعي وقيل
هو بالضم اسم للماء فان اريد المصدر جاز الضم والفتح في المشهور قاله النووي اذا اغتسل اراد
الغسل او شرع فيه من الجنابة وقد يطلق على المعنى الحكمي الناشي من التقاء الختانين او الانزال
ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة قد يقال ان هذا يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة عن الجنابة اذ لو
كانت للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة واجيب بحصول المغايرة من حيث انه شبه الوضوء
الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له صورة معنوية
ذهنية فشبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن قاله ابن دقيق العيد
ثم يدخل اصابعه ظاهره العشر فيخلل بها اصول الشعر اي يدخلها فيما بين اجزاء الشعر وتردد
بعضهم في ان التخليل هل يكون بنقل الماء او بالاصابع مبلولة وظاهر ما في البخاري الثاني ورجح
الاول بما وقع في بعض الروايات الصحيحة في كتاب مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر
العرق بفتح الراء واسكانها لغتان والفتح افصح واشهر ثلثة اصبع حكاه مسلم عن سفيان دخلت
انا واخو عائشة هو اخوها من الرضاعة كما صرح به في مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله
النووي فدعت بانا نحو بالجر على النعت على اللفظ وروي بالنصب اذا المعنى طلبت انا بهز بموحدة
مفتوحة فها ساكنة فزاي الجدي بجيم مضمومة فدال مهملة مشددة فيا النسبة قد رضاع بالكسر

على

على الحكاية فقال رجل ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب ابوه ابن الحنفية واسمها خولة
بنت جعفر وفي الباب الذي بعده ما يدل عليه وخير منك بالرفع عطف على اوفى من قوله من هو اوفى
منك شعرا قال الزركشي ويروى بالنصب عطفا على شعرا لان اوفى بمعنى اكثر قلت انما يتاتى هذا
ان اريد بقوله خيرا واحد الخير لا ما يقصد به التفضيل والغرض ان التفضيل فيه مراد بدليل
اقترانه بمن الجارة للمفضل عليه فالصواب جعله معطوفا على من اي يكفي من هو اوفى منك شعرا
ويكفي خيرا منك كما قاله الفاكهاني فان قلت العطف يقتضي المغايرة والغرض ان المراد واحد قلت
هو كعطف الصفات والموصوف واحد فان قلت لم لا يجعل منك الثانية تاكيدا لمنك الاولى فلا يكون
خير للتفضيل قلت بعده ظاهر لا يخفى على ذي طبع سليم ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء
وبدال مهملة واشار بيديه كليهما قال الزركشي ويروى كلتاهما على لغة من الزم المثنى الالف مطلقا
محمد بن يسار بمثناة من تحت وسين مهملة وفي نسخة بموحدة وشين معجمة كذا في تنقيح الزركشي وقال
القاضي في حرف الباء واما يشار فوالد محمد وحده مخول بميم مضمومة وخاء معجمة ساكنة وواو مكسورة
مخففة واخره لام ويقال ايضا بفتح الخاء وتشديد الواو معمر بن يحيى بميمين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة وعند القابسي بميم مضمومة وميم مشددة بعد العين مفتوحة اسم مفعول من التعمير
وكذا قيده الحاكم وليس له في الصحيح غير هذا الحديث مذاكيره جمعه مع انه ليس في الجسد منه الا
واحد باعتبار تسمية كل جزء منه باسم الكل ثم هو جمع ذكر ياتي على غير قياس كانهم فرقوا بين العضو
حيث جمع هكذا وبين الفحل حيث جمع على ذكور وذكران وقيل هو جمع لا واحد له كابابيل باب
من بدا بالحلاب او الطيب قبل الغسل هذا مما وهموا البخاري فيه فانه ظن ان الحلاب بكسر
المهملة نوع من الطيب فبوب عليه وانما هو اناصب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء وروي
خارج الصحيح بجيم مضمومة وتشديد اللام وفسر بماء الورد وفي نهاية ابن الاثير يحتمل ان يكون البخاري
اراد هذا ولكن المروي في كتابه انما هو بالحاء قلت فاذن لا وجه لاحتمال المراد به الحلاب بالجيم
فقال بهما اي فعل بكنيته فاطلق القول على الفعل مجازا على وسط راسه بتحريك السين من وسط
لانه اسم غير ظرف قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين والا فبالتحريك وقال
الازهري كل ما يبين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة فهو بالاسكان وما كان مضمرا لا يبين
بعضه من بعض كالدار والراحة فهو بالفتح قال وقد اجازوا في المفتوح السكون ولم يجيزوا
في الساكن الفتح صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين اي ما يغتسل به كما جاء بعد هذا
في باب تفريق الغسل ثم قال بيده الارض اي ضرب بيده كما جاء في ابي داود ففيه اطلاق القول
على الفعل مجازا كما مر ثم اتي بمنديل فلم ينفض بها اعاد الضمير مؤنثا على تاويل المنديل بالخرقة نحو
اتته كتابي فاحتقرها اي صحيفتي قال البخاري يعني لم يتمسح به وسياتي الكلام فيه في باب نفض
اليدين من غسل اليدين افلح بفاء وحاء مهملة لا ينصرف اذا اغتسل من الجنابة غسل يده هذا يناسب
الباب لانه عقده لان الجنب هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلهما اذا لم يكن على يده قدر غير
الجنابة واما ما عداه من احاديث الباب فليس فيه ادخال اليد الاناء قبل غسلهما في غسل الجنابة

وجهه ان الغسل اما لحدث حكمي او حادث عيني وقد فرض الكلام فيما ليس على يده قذر فلم يبق الا
الحدث الحكمي وليس بمانع من ادخال اليد لان الجنابة لو كانت تحصل بالمماسة لامتنع ادخال اليد
الا بعد كمال الطهارة وقد تحقق خلافها انتهى الغسل فلا مانع ان دلك من ادخالها اولا كما دخالها
وسطا قاله ابن المنير عن عائشة بفتحه بالنصب اي حدثنا وروي بمثله ابن محبوب بحاء مهملة مضمومة وموحدة
اسم مفعول من حبه ثم يحيى بن مقاسم بفتح الميم اي موضع قيامه وهذا موضع استدلال البخاري
على المتعريف ولكنه يسير فان التنحي الى مكان قريب ولا خلاف في ذلك احد ولم يردها من الارادة
لان الرد وقد صحفه بعضهم فشدد على انه من الرد فغير المعنى وفي سنن الدارقطني فردها وهو
صريح ينضح طيبا بضاد معجمة مكسورة وتفتح وخاء معجمة ثم تهمل يديه وعلى سنابله في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهن احدى عشرة عائشة وسودة وحفصة وزينب بنت جحش وام سلمة وام
حبيبة وميمونة وصفية وجويرية هؤلاء التسع زوجات وماريه وريحانة وهما سريتان فهن احدى
عشرة امراة وفيه ان الامة تدخل في نسا الرجل فتحلق بها الطهارة لقوله تعالى والذين يظهرون
من نسائهم ان اساجد ثم تسع نسوة لا تعارض الاول لاحتمال تحديثه في وقتين واراد
بالتسع الزوجات المذكورات قال ابن المنير وليس في حديث دورانه عليه السلام دليل على
الترجمة لان يمكنها ان ذلك في غسل واحد والحديث ساكت عن هذا القيد فيحتمل انه طاف عليهن
في ساعة واحدة واغتسل في خلال ذلك عن كل فعله غسلا قام رجلا هو المعتاد من الاسود او
غلاما وقد صرح البخاري بالاول وحاصلا انه ارسل عمار الذلك اغسل ذكرك يدل على خاسة
الذي وهو ظاهر فيما ذهب اليه طائفة من اصحابنا انه يغسل منه الذكر كله وعليه فيحتاج الى
سنة من حيث انه لم يقتصر على الامر بغسل محل الخروج فتى طهاره تعبد به والجمهور على خلاف ذلك
نظرا الى المعنى ان المتطهر انما هو فاعل من اتطهر وبعض الطيب بواو وموحدة مكسورة فشاه من حت
ساكنة فضاد مهملة اي بوتي لون الطيب والمعاندي بمعرق بميم مفتوحة وراوه مكسورة وبالعين
هو مكان عرق الشعر من الجبهة الى دائره وسط الراس اروى بشرته من الري خلاف العطش
استعير لشدة بل الشعر بالماء والبشرة ظاهر جلد الانسان تعرف منه جميعا بكر وهذا فيما
تعدم زوجا حد منه جواز اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فانها اذا تعاقبا الاعتراف تاخر
اغترافه في بعض المرات عنها وجميعا لاندال على الزمن حتى يندفع التعاقب والمخالف ان يحمل على
شروعهما جميعا لاحتمال اللفظ له ولا عموم فيه يكتفي بالقول به من وجه قاله ابن دقيق العيد ثم
غسل سايرجسده اي بقيته والاصل في السايران يستعمل بمعنى البقية وقالوا هو ماخوذ من
السئور وانكر استعمالها بمعنى الجميع وفي الصحاح وسايرالقوم جميعهم وتعقب وضوء الجنابة بفتح
الواو وقد يوخذ منه ان الوضوء اسم لمطلق الما لان الما يعيد كونه مضافا الى الوضوء وقد روى وضوء
بالتنوين والجنابة بلام جارة ثم غسل جسده هذا ظاهر في غسله الجميع جسده فلا يطابق ما ذكر الترجمة
من انه يغسل بعد الوضوء سايرجسده وكان الالبق بهذه الترجمة الحديث السابق المنصوص
فيه على غسل سايرالجسد فان قلت فاذا بعيد به عن البخاري قلت انما استفاده الترجمة من

قوله

قوله ثم غسل جسده فحمله من جهة العرف وذلك انهما لم يذكرا انه اعاد غسل اعضاء الوضوء وذكرا الجسد
بعد ذكر اعضاء معينة منه فهم عرفا تغيير الجسد لاجملته كذا قرره ابن المنير قال ولم يات هنا الحديث
ثم غسل سايرجسده كما في سائر من الدلالة على الجميع لغة وهو وان كان مشتقا من السور وهو التقيد
فان العرف قد غير وضعه الاصلي تقول العرب نزله سايرا اليوم وما تعني الا اليوم بجملته وهو
ثلاثة فاطبقة وغوها قلت قد علمت ما فيه بحسب اللغة ودعوى النقل على خلاف الاصل مكانكم
ظرف اي اثبتوا باب نقض الرجل من غسل الجنابة وجه دخولها في الفقه ان لا تخيل ان مثل
هذا طرح لاثر العبادة فبين جوازه ابو جمرة بجامهملة وزاي فلم ياخذه فانطلق وهو ينقض راسه
توكله والله اعلم خوفا من الدخول في احوال المترفين وقيل تركه اتباعا لان العبادة لم يحضر فيها
النبي ناسي هذا الحي فتامله آدر بالمد غير منصرف اي منتفخ الخصيتين بخاء معجمة وجيم وميم وحاء مهملة مفتوحات
اسوغ حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى قال ابن بطال فيه دليل على اباحة نظر العورة عند الضرورة
قال ابن المنير الصحيح ان موسى عليه السلام لم يتعمد تمكينهم من نظر العورة وانما الجاه الله تعالى الى
ذلك باية اظهرها في ابراته ما ينقص به وكان الحجر في ذلك كالبشر بغير ثوب الرجل فيلزم انتفاءه
اذ يجوز ذلك للضرورة فطفق بكسر الفا من افعال المقاربة اي شرع وقد مر بالخاء اي توقع بالحجر
ولم اقدره بضرب ليلائم زيادة الباء في عبر محلها ضربا اي ضربه ضربا قال ابن المنير لما فعل الحجر
فعل البشر اداه موسى عليه السلام ادبهم ولم يمنعه من ذلك كون الحجر اتيا لاحتمال ان يكون الاله
في خلق الحياة له والا ذا لزم ان لا يصار الى ذلك عصى بالفاء ربه فاوبد على معصيته وقد قال العلما
لو عدي بني باحياست فاحيا الله تعالى فلذب ذلك النبي لم تقدح في معجزته لانه قد صار بشرا
مكلفا وهو محيوه من المكذبين وفي المسئلة خلاف والصحيح انه لو حدى بنطق به فطفق ذكر به لم
تقم له معجزة لذب بالجر بفتح النون والذال المهملة اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد كذا في الصحاح
فان حمل على ظاهره ففيه اية لموسى عليه السلام والا فلكون استعاده سته او سبعة اي ستة
ايام او سبعة ايام ويحتمل الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي ستة او سبعة والصبر عايد على
الايام ويحتمل النصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه ظرف مستقر صفة لذب
استقر بالحجر عليه حالة كونه ستة ايام او سبعة بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب
الظاهر ان قوله خر عليه جراد هو جواب بينا وقد اقترن بالفا والمعهود اقترانه باذا واذا او
تجرده فاما ان يدعي زيادة الفا او حذف شي يكون جوابا او انظر ما تقدير فجعل يحثي بكسر المثلثة
في ثوبه من الحثية وهي الحفنة بالمد ويروي بزيادة مثناه من فوق بعد الحا فعلى من الحثيث
ووقع عند الشيخ ابي الحسن بمثناتين بنون في اخره قال السعافسي ولم اجده في اللغة الم اكن اغنيتك
عما ترى لا يحمل هذا على المعاينة كما فهم بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة فاحثت منه اي اقتضت
وتاخرت فجا معجمة ويروى فانحثت بنون موحدة فجيم اي اندفعت عنه ويروى فانحثت من
الخمس الذي هو النقص ووجهت على استبعادها بانه اعمد نقصان نفسه لحنايته عن مجانسته
ويروى فانجثت بنون فثناه فجيم من الجاسة اي اعتقدت نفسي خبيثا ويروى فانحثت بنون

من نوابه

من موى

فمثناة فجيم فشين معجمة من النجش وهو الاسراع فهذا خمس روايات مذكورة في تعليق العمدة كنت جنبا
اي ذا جنابة ويستعمل للمذكر والمونث والواحد وغيره بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال
بعض ازواجه عليه السلام اني كنت جنبا وقد يقال جنبان وجنبون واجناب سبحان الله تعجب من
اعتقاد ابي هريرة التنجس من الجنابة ان المومن لا ينجس مضارع نجس بفتح الجيم وضمها ويقال نجس
بكسر الجيم ينجس بفتحها ويقال للشي نجس يعني ان عينه تنجس ويعني انه متنجس باصابة النجاسة له
فيحمل ما في الحديث على المعنى الاول لا الثاني لامكان تنجسه وطهارة الميت ونجاسته امر مختلف فيه
والكلام فيه طويل لا يليق بهذا التعليق زريع براي فرا مصغر زرع عياش بمثناة من تحت مشددة
وشين معجمة كينونة الجنب مصدر كان يكون واصله كينونة بتشديد اليا ثم خفف كهين اذا توضا
احدكم فليرقد فيه دليل لاحد القولين عندنا بايجاب وضوء الجنب قبل النوم من حيث هو نوم مباح
فالامر للاباحة وقد وقفها على الوضوء وهو المطلوب توضا واغسل ذكرك ثم نم هو اظهر من الاول
وايجاب وضوء الجنب عند النوم وفيه من البديع تجنيس التصحيف بين شعبها الاربع بضم الشين المعجمة
وفتح العين المهملة جمع شعبة قال ابن دقيق العيد والاقرب عندي ان المراد يداها ورجلاها
او رجلاها وفخذاها وكنى بذلك عن الجماع واكتفى به عن التصريح ثم جهدها قال الخطابي الجهد
من اسما النكاح وذلك الاخر اي الامر المتاخر من فعله عليه الصلاة والسلام فهو ناسخ لما قبله
ويروى بفتح الخا اي وذلك الوجه الاخر انما نبيناه لاختلافهم ففيه جنوح لمذهب داود والجمهور
على وجوب الغسل بالتقا الختانين كتاب الحيض كان اول ما ارسل الحيض
على بني اسرائيل اول بالرفع اسم كان والحيض مرفوع ما ارسل نايب عن الفاعل وعلى بني اسرائيل
هو الخبر حديث النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان قوله عليه السلام ان هذا امر كتبه الله على بنات
ادم عام في جميع الادميات ونقل الزركشي عن الداودي انه قال ليس في الحديث مخالفة لهذا
القول فان نسا بني اسرائيل من بنات ادم قلت المخالفة ظاهرة فان هذا القول يقتضي ان
غير نسا بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب عليهن الحيض
اسرائيليات كن او غيرهن نعم لو حمل حديث هذا القول على ان المراد بارسال الحيض ارسال
حكمه بمعنى ان كون الحيض مانعا ابتدي بهن الاسرائيليات وحمل الحديث على قضا الله تعالى
على بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه لم يكن ثم مخالفة فتامله يسرف بفتح السين المهملة
وكسر الرا موضع بين مكة والمدينة ممنوع من الصرف وقد يصرف انفست بفتح النون وكسر
الفا اي حضت ويزاد مع ذلك للولادة نفست بضم النون هذا عند الاكثرين ارجل بضم الهمزة
وتشديد الجيم امشط الشعر وارسله كل ذلك هين وكل ذلك تخدمني كل الاول مبتدا وخبره
هين وهو ظاهر وكل الثاني يصح فيه الرفع وخبره تخدمني من الخدمة والنصب على الظرفية
يعني ان الحايض تخدمني في كل حال مما ذكروا والنصب على ان تجد مضارع وجد ومني جار
ومجرور اي انك تجد كل ذلك مني مجاور على جهة الاعتكاف بعلاقته بكسر العين المهملة وبالقاف
تبكي بالهمزة في حجري بفتح الحا وكسرها وقد مر وانا حايض بالهمز بعد الالف بينا انا مع النبي صلى

الله

الله عليه وسلم مضطجعة بالرفع خبر وبالنصب حال من ضمير الظرف المستقر في خميصة كسا اسود
فيه اعلام فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا وقد تقدم الفرق بينه وبين الفتح في الخميلة ثوب
من صوف له خمل وسال ابن المنير عن فقه هذه الترجمة وهي قوله باب من سمى النفاس حيضا
وكيف يطابق الحديث وانما فيه تسمية الحيض نفاسا واجاب بانه نبه على ان حكم النفاس والحيض
في منافاة الصلاة ونحوها واحد والجاه الى ذلك عدم وجدانه حديثا في ذلك على شرطه فاستنبط
اتحادهما في الحكم من هنا وظن ابن بطال انه يلزم من تسمية الحيض نفاسا تسمية النفاس حيضا وليس
كذلك لجواز ان يكونا كالانسان والحيوان وانما الوجه ان الحيض يسمى نفاسا لانه دم والنفس
الدم فقد اشترك هو والحيض في المعنى الذي لاجله سمي النفاس نفاسا فوجب جواز تسمية الحيض
نفاسا وهذا ينبني على ان تسمية النفاس لم تكن لخروج النفس التي هي النسمة وانما كانت لخروج
الدم والله اعلم فاتزر بتا مشددة بعد الهمزة كذا ثبت في النسخ وقال المطرزي الصواب ااتزر
بهمزتين ثانيهما فا افتعل من الازار وقطع الزمخشري بخطا الادغام وجوزه ابن مالك وقال هو مقصور
على السماع كاتزر واتكل ومنه قراة ابن محيصن فليود الذي ائتمن بالف وصل وتا مشددة ان تتزر
كما تقدم وفي نسخة تاتزر بهمزة على القياس في فور حيضه في ابتدايها قبل ان يطول زمنها ثم تباشرها
اي تلاقي بشرته بشرتها ولا يريد الجماع اربه قال القاضي كذا رويناه عن كافة شيوخنا في هذه في
الاصول بكسر الهمزة وسكون الرا وفسروه بحاجته وقيل بعقله وقيل لعضوه وقال ابو عبيد والخطابي
كذا يقوله اكثر الرواة والارب العضو وانما هو لاربه بفتح الهمزة والرا ولاربته اي حاجته قالوا
والارب ايضا الحاجة قال الخطابي والاول اظهر انتهى قلت هذه الحاجة من الخطابي في مخالفة
الاكثرين بلا مرجح فاذا ثبتت الرواية هكذا والمعنى صحيح كما اعترف به فما هذا التعسف فذلك
من نقصان عقلها بكسر الكاف وكذا فذلك من نقصان دينها لان الخطاب لمونث فان قلت انما
هو خطاب لاناث والمعهود فيه فذلكن قلت قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكم
قال الله تعالى فما جزا من يفعل ذلك منكم ذلك خير لكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل
لغة ثانية بكسر الكاف مكسورة مفردة لكل مونث فان قلت هل يتلمح وجها اخر للافراد قلت
نعم وذلك بان يكون الخطاب لغير معين من النسا ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل
اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث تمتنع خفاها فلا تختص بها واحدة
دون اخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة ولقد ابعد من قال المراد بالعقل
هنا الدية كنا نومر ان نخرج الحيض بينا نخرج للمفعول ورفع الحيض ونخرج بنون مضمومة
بالبنا للفاعل ونصب الحيض على انه مفعول به طمثت بطا مهملة وميم مكسورة اي حضت عن
اسما بنت ابي بكر قالت سالت امراة النبي صلى الله عليه وسلم السايلة هي اسما الراوية اعتكفت
معه بعض نسايه يقال انها سودة بنت زمعة وقيل ان زينب بنت جحش استحيضت وهو غير صحيح
وانما المستحاضة اختاها حمنة وام حبيبة فقالت هذا شي كانت فلانة تجحده قيل فلانة هذه رملة
ام حبيبة بنت ابي سفيان ولعله انتقال من ام حبيبة بنت جحش الى هذه فمصعته بصاد وعين

مهملتين اذهبته ويروي فشعثه بثاء اي فدلكته بالظفر ان تجد بضم اوله وكسر ثانيه وبفتح
الاول وضم الثاني ولا تكتحل بالرفع وليس معطوفا على المنصوب المتقدم لفساد المعنى ثوب عصب
بعين مضمومه وصاد ساكنه وكلاهما مهمل نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ كست اظفار
قال ابن بطال كذا روي والصواب ظفار ساحل من عدن والكست والقسط لغتان ابن
حسان بالصرف من الحسن وعدمه من الحسن ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم وفي
الباب الذي بعده من الانصار قيل هي اسماء بنت شكل وقال الخطيب في مبهماته انها اسما
بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وصوبه بعض المتاخرين لانه ليس من الانصار من اسمه
شكل وتعقب بجواز تعدد الواقعة فرصة بفاء مكسورة وصاد مهملة مطعة وقيل بفتح القاف
والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبه انما هو بالقاف
والضاد المعجمة اي قطعة قلت لا مجال للراي في شكله والرواية ثابتة بالقاف والضاد المهملة والمعنى
صحيح ينقل انه اللغة من مسك بكسر الميم في المشهور وقيل بفتحها قطعه من جلد وقال ابن قتيبة
ليس المراد المسك لان العرب لم تكن في وقتهم استعماله وانما معناه الاسك وقد سمع مسلة مسكا
ممسكة اسم مفعول من مسكها اذا اطيبها بالمسك ومنهم من كسر السين والاول يدفع انكار ابن قتيبة
فرعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قال ابن المنذر فيه دليل على ان حيض عائشة
كان ثلثة ايام خاصة لانه عليه السلام دخل مكة في الخامس من ذي الحجة فحاضت ونفست وطهرت
يوم عرفة انتهى وان ثبت ليس في الحديث انها حاضت يوما ولا دليل فيه ثبت في باب كيف
تهل الحايض بالحج والعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجرم بعمرة الى اخر كلامه قالت
فحضت فيه دليل على ان حيضها كان بغورا القدوم الى مكة قالت فلم ازل حائضا حتى كان يوم
عرفة فاطهره هذه الليلة يوم عرفة اي هذا الوقت ومن روى فاطهره هذه لا شاره الى الليلة
على الاصل انفضي راسك بالفاء اي حلي شعر الراس ليلة الحصبة لحا مهملة وصاد ساكنة ليلة
نزولهم المحصب موضع خارج مكة مكان عمرتي التي نسكت بنون في اوله من النسك كذا لابي ذر
ورواه ابو زيد سكت من السكوت قيل كانها تعني سكتت عنها باب محلقة وغير محلقة
قال ابن المنذر ادخل هذه الترجمة في ابواب الحيض ليبين بها على ان دم الحامل ليس بحيض
لان الحمل ان تم والرحم مشغول به وان انفصل عنه من دم انما هو بمنزلة غذا يدر ونفضلته ولحود لك
فليس بحيض وان لم تتم وكانت المضغة غير محلقة فيها الرحم مضغة مابتة حكمها حكم الولد فكيف
يكون الولد حيضا بارت نطفة مرفوع خبر مبتدا محذوف ومنصوب عند القابسي على اضمار فعل
وفي نسابعش على لغة من يقول فيكلمانيه وروده هكذا غير مسند وقد اسنده الامام مالك
في الموطا بالدرجة بضم اوله واسكان ثانيه هي قطنة تدخلها المراة فرجها لاختبار الطهر وروي
بكسر اوله وفتح ثانيه جمع درجة القصة البيضا بقاف مفتوحه وصاد مهملة مشددة ما يبقى بعد خروج
اخر الحيض فيتبقى بها الرحم شبه بالقصة وهي الجص قال ابو عبيد الهروي معناه ان تخرج
ما تمشي به الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجرف قال القاضي وبهما قرئ عند النسا

واهل

في خاصرتي اي جنبي فانزل الله اية التيمم ولم يقل ايدوا الوضوء ان كان مبدد وابد في الاية لان الطاري ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان متراقبا يدل عليه وليس معهم ما اسيد فتضغير اسيد ابن الحضير بجامهملة وضاد معجمة مصغر ابن سماك واحد الاسنة يزيد من الزيادة ابن العقير اي الذي بد علة في فعار ظهره وليس المراد العقير من المال نصوت بالرعيت وهو الخوف لتوقع محذور مسيرة شهر تمديد في الخصوصيه المذكورة وذلك لاينفي وجود الوعب من غيره في اقل من هذه المسافة نعم وتقضي انه لم يوجد لغيره في هذه المسافة لا في اكثر منها مسجدا الظاهر انه من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية في المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قيل اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغويه وهي موضع السجود قلنا ان نفيني على ما مر من قول سيبويه قوامنع وان جوز الكوفيه فالظاهر ان الخصوصيه هي كون الارض محلا لايقاع الصلاه محللها فيها لا ايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضيه انها كانت تخص السجود بموضع دون موضع وطهورا احد منه تمسك بعض المالكيه ان لفظ طهور تستعمل لا في رفع حدث ولا ازاله خبث وتوسل بذلك الى الطعن في استدلال الشافعيه على نجاسة الكلب بقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا حيث قالوا كل طهور تستعمل اما عن حدث اوخبث والحديث يتعين الخبث فمنع هذا المالكي الحصر بها تستعمل في باحثه الاستعمال كما في التراب واعطيت الشفاعة الاقرب ان الالف واللام فيه للعهد والمراد شفاعته العظمى المختصه به بلاخلاف وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى قومه خاصة وبعثت للناس عامة لايرد عليه ان نوحا عليه السلام بعث حين حرم من الفلك كان مبعوثا الى اهل الارض عامة ولم الناس حينئذ بعده اذ لم يبق بعده احد الا من هو من ذريته فهم لم يكن في اصل البعثة وانما هو حادث وعموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم ثابت في اصل البعثة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها هو اسيد بن حضير كما جاء في روايته بعث اسيد بن حضير وانا سماه بالحرف نعم وزاد معمر ومتين قال ابن الاثير في نهايته موضع قريب من المدينة قال القاضي وهو على بضعة اميال منها بوزن الفعم بهم مكسوره وزاي ساكنة وموحدة مفتوحه ودال مهمله هو موضع على ستة من المدينة نصلي لم يذكر البخاري انه بهم وقد رواه مالك وغيره عبد الله بن سباع بضم السين المهمله وتشديد الموحدة ابن ربيعة بن هوازن بن منبه بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد بن ليث بن حرب بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الليثي ابو راشد المدني الحبر الامام احد كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم روى له الجماعة توفي سنة ثمان ومائة وقيل بعدها وقيل قبلها وقيل سنة ست وقيل سنة سبع وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة اثنتي عشرة وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقيل سنة ثمان عشرة وقيل سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين ومائة وقيل سنة احدى وعشرين ومائة وقيل سنة اثنتين وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع وعشرين ومائة وقيل سنة خمس وعشرين ومائة وقيل سنة ست وعشرين ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثلاثين ومائة على اني جهيم بضم الجيم مصغر من بني حرام بحاء مهملة وراء مخففة موضع بالمدينه فيه مال من اموالها قال الزركشي واثر بن عمر فيه التيمم في السفر القصير لا في الحضر والحديث ليس فيه التيمم لدفع الحدث بل للذكر فان رد السلام يجوز على غير طهر قلت مراد الاعتراض على النجاري بان ما ساقه لا يدل على مضمون ترجمته وهو التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الوقت وهذا امر سببه البعد عنه واجيب بان كلا من الاثر والحديث يدل على المقصود من باب اولى اما الاثر فان ابن عمر تيمم بمربد النعم وهو طرف المدينة وقد بقي عليه من الوقت بقدر لانه خشي فوت الوقت الفاضل فاحرى ان يتيمم الحضري الذي يخشى خروج الوقت كله واما الحديث فلانه تيمم في الحضر لما لست الطهارة شرطا فيه محافظة على الذكر نظيره تيمم الحاضر للصلاة التي الطهارة في شرط فيها مع كونه خائفا لخروج وقتها

احق

احق واحرى ابن ابزى بهمزه مفتوحه وموحده ساكنه وزاي اني احببت بهمزه مفتوحه وجيم يقال احب الرجل وحب بالضم وحب بالفتح فتحكت فصليت قال ابن دقيق العيد كانه لما راى ان الوضوء خاص ببعض الاعضاء وكان بدله وهو التيمم خاصا ايضا فوجب ان يكون بدلا لخصل الذي يعم جميع البدن عامله ايضا ان كان يكفيك هكذا قال ابن حزم فيه ابطال القياس لان عمارا قاس التيمم للجنابة على الغسل لها فابطل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد بانه لا يلزم من بطلان هذا القياس الخاص بطلان القياس على وجه العموم القايسون لا يفتقدون صحة كل قياس نقل تمتاد من فوق وفا مفتوحة فقال يكفيك الوجه والكفين برفع الوجه على الفاعليه ونصب الكفين على انه مفعول معه ويرفع بالعطف وهو الاجود وظاهر كلام ابن مالك ان لم رواية بجر الوجه فانه قال وفي جر الوجه من يكفيك الوجه والكفين وجهان احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه والثاني ان يكون الكاف حرف جر زايد كما في ليس كمثله شيء قلت يد فعه كما يد الكاف متعلقه بالفعل ثم قال ويحوز على هذا الوجه رفع الكفين على موضع الوجه فانه فاعل على السبخه بفتحات وسين مهملة وخاء معجمة الارض الملحة وجمعها سباخ قاد اوضعفت بها الارض كسوت البا ابن مسرهد بميم وسين وراء مهملتين وهاء ودال مهملة على صيغة اسم المفعول يقال سرهدت الصبي احسنت غذاه وسنام مسرهد اي سمين وكان اول من استنبط فلان اسم كان واول بالنصب خبرها قال الزركشي وكان نكره موصوفه فيكون اول ايضا نكره لاضافته الى النكره اي اول رجل استنبط قلت لا يتعين الخبر كونها موصوله اي كان اول الذين استنبطوا وعاد الضمير بالافراد رعايته للفظ من ثم فلان الاولى ان يجعل هذا من عطف الجمل اي ثم استنبط فلان اذ ترتيبهم في الاستنباط يدفع اخبارهم جميعهم في الاولية ولا يمنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاخبار في الاولية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استنبطوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستنباط لكن هذا الاتي على راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل استنبط وهو باطل ثم الكلام في الخطاب الرابع اي ثم كان قال الرابع منصوب على انه خبرها جليدا من الجلادة بمعنى القلابه لا ضرا ولا بضم الضير والضرر بمعنى اصابتني جناته ولا ما اي عندي او احده او نحو ذلك لكنه اورده ظاهرا في نفي وجود الما بالكليه ليكون ابلغ في بسط عذره قد عافلا ما كان يسميه ابو رجا نسبه عوف هو عمران بن حصين كما جاء في روايته مسلم بن زرير وقد اوردها البخاري علامات النبوة في الاسلام فابتغيا الما اي الطلباه وهو من الثلاثي المهموز فهو منه وصل يقال بغى الشي اذا طلبه وفي نسخة فابتغيا من الابتغاء مزادتين او سطيحتين قال الزركشي المزادة بميم مفتوحة وهي بمعنى السطيحه الغربه الكبيره من زيادة جلده فيها مثل الراويه قلت في المشارق قيل المزادة والمزاده سواء مثل الراويه ما يزيد فيه جلد ثالث بين جلدتين ليتسع وقيل المزادة الغرثبة الكبيره التي تحمل على الدابة والسطيحه وعاء من جلدين سطح احدهما على الاخر قالت عهدي بالما امس هذه الساعة يحتمل ان يكون عهدي بمبتدا وبالما متعلق به وامس ظرف له وهذه الساعة بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة منه والخبر محذوف اي حاصل ويحتمل ان يكون بالما في امس فان قلت لم تجعل الظرف متعلقا

فقوله اليتيم ضربته سئد او خبر وان اضفته الي اليتيم فضربته نصب علي الحال فان قلت هذا ليس من
الصور الثلث التي يقع فيها الحال من المضاف اليه قلت بلي هو منها وذلك لان المعني باب شرح اليتيم
فاليتيم بحسب الاصل مضاف الي مايصلح عمله في الحال وهو من الصور الثلاث وضرب بكفه ضربة
الي هذا يرجع مذهب مالك عند التحقيق ومذهب الشافعي انه لابد من ضربتين وقد ورد في حديث
التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين قال ابن دقيق العيد الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحه
ولا يعارض مثله بمثله كتاب الصلاه فتح مبني للمجهول تفرح بفتحات مبني للمعلوم اي شق
وفي بعض النسخ تشقه بدل الباء اللام لغة بطست بفتح الطاء وكي ابن الاعرابي فيها الكسر ايضا وهو فارسي
كما نقله الجواليقي عن ابي عبيد وخص الطست بذلك دون غيره من الاواني لانه آله للغسل عرفا
من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال اواني الذهب والا فالطست مؤنثه حكمة وايمانا اي شاهما صل
بسبب ملابسته الحكمة والايمان قيل والحكمة هي العلم المتصف بالاحكام المشتمل علي المعرفه بالله تعالي
والمحبوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وفعل الحق وترك الباطل فعال ارسل الله بهمزة واحده
وفي نسخة بهمزتين اي هل ارسل الينا للعروج الي السما اذ كان الامر في بعثه رسولا الي الخلق شايعا
مستفيضا قبل العروج اسودة جمع سواد وهو انسان وارنسة وهي الاشخاص مرحبا بالنبي الصالح
والابن الصالح جمع بين صلاح الانبيا وصلاح الابنا كانه قال مرحبا بالنبي التام في بنوته والابن
البار في بنوته وكذا القول في النبي الصالح والاخ الصالح نعم بفتحتين اي ازواجهم نون وسين
مهملة مفتوحتين جمع نسمة فلما مر جبريل عليه السلام بادريس الباء الاولي للمصاحبة والثانية للالصاق
وكلاهما متعلق بمر فاخوني بن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة واميرها زمن
الوليد مات سنه عشر ومايه عن اربع وثمانين سنه واباخيه الانصاري البدري الحاء مهملة مفتوحة
وموحدة مشددة وللقابسي تبا مثناه قال الزركشي وقال الواقدي ممن شهد بدرا ابو لبابه بضم
الموحده بالنون واسمه مالك بن عمرو بن ثابت ممن شهد بدرا احد يكنى اباحبة بضم الحاء يعني اباعمرو
عوته من بني النجار قتل باليمامه ولم يشهد بدرا والاول قاله عبد الله بن عمار الانصاري وهو
اعلم بالانصار حتى ظهرت اي علوت وتدبر مثله مستوي نوا وفتوحة اي موضع مشرف يستوي
عليه وهو المصعد صريف الاقلام اي صريرها وهو صوت حركتها وجريانها علي اللوح توضع شطرها
اي جزءا منها وليس المراد النصف قلت ويدل عليه قوله في المرة الثانية فوضع شطرها وليس المراد
به النصف قطعا للزوم ان يكون وضع ثنتي عشره صلاة ونصف صلاة وهو باطل قال والواقع خلاف
النسخ قبل الفعل خلاف راي المحترله قال ابن المنير لكن الكل متفقون علي ان النسخ لا يتصور قبل
الوقوع وقد جا به حديث الاسرا فاشكل علي الطائفتين قلت بل الخلاف ماثور نص عليه ابن دقيق
العيد في شرح العمدة وغيره وقد تعلق القايل بعدم ثبوت النسخ في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب
له بحديث اهل قبا في الصلاه اذ لو ثبت الحكم في حقهم لبطل ما فعلوه من التوجه الي بيت المقدس
قبل ورود الناسخ اليهم فاذا فيه حاجد اللولو انفقت الرواة علي انها جا بل لحا مهملة فموحدة
فالف فهمزة فلام فالواو وهي تصحيف وفي المحاكم في الانبيا خاء معجمة ثم نون وموحده بعد الالف

تعهدي كما في الاحتمال الاول قلت لاني جعلت با لما خبرا فلو علقت الظرف بالعهد مع كونه مصدرا
لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموله وهو باطل ويحتمل ان يكون امس خبرا وان كان ظرفا لان المنذ
اسم معنى ونعرنا خلوف بخا معجمه ولام مخففة مضمومتين اي غيب او خرج رجالهم للاستسقا وخلفوا
النسا او عابوا وخلفوهن علي الحلاف في تفسيره وروي خلوفا بالنصب علي الحال الساده مسد الخبر
اي متروكون خلوفا مثل وخن عصبة بالنصب علي القراه الشاذة الذي يقال له الصابي بهمز وسهل
اي الخارج من دين الي اخر قالا هو الذي تعنين فيه تخلص حسن لانهما لو قالا نعم لكان فيه تغرير لكونه
عليه الصلاه والسلام صابيا فتخلصا بهذا اللفظ واشار الي دانه التشريفة لا الي تسميتها العزلي بفتح
مهملة مفتوحة فزاي فلام فلام مكسوره فيا مفتوحة ولحد ثها عزلا وهي عروة المزاده التي تخرج
منها الما بسعة في الناس اسقوا بهمزه وصل وبهمزة قطع يقال سقى واسقى وكلاهما في القران وكان
اخر ذلك ان اعطى بنصب اخر علي انه خبر كان اعطى اسمها وهذا الاحسن ويجوز العكس وقد قري بها
كان جواب قومه الا ان قالوا الى ما يفعل بنا للمعلوم وللمجهول ايضا وايم الله بكسر الهمزه وفتحها
والميم مضمومه فيهما ولغاتها كثيرة اشد ملاه بميم مكسورة فلام ساكنه فهمزة مفتوحه فيها الثابت
اي امتلا ودفئه بفتح اوله وبهمزة على المشهور ما ذر ثبا بفتح الراو وهي قليله الصرم بكسر الصاد
وسكون الراالنخل يريدون باهلهم على المآكد قاله الخطابي وفي الصحاح الصرم بكسر الصاد ابيات
من الناس مجتمعين ما ادري ان هوة القوم يدعونكم عمدا هو بفتح الهمزة من ان وتشديد نونها
عند الاصيلي وغيره حجلها بعضهم بمعنى لعل قال القابسي وقد يكون ان علي بابها وجهها وكون ان في
موضع المفعول والمعنى عنده ما ادري تركك هولا ايا كم عمدا لما ذا هو وقال ابو القاسم الجيدان يكون
ان هو لا بالكسر على الابتدا ولا بفتح الا على اعمال ادري فيه والمعنى ما ادري ما ذا يبتغون من الاسلام
ان المسلمين تركوا الاغاره عليكم عمدا مع القدره وقال ابن مالك وقع في بعض نسخ البخاري ما ادري
وفي بعضها ما اراك وكلاهما صحيح واري بفتح الهمزه وما بعدي الذي وان بفتح الهمزه معناه الذي اعلم
ان هو لا يدعونكم عمدا لاجهلا قال ابن المنير وفيه دليل على جواز طعام الخارجة لان الصحابة
كانوا في عوض الما وفيه ان العقود التي بنيت على المكارم لا يشترط فيها تحرير العوض اولا كالهبة
والصدقة ونحوه وفيه ان الحوارق لا تعد من الاحكام الا تري كيف اخرجت العداده في تكثير ذلك الما فلم
تخرج ذلك الملفوظ عن ملكها فلت لا نسلم ان الما الماخوذ على ملكها ولذا قال عليه السلام ما زرئنا
من مايك شيا فان قلت فقد اعطوها عوضا عما اخذوا وقد دلما على ملكها قلت لا نسلم ان العوض
عن الما الماخوذ وانما هو ثواب لها وقع تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير
الي قومها وما لها من مخافة اخذ مايها ونحوها بغير شي فزيد في الما بركة عليه السلام اما
حصل به النفع قال وفيه جواز البيع على الغايب لضروره دين او بيع كامل ونحوه الا تري ان الما
كان لقومها وهم غيب وبيع عليهم لضروره اصحاب الحقوق اذا حيا الانفس حق على الناس كلهم
قلت هذا بعيد جدا وفيه مثل ما تقدم مع زيادة وهي ما في قوله اولا ان الماخوذ كان ملكها
وقوله ثانيا انه ملك لقومها من التعارض ظاهرا باب التيمم ضربة ان ثبتت الباب

وذال معجمة جمع حبيدة وهي القبة قال القاضي وهذا هو الصواب ومن ذهب الى صحة الرواية قال
ان الحبائل القلائد والعقود وهو تخيل ضعيف بل هو تصحيف فالحبائل انما تكون جمع حبالة او حبيلة
فرضها الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين قيل انها فرضت قبل الاسرا وقيل كان ابتدا الفرض
ليلة الاسرا والزيادة بعده ويؤيد هذا ما رواه البخاري في باب الهجرة فرضت الصلاة ركعتين
ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ففرضت اربعا قالت امراة يا رسول الله احدانا
ليس لها جلباب هذه المراة هي ام عطية كنت بذلك عن نفسها ففي رواية قلت يا رسول الله احدانا
الحديث ويذكر عن سلمة قال الزركشي هذا التعليق رواه ابو داود والنسائي وفي سنده موسى بن محمد
وفي حديثه مناكير قاله البخاري في التاريخ فلذلك قال وفي اسناده نظر قال مغلطاي وخرجه ابن
حبان في صحيحه وابن خزيمة ايضا وقال فيه هذا حديث مدني صحيح على المشجب بهم مكسورة فشين معجمة
ساكنة فجيم مفتوحة فموحدة عيدان تضم روسها وتفرج بين قوائمها ويوضع عليها الثياب والاسقية
لتبريد الما وهو من تشاجب الامر اذا اختلط وتداخل فقال له قائل تصلي في ازار واحد القائل هذا
الكلام لجابر رضي الله عنه هو عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي حديث جابر الطويل في
اخر مسلم ما يدل عليه احمق غير منصرف كناية عن الجاهل بن ابي الموالي جمع مولى ويقال باثبات
اليا في اخره وبحذفها والاول افصح ابن ابي سلمة بفتح اللام يصلي في ثوب واحد مشتمل به بالنصب
على الحال وبالرفع خبر مبتدا محذوف قال الزركشي وبالجر على المجاورة كقوله في بجاد مزمل
قلت في الاولى ان يجعل صفة للثوب فان قلت لو كان لبرز الضمير لجريان الصفة على غير
من هي له قلت الكوفيون قاطبة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم
في المسئلة قوي على واللبس في الحديث متفق ابي النضر بنون وضاد معجمة مرحبا بام هاني
ويروى يا ام هاني بالندا قال القاضي والروايتان معروفتان صحيحتان والبا اكثر استعمالا
فصلى ثماني ركعات بنصب اليا وفي بعض النسخ حذفها باثبات حركة النصب على النون زعم
ابن امي هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو اخوها شقيقها لكنها نسبته الى امها لانها بصدد
الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت بامر من محل يقتضي ان لا يصاب
منه لما جرت العادة به من ان الاخوة من قبل الام اشد في اقتضا الحنان والرعاية من غيرها قاتل
رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة قال ابن الجوزي ان كان هذا من ولدها فالظاهر انه جعده قد
اجرنا من اجرت بالرا فيهما من الاجارة بمعنى الامان او لكلكما ثوبان الاستفهام فيه للانكار الابطالي
اي ليس لكلكم ثوبان وستر العورة واجب والصلاة متحتمة فاذن الصلاة في الثوب الواحد جائزة
لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي يحتمل ان تكون الجملة المصدرة بليس حالا من
الفاعل او من المجرورة والضمير مقدر اي شي منه ولا نافية ويصلي باثبات اليا وهو خبر في المعنى الانشا
اي النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات اليا وذلك لا يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا
الناهية قلت لا وجه للمذكور فقد صحت الرواية بذلك ولها وجه صحيح والنهي المراد ليس محمولا
على التحريم فقد ثبت انه عليه السلام صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة

والثوب

والثوب الواحد لا يتسع طرفه الواحد لان يأتزر به ويجعل على عاتقه منه شيا قاله الخطابي والعاتق
هو موضع الردا من المنكب ما السرى اي ما يوجب سراك وهو السير في الليل خاصة سأله لعلمه
بان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد ما هذا الاشتمال قيل هو اشتمال الصما المنهي عنه وقيل الالتفات
به من غير ان يجعل طرفيه على طرفيه على عاتقيه وانظر كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته
وملاطفته حيث لم يبد اجابر بالانكار عليه في الاشتمال المذكور وانما سأله اولا عن حاجته التي بعثه
على المجي في الليل حتى اذا فرغ منها التفت الى ارشاده وتعليمه صلى الله عليه وسلم قلت كان ثوبا
بالنصب على انه خبر كان واسمها ضمير يعود على ما يفهمه السياق اي الذي كان اشتملت به ثوبا واحدا وفي
بعض النسخ بالرفع قال الزركشي على انها تامة قلت الاقتصار على ذلك لا يظهر فاي معنى لاخباره
بوجوده ثوب في الجملة فينبغي ان يقدر ما يناسب المقام فالتحف به الالتحاف هنا بمعنى الارتدا
وهو وان يأتزر باحدى طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه ينسجها قال السفاقسي قراناه
بكسر السين وهو في اللغة بضمها وكسرها فاتزر به هكذا هو بتشديد التا وقد سبق الكلام فيه
رايت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول يريد بعد تطهيره بالغسل في ثوب غير مقصور
اي خام غير مدقوق كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر يريد في غزوة تبوك وعليه جبة شامية
قال الداودي كانت من صوف ففيه طهارة شعر المنية وهو مذهب مالك لان الشام كانت
حينئذ دار كفر لو حللت ازارك لكان حسنا على ان لو شرطية ويجوز ان يكون للتمني فلا حذف فما زوي
بزاي مضمومة فهمزة مكسورة فيا مفتوحة ويروى بكسر الرا بعدها يا ساكنة فهمزة مفتوحة جمع
رجل عليه ثيابه فيه وقوع الماضي بمعنى الامر اي ليجمع وكذا صلى رجل في كذا اي ليصل ومثله في كلام
العرب اتقى الله امرؤ وفعل خيرا يثب عليه اي ليتق وليفعل في ازار وقميص في ازار وقبا قال
ابن مالك فيه حذف حرف العطف فان الاصل صلى رجل في ازار وردا او في ازار وقميص او في ازار
وقبا قلت لا يتعين لاحتمال ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ردا وقبا وكذا
في الباقي والمعنى ليجمع عليه ليصلي في كذا ليصل فالحمل على هذا اولى لثبوته اجماعا وحذف حرف العطف
بانه الشعر فقط عند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه لا يلبس القميص لا ناهية فبكسر السين
او نافية فبضم عن اشتمال الصما قال مالك في العتبية هو ان يشتمل بالثوب على منكبيه ويخرج في يده
اليسرى فيبدو منه فرجه وقال اهل اللغة هو ان يتخلل بالثوب فلا يرفع منه جانبا وعليه فيكون
النهي لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة وان يحتبي قال السفاقسي
والاحتبا بالثوب هو ان يحترم بالثوب على حقويه وركبتيه وفرجه اذ كانت العرب تفعله لترتفق
في جلوسها وكذلك فسره البخاري في كتاب اللباس وقال الخطابي هو ان يجمع ظهره ورجليه
بثوب واحد عن بيعتين قال الزركشي اشتهر على الالسنة بفتح البا والاحسن ضبطه بكسرها لان
المراد به الهيئة قال في الصحاح يقال انه لحسن البيعة يعني بكسر البا من البيع مثل الركبة والجلسة
يؤذن بمنى على ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان يحتمل ان يكون ان تفسيرية
ولا نافية ويحج مرفوع فان قلت لم لا يجوز ان يكون ناهية قلت لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان

الدار

تكون ناصبة فيه منصوب ولذا يطوف واما قوله بعد هذا الا يحج ولا يطوف فبالرفع لا غير وهو يصلي في
ثوب يلتحف به بالرفع والجر وتوجيههما ما سبق في قوله يصلي في ثوب واحد مشتملا به ان توالي الحمال تتلثم
قال الزركشي برفع شمل على الصفة وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف قريب من النكرة لان اللام
فيه للجنس قلت ولك ان تجعله بدلا حرهد على زنة جعفر بجيم وراء وهاء ودال مهملة ان يحش
بفتح الحاء المهملة وشين معجمة وحديث اسند اي اصح اسنادا فان قلت فيه شذا افعل
التفضيل من غير ثلاثي وهو غير مقيس قلت اذا كان الفعل على صيغة افعل كسلسلنا فهو مقيس
عند سيبويه وناهيك به وحديث جرهد احوط للخروج من الخلاف وقال زيد بن ثابت انزل الله
على رسوله هذا التعليق قطعه من حديث اخرجه البخاري في الجهاد والتفسير وسأتي ان شاء الله
تعالى وحذه على فخذي ثقلت بضم الثاء ان توحى بالبناء للمعلوم من قوله فخذي منصوب بفتحة مقدرة
وبالبناء للمجهول فهو مرفوع بضمة مقدرة قال الزركشي لا معنى لادخاله في هذا الباب فانه ليس فيه
لا حايل بينها بل الظاهر كونه مع الحايل قلت سنتكلم عليه في محله ان شاء الله تعالى عليه بعين مهملة
مضمومة ولام فياء مشددة مصغرة حسر الازار عن فخذه قال الزركشي حسر تعلم اوله مبني
للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر اي بغير اختيار ولضروره الاخراج وحسد ففي دلالته على ما
اراده نظر قلت قد يكون البخاري انما استدل بعدم تغطيتها بعد الانكشاف واظن ان حسر ترد
مع بنائه للمعلوم بمعنى انحسر ويدل عليه شاهد النحاة المشهور ما وانسان عيني لحسير الماؤه
فيبد واو ثارات لم فيغرق فخوره فما لواحمد اي جاحد وهذا والحمس بالرفع عطف على محمد وبالنصب
على انه مفعول معه قيل وسمي الجيش جيشا لانه يقسم خمسة اخماس ميمنة وميسرة وقلبا وخامس
وقيل بدلها المقدمة والساقة وقال ابن سيده لانه يحمس ما وجده ورد بان اهل الجاهلية كانوا
يسمونه بذلك ولا يعرفون التخميس حذجا ربيد من السي عيونها قيل الماخوذ هي اخت زوج صفيه
وهو كما نه من الربيع بن ابي الحقيق وقيل بنت عم صفية وفي سيرته بن سيد الناس انه اعطاه ابنتي
عمها بطعا بكسر النون وفتحها وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر يعلب في الفصيح وفيه لغات اخر تنيف
فحاسوا حيشا بجاء وسين مهملتين والحيس الخلط من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق
مثلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيات الرؤس والاحساد وقد رواه الاصيلي
مثلفقات بقاف بائية في موضع العين ومعناها واحد او متقارب وفيه الرفع على صفة لنسا والنصب
على الحال من النكرة الموصوفة في موطن هي الكسيه معلمة بكون من خز وتكون من صوف ما يعوض
احد اي اهن رجال ام نسا بل يصير الراي سواء وهذا يدل على شدة التغليس وتحمل امرا
اخر وهو ان الراي يعرف الفن نسا لكن لا تعرف فلانة من فلانة وهذا دون الاول في الستر
وانوني بانجانيه ابي جهم الانجانية بقطع الهمزة ويروي بفتحها وكسرها وبفتح الباء الموحدة وكسرها
وتثقيل الياء المشاة من تحت وتخفيفها وهي الكساء الغليظ لا علم له فان كان فيه علم فهو الخميصة الهتني
اي شغلتني من لهى بكسر الهاء ليس من لها كهوا فاخاف ان تقتني بروي بفتح النونين وبالادغام مثل
ما تكنى فيه ربي حتى وا وله معتوح من فتن قال الزركشي ويجوز الغم بغال افتند وانكره الاصمعي في

ثوب مصلب اي فيه صلبان او تصاوير بفتح الواو عطفا على مصلب بتقدير اوذي تصاوير بحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه قوائمك بخاف مكسورة هو ستور رقيق فيه رقم ونقوش وانما ادخل حديث
الخرام في باب الصلاة في الثوب الذي فيه تصاوير لان النهي عن التحمل يقتضي النهي عن ملابسته في الصلاة
ملوني الاولى في فروج حرير بفتح الفاء مع تشديد الواو وتخفيفها هو قباء شق من خلفه ان يصلي على الجماء
بفتح الجيم وضمها مع سكون الميم الارض الصلبة والمراد به هنا الحلبة من شده البرد قال القاضي في
كتاب الاصيلي والي ذر بفتح الميم والصواب السكون هو من اهل الغابة الاثل بالمثلثة تحركا بطرفا والغابة
بغين معجمة وبا موحدة موضع بقرب المدينة عمله فلان مولي فلانة الزركشي ذكر الصاغاني انه يا قوم
الروي مولى سعيد بن العاص وصيل علام لسعد بن عباده وتعال علام للعباس قلت لا ينبغي
ان يفسر بهم البخاري شيء ما ذكره فان المهم مولي فلانة لا مولي فلان وقيل هو صالح مولي التوءمة
وبريد بن هرون بنشاه تزيحث وزاي محشت لحم مضموم فحاء مهملة مكسورة فشين معجمة اي خدش
مسوه بميم مفتوحة فشين معجمة ساكنة فواو مضمومة وسين مهملة وحاء مفتوحة عرفته ان الشهر يسع
وعشرون الالف واللام للعهد اي هذا الشهر الذي عينته للايلاء الا فلو اطلق الشهر ولم يعين لزمه
ثلثون يوما وابت العدد اما لتغليب الليالي لدخولها في مسمى الشهر واما لان المعهود في راي
من يقول تجوز ثانيته عند حذف المميز المذكور ادخال هذا الحديث في باب الصلاة على الحشف وانما
لانه عليه السلام صلى بما صحابه على الالواح المشربة وحشيها باب الصلاة على الحصير وصلى
جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة انما ادخل هذا في ترجمة الصلاة على الحصير لانهما اشتركا
في ان الصلاة عليهما صلاة على غير الارض قوموا فلاصلي لكم بروي بحذف الياء وثبوتها مفتوحة ساكنة
فعلي الاول اللام لام امر وحذف الياء علامة الجزم وهو من امر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام
وهو على قلته فصيح محمود لتحمل خطايا كم وعلى الثاني لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان
والفعل في تاويل مصدر واللام ومعمولها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فصلاتي لكم لاصلي لكم
ويحوز على مذهب الاخفش ان تكون الفا زايده واللام متعلقة بفعل الامر وعلى الثالث يحتمل
ان تكون اللام لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ويحتمل ان تكون لام الامر وثبتت الياء
اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل انه من يتقي ويصبر وعند الكشميهني قوموا صلي لكم وهي واضحة
وضعفت انا واليتيم برفع اليتيم مع ثبوت انا وهو واضح ومع سقوطها فيه العطف على ضمير الرفع
المتصل بدون تاكيد وبالفاصل ونصب اليتيم على انه مفعول معه مع ثبوت انا وحذفها والعجاد
من ضعفت مفتوحة وتروى بالغين ورجحها بعضهم بان ضعف متعد وليس في اللفظ مفعول واليتيم
المذكور هو حمزه حدثني بن عبد الله بن ضمره قاله بن حبيب في الواضحة فما نقله بن بشكوال
والعجوز من دراينا هي ام سليم والشهود ان بكسر الميم حرف جر ودراينا مجرور به وجوز بعض
ان يكون من موصولة ودراينا ظرفا واورد هنا سوال وهو انه في هذا الحديث بدانا بالاكل وفي حديث
عثمان بن مالك بدانا بالصلاة قبل الاكل فقيل لانه في حديث عتبان دعي للصلاة في بيته فبدانا
اذ هي السبب الذي دعي لاجله واما ام سليم فدعته للطعام فبدانا به قراءي في كل موضع نسبه

لعلاه

ويحتمل ان يكون طعام عشاء ان لم يتهيا بعد ولهذا قال حبسناه على خزيرنا اي عوفناه حتى طبخ فبدا ما وطعام ام سليم كان مهيأ فاحضرته فبدا به والله اعلم اي النضو تقدم ضبطه بفتح المعجمة اعم من الجنازة مصدر ومنه اي معترضة مثل اعترا من الجنازة والغلسوة بفتح الغاف واللام واسكان النون وضم السين المهملة وتخفيف الواو تشركه المفضل بموحدة وشين معجمة ببلدي ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط من مضر بميم مضمومة معجمة وصاد مهملة مفتوحة وراء منصرف للعلمية والعدل عن عبد الله بن مالك بن بحينة بن مالك ضبطه لعدل فقد وقع ابن فتيبة صوابه من غير فاصل فحذف الالف منه خطأ وابن بحينة لقب لمالك وانما هو صفة اخرى لعبد الله اذ بحينة امه فتنون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل فرج بين يديه بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بالتشديد والمعروف في اللغة التخفيف حتى يبدو بواو مفتوحة اي يظهر عمرو بن عباس بباء موحدة وسين مهملة سمون بن سياه بسين مهملة مكسورة ومثناة من تحت وها بعد الالف منونة والسياه في لغة بعض العجم الاسود الذي له ذمة الله الذمة بمعنى العهد والامان والحرمة والحق فلا تخفروا الله بتا الخاطبين مضمومة وخاء معجمة ساكنة اي لا تخونوا الله في تضييع حق من هذه حاله يقال خفرت الرجل اذا اجرته واخفرته اذا نقضت عهده والهمزة فيه للسلب اي ازلت خفارته كما شكيته اذا ازلت شكواه فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم قال ابن المنير فيه دليل على قتل تارك الصلاة لقوله عليه السلام فاذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم فجعل الشرط اذا قالوها واشتهروا من الصلاة لم تحرم دماؤهم مشكل من الصلاة كانوا او مقرين لانه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا ترك الاقرار بها فالاقرار بها صحيح لا يقبل تاركها لا يقول ذلك الا اخرج الاجماع بعضهم اخرج الكل قلت انظر نصه في الحديث على استقبال قبلتنا بعد قوله صلوا صلاتنا مما هو دفع ما توهم من ان المراد مشابهتهم صلاتهم في الاقوال والافعال الداخلة في ماهيتها او للاعتناء بشان القبلة فان ترك الخالفين لنا فيها اشق شيء عليهم فنص على استقبالها لما لغة وتاكيدا باب فبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق قال الخاصي ضبط الشيوخ قوله والمشرق بضم القاف وبعضهم بكسرها قال الزركشي الكسر يودي الى اشكال وهو انا بقبلة لم قلت اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة لا اشكال فيه لانهم لابد لهم ان يصلوا الى الكعبة فلهم قبلة يستقبلونها قطعا انما الاشكال لو جعل المشرق نفسه مع اشد بار الكعبة قبلة وليس في حرا المشرق ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والحادي قد نص بهذا الكلام قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم قال الزركشي فالصواب الرفع عطفا على باب اي وباب حكم المشرق اي باب حكم هذا وباب حكم هذا ثم حذف من الثاني باب وحكم واقتضا المشرق مقام الاول قلت هذا خصوص ظاهر فان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اضيف اليه باب وهو قبلة لاهل المدينة ولاهل الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة والله الموفق اذا التهم الغائط يحتمل ان يكون استعمل لفظ الغائط

مجازا

مجازا في قضاء الحاجة كيف كان لان هذا حكم عام في جميع صور قضاء الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الظاهر انه لا فرق بين الاحوام وتعظيم القبلة لكن هل هو من حيث خروج الخارج المستقذر او من جهة كشف العورة فيه خلاف ينبني عليه جواز الوطء مستقبل القبلة مع كشف العورة وعلى الخارج اباح ومن علل بالعورة منع عن رجل طاف بالبيت العمرة بالنصب اي طواف العمرة ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ويروى للعمرة بلام الجر اي لاجل العمرة في قبل الكعبة بضم القاف والباء وجوز اسكانها اي في تقابلها وقال هذه القبلة اي التي استقر امرها فلا تنسخ كما نسخ استقبال بيت المقدس ويحتمل ان يكون اعلم السنة في مقام الامام واستقبال البيت من وجه الكعبة وان كانت الصلاة في جميع جهاتها جائزة ويحتمل ان يكون دل به على ان حكم من شاهد البيت وعاينه في استقباله خلاف حكم من غاب عنه فيصلي تحريا واجتهادا قاله الخطابي ثني رجله بتخفيف النون وفي بعض النسخ رجليه بالتثنية انثني كما تنثنون بهمزة مفتوحة وسين مخففة او تثني ومن شدده ضم اوله وشد ثالثه لمناسب التشبيه باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى الى غير القبلة ذكر فيه انه عليه السلام سلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي مستدلا بذلك على ما تضمنته الترجمة ووجهه ان انصرافه عليه السلام واقباله على الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند نفسه في غير صلاة فلما مضى على صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم المصلي فوجد منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد فاستقبلوها بفتح الباء على انه فعل ماض كذا عند الرواة وعند الاصيلي بكسرها على انه فعل امر ووحد الاسناد لان المحدث عن عمر هذا انهم في حال الخوف غير مستطيعين القبلة التي فرضت عليهم ولم يؤمروا باعادته فكذا المجتهد في القبلة لا يلزمه اعادته حتى ركي بضم الواو وفتح الراء مكسورة بعدها ياء مفتوحة وتكسر الراء ايضا وهو مثله نخاطا او بصاقا او نخامة قيل المخاط من الانف والبصاق من الفم والنخامة من الصدر وقال نخع وتنحع وفرق بعضهم فجعله من الصدر بالنخع ومن الصدر بالميم فتناول حصاة فحتها بمثناة من فوق وروى وكاف من الحك ولا يفتل بمثناة من فوق بعد حرف المضارعة وفاء مكسورة وتضم وليبصق عن يساره بالصاد المهملة ويروى بالزاي باب اذا بدره البزاق اي كره هذا من جهة اللغة اذا المعروف بدرت اليه واجيب بان هذا من باب المغالبة اي بادر البزاق فبدره اي غلبه في السبق وهذا معروف لا منكر وروى سند ذكره بي كراهته الوتهان في بدي كما سبق ثم زكى في البيت بكسر الزاي وفتح الياء باب هل يقال مسجد بني فلان وروى عن الحسن انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ولا بأس بما ان يقال مصلى فلان واستشكل الفرق قال ابن المنير وكانه تاول قوله تعالى وان المساجد لله على انه لا ينبغي ان ينسب الى غير الله بهذه الصيغة بين الخيل التي اضمرت قال الجوهري تضمير الفرس ان تعلفه حتى تسمن ثم تردده الى القوت وذلك في اربعين يوما وقال غيره الاضمار ان يدخل الفرس في بيت ويجلل عليه لحل لكثرة عرقه وينقص من علفه لتضمر لحمه فيكون اقوى للجري وقال الخطابي تضمير الخيل ان تعلف مدة حتى تسمن ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب رهلها وتطيب من الحفيات بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ومثناة من تحت ثم

تليها الف ممدودة موضع قال السفاقسي وروايتنا بضم الجامع القصر التي لم تضم بانسا للمجهول
من الاضار والتضمين بني وزنيق بزاي مضمومة فواو مفتوحة وقاف مصغر باب المسجد
وتطيب الفتوفي المسجد قال ابن المنير ترجمه بالقصة في المسجد على ان البيع بخلاف ذلك لان
القصة يمتنع فيها ولا مغايبة فيها فلا يمنع البيع في المسجد لدخول المسجد فيه ولم يمنع النجاري في
الباب حديثا لتطيب الفتو وقال ابن بطال اعتقله وهو ابو مشهور قال ابن المنير وقد يقال
انه احده من موضع المال في المسجد لدخول المفسدة فيه لجامع ان كلا منهما وضع فيه للاحد
منه ادخاه العباس المعنى والله اعلم فيما هو على ذلك ادخاه العباس دفادبث عقصلا بتح النون
المهملة لحتى بالمهملة وثاء مثلثة ثقال حثى لحثوا ولحثى وقد مر بقلة مضارع اقل اي رفع وحمل من تعمه
نعم الميم وتروي او مربا لهمز على الاصل يرفعه بالجزم اي فان تامره يرفعه وبالرفع لا على ارادة
السببية قال لا قال فارفعه انت علي قال لا مثل انه استبع عليه السلام من الامرين زجراله
عن الحرص على الاستكثار حتى لا ياخذ فوق حاجته ولعلا تعينه على ما اختاره قال السفاقسي فيه
انه لا يلزم المسمد في المسجد من الاصناف الثمانية اذ لو ساوى بينهم ما اعطى العباس بقرقل
ولا وزن ولم يحط منزه مثله على كاهله هو ما بين الكتفين سمع انسا وحدث النبي صلى الله عليه وسلم
سمع انسا يقول وحدث ارسل ابو طلحة قال ابن الملقن ارسلك يا ابا حمزة وهو علم من اعلام نبوته ان
ابا طلحة ارسله قلت لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اخبار بالشه ان حزن الحمن مصغرا
ان رجلا قال يا رسول الله ان ابنك رجلا وجد مع امراته الرجل القاتل عوهو النجلاني وقيل هو سعد
ان عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه قتلا عنا اي الرجل القاتل وامراته ولم يقع لسعد ذلك
وقيل عاصم العجلاني وليس كذلك فان عاصما رسول هذه الواقعة لا سائل لنفسه لان عويمرا
قال له سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فسال فكره رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسايل وعابها فجاء عويمر بعد ذلك وسال لنفسه باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء
او حيث امر ولا تجسس بالجيم وبالحا المهملة ليس في الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة ما
يقتضي ان يصلي حيث شاء وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله ابن لحب ان اصلي لك قال ابن المنير
انما اراد الخاري التنبيه على ان المسلة موضع نظر هل يصلي من دعي الى المنزل حيث شاء لان الاذن
للداخل في الشيء عام لكل جزء منه او يشاد ن في مكان صلاته لانه عليه السلام فعل ذلك فعلل
والظاهر الاول لانه عليه السلام انما استاذن لانه دعي ليصلي في مكان يختاره صاحب البيت
يصلي وقوله ولا يتجسس يوخذ من النهي عن فضول النظر في منزل الداعي لاحتمال الاطلاع
على عورة له وانما ينبغي ان يوتر برضى الداعي وموضع محبته كما فعل عليه السلام عتبان بضم
مهملة مكسورة فمثناة قال الزركشي بالنصب جواب التمني والحذه بالنصب عطفا عليه ولك
ان تثبت الرواية بالنصب فالفعل منصوب بان مضمرة واضمارها هنا جايز لا لازم وان والفعل
بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من انك تاتيني اي ودد ت اتيانك فصلاتك فاوادي
بمكان صلاتك مصلى وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريد ونه وكيف ولو اطردت ان

هنا

فانه لم يمنع وهنا لم يمنع ولو رفع لصلى وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المقدم فوك تاتيني
لصح والمعنى لحاله فصففنا بالفك وتافاعل وروي صففنا بالادغام وتا مفعول على خمرة صنعها
فراى وروى بحاء وراين مهملات وفي البخاري في باب الاطعمة تفسير الاولى قال النضر هي
من النخالة كما ان الخمرة مهملة كلها من اللبن وفي الصحاح الخمرة بضم بالجمة ان نصب العود
ثم بسط صفارا على ما كثر فاذا نضج دعلته الدقيق وان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة وفيه والخمرة
بضم بالمهملة دقيق يطبخ ثلثي فتاب في البيت رجال ثنا شلثه ذموحدة منهما الف قال السفاقسي
اي اجتمعوا قلت لوجعل لذلك مع ان بعده فاجتمعوا لزم عطف الشي على مرادفه وهو خلاف الاصل
والاولى ان يفسر هذا بما ذكره القاضي وذلك انه قال وثاب الناس جاؤا متثالين بعضهم اثر بعض ابن
الدحشش بدال مهملة وحاء وشين معجمتين ونون على التصغير ويروى ايضا على التصغير ثم عوض النون
او ابن الدحشش على التكبير بضم الدال وسكون الحاء وضم الشين فقال بعضهم ذلك منافق بلام قبل الكاف
ويروى بدون لام قيل بعض الشارحين عن ابن عبد البر ان القايل ذلك منافق هو عتبان بن مالك وفيه
نظر لان قول ذلك يروى بلام وبدونها وانما كرهت الصحابة من ابن الدحشش مجالسة المنافقين ومودتهم
وقد اثنت الظنة ولله المنة بشهادة من لا ينطق عن الهوى انه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله
قال ابن المنير وفي هذا الحديث الرخصة في بيع الدور وقد احدث الحكام فيها مكانا لحرمه ويصلي
فيه وتسميه مسجدا فانه يحرم بيع المساجد المحبسة للناس عموما مسجدا البيت مرتفع في الحرمة عن
سائر البيت ولهذا لا يقعد فيه جنبا ولا يبلغ حرمة المسجد الطائف ولهذا يباع ويحوز اهل العوالي
في الخانات مساجد يتخذونها فيها محاريب يتوقون بذلك ان تنزل الفرخ ونحوهم فلا يمنع ذلك من
بيعها ولا ينبغي ان تسمى اذا نزلها الفرخ لحرمة صورة المسجد ولو كان مملوكا وهو من سراتهم صحح
السين المهملة جمع سري كغني من اخيارهم ومنع السهيلي كونه جمعا وسبب النحاة فيه الى الوهم
وسياتي كلامه باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد هذا التعليل
مشكل في الظاهر ويرتفع اشكاله بان يقال المعنى هل ينبش قبور المشركين من اهل الجاهلية ويتخذ
مكانها مساجد لانشا المحدود الذي هو سبب في لعن من اتخذ قبور الانبيا مساجد ستوا نبشها او
لم ينبشها وذلك لان اللعن مع النبش ناشي عن الاستهانة بالانبيا عليهم السلام ومع عدم النبش
ناشي عن العلو لعباده قبورهم والسجود لها والعلو كالاستهانة كلاهما مذموم فقبور المشركين
الذين لا ذمة لهم اذا نبشت فاتخذ مكانها مساجد انعقت الغايلتان منها او احرج في استهانتها
بالنبش واتخاذ المسجد مكانها ليس تعظيما لها بل هو من تبدل السيئة بالحسنة وهذا الحلاف اهل
الذمة لان لاهل الذمة حقا هذا معنى كلام ابن المنير قال وقد تلتبس صور في الحوار بصور من
المنع في ذلك ان كنيسة بالاسكندرية تعرض لها من له ناحية من السلطان فهدمها واتخذها
مسجدا وفيها قبور لاهل الذمة فاستفتي في ابقا القبور او انبشها فهذه صورة تشكل صورة المنع
وليست منها وذلك ان الكنيسة اذا انهدمت او هدمها متعد فقد فات الامر بها والحوز ان

نحاد لانا ان امرنا المسلم المتعدي باعادتها فقد امرنا المسلم باتخاذ الكنايس فذلك لا يسوغ وان اذنا
لاهل الذمة ان يعيدوها فقد رفعت منا اليهودية والنصرانية وهو منهي عنه واذا فات جعلها
كنيسة وقد اتخذت مسجدا لحكم السلطنة صارت لها حرمة المساجد لانها قطعة ارض صارت للمسلمين
فمتى اها السلطان مسجدا فلا سفض ذلك واذا صارت مسجدا تعين ان تنبش فيها ملك الغير وهذا نظر
الى ان المستفيض ان بعض الخلفاء هدم كنايس الاسكندرية بحملتها فاكان ينبغي ان يعاد فلا يخفى
لها اذن لما اعيدت ثم اعلم من ذلك ان الصحيح ان مصر والاسكندرية فتحت صلحا على ان لا يحدثوا
فيها الكنايس فيها والنص ان بلاد العنوة تقدم كنايسها في الفتوح وهذا الاتي كنيسة في بلاد
المغرب البتة وهم على ذلك الحق في ذلك انتهى قلت الذي حد الفتوي عند المالكية لاهل العنوة
احداث كنيسة ان شرط لهم ذلك والا فلا ان اولئك بكسر الكاف لان الخطاب لمونث وكذا الكاف
في تلك اوتيك الصور واوليك فيها ياتي بعد شرار الخلق جمع شركير وحبار قال السفاقسي واما
اشرار فجمع شرير كبيد وازياد قاله يونس او جمع شرير كيتيم وايتام قاله الاخفش فاما الذي صلى
الله عليه وسلم اربع عشرة لبلة ولبعض رواة البخاري اربعا وعشرين فجاء على لغة اكلوني البراغيث
بحذف النون للاضافة والسيوف بالخفض وبإثباتها فالاضافة والسيوف بالنصب بفعل اتى اوتوني
بكسر الهاء وهو ممدود وانه امرنا لبنا للفاعل والمفعول تامنوني لحاجتكم اي اذكروا لي حاجتكم
فيه وفيه حرب بفتح الحاء المعجمة وكسرها اسم جنس جمعي واحده حربة كقمح وكلمة وبروي بكسر الحاء
وفتح الراء جمع حربة كقربة وقرب قال الليث وهي لعبة بني آدم وقد جوز ان يكون المفرد مخففا من
المكسور الراء جمع رعاية لصورته بعد التخفيف كجمع ما لا تخفيف فيه واستحسن الخطابي ان يكون
حدثانا مهملتين واحدها حدث لو ساعدت الروايته عليه لقوله فسوبت وانا نسوي المكان
المحدود ب وانا الحرب بالحاء المعجمة والوافسي وبعض هذا كلامه وليس شيء لان كونها حربا
لا يمنع تسويتها لاحتمال ان يكون فيها بناء يهدم وبقض يجتمع نفع من اصطحاب اجزاء الارض
واستوائها فسوبت الارض بانزاله ما كان في ملك الحرب مانع من هذا اصلا ولا يدفع الرد
الصحيح بما قاله سليمان بن حيان من الحياء فلم ار مقطوعا كاليوم وقد اقطع بياء وظاهره وبقاء
الكلام عليه في الكسوف وقال السفاقسي لا حجة فيه على ما يوب له لانه عليه السلام لم يعد ذلك
مختارا وانما عرض عليه ذلك بعد اختيار لمعنى اراده الله بغيبها لعباده ولا يحدوها قبورا
حمله البخاري على منع الصلاة في المقابر ويعقب بان القصد الحث على الصلاة في البيت فان النبي
لا يصلون في قبورهم وكانه قال لا تكونوا كاليهود وليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا لمنعها
وقال عمر انا لا ندخل كنايسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور بخفض في الصور والجر على البدل
والنصب باضمار اعني والرفع اما على انه مبتدا خبره فيها والصلة حملة اسمية واما على انه خبر مبتدا
محذوف والصلة جملة فعلية اي التي استقر فيها وصرح ابن مالك بجواز الجر على ان يكون معطوفا
بواو محذوف والواو ثابتة في بعض النسخ لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم تزول بالبناء للمفعول
وذكر فيه الزركشي البناء للفاعل ابن سنان بسين مهملة ونونين بينهما الف سيار فعال من السير

قيل

قيل وانما اتى بحديث هذا السند جعلت لي الارض مسجدا ليبين ان كراهية الصلاة فيما تقدم ليس للتحريم
وشاح قال الجوهري الوشاح نسيج عريض من اديم ويوضع بالجواهر وشذه المراة بين عاتقها وكشحها
قال السفاقسي وقيل الوشاح خيطان من لولو تخالف بينهما توشح المراة به وقال الداودي الوشاح
ثوب كالرداء ونحوه قلت هذا يصلح تفسيرا لما في الحديث لانها قالت وشاح احمر من سيور موت حدياه
بحاء مهملة مضمومة فدال مهملة مفتوحة فثناة من تحت مشددة هو الذي في بعض النسخ والمراد
بها الحداة على وزن الغيه وفي بعضها حدياه على التصغير مثل تميره فخطفته بكسر الطاء المهملة
لا بفتحها على اللغة الجيدة وهو ذا هو يحتمل ان يكون الضمير الاول ضمير الشان وذا مبتدا والاشارة
الى ما اعتقد الحداة والضمير الثاني راجع الى الذي اتهتموني والجملة خبر الضمير الشان ويحتمل ان
يكون كل من الضميرين عائدا الى الذي اتهتموني لكن خبر الثاني محذوف اي حاضر اد حفش بحاء مهملة
مكسورة ففاء ساكنة فشين معجمة اي بيت صغير من تعاجيب ربنا الزركشي لا واحد له من لفظه
ومعناه عجايب قلت كذا هو في الصحاح لكن لا ادري لم لا يجعل جمعا للتعجيب مع انه ثابت في اللغة
يقال عجبت فلانا تعجيبا اذا جعلته يعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع كان اصحاب الصفه
الفقرا الصفة هي السفايف التي في مؤخر المسجد واصحاب الصفه اسم كان والفقرا خبرها وجوز
العكس وهو شاب اعزب اي غير متزوج كذا عند الاكثر بهمزه ولابي ذر بدونها وهي
اللغة الفصيحة ولم يقل مضارع قال من القبايل له مسعر يهم مكسوره وعينه مفتوحة مجاريت
بهم مضمومة فجاء مهملة فالف فراء مكسوره فوحده من ذا ذا بدال مهملة مكسوره وثانيه فالف
مسحوارا اي بضم الميم اي اظنه عمرو بن سليم بضم السين مصغرا الزرقي نواي مضمومة فراي
مفتوحة فقاف فياء النسب عن ابي قتاده السلمي ضبطه الكثر الرواة بكسر اللام نسبة الى بني سلمة
بكسرها وضبطه الاصيلي والحاني بالفتح فان العامة واهل العربية يحتون اللام لكراهة توالي
الكسرات كما قيل بموي ما لم يحدث اي ما لم يحصل له ناقض الطهارة وعبره بعضهم بالحدث في غير
ذكر الله وان الناس بنو المطر فيقال كنت وليا اذا جعلت له كما بكسر الكاف اي ما تسوده
والكنيه رباعيا فضبط الاصيلي هذه الكلمة على الثاني بهمزه مفتوحة على الامر وضبطه غيره على
الاول لكن بكسر الكاف بدون همزه قال العاصي وفيها وجهان ينفض اتناس ماضيه نفض وضبطه
الزركشي بضم الثاني على انه من افتن وانكره الاصمعي فصحى بخور الرمد فيه قال ابن المنوفان
قلت اذا كان يشتد المساجد ويحمرها وينصفرها فنهيها عنه فكيف يتعدا لوصيه بها وما
دا يقول في المسجد الشريف وقد حدث فيه ما حدث من الاقدام هل كان الاولى ان يعاد
بالتشييد او كما كان باللبن والعريش قلت قد حدث عند الناس مومنهم وكافرهم تشييد
بيوتهم وتزيينها ولم يمكن ان يمنعوا من ذلك فكانت بيوت الله اولى وذلك كوانا بينا مساجدنا
باللبن التي وسقفناها بالسعف وجعلنا هامناطم بين الدور التشاهقه ولعلها لاهل الذمة
لكانت مستهانة فحدث للناس فتاوي بقدرها احدثوا ولوان المسجد الشريف اعيد بالطين
والسعف وشيدت دور المدينة الى جنبه لكان ذلك اهانا من المسلمين فالذي اختاره الله الان

للمسلمين خير ان شا الله تعالى ولو كان الزمان كما كان لما عدل منه عن اعادة المسجد الى ما يناسب
حال القوم من التواضع والتقنع وعمده خشب النخل عمده بفتح العين المهملة والميم وروي بضمها
والقصة الجص لغة حجارية بالساج ضرب من الخشب والواحدة ساجة ويح عمار قال القاضي
ويح كلمة لمن وقع في مهلكة لا يستحقها فيترحم ويرثى له وويل لمن يستحقها ولا يترحم عليه يدعوهم الى
الجنة ويدعونه الى النار كذا لاكثرهم قال القاضي فيه نقص وتمامه في رواية ابن السكن ويح عمار
تقتله الفئة الباغية قلت لعمرو اسمعت جابر بن عبد الله يقول ليس فيه ان عمرا قال له نعم فليس
فيه اسناد لكن وقع في رواية الاصيلي انه قال له نعم وقد ذكره البخاري في غير هذا الموضع وحذفه هنا
اختصارا ليسك بنصالها جمع نصل بالصاد المهملة يجمع على نصول كما ذكره في الترجمة فليأخذ على نصالها
اي يساتر يمنع من اذاها لا يعفر لا ناهية والفعل مجزوم انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين ونصب
الاسم الشريف ويروى بالله اجب عن رسول الله اللهم ايده بروح القدس الزركشي في الحديث
سوب بالتسويب لانه لم يذكر انه اجاب في المسجد لكن ذكره البخاري في بدء الخلق قلت فيتجه السؤال
عن وجه عدوله عن الاستشهاد بالتصريح الى غيره وجوابه ان قصده تشحيذ الاذهان
بالاشارات لا ملؤ الصحف بما يسبق الى اذهان العامة ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى
الله عليه وسلم دالة على ان للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يؤيد في النطق به بالملائكة وما هذا شانه
يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد
من الحق هذا معنى كلام ابن المنير وهو حسن باب اصحاب الحراب بكسر الحاء المهملة جمع
حربة انتهى بريرة علم ممنوع من الصرف منقول من بريرة واحدة البرير وهو ثمر الاراك وليس من
البر حتى يقال انه يقتضي التزكية ومع ذلك اقر اسمها ولم يغيره كما غير اسم برة فلما جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرته ذلك الزركشي صوابه ذكرت له ذلك قلت هذا من جنس ما تقدم وهو
الهجوم على تخطئة الرواية الصحيحة بالخيال وكانه فهم ان الضمير المنصوب عائد الى النبي صلى الله
عليه وسلم وذلك مفعول ذكرت فاحتاج الى تقدير الحرف ضرورة ان ذكر انما يتعدى بنفسه
وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عائد الى الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول
الذي يتعدى اليه هذا الفعل بحرف الجر حذف مع الحرف الجار له لدلالة ما تقدم عليه قال
الامر الى انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك الامر له وليت شعري
ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه السائغ ولا غبار عليه فقال ابتاعيها فاعتقيها
الفعل الاول بهمزة وصل والثاني بهمزة قطع باب التقاضي اي طلب قضاء الدين
والملازمة في المسجد حملها ابن المنير على الترسيم على الخصم فسال عن وجه ذكره مع ان الذي
في حديث الباب انما هو التقاضي واجاب بانه اخذه بالقياس على مضمون الحديث بطريق الاولى
لان ابن ابي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي والخصومة وظاهر الامر انهما كانا ينتظران النبي
صلى الله عليه وسلم للفصل بينهما فاذا جاز اللزام في حال الخصومة وارتفاع الاصوات فاللزام
بعد انفصالها احذر فتامله كشف سجف حجرته قال السفاقسي روي بفتح السين وكسرها

ورويناه

ورويناه بالكسر وهو في اللغة الستر قال الداودي السجف الباب فاوما اوله همزة وكذا اخره
اي الشطر بالنصب اي ضع الشطر وهو تفسير للمقصود الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم
باب كنس المسجد نبه على شرعية مثل هذا ولا يتخيل انه يرقبه للمصلين واشتغال بالدنيا
وزينتها ان رجلا اسود او امراة سوداء كان يقم المسجد حذف او كانت تقم المسجد للدلالة عليه
ويقم حرف المضارعة وضم القاف معناه يكنس والمراة المبهمة هي ام محجن ويقال محجنة ذكره
الذهبي في التجريد باب تحريم تجارة الخمر في المسجد لا يتعلق في المسجد بالتحريم وانما
يتعلق بمحذوف والتقدير باب ذكر تحريم تجارة الخمر في المسجد فتعلق بالذكر ففيه تنبيه على انه لا باس
بذكر النهي عن المحرمات في المسجد وتبيين احكامها عبدان بعين مهملة مفتوحة موحدة وقد مر عن
ابي حمزة بحاء مهملة وزاي ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد حذف او كان يقم المسجد كما سبق فان قلت
حذف من الاول خبر المؤنث وهنا خبر المذكر فما وجهه قلت اعتبر السابق في الموضعين ليكون جاريا
على المهيع الكثير وهو الحذف من الثاني لدلالة الاول ولا اراه الا امراة بضم الهمزة من اراه اي
اظنه والضمير عائد على من كان يقم فتامل ان شيطانا تفلت علي اي تؤنث وتشرع الى البارحة
اقرب ليلة مضت ان اربطه بكسر الباء الموحدة ماضيه ربط بفتحها فذكرت قول اخي سليمان
يشير الى انه لم يرد مزاحمته فيما اعطيه فتركه مع القدرة عليه وهل كانت ارادته لربطه بعد تمام
الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن وكان شريح بشين معجمة وحاء مهملة مصغر
ثمامة بن اثال بضم الاول من الاسمين والثاء مثلثة فيهما قال ابن المنير ترجم قبل هذه على ربط الاسير
والغريم في المسجد ثم ساق حديث العفريت وفيه انه لم يربطه وقد كان حديث ثمامة هذا انص
على المقصود لانه كان اسيرا فربط في المسجد فاما ان يكون سلك عادته في الاستدلال بالخفي
والاعراض عن الجلي اكتفاء بسبق الافهام اليه واما يكون ترك حديث ثمامة هناك لانه عليه السلام
لم يربطه ولا امر بربطه بل قال حين راه مربوطا اطلقوا ثمامة فهو بان يكون انكار الفعلهم اولى بان
يكون اقرارا لفعلهم بخلاف قصة العفريت فانه عليه السلام هو الذي هم بربطه وانما امتنع لامر
اجنبي ابن نمير بنون مضمومة مصغر فلم يرعهم اي لم يفزعهم يعنون بهذا اللفظ السرعة لا نفس
الفزع بغدو اجرحه بغين وذال معجمتين اي يسيل ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم خرجا هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر باب الخوخة والممر في المسجد نبه
بذلك على ان المرور في المسجد لما يعرض للانسان من شؤونه جائز وهو من قبيل الارتفاق بما لله فيما
لا يضر كبير مضرة ولا يقال ان المساجد لم توضع طرقات او يختص بها الطرقات فان التشديد
في ذلك يقطع والمسجد والطرقات كلها لله مرافق للمسلمين فيستعان ببعضها على بعض كجامع مصر
وجامع الاسكندرية الاوسط وقد كان ممر ابي بكر الى داره في المسجد ما يبكي هذا الشيخ ان يكون
الله خير عبدا اي اي شيء يبكيه من كون الله خير عبدا وفي نسخة ان يكون الله خير عبدا بان الشرطية
والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم ففيه ورود الشرط مضارعا مع حذف الجواب ووقع
في بعض النسخ ان يكون الله عبدا خير وان يكن الله عبدا خير بتقديم المفعول مع فتح ان وكسرها

ان امن الناس على صحبته وماله ابو بكر اي ابذل لنفسه واعطى لماله والمن العطا ولم يرد به المنة
لانها تفسد الصنيعة ولا منة لاحد على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى ان من امن الناس قال
الزركشي على حذف اسمها والجار والمجرور صفته اي ان رجلا من امن الناس قلت هذا التركيب
هو مثل ان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون فيتاتى فيه القول بزيادة من في الايجاب
ومع المعرفة على راي الاخفش والقول بان اسم ان ضمير الشان وهو محذوف ولكن اخوة الاسلام
كذا عند الرواة وعند الاصيلي ولكن اخوة الاسلام بغير الف قال ابن مالك نقل حركة الهمزة الى
النون وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة فصار ولكن اخوة الاسلام فليكن النطق به كذلك ولك
تسكين النون تخفيفا الا باب ابي بكر بالرفع على البدل والنصب على الاستثنا قال ابن المنير ولعل
الحكمة في ذلك اظهار خصوصية ابي بكر بالخلافة والامامة بعده دون ساير الناس فابقى خوخته
الى محل امامته رفقا به وبالمسلمين في تيسير الامر الى امامتهم باب الابواب والغلق
بتحريك اللام لو رايت مساجد بني عباس وابوابها اي لو رايت عجبا فحذف الجواب يزيد بزاي
ابن خصيفة بخا معجمة مضمومة مصغر فارتفعت اصواتهما ظن ابن بطال ان البخاري بوب على
جواز رفع الصوت في المسجد بانه انما كان لرفعة في لفظ ممنوع ونازعه ابن المنير بان البخاري
انما اراد انكار رفع الصوت واعتمد في حديث ابن ابي حدرد على تتمته في موضع اخر وذلك انهما
تلاحيا فارتفعت اصواتهما في المسجد فرفع الله علم عين ليلة القدر بسبب ذلك مواخذة ومحنة
للعامة بذنب الخاصة فاي انكار اشد من ذلك باب الحلق بحا مهملة ولام مفتوحتين
جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس وقال الاصمعي بكسرها مثل بدرة وبدر قال الجوهري
وانما ترجم عليه لانه قد يتخيل كراهية من جهة ان الحلقة لابد ان يستدبر بعضها القبلة فاعلم
بان ذلك لا كراهية فيه البتة مثنى مثنى غير منصرف فلا تنوين فيه قال الزركشي في تعليق
العمدة استشكل بعضهم التكرار بان القاعدة فيما عدل من اسما الاعداد انه لا يكرر فلا يقال
جا القوم مثنى مثنى واجيب بانه تاكيد لفظي لا لقصد التكرار فان ذلك مستفاد من الصيغة
قلت هذا جواب ابن الحاجب ذكره في اماليه ثم قال الزركشي واقول ان اصل السوال
فاسد بل لابد من التكرار اذا كان العدل في لفظ واحد كمثنى مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر
هنيا لارباب البيوت بيوتهم ٥ وللاكلين التمر مخمس مخمسا ٥ ومنه الحديث مثنى مثنى فان وقعت
بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار كمثنى وثلاث ورباع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد
المعدولة مشروطة بسبق ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اجنحة او تقديرا نحو صلاة الليل
فاذا اريد تفصيله من نوع واحد وجب تكرره لان وقوعه بعده انما هو على جهة الخبرية او
الحالية او الوصفية فحمله عليه يقتضي مطابقته له فلابد من تكرره لان وقوعه بعده انما هو
على جهة الخبرية لتحصل الموافقة له اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة
فالمجموع تفصيل للمجموع فكان وافيا به قلت لا اعرف احدا من النحاة ذهب الى هذا
التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جات الخيل مثنى فالمعنى اثنين اثنين اي جاوا

مزدوجين

مزدوجين فهذا مما يقدح في ايجاب التكرير في اللفظ الواحد ثم بنا ما ذكره على الحكمة التي ابداها بنا واه
لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جا القوم مثنى
انما معناه اثنين اثنين وهكذا فهو بمعنى موجوجين كما قال الجوهري ولا شك في صحة حمل مزدوجين
على القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالاول سوا وليس ثم حرف يقتضي
الجمع حتى يحصل المطابقة التي قصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله والله اعلم بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فيه زيادة الفا على جواب بينما قال الزركشي وحديث الثلاثة
سبق ضبطه في كتاب العلم قلت لكن ليس فيه هذا اللفظ الذي توخذ منه هذه الفايدة وانما هو فيه
بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل ثلثة نفر فتلقى الجواب باذ على ما هو معهود واما هنا
فتلقاه بالفا ثم بدا لابي بكر من البدو بمعنى الظهور بلا همز باب الصلاة في
مسجد السوق تقع هذه الترجمة في بعض النسخ بدون ذكر باب وصلى ابن عون في مسجد في دار
يغلق عليهم الباب وليس في هذا ذكر السوق تزيد على صلاته في بيته وعلى صلاته في سوقه وليس
في هذا المسجد ذكر فكيف ترجم للصلاة في مسجد السوق قال ابن المنير اراد اثبات جواز بنا المسجد داخل
السوق لئلا يتخيل ان المسجد في المكان المحجور لا يشرع كمسجد الجمعة فنبه بصلاة ابن عون على ان المسجد الذي
صلى فيه كان محجورا ومع ذلك فله حكم المساجد ثم خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل انها لما كان شر البقاع
ولها تركز الشيطان رايته كما ورد يمنع ذلك اتخاذ المسجد فيها فبين بالحديث انها محل للصلاة فيجوز بنا
المسجد فيها والله اعلم باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره قال ابن المنير وجه
ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة المراسيل التي وردت في النهي عن التشبيك في المسجد والتحقيق
انها لا تعارضها اذ المنهي عنه فعله على وجه الولع والذي في الحديث انما هو لقصد التمثيل وتصوير
المعقول بصورة المحسوس ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة خلاد بخا معجمة مفتوحة احدى صلوتي
العشي هي الظهر كما ذكر البخاري في موضع اخر وخرجت السرعان قال السفاقسي ضبطناه بضم السين
وهو في اللغة بفتحها وفتح الرا الزركشي هو بالتحريك جمع سريع اوايل الناس وقال ابو الفرج فيه
ثلث لغات فتح السين وكسرها وضمها والرا ساكنة والنون نصب ابدا انتهى قلت يا عجبا لتسويد
الصحف بمثل هذه اللغات الثلاث انما هي في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال
والنون نصب ابدا اي مفتوحة لا تغير عن الفتح لانها حركة بنا فاما جمع سريع فمعرب تغير نونه في
الحركات الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما رايت قصر من الصلاة بتخفيف الصاد والفعل مبني
للفاعل او المفعول قال الحافظ المزي الاولى البنا للمفعول لقوله لم تقصر بالبنا له ولا خلاف في هذا
فكذا الاول قلت في الترجيح بهذا نظر رجل في يديه طول هو الخرباق بن سارية المقدمي بدال
مشددة مفتوحة بشرف الروحا بشين معجمة ورا مفتوحتين وفا والروحا ممدود اسم موضع
تحت سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو شجر الطلح فدحا فيه السيل بالبطحا
دحا بحا مهملة اي دفع يقال دحا المطر الحصا عن وجه الارض اي دفعها او ازالها والبطحا مسيل
واسع فيه دقاق الحصا وقال الداودي كل ارض منحدرة وقال الخطابي حجارة رمل وقد كان

عبد الله يعلم مضارع علم او اعلم المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله وسلم يقول ثم عن يمينك وقال
القاضي كذا في جميع النسخ وهو تصحيف وصوابه بتواتر عن يمينك فصحف بقوله يقول ثم وذكر عن الحميدي
هذا الحرف فقال يقول ثم عن يمينك وكان يقول التصحيف في تنقل والاشكال باق والاول ابين
على حافة الطريق بحاء مهملة وفاء مخففه اي جانبه الى العرج بعين مهملة مكسوره وراء ساكنة وفاء
جبل صغير لحد سرحه صحة شجره عطيفه دون الروشه بضم الواو وثالثه على التصغير اسم
موضع وجاه بضم الواو وكسرها اي تجاهد وتلقاه بي مكان بطح لسكون الطاء المهملة اي واسع
حبس بعصى حبس طرف كذا عند الجمهور ورواه النسفي حبس حرف عايد ونسب الى الوهم دوين
تصغير دون لتقريب المسافه بوبد بباء مفتوحة مؤحده ودال في بعض الاصول مؤيدة من الارادة
بناء مناه فالواو هو تصحيف قايمه على ساق وبد انها كالنبيان لكنه متسعه من اسفل وضيقه
من فوق في طرف ملحه بفتح المثناه من تحت وسكون اللام وبعين مهملة مجرى اعلى الارض الى بطن
الوادي قاله ابو عمر واما ارتفع من الارض وما انحط منها قاله ابو عبيده وهو عنده من الاضداد
سن وذرا العرج بعين مهمله مفتوحه وراء ساكنة منزل بطريق مكة واليه ينسب العرجي الشاعر
وهو عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان قاله الجوهري الى هضبه بها مفتوحة فضاد معجمه ساكنة
فباء موحده قال ابن فارس هي الاكمة المسا القليلة النبات وفي الصحاح هي الجبل المنبسط على
وجه الارض وقيل هي فوق الكثيب ودون الجبل وقيل هي الكديه وقيل الصخره الراسيه الضخمة
كذا في السفاقسي رضم مجاده كذا وفي الصحاح صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض السفاقسي
وروناه بسكون الضاد يعني المجمد وكذا هو في اللغه ورواه الاصيلي بفتحها السلمات بفتح اللام
اي النجرات وبكسرها اي الفجرات هوشي بالفاء على وزن دعوي وشينه معجمه عشه بفتح
المعجمة علوة بعين معجمه ثنيه سهم ثلثا ميل وقيل ماته ذراع السوحات بفتحات اذفي مر الظهران
بفتح الميم وتشديد الراء وهو بطن مر تقول العامه بطن مرو بذي طوي قال القاضي بفتح الطاء والواو
مقصور وكسرا لطا بعضهم وبالكسر قيدها الاصيلي لحظه وبعضهم يقولها بالضم والصواب الفتح
وهو اسم بئر كما قاله ابو علي هو بنون على فعل فرضتي الجبل تثنيه فرضه بفاء مضمومه وضاد معجمه
قال السفاقسي هي مدخل الطريق اليه وقال ابن فارس وغيره مسوغة في الجبل يسيل منها
وقال الداودي يعني بالفرضتين الشقتين المرتفعتين لا انهما كبيران وقد ذكره البخاري في هذا
الباب الحرص على تحري الصلاه في الاماكن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيها على وجه
البيرك كان ابن عمر رضي الله عنه يعجل وقد ورد ان عمر رضي الله عنه كان في سفر فصلى
الغداة ثم اتى على مكان فحعل الناس يأتونه فيقولون صلى فيه عليه السلام فقال عمر انما هلك اهل
اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنايس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا
فليمض كذا في ابن بطال قال ابن المنير ومن رحمته هذه الامة بعلها بها حتى جعل اتفاقهم رحمة ولجلاله
نبه ان مثل هذه القضيه اختلف فيها عمر وابنه رضي الله عنهما فحفظ اختلافهما على الناس امرين
عظيمين في الدين احدهما اقتفاء آثاره عليه السلام تعظيما وتبركا والثاني السلامة في الاتباع من

الابتداع الاتوى عمر رضي الله عنه كيف نهى عن هذه المساجد التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ليست من المشاعر ولا احقه بالمساجد الثلثه في التعظيم فالجواب ان علت قوده الامة في الاتباع
وما علت ولكن اقتدت واهتدت والله المستعان والمراه والحباله وتعوها يمرون من ورايها
فتحه حذف العاطف والمعطوف مثل لا استوي بنكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعد
وهذا لا بد منه في الحديث والا وجب ان يقال يمران وبعضاء كاذه بضم العين والشديد الكاف
وبعد الالف ذاي قال ابن المنير وفيه دليل حسن للصوفيه على اتخاذ العكاذ وتا اري لجوا الا هذا التخو
ثم اشعهم اعوامهم فيه بالسعو بمكه وعيرها اذ كرمكه خصوصا لتوقعهم ان يتوهم
ان السنه قبله فلا ينبغي ان تجد عمله اذ لا ينبغي ان يكون قبله الا الكعبه قاله ابن المنير ايضا ورأى
ان عمر رجلا يصلي بين اسطوانتين هو ذوه والد معاوية بن ذره كما اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه
فالاسطوانة بضم الهمزة والطا المهمله السارية وتونيها اصليه وفي افعواله كالحوانيد بدليل انه
يقال في جمعه اساطين لا اساطي كذا في الزركشي وفيه فاد ناه الى سارية فقال صل اليها كانه فعل
ذلك حذرا من تقطيع الصفوف ابن المنير وفيه غايله اخري وهي ان مابين الاساطين مرفق لوضع
نعال المصلين وسلك الصلاة بين الاسطوانتين في الكعبه من الامرين لانها لا يكون هنالك صفوف
ولا يدخل بالنعال فاذا حوجب فقيل لك ان تصلي بين الاساطين فلا كراهة ولا شرط فقال بين
اساطين الكعبة اثره بهمزة مفتوحة فثاء مثلثه ساكنة وبقال بفتحها الحجبي بفتحتين نسبه الى حجابه
الكعبه ومكث بضم الكاف وفتحها او بهمزة بضاد مفتوحة فيم ساكنة فتشتي حتى يكون بطنه وبا
الحمار الذي فضل وجهه فوت من ثلثه اذرع قريب بالرفع اسم يكون والظرف المقدم خبرها وقع
في بعض النسخ قريبا بالنصب وخطاه الزركشي قلت يمكن ان يكون على حذف الموصول وبقا صلته
اي حتى يكون بعيده ولكنه ليس بمقيس بتوخى بجامعتين اي يقصد يعرض بفتح اوله اي يفتحها عرضا
في قبلته وقيل بضم الاول قال القاضي والاول اوجه يقال عرض العود على الاناء يعرضه ويعرضه
وبضم را المضارع وكسرها هيت الركاب بتشديد الموحده تحركت واضطربت الى اخرته بالمد
وكسر الخا المعجمه او قال موخره بالمد وتشديد الخا وفتحها المراد بكل منهما ما يستدبره الراكب
من الرحل او الاقتب الاخره ماكره ان اسجد بهمزة مفتوحه وسين مهمله ساكنة ونون مكسوره
في روايه مفتوحه في روايه اخري والمعروف في اللغة الفتح اي اكره ان استقبله بعد ني في
صلاته من سخ لي الشئ اذا عرض وشد السالخ صدا البارح والسالخ هو الذي يمر من بياسرك
الى ميامنك وعكسه رميه والبارح ان امكن ان يرميه حتى يحوف اليه والعرب يتيمن بالسالخ
وتشام بالبارح وقال زوبه السالخ ماولاك ميامنه والبارح ماولاك مياسره ان ابى ان لا
تقاتله فقاتله الدافع بعد الفاعل امر من القتال علامه ساكنة وفي بعض النسخ بلا قاف وهو فعل
ماض فلامه مفتوحه والمراد ان يدفعه دفعا شديدا يشبه دفع المقاتل فاراد شاب من بني
ابي معيط قال الخطيب هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وهذا مردود لان عبد الرحمن
ليس من بني ابي معيط وفي النسائي عن ابي سعيد الخدري انه كان يصلي فاذا بابن لمروان يمر

بين يديه فداناه وذكر الخطيب وبه بن الجوزي على ان هذا الابن اسمه داود فانما هو شيطان
اي فعله فعل الشيطان ويحتمل ان الشيطان معه وحامل له على ذلك الفعل لكان ان يقف اربعين
خبر اله الزركشي بالنصب على الخبر وبالضم على الاسم قلت من في مثله بحث فراجعه عمرو بن اي طعن
باصبعه في لا فتض رجلي من قبلته وقيل اشار الى قصاله شهموا بالحمر والكلاب قال ابن مالك
المشهور بعد به شبه الى مشبهه ومشبه به دون با كقول امرء القيس

فشبهتهم في الآل لما تكشفوا ٭ حدايق دوم وسقبا مقيرا ٭ وقول الشاعر ٭

ولها نسم يشبه نا لا عرنض ٭ بعد الهدو عذب المذاق ٭ وقد كان بعض المجيبين
بادابهم يخطي بسنوده وغيره من اية العربية في قولهم شبه كدابكدا ونوهم انه لحن وليس زعمه صحيحا
بل سقوط الباء وثبوتها جايزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عوف العلماء ما
اذا حمل حارثة صغيره على عنقه قال ابن المنير لم يحرم عليها بعقد كونها ذات محرم ولا بقصد كون
الحامل محلا وعلى ذلك المذهب ان مباشره الصغيره بالحمل واللمس ونحو ذلك لا يخص ذا المحرم وقد
استفتى الشيخ الورع الكبار في رفيه صغيره مبطونا فامر بمسح عليها من عنوذي المحرم فاقتى بجوان و
ذلك فرفاها فقد راته شفاها ولعل ذلك ببركة الورع وحسن الاقتداء والله اشار البخاري في اطلا
الترجمة حيث ثبت ان ذا المحرم وغيره سواء وهو حامل اماما محوز في حامل المثوبين وتركه للاضافه
ونظهر اتوجه لك في قوله بنت زينب فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبارين قال الزركشي واما بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبالكسر خاصه قلت ورد لا نها صفه لزينب وهي مجرورة قطعا فان ثبت
الروايه كما قال فلا كلام والا فمقتضى العربية جواز القطع برجحين نصبا ونصبا وهي لابي العاص
ابن ربيعه بن عبد شمس صهر النبي صلى الله عليه وسلم هذا انما هو ابو العاص بن الربيع لا ابن
ربيعه كما في الاصل كذا قاله غير واحد ابن زراره نواي مضموما وراين مهملة وبالفاء الف عشر ساكنه
مصغرا الشيباني بشين معجمه ربيعه بكسر الميم اي يقصد حتى القنه عنه انما الى بد الحارثي هنا
لانها لما القته عنه لم تقصد الى اخذ ما على ظهره من و رايد كما لم تقصد الى اخذه من امامه بل حاوله
من حيث امكن وهذا ابلغ في تمرورها بين يديه هلا قيل اللهم عليك بقريش اما على حذف المضاف
او الصفه اي كفار قريش او قريش الكفار وعمارة بن الوليد هذا مشكل مع قوله في الله لقد
رايتهم صرعي يوم بدر فكان المعروف عند الاخباريين ان عمارة لم يحضر بدرا وانه توفي في حزيره
بارض الحبشه وذكروا ان النجاشي نفخ في اخيله سحر النيمة لحقته عنده فتمام على وجهه مع
الوحش ثم سحبوا الى القليب اي جروا الى القليب وهي البير قبل ان تطوى وقال ابو عبيد هي البير
العادية القديمه قليب بدر تاخر على انه بدل ونحوز رفعه ونصبه مواقيت الصلاة جمع ميقات
وهو الوقت المصروف للفعل والموضع يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه كذا
في الصحاح وقنه عليهم قال الاسفانسي روناه بالتشديد وهو في اللغة بالتخفيف ويدل عليه قوله
تعالى موقوفا اذا لوكان مشددا لكان موقنا قلت في الصحاح والتوقيت تحديد الاوقات تقول
وقته ليوم كذا مثل اجله البس قد علمت كذا الروايه قال الزركشي والاقيس الست قلت تبع فيه

ابن السيد في تعليقه على غريب الموطا ونصه هكذا جاءت الروايه وهي جايزه الا ان المشهور في تعليقه
الاستعمال الفصيح الست للمخاطب فانما يقال ليس للغايب انتهى وهو متعقب فانه يوهم جواز استعمال
مثل هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان
تستعمل كل منهما في مقام خاص فاذا اريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد
ادخالها على ضمير الشان مجبرا عنه بالجملة التي اسند فعلها الى المخاطب تعين البس قد علمت وليس احدهما
بافصح من الاخر فما له نزل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل من حيث اللفظ ان يكون صلاه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ جبريل لكن ثبت من خارج انه صلى معه وجبريل امام واصحابه العربي
منه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل قلت يحتمل ان يكون الله تعالى كلف جبريل عليه السلام
ابلاغ ذلك بالقول وبيانه بالفعل فتكون الصلاة المذكوره فرضا على جبريل ايضا لا سيما على روايه هذا
امرت وقيل هذا الحديث يعارض حديث امامة جبريل لكل صلاة وقتين في يومين اذ لو صح لم يكن لاحتياج
عروه على عمر معنى لان عمر اخرها الى الوقت الاخر فاخرج عروة بدليل على انه انما صلى به في وقت واحد
بهذا امرت بفتح التا عند الاكثر اي شرع لك وتروى بالضم اي امرت انا ان اصلي لك او ان جبريل بفتح
الواو على انها عاطفة والهمزة قبلها للاستفهام وان بكسر الهمزه وهو الاظهر وجعله ابن السيد محكما
وليس كذلك فقد روي بالفتح على تقدير واو علمت او بلغك قبل ان يطهر اي يخرج وتزعج قال ابن السيد
والفقهاء يقولون بمعناه قبل ان يطهر الظل على الجدار والاول اليق بالحديث لان ظهر ظهور عابد الى الشمس
ولم يتقدم للظل في الحديث ذكر والنعي لكل مسلم لنص الحديث على ذلك في متابعته اي على الحديث بقوله
عليه السلام وعليها اي على الروايه الجر على انه فعيل او له جمع واجزه بهمزاي جسور مقدام قال ذلك
على جهة الانكار لانه ادعى على عمر شيا عجمها فيه الرجل في اهله وماله وولده بانه اساء ما حدث له
من حوادث الشر ولكن الفتنه منصوب بفعل محذوف اي اعني الفتنة الكبرى الكاملة وانما قال اولا
ليكم لحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة وظاهره العموم لكنه لم يرده وانما اراد الفتنة
التي فسرها اخيرا فيه جواز اطلاق العام واراده الخاص ولا سيما مع القراين وكان الاداة
لاستغراق خصائص الجنس ان عنيك وفيها ما يغلقا اسم موصول من اغلق رتاجا وقيل ان عمر
رضي الله عنه لما راى الامر كاد يتفاقم سال عن الفتنة التي كانت بعده خوفا ان يدركها مع انه علم
الباب الذي يكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف حتى ان يكون ممن يسال بن ذكره قال
بكسر اي يشق ولا يموت بدون قتل قال انه لا يغلق ابدا الان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما
الكسر فهو محسوس يجب وادن هي الناصيه وفي كتابها المنون كذلك ويعلى منصوب بها لانه فعل ما
اشترط في عملها من تصديرها واستقبال الفعل واتصاله بها او انفصاله عنها بالقسم او بلا النافيه
اكان عمر يعلم الباب قال نعم قيل وانا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر
وعثمان فقال اثبت علك نبي وصديق وشهيدان ليس من الاعالي جمع اعلوط وهو ما يعلوط به
من المسايل قضيبا بكسر ومن الهمامة الهندي بفتح النون ان رجلا اصاب من امراته قبله
هو ابو اليسر كعب بن مالك كما اخرجه النسائي والمقدسي وقيل سهل بن المرقيل عمرو بن غزيه

ويقال ان هذا الثالث اسمه زيد وكنيته ابو عمرو ونقله الطبراني وقيل ان الرجل هو بن مغيث رجل
من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة وقيل هو بن مقيل عامر بن قيس الانصاري حكاه مقاتل وقيل عباد
حكاه القرطبي فقال الرجل اللام فيه للعهد الذكري فيجي في تعيينه الخلاف السابق وجا في رواية
اخرى فقال رجل من القوم وذكر ابن الجوزي في تعيينه ثلاثة اقوال عزاها الى الخطيب قيل عمر بن
الخطاب وقيل ابو اليسر وقيل معاذ بن جبل قال يجمع امتي انظر هل فيه دليل على ان العبرة بعموم
اللفظ لا لخصوص السبب باب فضل الصلاة لوقتها الزركشي اللام فيه للتاقيت بمعنى
عند كقوله تعالى لدلوك الشمس قلت هي في التحقيق للاختصاص والاختصاص على ثلثة اضرب
اما ان يختص بالفعل بالزمان لوقوعه فيه وما نحن فيه من هذا القبيل نحو كتبته لغرة كذا او لوقوعه
قبله نحو لخمس خلون او بعده نحو لليلة بقيت ابن العيزار بعين مهملة مفتوحة فمثناة من تحت ساكنة
فزاي فالف فرا قال ثم اي قيده الشيخ تاج الدين الفاكهاني في شرح العمدة بالتشديد وعدم التنوين
لانه موقوف عليه في كلام السائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا قال
وانما نبهت على هذا لاني رايت كثيرا ينونه ويصله بما بعده وهو خطا بل ينبغي ان يوقف عليه وقفة لطيفة
ثم ياتي بما بعده قلت هذا عجيب فان الحاكي لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان
يراعي حال المحكي عنه في الابتدا او الوقف بل يفعل هو بما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات
الفصيحة تشهد لذلك قال الله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا
حجارة من السما او ائتنا بعذاب اليم فهذا كلام محكي بدي بهمزة قطع وختم بتنوين ولم يقل احد بوجوب
الوقف على قالوا محافظة على الاتيان بهمزة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب الوقف على
اليم بالسكون كما وقفوا عليه بل يجوز الوصل اجماعا فتراعى حالته ولا وجه للتوقف في مثله اصلا وشواهد
كثيرة على ان ابن الجوزي قيده في مشكل الصحيحين بالتشديد والتنوين وقال هكذا سمعته من
ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز الا تنوينه لانه اسم غير مضاف قال الزركشي
في تعليق العمدة وهو ممنوع لانه مضاف تقديرا لوقوعه في الاستفهام والتقدير اي العمل
افضل فالاولى ان يوقف عليه باسكان اليا قلت وهذا ايضا عجيب كانه فهم ان ابن الخشاب
نفى كونه مضافا مطلقا حتى اورد عليه انه مضاف تقديرا وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا
اذ هو بصدد تعليله ايجاب التنوين فيه وهو يثبت كونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة
لا يوجب عدم تنوينه بل ولا يجوزه فما هذا الكلام وفي قوله الاولى ان يقف عليه باسكان
اليا ما مر في الاشكال ابن حمزة بحا مهملة وزاي ابن ابي حازم كذلك ارايتم هي هنا بمعنى اخبرني
مثل ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وهو منقول من رايت بمعنى ابصرت او عرفت كانه
قيل لا تبصرت وشاهدت حالة العجيبة او عرفتها اخبرني عنها فلا تستعمل الا في الاخبار عن
حالة عجيبة ولا بد من استفهام ظاهرا ومقدر يبين الحالة المستخبر عنها كما مر في ارايتكم
ليلتكم هذه في باب السمر في العلم لو ان نهرا بفتح الهاء واسكانها بباب احدكم ظرف مستقر
صفة لنهر يغتسل منه اما صفة ثانية او حال من الضمير المستكن في الظرف المذكور

كل

كل يوم ظرف ليغتسل خمس مرات مصدر له ما تقول ذلك يبقى من درنه جواب لو اقترن بالاستفهام
كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله تعالى الم يعلم بان الله يرى هكذا مثل بعضهم ومثل الرضي
لذلك بقوله تعالى ارايتكم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك وفيهما نظر فان اقتران الجواب
في مثله بالفا واجب ولا محل لهذه الجملة المتضمنة للاستفهام لانها مستانفة لبيان الحال المستخبر عنها
كانهم لما قال ارايتم قالوا عن اي شي يسال فقال لو ان نهرا بباب احدكم الى اخره وليست مفعولا ثانيا
لارايتم كما ظنه بعضهم من نظائر هذا التركيب ويبقى بالبا الموحدة للجمهور قال القاضي وعند بعض
شيوخنا بالنون والاول اوجه فان قلت خاطب اولا الجماعة ثم افرد في تقول فما وجهه قلت
اقبل على الكل اولا فخاطبهم جميعا ثم افرد اشارة الى ان هذا الحكم لا يخاطب به دون مخاطب وقد مر
نظيره قال ابن مالك فيه اجرا فعل القول مجرى فعل الظن لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها
فعلا مضارعا مسندا الى ضمير المخاطب فاستحق انه يعمل عمل الظن فذلك في موضع نصب بيبقى وقدم
لان الاستفهام له الصدر والتقدير اي شي تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه شبه على
جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على اداء الصلوات الخمس في زوال الاذى عنه
وطهارته من اقذار السيات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في نقاء بدنه
من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فشبهت الصلاة
بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال
فيه وشبه قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاوره على باب داره وشبه
اداها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتاذي بملابستها
وشبه محو السيات عن المكلف بنقا البدن وصفايه والاول افحل واجزل كما سبق في كتاب العلم
قيل وفيه اشارة الى الصغاير اذ يبعد تشبيه كباير الجرايم بذلك لا يبقى من درنه شيا يبقى
ايضا مضارع ابقى وفاعله ضمير يعود الى ما تقدم اي لا يبقى ذلك الفعل او الاغتسال المذكور
وشيا مفعول به غيدان بغين معجمة مفتوحة اليس صنعتم اسم ليس ضمير شان مستتر فيها وصنعتم
في موضع نصب على انه خبرها ويعني تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخروها عن الوقت كله
ابو عبيدة بضم العين وها التانيث مصغر الحداد بحا ودالين مهملات رواد برا مفتوحة
وواو مشددة فالف فدال مهملة البرساني بضم البا الموحدة كيسان بفتح الكاف فابردوا
بالصلاة الفعل بقطع الهمزة وكسر الراي اي اخروها عن وقت الهاجرة الى حين برد النهار
يقال ابرد اذا دخل وقت البرد كما يقال اظهر واضجر والبا للتعدية فالمعنى ادخلوا الصلاة في
البرد محمد بن بشار بموحدة وشين معجمة غندر بضم اوله وفتح ثالثه وقد مر عن المهاجر على ربه
اسم الفاعل من هاجر موذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر الزركشي كذا وقع في هذه الرواية
اذن الظهر وصوابه بالظهر وللظهر كما روي في الباب الذي بعده وكذا هو في مسلم قلت الرواية
هذه صحيحة ولها وجه صحيح فالقطع بخطاها خطا ووجهها ان يكون الاصل اذن وقت الظهر فحذف

المضاف الذي هو الوقت واقيم الظهر مقامه ومثله جاء بلا شك يقول حتيك وقت صلاة العصر
وحتيك صلاة العصر فان قلت فكيف يصح ان تعين الصلاة التي اذن لها قلت حذف للعلم
به اي اذن وقت الظهر لها ومن المعلوم انه لا يؤذن في وقت الظهر لغير ها من الصلوات فابردوا
عن الصلاة الزمخشري قيل عن بمعنى الباء وقد جاء مصرحا في الروايات الاخرى وقيل زايده يقال ابرد
بكذا اذا فعله في برد النهار قلت ضعف الثاني ظاهر واولى من الاول ان يضمن ابردوا معنى
تاخروا اي اذا اشتد الحر فاخروا عن الصلاة مبردين او ابردوا متاخرين عنها وقد مر لنا ان
حقيقة التضمن ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل اخر يناسبه ووعدنا هناك بكلام فيه فليعول
قد استشكل هذا بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي فلا دلالة على الفعل الاخر وان كان في
معنى الفعل الاخر فلا دلالة على معناه الحقيقي مع حذف حال ما اخوذ من الفعل الاخر بعونه القرينه
اللفظيه وقد يعكس كما سلفنا ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لتكبروه حامدين على
ما هداكم اولتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل على زيادة القصد اليه
فجعله اصلا وجعل المذكور حالا وشعا اولى قلنا الجواب ان ذكر صلته تدل على اعتباره في الجملة
لا على زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فسعي جعل الاول اصلا والتبع حالا واشتكت النار
الى ربها اختلف هل هذه الشكوة حقيقة بكلام او هي مجاز عبر فيه بلسان الحال عن لسان المقال
كقوله شكا الي جمل طول السرى فال الاستاذ ابو اسحق الطرطوسي واذا قلنا بانه حقيقة فلا خلاف
الى اكثر من وجود الكلام في الجسم اما في تحاجت النار والجنة فلا بد من وجود العلم مع الكلام لان
المحاجة تقتضي التفطن لوجه الدلالة فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
بالحرفيها على البدل وفيه من البديع التوسيع مثل شبيب ابن ادم وشبب منه حصلتان الحر
وطول الميل اشد ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير بجر اشد في الموضعين
على البدل والرفع على انه خبر مبتدا محذوف وحوز فيه النصب على ان يكون مفعولا بحذول
الواقع بعده وفيه بعد فاكثر الناس من البكا واكثر ان تقول سلوا فيل سبب ذلك انه عليه
السلام بلغه ان قوما من المنافقين يسالون منه ويحرجونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم
وقال لا تسالوني عن شيء الا اخبرتكم به وبكا الناس خوف نزول العذاب العام المعهود في الامم
الخالية في عرض هذا الحايط نصب العين المهملة اي جانبه وناحيته فانا ان يكون رفعت اليه
الجنة والنار او ذوي له ما بينهما او مثلاله والشمس جنبه اريد به بقاحوها وعدم تغير لونها
على طريق الاستعارة اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهاير جمع ظهيره وهي سدة الحر
وهي الهاجرة سجدنا بدون فاحواب اذا في بعض النسخ نسجد نا بالفا اما على الزيادة او على
حذف معطوف عليه صلى بالمدينة سبعا يعني الخرب والعشا وثمانيا يعني الظهر والعصر فقال
ايوب لعله في ليلة مطيرة قدانا وله مالك وهو قول الشافعي رضي الله عنه وهو رد على من
زعم ان معنى اخر وقت الظهر واخر وقت العصر واحد لا تتضح لشيء منهما قال ابن المنير اصح ما في
تاويل الحديث والذي نحا اليه البخاري في الترجمة انه عليه السلام اخر الظهر لاخر وقتها وقدر

وان كان فيها جميعا
لزم الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو يجيب
بانه في معناه الحقيقي

العصر

العصر لاول وقتها فصلى كلا منهما في وقتها ولم يفصل بينهما فسمي ذلك جمعا فانا ان نكون تركه فضيلة اول
الوقت لعذر او لقصد بيان المشروعية لا يقال لو اراد بيان المشروعية لاخر العصر الى اخر وقتها
لانا نقول كذا فعل في واقعة اخرى حين سالة السايل فعمل ذلك في اليوم بكليهما وقال للسايل ما بين
هذين وقتا ما بيني تلت هذا الاتياني له في المغرب والعشا فانه عن سمار بسين مهملة مفتوحة
وشناه من تحت ساهر حنف بتصغير الثاني خاصة فكانما وتر اهله وماله بالنصب على انه مفعول
ثان لوتر والمفعول الاخر هو الضمير المستتر في وتر العايد للرجل الذي فاتته العصر والمعنى قد نقص
اهله وماله فكانه سلبهما وترك فردا منهما قال الله تعالى ولن يتركم اعمالكم ويروى فقد وتر اهله بالرفع
على انه نايب عن الفاعل والاصل في وتر والمعنى صحيح اي فقد سلب اهله وماله ولا شك في صحة سلب
التسلب عليهما قال المهلب وانما عظمت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملايكة فيها والمراد
فوائها في الجماعة لا فوائها جملة لاشتراك الصلوات كلها في قدر فضل احتص العصر واعترضه
ابن المنير بان صلاة الفجر ايضا يجتمع فيها المتعاقبون فالجواب عن ذلك ما قال والحق
ان الله خص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة والتاكيد ولعل التهديد غلظ في العصر لانه
لا عذر لفوتها اما عن وقتها او عن الجماعة لانه وقت يقظة تخلاف الفجر فانه وقت نوم عند ها عذرا
ابن ابي كثير بالمثلثة كما مع بريده في غزوة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة العصر ط
بريده بضم الباء الموحدة وبالصاد المهملة وبالهاء تصغير ابي هريرة الغيم بفتح الغين المعجمة
واحكاما من النفس الى الناجيز الزايد عن الحد لحفة الاحتياط فقابل ما في الطباع بالنسبة على
تحاملها والاجتهاد في الثلوم النهاية بالتحري بحسب الامكان فعد حبط عمله اتيا من يقول ان تارك
الصلاة كافر فلا امر عنده ظاهر واما من يكفر احباط الكبائر للاعمال وهم الجمهور فاما ان يكون معناه احباط
الموازنة كما مر او توقف عنه كما له مدة حتى يكون فيها بمنزلة المحبط الى ان ماشه من فضل الله ما يدرك
به ثواب عمله قال ابن العربي والى هذا الوقت وقعت الاشارة بحديث يروى اول ما يوضع في
عمل العبد يوم القيمة الصلاة كانه في قسم المهمات اول ما يحكم فيه منها الدماء ان خلص منها نظر
في سايز معاصيه وان لم يخلص منها هذه لم يقف فتوقف النظر في بقية المعاصي مدة هناك كما تتوقف
النظر في بقية الطاعات مدة هناك لا تضامون الا تكثرون فيه هكذا بضم التاء المشاة من فوق وتخفيف
الميم اي لا يناكم ضيم في رويته فيراه بعضكم دون بعض وكذا الضيم الظلم وروى بضمها وفتحها مع
التشديد في الميم من الضم اي لا ينضم بعضكم الى بعض وقت النظر لشكاله وخفاته كما يفعلون عند
النظر الى الهلال ونحوه ستعاينون فيكم ملايكة حاصل لغة اكلوني البراغيث وكان عليه السلام
يعرف لغة جميع العرب وقال السهيلي في هذا الحديث ان الواو وقيه علامة اضمار لانه حديث مختص
رواه البراء مطولا ومحذوفا فعال فيه ان لله ملايكة يتعاقبون فيكم فلم يدع دعوى لا دليل عليها فلا تلتفت
اليها وقد اعتمدها ابو حيان في رد كلام ابن مالك في الاستدلال بهذا الحديث ومعنى التعاقب اي ان
طايفة بعد اخرى اذا ادرك احدكم سجدة اي ركعة من باب اطلاق البعض واراده الكل وتشبيه
النخاري بعشره وفيه دليل على صحة اداك اللاحق للاحق فان وجود المصلي سابق على وجود الصلاة

الذي يجب عليه ومع ذلك قيل ادركها ولم يقبل ادركنه وقد سرفيه كلام في بدء الوحي في قوله ورفعه ان ادرك
يومك وهو موجود هذا الاطلاق فتامله **فاعطوا قيراطا قيراطا** اي فاعطوا احوجهم قيراطا قيراطا فهو
حال والمعنى اعطوا الاخر منهما بعد الاول واجعلوا رجلا رجلا اي مرتبين وعلمنه النحويا
بابا وانتصاب الثاني في ذلك على التاكيد عند الزجاج والوصف عند ابي الفتح وبالاسم الاول عند الي
علي قال ابو حيان والاول انتصابه بالعامل في الاول لان المجموع في الحال ولو قيل انه على اضمار الفا
لكان حسنا وقد نص ابو الحسن انه لا يدخل في ذلك من العواطف غير الفاء قال ابن هشام ويرد الاول
انه غير صالح للسقوط فلا تاكيد والثاني ان معناه ولوظه كالموصوف فانه جامد والثالث انه متوقف
على ناو قيل الاول لمرتنا والثاني بالجمع والخامس ان العاطف لا تترك ابدا وغالبا قال ولعل الزجاج
قائل ان بابا الاول يعني لمرتنا والتزم ذكر الثاني لان ذكره امارة على المعنى الذي قصد بالاول ورب
شيء يلزم اشد ثم يلزم لعارض ولعل اما الفتح بقدر ما سابق باب ثم حذف المضاف كما صح عند الجلل
مررت بزيد زهير على تقدير مثل وحاذيد زهيرا على ذلك عنده وعند غيره قلت كل هذا تكلف طائفر
والاشكال لحاله وتطويل في اعراب الحديث وحقه ترتيب وذلك ان قوله فاعطوا يدل على ان كلا اعطى
اجره فقد اعطى كل منهم قيراطا قيراطا فيكون قيراطا الاول مفعول اعطى الثاني وقيراطا الثاني
تاكيدا ولا اشكال فان قلت هو مغير صالح للسقوط هنا قلت لا نسلم عدم صلاحيته لذلك مع ارادة
التقدير المذكور والله اعلم فان قلت فما وجه مطابقة حديث ابن عمر للترجمة وانما حدثه مثال لمقارب
الرمي عند الله فان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا قلت اورده ابن المنير ولما
يستنبط بتلطف من قوله فعلمنا الي غروب الشمس فدل ان وقت العمل ممتد الي الغروب وانه لا
يفوت وانما يفوت الاكمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ من الاشارة لان
صريح العبارة وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت هو صلاة بل المراد شان اعمال الامة من الصلوات
وغيرها من العبادات في شان مدة بقا الملة الي قيام الساعة **ابن مهران** بهم مكسورة وقد سر
ابو النجاشي بنون مفتوحة **وانه ليبصر مواقع نبله** اي حتى يقع وهو بدل كل بعض وعدم تلفظها
قال ابن المنير حتى ان اهل الحرم يصلون في الجهات الاربع من الكعبة المغرب في وقت واحد خلاف
سائر الصلوات فان كل امام له فيها وقت مرتب ولا يصلون جملة الا المغرب خاصة ومكة مجمع الامصار
فالواقع فيها اجتماع من سائر الاقطار **والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس**
قال ابن بطال نعناه كما نواقع النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين او لم نكونوا مجتمعين فانه صلى الله
عليه وسلم كان يصليها بغلس ولا نقطع فيها ما كان نصنع في العشا من تعجيلها اذا اجتمعوا او تاخير
اذا ابطاوا قال وهذا من فصيح الكلام وحذف حذف خبر كانوا او قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصليها بغلس وظاهر هذا اللفظ يقتضي انه شك من الراوي فان كان كذلك فيحتاج الى تقدير
اخر غير ما ذكره ابن بطال هذا كله كلام الزركشي في التنقيح قلت وفيه امران احدهما اقرار ابن
بطال على دعواه ان هذا من فصيح الكلام مع اشتماله على حذف المعطوف وبقا العاطف فقط وهو
لا يحمل وهو نظير ما زعمه بعضهم في قوله تعالى افلا تبصرون ام انا خير ان الوقف على ام وان

وهو جائز دقوله او حتى
او لم نكونوا مجتمعين حذف
الجملة التي بعد او مع كونها
مقتضية لما قال الحافظ
وشيد الدين العطار وقد جاء
في نسخة الكتاب في صحيح مسلم
والصبح كانوا م .

التقدير

التقدير ام تبصرون ثم يبتدي انا خير قال ابن هشام في المغني وهذا باطل اذ لم يسمع حذف معطوف
بدون عاطفه الثاني عدم ابدايه للتقدم المحتاج اليه نقض بطلان كلام من بطال وقد حمل ابن المنير
الكلام على وجه ابعد مما ذهب اليه ابن بطال وذلك ان الصبح معطوف على ما سبق والتقدير وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح وقوله كانوا محذوف الخبر اي مجتمعين وقوله او كان النبي صلى الله
عليه وسلم محذوف الخبر ايضا اي منفردا بد لالة كونه قسيما للاول هذا معنى كلامه فان قلت لما
حكم بوصله بغلس فلم تحمل ان يكون بدلا من الاول او حالا او وصلها تاكيد و بغلس متعلق
بالاول ثم قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون بدلا من الاول او حالا او وصلها تاكيد و بغلس
متعلق بالاول ثم قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون شكا من الراوي المتاخر هل قال الاول
كانوا او كان النبي قلت وعلى ان يكون شكا فالتقدير كانوا يصلونها بغلس او كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصليها بغلس فحذف من الاول لدلالة الثاني عليه على نحو فاني وقيارها لعزب **لا**
يعلمكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب اي لا يتبعوهم في تسميتهم قال المهلب لان التسمية
من الله ومن الرسول لا يتوك لواي احد ورده ابن المنير بانه لا خلاف في جواز الوضع والاصطلاح
ولو قلنا ان الاصل توقيف ولو كان كما قال امتنع مجاز النقل وانما السر في النهي سد الذريعة
لئلا ينشا عشا فيمد وقتها من غروب الشمس اخذا من لفظ العشا فانه لا يخص المغرب بل هو ممتد
جدا **وذكر عن ابي موسى** هذا التعليق اسنده في باب فضل العشا قريبا وهذا احد ما يرد به
على ابن الصلاح في دعواه ان تعليقات البخاري التي يذكرها بصيغة التمريض لا تكون صحيحة عنده
كانتا توءب اي ثاني نوبه بعد نوبة **فاعتم** اي دخل في العتمة وهي الظلمة وقيل انها اسم لثلث
الليل الاول بعد غروب الشفق على ما نقل عن الخليل **في بنصع** بفتح الموحدة **بطحان** قال ابن قرقول
في رواية المحدثين بضم الباء وحكى اهل اللغة فتح الباء وكسر الطاء حتى **ابهار الليل** بهمزة وصل فموحدة
ساكنة فهاء فالف فراء مشددة اي انتصف **على رسلكم** بكسر الراء وفتحها اي تانوا **ابشروا ان من نعمة**
الله عليكم بكسر همزة ان على ان الجملة مستانفة وبفتحها على ان حرف الجر مقدر اي ابشروا بان
من نعمه الله **انه ليس احد من الناس يصلي هذه الساعة** بفتح همزة ان وحكى واصد الانها في موضع
المفرد وهو اسم ان اي ان من نعمه الله عليكم عدم صلاة احد غيركم في هذه الساعة اي انفراد كم
بهذه العبادة **فندد** اي فرق **ثم ضمها** بضاد معجمة وميم كذا رواه البخاري ولمسلم بصاد مهملة وواو
قال القاضي وهو الصواب فانه نصف عصوا المامن الشعر بالبد **لا يقصر** بفتح اوله وضاد مكسورة
مهملتين وفي روايته بالقاف وفي رواية مسلم اي لا يقصر عن فعله ذلك من احوا اصابعه عليه
يتمهلا دون بطش **امتا نكم** بتخفيف الميم وبكسرها ان اما حرف استفتاح قال الزركشي وبالفتح تعلل
جعلها بمعنى حقا قلت فالهمزة للاستفهام والمقام مقتض له والشان في الرواية **وبيص** اي يرتعش
وقدر **لا تضامون** بتشديد الميم وتخفيفها **او لا تضاهون** اي لا تشتبه عليكم **هديد** بالها المضمومة والموحدة
ابو حمزة بالحاء المفتوحة وقد ذكر في هذا الباب وكله فيه بالحاء ومثل ذلك **الودن** الخمر
والعصر لغتها كل شيء الهنا روهو وقت البرد **حبان** بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة

طرفي ٩

فلما فرغ من سحورهما بفتح السين المهملة وهو اسم ما يوكل في السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل وسياتي ثم تكون
سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر قال الزركشي بنصب سرعة خبر مقدم وبالرفع في لغة من جوز الاخبار
في باب كان عن النكرة بالمعرفة قلت لا يتعين تخريج الرفع على ذلك اذ يجوز كون تكون تامة وان ادرك على
حذف لام التعليل اي ثم توجد سرعة بي لادراك صلاة الفجر وهذا وجه لا غبار عليه ولا خلاف فيه فالتخريج
عليه اولى وسرعة بضم السين المهملة واسكان الرا كن نسا المومنات قال الزركشي يجوز في نسا
وجهان النصب على انه خبر كان ويشهد خبر ثان قلت لا يظهر هذا الوجه اذ ليس القصد الى الاخبار عن
النسوة المصليات بانهن نسا المومنات ولا المعنى عليه والذي يظهر انه مفعول بمحذوف وذلك لانها لما
قالت كن فاضمرت ولا معادا في الظاهر قصدت رفع اللبس بما قالته اي اعني نسا المومنات والخبر هو
يشهدن الوجه الثاني الرفع على انه بدل من الضمير في كن او اسم كان على لغة اكلوني البراغيث قال
ابن مالك وفي اضافة نسا الى المومنات شاهد على اضافة الموصوف الى الصفة عند امن اللبس لان
الاصل وكن النسا المومنات وهو نظير مسجد الجامع قلت فيا ول على ان الاصل نسا الطوايف المومنات
والطوايف اعم من النسا فهو كنسا الحي فلا يكون فيه شاهد بسر بن سعيد بضم الموحدة واسكان
السين المهملة عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون اي اخبروني واعلموني وليس بمعنى الشهادة
عند الحاكم قطعا وارضاهم عندي عمر وفي الترمذي سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم عمر وكان من احبهم الي وفيه رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين اهل البيت واكابر الصحابة
حتى تشرق بفتح التا وضم الرا لاجل روايته حتى تطلع وبضم التا وكسر الرا يقال شرقت الارض تشرق شروقا
طلعت واشرقت تشرق اشراقا اضات وانبسطت حاجب الشمس هو حرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك
لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان عبيد بن اسماعيل تصغير عبد خبيب بضم الخا المعجمة مصغر نهى
عن بيعتين ولبستين بكسر اولهما لان المراد الهيئة لا المرة باب لا يتحرى الصلاة بمثناة من
فوق مفتوحة على البنا للمفعول والصلاة بالرفع على انه المفعول التام لا يتحرى احدكم فيصلي لا نافية
والكلام خبر ولك في المضارع المقرون بالفا النصب مثل ما تاتينا فتحدثنا اي لا يكون من احدكم تحر في
صلاة وما يكون منك اتيان فحديث ومعنى هذا نفي التحري فتنتفي الصلاة ونفي الاتيان فينتفي الحديث
اي ما يتحرى فكيف يصلي وما تاتينا فكيف تحدثنا ويحتمل ان يكون معناه نفي الصلاة فقط حتى كانه
قيل لا يتحراها مصليا بل غير مصلي وكذا المثال ويجوز الرفع على ان يكون عطف على الفعل المنفي فيكون
كل منهما داخلا عليه حرف النفي ولك الرفع على القطع فيكون موجبا وهذا مثاب في المثال لا في الحديث
محمد بن ابان بالصرف وبتركه وقد مر مخافة ان يثقل على امته يثقل من التثقيل فالفعل مسند الى
ضمير عايد اليه ويخفف واوله بمثناة من فوق فالفعل مسند الى ضمير الصلاة وكان يحب ان يخفف
عنهم بنا يخفف للفاعل وللمفعول بكروا بالصلاة اي قدموها في اول الوقت سرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة كان ذلك في رجوعه من خيبر لو عرست بنا يا رسول الله يحتمل ان يكون لو للتمني
فلا حذف ويحتمل الشرطية فالجواب محذوف اي لو عرست بنا لاسترحنا والتعريس بمهملات نزول
المسافرين اخر الليل للاستراحة يا بلال قم فاذن قال ابن المنير فيه حجة لمن اذن للفوايت ولا يعارضه

عنهم

حديث

حديث الخندق لان تلك الصلاة لما اجتمعت هي وغيرها كانت في حكم الواحدة ولهذا اذن للعشا خاصة
ولان المقصود بالاذان الجمعة وقد استغني عنها بالجمعية الحاضرة الا ترى انا نقول في الجمع بين الصلاتين
اذان واحد على قول معتبر وانظر اذا منعنا الاذان للفايتة كيف نصنع بمساجد العشاير اذا اخر
الامام الظهر مثلا الى اخر الاولى او الى اول الثانية هل يوذن لها وهي في اخر وقتها او لا يوذن فما يرى
احد يوذن حينئذ الا انكر عليه ولا كذلك من يوخر العتمة او الصبح الى اخر وقتها فانه يوذن ولا ينكر عليه
والسر في ذلك ان الاذان في الوقت المشترك يلبس ويظن انه اذان للعصر وهو ينوي الظهر ولا
كذلك العتمة والصبح لانه لا رحمة حينئذ في وقتهما وابيا ضب بضاد مشددة على الالف عن ابي سلمة
بفتحات ما كدت بكسر الكاف وحكي ضمها وكان هذا التاخير قبل صلاة الخوف ثم نسخ فصلى العصر اي اماما
ففيه التجميع للفوايت وهو خلاف قول الليث قال ابن بطال ولا فرق بين الجمعة وغيرها في قياس ولا
نظر بدليل هذا الحديث يشير الى انه حجة على مالك رضي الله عنه حيث قال لا يجمع ممن فاتته الجمعة الا
المرضى والمسافرون والمسجونون قال ابن المنير والفرق ظاهر وذلك ان سد الذريعة في الجمعة يقتضي
منع التجميع للظهر لئلا يجد اهل البدعة ذريعة بذلك وهم لا يرون صلاة الجمعة الا خلف المعصوم فيجمعون
للظهر بحجة العذر ويتهم التتميم على المسلمين ولا يعهد في مصر من امصار المسلمين مسجدا اقيمت فيه
الظهر يوم الجمعة جماعة بحجة ان اهله شملهم العذر ولاجل هذا لم يجوز مالك جمعها الا لمن لا يحضر
المسجد كالمريض والمسجون والمسافر لان هولا لا يتهمون اقم الصلاة لذكري الامر في الاية لموسى
عليه السلام فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بتلاوة هذه الاية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام
وان هذا شرع لنا ايضا قال همام سمعته بعد يقول الضمير يرجع الى قتادة من السمر بعد العشا
بفتح ميم السمر قال القاضي كذا الرواية قال ابو مروان بن سراج الاسكان اولى لانه اسم الفعل
وكذا ضبطه بعضهم وبالفتح هو الحديث بعدها واصله كون ضوء طبطبة القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه
ومنه سمي الاسمر لشبهه ذلك اللون راث بثا مثلثة ابطا جبر انا بكسر الجيم جمع جار ابن ابي حثمة
بحا مهملة مفتوحة وثا مثلثة ساكنة فوهل الناس بفتح الواو والها اي ذهب وهمهم الى ما اريد بذلك
وسياق الحديث يرفع الاشكال وان اربع فخامس او سادس قيده بعضهم بجر الجميع والتقدير وان
كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس فحذف الجار وابقى عمله كقراءة بعضهم والله يريد
الاخرة اي يريد ثواب الاخرة وكما روى يونس عن العرب مررت برجل صالح وان لا صالح فطالح على
تقدير وان لا امر بصالح فقد مررت بطالح فلبث حتى يغشى النبي صلى الله عليه وسلم يغشى بمثناة
من فوق وغين مهملة وشين معجمة كذا للبخاري ووقع في صحيح مسلم حتى يغس بنون وغين وسين مهملتين
قال القاضي وهو الصواب او ما غشيتهم قال المهلب فيه ان الولد والاهل يلزمهم من التحفي بامور
الضيف مثل ما يلزم صاحب المنزل قال ابن المنير وفيه حجة لتصحيح ذبح الولد المبدل عن ابيه
الضحية قبل حضوره لانه ماذون بالعادة فيه وفيه ايما لتنفيذ نكاح الاخ اخيه البكر اذا امضاه
الاب بخلاف الاجنبي قلت الظاهر ان لا حجة ولا ايما في ذلك قد عرضوا قيل بضم العين وتشديد
الرا المكسورة اي اطعموا من العراضة بضم العين وهي الميرة حكاه الزركشي عن الجوهري وقال

بعد

في المشارق عرضوا تخفيف الواعي ما لم يسم فاعله اي اطحموا والعراضة فتح العين الهدية ياغنائي
تقض مجحه مضمومة فنون ساكنة فثاء مثلثة قال القاضي بالفتح والضم عن ابي الحسين وغيره وذكر الخطابي
فيه عن السفي انه بعين مهملة وتاء مثناه من فوق وضبره بالذباب الاخضر الازرق والصحيح الاول وسقاه
بالتيمم يا في تحقيرا له تشبيها بالذباب والعنثوث باب كذا في المشارق فجدع بجيم مفتوحة ودال
مشدده اي دعا بقطع الانف او الاذن او الشفه وقيل هو السب وايم الله بقطع همزه وم
ووصلها وقد مر ضبطه وما واو موحدة الكثر بالمثلثه والموحده فما لت لا وقرة عيني لا امازايده
او نافيه اي لا شيء وعيونا مفعوله وحتى قرة عيني لهي الان الكثر منها قبل ذلك ثلاث مرات قيل وارادت
بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم ففيه الحلف بالمخلوق وتحتمل وخالق قرة عيني فغرفها اي عشر
رجلا هكذا بالياء في بعض النسخ ووجهها واضح وهو النصب على الحال من مفعول فرفعا وفي بعضها بالالف
على لغة بلحارث من كعب قاله ابن مالك بدء الاذان بهمزه بعد الدال المهملة تجبنول شفعلول
الجبن وهو الوقت اي يقدرون احيانها ليدركوها في الوقت ناقوسا توقف الجوالیقي هل هو عربي
او معرب قال الزركشي وهو خشبتيه طويله تضرب باصغر منها باب الاذان مثنى
مثنى الثاني تاكيد للاول كما قال ابن الحاجب وقد سر البحث فيه امر بلال بالبنا للمفعول كذا هنا
وفي السنائي امرالنبي صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان اي يجعل كلماته مثناه ويوتر الاقامه
اي تفرد ها وظاهره بدل للام اليه في اثنا رلفظ الاقامة والشافعي يثنيه عملا بالحديث الاخر ويوتر
الاقامه اي الا لفظ الاقامه قد قامت الصلاة ومذهب مالك يتايد بعمل اهل المدينه وهو في مثل هذا
قوي لان طريقه النقل والعاده في مثله تقضي شيوع العمل وانه لو كان تغير لعلم حتى اذا ثوب
ثلاثا مثنى وواو مشدده مبني للمفعول اي اعيد الدعا اليها والمراد الاقامة حتى خطر قال القاضي
ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم والكسر هو الوجه اي يوسوس واما
الفهم فمن المرود حتى نظل بظا معجمه مفتوحه كذا الرواية والرجل اسمها والفعل لها لانه خبرها وحكى
الداودي يصل من الصلال يعني ينتشي ان يدري كم صلى ان بكسر الهمزة نافيه عمل وفق الروايه
الاخري لا يدري ويروي بفتحها قال ابن عبد البر هي رواية اكثرهم قال صاحب المغرم وكذا ضبطها
الاصيلي في البخاري ان بالفتح وليس بشيء المعروف ان مع الفعل تاويل المصدر
مفعول يصل ان باسقاط حرف الجر اي يصل عن دوائه وينسى عدد ركعاته قلت بل هي شئ حسن
مع روايه الظا المعجمه ووجهها ان يكون الخبر محذوفا لا له الكلام عليه والتقدير حتى يظل الرجل
ظا هلا دوائه بعدد الركعات ولا تقدر حرفا او حتى يظل الرجل ساهيا عن ان يدري والحزن محذوف
وهذا اشل ما خرج عليه مع كون يصل بالضاد والمعنى واحد فتامله وقال عمر بن عبد العزيز اذن
اذا اسمحا باسكان الميم من المسامحه وهي عدم الاستقصاء واورد ابن المنير سوالا فقال ما وجه
دخول قول عمر في رفع الصوت وقد امر مؤذنه ان يؤذن اذا اسمحا وقعده على تركه ذلك بالفعل
فيخص على بعض الصوت او تركه التطريب ولا يلزم من النهي عن التطريب الامر برفع الصوت
واجاب بان البخاري اراد انه ليس كل رفع محمودا لا رفعا بهذه المثابة غير مطرب او غير عال

تطبع

فطبع لا يسمع مدى صوت المؤذن بفتح الميم من مدى الشيء اي غايته اعار كذا بالهمزة وبيا ثلاثيا
وهو المحوم على العدو وضحى من غير اعلام وهب بن جرير بجيم وراءين بينهما ياء علي زنه وعيف علي بن عباش
بمثناه وشين معجمه شعيب بن ابي حمزة بجا مهمله وزاي مفاما محمودا الذي وعدته بدل من النكره
او صفة لها على راي الاخفش القايل بجواز وصفها به اذا اختصت بوصف او مرفوع خبر مبتدا
محذوف باب الاستهام في الاذان والاسهام الاقتراع بالسهام لو يعلم الناس عدل عن
الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا اي كونه مفارعا قصدا لاستحضار صورة المعلق لهذا الامر
العجيب الذي يقتضي الحرص على تحصيله الي الاسهام عليه لاستهموا عليه اي اقترعوا وقيل
اقسموا في الابتدائيه حتى تودي الى الاقتراع واوردان المنير سوالا فقال الاسهام على الاذان
ينوجه لان الامام لا يكون الا واحدا واما الاذان فقد كان يمكن ان يوذنوا كلهم فاوجه ما قسمهم
واردحا مهم واجاب بانهم اما ان يستهموا على التولية بحيث يكون المؤذن مولى من قبل الامام
والولاية مزيه لان صاحبها يلتزم الوظيفه فهو من جملة مزيه اهل الديوان على المطوعه لان المدونين
يلتزمون ويرزعون واما ان يكون استهامهم على ان يكون احدهم صاحب الوقت يقلد ويرجع اليه
واما ان يكون على الانفراد اي في ان يكون المؤذن واحدا والناس يعينون اوعددا محصورا واما
الصف الاول فالظاهر انه باعتبار الوقف لا باعتبار السبق لان الذي يمكن ان يستهم فيه الموقف
واما السبق فلا رخصة فيه وهذا خص الاذان والصف الاول بالاستهام وقيل في غيره لاستبقوا
ولم يقل لاستهموا الشي والضمير المجرور في قوله لاستهموا عليه قال ابن عبد البر عاد على الصف
الاول وهو اقرب مذكور قال وهذا وجه الكلام والظاهر خلاف ما قال وان يكون الضمير عايدا
على مجموع الندا والصف الاول وباعتبار كونها شيئا مذكورا اي لاستهموا على المذكور وهو الاذان
والصف الاول ومثل هذا ليس بعزيز في كلام العرب وقد عدلوا ذلك في اسم الاشارة قال الله تعالى
ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي يفعل المذكور من كذا وكذا وعلى هذا حوى البخاري ولا شك ان اول
من الاول لانه ان رجع الى الصف الاول بقي ذكر الندا ضائعا فان قدر لو يعلم الناس ما في الندا
لاستهموا عليه وما في الصف الاول لاستهموا لكنه حذف من الاول لدلالة الثاني عليه قاله
البخاري مع ان الحذف مستغنى عنه كما قدرناه في كل يوم ذي ردع برا مفتوحة فدال مهمله ساكنة
او مفتوحه فعين معجمه الغيم البارد وقيل المطر ويروى ذرع نواي في موضع الدال الصلاه في
الرحال بنصب الصلاه على الاغراء او رفعها على الابتدا والمراد ان الصلاة يوقع في مواضع الرحال
والظاهر مزهد بفتح العين المهمله واسكان الزاي والصحيح للجمعه قال ابن الملقن وقد جا في بعض طرقه
مفسرا ان الجمعة عزمة قال الزركشي ولم يسبق لها في الحديث ذكر قلت لكن سبق ما يرشد اليها
وهو قوله خطبنا وليس من شروط خطبة الجمعة ان يكون مذكورا بالمطابقة قال ابن المنير وظاهر
الحديث فيما انهم انه صلى بهم الجمعة ولم يرخص لهم وانما قال الصلاه في الرحال اشاره الى العصر
كانه حمل عندهم الجامعة والا فلا وجه لكونهم يامرون بالاذان للجمعة وخطبهم ثم يبيح لهم التخلف عن الجمعه
وهم قد حضروا واما قوله فانها عزمه فيحتمل ان يريد الجمعه اي هي عزمه والاجتماع لها واجب

ليس من شروط خطبة الجمعة ان يكون مذكورا بالمطابقة

خلاف العصر فكون لهم بين كونه جمعهم للجمعة وحمل عنهم الجماعة في العصر بما ذكر ويحتمل ان يريد ان هذه
الرخصة في ترك الجماعة في العصر في المطر عزيمة لا يوخذ بغيرها لئلا يشددوا على انفسهم ويحضروا ويحتمل
ان يكون جمعهم للجمعة حتى اعلمهم ان الرخصة في تركها سنة فيعملون بذلك في المستقبل فهذا معنى كلام
المهلب انتهى والاحتمال الاول هو الظاهر حتى يقال له اصبحت اصبحت اي قاربت الصبح جدا فالذي
ياكل مع قول القائل اصبحت انما اكل في اخر الليل والا فلو كان المراد باصبحت دخلت في الصبح لكان الاكل
حينئذ اكلا مع الفجر النهدي بفتح النون لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره الزركشي بفتح السين قلت
فيقدر حينئذ مضاف اي من اكل سحوره ولو كان بالضم لم يحتج الى تقدير ليرجع مضارع رجع المتعدي
الى واحد مثل فان رجعك الله فلا ترجعوهن الى الكفار وفاعله ضمير يعود على بلال قائمكم بالنصب على
انه مفعول يرجع اي ليرجع من قد قام الى الاستراحة بنومة السحر ولينبه نائمكم اي للصلاة ويرفعها الى
فوق قال الزركشي بالجر والتنوين لانه ظرف منصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قلت ظاهره
ان قطعه عن الاضافة مختص في حالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو امر قد ذهب اليه بعضهم
ففرق بين حيث قبلا وحيث من قبل بانه اعرب الاول لعدم تضمن الاضافة ومعناه حيث متقدما وبني
الثاني لتضمنها ومعناه حيث متقدما على كذا والذي اختاره بعض المحققين ان التنوين عوض من المضاف
اليه وانه لا فرق في المعنى بين ما اعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بني منها قال وهو الحق عن الحريري
بضم الجيم وراءين مصغر بين كل اذانين صلاة يريد الرواتب التي تصلى بين الاذان والاقامة قبل
الفرض عثمان بن جبلة بجيم وموحدة ولام مفتوحات كان اذا سكت المؤذن الزركشي قال الصغاني
سكب بباء موحدة اذن والمحدثون يقولونه بالتاء المثناة من السكوت وهو تصحيف واصله من سكب
الماء يعني صبه كما يقال افرغ في اذني حديثا قلت الرواية بالمثناة صحيحة وهي تنبيه الصواب والباء
بالاولى من صلاة الصبح بمعنى عن مثل فاسال به خبيرا فلا وجه لنسبة المحدثين الى التصحيف وكون
سكب بالباء الموحدة قاله الخطابي وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن الجنيد قال حدثنا سويد حدثنا
ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سويد سكب يريد اذن قاله الخطابي
وهو استعارة شبه اذانهم بالاقماع يصب فيها الكلام صب الماء في الاناء وهذا له وجه لكنه لا يدفع
رواية من جعله من السكوت ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن قال ابن بطال فيه دليل
على الحض على الاستباق الى المسجد وهو لمن كان على مسافة لا يسمع فيها الاقامة واما مجاوره المسجد الذي
يسمعها منه فانتظار الصلاة في داره كانتظارها في المسجد لانه عليه السلام لم يكن بالذي يترك الافضل
ويحض عليه الامة بل كان يشدد على نفسه ويحب التخفيف عن امته عبد الله بن بريدة من الزيادة
كهمس منصرف بكاف فهاء فميم فسين مهملة بزنة جعفر معلى بميم مضمومة فعين مهملة مفتوحة فلام
مشددة رفيقا بفاء من الرفق ويقال من الرقة فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وهذا
موضع الترجمة وقد يتخيل انه انما بين لهم في الحديث حالهم اذا وصلوا الى اهليهم وحينئذ قال فاذا
حضرت الصلاة فلا يطابق هذا ما ترجم عليه والحق ان الكلام ليس قاصرا على وصولهم الى اهليهم بل
هو آت على جميع احوالهم منذ خروجهم من عنده قال ابن المنير وفائدة الترجمة التنبيه على ان واحدا

من

من المسافرين يكفي اذانه دون بقية الرفقة لئلا يتخيل طلبه في جميعهم بدليل ما ياتي في
الترجمة الفائتة اشتغال للرفيقين اذنا واقيما فبين بهذه الترجمة ان العدد ليس شرطا
بضجنان غير منصرف علم على جبل على بريد من مكة بضاد معجمة وجيم ساكنة ونونين بينهما الف
باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان يتبع بضم اوله وكسر
ثالثه مضارع اتبع رباعيا كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه اي سواء
كان على وضوء او لم يكن والاذان ذكر فلا يشترط في المؤذن ان يؤذن وهو على وضوء قال ابن
المنير وجه ادخاله هذا تحت الترجمة المذكورة ارادته الاحتجاج على جواز استدبار القبلة
فان شرط الاستقبال بطريق الاولى فان الطهارة ادخل في الاشتراط من الاستقبال
ويؤيد هذا النظر ان بعضهم قال يستدبر عند حي على الصلاة لان هذه خطاب للناس لا
ذكر فبعدت عن شبه الصلاة فسقط اعتبار الاستقبال فيها جلبة بجيم فلام فموحدة
مفتوحات اصوات مختلفة فعليكم بالسكينة وفي رواية فعليكم بالسكينة ويجوز في السكينة
الرفع على الابتداء والخبر ما قبله والنصب بعليكم ويكون اغراء قال الزركشي وفي ادخال
الباء في الرواية الاولى اشكال البتة لان اسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي
واللزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا ان الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به
لضعفها في العمل فتعمد بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قال الرضي وغيره وفي الصحاح
ويقول على زيدا وعلى بزيد ومعناه اعطني وهل لا استشكل الزركشي اللهم عليك بقريش اللهم
عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بعمرو بن هشام على مكانكم اي
اثبتوا او كونوا او نحو ذلك وسبق في باب تفريق الوضوء روايته مكانكم بالنصب فمكثنا على
هيئاتنا قال ابن المنير رويناه بفتح الهاء والنون وفي اخرى بكسر الهاء وكذا في الصحاح يقال
امش على هيئتك اي على رسلك قال في روايته بفتح الهاء وكسرها والهمزة قال وهو ابين
اي اي حالنا قلت في الصحاح فلان حسن الهيئة والهيئة يعني بفتح الهاء وكسرها مع
الهمزة قبل هاء التانيث حتى خرج الينا ينطف ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر وقد مر
قال ابن المنير وفيه ان الاولى ان لا يحتمل الامام بخروجه عذرا غير العذر الصحيح مثل
ان يمسك بانفه يخيل انه رعف وانما حدث او ذكر الحديث ويحتمل ان يفعل ذلك من غلب عليه
الحياء وخشي على نفسه ان لم يخيل ان يتمادى على الفساد لشدة الحياء فهذا لا دواء له الا التخيل
وليس الفعل بصيغة فيتخيل انه كاذب تعريض ومندوحة عياش بمثناة من تحت مشددة
وشين معجمة لقد هممت ان امر بحطب اخذ منه تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وسره
ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفي به عن الاعلى فيحطب بالنصب عطفا
على المنصوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد هذا كلها منصوب بالعطف ثم اخالف
الى رجال اختلف هل هم مؤمنون او منافقون وميل ابن دقيق العيد الى الثاني لو يعلم احدهم
انه يجد عرقا بفتح العين وسكون الراء وبالقاف قال القاضي هو العظم الذي عليه بقية

اللحم وقال الجوهري هو الذي اخذ عنه اللحم واتى بشرط لو مضارعا لاستحضار الصورة
المستبشعة او مرماتين بكسر الميم الاولى على الصحيح وقيل بفتحها الثنية مرماة ظلف الشاة
وقيل ما طلفها وقيل سهم يتعلم عليه الرمي والمعنى انه انما شهدها للحقير من الدنيا لا
لوجه الله تعالى وهذا مما ايد به ابن دقيق العيد حمل هذا على المنافقين ابن خباب بخا
معجمة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فموحدة تضاعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا اتت بتاويل الدرجة كما في الرواية الاخرى ووجه النصب ظاهر وقد
روي بالجر على تقدير البا اي بخمس وعشرين مثل انبات اشارت كليب وهو شاذ كذا
وجهه ابن مالك باب فضل الفجر في جماعة ساق فيه حديث ابي
موسى اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشا وجه اختصاصه بصلاة
الفجر انه جعل بعد الممس سبعا في زيادة الاجر لاجل المشقة والمشي للصلاة الفجر اشق
منه لغيرها لمصادفة ذلك الظلمة ووقت النومة المشتهاة طبعا قاله ابن المنير
الشهدا خمسة ووجهها واضح ويروى خمس بتاويل الانفس او النسمات وصاحب الهدم
بفتح الها واسكان الدال المهملة اسم لفعل الهادم ومن رواه والهدم بفتح الها وكسر
الدال فالمراد به الميت الذي مات تحت الهدم بفتحهما جميعا وهو ما انهدم حميد بضم الحا
المهملة مصغر بن حوشب مثل كوكب بحا مهملة وشين معجمة الا تحسبون اثاركم اي كثرة
خطاكم الى المسجد زاد البخاري في الحج وكره ان تعري المدينة وهذا تنبيه على علة اخرى
يحملهم على مقامهم بمواضعهم وهو كون جهات المدينة تبقى خالية فاحرق على من لا يخرج الى
الصلاة بعذر بعين مهملة مضمومة وذال معجمة ساكنة وراء كذا رواه الجمهور هنا وهو
مشكل ولابي ذر بعد قال القاضي وهو الصواب اي من لا يخرج اليها بعد الاقامة
قال الزركشي لكن ذكره الداوودي لا بعذر فان صحت روايته فهو جيد وقد روى ابو داود
معناه ليست له علة باب اثنان فما فوقهما جماعة هذا حا رواه ابن
ماجة من حديث ابي موسى والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسنادهما
ضعيف لا جرم ان البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه
خبيب بن عبد الرحمن بخا معجمة مضمومة وقد مر ورجل تصدق فاخفى الزركشي
كذا لهم اخفى افعل تفضيل قلت لا يتعين واحسن ان يكون فعلا ماضيا والجملة حال
من فاعل تصدق وهو الضمير العايد على رجل وقد مقدره مثل او جاوكم حصرت صدورهم
اي تصدق في حال كونه اخفى صدقته وهو بمعنى الرواية الاخرى وذلك ان الاصل ضبطه
اخفا او مخفيا على تاويل المصدر باسم الفاعل جعل كانه نفس الاخفا مبالغة من غدا الى
المسجد وراح اصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بعشي ثم قد يستعملان في الخروج
مطلقا اي توسعا وهذا الحديث يصلح لكل من الامرين اعد الله له نزله بضمتين ما
يهيا للنزيل الضيف ويخفف بتسكين الزاي كعتق في عتق بهز بن اسد بموحدة

وذاي

وذاي راى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين الرجل المذكور هو عبد الله بن مالك
ابن القشب راوي الحديث وتحسينه امه صحابية واسمها كما قال ابن سعد عبدة بنت
الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف وقد اتفق لقيس بن عمرو نحو هذه الواقعة رواه الشافعي
وابو داود والترمذي وابن ماجة لاث به الناس بثا مثلثة اي احاطوا به الا تصلي
الصبح اي اتصل الصبح في حال كونها اربع ركعات فحذف القول لدلالة القرينة الحالية
عليه والاستفهام للانكار التوبيخي باب حد المريض ان يشهد الجماعة ضبط
حد بالحا المهملة المفتوحة اي حدثه وحرضه على شهود الجماعة وضبط بالجيم المكسورة من
الاجتهاد اي اجتهاد في شهودها قالت لما مرض لم يذكر بعد هذا فعل ماض مجرد من الفا
يصلح جوابا للمسايل كلها بالفا فتامله فاذن من التاذين بالبنا للمفعول اسيف اي
شديد الحزن يقال اسف الرجل اذا اشتد حزنه فهو بمعنى فاعل كحزن فهو حزين يهادى بين
رجلين بنا الفعل للمفعول اي يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه تخطان اي ضعفت قوته
حتى كاد يجرهما غير معتمد عليهما انها تكون الظلمة الضمير المنصوب بان ضمير القصة وانا رجل
ضرير البصر اي ناقص البصر يعني انه حصل لبصره شي من الضرر قال ابن عبد البر كان عتبان
ضرير البصر ثم عمي الزركشي وقال الرافعي في شرح المسند لفظ الخبر ضرير اي ذاهب البصر
وليس كما قال بل الضرير الذي ذهب بصره وضرير البصر هو الذي ضعف بصره فلذلك
قال ضرير البصر لانه لم يكن عمي كقوله في الرواية الاخرى وفي بصري بعض الشي فصل في بيتي
مكانا نصب مكانا على الظرف وان كان محدودا وشرط نصبه موجود على ما قاله بعض المحققين
وهو ان لفظ مكان لا ينتصب على الظرف مطلقا بل بشرط ان يكون الفعل المتعدي اليه
اما ان يكون مشتقا من الحدث الواقع فيه نحو قاتلت مكان القتال او مشتقا من مصدر
بمعنى الاستقرار فصح انتصابه بالفعل المذكور اتخذه اما بالجزم لوقوعه في جواب الامر اي
ان تصل فيه اتخذه واما بالرفع والجملة في محل نصب صفة لمكانا او مستانفة لا محل لها
وساق البخاري رحمه الله هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة بعذر
وقد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا وجعل ابن
بطال موضع الدلالة منه قوله فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى قال وهذا
يدل على صحة صلاة المنفرد اذ لو لم تصح لبينه عليه السلام له وقال لا يصح لك في مصلاك
هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك اخرجكم روي من الخرج ويشهد له الرواية التي بعده ان
اوثمكم وروي من الاخراج بخا معجمة فتحبون بالقطع على تقدير مبتدا اي فانتم قال الزركشي
ويجوز ان يكون معطوفا على ان اخرجكم ونصبه على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا ما على
اختها كقراة مجاهد لمن اراد ان يتم الرضاعة بضم الميم قلت اهمال ان قليل والقطع
كثير مقيس فلا داعي الى العدول عن الاول الى الثاني والقراة مخرجة على ان الضمير
المسند اليه بثم ضمير جماعة عاد على من باعتبار معناها مثل ومنهم من يستمعون ورسم المصحف

لا يجزي على قياس المصطلح عليه في الخط قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك
هو عتبان ابن مالك فقال رجل من ال الجارود قال الزركشي اسمه عبد الحميد
ولا تعجلوا بفتح اوله وثالثه فيه دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في الصلاة
على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى حضور
القلب على ادا الصلاة في اول الوقت ياكل ذراعا اي من الشاة يختز بحا مهملة
وزاي وقد مر منها اي من الذراع في مهنة اهله بميم مفتوحة وحكي كسرها فاذا حضرت
الصلاة خرج قال ابن المنير وفيه من الفقه رفع خيال من تخيل ان الصلاة لها
اهبة خاصة فيستعد لها ولا يفعلها متصلا بحوائج الدنيا حتى ياخذ لها اهبتها وهذا
بنطع وانما المقصود البدار وقد ذكر الصحابة ان يحرموا عقب الاحلال والمذاكير تقطر
ما استبشاعا لترك اهبة الاحرام قبله بايام فانكر عليه السلام ذلك اني لاصلي بكم
وما اريد يعني الصلاة اي الا لكي اعلمكم صفة الصلاة المشروعة يشير اليه قوله
اصلي كيف رايت النبي صلى الله عليه وسلم ولا بد ان ينوي معكم الصلاة التقرب الى
الله بالصلاة وتاتي بنية التعليم تبعا فيجتمع نيتان صالحتان في عمل واحد كمن اغتسل
ينوي الجنابة والجمعة معا مثل صلاة شيخنا هذا هو عمرو بن سلمة اسحق بن نصر
بصاد مهملة عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا بكسر اللام رجل رقيق بقافين
اي ضعيف هين لين انكر صواحب يوسف قال الزركشي يعني في تظاهرهن بالالحاح
حتى يصلن الى اغراضهن كتظاهر امراة العزيز ونسائها على يوسف عليه السلام لتصرفه
على رايه في الاستعصام قال الشيخ عز الدين في اماليه وجه التشبيه بهن وجود مكر
في القضيتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتين زليخا ليعينها
ومقصودهن ان يدعوهن يوسف لانفسهن وعايشة رضي الله عنها لان مرادها ان لا
ينظر الناس بابيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجهه ورقة مصحف
وجه التشبيه رقة الجلد وصفا البشرة من الدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم
بالحجاب فرفعه هو من اجرا قال مجرى فعل مجازا مرده فليصل فعل مجزوم بحذف اليا
وتثبت اليا في بعض الاصول ومنه انه من يتق ويصبر في قراة من جزم يصبر تابعه
الزبيدي بزاي مضمومة وقال عقيل بالتصغير وقد فكان ابو بكر يصلي بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا خاص به عليه الصلاة والسلام وليس لامام عند
اهل المذهب اذا احرم نايبه لعذر اتفق للامام ثم حضر الامام ان يخرج النايب
من الامامة ويدخل الامام الاصلي بل يصلي الامام ماموما ان شا ولا بد وان خالفا
ابطلا الصلاة عليهما جميعا وانما اختص النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم لان فضله
على المامومين مقطوع به واما تفاضل الخلق بعده فحدس لا قطع نعم اختلف اهل المذاهب
في الامام اذا نابه عذر في اثنا الصلاة فاستخلف ثم زال عذره هل يتم ماموما ولا

بد اوله ان يخرج النايب ويدخل قولان الاول ليحيى بن عمير والثاني في العتبية قال
ابن المنير هو اصح واسعد بظاهر الحديث فحانت الصلاة اي حضر حينها فجا المؤذن هو بلال
رضي الله عنه اتصلي للناس فاقيم بالنصب لانه في جواب الاستفهام ونحن شبيه جمع شاب
مثل كاتب وكتبة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم فيه تنبيه على تفاوت مرتبتي الامامة
والتاذين حيث اشار الى اعتبار الفضيلة في الامامة وحسن الصوت ونحو ذلك لكنها
غير مهمة كالامامة فذهب ليتوائي اي ليقوم وينهض ضمولي ما اي ضعوا لي كما ثبت
في الرواية الاخرى لكنه حرف الجر فوصل الفعل بنفسه الى المفعول قال هات بالكسر
ويقال للمونثة هاتي بيا قال الزركشي وبه يرد على ابن عصفور في قوله انها اسم فعل
وانما هي فعل ويقال للمونثة هاتي بيا قال الزركشي امر لان الضماير المرفوعة البارزة
لا تتصل الا بالافعال قلت له ان يمنع هذا الحصر ففي كلام الفارسي ما يدفعه فقد
صرح بان ليس حرف وان لحاق الضمير لها نحو ليست ولستما لشبهها بالفعل لكونها على ثلاثة
احرف وبمعنى ما كان وكونه رافعا وناصبا كما الحق الضمير هاتي هاتيا هاتوا هاتين مع
كونه اسم فعل لقوة مشابهته للافعال لفظا واذا كان كذلك فابن عصفور ليس مبتدعا
للقول بان هات اسم فعل وليس ثم اجماع على ان الضمير البارز لا يلحق الا الفعل فلا
يتقدم رده وهو شاك اي موجع فجحش قال الزركشي اي الخدش وقال الجوهري الجحش يعني
بفتح الجيم وسكون الحا شحج الجلد يقال اصابه شي فجحش وجهه فصلوا جلوسا اجمعون بالرفع
تاكيد بضمير فصلوا او بري اجمعين وخرج على ان يكون حالا او تاكيدا لجلوسا وكلاهما
يقول به البصريون حدثني ابو اسحق حدثني عبد الله بن يزيد حدثني البرا وهو غير كذوب
حمل بعضهم وهو غير كذوب على انه كلام ابي اسحق في وصف عبد الله بن زيد لا كلام عبد الله
ابن يزيد في وصف البرا بن عازب كانه فعل ذلك تنزيها للبرا عن مثل هذه التزكية لانه
في مقام الصحبة قال ابن دقيق العيد فان قصدوا هذا فعبد الله بن يزيد قد شهد
الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وبعضهم تعلق في رد الكلام الاول وانه شعبة عن
ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب يقول حدثنا البرا وكان غير كذوب وهذا
لا يدفع الاحتمال على اني استشكل ايراد هذه الصيغة في مقام التزكية لعدم دلالة
اللفظ على انتفا الكذب مطلقا فان كذوبا للمبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها
نفي اصل الكذب والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بمعونة القراين ومناسبة المقام
على ان المراد نفي المطلوب الكذب لا نفي الكثير منه والله اعلم العصبة بفتح العين المهملة
واسكان الصاد المهملة بعدها با موحدة فسره في الحديث بانه موضع بقبا باب
امامة المفتون والمبتدع ابن الخباز بخا معجمة مكسورة ومثناة من تحت ويصلي لنا امام
فتنة هو عبد الرحمن بن عديس البكري نقله ابن عبد البر في التمهيد عن ابن فضاح وغيره
وفي مراة الزمان لابن الجوزي اختلف فيه فقيل هو الغافقي بن حرب العكي وقيل

عبد الرحمن بن عديس البكري وقيل كنان بن بشر الصلاة احسن ما يعمل الناس جواب
سديد خلص به من الفتيا والفتنة معا وذلك ان الصلاة التي هي احسن ما يعمل الناس
هي الصلاة الصحيحة وصلاة صاحب الفتنة وتقدمه على الائمة فاسدة عند القائل
بان المبتدع كافر او فاسق فسقا يرجع الى شروط الصلاة وهو وجه القول بانه بعيد
المؤتم به ابدا وهي روايته عن مالك ليست بالشاذة فيحتمل ان يكون عثمان رضي الله عنه
راى الصلاة خلف المبتدع الفتن لا تصح كما تخيله بعضهم وانما مراده كمراد عايشة
رضي الله عنها اي يحدثون امرا يقتضي اصول الشريعة غير ما اقتضته بل حدوث ذلك الامر
ولا غيره وفي تبعية الاحكام للاحوال ابن قزعة بقاف فزاي وعين مهملة مفتوحات
وقد مر في مقامه بفتح الميم اسم مكان القيام باب انصراف النسا وقلة
مقامهن مصدر ميمي من اقام فميمه مضمومة اي قلة اقامتهن فينصرفن نسا المؤمنين
باثبات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملايكة وقد مر كتاب الجمعة
الزركشي بضم الميم وفتحها واسكانها فالاولان لكونها جامعة والثالث لجمعهم فيها فان فعله
بالتحريك للفاعل كهمزة وفعله للمفعول كهواه قلت ظاهره ان الثلاثة ثابتة في البخاري
وما اظن ذلك والظاهر ان الذي فيه هو المشهور الذي قرا به السبعة وهو ضم الميم
فان ثبت من جهة الرواية بالثلاثة هنا فلا كلام نحن الاخرون اي زمانا في الدنيا
السابقون اي منزلة وكرامة يوم القيمة في القضا لهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة قال
ابن المنير وموقع ذكر يوم الجمعة عقيب قوله نحن الاخرون السابقون تحقيق ان هذه الامة
تاخرت زمانا وسبقت فضلا لان يومهم الجمعة وهو سابق على السبت والاحد وكونه مسبوقا
سبت قبله مثلا يندفع بفرض الكلام في اول سبت عظموه ففاتهم تعظيم يوم الجمعة الذي
قبله قطعا بيد انهم بفتح الموحدة وسكون المثناة من تحت وفتح الدال المهملة في الصحاح
بيد بمعنى غير يقال انه كثير المال بيد انه بخيل واختار ابن مالك كونه حرف استثنا وسياتي
فيه كلام والضمير من قوله انهم عايد على اليهود والنصارى لقرينة قامت عليه فاختلفوا
فيه فهدانا الله له قال ابن المنير فيه دليل لطيف على ان الاجماع يخص هذه الامة
خلافا لمن زعم ان غيرهم مثلهم ووجه الدليل ان كل واحد من الامتين اجمعت على تفضيل
يوم واخطات وقال الشرقي اختصاص هذه الامة بالصواب في الاجماع انهم الجماعة بالحقيقة
لان نبينا عليه الصلاة والسلام بعث الى الناس كافة وغيره من الانبيا انما كان يبعث
لقومه وهم بعض من كل فيصدق على كل امة ان المؤمنين غير منحصرين فيهم في عصر واحد واما
هذه الامة فالمؤمنون منحصرون فيهم ويد الله مع الجماعة اليهود غدا والنصارى بعد غد
اي تقييد اليهود غدا وتقييد النصارى بعد غد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار
بظرف الزمان عن الجثة وقيل التقدير اليهود يعظمون غدا والنصارى يعظمون بعد
غد فليس ظرفا فانما هو مفعول به قلت قوله بعد ذلك في رواية اخرى فغدا اليهود وبعد

غد

غد النصارى فرجح الاول وفيه بحث اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين هو عثمان بن عفان
رضي الله عنه وهو المراد ايضا بالمبهم الذي ذكره بعد في باب فضل الجمعة عن ابي هريرة
اني شغلت بالبنا للمفعول قال فقال والوضوء ايضا انكار اخر على ترك السنة المؤكدة
التي هي الغسل وجوز فيه الرفع والنصب فالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف تقديره
والوضوء مقتصر عليه ولو قدر الوضوء ايضا مما ينكر اي وافراد الوضوء فحذف المضاف لان
قوله فلم ازد على ان توضات يدل على انه اقتصر على الوضوء لكان حسنا قال الزركشي
والنصب على انه مفعول باضمار فعل تقديره الخص الوضوء دون الغسل ولو او عوض من همزة
الاستفهام كما قرا ابن كثير قال فرعون وامنتم به قلت تخفيف الهمزة بابدالها واوا
صحيح لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد
فتحة فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي او يخص الوضوء ايضا لجرى
على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عدا من اللبس والقرينة الحالية المقتضية
للانكار شاهدة بذلك فلا لبس ثم نقل اي الزركشي عن ابن السيد انه روي بالرفع على
لفظ الخبر والصواب الوضوء بالمد على كل لفظ الاستفهام كقوله تعالى اذن لكم قلت
نقل كلام ابن السيد يقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث
الموطا وليس فيه واو انما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المد بجعل همزة الاستفهام
داخلة على همزة الوصل واما في حديث البخاري فالواو داخلة على همزة الوصل بعدها
فلا يمكن الاتيان بعدها بهمزة الاستفهام على ما هو معروف في محله واجب على كل محتلم اي
بالغ وخصه بالذكر لان الاحتلام اكثر ما يبلغ به الذكور كقوله لا يقبل الله صلاة
حايض الا بخمار لان الحيض اكثر ما يبلغ به الاناث وهذا صريح في وجوب غسل الجمعة
وما ياتي من قوله اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل ظاهر فيه فقال بعض الناس بالوجوب
تمسكا بذلك وخالف الاكثرون وهم محتاجون الى الاعتذار واقول مما عارضوا به حديث
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال ابن المنير الوجوب لغة
السقوط وكان الخطاب عبا ثقيل سقط على المخاطب وكل خطاب فيه تكليف موكد ينبغي
ان يسمى واجبا فيدخل فيه الفرض والسنن المؤكدة وتخصيص الواجب بالفرض اصطلاح
حادث فلا دلالة في الحديث على فرضية الغسل انتهى وفيه نظر السمان نسبة الى بيع السمن
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي غسلا مثل غسل الجنابة ومن راح في الساعة الثانية
اختلف هل الافضل التكبير الى الجمعة وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه او التهجير
وهو مذهب مالك تمسكا بان الرواح لا يكون الا بعد الزوال والساعة في اللغة
الجزء من الزمان وحملها على الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار فيها الى اثني عشر جزءا
يبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة الات فدل عليه دجاجة
بفتح الدال وكسرها والفتح هو الفصيح وقد عكس وقد حكي فيه التثليث ثم ينصت

مضارع انصت ويقال نصت ايضا حلة سيرا بالاضافة مثل ثوب خز قال في المطالع
على ذلك ضبطناه عن المتقنين ونودي بالتنوين على الصفة او البدل قال الخطابي
الحلة السيرا وهي المضلعة بالحرير وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور
كما يقال ناقة عشرا وهي قال السفاقسي يريد انه عشرا ماخوذ من عشرة اي اذا كمل
حمل الناقة عشرة اشهر سميت عشرا لذلك سميت الحلة سيرا لانها ماخوذة من السيور
وفي الصحاح هي برد فيه خطوط صفر في حلة عطارد هو ابن حاجب التميمي يقيم بالسوق
قدم في وفد تميم ولعله المراد بحلة عطارد هذه وما وقع في مسلم ولفظ راي عمر
عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيرا وكان رجلا يقتني الملوك ويصيب منهم فقال عمر
يا رسول الله اني رايت عطاردا يقيم في السوق حلة سيرا فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب
اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة الحديث واسلم
وله صحبة لم اكسها لتلبسها فيه دليل على انه يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها
اولا ويوخذ من ذلك ان فرض الكفارة يتادى باعطائه الكسوة لبسها اولا وكذا
الطعام فكساها عمر اخا له بمكة مشركا قال ابن المنذر هو اخوه لامه عثمان بن حكيم
قال واما زيد ابن الخطاب اخو عمر فانه اسلم وقال الدمياطي الذي ارسل اليه الحلة عمر
انما هو اخيه زيد لامه اسما بنت وهب لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة في ظاهره اشكال وذلك لان القاعدة في لولا الامتناعية ان يدخل
على اسمية فعلية لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وهنا العكس فان الممتنع اي المشقة
والموجود الامر اذ قد ثبت امره بالسواك وجوابه ان التقدير لولا مخافة ان اشق لامرتهم
امر ايجاب ابن كثير بالثا المثلثة وحصين بالتصغير يشوص فاه بفتح اليا المثناة من
تحت وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة اي يدلك اسنانه بالسواك عرضا وقيل هو
غسلها وقيل تنقيتها وقال ابن دريد هو الاستياك من سفل الى علو ومنه سمي هذا الدا
الشوصة لانها ريح تخرج برفع القلب عن موضعه فقصمته بقاف وصاد مهملة مفتوحتين
كذا لاكثرهم اي فتحته كسرته ولابن السكن وغيره بضاد معجمة مكسورة يعني انها مضغته
باسنانها ولينته باب ما يقرا بالبنا للفاعل وللمفعول ابو جمرة بجيم
وقد مر الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة لبني ضبعية جراثا بجيم مضمومة وواو
محضة مخففة ومنهم من همزها وثا مثلثة قرية من قرى عبد القيس بشر بن محمد بكسر البا
واسكان الشين المعجمة كتب رزيق برا مضمومة بزاي مفتوحة ابن حكيم بضم الحا المهملة
على صيغة تصغير الثلاثي ان اجمع بتشديد الميم من التجميع شابة بشين معجمة وموحدتين
مفتوحتين بينهما الف كانت امراة لعمر تشهد صلاة الصبح قيل لعلها عاتكة بنت
زيد بن عمرو بن نفيل قال في ترجمتها انها كانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت
عليه ان لا يمنعها المسجد فاجابها على كره منه وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك بكسر الكاف

لا

لان الخطاب لمونثه ان احرجكم بضم المهملة واسكان الحا المهملة من الحرج وتساعده الرواية
السابقة اوتمكم اي اكون سببا في اكسابكم للاثم عند حرج صدوركم فربما يقع بسخط او
كلام غير مرضي وجوزوا فيه الخا المعجمة والدحض قيده القاضي باسكان الحا المهملة وفي
الصحاح مكان دحض ودحض بالتحريك اي زلق يعني بالفتح وهو بالزاوية بالزاي يتنابون
يبتدرون مرة بعد اخرى يصعكون من النوبة وقيل يتنابون يا تون والعوالي ما كان
والعوالي ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها ادناها ثلاثة اميال وابعدها ثمانية
لو انكم تطهرتم لو اما للتمني فلا جواب او للشرط فالجواب محذوف اي لكان حسنا مهنة انفسهم
اي خدم انفسهم بفتحات جمع ماهن مثل كاتب وكتبة شريح بن النعمان بسين مهملة مضمومة
بسين مهملة مضمومة وجيم مصغر وقد مر ويقتل بفتح اوله مضارع قال قيلولة ابو خلدة بخا
معجمة مفتوحة ولام ساكنة باب المشي الى الجمعة وقول الله عز وجل فاسعوا
الى ذكر الله الى اخر الترجمة واورد فيها قول ابن عباس بحرمة البيع وقول عطا بتحريم الصناعات
يزيد بن ابي مريم وقع على الصواب في الاكثر بمثناة من تحت وزاي قال الزركشي ووقع
في اصل كريمة بريد بضم الموحدة وبالرا وهو غلط عباية بعين مهملة مفتوحة فموحدة فمثناة
من تحت بعد الالف ابن رفاعة برا مكسورة وفا وعين مهملة ابو عبس بعين مفتوحة
فموحدة ساكنة هو عبد الرحمن بن جبر عليكم بالسكينة اما برفع السكينة على انه مبتدا خبر عنه
بما قبله والجملة حال من ضمير واتوها تمشون واما بالنصب على الاغرا وقد مر قال ابن المنير
ووجه المطابقة لتحريم الصناعات والبيع والايجاب شهود المسافر لها ان الله قابل
بين الامر بالسعي والنهي عن البيع فدل على ان المراد به سعي الاخرة لانه الذي يقابل سعي
الدنيا كالبيع والصناعة والسفر فلما كانت هذه الاعمال كلها داخلة تحت النهي عن البيع
من حيث ان الجميع يجمعه سعي الدنيا دل على ان السعي المامور به سعي الاخرة وهو العمل لها لا
الجري ويوكده تظافر الاوامر بالسكينة وانما ادخل حديث ابي عبس لدلالته على ان
الذي ادركه ابو عبس لم يكن يجري لانه لو كان كذلك لما ادركه غالبا ولما احتمل الوقت
المحادثة لانها كالمتعدد مع الجري والله اعلم باب لا يفرق بين اثنين
لا ناهية والفعل من التفريق مبني للفاعل والمفعول يريد النهي عن التخطي والتفرقة تتناول
امرين احدهما التخطي وللثاني ان يزحزح كلا منهما عن مكانه ويجلس بينهما وكلاهما ممنوع فان
السابق استحق مجلسه فليس للطارئ ان يحول بينه وبينه وقول مالك رحمه الله يجوز التخطي
قبل جلوس الامام على المنبر الى الفرج فصحيح لانه لولا ذلك لامضينا اي للمتعدي تعديته
الا ترى لو ان صفا انتظم من موخر المسجد بحيث لا يدخل الى مقدمته الا بتخطيهم لكان ذلك
ممتنعا وبقي المسجد خاليا وللصف حايلا هذا ما لا سبيل اليه باب لا يقيم
لا نافية والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي مخلد بميم مفتوحة فخا معجمة ساكنة قلت لنافع
الجمعة قيل هو منصوب على اسقاط الخافض اي في الجمعة فقال الجمعة وغيرها منصوبان

وعند ابي ذر رفعهما الزورا بزاي مفتوحة فواو وراء ممدودة موضع بسوق المسجد قريب المسجد وقيل انه مرتفع كالمنارة الماجشون بجيم مكسورة فشين معجمة فلما ان قضى لنا ذلك ان للمسجد بكسر ان وحتى هنا حرف ابتدا للجنة قال السفاقسي وروى للجنة قال في الصحاح لجة الناس اصواتهم وصحبهم بفتح اللام وقالوا لجن بفتح اللام والجيم الصوت والجلبة وكان ابو هريرة ينادي الامام في طبقات بن سعود سعد ما يدل على ان الامام هو الملا ابن الخضرمي لا تفتني يا مين كذا في بعض النسخ تفتني بفاء مشناة من تحت من الفوت اي لا تعجل بالقراءة فيفوتني فضل التامين قال الزركشي وفي بعض النسخ لا تقشني بالقاف والشين المعجمة والمحفوظ لا تسبقني بسين مهملة ثم باء موحدة ثم قاف قال ابن بطال معناه لا تحدم بالصلاة حتى افرغ من الاقامة الى قوله قد قامت الصلاة وحث على الامام الاحرام والفقها على خلافهم لا يرون احرام الامام الا بعد الاقامة قلت ليس ما ذكره من الحث ظاهرا فتامله وحضهم بحاء مهملة وضاد معجمة وسمعت منه في ذلك حرفا بالخاء الحروف ساكنة لا تلزمهم وبالواو مفتوحة عند ابي ذر قيل وهو اولى فانه من وافق تامينه تامين الملك بالله غفر له ما تقدم من ذنبه قال القابسي تاج الدين السبكي في الاشباه والنظائر هذا مما يدل على ان الفضول قد تكون له مرتبة ليست للفاضل فان ظاهر هذا يشمل الصغاير والكباير ثم قال وفاسوال وهو انه قد ثبت ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنب الكباير فاذا كانت الفرايض لا تكفر الكباير فكيف تكفرها سنة وهي التامين اذا وافق التامين وقد اخذ نحص مرة يهول امر هذا السوال ويقال كبارا الفرايض تصغر عن هذا الكفير وكباير الجرايم تكفرها والجواب ان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله وعلامته على سعادته من وافق قلت فان الفضول الذي امتاز عن الفاضل ليس هنا الا الموافقة الذي هي فضل من الله وعلامته على سعادة من وافق وليست من صنع العبد وكتبه في هذا المحل هذا عجيب وفي كلام ابن المنير ما يشير الى ان المقتضي للمغفرة هو موافقة الماموم لوظيفة التامين وايقاعه في محل على ما ينبغي كما هو شان الملايكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب المغفرة بل للتنبيه على المسبب وهو ما تلتهم في الاقبال والجد وفعل التامين على اكمل وجه يقول امين بالمد وجوز بالقصر على التنبيه اي اللهم استجب وهو كما تقدم دعا ولكنه يذكر عقب الدعا لانه مظنة التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل والمومن يجمل وموقعها بعد الفاتحة موقع قول القايل اللهم استجب لنا فانا هو ناك به من الهدايته الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولا تحملنا مرا المغضوب عليهم ولا الضالين فلخص لك تحت قوله امين فان قالها الامام فكانه دعا مرتين تفصيلا وتجملا وان قالها الماموم فكانه اقتدى بالامام حيث دعا بدعا الفاتحة مفصلا فدعا ها بها مجملا ومن هنا اخذ البخاري

جهر الماموم بالتامين لانه الامام دعا جهرا وقد وطف على الماموم الاقتداء به والذي يليق ان يومن جهرا وفيه نظر ونعيم المجمر عن ابي هريرة برفع نعيم على انه فاعل تابع من قوله تابعه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة باب اذا ركع اي دون الصف قال ابن المنير هذه الترجمة مما فوزع فيه البخاري وزعا لطيفا وقفا وذلك انه اشكل عليه معنى زاد كم الله حرصا ولا تعد لان اول الكلام يفهم تصويف الفعل واخره يفهم النهي فترجم ترجمة مجملة وكل الامر فيها في معنى الحديث الى اجتهاد الناظر والذي يظهر انه عليه السلام صوب من فعل ابي بكرة الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعا له بالزيادة منه ورد عليه الحرص الخاص حتى وكم منفرد افتياه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد اول الوقت حيث يامن الفوات ذكرنا هذا الرجل بتشديد الكاف من التذكير غلان بغين معجمة فذكرني هذه الصلاة ويروى بصلاة بالنصب عن ابي بصير بموحدة مكسورة فصاد مهملة ساكنة ركلتك امك بتاء مثناة فوق مكسورة اي ايفقدتك سنه ابي القاسم بالرفع خبر مبتدا محذوف اي بالنصب اي افعل حتى يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه ابي يخمود بشناه من تحت فخاء معجمة مهملة ساكنة فدال مضمومة فواو فراء باب استوا الظهر في الركوع ابو حميد مصغرا هصر ظهره بصاد مهملة اي ساه الى الارض وعطفه للركوع قال صاحب الافعال هصر الشي اخذ باعلاه ليميله الى نفسه قال الزركشي فمن زعم انبسط بتهويه البخاري باب استوا الظهر فقد غلط بدل بموحدة وقال بملتين ابن الجهم بميم مضمومة فجاء مهملة مفتوحة فوحدة مشددة قريبا من استوا هذا ايضا لا يطابق الترجمة لان الاستوا المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الحنون والحدبة والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في الزمان اطالة وتخفيفا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك قيل هو جملة واحدة على ان الواو زايدة وقيل جملتان على انها عاطفة ومتعلق الباء محذوف اي وبحمدك سبحتك قال الخطابي المعنى وبعونك التي هي نعمة توجب على حمدك سبحانك لا بحولي وقوتي يريد انه مما انعم فيه المسبب لا قربن من التقريب مع نون التاكيد الثقيلة فقال رجل وراه ربنا ولك الحمد في الترمذي بيان ان المبهم رفاعة ابن رافع بن عفرا وهل هو راي هذا الحديث او غيره يحتاج الى تحرير بضعة وثلاثون ملكا ويروى بضعا وهلا ثما بكسر الموحدة وهذا مما يرد به على الجوهري في قوله انك اذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع وقدمه في كتاب الايمان يبتدرونها اي يسارعون ايهم يكتبها اول اي استوفاها مية وهي بتدا وبكتبها خبر فان قلت بما في التعلق هذه الجملة الاستيفهامية قلت محذوف دل عليه يبتدرونها لانه قيل يبتدرونها ليعلموا ايهم يكتبها اول او ينظرون ايهم يكتبها ولا يصح ان يكون متعلقا بيبتدرون لانه ليس من الافعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكى به فان قلت والنظر ايضا ليس من الافعال

القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ ذلك تقديره قلت في كلام ابن الحاجب وغيره
من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الى اثنين بل يخص
كل قلبي وان تعدى الى واحد كعرف والنظر هاهنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر
الزركشي حيث جعلها استفهامية على ان المعلق هو يبتدرون واما اول اما مبني على الضمير
لانه ظرف قطع من الاضافة كقبل وبعد اي يكتبها اول اوقات كتابتها واما معرب بالنصب
على الحال وهو غير منصرف اي اسبق من غيره كل فقار بفتح الفاء حزات الصلب وهي مفاصله
الواحدة فقارة فانصب من الانصباب او من الانصات وهو السكوت ضبط بالوجهين قال
السفاقسي والاول اوجه صلاة شيخنا هذا اي يزيد وكان ابو يزيد هو من الزيادة
في الموضعين غير منصرف عند الرواة الا الحموي فانه كان في الموضعين ابو يزيد بالموحدة
والراء على التصغير واسمه عمرو بن سلمة بكسر اللام هكذا قال ابو علي الجياني اللهم اشدد
بهمزة وصل وطاتك بواو مفتوحة فطاء مهملة ساكنة فهمزة يريد باسك وعفوتك على
مضر بضاد معجمة وميم مضمومة غير منصرف يريد كفار قريش واجعلها قال الزركشي الضمير
للوطاة او للامام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين
فات لا مانع من ان تجعل عائدا الى السنين لا الى الامام التي دلت عليها السنين وقد
نصوا على جواز عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره مثل ان
هي الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل سنين جمع سنة والمراد بها هنا زمن
القحط كسني يوسف باسقاط النون للاضافة جريا على اللغة الغالبة فيه وهي اجراه
مجرى جمع المذكر السالم تمارون قال الخطابي اي تتمارون من المرية وهي الشك فتكون
بفتح التاء والراء جميعا وقال السفاقسي الذي ضبطنا بضمها فليتبعه روي بتشديد التاء
المثناة من فوق وكسر الموحدة بتخفيف المثناة وفتح الموحدة هذا مكاننا بالرفع على انه
خبر هذا اولى من يجيز وفي رواية يجيز وهي لغة في جاز يقال جاز واجاز بمعنى اي
يقطع مسافة الصراط قلت وعلى الثانية جاء قولي في خطبته هذا التعليق اول من يجيز
واخترتها على يجوز لكان المناسبة وايهام التورية بالفاظ المحدثين السعدان بفتح اوله
نبت له شوك من جيد مراعي الابل تضرب به المثل مرعا ولا كالسعدان يخطف بفتح الطاء في
الافصح ويجوز كسرها يوثق قال ابن قرقول بموحدة اي مهلك قال الطبري بمثلثة من
الوثاق بخردل بخاء معجمة ودال مهملة اي تجعل اعضاؤه كالخردل قال الزركشي عن ابي عبيد
باعجام الزاي والاصيلي بالجيم بمعنى الاشراف على الهلاك وحرم الله السجود على النار ان
تاكل اثر السجود وهذا مما يشهد للترجمة على فضل السجود واستشهد له ابن بطال بقوله
عليه السلام اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح قال ولعن ابليس لابائه عن السجود
لعنه ابلسه بها وايسه من رحمته الى يوم القيمة واعترضه ابن المنير بان السجود الذي امر به
ابليس لم يعلم هيئته ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وايضا فابليس انما

استوجب

استوجب اللعنة بكفره حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى قياس فاسد
يعارض به النص ويكذبه لعنه الله امتحشوا ضبطه القاضي عن المتعنتين بالبناء للفاعل
وروي بالبناء للمفعول اي احترقوا وقال الداودي معنى انقبضوا واسودوا الحبة بمهملة
مكسورة وقد مر في العلم قشبني اي سمني وكل مسموم قشيب قال الزركشي هو بقاف وشين
وباء موحدة مفتوحات قلت ظاهره ان الشين مخففة وفي الصحاح وقشبني بريحه تقشيبا
اي اذاني كانه قال سمني ريحه واحرقني ذكاؤها بفتح الذال المعجمة والمد اي لهبها قال
النووي والاشهر في اللغة القصر هل عسيت بكسر السين ويجوز فتحها ان حرف شرط
فعل مبني للمفعول ان تسال بالنصب بان المتقدمة وقال الزركشي بفتح ان المخففة
قلت لو عبر بالخفيفة لسلم من ايهام ارادة المخففة من الثقيلة اليس قد اعطيت اسم ليس
ضمير الشان فيضحك الله معناه عند العلماء لا ضحك بلهوات وتعجب كما هو منها وسياتي في
كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى ما يرفع مشكلات هذا الحديث الاماني بتشديد الياء
جمع امنية بيدي اي ضبعيه بضاد معجمة مفتوحة وموحدة ساكنة تثنية ضبع وسط
العضد بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ابن مضر بضم الكاف والفعل اما منصوب
بالعطف على المنصوب المتقدم اي امرني ان اسجد وان لا نكلف واما مرفوع على ان الجملة
مستانفة كالجملة الاولى ويروى ولا نكفت بسكون الكاف وكسر الفاء بعدها مثناة
من فوق والكف القبض والضم وكذا الكفت يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول كذا في بعض النسخ بدون موصوف
والهمزة مفتوحة او مضمومة اي العشر الاول فذكر الاولى او العشر الاول جمعها
وفي بعضها العشر الاول قال الزركشي وهو الوجه فاعتكف العشر الاوسط هكذا
اكثر الروايات ووجه بانه جاء على لفظ العشر لانه مذكر وروي الوسط بواو وسين
مضمومتين جمع واسط كنازل ونزل على انه لو قيل هنا الوسط بفتح السين جمع وسطى
لكان حسنا واني نسيتها روي بفتح النون وكسر السين المخففة وروي بضم النون
وتشديد السين في العشر الاواخر جمع اخره وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب
ولا يقال هنا الاخر جمع لاخرى لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مرادف وفيه
بحث قزعة بقاف وزاي وعين مفتوحات قطعة من الغيم على جبهة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وارنبته هي طرف الانف والجبهة واعترضه ابن المنير بان الفعل لا يدل على
الوجوب فلعله اخذ بالاكمل واخذه من قوله صلوا كما رايتموني اصلي يعارض بان المندوب
في افعال الصلاة اكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الاصل وفيه نظر وهم عاقدوا
ازرهم باضافة الاول وهو مرفوع الى الثاني وروي عاقدي ازرهم بنصب عاقدي على الحال
اي وهم مؤثرون عاقدي ازرهم كذا قاله ابن مالك باب لا نكف شعرا
بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النحاة وكذا باب لا نكف ثوبه في

في الصلاة عمرو بن سلمة بلام مكسورة الزبيري بضم الزاي وبرا باب لا يفترش
بالجزم والرفع في صلاتها جلسة الرجل بكسر الجيم لان المراد الهيئة ان رجلا لا يحملاني
كذا في بعض النسخ رجلاي هكذا على اجرا المثنى مجرى المقصور وفي بعضها رجلي على المشهور
ابن حلحلة بحاين مهملتين مفتوحتين قال ابو صالح عن الليث كل فقار حكى صاحب
المطالع في هذه الرواية عن ابن السكن كسر الفا وحكى عن الاصيلي تقديم القاف على الفا
قيل وهو تصحيف ان محمد بن عمرو حدثه كل فقاوه هكذا بها التانيث واحدة فقار بدونها
من ازدشنوه بفتح الشين المعجمة ونون وهمزة على وزن فعلوله وعباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح فيه دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة
منها وهو مذهب الفقها خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين من المأثم الامر الذي
يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم والمغرم اي الدين الذي
يحمل على الغرم والمراد به دين استدين في امر غير جايز او جايز ثم عجز عن ادايه فاما دين
احتيج اليه وهو قادر على وفايه فلا يستعاذ منه ظلما كثيرا بمثلثة او بموحدة روايتان
مغفرة من عندك اشارة الى التوحيد كانه قال لا يفعل هذا الا انت فافعل انت
او هو اشارة الى طلب مغفرة متفضل بها لن عند الله لا يقتضيها سبب من العبد من عمل
حسن ولا غيره فهي رحمة من عنده ولا هذا تبرا من الاسباب والاذلال بالاعمال وهو حسن
باب ما يتخير من الدعا بينا يتخير للمفعول ثم ليتخير من الدعا اعجبه اليه
قال ابن المنير الدعا بامور الدعا في الصلاة خطر وذلك انه قد يلتبس عليه في الدنيا
الجايزة بالمحظورة فيدعوا بالمحظور فيكون عاصيا متكلما في الصلاة فتبطل صلاته
وهو لا يشعر الا ترى ان العامة يلتبس عليها الحق بالباطل فلو حكم حاكم على عامي بحق
فظنه باطلا فدعا على الحاكم باطلا بطلت صلاته وتمييز الحظوظ الجايزة من المحرمة
عسر جدا فالصواب ان لا يدعوا بدنياه الا على تثبت من الجواب باب
من لم يمسح جبهته وانفه ولا صلى ساق فيه حديث ابي سعيد قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الما والطين حتى رايت اثر الطين في جبهته يحتمل ان يكون تركه لذلك
لكونه اية وعد لامة على ليلة القدر وقد تقدمت الاثار بذلك فقصد ابقاه لذلك
ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة حبان بن موسى بحا مكسورة وبا موحدة
مشددة عقل بفتح القاف فهم يحول بحا مهملة مضمومة اي لكون حايله لصدي عن الوصول
الى مسجد قومي كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذ سمعته قد يحتمل ان يقال في هذا اذا
الاولى وقعت مفعولا به لاعلم اي اعلم وقت انصرافهم لا شيا في وقت انصرافهم كقوله
عليه السلام اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبا ويجاب عنهما بان التقدير
اعلم شانهم او شانك ونحو هذا والاشارة بذا راجعة الى رفع الاصوات وقال الزركشي انها
راجعة الى الانصراف والظاهر الاول الدثور بضم الدال المهملة وضم الثا المثلثة جمع

دثر

دثر بفتح الدال وسكون الثا وهو المال الكثير وكنتم خير من انتم بين ظهرانيه الا من عمل
مثله في ظاهره اشكال اذ كيف تثبت الافضلية مع التساوي في العمل فيتناول الا من
عمل مثله وزاد بغيره من فعل البريد ليل سياق الحديث هكذا وقع لبعضهم قلت فهم هذا
القايل ان المعنى الا من حيث عمل مثله فهو خير منكم فورد الاشكال فاحتيج الى التاويل وهذا
غير مستقيم اذ القاعدة لا تقتضي هذا الذي فهمه وبنا الاشكال عليه وانما يقتضي ان
يكون المعنى الا من عمل مثله فلستم خيرا منه ضرورة ان هذا هو نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه وانتفى خيريته المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم لهم في الخيرية
وهذا حق لا يتوجه معه الاشكال المذكور البتة فتامله قال المهلب وفي حديث ابي هريرة
فضل الغنا فضلا لا تاويلا اذا استوت اعمالهم المفروضة فللغني حينيذ من فضل عمل البر ما لا سبيل
للفقير اليه واعترضه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يختلفون
في ان الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وانما الخلاف
اذا قلنا مزية الفقير بثواب الصبر على معصية الشغب والتنظف وهو رضاه بذلك بمزية
الغني بثواب الصدقات ايهما اكثر ثوابا وقوله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى يعنون
المستحقة بالصدقة ولعل هناك ما هو اعلى منها للصابرين على الباسا والضرا تسبحون
وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين هذه الافعال الثلاثة تنازعت
في الظرف والمصدر حتى يكون منهن كلهن بكسر اللام تاكيد للضمير المجرور ثلاثا وثلاثين
كذا ثبت في الروايات وروي ثلاث وثلاثون قال الزركشي والوجه قلت مقتضاه ان
الروايات الاخرى لا وجه لها مع ثبوتها وهو قريب من التصريح بالتلحين وليس كذلك فوجه
الرفع ظاهر وهو ان يكون ثلاث وثلاثون هو اسمها ومنهن كلهن خبرها ولا ضمير حينيذ في يكون
ووجه النصب ان يكون في يكون ضمير مستتر عايد على العدد المفهوم وثلاثا وثلاثين
هو الخبر والمعنى حتى يكون العدد منهن ثلاثا وثلاثين ولا اشكال والله الموفق اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اجاز البغداديون ترك الطويل الاسم المطول فاه
فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب قال ابن هشام
وعلى ذلك يخرج الحديث وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قلت بل يخرج على قول البصريين
ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها اما التركيبية معها تركيب خمسة عشر واما
التضمنية معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع
لما اعطيت واللام للتقوية فلك ان تقول يتعلق فلك ان تقول لا يتعلق وكذا القول
في ولا معطي لما منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف في حسنه دفع التكرار فظهر بذلك
ان التنوين على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة التنصيص
على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا فان قلت اذا نون الاسم
كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر انها عند العمل ناصبة على الاستغراق حاصلا لاحتمال

ان يكون منصوبا بفعل محذوف اي لا تجد ولا ترى مانعا ولا معطيا فعدل الى البا لسلامته
من هذا الاحتمال ولا ينفع ذا الجد منك الجد الصحيح المشهور فيه فتح الجيم وهو الحظ
والمعنى لا ينفع ذا الحظ والمال والغنى غناه ويروى بكسر الجيم وهو الاسراع في الهرب اي
لا ينفعه هربه منك ومعنى من البدلية اي لا ينفع ذا الجد بذلك اي بدل طاعتك جده
وقد حررنا الكلام في ذلك في حاشية المغني سمرة بن جندب بضم الميم وضم الدال المهملة
وفتحها بالحديبية بالتشديد والتخفيف على اثر بكسر الهمزة واسكان الثا المثلثة
وبفتحهما اي عقب وقد مر سما اي مطر كانت بضمير التانيث عايد الى سما لانها تونث وتذكر
ايضا اصبح من عبادي مومن بي وكافر قال الزركشي الاضافة في عبدي للتغليب فانها
للتشريف والكافر ليس من اهله قلت التغليب على خلاف الاصل ولم لا يجوز ان تكون الا
ضافة لمجرد الملك ومعنى الكفر الحقيقي لانه قابله بالايمان حقيقة وذلك في حق من
اعتقد ان المطر من فعل الكواكب فاما من اعتقد ان الله هو خلاقه ومخترعه ثم تكلم بذلك
القول فهو مخطي غير كافر ابن منير بصيغة اسم فاعل من انار قال ابن شهاب فترى بضم النون
وكانت من صواحباتها هو من جمع الجمع الكسر جمع سلامة وهو مسموع في هذه اللفظة
الزبيدي بضم الزاي وبالدال المهملة معبد بميم مفتوحة فعين ساكنة فموحدة فدال
مهملة حليف بحا مهملة مفتوحة فذكرت شيا من بر عندنا فيه ان عروض الذكر في الصلاة
في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في اثنايها على الامور المحمودة لا يبطلها ولا يقدح
في كمالها يرى ان حقا عليه بفتح اليا من يرى ان لا ينصرف الا عن يمينه فيه ان المندوب
ربما انقلبت مكروها اذا خيف على الناس ان يرفعوه عن رتبته وقد قال ابو عبيدة
لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه
سنة موكدة او واجب والا فما ظن ان القياس سنة حتى يكون التيامن بدعة انما
البدعة في رفع التيامن عن رتبته واليه ينظر مالك من كراهته صيام الايام الستة
والله اعلم باب ما جا في الثوم بضم الثا المثلثة النبي وسلم بنون
مكسورة فمثناة من تحت ساكنة فهمزة التي لم يطبخ او طبخ ولم ينضج وقول النبي صلى
الله عليه وسلم بجر القول فلا يقربن مسجدنا قال ابن المنير قد قيل عندنا بمنع المجذوم
والابرص واصحاب الصنايع الكريهة كالسماك وتاجر الكتان والغزل كل هولا يكره
دخول المسجد لتلك الرايحة واستدلوا بنهي اكل الثوم وهو عندي تقصير في الاحتجاج
فان اكل الثوم هو الذي ادخل على نفسه باختياره هذا المانع بخلاف المجذوم فكيف يلحق
المضطر بالمختار ولكن في بعض الطرق من جوع او غيره فيتاتى حينيذ الاستدلال ويمكن
التمسك ايضا بعموم من اكل لشمول المضطر والمختار وقول ابن بطال ان قوله من اكل يدل
على اباحة الاكل غير متجه بدليل من غشنا فليس منا اذ هذه الصيغة انما تدل على الوقوع
من حيث هو لا يفيد كونه مباحا وله مندوحة عن هذا بقوله كل فاني اناجي من لا تناجي

بقدر

بقدر بقاف مكسورة ومقتضا الكراهية وان طبخ ويحتمل ان يكون ذلك محمولا على ان
الطبخ لم يمت رايحته فكانه نيء قال في المطالع والصواب بدر يعني بيا موحدة اي طبق
شبه بالبدر لاستدارته ورواية البدر في البخاري نفسه من حديث احمد بن صالح
وقال اتي ببدر وقال ابن وهب يعني طبقا خضرات بخا معجمة مفتوحة وضاد معجمة مكسورة
وبعضهم قيده بضم الخا وفتح الضاد فلا يقربنا بنون التاكيد والبا مفتوحة والله اعلم
باب وضوا الصبيان ومتى يجب عليهم اي الوضو والغسل برفعهما وحضورهم
بالجر عطفا على وضو وكذا صفوفهم على قبر منبوذ بذال معجمة وجوز فيه الاضافة
وعدمها فاذنه بفا العطف فاذنه بالمد اي اعلمه ويروى يوذنه بمثناة من تحت مضمومة
وهمزة ساكنة مضارع اذن بالمد قوموا فلاصلي لكم قال ابن مالك روي بحذف اليا
وثبوتها ساكنة ومفتوحة واللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها
منصوب بان مضمرة فان الفعل في تاويل مصدر واللام ومصحوبها خبر لمبتدا والتقدير
قوموا فقيامكم لاصلي لكم قلت اوليس بخبر والتقدير قوموا فلاصلي لكم امرتكم بالقيام
قال ويجوز على مذهب الاخفش ان يكون للفا زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام
عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو وثم على لغة
قريش واما رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي واسكنت اليا تخفيفا
وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة ومنه قراة الحسن وددوا ما بقي من الربا ويحتمل
ان يكون لام الامر وتثبت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراة فقيل انه من
يتقي ويصبر وقال صاحب المفهم ويروى بفتح اللام واثبات اليا وهذه اشدها لان اللام
تكون جواب قسم محذوف وحينيذ تلزمها النون في الاعراب قلت فيرد عليه عدم تاكيد
الفعل بالنون فكيف يكون هذا الوجه مع جريانه على غير الاعرف اشد الوجوه ولو قال
ان جواب القسم جملة اسمية حذف مبتداها اي فلانا اصلي سلم على بحث فيه قال الزركشي
وانما قال لكم باللام مع ان الاصل اصلي بكم لانه اراد من اجلكم لتقتدوا بي والعجوز من ورايها
بالكسر على الاشهر على ان من جاره وجوز فيه الفتح على ان من موصولة وقال عياش بمثناة
من تحت وشين معجمة ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة غيركم برفع غير ونصبه
مثل ما جاني احد غير زيد وكذا قوله غير اهل المدينة ابن عابس بعين مهملة وموحدة
مكسورة وسين مهملة فجعلت المراة تهوي من اهوت وهوت الى حلقها بفتح الحا
المهملة واللام معا جمع حلقة باسكانها اي القرط وسكن الاصلي لام حلقها وكانه
اراد المحل الذي تعلق فيه فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول بجره
الاول على انه صفة لثلث فان قلت لا تضاف بين الا الى متعدد وكان مقتضى
الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل بالواو ولا بالى قلت المضاف
اليه الدال على التعدد محذوف اي فيما بين ازمنة الغيبوبة الى الثلث الاول قالت

ان كان بكسر الهمزة وتخفيف النون وهي المخففة من الثقيلة ليصل اللام هي الفارقة
عند البصريين بين النافية والمخففة والكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية قالت
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن فيه انه يحدث للناس فتاوى
بقدر ما احدثوا كما قاله الامام مالك رضي الله عنه وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسلة
المباينة للشريعة كما لا يصح ولكن حاد عن الجواب وتوفي الخوض في الفتنة فعرض بما عرض
لا ترى خلف المخنث قال الزركشي بكسر النون وقال الجوهري الانخناث التثني والتكسر
وخنثت الشي فتخنث اي عطفته فتعطف ومنه سمي المخنث ومقتضاه انه بفتح النون
قال القاضي وسمي بذلك لانعطافه وتخلقه باخلاق النسا وحمل المراد به هنا على الذي
ذاك من خلقه قال فاما من قصد ذلك فهو ملعون فاسق قال ابن المنير وادخل البخاري
مع ذكر المفتون والمبتدع المخنث ازرا باهل البدع وتسويه بينهم وبين هذا الصنف
الرذل والله اعلم اسمع واطع ولو لحبشي كان راسه زبيبة قال ابن المنير وجه مطابقته
للترجمة ان السياق يرشد الى ايجاب طاعته وان كان ابعد الناس عن ان يطاع لان مثل
هذه الصفة انما توجد في اعجمي حديث العهد دخل في الاسلام ومثل هذا في الغالب لا يخلو من
نقص في دينه لو لم يكن الا الجهل اللازم لامثاله وما يخلو الجاهل الى هذا الحد من ارتكاب
البدعة واقتحام الفتنة والله اعلم ولو لم يكن الا في افتتانه بنفسه حيث تقدم للامانة
وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم فتامل ذلك غطيطة او قال
خطيطة سبق الكلام عليه فانصرف رجل وكان معاذ يتناول منه الرجل المذكور هو
جزم بن ابي بن كعب وقيل سليم بن الحارث وقيل جزم بن ابي كعب الانصاري بالزاي
وقيل جزم بن ملحان باكرا قال الخطيب والقول الاول في سنن ابي داود وفي التاريخ
الكبير للبخاري فايكم ما صلى بالناس فليتجوز ما زايدة ومقتضى هذا التخفيف في
جميع الصلاة وهو مسوق في باب تخفيف الامام في القيام لا في الركوع والسجود لان
الذي يطول غالبا هو القيام وما عداه امره سهل لا يشق اتمامه على احد وقال ابو اسيد
طولت بنا يا بني ابو اسيد بضم الهمزة مصغرا وابنه هذا هو المنذر كما جا مصرحا به في
مسند ابن ابي شيبة بناضحين تثنية ناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الما فنزل
ناضحيه بمثناة من تحت فرا مخففة او بموحدة ورا مشددة ومسعر بكسر الميم وقد مر
ابن مقسم بكسر الميم ايضا يوجز الصلاة بالجيم والزاي من الايجاز ويكملها بتخفيف
الميم من الاكمال وتشديدها من التكميل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين
رجلين الرجلان هما العباس وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما كما سبق في بعض متون
البخاري وقيل علي والفضل ابن العباس قال الخطيب قال النواوي الاصح انهما قضيتان
فخروجه الى الصلاة كان بين علي والعباس وخروجه من بيت ميمونة الى بيت عايشة
بين الفضل وعلي وجا في معالم التنزيل السنن للخطابي بين علي واسامة وهو محمول

على

على انه تارة يكون هذا وهذا تارة يكون هذا وهذا او ان اثنين في جانب وواحد او اثنان
في جانب وكان الخروج مرات وفي طبقات ابن سعد عن عايشة انه يوم الاثنين اصبح مفيقا
فخرج متوكيا على الفضل بن العباس وعلى ثوبان غلامه مروا ابا بكر يصلي اي ان يصلي بدليل
الرواية الاخرى هنا باثبات ان وانه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس لا خفا في ان متى
ان شرطية فحقها جزم المضارع بعدها قال ابن مالك لكنها اهملت هنا حملا على اذا وهي
رواية الامام احمد في المسند وقد جا مثله في الشعر وحكم بشذوذه ومقامك بفتح اوله
ويسمع بضم اليا واسكان السين من الاسماع السختياني بسين مهملة مفتوحة فخا ساكنة
فتا مكسورة فمثناة من تحت سبق ضبطه نشيج عمر بنون مفتوحة فشين معجمة مكسورة
فمثناة من تحت فجيم هو اشد البكا او ليخالفن الله بين وجوهكم اي تفترقون فياخذ كل
واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلوب
ويحتمل ان تكون المخالفة في الجزا فيجازي مستوي الصف بخير والخارج عنه بشر فاني
اراكم خلف ظهري يجوز ان تكون هذه الرواية ادراكا خاصا به صلى الله عليه وسلم محققا
انخرقت له فيه العادة او يكون الادراك العيني انخرقت العادة فيه فكان يرى به من
غير مقابلة واهل السنة لا يشترطون في الروية عقلا نية مخصوصة ولا مقابلة
ابن قدامة بضم القاف وبدال مهملة مخففة سمي بضم السين مهملة وفتح الميم ويا مثناة
من تحت مشددة مصغر العرق بكسر الرا بدون يا ومعها ايضا وكلاهما صحيح والهدم بكسر الدال
الذي يموت تحت الهدم وبفتحها وقد مر ومن رواه صابا سكان الدال فمعناه ذو الهدم اي الذي
يموت بفعل الهادم قال الزركشي لكن الحقيقة ان ما انهدم هو الذي يقتل فيكون بفتح
الدال والله اعلم باب اثم من لم يتم الصف الزركشي بفتح الميم المشددة
من يتم قلت او بكسرها على الاصل لا سيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع بشير
ابن يسار بشين بموحدة مضمومة وشين معجمة مصغر ويسار بمثناة من تحت مفتوحة
فسين مهملة فالف فرا ما انكرت منا منذ يوم عهدت قال الزركشي يجوز في يوم الرفع
والنصب والجر قلت ظاهره ان الثلاث حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة
بنا قطعا يلزق من الالزاق صليت انا ويتيم في بيتنا فقد مر في باب الصلاة على الحصير
ان اليتيم اسمه ضميرة الحميري ابو مجلز بميم مكسورة ولام مفتوحة فقام ليلة الثانية
كذا في رواية ابي الوقت باضافة ليلة الى الثانية وقد يقال هو من اضافة الموصوف
الى الصفة وليس كذلك بل هو على تقدير ليلة الصبيحة الثانية ابن ابي الفديك
بضم الفا مصغر فثاب بمثلثة اوله وموحدة اخره ويروى فاب بهمزة ممدودة اي رجعوا
من كل اوب ولم يذكر اكثر اهل الغريب غيره باب ايجاب التكبير
قال الاسماعيلي ليس في حديثه الاول تعرض للتكبير ولا للافتتاح به وليس في حديثه
الثاني ايجابه وانما فيه متابعته في تكبيره وانهم لا يسبقونه عياش بمثناة من تحت

وشين معجمة قال اسماعيل سمي اي بالبنا للمفعول ولم يقل ينمي بفتح اوله وكسر ثالثه بالبنا
للفاعل يقال نميت الحديث اي اسندته الحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية عمارة
بضم العين المهملة ابن القعقاع بعينين مهملتين اولاهما ساكنة بين قافين مفتوحتين
اسكاتة معناه سكوت يقتضي كلاما بعده هنيهة بها مضمومة فنون مفتوحة فيا تصغير
فهمزة قال القاضي وهي رواية الجمهور وقال النووي بتشديد اليا بلا همز تصغير هنة
اي قليلا من الزمان ويقال هنيهة ايضا حشيش او خشاش الارض الخشاش هوام الارض
وقيل نباتها وهو مثلث الخا المعجمة وحشيش تصغيره قال القاضي وروي بالحا المهملة
وهو وهم يحطم بعضها بعضا اي يأكل وبه سميت الحطمة تكعكعت اي رجعت وراك مثلثين
في قبلة هذا الجدار اي معترضين في جهة قبلة الجدار وناحيتها فيكون قدراهما حقيقة
ويحتمل ان يكون معناه عرض على مثالهما وضرب له في ذلك الحائط كما قال في عرض الحائط
فاري مثالهما ابن ابي عروبة بعين مهملة مفتوحة فحتها بمثناة من فوق وظاهر تنويه
يقتضي انه فعل ذلك في الصلاة وفي طرفه ما يدل على ان حته كان لها خارج الصلاة
سجف مثل ستوريه ومعنى واللفظان مرويان ما احرم بهمزة مفتوحة فحا معجمة ساكنة
فرا فميص اي ما نقص فاركد في الاوليين اي اطول القيام حتى تنقضي القراة واحذف
في الاخيرين اي اقتصر على القراة الخفيفة بالنسبة الى الاوليين ويدل عليه الرواية
الاخرى واخف في الاخيرين وهذا يتضمن قراة الامام لا يسير في السرية اي لا يخرج
بنفسه مع السرية وقيل لا يسير بالسرية العادية ولم يقسم مضارع قسم قسمه
وعرضه بالفتن اي اجعله عرضه بها فيه من الدعا على الظالم بالفتنة في دينه قال
ابن المنير وكان في النفس من هذه القاعدة اشكال وذلك ان الدعا بمثله يستلزم وقوع
المعاصي حتى تاملت هذا الحديث فوجدته سايغا والسبب في جوازه ان وقوع المعاصي
لم يعقد من حيث كونها معاصي ولكن من حيث كونها ادامها الى نكاية الظالم وعقوبته وهذا
كما قيل في تمني الشهادة ان مشروع وان كان حاصله بمن قتل الكافر للمسلم وهذا معصية
ووهن في الدين ولكن الغرض من تمني الشهادة ثوابها لا نفسها ووجدت في دعوات الانبيا
عليهم السلام قال الله تعالى حكاية عن موسى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا
يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وقال عن نوح عليه السلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا
فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرده فقال ارجع فصل
فانك لم تصل وهذا الرجل هو خلاد جد يحيى بن عبد الله بن خلاد قاله في اسد الغابة
وهذا يتضمن قراة الفذ فاما ان يتلقى حكم كما ذكره في الترجمة من القياس على الفذ
واما ان يتلقى من قوله لهذا المقصر في صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا فعلمه
كيف يصلي ولم يخص حالة الايتمام من حالة الانفراد في سياق البيان ولا سيما لمن ظهر
تصوره في العلم فدل على التسوية والا كان يقال الحكم على التفصيل متعينا والله اعلم

باب

باب القراة في الظهر بوب على ذلك وساق ما يدل عليه من السنة لانه قد روي
عن ابن عباس انه سئل افي الظهر والعصر قراة فقال لا واليه ذهب سويد بن غفلة وعارض
الطبري هذه الرواية عن ابن عباس بما رواه مسنده اليه قال قد علمت السنة كلها غير ان لا
ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر ام لا قال سعد كنت اصلي
لهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي كذا رواه الاصيلي يعني الظهر والعصر
وهو موافق للترجمة وذكر القاضي ان اكثر الرواية قال صلاتي العشي ابن الارت بمثناة
من فوق بطولى الطوليين طولى تانيث اطول والطوليين تثنية الطول قال ابن بطال
يريد انه كان يقرا فيها باطول السورتين يعني الانعام والاعراف ولو اراد البقرة لقال
بطولى الطول فدل ذلك على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة ونازعه
ابن المنير بان النسا اطول منها كلمات تزيد عليها بمايتين وان كان عدد اي الاعراف
اكثر الا ان العدد بعيد وتحقيقها ان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية
وتحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرا
وفي التخفيف كان يقرا سجدت فيها خلف ابي القاسم ليس في هذا اللفظ دليل على ان
ذلك كان في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه على مالك حيث كره
للامام ان يتعمد قراة سورة فيها سجدة في الفريضة في كل شي حتى الصلاة بالجر قال
الزركشي لان حتى جارة قلت الجارة بمعنى الى وليست هنا كذلك وانما هي عاطفة فالجر
بالعطف الى سوق عكاظ الزركشي يجوز تنوينه مع الجر وفتحه ففي المحكم عن اللحياني اهل الحجاز
تصرفها وتميم لا تصرفها قال السفاقسي هو من اضافة الشي الى نفسه لان عكاظ اسم سوق
للعرب بناحية مكة قلت لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان
وان قالوا عكاظ فعلى الحرف كقولهم رمضان وسياتي تخفيف في الصيام ان شا الله تعالى
توجهوا نحو تهامة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة كذا للبخاري وهو موضع
معروف وعند مسلم بنخل وذكر الحاكم في المستدرك انهم كانوا سبعة وفي هذا الحديث ان
زمن الشهب انما وقع في اول الاسلام من اجل استراق الشيطان السمع وفي مسلم ما يعارضه
ولاختلاف الاحاديث اختلف الناس على قولين والاحسن التوسط فيقال انها كانت ترمى
قبل المولد ثم استمر ذلك وكثر حتى منعوا بالكلية وفيه جمع بين الاحاديث هكذا قيل
باب الجمع بين السورتين في كل ركعة كان رجل من الانصار يؤمهم
في مسجد قبا هو كلثوم بن الهدم جا رجل الى ابن مسعود فقال قرات المفصل هو نهيك
ابن سنان البجلي قاله الخطيب وابن بشكوال وهو مصرح به في مسلم باب جهر
الامام بالتامين وقال عطا امين دعا قال ابن المنير وجه مطابقة هذه الترجمة
ان الحكم بكونه دعا يقتضي ان يقوله الامام لانه في مقام الداعي بالماموم وانما منع
الامام منها عند القايل بالمنع لانه اجابة للدعا فاقتضى ذلك ان يجيب بها الماموم دعا

امامه حتى ان زايدة وقضى مسند الى ضمير يعود الى المؤذن والتاذين منصوب على انه
مفعول به وفي نسخة قلنا ان قضى التاذين من الانقضا ورفع التاذين على انه
فاعل القاري نسبة الى قبيلة يقال لها القارة فاليا مشددة ولا همز ابو حازم بحا
مهملة وحديثه مستوفى اوايل الصلاة اني لاعرف ما هو فيه ثبوت الف ما الاستفهامية
المجرورة وهو قليل كقراءة عكرمة وعسى عما يتسالون والمشهور الحرف عم يتسالون
فيم انت من ذكراها ولتعلموا صلاتي بفتح العين وتشديد اللام اي ولتعلموا جذع بكسر
الجيم واسكان الذال المعجمة اصوات العشا بكسر العين جمع عشرا وهي الناقة التي اتت
عليها من يوم ارسل فيها الفحل عشرة اشهر كذا في الصحاح اخبرتني فاطمة بنت المنذر
هو ابن الزبير بن العوام قلت ما بلسان الناس ما استفهامية والناس مجرور مضاف
فيهم عمرو بن تغلب بمثناة من فوق مفتوحة فغين معجمة ساكنة فلام مكسورة فموحدة
غير مصروف فتعجزوا عنها بجيم مكسورة مضارع عجز بفتحها تابعه يونس الزركشي قال
الذي في اطرافه اي اما بعد خاصة وفيما قاله نظر فان متابعته في الحديث كله ثابتة
في مسلم والنسائي العدني نسبة الى عدن الزبيدي بضم الزاي ابن الغسيل بغين معجمة مفتوحة
نسبة الى جده عبد الله بن حنظلة بن الغسيل وكان اخر مجلس بالنصب خبر كان واسمها
مضمر متعطفا بملحفة بميم مكسورة وحا مهملة مفتوحة ويسمى الرداء عطافا لوقوعه
على عطفي الرجل عصب بصاد مهملة مخففة مفتوحة دسمه بفتح اوله وكسر ثانيه اي
لونها لون الدسم كالزيت وشبهه وقيل سودا ايها الناس الي اي انهضوا عن مشيهم بالهمز
وفي بعض الاصول بيا مشددة بلا همز باب الاستماع للخطبة ومثل
المهجر اي الذي ياتي في الهاجرة وهو مما يدل لمالك واحتمال ان يكون من هجر المنزل اي
وقت كان او من الهجير بمعنى الداب والعادة مما لا يخفى بعده كمثل الذي اهدى بدنة
خبر عن مثل المهجر ثم كالذي يهدي بقرة لا يصح عطفه على الخبر لئلا يقعا معا خبرا عن
واحد وهو مستحيل وانما هو خبر مبتدا محذوف ثم الثاني اي كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ليس
معطوفا على بقرة لان المعنى يأباه وانما هو معمول فعل محذوف والتقدير ثم الثالث
كالذي يهدي كبشا فحذفها حذف لدلالة المتقدم واضع مثل هذا في قوله ثم دجاجة ثم
بيضة يكتبون الاول فالاول بالنصب على الحال اي مرتين وجات معرفة وهو قليل
طووا صحفهم ويستمعون الذكر اي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اعتنا بهذه
المزية وحلا على الاقتدا بالملايكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة جا رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة بالناس هو سليك بن عمرو وقيل ابن هدبة
الغطفاني وقيل هو النعمان خلال الخطبة يركع تحية المسجد وقد قدح فيه بان المامور
به ليس التحية لفواتها بالجلوس والبحث في ذلك طويل لا يحتمله هذا التعليق هلك
الكراع بضم الكاف اسم لمجمع الخيل وضبطه الاصيلي بالكسر قال القاضي وهو خطا حتى الجمعة

الاخرى بالجر اي الى الجمعة الاخرى مثل الجوبة بجيم مفتوحة وواو ساكنة وبا موحدة هي
الحفرة يعني المستديرة اي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بافاق المدينة قال القاضي
وصحفها بعضهم بالنون ثم فسرها بالشمس في سوادها حين تغيب والمعنى ان السحاب تقطع
حول الكعبة مستديرا وانكشف عنها حتى ماتت ما جاورها مباينة الجوبة لما حولها وسال
وادي قناة بقاف مفتوحة فنون فالف فيها تانيث مرفوع على ان البدل من الوادي وهو
غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواد معين من اودية المدينة وقال صاحب المفهم
روي خارج الصحيح سال وادي قناة بالجر على الاضافة حدث بالجود بفتح الجيم المطر
الغزير اذ اقبلت عير بعين مهملة مكسورة هي الابل تحمل الطعام او التجارة وفي
مراسيل ابي داود بيان القادم بالتجارة انه دحية وان ذلك كان بعد ان صلى الجمعة وقبل
ان يخطب وان هذا كان في ابتدا الاسلام تقدم صلاة الجمعة على الخطبة مثل العيدين
وذكر في حديث مقاتل قال فمن ذلك اليوم قدمت الخطبة واخرت الصلاة ويقال ان صاحب
العير عبد الرحمن بن عوف حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا
جا في الصحيح لما ذكر جابر الا اثنى عشر قال وانا منهم وفي افراد مسلم ومنهم ابو بكر وعمر وذكر
السهيلي انه جا ذكر الباقين في حديث مرسل رواه اسد بن عمرو والد موسى بن عمرو وهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة وبلال
وابن مسعود في رواية وفي رواية عمار بن ياسر واهمل جابرا وهو في الصحيح كما مر وسلمان
مولى ابي حذيفة وذكره اسمعيل ابن ابي زياد الشامي في تفسير ابن عباس فنزلت هذه الاية
واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها حضرت بالقاهرة في سنة سبع وثمانين وسبعمائة
او سنة ثمان درسا بالشيخونية عند بعض حذاق المالكية فافضى الكلام الى انه اذا ذكر
متعاطفان باو فانه يعاد الضمير الى احدهما فقال ذلك المدرس وزعم بعض اصحابنا ان منه
هذه الاية وهو خطا لانه لم يعد الى احدهما لا بعينه بل الى احدهما معينا وهو التجارة وليس
البحث فيه فقلت له يلزم اما الحذف او الاتيان بما لا فايدة فيه والاول خلاف الاصل
والثاني باطل لانك اما ان تقدر او اليه فيلزم الاول او لا تقدر شيا البتة فيلزم
الثاني لان ذكر اللهو يكون حينئذ ضايعا فقال يقدر او اليه للدلالة عليه فقلت له
هذا ممكن غير ان لنا عنه مندوحة فاستبعد ذلك وكان يقطع باستحالته فقلت له يمكن ان
يعود الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الروية كانه قيل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
الى الروية الواقعة على التجارة او اللهو فاستحسنه ثم رايته بعد ذلك بنحو عشرين سنة
ذكر ذلك في شرح الحاجبية للرضي وفي غيره والله الموفق تجعل بالجيم والعين وروي تحفل
بالحا المهملة والفا على اربعا بكسر البا الموحدة والمد جمع ربيع وهو النهر الصغير الذي
يسقي المزارع في مزرعة لها الزركشي هي مثلثة الرا قاله ابن مالك قلت لكن الشان في
الرواية فينبغي تحريرها سلقا بسين مهملة مكسورة فلام ساكنة فقاف وهو منصوب على

المفعولية وعند الاصلي بالرفع ووجهه القابسي بانه مفعول لم يسم فاعله ينجعل على ان نضمر لها
سنه او يكون سلق مبتدا وخبره لها **قبضة** بالضم والفتح قال الجوهري والقبضة بالضم ما قبضت
عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سوق او تمر اي كفا منه وربما بالفتح **تطبخها** بفتح الطاء المهملة
من الطبخ وبعضهم تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبيخ **تعرقه** بعين مهملة مفتوحة فراء
ساكنة فقاف هو العظم الذي عليه اللحم شبه به اصول السلق اي ان اضلاع السلق
قائمة في الطبيخ مقام قطع اللحم وقيده بعضهم بالعين المعجمة والفاء اي مرفقه الذي يعرفه
قاله الزركشي وليس بشيء **تلعقه** بالعين المهملة المفتوحة **صلاة الخوف** فراريا العدو ويزاد
صبرا قبالة **باب** حرس بعضهم بعضا ساق فيه حديث ابن عباس ولم يذكر
صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا
لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة
التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قم قال مالك هذا
احسن ما سمعت في صلاة الخوف وقال ابن المنير وكان البخاري قائلا في صلاة الخوف
بخلاف مذهب مالك المشهور فلهذا لم يذكر حديث ابن خواب في صلاة الخوف واخره
وذكره في المغازي وذكر هناما يناسب مذهبه من الاحاديث وجعل هذه الترجمة كانها
مدوجة في ترجمة صلاة المسايفة كانه يقول اذا جازت هذه المناقضات من الركوب
والمشي والطعن والضرب لاجل الخوف فلا يستنكر مجرد الحراسة في الصلاة كما في حديث
ابن عباس الذي ساقه في هذا الباب وانما ساغ له اخفا الحديث الذي هو حجة عليه وذكره
في غير مظنته لانه راى ان الادلة التي دلت على جواز الحراسة في الصلاة بمنتهى
لم يترك العمل بها وكل مجتهد يعتقد الصواب معه والخطائع عنه على القول بان المصيب
واحد وهو الصحيح وكانه حذر على الواقف على حديث ابن خواب من الخطاء في اعتقاده
مانعا من هذه التي صححها حديث ابن عباس والله اعلم **اذا كان نهبا القتح** اي انفتق ولمكن
ورواه العباسي اذا كان نهبا الفتح **تسع** بمثناتين من فوق اولاهما مضمومة والثانية
مفتوحة **اشتعال القتال** تشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية واثبات الاشتعال
لها استعارة تخييلية او شبهت شدة الحرب وقوة اقتحامها بالاشتعال فتكون
الاستعارة تصريحية **وما يسرني بتلك الصلاة** اي بدل تلك الصلاة فالباء للبدل
مثلها قلب اي بهم قوما اذا ركبوا بعد ما كانوا **لشمس ان تغيب** فيه دخول ان على خبر كاد
والاكثر تجريدها منها **باب** صلاة الطالب والمطلوب راكبا
وايما مصدر اما وما دوي وقايما **شرحبيل** بشين معجمة فراء مفتوحة فحاء مهملة ساكنة
فموحدة مكسورة فتحتانية من تحت فلام غير منصرف **ابن السمط** بفتح السين المهملة وكسر
الميم ويقال بكسر السين وسكون الميم **اذا تخوف القوت** بنيا الفعل للفاعل فالقوت

منصوب

منصوب وبناوه للمفعول فالقوت مرفوع **ان اسعا** بالفتح غير منصرف **فادرك** بعضهم العصر
بنصب الاول ورفع الثاني وهو مثل ان يدركني يومك **وقال** بعضهم **بل نصلي لم نرد** منا ذلك
بنا الفعل المجزوم للفاعل والمفعول **فلم يعنف احدا منهم** فدل على ان كلا لم يعص واستدل
البخاري على مضمون الترجمة بفعل الطائفة التي صلت فظهر له انها لم تنزل لانه عليه
السلام امرهم بالاستعجال الى بني قريظة والنزول بناي في مقصوده الجد في الوصول فمنهم من
بنا ان النزول للصلاة معصية للامر الخاص بالجد فتركها الى ان فاتتها وقتها لوجود المانع
ومنهم من جمع بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلى راكبا ولو نزل للاشتغال
بالصلاة لكان ذلك مخالفا لما امره عليه الصلاة والسلام من الاسراع وهذا الاظهر
بانه من الصحابة على تقرب انهم وحسن اقتدايهم **الثاني** بموحدة مضمومة وبنونين
بينهما الف واخره يا **النسب** **الله اكبر خربت خيبر** قال المهلب فال عليه السلام لخيبر
الخراب من اسمها على اهلها وكان كذلك وهذا من الفال الحسن لان الطيرة التي كان يكرهها
اذ ليس هناك طيرة بالخراب لانا الخراب لخيبر سعادة للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال ابن المنير انما غاب عليه السلام القول بخراب خيبر ثقة بوعد الله حيث يقول ولقد
سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون الى قوله
فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله بخيبر مع الصباح لزم الايمان بالخبر
وقال بالهدا غاغا الفال عند الاحتمال وتتمة الحديث بينين ما قلناه وبي قوله انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين وكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد مجموع الموصاف
وما يتخيل من لزوم ان يوقف بالشطن كل امير وامام نزل بساحة العدو صبا بعد الانذار مدفوع
بانه لا يقطع احد بانه من جند الله الا المعصوم **محمد والخميس** برفع الخميس ونصبه وقد مر
لدحبه بفتح الدال وكسرها وقد مر ما امرها ويروي بهما وهما لغتان **صلاة العتمة**
اسبع هذه يحمل بها قال الزركشي بحرمها على الامر فلت الظاهر ان الثاني مضارع مجزوم
واقع في جواب الامر فان سقيها تحمل وحذف منه احدى التاءين مثل نارا تلظى ويروي اتباع
هذه يحمل بها بالرفع فيهما على الاستئناف **تغيثان** تزفعان يعني اصواتهما بانشاد العرب
وهو قريب وهو قريب من الحدا راوي ابن ابي الدنيا من طريق فليح بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم منقنع وحامة
وصاحبها تغيثان عندي الحديث فهذا فيه تغيثين احداهما **بعاث** بضم الموحدة وعين مهملة
وثاء مثلثة قال المصعب يجوز فيه الصرف وعدمه وهو يوم كانت الانصار اقتتلوا فيه وقالوا
فيه الاشعار وكان للاوس على الخزرج وبعاث اسم حصن للاوس **مزمارة الشيطان** بها
الثاني وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع منهما على ما تقرر عند من يحرم
اللهو والغنا مطلقا ولم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الفعل اليسير وانه ليس
من قبيل المنكر وعند ذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم وعمهما علل له الاباحة بانه يوم عيد

الغناء قريب من الحدا

اي يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا دونكم نصب على الظرف بمعنى الاغرا والمغرى
به محذوف لدلالة القرينة الحالية عليه والتقدير دونكم اللعب ارفده بفتح الهمزة
واسكان الرا وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وهو جد الحبشة مللت بكسر اللام قال حسبك
اي يكفيك قال الزركشي وهو محذوف همزة الاستفهام قلت حذف لا داعي اليه مع ان في
جوازه كلاما فان قلت قولها نعم يقتضي فهمها الاسلام قلت ممنوع فنعم تاتي لتصديق
المخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك ولم يرد الاستدلال على ان العيد يغتفر فيه على ان حمل
الحراب والدرق من سنن العيد كما فهمه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان
العيد يغتفر فيه من اللعب واللهو ما لا يغتفر في غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على
ندبه قالت وليستا بمغنيتين قال المهلب يعني الغنا الذي فيه الخنا والتعريض بالفواحش
والظواهر ان عائشة رضي الله عنها انما عنت انهما ليستا متصديتين للغنا ولا مشهورتين به
والله اعلم امزامير بالرفع على انه مبتدا وروي بيا الجر داخلة عليه هكذا بمزامير الشيطان
اي ايزمر او يلعب بمزامير مرجى على صيغة اسم المفعول من رجى بتشديد الجيم ابن رجا بالجيم
مخففة وهو ممدودة من جيران بجيم مكسورة جمع جا هنه بتخفيف النون اي حاجة وفاقة
باسكنا باسكان الشين المهملة العبادة وبضمها جمع نسكة وهي الذبيحة وعرفت ان اليوم
يوم اكل وشرب هو بضم الشين من شرب قال الزركشي في تعليق العمدة ويجوز فتحها كما قيل
به في معنى ايام اكل وشرب قلت ليس هذا محل القياس وانما المعتمد فيه الرواية شاتك
شاة لحم قال الفاكهاني ليس هذا في الاضافة اللفظية ولا المعنوية اما الاول
فواضح واما الثاني فلان المعنوية بتقدير اللام او من او في ولا يصح شي منها هنا وهذا
غير مسلم ان لا مانع ان يكون التقدير شاتك شاة منسوبة للحم لا للنسك فاستفيد
من اضافتها الى اللحم نفي الاجزا كما انها لو اضيفت الى النسك استفيد الاجزا ولن تجزي بفتح
التا واسكان الجيم بلا همزات تقضي كذا ضبطه القاضي قال الزركشي في تعليق العمدة
نقلا عن الجوهري ان بني تميم يقول اجزات عنك شاة بالهمز قال وعلى هذا يجوز في الحديث
ضم التا ولهذا جوزها ابن الاثير قلت ان كان تجويز الهمزة مسندا الى مجرد نقل
الجوهري عن التميميين جوازه لا على رواية ثبت فيه فلا سمع ولا طاعة قال ابن المنير
فيه جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة لان الاضحية كانت مضافة الى اليوم ولم
يبين شرط تقدم ذبح الامام قبل ذلك وفيه دليل على ان من تقرب بشي مخصوص فلم يصح
لا يلزمه فيه اصل القربة بل يعود الاصل ملكه لان قولك شاتك شاة لحم اي على
عادة الذبح للاكل المجرد من القربة فلم يلزم من بطلان كونها اضحية انتقال ملكه عنها
فيوخذ منها ان من عين الاضحية فطرا عليها عيب لا يجزي معه صنع بها ما شا فجعلتها
قبل الصلاة كان مروان حمل تقديم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الخطبة
على الاولوية وحمله ابو سعيد على التعيين والشرطية واعتل مروان في ترك الاولى

بتغير

بتغير حال الناس وانهم لا يثبتون ان هو اخرها فراى على ان المحافظة على اصل السنة
اولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها على ان تقديم الخطبة على الصلاة
فعله قبله عثمان ومعاوية رواه عبد الرزاق في مصنفه قلت لعطا اترى حقا بفتح
التا من ترى خرصها بضم الخا المعجمة الحلقة الصغيرة من الحلي تعلق بالاذن وحلي فيه
كسر الحا وسخابها بسين مهملة مكسورة وخا معجمة وموحدة بعد الالف خيط فيه خرز قال
البخاري هي قلادة من طيب او مسك وغيره او قرنفل ليس فيه من الجوهر شي زبيد بزاي مضمومة
وموحدة مصغرا ابو السكين بضم المثناة من تحت بضم السكين مصغر في اخمص القدمية بهمزة
مفتوحة فخا معجمة ساكنة فميم فصاد هو ما دخل على البنا للمفعول وترجم البخاري اولا
على الحراب والدرق في العيد وذكر حديث لعب الحبشة وترجم هنا على السلاح وساق فيه
ما يقتضي المنع تنبيها على الفرق بين حمل الات الخفيفة للعب والادمان عليها فيعقر
وبين حمل السلاح الذي يجتمع الحبة على حمله يوم العيد ويفضي الى العقر والى الحرج عند
الازدحام فيمنع باب التكبير للعيد بتقديم المثناة من فوق
على الموحدة عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة ان كنا قد فرغنا في هذه
الساعة الزركشي قيل صوابه لقد كنا فرغنا قلت يريد هذا القايل ان الاتيان با
للام الفارقة لازم وانما يكون ذلك عند خوف اللبس قال ابن مالك فان امن اللبس لم يلزم
كقراة ابي رجا وان كل لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه انا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب التيمن وان كان من احب الناس الي وغير ذلك ان اول ما نبدا في يومنا هذا
ان نصلي قال ابن المنير انما يدل هذا على البداة بالصلاة ثم الخطبة ثم النحر لا على التكبير
الذي ترجم عليه وانما تمسك به على الاشتغال عنها بما لا يخلو الانسان منه عند خلوه
عن الصلاة وهو اي استنباط خفي يحتج الى الجمود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق
وله وجه والله اعلم وتحقيق ما قلناه انه قال في طريق اخر ياتي ان اول نسكنا في يومنا
هذا ان نبدا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار ما العمل في
ايام افضل من هذه العمل مبتدا وفي ايام متعلق به وافضل خبره ومنها متعلق بافضل
قيل والضمير عايد الى العمل باعتبار ان المراد به الاعمال قلت او باعتبار ارادة
القربة مع عدم تاويله بالجمع اي ما القربة في ايام افضل منها في هذه ودعوى
الزركشي ان الضمير للعمل بتقدير الاعمال كقوله تعالى او الطفل الذين غلط لان
الطفل يطلق على الواحد وعلى الجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وقوله في هذه
ظرف مستقر حال من الضمير المجرور بمن الا رجل قيل هو متصل والرفع على البدل وهو
على حذف مضاف اي الاعمال رجل وقيل منقطع اي لكن خرج رجل يخاطر بنفسه وماله فلم
يرجع بشي افضل من غيره قلت انما نستقيم هذا على اللغة التميمية والا فالمنقطع
عند غيرهم واجب النصب يخاطر بنفسه اي يشرف بها على الهلاك فلم يرجع بشي اي من ماله

تقديم الخطبة على الصلاة فعله عثمان ومعاوية رواه عبد الرزاق في مصنفه

العيد يصلي ركعتين وليس في حديثها للصلاة ذكر البتة فاخذ ابن المنير ينجيل للمطابقة
بانه قال توضع الاستدلال قوله اقامتها العيد والجماعة فانها ايام عيد فاضاف السنة
العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوي في اقامتها العيد والجماعة ولا يخفى عليك ما
فيه من البعد ثم اورد على نفسه ان الجمعة قد اضيفت الى اليوم ومع ذلك فلا تنعقد
الجماعة واجاب فان الجمعة خرجت بدليل فبقي ما عداها على الاصل فلا سبيل الى اشتراط
الجماعة في العيد الا بنص قال وترجمة البخاري توهم انه لا يصليها فرادا الا من فاتته
مع الجماعة وليس كذلك بل تنعقد للعذر مع امكان الجماعة **باب ما جاء في الوتر** هو بكسر الواو وجاء فيه الفتح ايضا **عن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم**
روى الطبراني في المعجم الصغير ان ابن عمر كان سائلا للنبي صلى الله عليه وسلم عن هذا
الحكم فيحتمل ان يفسر به الجاري به واعترض بان في مسلم ما ينفيه من طريق عبد الله بن
شقيق عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل
فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة
واحدة واجعل اخر صلاتك وترا قلت يحتمل تعدد الواقعة فلا منافاة **مخرجة** باسكان
الخاء المعجمة وفتح ما عداها **باب ساعات الوتر** اطيل فيها القراءة
يروى اطيل هكذا بجعل المضارع فيه للمتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة اي اطيل
ويروى انطيل بهمزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب **وكان الاذان** كان خبر شبيه
ووقع في عبارة بعضهم انها لانشا التشبيه ومقتضى ذلك ان تكون الجملة التي هي
منها انشائية وهذا الوضع قد يدعي انه مبطل له ضرورة ان قوله وكان الاذان ماضيه
حال من فاعل يصلي في قوله انما يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة فلو كانت الجملة
انشائية لم تقع حالا **كل الليل اوتر** اي لم يخص منه وقتا معينا لا يتعداه وقد
اختلف السلف والخلف في المستحب في ذلك فروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وعثمان وجماعة الصحابة رضي الله عنهم انهم يوترون اول الليل وعن عمر وعلي رضي
الله عنهما وجماعة انهم كانوا يوترون اخر الليل وقال عمر متى توتر قال اخر الليل فقال
لابي بكر اخذت بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة وسال ابن المنير عن وجه اختيار الجمهور
لفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجاب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر
رضي الله عنه لانه وصفه بالقوة وهي افضل من الحزم لمن اعطيها **اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا** فقد علم ان المقصود بالوتر ان تكون الصلاة كلها وترا لقوله عليه الصلاة والسلام
صل ركعة توترله ما قد صلى فالحكمة في استحباب كون الوتر اخر الصلاة مع انه يوتر
الاشفاع تقدم عليها او تاخر قال ابن المنير كان المقصود من ذلك ان يكون اول
صلاة الليل الغرب وهي وترفاذا كان اخرها وترا بدت بالوتر وختمت به وللبداءة
والخاتمة اعتبار زايد على اعتبار الاوسط وللمالك في اعادة الوتر اذا تنفل بعدها

وتسلم نفسه او بنى منهما بان يذهب ماله ويستبد **قال والعنزة** بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى قال ابن المنير فيه دليل على ان سنة المصلي الراحل بالابنيان والانبر والمنبر فيها كاد
عمرو بن عاص بخاء وسين مهملة **ولولا مكاني من الصغر ما شهدته** هذا ابو اسحاق شاهد
على الترجمة بخروج الصبيان الى المصلى **الى النساء وقصه** بالدال فيه ان لا ادب في مخاطبة
الصبي الموعظة او الحكومة اذ لا يحضر من الرجال الا من تدعوا الحاجة اليه من شاهد
او عون امير ونحوه لا ينزي ان النبي صلى الله عليه وسلم منع الرجال الحضور معهن ولهذا
قال ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ومكن بلا لام كونه رجلا لانه كان
يقبض الصدقة منهن **وبلال باسط ثوبه** باضافة باسط وعدها فتحتها بغير اضافة
من فوق لحاجتهم لشاة ايضا مفتوحتان ويروي بحذف التاء الحاجة والفتح خواتم
عظام كانت في الجاهلية كذا فسره البخاري الواحدة فتخة وقال الاصمعي هي خواتم
لا فصوص لها وفي الحمرة الصحة حلقة من ذهب او فضة لا فص لها وربما اتخذ لها
فص كالخاتم كذا في الشارق **ثم يخطب بعد** بينا للمفعول **حين يجلس بيده** اي يشير بيده
يا مرهم بالجلوس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس او بفتحها من التجليس واللام مشددة
انش على ذلك بكسر الكاف وهذا ما وقع فيه ذلك بالكثير وقع ذلك لكن **لا يدري حسن**
من هي يريد حسن بن مسلم راوي الحديث عن طاوس قال الزركشي ووقع في صحيح مسلم
لا يدري حبيب من هي وهو تصحيف من حسن **فدا** بكسر الفاء ممدودا او مقصورا وبالفتح
مقصورا غير قال الجوهري وغيره **لتلبسها** اصاحبتها من حليها الجلباب الملحفة وقيل
الخمار وقيل المقنعة تغطي بها راسها ثم قيل المراد به الحبشي اي تنصرها من حليها وقد
روي كذلك وقيل هو على المواساة فيه وانه واحد ولم يشهد له رواية **تلبسها** اصاحبتها
طايفة من ثوبها او يكون على طريق المبالغة اي بخمر ولو اثنتا في جلباب واحد
قالت امنه عطية امرنا ان نخرج بفتح النون وضم الراء امر اخروج **فنخرج الحيض**
بضم النون وكسر الراء من الاخراج **باب كلام الامام والناس في جر**
الناس عطف على الامام **ابو الاحوص** بجاوصا دمهملتين **فان عندي عناقة جزعة**
بفتح عناق اسم اذ وخبر جزعة على الاضافة ويروي بتنوينها ففي الاضافة
حينيذ اشكال **ان نعيد ذبحه** بفتح الذال المعجمة مصدر ذبح وبكسرها اسم الشيء المذبوح
بهم خصاصة بفتح الخاء المعجمة اي فقر **ابو بردة** بنون فموحدة من فوق مضمومة وميم على
الصغير **اذا كان يوم عيد** بالرفع فاعل كان وفي نامه **خالف الطريق** جوابا اذا
هذا عيدنا اهل الاسلام بنصب اهل على الاختصاص والندا ويويد رواية يا اهل
الاسلام **نرقفا** اي نضربان بالدف **متغبس** بموحدة **يتحلل** امنا بالنصب
على المصدر اي ايمنوا امنا ولا تخافوا وقيل هو حال اي ذوي امنين واعلم ان
البخاري ساق حديث عايشة رضي الله عنها في هذا الباب الذي عنون لان من فاته

قولان المشهور انها لا تعاد لان اعادتها تصير الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منها
وهو توجيه حسن جار على قاعدة جليلة وهي اذا لهيئة والتتمة اذا اقتضى اعتبارها
لابطال اصلها كانت هي بالابطال اولى فوقوع الوتر امام الصلاة هيئة لها فلو اعادها
ليتم له هيئتها لابطل اصلها لان الصلاة حينئذ تعود كلها شفعا **فقيل او قبل** بهمزة
استفهام فواو عاطفة **قلت قبل الركوع او بعده قال فيه** هذا هو الذي استحسنه
مالك ووجهه المهلب بان التوسعة لادراك المسبوق واعترضه ابن المنير بان هذا
باباه تهيئه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه الداخل وينقضه الفذ ومن ثم كان
مختصرا لا يطرا فيه غير الحاضرين قال ومادري ان مسنده الا عمال واتى في الباب
ولعل مستنده امر قوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام المشهور انما هو القيام
قبل الركوع لانما بعده فانما هو اعتدال للفصل بين الركوع والسجود وتفسير القنوت
في الاية بالسكوت خلاف الظاهر الوتر في الشرعي قلت فيه نظر تامله **زهاء بعين**
بزاي مضمومة فهاء فالف ممدودة اي قدر سبعين وحلا **ابو محلز** بميم مكسورة وقد مر
وهو اخو بن حميد **رحل** براء مهملة مكسورة فحاء مهملة ساكنة فلام **وذكوان** بذال
معجمة مفتوحة غير منصرف **قال اللهم اسقنا** هو طلب السقيا **اللهم اخ** بهمزة قطع وهي للتعدية
يقال بخا فلان واباخه قال صاحب المفهم وقد عدي بالتضعيف ايضا وهو لا المدعوا
لم يقوم من اهل مكة اسلموا نفسنهم اهل مكة وعذبوهم وبعد ذلك بخوانهم وهاجروا
الى النبي صلى الله عليه وسلم **غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله** من المسالمة وهي ترك
الحرب وقيل بمعنى سلمها وهو دعا او خبر وايان وعلى كل حال ففيه جناس الاشتقاق
اللهم سبعا كسبع يوسف منصوب بفعل مضمر اي ابعث اليهم او سلط كذا الاكثر
الرواية وهو المختار لا يجوز سبع بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي مطلوبي منك
فيهم سبع **احصت كل شيء** بالحطة والصاد المهملتين اي اذهبت واستاصلت **وينظر**
احدهم برفع الفعل على الاستئناف ونصبه حتى ينظر احدهم **باب**
سؤال الناس لاستئصالهم اذا تخطوا بضم الفاء وكسر الخاء المهملة اي اصابهم
التخطف قال ابن المنير وجه ادخال الترجمة في الفقه التنبيه على ان للعامة
حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا سالوا ذلك ولو كان رايه هو التاخير من باب
التعويض **سمعت ابا عمر يمثل بشعر ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال**
اليتامى عصمة للارامل ظن ابن هشام رحمه الله ان ابيض مجرور برب مضمرة وليس كذلك
بل هو منصوب معطوف على المنصوب في قوله قبل هذا البيت وما ترك قومه ما لك
سيد الخ وقوله الدما وغيره هو اكل الدما ما يجب عليه حمايته والمذهب الحامي والواكل
المتكل باصحابه ويستسقى بالبنا للمفعول والغمام نايب عن الفاعل والثمال بكسر الثا
المثلثة العياذ هو الذي يقوم بامر من الجا اليه والعصمة ما يعتصم به اي يتمسك والارامل

منه على صفة الفاعل الجليلة

جمع ارملة وهو الرجل الذي لا امراة له وارملة وهي التي لا زوج لها وجوز في نمال وعصمة الخ
والرفع فان قلت الاستسقا انما كان بعد الهجرة فما معنى قول ابي طالب يستسقى الغمام
بوجهه قلت روي الخطابي باسناده خرافيه ان قريشا تنابعت عليهم بنو اجدب في حيا
عبد المطلب فارتحلوا هو ومن حضره من قريش اتيا فتيس فقام عبد المطلب فاعتضد ابن
ابنه محمدا صلوات الله وسلامه عليه فرفعه على عاتقه وهو يومئذ غلام قد ايفع او قد
كرب ثم دعا فسقوا في الحال فقد شاهد ابو طالب ما دل على ما قال ذكره السهيلي في الروض
الانف **اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا** قال المهلب هذا موضع الترجمة وهو معنى قوله
ابي طالب يستسقى الغمام بوجهه **باب تحويل الرداء** للحرجاني
بتحريك بالراء والكاف قيل وهو وهم **وجاه المنبر** بضم الواو وكسرها **وانقطعت السبل**
اي الطرق لهلاك الابل ولعدم ما يوكل **اللهم اسقنا** قال الزركشي يحذف فيه قطع الهمزة
ووصلها لانه ورد في القرآن ثلاثيا ورباعيا قلت ان ثبتت الرواية بهما فلا كلام
والا اقتصر فيما على الجايز من على ما ورد الرواية به ما نوي في السحاب ولا قزعة
بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات فهما كاينت تشفوله بكسر اعراب على البقية لسحاب
لفظا وبفتحة على البقية لمحلا ومما رواياتا والقزعة القطعة من
السحاب ونقل الزركشي عن ابي عبيد انه خصه بما يكون في الخريف **سلع** كعكس جبل بالمدينة
وقد مر **مثل الترس** في كافتها واستدانتها **سبتا** اي من سبت الى سبت بدليل الرواية
الاخرى من جمعة الى جمعة وقيل انما السبت قطعة من الزمان وللقابسي واتى ذو سبت
كما يقال جمعة والمعروف الاول ورواه الداودي ستا وفسره بستة ايام قال القاضي
وهو وهم وتصحيف **ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فاستقبله** ٥
يروي قائما بالنصب على انه حال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه ويروي بالرفع
على انه خبر اقل **حوالينا** ظرف لمحذوف اي انزل المطر ونحو ذلك **ولا علينا** يريد في المدينة
والمباني والمساكن تما لا يتصور بنو ابي المطر عليه **الاكام** على وزن الجبال وروي
للاكام بهمزة مفتوحة بعدها **والظراب** بظا معجمة مكسورة الروايتي الصغار واحدها
ظرب مثل كتف قال الزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من روس الجبال
قلت الجبال ايضا مما ذكر في متن الحديث هنا فما هذه الخصوصية بالذكر ولعله
يريد الحديث **فادع الله يغيثنا** بفتح الياء وبالجزم على الجواب وروي برفع الفعل
وضم الياء من الاغاثة وهي الاصل ولعل ان يغيثنا حذفت ان فارتفع الفعل وهل
ذلك مقيس فيه خلاف **اللهم اغثنا** قال الزركشي كذا الرواية بالهمز وباغيثا اي هب
لنا غيثا والهمزة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما غثنا
فانه من الاغاثة وليس من طلب الغيث قلت على تقدير تسليمه لا نضر اعتبار المغاثة
من الغوث في هذا المقام ولا مانع منا فيه والرواية ثابتة به وظاهره فلا

سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل فتامله **فسالت انسا اهو الرجل الاول فقال لا ادري**
هذا مع انه عبر اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبر ثانيا بقوله ثم دخل رجل من ذلك
الباب فاتى برجل نكرة في الموضعين مع تجويزه ان يكون الثاني هو الاول ففيه ان
النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولا بل الامر محتمل والمسئلة
مقررة في محلها فلا نطول بذكرها **اللهم حوالينا** تقدم مثله قال ابن المنير وفي ادخال
الواو معنى دقيق وذلك انه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام والظراب ونحوهما مما لا
يستسقى له لقلة الحاجة الى الماء هنالك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب المطر على هذه
الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من المطر على نفس المدينة قلت الواو
مخلصة للعطف ولكنها كواو التعليل وقاية فالمراد انه ان سبق في قضائك ان لا بد
من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو ليست للعطف اقترانها بحرف النفي ولم
يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمروا ما استقام على العطف قلت لم يستقم الى
اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليس
لا هنا للنفي وانما الدعاء به مثل ربنا لا تؤاخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا نستضر
به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الادب
في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه دفع نعمته وكشف
رحمته وانما يسال سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه السلام فانما سال
جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة
لا نافية ولا اشكال البتة ولو حذفت الواو وجعلت لا نافية وهي مع ذلك العطف
لاستقام الكلام لكن اوثر الاول لاشتماله على جملتين طلبيتين والمقام يناسبه

باب الاستسقاء على المنبر بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة هذا يدل فانه عليه الصلاة والسلام كان لا يخطب يوم الجمعة بعد اتخاذ
المنبر الا عليه **فمطرنا** استعمله ثلاثيا وهي لغة فيه بمعنى الرباعي وفرق بعضهم فقال
امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه **ثم جاء** فاعله ضمير يعود على
المذكور فيلزم اتحاد الرجل الجائي وكانه بني هنا على ظن عنده وفي بعض المواضع شك
فقال لا ادري اهو الرجل الاول ام غيره **فانجبا انجباب الثوب** اي تقطعت كما ينقطع
الثوب قطعا متفرقة **باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه** قال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر في حديث انس تحويل الرداء او اذا قال
المحدث لم يذكر انه حول لم يجز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء
لا يوجب عدم ذلك الشيء **باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقي لهم** سئل ابن المنير عن السر في كونه عليه السلام لم يبدا بالاستسقاء حتى سالوه مع انه عليه
السلام اشفق عليهم منهم واولى بهم من انفسهم واجاب بان مقامه عليه السلام التوكل

ليس في كلام العرب واو وضعت للتعليل

اذا قال المحدث لم يذكر الخ

والصبر على البأساء والضراء وكذلك كان اصحابه الخاصة يقتدون به وهذا المقام
لا تصل اليه العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقاء بدويا
فلما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعده من اهل الاومنة
التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على اللاواء فيؤخذ منه ان الافضل للائمة
الاستسقاء ولمن ينفرد بنفسه او سفينة الصبر والتسليم للقضاء لانه عليه السلام قبل
السؤال فوض ولم يستسق **باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط** غرضه والله اعلم بهذه الترجمة التنبيه على ان للمشركين مدخلا في الاستسقاء
وقد فسح العلماء في خروجهم مع المسلمين غير منفردين بالاستسقاء لان الرحمة التي وسعت
كل شيء اي تسعهم في الدنيا وانما منعوا من الانفراد لئلا يصادف ذلك السقي فتكون فتنة
للضعفاء كذا قاله ابن المنير **وزاد اسباط عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت عليهم سبعا** هذا انما كان في قصة المدينة لا في قصة
قريش واهل المدينة ولم يدع عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يصابوا بقحط وهم اصحابه
وانصاره واحبابه وانما دعا على قريش الذين ابطاوا عن الاسلام فاصيبوا بالقحط فادخال
زيادة اسباط في هذا المحل جلد ظاهره ويسند قوله في هذه الزيادة اللهم حوالينا
ولا علينا فانحدرت السحابة عن راسه وهذه قصة المدينة بعينها وليس الوقت الذي
اصيب فيه اهل مكة اصيب فيه اهل المدينة قال الداودي وغيره ونقله ابن المنير
وقاله الدمياطي متعجبا من البخاري في ايراد هذا مع اسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن القاضي
ضعفه الكوفيون ومات في سنة مائتين وقد بان لك بما ذكرناه ان ترجمة الباب
لا معنى لايرادها لاتيانها على وهم **فسقوا الناس** بالرفع على البدل من الضمير او فاعل على
لغة يتعاقبون فيكم **فتكشطت المدينة** من تكشط السحاب اي تقطع وتفرق والكشط
والقشط اخوان **ولا تمطر** بفتح اوله وضم ثالثه **لفي مثل الاكليل** هو ما احاط بالشيء وروضة
مكللة محفوفة بالنون واصله الاستدارة **خرج عبد الله بن يزيد** بالزاي من الزيادة
والله اعلم **باب رفع الناس ايديهم حتى مطرنا** بدون همزة مبني للمفعول
فاتى الرجل ظاهره انه الرجل الاول اذ الالف واللام فيه للعهد الذكري وقد مر الكلام
فيه قريبا **بشق المسافر** بموحدة وشين معجمة مفتوحتين وقاف كذا قيده الاصيلي
قال القاضي وفي النضد تشق بكسر الشين تاخر وقال غيره ذل وقل حبس وقيل
هو مشتق من الباشق وهو طائر لا يصرف اذا كثر المطر **حتى يرى بياض المطية** هذا من
جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط من الناس متغير لانه مغموم اي مرواح وكان منه صلى
الله عليه وسلم ابيض عطرا **باب ما يقال اذا مطرت وقال ابن عباس كصيب المطر** ساق هذا وان لم يكن من الترجمة في شيء لانه لما عزم ان يستشهد عليها
بقوله عليه السلام صيبا نافعا تقدم تفسير ابن عباس بانه المطر **اذا راى المطر قال صيبا**

نافعا اي اللهم صيبا نافعا وهذا كالخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي
المقصودة اي بالاخبار بها ولولا هي لم تحصل الفايدة هي هذا اذ بنينا على قول ابن عباس
ان الصيب هو المطر وان بنينا على انه المطر الكثير كما نقله الواحدي وكل من صيبا ونافعا
مقصود والاقتصار عليه يحصل للفايدة باب من تمطر اي تعرض للمطر
وتطلب نزوله عليه وانما تفعل ذلك رجا بركته لانه حديث عهد بربه كما ورد في حديث واخذ
البخاري التمطر من الحديث الذي ساقه في الباب من ناحية انه كان يمكنه التوقي منه بثوب ونحوه
فترك فعل ذلك قصدا للتمطر والله اعلم نصرت بالصبا بفتح الصاد المهملة هي الريح التي
تهب من المشرق قال الزركشي اذا استوى الليل والنهار وتسمى القبور ايضا واهلكت عاد
بالدبور بفتح الدال المهملة هي الريح الغربية سميت بذلك لانها تاتي من دبر الكعبة قال
ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض يريد من اضافة النصر للصبا والاهلاك
للدبور وفيه نظر فان كل واحدة منهما اهلكت اعدا الله وقد نصرت انبيايه واولياوه
حتى يقبض العلم فيه دليل على عظم شانه وانه العصمة والامنة وتكثر الزلازل جمع زلزلة
وهي حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البنا القايم عليها ويتقارب الزمان قيل
المراد قرب القيامة وقيل قصر الازمنة عما جرت العادة به حتى تكون السنة كالشهر
والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم وقيل قصر الاعمار وقلة البركة فيها وقيل تقارب احوال
الناس في الفساد حتى يكثر فيكم المال فيفيض بفا وضاد معجمة اي حتى يكثر فيفضل منه بايدي
مالكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينشر فيهم ويعمهم عن ابن عمر قال اللهم بارك لنا في
شامنا هكذا وقع هنا موقوفا وهو مرفوع اخرجه الترمذي ونقل ابن بطال عن القابسي
انه سقط في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ذلك لا يدرك بالراي قال هنا
الزلازل والفتن ولذلك والله اعلم امسك عن الدعا للمشرق لانه علم العاقبة وان
القدر سبق بوقوع الفتنة فيها والزلازل ونحوها من العقوبات قال ابن المنير
والادب ان لا يدعى بخلاف القدر مع كشف العاقبة قلت بل هو حينيذ محرم والله اعلم
الكسوف هو التغير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير وفعله يستعمل لازما ومتعديا
يقال كسفت الشمس وكسفها الله وقيل هو والخسوف بمعنى او لا سيما في بعد فاذا رايتموهما
بميم قبل الالف ضمير اثنين اي الكسوفين كسوف الشمس والقمر وفي بعض النسخ فاذا رايتموه
اي الخسوف لا يخسفان بفتح المثناة من تحت ونقل ابن الصلاح انهم منعوا ضمها كذا
قاله الزركشي ان الشمس والقمر ايتان اي كسوفهما ايتان لانه الذي خرج الحديث بسببه
ما من احد اغير روي اغير بضمة وفتحة وعلى كل فيحتمل ما ان تكون حجازية او تميمية اما اذا
رفع فيحتمل ان تكون صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب فتاتي الحجازية ويحتمل
تقدير الخبر المحذوف مرفوعا او يجعل اغير نفسه خبرا فتاتي التميمية واما مع الفتح فيحتمل
نصبه على الخبر وحده بالفتحة على الصفة والخبر محذوف منصوب فالحجازية وان يكون مجرورا

انظر هذا التغيير

ابواب الكسوف

بالفتحة

بالفتحة على الصفة والخبر مرفوع فالتميمية واما نسبة الغيرة الى الله تعالى وليست
من الصفات اللايقة فاولها الاستاذ ابو بكر ابن فورك على الزجر والتحريم والله اعلم
باب النداء بالصلاة جامعة على الحكاية اي بهذا اللفظ وللصلاة
نصبت على الاغرا وجامعة حال منها ابن سلام ابن ابي سلام بتشديد اللام فيهما معا الحبشي
بحا مهملة وحا مهملة وبا موحدة مفتوحتين وشين معجمة خسفت بفتح الخا فقال
في كسوف الشمس والقمر انهما ايتان من ايات الله لا يخسفان قال ابن المنير اما الاستشهاد
على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متوجه لان التثنية باب
تغليب فلعله غلب احد الفعلين على كما غلب احد الاسمين ان اراد قلت التغليب
مجاز فدعواه على خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث مناف فقوله كما غلب احد الاسمين
ان اراد في هذا الحديث الخاص ممنوع وان اراد فيما هو خارج كالقمرين فلا يفيده بل ولو كان
في هذا الحديث ما يقتضي تغليب احد الاسمين لم يلزم منه تغليب احد الفعلين ولكن
يخوف الله بهما عباده التخويف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد
لا يقع فان قيل يلزم الخلف في الوعيد فالجواب المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال
واما الافعال فلا انما هي من جنس المعاريض والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب انه التخويف
وهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعد لفظ فكيف يخلص من الخلف
فالجواب ان لفظ الوعيد عام اريد به الخصوص غير ان كل احد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل
له التخويف فيحصل الخوف فان كان الله تعالى لم يرده في العموم ولكن اراد تخويفه بايراد العموم
وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينيذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه
في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا عايذا بالله من الصفات القايمة
مقام المصدر اي عياذا بك والذي اختاره ابن مالك في مثل ان يكون ذلك حالا موكدة
اي اعوذ عايذا بالله ما سجدت سجودا قط كان اطول منها اما ان تكون عبرت بالسجود
عن الصلاة كلها كانها قالت ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير
المستكن في كان على السجود باعتبار اللفظ وهو مذكور واعادت ضمير عليه منها
اعتبارا بمعناه اذ هو مونث واما ان يكون قولها منها على حذف مضاف اي من سجودها
فلم ار منظرا كاليوم قط افظع تقدم مثل هذا التركيب وعدنا بالكلام عليه هنا
جوز فيه الخطابي وجهين ان يكون افظع بمعنى فظيع كالبر بمعنى كبير وان يكون افعل
التفضيل على بابه اي منه ثم حذف قال ابن السيد العرب تقول ما رايت كاليوم رجلا
وما رايت كاليوم منظرا والرجل والمنظر لا يصح ان يشبها باليوم والنحويون يقولون
معناه ما رايت كرجل اليوم رجلا وما رايت كمنظر رايته اليوم منظرا وتلخيصه ما رايت
كرجل اليوم رجلا وكمنظر اليوم منظرا فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجازت
اضافة الرجل والمنظر الى اليوم لتعلقهما به ملابستهما له باعتبار رويتهما فيه وقال

غيره الكاف هنا اسم وتقديره ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ومنظرا تمييز ومراده
باليوم الوقت الذي هو فيه قلت اعتبار هذا القول الثاني في الحديث يلزم منه تقدم
التمييز على عامله والصحيح منعه فالظاهر في اعرابه ان منظرا مفعول اول واليوم ظرف
مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم وقط ظرف لا راه
واقطع حال من اليوم على ذلك يعني التقدير والمفضل عليه وجاره محذوفان اي كمنظر
اليوم حاله كونه اقطع من غيره والله اعلم بالصواب فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا
فقلت قال ابن بطال فيه ذم التقليد وان المقلد لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة
ونازعه ابن المنير بان ما حكي عن حال هذا المجيب لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر
وذلك لان المقلد التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حضور شك وشرطه
ان يعتقد كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيئا فقال لا يحل اعتقاده
ووجه شكا فعلى هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لانه يموت
على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هناك ان شاء الله
تعالى مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم
غير مجرد القول وربما ما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب كما تقول في العلوم العادية
اسبابها لا تنضبط باب من احب العتاقة بفتح العين تقول
عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة عائذ بالله كذا روي هنا بالرفع
على انه خبر لمحذوف اي انا وقد سبق توجيه نصبه وهو الاكثر في اشتغالهم ثم امرهم
ان يتعوذوا من عذاب القبر والحكمة في ذلك والله اعلم ان ظلمة الكسوف اذا عمت الشمس
يناسب ظلمة القبر وان كان نهارا فهي جديرة ان يذكر عندها ما يشبهها يزيد بن عبد الله
بموحدة مضمومة فصلى باطول قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله فيه استعمال قط
مع الاثبات وقد سبق مثله في مواضع واحد فان قلت ما محل قوله رايته يفعله من
الاعراب قلت جر على الصفة اما للمعطوف الاخير واما للمعطوف عليه اولا وحذف
من الاول لدلالة الثاني او بالعكس وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير
غيبة الا ما هو للواحد المذكر وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا يصلح من حيث هي ثلاثة
ان تكون معادا له فان قلت ضمير الغيبة من رايته على ماذا يعود قلت يحتمل عوده
على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل يفعله يعود عليه ويحتمل ان يعود على ما
عاد عليه المنصوب من يفعله فان قلت لم لم تجعل الجملة صفة لاطول قيام وركوع
وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الحذف ادنى
قلت لانه يلزم ان يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة لكسوف الشمس وركوعها
وسجودها مثل اطول شيء كان يفعله في ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا
زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا ان يكون صلى قبل هذه المدة لكسوف

اخر

اخر فتصدق حينئذ انه فعل مثل اطول ما كان يفعله لكنه يحتاج الى تثبت فحرره زياد
ابن علاقة بكسر العين المهملة بالقاف باب الصلاة في كسوف القمر
ساق في حديث ابي بكرة انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
ركعتين وانتقده الاسماعيلي بان هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب ورواه
ابن ابي شيبة انكسفت الشمس او القمر وفي رواية هشيم انكسفت الشمس والقمر وفي
رواية لان عليه ان الشمس والقمر الحديث وفيه فاذا رايتم منها شيئا فصلوا فاذا كان
ذلك فصلوا قال الاسماعيلي على رواية من روى فاذا رايتم منها شيئا فصلوا ادخل في
الباب من قوله فاذا كان ذلك قلت يريد لان الاول نص وهذا محتمل لان يكون الا
الاشارة عائدة الى كسوف الشمس والظاهر عود ذلك الى خسوفهما جميعا فبعث مناديا
الصلاة جامعة اي فبعث مناديا يقول الصلاة جامعة اي احضروا الصلاة في حال
كونها جامعة وقد روي برفعهما وروي بادخال الباء على الصلاة مع الوجهين على
الحكاية قال اجل كنعم هنة ومعنى وروي من اجل كتاب السجود وسجد
معه غير شيخ اخذ كفا من حصى هو امية ابن خلف كما ذكره البخاري في تفسير سورة
النجم وحكى المنذري فيه اقوالا الوليد بن المغيرة عقبة بن ربيعة ابو جحيفة سعيد
ابن العاص قال وما ذكره البخاري اصح فاخذ رجل من القوم كفا من حصى قال الزركشي
هذا الرجل هو الوليد ابن المغيرة قلت وقد علمت ما فيه يكفيني بفتح اوله وكان ابن
عمر يسجد على غير وضوء هذه رواية ابي ذر وهي المطابقة للمقصود وهو يزيد بن عبد
الله بن قسط بالتثويب وفي بعض النسخ على وضوء بسقوط غير يزيد بن خصيفة بخاء
معجمة مضمومة عن ابن قسيط بالضم على التصغير وهو يزيد بن عبد الله بن قسط
لتيم بن جدله بحاء مهملة مفتوحة وذال معجمة ساكنة ولام مفتوحة حتى ما
يجد احدنا موضع جبهته قال ابن المنير فيه ان من فاته السجود استدركه عقب
سجود القاري ولا يفوت برفع راسه من السجود الا تراه قال فما يجد احدنا موضع
جبهته اي لا يستطيع السجود من الزحام فاذا رفعوا روسهم سجد المزحوم حينئذ
ابن الهدير بها مضمومة ودال مهملة وراء مصغر انا امرنا بالسجود الزركشي كذا لاكثرهم
وعند بعضهم انا لم نؤمر قال القابسي وهو معنى الصواب وهو معنى الحديث الاخر ان
الله لم يفرض السجود علينا ابواب تقصير الصلاة هو رد الرباعية
الى ركعتين ويقال قصر بالتخفيف قصرا وقصر بالتثقيل تقصيرا قال الواحدي
واقصر قياسه اقصارا اقام تسعة عشر يقصر بضم الصاد من القصر وبخط المنذري
بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا
يؤخذ من هذا انه عليه السلام لم يصل الجمعة بمكة عام حجة الوداع لانه دخلها في
رابع ذي الحجة وكان الاحد فاقام بها عشرا واتفق خروجه يوم الاربعاء لانه نفر من منى

يوم الثلاثا فلم ينتظر الجمعة القابلة واما الماضية فصادفت عرفة ولا جمعة فيها
والظاهر ان بقية الصحابة صلوا الجمعة لانه فسح لهم في ثلاثة ايام بعد قضا النسك
فيتفق خروجهم يوم الجمعة ويكون سبب ذلك فرض الهجرة وانه عليه الصلاة والسلام
لما ترك وطنه لله تحرج ان يرجع فيه لوجه ما فلهذا خرج ولم يوسع على نفسه كما وسع على
الصلاة فاستحسنوا والله اعلم ان لا يخرجوا من مكة الا بعد الجمعة كذا قاله ابن المنير
امن ما كان بالمد من الامن مد الخوف فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون
لما راى من تفويت عثمان رضي الله عنه لفضيلة القصر ولا يفهم منه ان الاتمام غير مجزي
لانه قال فليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان فلو كانت تلك الصلاة لا
تجزي لفسادها لم يكن فيها حظ اصلا قال ابن المنير والقاعدة انه لا يتصور التخيير
من واجب وغير واجب ولا ان يكون الجائز الفعل والترك واجبا مخيرا ولا التخيير
بين خصلتين تداخل احداهما في الاخرى وانما يتصور الواجب المخير في شيئين فصاعدا
ان يكون الواجب منها لا بعينه ويكون احدهما مباينا للاخر فتختلف جهة الوجوب وجهة
التخيير فيتعلق الوجوب بالاعم والتخيير بالاخص لخصال الكفارة ويشكل على هذا
القصر والاتمام فان الركعتين الزائدتين جائز تركهما لا الى بدل ولا يقال ركعتا
القصر بدل لدخولهما في الاربع فهو ان فعل الركعتين ترك الزائد لا الى بدل وان فعل
الاربع لم يترك الركعتين لدخولهما في الاربع فينحصر التخيير اذن بين فعل الركعتين
الزائدتين وقولهما وهو حقيقة الاباحة واليوم الثالث من ايام منى اشكل فان اليومين
قبله فيهما حقيقة الواجب المتعين واليوم الثالث فيه حقيقة الاباحة ولا يمكن ان
يتخيل فيه ما يتخيل في الركعات فانه ربما يتخيل ان الركعتين ضمن الاربع لنسا
المنفردتين قصرا بدليل السلام من هاتين دون التي في ضمن الاربع وهذا لا يتصور
في الاتمام البتة فاصح ما في ذلك ان التخيير يتصور بين الاتمام والقصر باعتبار ان
السلام له حالتان ان قدمته اقتصرت عليه وان اخرته لم يسع تاخيره الا بزيادة
الركعتين وكانه خير بين سلام مقدم ليس الا وبين سلام مؤخر لكنه عقيب الزيادة
فبتاخر السلام تختلف الهيئة ولا يتحقق دخول القصر في الاتمام نعم لو خير بين ركعتين
وبين اربع يفصل بينهما بسلام لكان كالاتمام في الاشكال واصح ما في الاتمام ان الثالث
نافلة محضة لكنه ان حضره وجب الرمي فيه كلزوم النوافل بالشروع انتهى كلامه رحمه
الله عن ابي العالية البرا بتشديد الرا وكان يبري النشاب الصلاة اول ما فرضت
ركعتين الصلاة مبتدا والخبر محذوف اي فرضت ركعتين في اول فرضها منصوب على الظرف
واصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في اول ازمنة فرضها فهو ظرف للخبر المقدر وما
مصدرية والمضاف محذوف كما قررناه ورايت في نسخة لا اتجوز الان صحتها والصلوات
هكذا بالجمع وعليها فالاقتصار على قولها ركعتين مشكل لوجوب التكرير في مثله واما

مع

مع افراد الصلاة فلا اشكال لان المراد صلاة رباعية الان فرضت في اول الامر
ركعتين فينبغي تجوز ذلك باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر
وهو اجماع وساق فيه الحديث الاول اذا اعجله السير في السفر يوخر المغرب حتى يجمع
بينها وبين العشا قال الاسمعيلي وهو غير مشبه لترجمة الباب فانه ليس فيه بيان
عدد المغرب اذا اعجله السير يوخر المغرب فيصليها ثلاثا وهذا صريح في المراد
وفيه حجة لمن يشترط جد السير في الجمع وحمل المطلق فيهما على ذلك لاتحاد السبب
وانما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشا بالذكر لوقوع الجمع له بينهما وهو الذي سال عنه
نافع فاجابه عما سال له حين استصرخ على امراته فاستعجل فجمع بين المغرب والعشا فسئل
فاجاب بما ذكر ولا يسبح اي يتطوع بالصلاة باب الايما على الدابة
قال ابن المنير لم يذكر في الحديث الايما وقد ذكره في الترجمة وكانه اعتمد على ذلك من
لوازم الصلاة على الدابة اذ لا يمكن عليها الا بالايما فلا يحتاج للنص عليه قلت
هذا عجيب فان الحديث الذي ساقه في هذه الترجمة كان عبد الله بن عمر يصلي على راحلته
اينما توجهت يومي وذكر عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهذا تصريح
بالايما لكنه لعله لم يقع في نسخته قوله يومي باب صلاة التطوع
على الحمار ساق فيه حديث انس ونازعه الاسماعيلي في دلالته على ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على حمار حبان بفتح الحا وتشديد البا الموحدة ابن طهمان بطا مهملة
مفتوحة وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك اي وصحبت
ابا بكر وعمر وعثمان وجا في مسلم في عثمان صدرا من خلافته وهذا هو الصواب فقد سبق
عنه انه اتم في اخر امره قال الزركشي ولعل ابن عمر اراد في هذه الرواية ايام عثمان رضي
الله عنه من الاتمام قيل لانه امير المومنين فحيث كان في بلد فهو في عمله ولا يخفى
ضعفه وقيل لانه اتخذ منى مسكنا وقيل ارتفع على المقام بعد الحج وروي عن الحارث
قال صلى بنا عثمان اربعا فلما سلم اقبل على الناس فقال تاهلت بمكة وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل من بلدة فهو من اهلها اي فليصل
اربعا وقال ابن حزم روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال بلغني ان عثمان انما
صلى اربعا بمنى لانه اراد ان ارمع ان يقيم بعد الحج وهذا يرد ان الاقامة بمكة للمهاجرين
اكثر من ثلاث لا تجوز ورد ابن المنير بانه يجوز ان يكون قد فعل ذلك لضرورة اذا جد
به السير جد واجد عزم وترك الهوينا ونسب الى الفعل مجازا وفيه حجة لمن
اشترط جد السير في الجمع كما مر اذا كان على ظهر سير بالاضافة ويروى على ظهر
سير بتنوين ظهر ويسير فعل مضارع وهو شاك اي موجع ويروى وهو شاكي بثبوت
اليا وفيه شذوذ عن عبد الله بن يزيد بموحدة مضمومة وزا مصغر وكان مبسورا
بموحدة ساكنة به علة البواسير واصل الكلمة من البسر وهو الكراهة بتقطيب

وذكر الزبيدي ان الباسور بالياء عجمية وبالنون عربية ومن صلى نائما بالنون من النوم
رواه ابو ذر وغيره وفي النسفي هنا زيادة هي قال البخاري نائما عندي مضطجعا
مع القدرة على الاصح وبالغ بعضهم في التخفيف فجوز الايماء مع القدرة على الاصح
وهو ضعيف والله اعلم حسين المكتب بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة من فوق
مخففة وقيل بتشديدها مع فتح الكاف وهو الذي يعلم الصبيان الكتابة فاذا بقي
من قراءته نحوا من ثلاثين او اربعين اية يروى نحو بالرفع وهو ظاهر وبالنصب وخرجه
ابن مالك على ان من زائدة على قول الاخفش وقراءته فاعل وهو مصدر مضاف الى الفاعل
ونحوا منصوب بالمصدر مفعول به او على ان من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه
لفظا ونوي ثبوته وانتصب نحوا على الحال اي فاذا بقي باق من قراءته نحو من كذا

باب التهجد بالليل التهجد من الاضداد وكذا الهجود قال الجوهري
يقال هجد وتهجد اي نام ليلا وهجد وتهجد اي سهر والمراد هنا السهر ومن الليل
فتهجد به نافلة لك قيل انما خص بذلك لانها كانت فريضة عليه ولغيره تطوع
فقيل اقمها نافلة ويروى هذا ابن عباس وقال مجاهد لم يكن فعله ذلك يكفر عنا
شيئا لانه قد كان غفر له ما تقدم وما تاخر فكان نافلة فضل وزيادة واعترضه
الطبري بانه عليه السلام كان اشد استغفارا لربه بعد نزول قوله ليغفر لك الله الاية
لانها نزلت بعد منصرفه من الحديبية ونزل اذا جاء نصر الله والفتح عام قبض وقيل له
فيهما فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فكان بعد يستغفر الله في المجلس الواحد
مائة مرة ومعلوم ان الله لم يامره ان يستغفره الا مما يغفر له اي باستغفاره قال ابن
المنير رحمه الله قول مجاهد صحيح والطبري لم يورد على مقصوده وذلك ان مجاهد
اجرى فعله على القواعد العقلية فان التكاليف تستدعي الوعد والوعيد ولا يتصور
ذنب عقلا الا بوعيد ولو فرضنا ان السيد قال لعبده لا تفعل كذا وان فعلت فلا
جناح عليك ولا حرج لاستحالت حقيقة النهي واختلطت بالاباحة فعلى هذا
يشكل الجمع بين التصريح بالمغفرة لكل شيء نفع من المكلف مع تكليفه الايجاب والنهي
ويتعين ان يكون المراد بقوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاعلام
بانه توسع عليه ولا حرج في شيء يلحقه غير ان الله تعالى علم ان نبيه لا يفعل الا ما امر
الله به ولا يرتكب شيئا مما نهى عنه فترجع التكاليف الى الامة وتكون التكاليف
كلها في حق الرسول صلى الله عليه وسلم قرة عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا
مثل تسبيح اهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة والتكليف هذا كله يتفرع
على طريقة امام الحرمين واما طريقة القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيئا لوجب وان
لم يكن وعيد فلا يمتنع حينئذ في بقاء التكاليف في حقه عليه السلام على ما كانت عليه
مع طمانينته من ناحية الوعيد وعلى كلا التقديرين فهو معصوم ولا ذنب ولا عتب وقول

الطبري

الطبري انما يستغفر مما يوجب الاستغفار ليس بمستقيم فانه تعريض بوقوع الذنب وانما الحق
ان الاستغفار تعبد على الفرض والتقدير اي استغفرك كما عساه ان يقع لولا عصمتك
اياي ولهذا قال كثير من العلماء قوله تعالى ما تقدم من ذنبك على انه ذنب ادم وما
تاخر على انه ذنب الامة ولهم فيه وجوه كلها تحوم على اعتقاد العصمة وعدم تحقيق
الذنب واما قوله عليه السلام اغفر لي خطاياي وجهلي وكل ذلك عندي فالتحقيق فيه
ان يكون ذلك فرضا وتقديرا كانه قال وكل ذلك عندي لولا عصمتك اياي واما مع
العصمة فلا وصمة والله اعلم انت قيم السموات والارض اي الدائم القيام بتدبيرهن وتدبير
ما فيهن وحفظ ذلك يقال فيه قيم وقيام وقيوم نور السموات والارض انت نورها
او مبرئها من العيوب من قول العرب امراة منيرة مبراة من كل ريبة انت الحق هو اسم من
اسمائه وصفة من صفاته ومعناه المحقق وجوده وكل شيء ثبت وتحقق فهو حق وهذا
الوصف للرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه
عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه مما يقال فيه ذلك فهو بخلافه ووعدك الحق اي الامر
المحقق فما يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه ولقاؤك حق اي رؤيتك في
الدار الاخرة حيث لا مانع كما في حق الكفار والمنافقين او لقاء جزائك لاهل السعادة
والشقاوة قال السهيلي دخلت الالف واللام في انت الحق للدلالة على المستحق لهذا
الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدك الحق لان وعده كلامه وتركت
في الجنة والنار واللقاء لانها امور محدثة والمحدث لا يحق له البقاء من جهة ذاته
وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لا من جهته استحالة فنائه قلت يرد عليه قوله في
هذا الحديث وقولك حق مع ان قوله كلامه القديم فينظر وجهه لك اسلمت اي انقدت لحكمك
وسلمت وبك امنت اي صدقت بك وبما انزلت وعليك توكلت تبرا اليه من الحول والقوة
وصرف اموره كلها اليه واليك انبت اقبلت وبك خاصمت اي بما اتيتني من البراهين احتججت
واليه حاكمت اي كل من ابى من قبول ما جئت من طلب الايمان وفعل الحق انت المقدم
وانت المؤخر قال المهلب يعني انه قدم في البعث الى الناس غيره عليه السلام كقوله
نحن الاخرون السابقون ثم قدمه عليهم يوم القيامة بالشفاعة وربما فضله به فسبق
بذلك الرسل عليهم السلام لم نزع من الروع وهو الخوف وعند القابسي لن نزع والمقام
يقتضيه الا ان في ظاهره اشكالا من جهة ان لن حرف نصب ولم تنصب هنا فاما ان
يكون جزم بها على اللغة التي حكاها الكسائي واما ان يكون سكن عين نزاع للوقف
ثم شبهه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم اجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك
قلت لكن لا نسلم ان فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشيء بعده فان
قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم نزع وهذا يتحقق فيه ما قاله
من اجراء الوصل مجرى الوقف قلت لا نسلم اذ يحتمل ان الملك نطق بكل جملة منها مفردة

بير
صح
وقول العرب امراة منيرة مبراة من كل ريبة

عن الاخرى ووقف على اخرها فحكاه كما وقع باب ترك القيام للمريض
اشتكى من الوجع فقالت امراة من قريش بطا عليه شيطانه روى الحاكم من حديث زيد
ابن ارقم ان قايل ذلك امراة ابي لهب وهي العوراء ام جميل بنت حرب اخت ابي سفيان
باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل
من غير ايجاب ماذا انزل الليلة من الفتن اما ان يريد به الفتن الحربية القريبة
الماخذ واما ان يريد ماذا انزل من مقدمات الفتن وانما التجانا الى هذا التاويل
لقوله عليه السلام جدير بان يكون حمى من الفتن وايضا فقوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي واتمام النعمة امان من الفتنة وايضا يقول حذيفة لعمر ان
بينك وبينها بابا مغلقا يعني بينه وبين الفتنة التي تموج كموج البحر وتلك انما
استحقت بقتل عمر رضي الله عنه واما الفتن الحربية فهي كقوله فتنة الرجل في اهله
وماله تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ماذا انزل من الخزاين يحتمل ان يكون
المراد خزاين الاعطية ويحتمل خزاين الاقضية مطلقا وفيه اشارة الى تعظيم فتن
النسا لانه قال عقيب الفتن يا رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة من يوقظ
صواحب الحجرات واني لاسبحها مصدرة التسبيح اي لاصليها ووقع في الموطا لاستحبها
من الاستحباب الا اني خشيت ان تفرض عليكم فنزل قيام الليل رافة بهم واعلم ان
الترجمة قد اشتملت على امرين كما رايته التحريض وعدم الايجاب فذكر الاحاديث
المتقدمة شاهدة على التحريض وذكر هذا شاهد على عدم الايجاب حتى ترم قدماه
او ساقاه فيقال له في كتاب التفسير من البخاري عن عايشة انها قالت له اتصنع
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا
وترم بكسر الراء كرا ويروى بنصب الاخر ورفعه وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما قال ابن المنير كان داود عليه السلام
يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فاما الليل فاستقام له ذلك كل ليلة واما
النهار فلما تعذر عليه ان يجزيه بالصيام لانه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك ان يصوم
يوما فتنزل ذلك منزلة التجزية في شخص اليوم والله اعلم اذا سمع الصارخ يعني
الديك قال ابن ناصر واول ما يصيح نصف الليل فالفاه بالفا السحر فاعل الفى عندي الا
نايما بالنون من النوم ويصحف بالقاف باب طول الصلاة
في قيام الليل اساق فيه حديث حذيفة كان اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه
فاستشكله ابن بطال حتى عد ذكره في هذا الباب من غلط الشيخ او لان البخاري رحمه
الله اخبر من قبل لتفتح كتابه قال ابن المنير ويحتمل عندي ان يكون في الحديث اشارة
الى معنى الترجمة من جهة ان استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة
والتاهب للعبادة واخذ النفس حينئذ بما يوخذ به في النهار فكان ليله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهارا وهو دليل طول القيام فيه ويدفع ايضا وهم من لعله يتوهم ان القيام كان
خفيفا بما ورد في حديث ابن عباس فتوضا وضوا خفيفا وابن عباس انما اراد وضوا
رسقا مع اكمال واسباغ والسواك يدل على كماله قلت اطال الخطابة ولم يكشف
الخطب والحق ان يتبع وبالله التوفيق وقوله في الحديث الذي قبل هذا حتى هممت بامر
سو هو باضافة امر الى سو وهو بفتح السين المهملة وكم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل فيه عن ابن عباس انها كانت ثلاث عشرة ركعة وعن عايشة تسع
واحدى عشرة وثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر فقيل الاختلاف من قبلهما لان الرواة
ثقات وذلك محمول على التوسعة وقيل الاختلاف من قبل الرواة ان الصحيح فيها احدى
عشرة ركعة واولوا ما خالف ذلك وربما يقال كيف تنزل هذه الاحاديث منزلة
المتعارضات حتى يحتاج الى الجمع بينها وانما هي افعال وكلها مشروع وحاصل القضية ان
قيام الليل ان كان واجبا بالنسبة اليه عليه السلام واختلف عدد الركعات منه في اوقات
علم ان الاقل هو الواجب والزايد نافلة قال ابن المنير وانما جات المعارضة في قول
الراوي الواحد كان يفعل كذا وكانت صلاته كذا فانه لفظ يعطي العادة والدوام ولا
تتصور المداومة على عادتين في زمن واحد فان ذلك يرجع الى النفي والاثبات وهو مستحيل
ابن وثاب بواو مفتوحة وثا مثلثة مشددة من الوثب يعقد الشيطان كناية عن ثقيله
بالنوم وتثبطه قال الزركشي في رواية ابن ماجة يعقد بحبل وهو مناسب لقوله ليل
طويل وهو من باب عقد السواحر النفاثات في العقد وذلك بان ياخذن خيطا فيعقدن
عليه عقدة منه ويتكلمن بالمسحور عند ذلك اما بمرض او تحريك قلب فيتاثر المسحور عند
ذلك اما بمرض او تحريك قلب على قافية احدكم اي على موخر الراس وكذا قافية كل شي
ومنه قافية الشعر قيل وانما خص موخر الراس لانه محل العقد والفهم يضرب على كل
عقدة ويروى عند كل عقدة عليك ليل طويل جملة فعلية او اسمية والفعل محذوف
اي بقي عليك طويل يلقي اليه هذه الجملة الخبرية بطريق الوسواس لينبط عزمه
عن المبادة للنهوض فارقد كان الفا رابطة شرط مقدر اي واذا كان كذلك فارقد
ولا تعجل بالقيام ففي الوقت متسع قال الزركشي وفي رواية لمسلم عليك ليلا طويلا
بالنصب على الاغرا والاول اولى من جهة المعنى لانه امكن في الغرور من حيث انه يخبره بطول
الليل ثم يامره بالرقاد واذا نصب على الاغرا لم يكن فيه الا الاغرا بملازمة طول الرقاد
وحينئذ فيكون قوله فارقد ضايعا قلت فحينئذ يتعين الرفع ولا يقال هو اولى فان
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة اي عقدة واحدة من تلك العقد الثلاث قال ابن
المنير فيه ان الوسايل الوجودية داخلة في التكليف وان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب وان كان وجوديا وذلك انه سوى هنا بين القيام من النوم وبين الوضو وبين
الصلاة فان الشيطان يعارض في الثلاثة والشيطان انما يعارض في الطاعة والقيام

من النوم وسيلة وجودية والوضوء وسيلة شرعية والصلاة هي المقصودة بالخطاب فسوى
بينها وبين وسيلتها الوجودية والشرعية في الخطاب فهذا يدل على ما قلنا قلت فيه نظر
فان صلى المراد الفريضة قاله ابن المنير قال وقيل النافلة انحلت عقدة روي بالافراد
وبالجمع ويشهد للثاني رواية البخاري في كتاب بدء الخلق انحلت عقده كلها والا اصبح
خبيث النفس قال ابو عمر زعم ان قوم في هذا ما يعارض الحديث الاخر ليقولن احدكم
خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه واما
اضافة ذلك الى غيره مما يصدق عليه فليس بممنوع كسلان غير منصرف مذكر كسلى
اي يصبح كذلك تفريطه وظفر الشيطان به بتقوية الحظ والمصلحة الاوفر من
قيام الليل فلا يكاد يسخر نفسه ولا يخف عليه صلاة ولا غيرها هي من القربات ابو رجا
هو عثمان بن تميم العطاردي تلغ بتاء مثلثة ولام وغين معجمة بالبناء للمفعول اي يشق
ويخدش فيرفضه بالفاء والضاد المعجمة بكسر الفاء وضمها اي يتركه بال الشيطان في اذنه يمكن
ان يحمل على ظاهره والعقل لا يحيله ويحتمل صرفه عن الصارخ بما يصرخ في اذنه حتى لا
ينتبه وكانه القي في اذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك ويحتمل ان يكون كناية عن استرذاله
وجعل اذنه كالمحل الذي يبال فيه وينزل ربنا تبارك وتعالى لا يجوز حمله على النزول
بالحركة والانتقال لاستحالته على الله تعالى وانما هو نزول معنوي اريد به رحمته تعالى
لعباده واقباله عليهم بمزيد اللطف قال ابن فورك ضبط لنا بعض اهل النقل هذا
الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم اليا من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم
فيكون معدا الى فعل مفعول محذوف اي ينزل الله ملكا قال ويدل عليه رواية النسائي
ان الله عز وجل يمهل حتى يمضي شطر الليل الاول ثم يامر مناديا يقول هل من داع فيستجاب
له الحديث وصححه عبد الحق قال وبهذا يرتفع الاشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان
في صحيحه ينزل الله الى السما فيقول لا اسال عن عبادي غيري قلت لا يلزم من انزاله الملك
ان يساله عما صنع العباد يجوز ان يكون الملك مامور بالمناداة ولا يسال البتة عما كان
بعدها فهو سبحانه وتعالى اعلم بما كان وبما يكون لا يخفى عليه خافية حتى يبقى ثلث الليل
الاخر بضم الاخر صفة لثلث فاستجيب له هو منصوب باضمار الفاعل لوقوعه جواب
الاستفهام كقوله تعالى هل لنا من شفعا فيشفعوا لنا ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي
فانا استجيب له عن ابي حيان بحا مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة بارجى عمل
هو افعل تفضيل من فعل مبني للمفعول وهو سماعي مثل استعل واعذر اي اكثر مشغوليه
ومعذوريه ومنه اعني في سيبويه وهم بشانه اعني فالعمل ليس براجح للثواب وانما هو
يرجوا الثواب واضيف الى العمل لان المسبب الداعي الى الرجا دف نعليك بدال مهملة
مفتوحة وفا مشددة اي صوت مشيك فيهما قال القاضي وفي رواية ابن السكن دوي
نعليك وهو قريب من معناه قال الزركشي وقال المحب الطبري هو بالمعجمة ويروى بالمهملة

اي حركة نعليك وسيرهما يقول هو يدف في السير الا صليت بذلك الطهور والحكمة في
فضل الصلاة على هذا الوجه من وجهين احدهما ان الصلاة عقيب الطهور اقرب
الى اليقين منها اذا تباعدت منه لكثرة عوارض الحديث من حيث لا يشعر المكلف الوجه
الاخر ظهور اثر الطهور باستعماله في استباحة الصلاة واظهار اثار الاسباب مؤكدها
ومحقق واذا فتر فليقعد يحتمل ان يكون المراد فاذا فتر في اثنا القيام فليقعد
ويتم الصلاة قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقي من
نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضا البعض ان يترك بقية النوافل جملة الى ان يحدث
له تساقط ولا يمكن ان تكون من جملة الصوت ترك اتمام النافلة بعد الشروع فيها
لان ذلك ابطال العمل دخل فيه والابطال منهي عنه كانت عندي امراة من بني اسد هي
حولا بنت توست وسبق حديثها يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه
قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع في العمل المتحد المشخص يلزم وان تاركه مذموم
بطريق الاولى لانه اذا نهي عن ترك العبادة وان كان المستقبل منها لم يشرع فيه بعد لكنه
شرع في جنسه فترك المعين المشخص الذي شرع في بعضه اشد ولهذا يعصي من ترك النافلة
عمدا وتلزمه الاعادة ولا يعصي من ترك العادة ولكنه تكاد هجمت عينك اي غارت
ودخلت في موضعها من قولك هجمت على القوم اذا دخلت عليهم وهو بفتح الهاء والجيم ونهقت
بنون مفتوحة وفا مكسورة اي اعيت وكلت وان لنفسك عليك حقا بالنصب اسم ان
ويروى بالرفع على ان اسم ان ضمير شان حذف والجملة الاسمية بعدها خبرها وكذا ما بعدها

باب فضل من تعار من الليل فصلى التعار براء مشددة هو الانتباه
بالليل معه صوت من استغفار او تسبيح او نحوه وانما استعمله هنا دون الانتباه
والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بان من وهب من نومه ذاكرا لله تعالى مع الهبوب
فسال الله تعالى خيرا اعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين وانما يوجد ذلك لمن
تعود الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ونظيره
قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا يسمع منه خريره جنادة
بضم الجيم مضمومة ونون فالف فدال مهملة فهاء تانيث فان توضا وصلى قبلت
صلاته اورد ابن المنير هنا سوالا وهو انه يذكر في الحديث الا قبول الصلاة وهو
من لوازم صحة الصلاة كيف ما كانت فاضلة او مفضولة فما وجه ترجمة البخاري
بذلك على فضل الصلاة حينئذ وهو امر زايد على القبول العام فاجاب بان القبول
هنا ارجى منه في غير هذا الموطن ولولا ذلك لسقطت فايدة الكلام فتقرب الرجا
فيه من اليقين تمييز على غيره وثبت له الفضل قلت اما اولا فلا نسلم ان القبول
من لوازم الصحة بدليل صحة صلاة الابق وهي غير مقبولة كما صرح به الشارع وقد مر
البحث فيه في اول كتاب الوضوء واما ثانيا فان البخاري لم يترجم على فضل الصلاة المذكورة

بمعنى اقامتها في المزية على غيرها من الصلوات المستقبلة وانما بوب لفضل من استيقظ
من الليل فذكر ذلك الذكر المخصوص وصلى ولا شك انه اورد ما يقتضيه وذلك انه عليه
الصلاة والسلام اخبر انه اذا تعار من الليل وقال ما نص عليه من الذكر ثم عاد بالمغفرة
او غيرها استجيب له وان صلى قبلت صلاته ولا شك في فضل من اتصف بذلك وفوزه
بمزية عظيمة على من لم يحصل له وليس في ذلك فضل الصلاة في هذه الحالة على غيرها
من الصلوات المتقبلة ولا ان رجا قبولها قريب من اليقين فتامله **باب**
الضجعة بكسر الضاد المعجمة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة وانما ذكر
البخاري حديث عايشة في باب بعده لينبه على انه لم يكن يفعلها دايما وبذلك احتج
الايمة على عدم وجوبها وحملوا الامر بها في الحديث الترمذي على الارشاد الى الراحة
والنشاط لصلاة الصبح **واستقدرك** اي اسالك ان يقدر لي الخير **فاقدره لي** قال
القاضي ضبطه الاصيلي بكسر الدال وضبطه غيره بالكسر والضم قال القرافي في اخر القواعد
من الدعا المحرم الدعا المرتب على استيناف المشية كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعا بوضعه
اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى
هذا الدعا ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه
استيناف التقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعا يقتضي مذهب من يرى
ان لا قضا وان الامر انف كما اخرج مسلم عن الخوارج وهو فسق باجماع ثم اورد حديث الاستخارة
هذا على نفسه فانه قال فيه واجاب بانه يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا
التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية
ثم ارضني بهمزة قطع من الارضا قال ابن المنير راوي البخاري الاستدلال بالاستخارة
والتحية والافعال المستمرة اولى من الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى لانه لا يقوم الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون الناس حينئذ كالمعارض
لمفهوم قوله صلاة الليل فان ظاهره ان صلاة الليل النهار ليست كذلك والا
سقطت فايدة تخصيص الليل والجواب انه عليه السلام انما خص الليل لاجل ان فيه
الوتر خشية ان تقاس على الوتر لا يكون الا واحدة فان بقية صلاة الليل مثنى مثنى
واذا ظهرت فايدة التخصيص سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة النافل مثنى مثنى فتعم
الليل والنهار فتامله فانه لطيف جدا **اذا جا احدكم والامام يخطب خرج فليصل**
ركعتين قال ابن بطال هذه قصة السليك قال الاصيلي وخالف فيه شعبة اصحاب عمرو بن
دينار ومنهم بن جريج وحماد بن زيد وابن عيينة فروة عن عمرو عن جابر ان رجلا جا الى المسجد
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال قم فاركع ركعتين قصة السليك
وكذلك رواه ابو الزبير عن جابر فانفرد شعبة بما لم يتابع عليه ولم تكن زيادة زادها
الحافظ على غيره بل هي قصة منقلبة عن وجهها وقال يحيى بن معين الحق اصحاب عمرو

بن

ابن دينار بحديثه سفيان ابن عيينة **حتى اني لاقول هل قرا بام القران** حين ابتدا به
وان بكسر الهمزة وليس المعنى انها شكت في قراته بام القران بل المراد انه كان في غيرها
من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها وقراتها حتى اذا انسب في قراته في غيرها
من النوافل يطول وهذه يخفف افعالها كانت كانها لم يقرا فيها **سمعت ابا الشعثا** على
زنة حمرا بشين معجمة وعين مهملة وثا مثلثة **باب صلاة الضحى**
في السفر بمثناة من فوق وموحدة **غير مورق** بميم مضمومة فواو مفتوحة فرا مشددة
مكسورة فقاف **لا اخاله** بفتح الهمزة وكسرها اي لا اظنه قال ابن بطال هذا الحديث
ليس من الباب وانما يصلح للباب الذي بعده فهن لم تصل الضحى واظنه من غلط
الناسخ قال ابن المنير والذي لاح ان مكان الحديث من الترجمة على الصحة وان البخاري
مما اختلفت عليه ظواهر الاحاديث في صلاة الضحى نفيا لحديث ابن عمر واثباتا لحديث
ابي هريرة واوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن صوم ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة الضحى
ونوم على وتر نزل حديث النفي على السفر وحديث الاثبات على الحضر وترجم لحديث ابي
هريرة باب صلاة الضحى في الحضر وهو في حديثه بين فان قوله نوم على وتر يفهم الحضر
وادخل حديث ام هاني في هذه الترجمة لانه عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة لم
يكن مقيما بوطنه فنبه على امرها في السفر على حسب الحال ويسهل فعلها ويوخذ حمل حديث
ابن عمر على السفر انه كان لا يسبح في السفر ويقول لو كنت مسبحا اتممت صلاتي فيحمل نفيه
لصلاة الضحى على عادته المعروفة في السفر والله اعلم **باب صلاة الضحى**
في الحضر لم يذكر في هذه الترجمة حديث ام هاني وان كانت صلاته يومئذ بمكة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة بمكة ولم ينو بها اقامة ضرورة الهجرة فجعل حكمه حكم السفر
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد حمله ابن ابي بطال على ما اذا كان ذلك بنذر
قال واما من اراد الصلاة بمساجد الصالحين والتبرك بها متطوعا فمباح له قصدها
باعمال المطي وغيرها ولا يتوجه اليه النهي في هذا الحديث قال ابن المنير لا اعلم نصا على
ما قال غير ان العمل مستمر على زيارة الخليل عليه السلام ونحوه من المشاهد المرجوة بغير
نكير وما سمعت بمن ينذر بذلك لكنهم يتطوعون وانظر لو نذر الخليل وقلنا لا يجوز شد
المطي بالنذر لغير الثلاثة فكيف يصنع ان قلنا لا يفعل ناويا الزيارة لا وفا النذر
وانظر في الذي يسوق بدنه الى مكة بغير نذر هل يخرج ويدخل في قول مالك سوق البدن
الى غير مكة من الضلال فاطلق النذر وغيره وهذا هو الظاهر والفرق بينه وبين شد
المطي ان الشد فعله المسلمون بغير نذر واستمر عليه عمل يضاهي الاجماع ولا كذلك الاخر
صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام انما يدل ظاهرا
ان الصلاة بمسجد المدينة ليست خيرا من الف صلاة بالمسجد الحرام والتركيب ساكت عما
سوى ذلك فلا دلالة فيه على تفضيل احدهما على الاخر واحتج المخالفون من طريق النظر

بان الله تعالى فرض على عباده قصد بيته الحرام مرة في العمر ولم يفرض عليهم قصد المدينة
قال ابن المنير ويعارضه ان الله تعالى فرض على اهل مكة اتيان المدينة في الهجرة
والذي فرض عليهم ذلك خير الناس لانهم الرسول واصحابه فان دل ذلك على التفضيل دل
هذا على التفضيل لا يقال الهجرة ذهب اهلها لانا نقول ذهاب اهلها لا يخرجها
على الفضل وهو من جنس الجزء الذي لا يتجزأ الصحيح ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض
الجنة اورده تعريضا بفضل المدينة لان الشك لا يحتمل في فضل الجنة على الدنيا وعلى
ارضها ولم يثبت الجزء على بقعة انها من الجنة بخصوصها الا هذه البقعة المباركة من
المدينة وقد نقل القاضي عياض الاجماع على موضع قبره عليه الصلاة والسلام انه
افضل وينضم اليه الروضة بالدليل الواضح الذي تحتسم مسالك النزاع فيه والله اعلم

باب من سمى قوما او سلم غير مواجهة وهو لا يعلم قال ابن المنير لاه
يطابق الترجمة ما سياقه فيها لانه نزجم على المخاطب لغيره جاهلا بالحكم وذكرانهم كانوا
يتكلمون فيما عن ذلك فان استشهد بالمسموح فلا ينتظم وايضا فانهم كانوا قبل النسخ
يفعلونه على علم بانه جايز وان استشهد بالناسخ فالناسخ انهى فاراد النبي تحصل العالم
فدعوى مجرده وان اراد انه عام فهو ايضا انتفاق اذ شا الله تعالى اي خاطب كل واحد
وان عدم العلم ليس عذرا مع الخطاب مع الامكان وانما الخلاف اذا وقع من الجاهل شي
هل يكون حكمه حكم العامد او حكم الناسي مع انه لا يعذر باسقاط الخطاب بانتفاق وقول
ابن بطال ان موضع الاستشهاد انه لم يامرهم باعادة ما مضى غير منتظم فانهم كانوا على
الجواز وكذا لم ينكر حتى نسخ والجواب الصحيح ان ابن مسعود كان قد هاجر الى الحبشة وعند
وعند اصحابه ان الكلام في الصلاة جايز وانتفق النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا
فعلوا العادة لاول صلاة صلوها معه فلما علم انهم في المستقبل دعدوهم
وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع ان امكان العلم كان ثابتا في حقهم باديا سا لو افتقل
الصلاة هل حدث امر اولا بشر بن محمد بضم مكسورة وشين معجمة ساكنة فتحاهم نجيم
مفتوحة وروي ففجيهم بكسرها ستر بكسر السين فتكش قال الزركشي وروي بالسين
المهملة قال القابسي هذا الهما جران بالجزم الواحدة موسسة وبالياء المفتوحة دونها
عن جميعهم وكذلك ذكر اصحاب الغريبة والميم والسين ورواه ابن الوليد عن ابن التمار
الهامشيين بالمعجمة فان صح الخبر فهو ما مشين بين القوم افسد وهذا يعني الجاهرة والكاشحا
ويكون وزانه على هذا افاعيل يابا بوس بموحدتين بلا مز وا الصبي الرضيع قال
ابن المنير هذا تعارضه عند جرير حق الصلاة وحق الصلة فرجح حق الصلاة وهو
احق لكن حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولهذا اجيبت فيه الدعوة اعتبارا للكونه
ترك الصلة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبار الحق الصلاة ولم يكن ذلك اتنا قضا
وهو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحبني منه باسودة اعتبارا للتشبيه المرجوح

الخبر لابن خلد النفسي

حاشية

وابن بطال لبناه على انه اخطا في تقديم حق الصلاة لاباحة الكلام اذ ذاك وتطرح
المنهو له بالكرامة والتشديد اولى ان يصوبا فان قلت ان كان مصيبا في نظر وواجد
باجابة الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق قلت هذا لازم ولو قلنا انه كان
مخطيا لانه مجتهد والمجتهد لا يواخذ اصاب او اخطا والحق ان المواضع هنا ليست عقوبة
وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا وكان مركبا منه على انه الهم امه الا
تتصادر في الدعوة فلم تفعل اللهم اسخنه واغا قالت لا تمته حتى تراه وجوههم فلم تقتضي
الدعوة الا الدرايسيرا عقب ضوا كثيرا وترجمة البخاري انما خرجت على نصويب راي
ابن جريج في تقديم حق الصلاة ولهذا جعله اصلا في هذه الشريعة ان الولد اذا دعته
امه في الصلاة يجيبها ولا يجوز البخاري فان قلت قال الزركشي هو ابن ابي فاطمة بدري
اسلم قديما بمكة كان به علة من جذام وكان باسن علة من برص قال بعض الحفاظ ولا يعرف
من اصيب من الصحابة غيرهما ان كنت فاعلا فواحدة بنصب واحدة على اضمار الفعل
اي فافعل واحدة او فامسح مسحه واحدة او فلتكن واحدة ويرفعها على الابتدا او الخبر
محذوف اي فواحدة يكفيك او على الجزا لمحذوف هو المبتدا تقديره فالخروج او الجايز
واحدة ويحتمل بعد ذلك تسوية الحصا موضع السجود ويجيء له مرة ليلا ينادي به في سجوده
ومع من الزيادة ليلا يكثر الفعل نشد اي حمل فدعته الغاطفة ودعته بذال معجمة
مفتوحة فعين مهملة بالفتح والتخفيف فتثاقل من وق مشددة اي غمزته غمزا شديدا
كذا قال الغافقي قال وروياه بالدال المهملة في حديث ابن ابي شيبة اي دفعته دفعا
شديدا فذكرت قول سليمان قال ابن المنير كيف امتنع عليه الصلاة والسلام من ربطه
لاجل دعوة سليمان فمقتضاه ان غيره لا يتمكن من الشيطان وقد مكن النبي صلى الله عليه
وسلم منه حيث اخذه فدعته واجاب بان الذي اختص به سليمان عليه السلام اظهار
صور الجان للناس والتمكن منهم بالتسخير وغيره راي العين لكل احد فلهذا امتنع عليه
السلام من فعل ذلك لعلمه بالخصوصية واما اخذ عليه السلام ودعته اياه فكان
في جزا العيب الذي لم يره سواه صلوات الله وسلامه عليه على حرف نهر بفتح نون وراه
مضمومتين ويروي بجا مهملة مفتوحة وراسا كنة اوسبع غزوات اوثماني بفتح الثانية
بتنوين خرجه ابن مالك على وجوه احدها ان يكون اراد اوثماني غزوات ثم حذف المضاف
اليه وابقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف وحسن الحذف لدلالة المتقدم كقوله
حسن دود اوست عوضت منها ماتة بكروا قال الثاني ان تكون الاضافة غير مقصودة
وترك تنوينه لشابهة جواري لفظا وموظا بالمعنى لدلالته على جمع الثالث ان يكون
في اللفظ تميميا بالنصب والتنوين لانه على اللغة الربيعة فانهم يقفون على
المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الف قلت التخريج انما هو
لقوله ثماني بلا تنوين وقد صرح به بعد لك في التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث

مسلم رفع الحرج في لسبب من يأتي العقوبة

واني ان كنت ارجع مع دابتي احب الي ابي بكر الهمزة وتشديد النون والياء واسمها والخبر محذوف
لدلالة الحال عليه اي واني فعلت ما رايتموه وان من قوله ان كنت مصدرية ولام العلة
محذوفة والتاء من قوله كنت اسم كان هكذا ينبغي ان يعرب هذا الكلام ومعناه اني
فعلت ما رايتموه اتباع الدابة لاجل ان كنت رجوعها احب الي من تركها فيشق علي
بالنصب عطفا على المنصوب من قوله احب الي من ان ادعها وبالرفع على معنى فذلك
يشق عليه حتى يفرج من الافراج بالجيم على البناء للمفعول حتى لقد رايت كذا ثبت وعند
الحميدي رايتني قال الزركشي قيل وهو الصواب قلت لا نسلم انحصار الصواب فيه
بل الاول صواب ايضا وعليه فالمفعول محذوف لدلالة ما تقدم عليه وقوله اريد حال
من فاعل رايت اي ابصرت ما ابصرته في حال كوني اريد ان اخذ قطفا من الجنة بكسر القاف
هو ما يقطع اي يقطع ويجتنى كالريح بمعنى المذبوح والمراد به عنقود من العنب كما جاء
مفسرا في رواية لمسلم عمرو بن يحيى بلام مضمومة وحاء مهملة مصغر سبب السوائب كانوا
اذا نذروا القدم من سفر او نسي من مرض او غير ذلك قال القادر ناقتي سائبة فلا تمنع
عن ماء ولا عشب ولا تحلب ولا تركب باب اذا قيل للمصلي تقدم
او انتظر فانتظر فلا باس والنكتة في هذه الترجمة من الفقه التنبيه على جواز
اصغاء المصلي في الصلاة الى الخطاب الخفيف وتفهمه والتربص في اثنائها لحق
غيره قال ابن المنير فيؤخذ من هذا انتظام الامام في الركوع معه اذا كان ذلك
خفيفا لكن نقل الزركشي عن الاسمعيلي انه قال يرحم الله ابا عبد الله ظن انهن خوطبن
بذلك وهن في الصلاة وانما امرن قبل الدخول بان يفعلن هكذا لما عرف من ضيق
ازر الرجال لئلا تقع اعينهن على عورة فلا معنى لقول البخاري للمصلي قلت وجزم
الاسمعيلي بانهن انما امرن قبل الدخول لا وجه له بل لامر محتمل لما قاله ولا تكون النساء
قيل لهن وهن في الصلاة لا يرفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال ويكون القائل في
غير الصلاة لا مانع من هذا من جهة اللفظ فلا يتعين احد الاحتمالين لا يثبت ابن فضيل
بالفاء والضاد المعجمتين مصغر وقد مر كثير بالثاء المثلثة بن شنظير بشين معجمة
مكسورة فنون ساكنة فظاء معجمة مكسورة فمثناة من تحت فراء وهو في اللغة الشيء
الخلق اخذتم بالتصفيح بالحاء المهملة وبالقاف في اخره سواء الضرب باحدى
اليدين على الاخرى وقيل بالحاء الضرب بظاهر احداهما على بطن الاخرى وقيل باصبعين
من احداهما على صفحة الاخرى وهذا للانذار والتنبيه وهو بالقاف الضرب
بجمع احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللعب ابي قحافة بضم القاف اسمه عثمان
اسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة اربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت
وفاة الصديق رضي الله عنه فورث منه السدس فرده على ولد ابي بكر باب
الحصر في الصلاة بخاء معجمة مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وهو وضع اليد على الخاصرة

في المشهور وقيل المتوكي على عصا وقيل عدم اتمام ركوعها وسجودها كانه يختصرها وقيل
يقرا فيها من اخر السورة اية او ايتين ولا يتمها في فرضه باب
تفكر الرجل الشيء في الصلاة ساق فيه حديث ادبار الشيطان وقد سبق في الاذان
سال ابن المنير كيف استدل البخاري على جواز التفكر في الصلاة بقصة ادبار
الشيطان واجاب بان وانما اشتملت على نسبة الوسوسة الى الشيطان فكيف يحكم
بالجواز فيما نص الشرع انه من الشيطان واجاب بان وجه ذلك ان الرسول عليه
السلام بين ان مما لا يدخل تحت الخطاب والتكليف وسوسة الشيطان في الصلاة
وتذكيره لما كان العبد لا يذكره وقد سلط الله الشيطان على ذلك فلا يكلف خلقه
ما لا طاقة لهم به ولا يلزم هذا في كل معصية فان المراد الوسوسة الغالبة التي
لا ينفك منها احد الا بعصمة الله تعالى لا الامر الذي يدخل تحت الاختيار ويمكن
فيها المدافعة بما قرا باثبات الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل
وقد مر نظيره صلى الظهر خمسا قيل ازيد في الصلاة لم يذكر في الحديث كيف فعل الصحابة
هل انتظروا او اتبعوا في الخامسة وظاهر الامر انهم اتبعوا فيها لانهم ظنوا الصلاة
تغير حكمها الى الزيادة وهذا يقتضي انهم اتبعوه فيها وفيه دليل حينئذ على ان
نية العدد غير معتبرة وذلك انهم احرموا على اربع وصلوا خمسا معتقدين ان الصلاة
صارت خمسا ولو كانت عندهم ان نية العدد معتبرة لما استقامت لهم الركعة لعدم
النية ولم يتبعوا فيها وحكم المأموم الان انه اذا تبع الامام في الخامسة مع علمه بسهوه
ان الصلاة باطلة لان الاحكام استقرت فلا عذر له بخلاف من سهى كسهوه او جلس ينتظره
فلو قال الامام كانت الخامسة لموجب فمن اتقن حينئذ بالموجب وتبعه صحت صلاته
ومن لم يتبعه بطلت صلاته وبنى الظان على ظنه والشاك على الاحتياط وليس
في الحديث دليل الا على حكم من ظن الموجب واتبعه ان صلاته صحيحة على ما قلنا انه
ظاهر الواقعة باب اذا سلم في ركعتين او ثلاث ليس في حديث ابي هريرة
الذي اورده ذكر الثلاث نعم جاء في حديث عمران بن حصين فكان البخاري اشار اليه في
التبويب كما فعل في قوله باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قالوا نعم
فصلى ركعتين اخراوين كذا اي ووجهه مشكل ويروى اخرتين وهو ظاهر وليس فيه
ذكر الاحرام فيحتمل ان يستدل به من يقول يرجع بغير احرام ويحتمل ان يستدل به من يقول
بالاحرام ايضا وذلك انه قال فصلى ركعتين اخرتين فدل على انه احرم لهما ولو اراد بغير
احرام لقال ثم بنى او تم كمل الصلاة وقول القائل الاحرام ينافي البناء لا يقدح هنا
لان ذلك هو الاحرام المستانف وهذا انما هو نظرية للاول وتجديد العهد لوجود
صورة المنافي فقال الناس نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين
اخرتين قال ابن المنير وقد ورد في طريق اخر انهم راجعوه وهو قائم وقد اتكا على

خشبة وشك بين اصابعه فيقال ما هذا القيام المستانف فالجواب ان فيه تعريضا بانه
احرم ثم جلس ثم قام وهو احد القولين والا فلا يتصور يعني استيناف القيام الا بهذه
الطريقة والله اعلم فقال لم انس ولم تقصر قال ايضا وفي هذا دليل على صحة قول المتكلمين
في ان من ضرورة المعتقد ان يعتقد كونه عالما ولهذا عبر عن نفي النسيان عبارة العلم
بانه لم ينس والا فيستحيل ان ينبت وهو شاك فدل ذلك على ان الاعتقاد حيث يتعذر
اليقين يقوم مقام اليقين وكذا انصرف من الصلاة حتى عارض ذلك كما اذهبه من
اليقين المحقق عن عبد الله بن بحينة الاسدي بسكون السين واصله الازدي فابدلت
الزاي سينا الدستوائي بالمد وفتح التا والدال وقد مر حتى يخطر بكسر الطا المهملة
ويجوز ضمها وقد مر في الاذان فلبس عليه بتخفيف البا الموحدة وحكى القاضي تثقيلها
اي خلط عليه امر صلاته وحكى صاحب سيف اللسان عن بعضهم ان الخفيفة لغة القران
والرواية بالتشديد فاجازه لما كان لغة القران مع انه لم يروه كتاب
الجنائز جمع جنازة وسياتي ضبطها باب من اخر كلامه لا اله الا الله
اخر بالنصب على انه خبر كان قدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ كونها مسندا اليها
مع انها جملة لان المراد بها لفظها فهي في محكم المفرد ويجوز ان يعكس هذا الاعراب اليس
لا اله الا الله مفتاح الجنة بنصب مفتاح ورفعه على انه خبر ليس او اسمها كما سبق فان جئت
بمفتاح له اسنان فتح لك يريد بالاسنان الاعمال المنجية المتضمنة الى كلمة التوحيد وقال
الزركشي اراد بها القواعد التي بني الاسلام عليها قلت من جملة القواعد كلمة الشهادة
التي عبر عنها يعني بالمفتاح فكيف يجعل بعد ذلك من الاسنان فالظاهر ما تقدم ويحتمل
ان يكون من قبيل المشاكلة واطباق الجواب على السوال قال الزمخشري وهو فن من كلامهم
بديع وطراز عجيب مثل قول ابي حاتم من مبلغ افنا يعرب كلها اتى بنت الحا وقيل المنزل
وشهد رجل عند شريح فقال انك لسط الشهادة فقال الرجل انها لن تجعل عني فقال لله
درك وقبل شهادته فالذي يسوغ بنا الجار وتجعيد الشهادة هو مراعاة المشاكلة ولولا
بنا الدار لم يصح بنا الجار وسوطة الشهادة لامتنع تجعيدها انتهى كذلك هنا عبر عن الا
عمال المنجية بالاسنان كما عبر عن كلمة التوحيد بالمفتاح ومعنى انك لسط الشهادة اي
ترسلها من غير تامل وتدبر بمنزلة الشعر المسترسل فقال انها لم تجعد عني لم تمنع ولم
تقبض بل انا واثق بها عالم بكيفية الحال وهذا نوع من المشاكلة ابدع واعجب اذ ليس
تعبير عن الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبة ذلك الغير بل في صحبة ضده فظاهر كلامهم
ان مجرد وقوع مدلول هذا اللفظ في جهة مقابلة ذلك التجوز والجواز على ما قال
الزمخشري فالذي سوغ بنا الجار الى اخره ولا خفا في انه يمكن في بعض صور المشاكلة
اي استعارته بان يشبه انقباض الشهادة عن الحفظ ويانيها عن الذاكرة بتجعيد الشعر
وكذا يمكن الاستعارة في قول وهب بن منبه بان تشبيه الاعمال المنجية باسنان المفتاح

كتاب الجنائز

من

من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات لكن الكلام في مطلق
المشاكلة كقوله قالوا اقترح لنا شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا جبة وقميصا
وسمعت عن بعض العصريين انه قال لا تكون المشاكلة في صحبته مستعملا في حقيقته
ولا يتصور حيث يكون اللفظان مجازين البتة اغترارا بالامثلة المتداولة وما
سقناه في قول شريح مما يدفع في صدر دعواه فتامله الاحدب بحا ودال مهملتين
وموحدة المغرور بغين وراين مهملات فقلت وان زنا وان سرق فيه شاهد على
حذف همزة الاستفهام لقيام القرينة وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة والمفهوم الذي استدل به على ذلك لا بد فيه من واسطة وذلك ان مفهوم الحديث
ان من مات لا يشرك بالله شيئا لا يدخل النار ويلزم ان يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة
والنار واصحاب الاعراف قد عرف استثناهم من العموم وكان البخاري اراد ان يفسر
معنى قوله من كان اخر كلامه بالموت على الايمان حكما او لفظا ولا يشترط ان يتلفظ بذلك
عند الموت اذا كان حكم الموت الايمان بالاستصحاب وذكر قول وهب ايضا تفسيرا
لكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للموجبة
وكانه يقول لا يعتقد الاكتفا بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا معتقد الاحتياج
اليها نطقا اذا تقدمت حكمها ابن مقرن بميم مضمومة فقاف مفتوحة فرا مشددة
مكسورة عن البرا بتخفيف الرا هو ابن عازب امرنا باتباع الجنائز فظاهره اتباع الجنائز
المشي خلفها وقد قيل به لهذا الظاهر ولكن المشهور ان الرجال يتقدمونها وان الاتباع
محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجليس يتبع السلطان اي يتوخى موافقته
وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وفي المذهب في كيفية الاتباع ثلاثة اقوال
التقدم والتاخر عنها وتقدم الماشي وتاخر الراكب واما النسا فيتاخرن بخلاف
والقسي بقاف مفتوحة فسين مشددة مكسورة فسرت في كتاب اللباس بانها ثياب
يوتى بها من الشام او من مصر مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقيل موضعها يقال له
قس بتشديد السين بناحية مصر تنسب اليه قال والاستبرق نوع من الديباج وقد
سقط من هذا الحديث الخصلة السابعة وهو ركوب المياثر وقد ذكرها في كتاب
الاشربة واللباس واجابة الدعوة بفتح الدال باب الدخول على
الميت اذا ادرج في اكفانه اي طوي فيها ولف وساق فيه حديث عايشة ودخول
ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وخروجه وقوله لعمر مقالته انما كان ذلك قبل
ان يغسل النبي صلى الله عليه وسلم ويكفن وانما كان مسجى باثواب حياته يومئذ والترجمة
انما ترجع الى الدخول على الميت بعد جهازه فكان البخاري افهم بالترجمة ان الدخول عليه
وتوديعه جايز قبل غسله وبعد غسله وتكفينه بشر بن محمد بموحدة وشين معجمة
بالسنح بسين مهملة مضمومة ونون ساكنة وحا مهملة موضع بعوالي المدينة فسجي

اي مغطى ببرد حبره بحا مهملة وموحدة ورا بوزن عنبة نوع من برود اليمن كانت اشرف
الثياب عندهم وهو على الصفة لما قبله ويروى بالاضافة فقبله اي بين عينيه كذا
رواه النسائي وترجم عليه الموضع الذي قبل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع الله عليك
موتتين اي في الدنيا اما لان عمر قال ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم
ولو وقع ذلك للزم ان يموت موتتين في الدنيا واما لانه يحيى في قبره ثم لا يموت فطار لنا
اي صار في شقيقتنا واسكناه دارنا فقال طار لفلان اي صار ويروى فصار لنا من
الصيرورة قال الزركشي حكاه ابن سهل في غريب البخاري عثمان بن مظعون بظا معجمة فرجع
بجيم مكسورة والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قال القرطبي اي في الدنيا من نفع او
ضرر والا فنحن نعلم قطعا انه عليه السلام يعلم انه خير البرية يوم القيمة واكرمهم على الله تعالى
قال الزركشي وسيذكر في سورة الاحقاف انها منسوخة ناسخها اول سورة الفتح قلت يشير
الى قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وهذا خبر لا يدخله النسخ
نعم كان اولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بان اعلمه بعد ذلك ومثل هذا لا يقال فيه منسوخ
وناسخ فتامله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه النعي الاعلام
بموت الميت قال الزركشي مقصود البخاري ينعى الى الناس الناس الميت بنفسه ويكون الميت
منصوبا مفعول ينعى قلت ويكون البخاري ترجم على ذلك لئلا يتوهم ان هذا من ابدا اهل الميت
وادخال المساة عليهم وهو ضد استحباب ادخال السرور على قلب المسلم فبين ان هذا
امر ضروري لا بد منه لكن يلزم على هذا الاعراب المودي الى هذا المعنى حرف المؤكد وبقا
تاكيده وفيه تناف على ما صرح به بعضهم وايضا فالتاكيد على تقدير ان يكون للميت لا يقع
موقعه واحسن من هذا ان يقال ان قوله بنفسه تاكيد للضمير المستكن في ينعى فهو عائد
الى الناعي لا المعنى ويريد البخاري جواز ان يباشر السيد والامام النعي بنفسه ولا يستنيب
فيه احد وللتاكيد حينئذ موقع حسن نعى النجاشي اي الى المسلمين وقد كانوا اهله او
بمثابة اهله ويستحقون اخذ عزايه فلهذا ادخله في الترجمة وفيه ثلاث لغات تشديد
اليا مع فتح النون وكسرها وتخفيف اليا مع فتح النون حكاه صاحب الديوان فقال
كذا في الزركشي قلت جرى في ذلك على عادته من نقل اللغات على وجه يجوز معه استعمالها
في الرواية ولا يجوز الاقدام على مثل ذلك الا بثبت فان وجد عمل بمقتضاه اخذ الراية
زيد هذا كان يوم موتة من عمرة القضا سنة سبع وفتح مكة سنة ثمان لتذرفان بذال
معجمة ورا مكسورة اي تسيلان من غير امرة بهمزة مكسورة الا اذ عنتموني بهمزة فالف
اي اعلمتموني يتوفى له بضم اليا على البنا للمفعول ثلث وفي ثلاثة على ارادة الانفس
والاشخاص لم يبلغوا الحنث قال النضر بن شميل معناه قبل ان يبلغوا الحكم فيثبت عليهم
الاثم وقال الراغب عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يواخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما
قبله وقد اورد عليه انه كما يواخذ بالسيئة يثاب على الحسنة فكيف غلب الشر واجيب

بان

بان البلوغ له اثر في المواخذة اما في الثواب فلا خصوصية للبلوغ به فقد يثاب الصبي
قلت اما السوال في جانب الاثبات فقد يتخيل واما في جانب النفي فلا ثم قيل انما خصهم
بذلك لان الصغير حبه اشد والشفقة عليهم اعظم وقد سلف شي من هذا المعنى لا يموت
لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار اي بنصب الفعل بان مضمرة بعد الفا الواقعة بعد
النفي واستشكل بان شرطها السببية وهو مفقود وبيانه انك تعمد الى الفعل الذي
هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفا وما بعده من الفعل
جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فحلول
الغضب حاصل وفي قولهم ما تاتينا فتحدثنا اي تاتنا فحدثنا اي فالحديث واقع فاذا
ارتكبت مثل هذا في الحديث الشريف فقلت ان يمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوجه
النار حاصل لم يستقم فالجواب لنا لا نسلم اشتراط السببية بل يجوز النصب ايضا بعد الفا
السببية بفا السببية بعد النفي مثلا وان لم يكن السببية حاصلة كما قالوا في احد وجهي
ما تاتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى الحديث لا الى الاتيان اي ما يكون
منك اتيان يعقبه حديث وان جعل مطلق الاتيان كذلك هنا اي لا يكون موت
ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة
ان مس النار وان لم يكن يعقب موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار
منزلة اخرى في الاخرة الا تحلة القسم قال القاضي هذا محمول على الاستثنا عند الاكثر
وعبارة عن القلة عند بعضهم وقد يحتمل ان يكون الا بمعنى ولا اي ولا مقدار تحلة القسم
قلت قد مر ان هذا الثالث لا ينبغي ان يتشاغل بذكره وقد علمت انه لم يقيد الاولا في مثل
هذا الحديث لكونهم لم يبلغوا الحنث وكذا في حديث ابي سعيد فهو دليل على لحوق الوعد بابايهم
فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهوم له بل قال ابن المنير ان لحوق الوعد
بالبالغين بطريق الاولى اذ الفجعة بالكبير اكبر منها بالصغيرة والله تعالى اعلم
باب غسل الميت بضم الغين وفتحها ذكر في الترجمة توضية الميت ولم
يات فيها بحديث وكانه انتزع الوضو من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود من غسل
الجنابة وقد تقرر عندهم الوضو فيه لا ينجس بفتح الجيم وضمها ما مسسه بكسر السين الاولى
واسكان الثانية وفي لغة لغة قليلة بفتح الاولى حكاه الجوهري يقال مسست بالفتح
امس بالضم حين توفيت ابنته هذه البنت هي زينب كما في صحيح مسلم وقال الترمذي انها
ام كلثوم قيل الاول لان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب ببدر واكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بكسر الكاف في الموضعين وهو ما قامت فيه ذلك مقام ذلك وقد مر
مثله واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخرة وهو حجة على ابي حنيفة رحمه الله في رواية
ان ذلك في الحنوط لا في الغسل فاذنني بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة واعطانا حقوه
بفتح الحا وهذيل بكسرها واصله مقعد الازار وهو هنا الازار وهو المئزر الذي يشد

على الحقو فسمي حقوا توسعا اشعرنها اياه اي اجعلنه مما يلي جسدها والشعار الثوب الذي يلي الجسد
والدثار الثوب الذي يلي الشعار وانما فعل ذلك لتنالها بركة ثوبه الشريف بميامنها جمع ميمنة
ثلاثة قرون اي ثلاث ذوائب فنزع من حقوه ازاره استعمل هنا في موضع الازار قال الزركشي
مجاز اقلت بل حقيقة لانه في اصل الوضع كذلك وقد قالوا ان تسمية الحقو بالازار من تسمية
الشي بما يلازمه الا ان يدعي انه صار حقيقة عرفية في الازار واتيانه كذلك يفيد الخرقة
الخامسة ليشد بها الفخذان والوركان بنا يشد للمفعول والفخذان بالرفع نايب عن الفاعل
ويشد بالبنا للفاعل والفخذين بالنصب مفعول به عن ام عطية صفرنا شعر بضاد معجمة
وفا مخففة مفتوحتين قال الجوهري الصفر نسج الشعر وغيره عريضا والصفير مثله
الصفيرة والعصيصة يمانية بتخفيف اليا في الافصح قال الجوهري في النسبة الى اليمن
يمني ويمان مخففة والالف عوض من يا النسب فلا تجتمعان سحولية بفتح السين وضمها
قال النووي والفتح اشهر نسبة الى سحول بلد باليمن وقال ابن الاعرابي هي بيض من
القطن خاصة وقد جا في البخاري في باب الكفن بغير قميص مفسرا بهذا قال ثلاثة اثواب
سحول كرسف من القطن من كرسف بضم اوله وثالثه اي قطن فوقصته او قال فاوقصته
المعروف في اللغة بدون همز قال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى يفعل بالمحرم ما يفعل
بالحلال قال ابن القصار والحجة له اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث فعبادة
الاحرام قد انقطعت عنه وقد كفن ابن عمر ابنه وخمر راسه يوم مات وهو محرم وقال لولا
انا محرم لطيبناه قال الاصحاب وحديث المحرم هذا خاص به ويدل عليه قوله فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا فاعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم ولا تمسوه بضم التا وكسر الميم
فاقصعته اي قتلته مكانه ملبدا هو الذي يصير شعره كاللبد مما يجعل فيه من جمع
وانكر القاضي هذه الرواية وقال الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي فارتفع الاشكال
وليس للتلبيد هنا معنى الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل انتهى
باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قيل يعني بالاول
المخيط وبالثاني غيره وقال الزركشي يمكن ان يرد يكفي او لا يكفي باثبات اي طويلا او
قصيرا وقال اهل اللغة عينه مكفوفة استرخت على ما فيها فاعطاه قميصه
اختلف لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احداها ارادة اكرام ولده وثانيها انه ما سيل
شيا قط فقال لا وثالثها انه كان قد اعطا اليا العباس عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اسر يوم بدر فعل ذلك مكافاة له كي لا يكون لمنافق عليه يد ثم يجازيه عليها
ورابعها ان ذلك قبل نزوله قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقال المهلب رجا
ان يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الاسلام فنفعه الله بذلك قال ابن المنير
هذه هفوة ظاهرة وذلك ان الاسلام لا يتبعض والعقيدة شي واحد لان بعض معلوماتها
شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بجملتها وقد انكر الله على من امن بالبعض وكفر بالبعض

يمانية في النسب
بفتح الميم

كما انكر على من كفر بالكل انا بين خيرتين بخا معجمة مكسورة وبا مفتوحة تثنية خيرة
وقد استشكل التخيير مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين فان هذه الاية نزلت بعد موت ابي طالب حين قال والله لاستغفرن لك
ما لم انه عنك وهذا يفهم منه النهي عن الاستغفار فمن مات كافرا وهو متقدم على الاية
التي فهم منها التخيير واجيب بان النهي عنه في هذه الاية استغفار مرجوا الاجابة
حتى يكون مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في ابي طالب بخلاف استغفاره للمنافقين
فانه استغفار لسان قصد به تطييب قلوبهم سمع جابرا قال اتى النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصا قال
الزركشي هذا خلاف الحديث الذي قبل فيجوز ان يكون جابر شهد من ذلك ما لم يشاهده
ابن عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميصين قميصا للكفن ثم اخرجه فالبسه اخر ليس فيها
قميص ولا عمامة حمله مالك رضي الله عنه على انهما زايدان على ثلاثة وحمله الشافعي
رضي الله عنه على انهما ليسا بموجودين في الكفن فلا يقمص خباب بخا معجمة مفتوحة فموحدة
مشددة فالف فموحدة اينعت بمثناة من تحت ونون اي ادركت ونضجت يقال ينع
واينع اذا ادرك طيبه ومنه قوله تعالى وينعه فهو يهدبها قيده القاضي وغيره بفتح
اوله ودال مهملة مكسورة اي يجتنيها وحكى السفاقسي تثليث الدال وقال القرطبي
ياكلها واصله من هدب الثوب وهو طرفه المتدلي وكان اكل الثمرة ياخذها هدبا هدبا
واذا غطيناه وفي نسخة فاذا غطي رجليه بينا غطي للمفعول ونصب رجليه ووجهه ابن
مالك ان يكون غطي مسندا الى الثمرة على تاويلها بالكفن وتضمين غطي معنى كسي الى
ضمير الميت ورجليه منصوب بفعل مضمر اي اعني رجليه فابان بالنصب عن اطلاقه
الكل واراد به البعض باب من استعد للكفن فلم ينكر عليه اي
بكسر الكاف على البنا للفاعل وبفتحها على البنا للمفعول ابن ابي حازم بحا مهملة وزاي
قالوا الشملة بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي الشملة وشينها مفتوحة كخسفها
فلان هو عبد الرحمن بن عوف ذكره المحب الطبري في احكامه عن الطبراني ولم يعزم
علينا اي لم يجعل ذلك علينا عزيمة ولم يشدد الامر فيها كانها فهمت ان النهي ليس نهي تحريم
دعت ام حبيبة بصفيرة ولم يكتف في الخروج من الاحداد بمجرد النية وذلك ان الحادة
لما التزمت ان لا تمس طيبا لم تكن تنقلها عن ذلك الا مس الطيب قال ابن المنير وفيه
دليل على ان من له عادة بالبسط مع اخر والموانسة اذا هجره ثلاثة ايام هجرة جايزة
ثم انقضت لا يكتفي منه بان يقتصر على مجرد السلام حتى يعود لعادته بخلاف من لم تسبق
له عادة وفي المسيلة خلاف وعلى هذا تخاطب الحادة بعد العدة بان تمس الطيب اني كنت
عن هذه الغيبة فيه ادخال لام الابتدا على خبر كان الواقعة خبرا لان تحد بفتح اوله
وضم ثانيه وكسر ثالثه ثلاثي ورباعي والاحداد ترك المراة الزينة كلها من اللباس

اذا كان بين الانسان وبعضهم
عادة بالموانسة اذا هجره ثلاثة
ايام هجرة جايزة ثم انقضت

والطيب والحلي والكحل نجد بحذف ان الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم جاء في حديث اخر اخرجه الطبراني تعيين القايل
انه الفضل بن العباس رضي الله عنهما فقالت لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة
الاولى قال المهلب فيه ان من اعتذر اليه بعذر لايح يجب قبوله قال ابن المنير في قوله
عليه السلام انما الصبر عند الصدمة الاولى قبول عذر لها ولا اكتفى بصبرها المتاخر
عن جزعها المتقدم ومعنى الكلام والله اعلم وفوات الصبر عند الصدمة الاولى من الطاعات
التي لا تقتضي قلت الظاهر ان مراد المهلب انها لما اعتذرت للنبي صلى الله عليه وسلم
عن قولها له اولا اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي بقولها ثانيا لم اعرفك واغتفر لها تلك
الحفوة لصدورها عنها في حال مصيبتها وعدم معرفتها به واعلمها ان الصبر المعتد به في
نيل الثواب العظيم هو الواقع عند الصدمة الاولى ليتقرر عندها فتعمل فيما سبق بل تستقبل
بمقتضاه وليس المعنى انه عذرها على عدم صبرها عند الصدمة الاولى فلا يرد على المهلب
حينئذ شيء مما قاله ابن المنير فتامله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان النوح من سنته قال الزركشي هذا منه
حمل للنهي على ذلك اي انه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه قلت الظاهر ان البخاري لا يعني
الوصية وانما يعني العادة وعليه يدل قوله من سنته اذ السنة الطريقة والسيرة
يعني اذا كان الميت قد عود اهله ان يبكوا على من يفقدونه في حياته وينوحوا عليه بما لا
يجوز واقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوجب فان اوصى فهو اشد وعلى هذا المعنى
حمله ابن المنير ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه هي زينب رضي الله عنها
ذكره ابن بشكوال ان ابنا لي قبض وفي رواية اخرى احتضر وفي رواية بنتي قد حضرت
ونقل الدمياطي ان اسم الابن علي واستشكل بان علي ابن زينب وانه مات في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم الا انه راهق ولا يقال في حق المراهق ونفس الصبي تقعقع واما
البنت فقيل اسمها اميمة وقيل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ذكره بن بشكوال
ونفسه تقعقع هكذا وقع هنا بتاءين اوله وذكر ابن المنير في نهايته بياء موحدة
وقال معناه تضطرب وتتحرك اي كلما صار الى حالة لم يلبث ان ينتقل الى الاخرى لقربه
من الموت والقعقعة حكاية اصوات الجلود اليابسة وصوتها وفي رواية البخاري
في كتاب المرضى في عيادة الصبيان تقلقل كانها شن بفتح الشين اي قوية خلقة
فانما يرحم الله من عباده الرحما سئل بعض العصريين عن الحكمة في اسناد فعل الرحمة
هنا الى الله واسناده الى الرحمن في حديث الراحمون يرحمهم الرحمن وفيه ان البكا لا
يقدح في الصبر وما جاوز السنة الى السطع فهو مردود والسنة الحزن وهو معدود
من حسن العهد والمذموم طرفا الافراط والتفريط فالعهد ان لا ينكى وان يكون ظاهره
وباطنه عند المصيبة كحاله قبلها سطع مفرط والمكثر الشكوى والجزع مفرط وكان بين

ذلك

ذلك قواما قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ام كلثوم ماتت سنة
تسع وفي تاريخ ابي البخاري لا ادري ما هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية
لانها ماتت وهو ببدر لم يفارق الليلة اي لم يفترق اثما وقيل لم يجامع وانكره الطحاوي
وقيل لم يقاول من المقاولة يعني المحادثة لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشا
فتوفيت بنت لعثمان بمكة قال ابن عبد البر هي ام ابان لكن عثمان رضي الله عنه
له بنتان كل منهما نايلة بنت الفرافصة والله اعلم ايهما هذه ولكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم باسكان نون لكن فرسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوع وبتشديدها فهو
منصوب وقال عمر وعهن يبكين على ابي سليمان هو خالد بن الوليد رضي الله عنه النقع
بفتح النون وسكون القاف التراب على الراس اي وضع التراب من النقع وهو
الغبار هذا قول الفرا وقال الاكثرون رفع الصوت بالبكا قال الزركشي والتحقيق
انه مشترك تطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد ان يكونا مرادين يعني في قوله
ما لم يكن نقع او لقلقة لكن حمله على وضع التراب اولى لانه قرن به اللقلقة وهي
الصوت فحمل اللفظ على معنيين اولى من معنى واحد من نيح فعل ماض مبني للمفعول مكسور
الاول يعذب بالجزم فمن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزا بلفظ المضارع
ولا كلام فيه انما الكلام في العكس نحو من يقم ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ويروى بالرفع فمن موصولة او شرطية والرفع على حد قول زهير وان اتاه خليل
يوم مسيلة يقول لا غايب مالي ولا حرم بما نيح عليه فادخال حرف الجر على ما فهي مصدرية
غير ظرفية اي بالنياحة عليه اي مدة النواح عليه قلت فالشطر فيه الزمخشري
في الفايق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض
فيه اظهر من النصب لان النصب افعل والخفض مردود على قوله بثلثي مالي ثم قال
الثلث والثلث كثير جوز في الثلث الاول النصب على الاغرا وبفعل مضمر اي هب
الثلث واقتصر عليه في الفايق وجوز الرفع فيه على انه فعل محذوف اي يكفيك الثلث
او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث قلت ولا يمتنع ان يكون مبتدا حذف خبره
اي الثلث كاف ان تذر ورثتك اغنيا خير روي بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على
انها مصدرية والكسر على انها شرطية قال النووي وكلاهما صحيح قال الزركشي
في تعليق العمدة ورجح القرطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له قلت في كلامه تدافع
فان جعلتها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتدا والخبر خير وان جعلت
شرطية فالتقدير خير اي فهو خير فحذفت فالجواب كما في قوله تعالى ان ترك خيرا
الوصية اي فالوصية على ما خرجه عليه الاخفش عالة جمع عايل وهو الفقير يتكففون
الناس اي الفايق حتى ما تجعل قال الزركشي برفع اللام يسالون الناس باكفهم
او يسالونهم كفا من طعام او ما يكف من الجوع قاله في الفايق حتى ما تجعل قال الزركشي

برفع اللام وفاكف ما عن عملها قلت ظن رحمه الله ان ما زايدة كافة عن عمل النصب وليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ انما قلت بل ما اسم موصول وحتى عاطفة اي الا اجرتك تلك النفقة التي بتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فان قلت في شرط في حتى العاطفة على المجرور ان تعاد الخافض قلت قيده بن مالك بان لا يتعين للعطف نحو عجبت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد ان الموضع الذي يصح ان تحل الى فيه محل حتى العاطفة هي محتملة للجارة فتحتاج حينئذ الى اعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال ومما في الحديث فان قلت لا يعطف على الضمير المخفوض الا باعادة الخافض قلت المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الذي لكثرة شواهده نظما ونثرا على انه لو جعل العطف على المعطوف المنصوب المتقدم اي ان تتفق نفقة حتى الشيء الذي تجعله في امرأتك الا اجرت لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم ثم لعلك ان تخلف فيه دخول ان على خبر لعل وهو قليل ويحتاج الى التاويل ترث له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موضع الترجمة وتارعه الاسماعيلي وقال ليس هذا من قرائن الموتى فانما هو من شفاء النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكراهة ما حدث عليه من ذلك لقولك انا ارثى لك مما جرى عليك كانه يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه فليس بمرفوع فانما هو مدرج من قول الزهري ان مات بمكة هو بفتح ان اي من اجل موته بمكة ولا يجوز الا الرفع على ارادة الشرط لانه كان انقضى امره وتم قال في المشارق قال ابن عبد البر لم تختلفوا في ان سعدا حوله مات بمكة في حجة الوداع قال وروي له من اجل انه مات بمكة وفي الارض التي هاجر منها ويدل لذلك قوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم قال وهذا يرد قول من قال انه رثى له لانه مات قبل ان يهاجر وذلك غلط واضح لانه لم يشهد بدرا الا بعد هجرته وهذا مما لم يشك فيه ذو لب ووقع لابن المنير رحمه الله في المقتفى وهم وذلك انه استنبط من قوله لكن البائس ان الهجرة كانت شرطا في صحة الاسلام وان اطلاق البوس عليه بعد الموت يدل على ان الخاتمة لم تكن على الاسلام لان المسلم لا يوئس عليه وهذا مردود بل كانت خاتمته على الاسلام وهو من مشاهير الصحابة من اهل بدر رضي الله عنهم اجمعين من الصالقة الصالقة بالصاد المهملة التي ترفع صوتها في المصايب والسين لغة فيها والحالقة وهي التي تحلق شعرها والشاقة التي تشق ثوبها وانا انظر من صابر الباب كذا الروايته وقيل الصواب من صبر الباب بكسر الصاد قال الجوهري الصبر شق الباب وفي الحديث من نظر من صبر باب فقد فقئت عينه فهو هدر وقال ابو عبيد لم يسمع هذا الحرف الا في الحديث شق الباب بفتح الشين فاحت بكسر الثالثة وضمها وقد سبق انه يقال حتى يحثوا وحتى يحيى لغتان فقلت ارغم الله انفك اي الصقه بالرغام وهو التراب قالت ذلك لما رأته اخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكرة

تكراره

تكرارة عليه واضاره سكاما من وعدم فعله ما امر به وهو يدل على انه لم يفهم من امره الحرم بذلك ولكن على طريق ان هذا مما يسكن ان فعلته واملتك والا فالملاطفة اول من العنا بالعين المهملة والمد وهي المشقة والتعب تزدادك عليه واغرابك اياه قال الزركشي وهذا هو الصواب ورفع لبعض رواة مسلم العنى بعين معجمة وعند الطبري العنى مفتوح العين المهملة وبعضهم بكسرها نزهدا نفسه بهمزة هدا اي سكن ونفسه بفتح الفاء وفي نسخة هدات نفسه باسكان الفاء واخرة الانفس قال فبات اي واقع اهله وليس بها فعلته ام سلمة من التطلع واما فعلت ذلك اعانة لزوجها على الرضى والتسليم ولعلها عند موت الطفل فضت خفة من البكاء اليسير وقول ابن قطنها صادقة اي موافقة لما تهملة عنها والا فهي صادقة في نفس الامر وهذا ورد ان في العاريض لهذه وجه عن الكذب وقال عمر نعم العدد لان ونعم العلاوة بكسر العين قال القابسي العدل نصف الحمل على احد شقي الدابة والحمل الحملان والعلاوة ما يجعل بين العدلين قال ابن المنير وعند اهل البيان من باب التوشيح للمجاز وذلك انه لما كانت الاية اولئك عليهم كذا وكذا ولقطة على بعطي الحمل عبر عمر رضي الله عنه بهذه العبارة ابن حبان بحاء مفتوحة وشاة من تحت مشددة وكان طيرا بظاء معجمة مكسورة ثم همزة ساكنة وقد تسهل اي زوج للمراة التي توضع وكانت امراته ترضع ابراهيم بلبنه فلهذا سمي طيرا ويطلق الطير ايضا على المرضعة نفسها والمراة التي لابراهيم بني ام سيف زوجة ابي سيف القين وقيل امراة برزة بنت المنذر الانصارية النجارية ان العين تدمع والقلب يحزن بجزمهما في القلب الرفع والنصب قال ابن المنير وفيه انه عليه السلام بين ان مثل هذا لا يدخل تحت القدرة ولا يكلف العبد الا بكفاف عنه وذلك بان اضاف الفعل الى الجوارح كانها امتنعت على صاحبها فصارت هي الفاعلة لا هو وهذا قال وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل اي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين نظر العين ونطق اللسان ان النطق عليك واما الدمع فلك وهو للعين كالنظر الا ان العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاصا او الى فاعل فعلها وكذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان فوحره في غشيه بفتح العين المعجمة وسكون العين المهملة وتخفيف الشاة من تحت وبكسر الشين وتشديد الياء قال الداودي لا فرق بينها بمعنى واحد بريد من الغشاوة اي قد غشي عليه ويروي في غاشيه وهو يحتمل ان يريد من يغشاه من الناس او يريد ما يغشاه من الكرب فقال قد قضى فيه شاهد على حذف همزة الاستفهام لقرينة وفي رواية لمسلم اقد قضى اي مات قالوا لا هو جواب لما امر من قوله فلما دخل عليه عند البيعة بوجه مفتوح فاوقف منهن امراة غير خمس نسوة برفع غير ونصبها اي ممن بايع معها على ذلك وليس المراد انه لم يترك المباحة من المسلمات غير هؤلاء الخمس ام سليم بالرفع والجر وكذا ما بعده وسليم بضم السين مصغر الى سبرة بسين مهملة مفتوحة ساكنة اذا رايتم الجنازة فقوموا فقل غيره واحد ان هذا منسوخ وان اجماع الفتوى على ترك القيام حتى تخلفكم بشاة من فوق مضمومة فخا بمعجمة مفتوحة فلام مشددة مكسورة اي تتركم خلفها ابن تسمع

بكسر الميم انها جنازة يهودي قال ابن المنير فيه دليل على ان القيام للشخص شعار التعظيم في الزمان
القديم الا تراهم لما قام نبهوا على انه جنازة يهودي لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلم ولو علم انها يهودي لما قام لما يشعر به القيام من التعظيم فبين عليه السلام ان
هذا القيام انما كان للموت لا باعتبار الميت وفيه دليل على ان جنازة اهل الذمة كغيرها
في الزمن الاول لا يتميز لا بليل ولا غيره وانما حدث هذا في العهود المجددة من اهل الارض
اي من اهل هذه الارض يعني انها من اهل الجزية المقرين بارضهم باب حمل الرجال
الجنازة دون النسا قال ابن بطال وذلك لان الله تعالى قد عذرهن بضعفهن فقال
الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية واعترضه ابن المنير بان في الاية دليلا على ان في
النسا من ليس مستضعفا كالرجال لان من في الاية تبعيضية ولئن دلت الاية على ضعف
النسا فهي دليل على ضعف الرجال ايضا ولو نصب النسا على انه معطوف على المستضعفين
غير متبعض لامكن الاستشهاد قلت لا يخلو من نظر فتامله وان حملها الرجال هذا
شاهد للترجمة يسمع صوتها كل شي الا الانسان قال ابن بطال وانما يتكلم روح الجنازة
لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا ان يردها الله اليه وهذا بنا منه على
ان الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز ان يخلق
في الميت ويكون الكلام النفسي قايما بالروح وانما يسمع الاصوات وهي المراد بالحديث
واما الكلام النفسي فيجوز ان يسمع حرفا للعادة والله اعلم باب من
صف صفين او ثلاثة على الجنازة قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخش عليه التغيير
ان ينتظروا اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لخبر مالك بن هبيرة قال ابن المنير وهذا
لا يجري على اصول مالك فان الجماعة عنده سوا ولهذا لا يعيد من صلى في جماعة قليلة مع
جماعة كثيرة وتعجيل كرامة الميت بدفنه اولى من الانتظار واختلاف احاديث العدد
يدل على انها اجوبة اسولة ولو سيل عن اقل لقال كذلك لحديث لا يموت لاحدكم ثلاث
من الولد قال ولو قلنا واحد لقال واحد باب الصفوف على الجنازة
هذه الترجمة على اصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عدد فيها اتى على قبر منبوذ
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بضم الحا المهملة واسكان الموحدة وبفتحها معا والرجل
المبهم هو اصحمة النجاشي فله قيراط قال ابو الوفا بن عقيل القيراط نصف سدس درهم
او نصف عشر دينار ولا يجوز ان يكون المراد هنا حبس الاجر لان ذلك يدخل فيه ثواب
الايمان والاعمال كالصالحة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يبلغ هذا
فلم يبق الا ان يرجع الى المعهود وهو الاجر العايد الى الميت ويتعلق به من تجهيزه وغسله
ودفنه والتعزية وحمل الطعام الى اهله والصبر على المصاب فيه وهو مجموع الاجر المتعلق
بالميت فكان للمصلي والجالس اي ان يقبر سدس ذلك او نصف سدسه ان صلى وانصرف

ومن

ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان اي منهما القيراط الاول فيحصل بالصلاة قيراط
وبالاتباع مع حضور الدفن قيراط اخر ويشهد لذلك رواية البخاري في كتاب الايمان من شهد
جنازة وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها رجع من الاجر بقيراطين وهذا صريح في
ان المجموع بالصلاة والاتباع وحضور الدفن قيراطان يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف مصغر ابو ضمرة بضاد معجمة وراء على وزن حمزة برجل منهم وامراة زنيا قال السهيلي
في الاعلام اسم المراة بسدة حكاه عن شيخه ابي بكر بن العربي في احكام القران والله اعلم
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ضربت امراته القبة على قبر سنة هي فاطمة
بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم اجمعين قال ابن المنير انما اورد القبة للعلم بانها انما ضربت
استمتاعا بالميت والقرب منه وهذا هو المقصود بوضع المساجد فاذا انكر الصالح بنا
زايلا فالبنا الثابت اجدر ومع هذا كله فلا يوخذ من كلام الصالح اي حكم لان مسالك الاحكام
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا وحي بعده عليه السلام وانما هذا وامثاله تنبيه
على انتزاع الادلة من مواضعها واستنباطها من مظانها على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
تقدم في باب الحيض انها ام كعب الانصارية وقال القرطبي وقيدنا وسطها باسكان
السين وكذا هو عند ابن ابي بحر والحاني ومنهم من فتحها والصواب ان الساكن ظرف وان
المفتوح اسم وقد مر الكلام عليه عن ابي بريدة بضم الموحدة وراء مصغر سليم بفتح السين
ابن حيان بحا مهملة مفتوحة ومثناة من تحت مشددة وليس في الصحيحين سليم بفتح السين
غيره ومن عداه فضمها على التصغير على اصحمة بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحا وهما
مهملتان وذكر في مقابل نوادر التفسير من تاليفه ان اسمه مكحول ابن صعصعة توفي رحمه
الله في رجب سنة تسع بتقديم التا وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم صحمة بفتح
الصاد واسكان الحا وقال القاضي وغيره صوابه صمحة بتقديم الميم قال النووي وهذان
شاذان والصحيح اصحمة بالالف ومعناه بالعربية عطية قال لتعلموا انها سنة بمثناة
من فوق على الخطاب ومن تحت على الغيبة ولنا قول في المذهب باستحباب الفاتحة في
صلاة الجنازة واختاره بعض الشيوخ عياش بمثناة من تحت وشين معجمة وتولى اي ادبر
بالبنا للفاعل وجوز فيه ضم اليا والواو وكسر اللام على البنا للمفعول حتى انه ليسمع بكسر
ان قال الزركشي لان حتى هنا ابتدائية كقولهم مرض حتى انهم لا يرجعونه قلت وايضا
فوجود لام الابتدا مانع من الفتح لا دريت بفتح الرا يقال دري يدري ولا تليت اصله
الواو يقال تلى القران يتلوه ولكن اتى باليا للادراج مع دريت اي لا كنت داريا ولا
تاليا قال الخطابي كذا يقوله المحدثون تليت والصواب اتليت على زنة اي افتعلت
اي لا استطعت من قولك ما الوت هذا الامر وقال ابن بري من تليت فاصله ابتليت
بالهمزة فحذفت تخفيفا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك المراوحة لدريت ثم مضرب
بمطرقة بميم مكسورة فلما جاه صله اي لطمه على عينه فقاها وكذا صرح به مسلم في روايته

فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت هذا يحتمل انه علم انه ملك وانه دافع عن نفسه الموت
باللطمة المذكورة والجواب ان موسى عليه السلام انما ظنه ادميا بسوء علمه منزله بغير
اذنه لتوقع به مكروها في نفسه على العادة في مثل ذلك فدافعه بما فعل على ذلك الظن
ويؤيده انه جا الى قبضه ولم يخيره وقد كان موسى عليه السلام قد علم انه لا يقبض حتى يخير
ولهذا لما اخبره في الثانية قال الان وفيه دليل على انه يجوز ان يباعث الصايل والمتصور
بصورة الصايل من غير انذار متن ثور بمثناة من فوق وبثا مثلثة في ثور اي ظهر ثور عند
الكثب بثا مثلثة كوم كرمل ان يدنيه من الارض المقدسة رمية حجر تقربا الى
البيت المقدس ودنوا منه وتبركا بذلك وقال المهلب ليسقط من نفسه المشقة اللاحقة لمن
بعد عنها بسبب صعوبة المشي عند الحشر وقيل ليعم قبره ليلا يبعده عند جهال ملته والاول
هو الظاهر باب بنا المسجد على القبر الفرق بين هذه الترجمة وما قبلها
ان الاولى تدل على نهي اتخاذ المساجد على القبور اي يعاهد تلك المساجد بالصلاة وقد
تدل على اصل البنا وان لم يتعاهد ذلك المسجد بالصلاة كمساجد الترب ومحاريبها في بلادنا
فبين البخاري النهي عن الجميع شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام كلثوم زوجة
عثمان بن عفان رضي الله عنهما وقد كان حاضرا لدفنها هل فيكم من احد لم يقارف الليلة اي لم يجامع
اهله وقد مر فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها قال ابن بطال وقد كان عثمان رضي الله
عنه اولى بذلك من ابي طلحة لو ساواه في ترك المقارفة فعاقبه عليه السلام ان حرمه فضيلة
الحادها حين لم يمنعه حزنه عن المقارفة تلك الليلة وفيه فضل عثمان وايثاره الصدق حين
لم يدع ترك المقارفة تلك الليلة وان كان عليه بعض الغضاضة في الحاد غيره لزوجته قال
ابن المنير ليس ذلك من قبيل المعاقبة وحاشا لله ان يعاقب الرسول على فعل مباح وحاشا عثمان
من فعل ما لا يباح من ذلك وانما وجهه ان تجهيز الميت لا سيما المراة فيه ان يكون المباشر له
مقبلا على الاخرة والاهتمام غاية الممكن ويكره فيه ان يكون حديث عهد بشهوة كما كره الصحابة
ان يوخروا الاحرام فيقفوا بعرفة كما قالوا ومذاكيرنا تقطر ما فارادوا بعد ما بين العبادة
والشهوة فلما فات عثمان هذا الشرط تولاه من وجد وعدت في مناقب عثمان باعتبار ضده
مع فرط حيايه ولا بد من خصوصية في القضية والا فالحكم الان ان الزوج احق بموازاة زوجته
وان خالط غيرها من اهله تلك الليلة حتى ان المذهب ان المراة تغسل زوجها وان تزوجت
ساعة بغيره بان يكون حاملا وضعت ومقتضى هذا ولو دخل بها الثاني غسلت الاول لا يسقط
حقها بذلك قال فليح ليراه يعني الذنب قال ابن بطال ليس الامر كما قال فليح بل المراد هنا المجامعة
اني فرط لكم اي سابق لكم وروى البيهقي في السنن في كتاب الجنايز عن ابي زميل سماك ابن الوليد
الحنفي عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة
فقالت عايشة وواحدة يا رسول الله فقال وواحدة يا موفقة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه فمن لم يكن له من امتي فرط فانا فرط من لم يكن له فرط لم يصابوا بمثلي سمي اللحد لانه في ناحية

ملتحدا

ملتحدا معدلا ولو كان مستقيما كان ضريحا وقال القاضي اللحد هو الحفر للميت في جانب القبر
والضريح الحفر الذي في وسطه يقال لحد والحد والحد واصله الميل لاحد الجانبين ومنه
الملحد المايل قال جابر فكفن وابي وعمي في نمرة واحدة قال الدمياطي هذا وهم
ولم يكن لها بزعم وانما هو عمرو ابن الجموح كانت عنده عمة جابر هند بنت عمرو بن حرام قلت
اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام قاضي القضاة جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات
بانه لعله جعله عمه تعظيما وتكريما وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام اول قتيل قتل من المسلمين
يوم احد قتله سفيان بن عبد شمس ابو ابي الاعور السلمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفنوا
عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح لما كان بينهما من الصفا وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا
في قبر واحد لصاغتنا جمع صايغ قال سفيان وقال ابو هريرة اي هكذا رواه جماعة ورواه
الكثيرون ابو هريرة هرون وكذا هو هو عند الحميدي قال سفيان وقال ابو هريرة هو عمرو بن الجموح
الذي تقدم ذكره فاستخرجته بعد ستة اشهر وقع في موطا الامام في اخر الجهاد انه بين يوم
احد ويوم حفر عنها ستة واربعون عاما وان ذلك بسبب السيل ولعل الجمع بينهما ان جابرا
اخرج اباه بعد ستة اشهر ودفنه في قبر الى جانب عمرو بن الجموح ثم ان السيل خرق القبرين
فنقلا بعد ست واربعين سنة وفي طبقات بن سعد ان سبب الحفر بعد هذه المدة هو ان القناة
يعني التي امر معاوية بحفرها كانت تمر عليهما وذكر عن ابي الزبير عن جابر قال صرخ بنا الى
قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية العين فاخرجناهم بعد اربعين سنة اجسادهم تنثني
يعني اطرافهم فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه قال الزركشي فيه تقديم وتاخير لا يستقيم الكلام
الا به اي غير هنية في اذنه وكذا رواه ابن السكن على الصواب اي غير شي قليل في اذنه اسرع
اليه البلى فتغير عن حاله وهنية تصغير هنة وهي كناية عن الشي الحقير قلت قال
السفاقسي هنية ضبطه بعضهم بضم الها ثم اليا مشددة تصغير هنا اي قريبا بهذا وجه
تقسيم الكلام به ولا تقديم ولا تاخير ثم قال وضبطه بعضهم بضم الها وبفتح الها واليا
على حالته عند اطم بضمتين بنا من حجارة مرفوع كالقصر وهو قيل هو الحصين ويجمع على اطام
بني مغالة بميم مفتوحة وغين معجمة قبيلة في قبضة بضاد معجمة قال السفاقسي كذا هو في روايتي
ابي وابي الد الحسن وقال الزركشي يروى بالضاد المعجمة وبالمهملة رماه ونحاه وقال
الخطابي انما هو فرصة بصاد مهملة اي ضغطة وضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص
وقال الماوردي اقرب منه ان يكون فرسه بالسين المهملة اي اكله يا ابنتي صادق وكاذب اي
ارى الرويا ربما تصدق وربما تكذب قد خبات لك اي في صدري خبيا ويروى خبياه
اي لم يطلع لاحد هو الدخ بضم الدال المهملة وفتحها الدخان قيل اراد بذلك يوم تاتي
السما بدخان مبين وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام يحتمل الدخان فيحتمل ان يكون
ارادة تعريضا بقتله لان ابن صياد كان يظن انه الدجال قال اخسا بهمزة وصل واخره همزة

ساكنة فلن تعد جا على لغة من يجزم بلن وفي رواية تعدو بالنصب على الكثير قال الزركشي
ويجوز في تعد اليا والبا ان يكن هو فلن تسلط عليه يحتمل ان يكون تاكيدا للضمير
المستكن في يكن وهو اسمها وخبرها محذوفا وان يكون هو مبتدا احذف خبره والجملة خبر
يكن وفي نسخة ان يكن هو وهو مما استدل به ابن مالك على ان المختار في خبر كان الاتصال
قال ابن المنير وفيه ان كشف العواقب تغير الاحكام الا ترى انه لو ثبت انه الدجال وقد
كشف للعاقبة في بقايه حين يفتن من شا الله لسقط عن الناس قتله قبل ذلك ولو فعل
ما يوجب القتل لان خلاف المعلوم محال واذا كشفه الله لم يكلف بخلافه وهو يختل
ابن صياد بخا معجمة ساكنة ومثناة من فوق مكسورة اي مغيلقة ويراوغه لياخذه
على غفلة وليسمع حديثه ويطلع على امره رمزه برا مفتوحة فميم ساكنة ومثناة من
فوق فزاي فعله من زمر كالاشارة او زمرة على وزن الكلمة التي قبلها لكن الزاي مقدمة
من الزمار فثاب اخره با اي وثب ويروي مثاب بموحدة اخره زمزمة بزاي فميم
فزاي اي صوت خفي وكذا هي بالرا ايضا فرضه بالضاد المعجمة اي ضغطه كان غلام يهودي
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن بشكوال اسمه عبد القدوس اسلم فعل امر من
الاسلام وان كان لغيه بلام مكسورة فغين معجمة مفتوحة اي لغير رشده وحكى ابن
دريد كسر الغين ايضا لا تنتج بضم اوله وفتح ثالثه على صيغة المجهول بهيمة اي كاملة
الاعضا سليمة من العيوب وبهيمة منصوب على انه مفعول تنتج لانه بمعنى تلد غير انهم بنوه
على صيغة ما لم يسم فاعله وجمعا نعت لها هل تحسون بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصرون
وبفتح اوله وضم ثانيه يقال حس واحس وهو اكثر من جدعا ممدود بجيم مفتوحة ودال
مهملة ساكنة اي مقطوعة الاطراف ضر الجمعا والجدعا مثلا يعني ان البهيمة تولد
مجتمعة الخلق سليمة من الجدع ولولا تعرض الانسان اليها لبقيت كما تولد سليمة
كذلك المولود يولد على نوع من الحيلة وهي الفطرة وتهيوه لقبول الحق طبعا ولو خلقه
شياطين الانس والجن وما يختار لم يختر غيرها اي عم اي حرف ندا وهل هو لندا الترتيب
فافهم وعم منادى مضاف كلمة اشهد لك بها اشهد مرفوع والجملة في محل نصب على انها
صفة كلمة حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم نصب على الظرف اي اخر امره تكليمه اياهم
باب الجريد على القبر ساق فيه قصة الفسطاط وعلو قبر عثمان بن مظعون
وعلو قبر عثمان وقصة الجلوس على القبر وليس في ذلك للجريد ذكر قال ابن المنير اراد
البخاري ان يدل على ان وضع الجريد خاص بالمنفعة بما فعله الرسول ببركته الخاصة به
والذي ينتفع به اصحاب القبور انما هي الاعمال الصالحة وذكر قصة الفسطاط كقول
ابن عمر انما يظلم عمله وذكر علو قبر ابن مظعون وان علو بنايه لا يضره حيث نفعه عمله
فذكر الجلوس على القبر وانه لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه ان تكلم القاعدون
عليه بما يضر فدل ذلك على ان الاعمال هي المعتبرة لا الصورة وراى ابن عمر فسطاطا بضم

الفا

الفا وكسرها وبالطا وبالبا المثناة من تحت مكان الطا وبالسين المشددة من غير
طا ولا تا هو الخبا ونحوه واصله عمود الخبا الذي يقوم عليه فشقها بنصفين قال
الزركشي دخلت البا على المفعول زايدة قلت لا نسلم شيا من ذلك اما دعواه ان
نصفين مفعول فلان شق انما يتعدى لمفعول واحد وقد اخذه وليس هذا من محال زيادة
فان قلت فعلى ما ذا يخرجه قلت اجعل البا للمصاحبة وهي ومدخولها ظرف مستقر
منصوب المحل على الحال اي فشقها ملتبسة بنصفين ولا مانع من ان يجتمع الشق وكونها ذات
نصفين في حال واحدة وليس المراد ان انقسامها الى نصفين كان ثابتا قبل الشق وانما
هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات
بامره باب موعظة المحدث عند القبر وقعود الصحابة حوله قال
ابن المنير لو فطن اهل مصر لترجمه البخاري لقرت اعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ
في المقابر وهو حسن ان لم تخالطه مفسدة في بقيع الغرقد بيا موحدة وهو مدفن اهل
المدينة والغرقد شجر العوسج ينكت بمثناة اي يضرب بمخصرته بميم مكسورة ما اختصره
الانسان بيده فامسكه من عصى او غيره او غير ذلك ما من نفس منفوسة اي مصنوعة
مخلوقة الا قد كتبت شقية او سعيدة بالرفع اي شقية او سعيدة ويروى بنصبهما
ويظهر انه على الحال والا قد كتب هو اي حالها شقية او سعيدة باب
ما جا في قاتل النفس ترجم على هذا ترجمة مبهمة على عادته فيما يتوقف فيه وذكر
حجج القول الذي يميل اليه في وقفته كانه ينبه على طريق الاجتهاد ونفس البخاري
يظهر منه الميل الى مذهب ابن عباس في المسيلة كان برجل جراح اوله جيم جمع جرح
ويروى بخا معجمة واخره جيم والرا مخففة وهو ما يخرج من البدن من بثرة وغيرها وقال
النواوي انه قرحة وهي واحدة القروح حبات تخرج في بدن الانسان بدرني عبدي
اي لم يصبر حتى اقبض روحه بل استعجل واراد ان يموت قبل الاجل كذا قال الزركشي
وسياتي فيه كلام يعنو نفسه بنون مضمومة يطعنها بضم العين المهملة لما مات
عبد الله بن ابي بن سلول سلول هي امه عبد الله لا ينصرف للعلمية والتانيث
وعلى هذا فابن سلول صفة لعبد الله لا لابي فابن مرفوع ويكتب بالالف وابي منون
وهو من التنبيه عليه قال الزركشي وابن سلول بدل من ابن ابي فاثنى على صاحبها خيرا
اثنى مبني للمفعول وعلى صاحبها نايب عن الفاعل قال النووي ونصب خيرا على اسقاط
الجار اي فاثنى بخير قلت اولى منه ان يكون خيرا مفعول لمحذوف اي فقال المثنون خيرا
واعلم ان البخاري ذكر وحيث مرة واحدة من حديث شعبة عن عبد العزيز ورواه مسلم
من جهة ابن علية عن عبد العزيز ثلاث مرات ما انتم باسمع منه ولكن لا يجيبون الزركشي
ذكر البخاري في غزوة بدر بعد هذا قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم توبيخا او
نقمة وعلى هذا التاويل جمهور الامة وليس في قول عايشة ما يعارض روايته

ابن عمر لم يكن انه قال في قتلى بدر القولين جميعا ولم يحفظ عن عائشة الا احدهما وحفظ غيرهم سماعهم بعد احيائهم وقد كثرت الاحاديث في عذاب القبر حتى قال بعضهم انها متواترة لا يصح عليها التواطي وان لم يصح منها لم يصح شئ من امور الدين قال ابو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لان الله تعالى اخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيمة ولم يرد بقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فكذا حياة الصور قبل الحشر قال ابن المنير واشكل ما في القصة انه اذا ثبت حياتهم لزم اذا ثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم يلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت اي الم الموت فيكون الموت بعقب الحياة الاخرة بعد الموت الاول لا يدان المه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا اشكال وما وضعت العرب اسم الموت الا للدلالة على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعل هذا يخلق الله للتلك الحياة الثانية ضدا يعدمها به لا يتميز ذلك الضد موتا وان كان للحياة ضدا جمعا بين الادلة العقلية والنقلية والموتة اللموتة

باب عذاب القبر من الغيبة والبول

قال الزركشي ليس في الحديث الا النميمة فكانه يشير الى انها اخفها او الى انه قد ورد كذلك لكن ليس على شرطه وقد ذكره الطبراني من حديث ابن عباس لكن قال ان الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجابا من النار ثم كان منهم يهود على الموت المفهوم مما تقدم اي كان موتهم له حجابا ان له موضعا في الجنة بضم الميم وفي مسند الزبير ان خديجة رضي الله عنها دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت القاسم وهي تبكي فقالت يا رسول الله ذكرت بيته القاسم فلو كان عاش حتى يستكمل الرضاعة لهون ذلك علي فقال ان له مرضعا في الجنة يستكمل رضاعته فقالت لو اعلم ذلك لهون ذلك علي فقال ان شئت اسمعتك صوته في الجنة فقالت بل اصدق الله ورسوله قال السهيلي وهذا يدل على ان نفسها رضي الله عنها كرهت ان تؤمن بهذا الا بمزيد معاينة فلا يكون لها اجر الايمان بالغيب فقال الله اذ خلقهم اعلم بما كانوا عاملين المختار من الخلاف في اطفال المشركين انهم من اهل الجنة لانهم ولدوا على الفطرة ونعني والله اعلم بما كانوا عاملين انه علم انهم لا يعملون ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين فان قلت بماذا يتعلق اذ من قوله اذ خلقهم قلت محذوف اي علم ذلك اذ خلقهم والجملة معترضة بين المبتدا والخبر ولم يصح بعلقها بالفعل التفضيل اي لتقدمها عليه وتقديما لمجازه مع التقدم لانه ظرف فيتسع فيه ذراري المشركين اي اولادهم الذين لم يبلغوا الحلم وهو بذال معجمة وبالمشددة جمع ذرية فاذا رجل جالس برفع جالس ويجوز نصبه وقدر مرة نظاير كلوب من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام قال الجوهري هو المنشار وكذلك الكلام والجمع الكلاليب وقال ابن بطال الكلوب خشبة في رأسها عقافة قلت لا يأتي تفسيرها في الحديث. هذا التصريح فيه بانه من حديث

في شدقه

شدقه بكسر الشين المعجمة واسكان الدال المهملة بعدها بكسر القاف واسكان الهاء هو الحجر ملا الكف فيشدخ به راسه اي يكسر قال الجوهري الشدخ كسر الشئ الاجوف يقال شدخت راسه فانشدخ وتشدخ بفتح الشين والدال تشدهد الحراي تدحرج الينقب بنون مفتوحة فقاف ساكنة مثل الجعبرة ستوقد تحته نارا وراويته في نسخة بضم التاء والثانية من تحته وصحح عليها وكان هذا بناء على ان تحته فاعل ستوقد ونصوص اهل العربية تاباه فقد نصوا بان فوق وتحت من الظروف الكائنة العادمة للتصرف فينبغي تخريج الرواية في ذلك وكلام ابن مالك صريح في ان تحته منصوب لا مرفوع وذلك لانه قال نصب نارا على التمييز واسند ستوقد الى ضمير مالك الى النقب والاصل ستوقد ناره تحته قال وجوز ان يكون فاعل ستوقد موصولا تحته محذوف وبقيت صلته والعائد عليه لوضوح المعنى والتقدير ستوقد الذي تحته او ما تحته نارا وهو مذهب الكوفيين والاخفش واستصوبه ابن مالك واستدل عليه بامور قدرها في التوضيح وغيره فلتنظر هناك فاذا افترت كذا وقع في رواية الشيخ ابي الحسن من الفتور وهو الانكسار والضعف واستشكل بان بعده فاذا اخذت رجعوا وبعني الفتور والخمود واحد وابى ذر افترت بهمزة قطع وفاء وقال ابن المنير وصوابه فترت بالقاف قال السفاقسي ومعناه الهيئت وارتفع وفارها لان الفتر العباد فاذا اخذت بفتح الخاء المعجمة والميم مخففة هكذا ضبطناه وهو اسكن الجيم ولم يطفاجمرها فعل كما جاء يجرع بعني فيه في الجحر وفوع خبر جعل التي هي من افعال المقاربة جملة فعليه مصدره بكلا والاصل فيه ان يكون فعلا مضارعا مقرونا بان نحو جعلت افعل هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على اصل متروك وذلك ان سائر افعال المقاربة مثل كان في الدخول على المبتدا والخبر فالاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فقول الاصل مشدد او خبرها الاصل ان يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظرفا فقول الاصل والتزم كون الخبر مضارعا نبه على الاصل مشددا في مواضع قلت طوفاني بطا مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الياء وروي طوفابي بباء الجر عوض النون يقال طوف الرجل قاصرا اذا كثر من الطواف قال الشاعر اطوف ما الطوف ثم اوي الى بيت قعيدته لكاع ويقال طوفته انا متعديا الذي رايته بشق راسه فكذا به الاعلب في الموصول الذي يدخل الفا في خبره ان يكون عاما وصلته مستقبله وقد يكون خاصا وصلته ما صنعه كما في قوله تعالى وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وكما في هذا الحديث بالذي رايته قال الزركشي بكان مكسورة فتحمل عنه بهم مخففة قال الزركشي وقيل مشددة والذي رايته في النقب فهم الزناة قد يشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائد على الذي من قوله والذي رايته لا يحصى كونه مفردا وقد يجاب بان المعنى والعدد الذي رايته في النقب فهم الزناة فروعي اللفظ تارة والمعنى اخرى وبهذا الجواب ايضا عن قوله والذي رايته في النهر اكلوا الربا والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم اي والشيخ الكائن في اصل الشجرة قال الطاهر كون الطواف اعني في الشجرة صفة للشيخ فيتعذر عامله اسما معرفا لذلك وعايته لجاز المعنى وان كان المشهور تقديره فعلا او اسما منكرا لكن دال انما هو حيث لا مقتضي للعدول عن التنكير والمقتضي هنا قايم اذ لا يجوز ان يكون ظرفا لغوا معمولا للشيخ اذ لا معنى له اصلا ولا ان يكون ظرفا مستقرا حالا من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من المبتدا ولك ان تجعل الطوف المستقر صلة لموصول محذوف على مذهب الكوفيين والاخفش كما مر انفا والصبيان حوله فاولاد الناس هذا موضع ترجمه البخاري

فان الناس عام يشمل المومنين وغيرهم والكلام في متعلق الظرف اعني حوله كما تقدم والفا زايدة في الخبر
ومثله مقيس عند الاخفش فكفنوني فيهما جعل الثوب الذي كان يمرض فيه قسما وجعل الثوبين المزيدين
عليه قسما اخر فاعاد عليهما ضمير الاثنين وعلى هذا اكثر الرواة ويروى فيهما بضمير المونث عايدا على الاثواب
الثلاثة انما هو للمهلة مثلث الميم صديد الميت قاله النووي باب موت الفجاة بغتة
وفي نسخة البغتة بالتعريف قال الزركشي البغتة الفجاة فيشكل بتبويب البخاري قلت لا اشكال
البتة فان مقصده تفسير الفجاة بلفظ اشهر في معناها وهو البغتة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم ان امي افتلتت نفسها قال ابو عمر بن عبد البر يقال ان هذا الرجل هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة
بنت سعد من بني النجار وقيل عمرة بنت مسعود توفيت سنة خمس من الهجرة وافتلتت بفا ومثناة من فوق
مضمومة مبني للمفعول اي ماتت فلتة اي فجاة ونفسها يروى بالنصب قال القاضي هو اكثر الروايات
على انه المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والاول مضمر وهو القايم مقام الفاعل قلت او يضمن افتلتت
معنى سلبت فيكون نفسها مفعولا ثانيا لا على اسقاط الجار ويروى بالرفع على انه النايب عن الفاعل
فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال الزركشي الرواية الصحيحة بكسر ان على انها شرطية ولا يصح
قول من فتحها لانه انما سال عما لم يفعل قلت ان ثبتت لنا رواية بفتح الهمزة من ان امكن تخريجها على
مذهب الكوفيين في صحة مجي ان المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ورجحه ابن هشام
والمعنى حينيذ صحيح بلا شك قال ابن المنير انما ترجم البخاري على موت الفجاة وذكر الحديث الذي
اثبت الاجر لهذه التي ماتت فجاة ليبين معاني الاحاديث الذي وردت في الاستعاذة من موت
الفجاة وانها لا يونس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الاسلام ورجا الثواب وان كان مستعاذا
منها لما يفوت بها من خير الوصية والاستعداد ليتعذر كذا هو لابي ذر بعين مهملة وذال معجمة قال
الخطابي التعذر كالممتنع ولسائر الرواة ليتقدر بالقاف والدال المهملة قال الداودي معناه يسال
عن قدر ما بقي الى يومها ليهون عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض اهله ما لا يجده عند بعض
من الانس السكون اين انا اليوم يريد اين النوبة اليوم ولمن النوبة غدا بين سحري ونحري
بفتح اولهما واسكان ثانيهما تريد بين جنبي وصدري فالسحر الرية فاطلقته على الجنب مجازا من باب
تسمية المحل باسم الحال فيه والنحر الصدر حصين بن عبد الرحمن بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة
مصغر قالت كنت اريده لنفسي فلاوثرنه اليوم على نفسي قد ورد ان الحظوظ الدنيوية
لا ايثار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف اثرت عايشة عمر رضي الله عنهما واجاب ابن المنير بان الحظوظ
المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايثار الافضل فعلمت عايشة فضل عمر فاثرته كما ينبغي لصاحب المنزل
اذا كان مفضولا ان يوثر بفضل الامامة من هو افضل منه اذا حضر منزله وان كان الحق لصاحب
المنزل المضجع بفتح الجيم فاذا قبضت فاحملوني ثم سلموا ثم قل يستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت لي فادفنوني فيه من الفقه ان من وعده بعدة يجوز له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفا
بها لان عمر لو علم لزوم ذلك لها لم يستاذن ثانيا قلت فيه نظر اما اولا فلانها لو كان لها الرجوع
لم يكن فيه استيذانها اولا كبير فايدة ولا طمانت نفس عمر رضي الله عنه مما كان اهم الاشيا عنده

واما

واما ثانيا فلان لمن يرى اللزوم بمجرد القول ان يقول قد صار الحق متمحضا لعمر رضي الله عنه لكنه لورعه
وعلو مرتبته في الدين قصد ان لا يضاجع سيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه الا على اكمل الوجوه
فبالغ لنفسه في الاحتياط حيث امر بالاستيذان ثانيا ليتحقق تطييب نفس عايشة رضي الله عنها بما
اذنت فيه اولا وينتفي ما كان يخشاه من عدم استمرار طيب نفسها بدفنه في بيتها وان يكون قد نزعت
عما اذنت فيه وان كان ذلك غير موثر في الحكم والاحتياط بالخروج من الخلاف والعمل بالامر المتيقن
لم يزل داب اهل الورع وهو الاليق بمقام عمر رضي الله عنه فليس حينيذ في الاستيذان ثانيا دليل
على ما قاله ذلك المستيقظ فتامله وولج اي دخل عليه شاب من الانصار فسره بعضهم بابن
عباس رضي الله عنهما وقوله من الانصار يدفعه او يبعده من القدم في الاسلام بكسر القاف
وكسر الدال باب ذكر شرار الموتى يحتمل ان يريد الخصوص بالكفار فيطابق نبت يدا
ابي لهب الترجمة ويحتمل ان يريد العموم حتى في شرار المومنين قياسا للمسلم المجاهر بالشر على الكافر
لان المعلن لا غيبة له وقد حمل بعضهم على البخاري انه اراد العموم فيظن به النسيان لحديث انس المتقدم
مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا الحديث وقال هذا كان اولى بالترجمة من هذا الحديث الذي تضمنه قال
ابن المنير والظاهر ان البخاري جرى على عادته في الاستنباط الخفي والاحالة في الظاهر الجلي على سبق
الافهام اليه على ان في الاية مزية وهي تسميته المذموم باسمه في الكتاب العزيز الذي يبقى ولا يبلى اخر
الدهر عن ابن عباس قال ابو لهب قال للنبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي هذا الحديث مرسل
فان الاية الكريمة نزلت بمكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا قال مغلطاي بل كان على بعض الاقوال
غير موجود قلت فهو من مراسيل الصحابة والجمهور على صحة الاحتجاج بها كما سبق في بدء الوحي
كتاب الزكوة قال نفطويه سميت بذلك لان موديها يتزكى الى الله تعالى اي يتقرب
اليه بصالح العمل وقيل تطلق الزكاة لغة ويراد بها النما كقولهم زكى الزرع فسميت الشرعية بذلك
باعتبار ان اخراجها سبب للنما في المال كما صح ما نقص مال من صدقة والنقصان باخراج القدر الواجب
محسوس فلا يكون غير ناقص الا بزيادة تبلغه الى ما كان عليه اما حسا واما معنى او باعتبار تعلقها
بالاموال ذات النما او باعتبار تضعيف اجورها وتطلق ايضا ويراد بها الطهارة فسميت بذلك
لانها طهر للنفس من رذيلة البخل تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم استدل بعض المالكية لاحد
القولين عندنا في ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكاة واستدل به العلما ايضا على عدم جواز
نقل الزكاة عن بلد المال واعترض بان المراد توخذ من اغنيائهم من حيث انهم مسلمون لا من حيث اهل
اليمن وكذلك الرد الى فقرائهم وفيه بحث عن ابي ايوب ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
نقل عن الصريفيني انه روى الحديث من طريق ابي ايوب وقال فيه ان وافد بني المنتفق قال الحديث
فعلى هذا يكون الرجل هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق اخبرني بعمل يدخلني
الجنة الفعل المضارع مرفوع والجملة المصدرة به في محل جر صفة لعمل ارب ماله ذكر القاضي في
هذه الكلمة اربع روايات احدها ارب بكسر الرا وفتح البا فقيل معناه احتاج فسال لحاجته
وقيل تفطن لما سال عنه وعقل يقال ارب اذا عقل فهو اريب وقيل هو تعجب من حرصه ومعناه لله دره

وقيل هو دعا عليه اي سقطت ارابه وهي اعضاوه كما قالوا تربت يمينه وليس على معنى الدعا بل على عادة
العرب في استعمال هذه الالفاظ في زعم كلامها الثانية ارب منونا مثل حذر ومعناه حاذق فطن
يسال عما يعنيه اي هو ارب فحذف المبتدا ثم قال ما له اي ما شانه الثالثة ارب بفتح الهمزة والرا
وضم البا منونة ومعناه حاجة ما له فما زايدة منبهة على وصف لايق بالمحل واللايق هنا ان يقدر
عظيم لانه سال عن عمل يدخله الجنة ولا اعظم من هذا الامر والزركشي قال هو خبر مبتدا محذوف
او مبتدا خبره محذوف وما زايدة للتقليل اي حاجة يسيرة قلت ليس خبرا محذوف المبتدا
ولا مبتدا محذوف الخبر بل هو مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتدا به وان كان نكرة لانه موصوف
بصفة ترشد اليها ما الزايدة كما تقرر والخبر هو قوله له واما قوله ان المعنى حاجة يسيرة
وما للتقليل فقد علمت ما فيه على انه يمكن ان يكون له وجه الرابعة ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر
قال القاضي ولا وجه له سعيد بن حيان بحا مهملة مثناة من تحت دلني بدال مهملة مضمومة فلام
مفتوحة مشددة ابو جمرة بجيم وراء ان هذا الحي ويروى انا هذا الحي بالنصب على الاختصاص
شعيب بن ابي حمزة بحا وزاي فقال عمر كيف تقاتل الناس الى اخر الحديث قال ابن المنير وكيفية
تنزيل مناظرة العمرين رضي الله عنهما على القواعد ان يقول استدل عمر رضي الله عنه على عصمة مانعي
الزكاة بكلام معناه ان العصمة من لوازم كلمة الشهادة وقد قالها هولا فثبتت لهم العصمة عملا بقوله
فاذا قالوها عصموا مني دماهم والعموم يتناولهم لان الضمير عايد على الناس في قوله امرت
ان اقاتل الناس فهو استدلال بالعموم قلت الذي في البخاري فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه
وهو صريح في العموم غير محتاج الى الاستدلال على عموم الضمير بعموم يعاده ثم قال وبين له
ابو بكر رضي الله عنه ان العموم لا يتناولهم لانه قال الا بحقها والحق ان كان مجملا وقد استثنى من
العام انسحب الاجمال على اول المقال فبطل الاستدلال بالعموم وهي قاعدة مختلف فيها في العام
اذا استثنى منه مجمل هل يبقى عاما او مجملا وان كان الحق مبينا فالزكاة من الحق وكما لا يتناول العصمة
من لم يود حق الصلاة كذلك لا يتناول العصمة من لم يود حق الزكاة واذا لم يتناولهم العصمة بقوا في عموم
قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف النظر ان تقلب المعترض على المستدل
دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضوان الله عليهما قال وفي قضية ابي بكر رضي الله
عنه اشكال من حيث ان المنقول عنه انه سبى ذراري المرتدين ونساهم كالحربيين الاصليين ثم
راى عمر خلاف ذلك ورد الذرية والنسا من الرق الى العشاير وعلى مذهب عمر الاكثر وهو المشهور
مذهب مالك رضي الله عنه فيقال كيف نقض عمر حكم السبي وقد حكم به ابو بكر والقاعدة ان حكم
الحاكم في مسايل الاجتهاد لا ينقض واجاب بانه يحتمل ان يكون عمر فهم عن ابي بكر رضي الله عنهما
الفتيا لا الحكم وكان الذين تولوا السبي والاسترقاق اقرهم ابو بكر على فعلهم رايا منه لا حكما والفتيا لا
يلزم امضاوها ويحتمل ان يكون عمر رضي الله عنه راى ان الامور العامة والمصالح التي تتعلق
بالامالة الكلية يفعل فيها كل امام بمقتضى اجتهاده بخلاف وقايع الخصومات بين المتداعيين
المعينين تلك التي يجب امضا حكم الحاكم فيها وعلى هذا اختلف علماونا في تجنيس الامام طايفة من بيت

المال

المال على وجه مخصوص هل هو حكم يجب امضاوه او لغيره من الايمة ان يغير ذلك باجتهاده قال ويحتاج
وجها ثالثا وهو ان يكون عمر راى ان حكم ابي بكر انما يتناول من باشره بالحكم من الموجودين عند الواقعة
لا نسلهم المتجدد فلهذا استانف فيهم حكما باجتهاده قال وانظر على هذا لو حكم قاض برق امه اعتقها
من لا يرى الامام تنفيذ عتقه كما اذا اوصى مالكها الصغير بعتقها فحكم حاكم ببطلان وصية الصغير
وعتقه ورق الامة فولدت على تلك الحال فرفع ولدها الامر الى قاض اخر بعده فراى تنفيذ عتق
الصغير في الوصية فهل له ان يحكم بحرية هذا الولد او يكون الحكم برق الام حكما نافذا فيما تلد ابدا وهذا
هو الظاهر وحمل الامر على الفرق بين الاحكام الخاصة في الوقايع المعينة والخصومات الراجعة الى
الاحاديث وبين الاحكام العامة في مصالح الامر وتدبير السياسة احسن واظهر والله اعلم والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ليس الضمير من قوله ولا ينفقونها راجعا الى
الفضة وانما هو راجع الى الكنوز المدلول عليها بقوله يكنزون ياتي الابل على صاحبها على خير ما كانت
اي من السمن والعظم قال النووي وانما جات كذلك زيادة في عقوبته فيكون اثقل في وطيها قال
الزركشي ولانها اكمل في خلقها وكان صاحبها يود في الدنيا ان يكون على اكمل حال فعوقب بكمال مطلوبه
وتنطحه بطا مكسورة على الافصح ويجوز فتحها ومن حقها ان تحلب بحا مهملة اي لمن يحضرها من المساكين
ومن لا لبن له وذكر الدراوردي انه بالجيم وفسره بالحلب الى المصدق قال ابن دحية هو تصحيف
وانما خص الحلب بموضع الما ليكون اسهل على المحتاج من قصد المبارك وفيه ايضا رفق بالماشية ولا ياتي
احدكم بشاة يحملها على رقبته قال ابن المنير هذه صيغة خبر والمراد النهي واستعمل الخبر في موضعه
تعالى لهم ان لا يفعل احد ذلك ومن لطيف الكلام ان النهي الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا
فان القيمة ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم عن ان ياتوا بهذه الحالة انما المراد لا يمنعوا الزكاة
فياتوا كذلك فالنهي في الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان ثم التهديد بحمل شاة او بعير
يحتمل ان يراد به الجنس ويحتمل ان يراد به المفرد وهو الواجب الذي منعه وارادة الجنس اولى
بدليل ما ذكره في الكنز انه بطوفه بحملته لا قدر الواجب منه لها يعار بمثناة مضمومة من تحت وعين
مهملة صياح الغنم رغا براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل مثل له اي صور له وقيل نصب واقيم من
قولهم مثل قايما اذا انتصب كذلك شجاعا منصوب على الحال وهو بضم الشين المعجمة الحية الذكر
وقيل الذي يقوم على يديه يواثب الفارس اقرع اي تقرع راسه وامتعط لكثرة سمه له زبيبتان
نابان يخرجان من فيه وقيل الزبيبة نكتة سودا فوق عين الحية من السم ثم ياخذ بلهزمتيه بكسر
اللام والزاي معا وقد فسره في الحديث باب ما ادى زكاته فليس بكنز لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال الاسماعيلي ان كانت الترجمة صحيحة
فالمعنى من هذا الوجه غير صحيح واحسبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول يريد ان تعليل
الترجمة بالحديث المذكور غير ملايم ورد بان البخاري اراد ما دون خمس اواق ليس بكنز لانه لا صدقة
فيه فاذا زاد عليها شيا ولم يود زكاته فهو كنز واواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا واما الجمع فشدد
ياوه وتخفف كاثفية واثافي واثاف خمس ذود بذال معجمة مفتوحة فرا وفدال مهملة والذود من الابل

ما بين الاثنين الى التسع بتقديم التا هذا قول ابي عبيد وان ذلك يختص بالاناث وقال الاصمعي هو ما
بين الثلث الى العشر وقال غير واحد ومقتضى لفظ الاحاديث اطلاقه على الواحد قال القاضي ليس
فيه دليل على ما قالوا وانما هو لفظ الجمع كما قالوا ثلثة رهط ونفر ونسوة ولم يقولوه لواحد وذكر ابن
عبد البر ان بعض الشيوخ رواه خمس دود على البدل لا على الاضافة والمشهور فيه الاضافة قال
القاضي وما قاله بعض الشيوخ رواه خمس وان تصور هنا فلا يتصور في قوله اعطانا خمس دود مررت
بالربذة براء بموحدة وذال معجمة مفتوحات قرية بقرب المدينة بها قبر ابي ذر رضي الله عنه ان شئت
تنحيت اي ان كنت تحب وقوع فتنة او شبهه فاسكن مكانا قريبا من المدينة الجريري بجيم مضمومة وبا
التصغير بين راين فجا رجل حسن الشعر والثياب في رواية القابسي بحاوسين مهملتين من الحسن ولغيره
بخاوشين معجمتين من الخشونة بشر الكنازين اي المكثرين من الكنز ويروى الكانزين من الكنز ايضا
قال الزركشي ووقع عند الهروي بالثا المثلثة من الكثرة والاول اولى لانه انما يقال لكثير المال مكثر لا كاثر
قلت عدم صحة اطلاق الكاثر على الكثير المال يقتضي تعين الاول لاولويته ثم لا نسلم انه لا يطلق عليه كاثر
اذ يجوز ان يكون من باب المغالبة وهو مقيس تقول كثر زيد عمرا في المال اي غلبه في كثرته فهو كاثر يوضع
برا مفتوحة وضاد معجمة ساكنة حجارة محماة ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم الحلمة الثدي الراس
وفي الحديث جواز استعمال الثدي للرجل والعسكري يزعم انه لا يقال ثدي الا للمراة ويقال في الرجل
ثندوة من نقص كتفيه بنون مضمومة فعين معجمة ساكنة فضاد معجمة العظم الدقيق على طرف الكتف
وقيل اعلى الكتف يتزلزل بزايين معجمتين اي يضطرب قال قلت ومن خليلك قال الزركشي سقطت
كلمة من الكتاب وهي قال ابو ذر النبي صلى الله عليه وسلم قلت الذي رايته في بعض النسخ كلام
منتظم لا يحتاج الى ادعا سقط شي وذلك ان في هذه النسخة قال لي خليلي قلت ومن خليلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ابتصر احدا الحديث فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم هو
جواب قول السايل له ومن خليلك وقوله يا ابا ذر ابتصر احدا هو معمول قال من قوله قال لي
خليلي هذا الكلام كما تراه مستقيم لا يحتاج الى حذف شي فينبغي تحرير النسخة قال فنظرت
الى الشمس ما بقي من النهار قال الزركشي اي اي شي بقي من النهار قلت كانه جعلها استفهامية
وليس المعنى عليه انما المعنى فنظرت الى الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي بقي
منه فهي موصولة وانا ارى بضم الهمزة اي اظن قلت نعم جواب لقوله ابتصر احدا لا حسد الا
في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها
ويعلمها سبق في العلم ومر ان الحسد الغبطة اي تمني المثل لا زوال الاصل لكن اذا كان كذلك فكل
خير يتمنى مثله شرعا فما وجه حصر التمني في هاتين الخصلتين قال ابن المنير الحصر هنا غير مراد انما
المراد مقابلة ما في الطباع بضده لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين الشرع عكس
الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما يذمون عليه ولا مذمة الا فيما يحسدون عليه ووجه المواخاة
بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام
ما نقص مال من صدقة والعلم ايضا يزيد بالانفاق منه وهو التعليم فتواخيا والمراد بالحق ضد

الباطل

الباطل فتدخل فيه النفقة الواجبة والزكاة والتطوعات المندوبة ولو كان المراد بالحق هو الواجب
خاصة لما نفد المال لان الزكاة لا تنفد باب الربا في الصدقة لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى سال ابن المنير فقال اذا ابطل الاذى والمن الصدقة
فلم يبطلها الربا ومن اين تلازما حتى شبه احدهما بالاخر في الاية واجاب بانهما تلازما في جهة اشتمال كل
واحد من القسمين على خلل قصد المتصدق ونيته اما في الربا فواضح لانه قصد الجاه والمنزلة عند الخلق
دون وجه الله واما في المن والاذى فلدلالتهما على الاعداد والاحتساب على المتصدق عليه دون الاعتماد
على الله وزعم بعضهم ان ابطال الاذى والمن من قبيل موازنة السيئة والحسنة قال ابن المنير الظاهر
عندي خلافه وانما الابطال من الاصل لخلل النية اما في الاذى المفارق للاعطا فواضح واما في المتاخر
فهو ايضا يدل على انه كامنا ثم ظهر وعلى هذا جمع الله بينه وبين الربا المقارن المبطل من الاصل لا
بالموازنة واما في المن وان كان المفسد طاريا فيحمل عليه انه يخل في الصحة كما ابطل مالك العقدين معا
في بيوع الاجال حملا على اقتران المفسد قلت فيه نظر والمذهب ان العقد الاول من بيوع الاجال
يصح وحده الا ان يفوت الثاني فيفسخان وهل مطلقا وان كانت القيمة اقل باب لا يقبل
الله صدقة من غلول ومعصرة خير من صدقة يتبعها اذى كان المناسب في الظاهر الاستدلال
بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم لكنه جرى على عادته في ايثار الاستنباط الخفي ووجهه ان
الاية لما انبات عن ان الصدقة لما زوانتها شبه الاذى بطلت فالمغلول غصب واذى فتوازن
الصدقة فتبطل بطريق الاولى او لانه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها وهي الاذى تبطل
الطاعة فكيف اذا كانت الصدقة نفس المعصية لان الغال في دفعه المال للفقير غاصب يتصرف
في ملك الغير فكيف تقع المعصية من اول امرها طاعة معتبرة وقد ابطلت المعصية الطاعة
المتحققة من اول امرها في الصدقة المتبعة بالاذى قال ابن المنير وهذا من لطيف الاستنباط فتامله
يعدل ثمرة بفتح العين اي مثلها وقيل بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر ما عادله من جنسه
وقيل لغتان بمعنى ثم يربيها لصاحبها الضمير راجع الى الصدقة والتربية القيام على الشي وتعاهده
والمعنى تضعيف الصدقة لصاحبها وتكثيره فلوه بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو على الافصح
ويقال بكسر الفا واسكان اللام وتخفيف الواو قاله النووي والمراد به المهر حين يفطم يقال فلوته
عن امه اي فطمته وهو حينئذ يحتاج الى تربية غير الام فانه ياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته
الجملة الفعلية الثانية في محل رفع على انها صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه وهل حذف الجار
والمجرور معا او حذف الجار وحده فانتصب الضمير واتصل بالفعل ثم حذف منصوبا قولان الاول
لسيبويه والثاني للاخفش والثاني في حديث هذا الباب حديث فيه زيادة من الذهب وفيه تنبيه
على ما سواه بطريق الاولى والقصد حصول عدم القبول مع اجتماع ثلثة اشيا عرض الرجل صدقته
على من ياخذها ومشيه بها وكونها من ذهب فان قيل الحديث خرج مخرج التهديد على تاخير الصدقة
فما وجه التهديد فيه مع ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما فعل الواجد لمن
قبل صدقته والجواب ان التهديد مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطلبه بها حتى استغنى ذلك

الفقير المحتاج بمعنى الفقير لا على ذمة العيني المماطل في وقف الحاجة قال ابن المنير فيقبض من عاص الاداء اصلا وهو منصوب بالعطف على الفعل المنصوب من قوله حتى يكثر فيكم المال حتى يهم رب المال من يقبل الصدقة بضم الياء من يهم مضارع اهمه اذا احزنه ورب المال منصوب مفعول يهم ومن يقبل في محل رفع على انه الفاعل اي حتى يحزن رب المال من يقبل صدقته فاسند الفعل اليه من حيث كان سببا في حزن صاحب المال وسهم من قيده بضم الهاء من يهم بمعنى قصد ورب المال مرفوع فاعل ومن يقبل منصوب اي يقصده فلا يجده قال الزركشي وهذا حكاه القاضي والنووي وغيرهما وليس بشيء اذ يصير التقدير يقصد الرجل من يأخذ ماله فستحيل المعنى الاعلى الاول قلت لا استحالة اصلا فانهم قالوا المعنى انه يقصد من يأخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات مقصوده فيعود هذا الى المعنى الاول علم انه شيء حسن لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد والحوم على الخطيئة مرتعه وخيم فيقول بالنصب عطفا على الفعل المنصوب قبله لا ارب لي اي لا حاجة لي قال الزركشي قيل وكأنه سقط من الكتاب فيه قلت وهذا ايضا عجيب فلو ثبت لنا رواية صحيحة بها التصريح بعينه لم يسع لنا الاقدام على ان نقول حذف البخاري من الحديث هذا اللفظ فان رواته متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة والمعنى عليها في كلام المتكلم بقوله لا ارب لي هي محذوفة في لفظ ذلك المتكلم لقيام القرينة وليس المراد انه قال لا ارب لي فيه فسقط من كتاب البخاري هذا ما لا يقال اصلا فاما له سعدان غير منصرف ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة محل بن خليفة بهم مضمومة وحاء مهملة مكسورة يشكو العيلة اي الفقر سلكوا اقطع السبيل فساد الطرق واهل الشر المتعرضين لمن يسلك السبل حتى تخرج العير بكسر العين المهملة القافلة الى مكة بغير لخفر لخا معجمة من يكون القوم في ضمانه وحفارته اي ذمته يلدن به بلام مضمومة ودال مهملة ساكنة اي يستترون به يحترزون من الملاذ لتقوم لحوائجهن ولا يطمع فيهن وتسبب قلة الرجال كثرة الحروب والقتال الواقع في اخر الزمان لقوله وتكثر الهرج وقيل تستعين به اي يلتجئن اليه يقال لاذ به واذا اولياذا باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة كالخامل اي كحمل على ظهور نا باجرة يقال حاملته كما يقال زارعته وقال الخطابي يريد بكلف الحمل لكسب ما تتصدق به محارجل تصدق بشيء كثير هو عبد الرحمن بن عوف تصدق بنصف ماله وكان ماله ثمانية الاف دينار قاله ابن التين وحار جل تصدق بنصف صاع هو ابو عقيل قال في اسد الغابة واختلف في اسمه فقيل صخاب قاله ثابت وذكره في الحاء المهملة وقال المهلب اسمه صخاث هكذا وجدته بخط بعض الحفاظ مضبوطا بالنقط بخمس وثاء مثلثين انطلق احدنا الى السوق فيحامل بمناه من تحت مساه مضمومة مضارع حامل وروي بمشاه من فوق مضمومة على انه فعل ماض فيصيب المد اي يكري نفسه ويواجرها بمد واحد يأخذه وان لبعضهم اليوم مائة الف بنصب مائة على انه اسم ان ولبعضهم خبرها واليوم ظرف متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على الخلاف وروي برفع مائة وهو مشكل قال قلت لم لا يحمل اسم ان ضمير شان محذوفا تحوان من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون

ومائة الف مرفوع بالابتداء والمقدم خبره قلت يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتداء وهي باقية من تقدم الخبر على المبتدأ المغرون بها ودعوى زيادتها ضعيف جدا فتأمله عند السن معجل بعين مهملة ساكنة وقاف مكسورة وه سنق تمرة بكسر النون فلما حدث عني بتمرة فاعطتها اياها فقسمتها بين ابنتيها احد ابن المنير رحمه الله يحاول بيان موقع الاستدلال على ان شق التمرة يقي من النار في حديث عائشة هذا بان يقال موضع الاستدلال من جهة ام المبنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقها كلاما عاما يندرج فيه حيث تقول من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستورا من النار فدخل البخاري رحمه الله تحت عهدة الاستدلال بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة يقي من النار لكن يكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وعقد في الامرين معا حديث من معقل وعقد الامر باتقاء النار ولو بشق تمرة وحديث عائشة رضي الله عنها فيه الصدقة بالشيء القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف ثم ليس في حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الى ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار بان الابنتين شيء من البنات سبب للستر من النار على ان ما اله محتمل ومحتمل ايضا ان يكون حديث عائشة مسوقا للامرين معا فقصته الصدقة بالقليل وهو ما فعلته عائشة رضي الله عنها من التصدق بالتمرة واتقاء النار ولو بشق تمرة وهو ما فعلته ام البنتين مع كل واحدة منهما حيث دفعت لها شق تمرة فما له وتأمل المعنى هو بضم الميم اي يطمع ولا تهمل يجوز فيه بلثة اوجه النصب والرفع والجزم ووجهها ظاهر حتى اذا بلغت الحلقوم اي دارت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم ترج حياته وصيته ولا غيرها من التصرفات بالاتفاق بل لا تتصور في مطرد العادة حينئذ وهو حين الغرغرة ومعاينة الملائكة ان ينطق المحتضر ابدا ولا يلتفت الى غير ما هو فيه من شأن الموت والتهيؤ في قوله حتى اذا بلغت شاهد على الروح وان لم يجر لها ذكر بالصريح لفهمها من السياق قلت لفلان كذا ولفلان كذا لو قد كان لفلان قيل يريد بالاول من اشاله الوجع في ملك الحاله وبالاخر من تصدق له وصيته في ملك الحال ايضا وقال الخطابي يريد بفلان الذي قال فيه لفلان كذا الموصى له وقوله وقد كان لفلان يعني الوارث انه ان شاء ابطله ولم يجزه قال السفاقسي يريد ان كان يعني صادق وقوله لانه ان شاء ابطل الوصية يريد اذا جاوزت الثلث او كانت لوارث فراس بفاء مكسورة ذرا مخففة واخره سين مهملة عن عائشة ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انما اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كانت طول يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحب الصدقة قوله يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة كي يعلمن اهن اطول جارحة وقوله انما بفتح الهمزة والصدقة بالرفع اسم كان وطول يدها بالنصب خبرها وقوله وكانت سودة اطولهن يدا اي من طريق المساحة قال الزركشي قال ابن دحية وغيره وهذا الحديث وان صح اسناده لكنه وهم بلا شك وكأنه سقط منه ذكر زينب فانه لا خلاف بين اهل السير

بانها كانت اطولهن موتا وكذلك اخرجه مسلم قالت عائشة وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق وقال النووي هكذا وقع الحديث ماعلمت في البخاري هنا في البخاري بلفظ معقد يوهم ان اسرعهن لحوقا به سودة وهذا الوهم باطل بالاجماع وانما هي زينب كما رواه مسلم انتهى كلام النووي قلت لا وهم في كلام البخاري ولا تعقيد ولا يوهم ما قاله النووي وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعن من طول اليد طولها حسا ولذلك درعوا القصبة ثم اخبرت عائشة رضي الله عنها انهن بعد تعذر كون سودة اطولهن يدا بالمساحة علمن انهن ما فهمنه اولا ليس مراد النبي صلى الله عليه وسلم وانه انما اراد طول اليد بمعنى بالصدقة وانما يعلمن ذلك اذا توفي من بهن من طول يدها معنوي لا حسي فحينئذ يكون سودة غير مرادة قطعا والصحيح من قولها انما كانت طول يدها الصدقة ليس عائدا الى سودة والا خرج التركيب عن النظام الصحيح وانما هو عائد على الزوجة التي عناها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اطولكن يدا وهي زينب كما تقدم ذكره قريبا تعين عود الضمير اليها لتمام الدليل عليه وكذا الضمير من قولها وكانت اسرعنا لحوقا به عائدة الى هذه الزوجة التي كانت طويلة اليد بالصدقة وكذا من قولها وكانت تحب الصلاة وغاية الامر ان البخاري لم يقع له في هذه الطرق التي وردت الحديث تسمية هذه الزوجة فلم يمكنه تسميتها واي محذور في ذلك واي تعقيد في نظم هذا الحديث او اي وهم فيه او ايهام لغير المقصود ان هذا شيء تخيلت ظلمته الاشكال وبين الصبح لذي عينين ولله الحمد وقد اخذ معلطاي الحنبلي يعتذر عن البخاري بعذر ان قدم من التشيع عليه فلا حاجة بنا الى ذكره بان قال يحتمل ان يكون رواته البخاري لها وجه وهو ان يكون خطابه صلى الله عليه وسلم لمن كان حاضرا عنده اذ ذاك من الزوجات وان سودة وعائشة كانتا غائبتين وقال ان سودة توفيت سنة اربع وخمسين قلت يشير الى ان سودة كانت اسرع لحوقا به ممن كان حاضرا اذ ذاك عنده من الزوجات ويلزم منه تعذر ان المراد بطول اليد طولها حسا وكانه بنى على قول عائشة رضي الله عنها فعلمنا بعد انها كانت طول يدها الصدقة وفيه نظر لان طول اليد الذي هي الجارحة لا مناسبة فيه للكثرة الصدقة كما لا مناسب في طول النجاد لطول القامة قلت ولو ذهب ذاهب الى ان المراد باليد الجارحة وان الطول كان من الطول بفتح الطاء لا من الطول بضمها اي الجود كيد او نسب الجود الى اليد لان الاعطاء كثيرا ما يكون بها لكان وجها ومن العجب ان الشيخ بهاي الدين السبكي رحمه الله قال في شرح التلخيص ومن اطلاق اليد بمعنى النعمة اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ان اسرع ازواجه لحوقا به اطولهن يدا فاخذوا قصبة يذرعونها وفي البخاري وكانت سودة اطولهن يدا وفي مسلم وكانت اطولنا يدا زينب وجمع بينهما على انهما محلسان فالمجلس الذي حضرته زينب غير المجلس الذي حضرته سودة من قوله وكانت سودة على الاطلاق اسرعهن لحوقا فاسبق قلم منه او من الناسخ والا لزم مخالفة الاجماع فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه قال ابن بطال هذا مثل ضربه عليه السلام في المبالغة في الاستتار بالصدقة لغرب الشمال من اليمين

وانما اراد ان لو قدر ان لا يعلم من ان يكون على شماله من الناس نحو واسال القرية لان الشمال لا تو
بالعلم فهو من مجاز الحذف قال ابن المنير والطف منه ان يراد لو امكن المتصدق ان يخفي صدقته عن
نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفاء عن النفس يمكن باعتبار وهو ان تغافل المتصدق عن
الصدقة وتناساها حتى ينساها ويهذا مدح الكرام شوعا وعرفا قال رجل لا تصدقن بصدقة
فخرج فوضعها في يد سارق هذا الرجل ممن كان قبلنا فاتي فقيل له اما اني في المنام ففي مخرج الى
نعيم فاتي في منامه فقيل له ان الله قد قبل صدقتك ان معن بن يزيد حدثه قال بايعت النبي
صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي هذا فيه صاحب بن صاحب فنضاف لبعث الصدقتي رضي الله عنه
وقد جمع بعضهم في ذلك خبرا وجعل معن هذا هو الاحنس قال في اسد الغابة معن بن يزيد بن
الاحنس بن حبيب السلمي صحب النبي صلى الله عليه وسلم هو وابوه وجده يكنى ابا يزيد قال يزيد بن ابي
حبيب انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولا يعرف احد اشهد بدرا هو وابوه وجده غيره قال ابن عبد
البر لا يعرف معن في البدريين ولا يصح وخطب يقال خطب المراة الى وليها اذا اراد نفسها وخطب
عليه اذا اراد ها لغيره والمعنى طلب من ولي المراة ان يزوجها مني فالحيني بالجيم يعني حكم لي اي اطفوني
بوادي يقال افلح الرجل على خصمه اذ اطفو به فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
هذا مع ان اباه صاحب الصدقة قال لولده ما اياك اردت قال ابن المنير لانه لم يعين اردتك
بتركك فقط وانما عنى ما اردتك على الخصوص وكان بنيته كانت مستوعبة على الغير ولم يحرص على ان
يعطي الولد وكان فقيرا فاندرج في العموم فامضاها النبي صلى الله عليه وسلم له وكانت صدقته
تطوع وقد نص اصحابنا انه اذا اوصى للفقراء فاعطى ولده الذي ورثه فقط سهم الوصية انهم
ياخذون بالفقر وهذا الحديث يدل عليه لوحيث بها بالاحنس الكسوة بفتح الكسوة اعوان لانه
اذا دخله اللام اعرب اتفاقا لزوال علة البناء اي تقدير اللام قال الزمخشري فان اعتقدت زيادتها
كسوة بنا قلت لا شك ان بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يركب حيث سلم اليه كما اذا قيل دهب
الاحنس بما فيه بكسر السين وانما فلا داعي الى دعوى الزيادة وجه قبائله هو احد المتصدقين
الرواية فيه بفتح القاف على التثنية قال صاحب المفهم وجوز كسرها على الجمع ومعناه متصدقون
المتصدقين كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب قال ابن بطال لا يجوز لاحد ان
يتصدق بمال غيره بغير اذنه لكن لما كانت المراة ظاهرا في مال زوجها وكان لها التطوع في بيتها
جاز لها الصدقة بما ليس فيه اضاعة للمال ولا اسراف لكن بالمعروف قال ابن المنير وهذا الوجه
لانها لا تتصدق من حقها بل باخذ حقها كاملا وصدقتها ما وراء ذلك فلا وجه لجوازه والا كونه
ماذونا فيه عرفا وهذا الوجه

يقال النفي للكمال فكانه قال لا صدقة كاملة او لا صدقة يوصف بانها خير الصدقات الا صدقة الغني مجتمع
الطريقان والله اعلم وابدا بمن تعول قال الزركشي بالهمز وتركه اي بمن يلزمك نفقته اليد العليا خير
من اليد السفلى حمله بعضهم على ان المراد باليد العليا المعطية واليد السفلى المانعة وسياتي قريبا في الحديث
ما يدفعه قال ابن المنير الايدي ثلث يد معطية ويد اخذة ويد متعففة لا معطية ولا اخذة ولا خلاف
ان المعطية افضلهن وهي اولى بان تكون العليا والمتعففة الوسطى والاخذة السفلى ثم ان تصور العلو
والسفل انما يظهر في الاعطا والاخذ لان المعطي يتناول الاخذ في يده فعلو يده على يد الاخذ حسا ولهذا
كان بعض العارفين اذا اعطى الفقير وضع العطية في يد نفسه وامر الفقير بتناولها فتكون يد الفقير
هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات قال فلما اضيف
الاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل من يد الفقير الاخذ ومن يستعفف يعفه الله بضم الفا المشددة
من يعفه وهو مجزوم في جواب الشرط لكن الضمة اتباع لضمها الضمير واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السائلة هذا ما وعدنا بذكره قريبا قال الزركشي وهو نص يرفع تعسف من تاوله لاجل حديث
ان الصدقة تقع في يد الله وهذا جهل لان يد المعطي هي يد الله بالعطا نعم وقع في رواية ابي داود
بدل المنفقة المتعففة ولكن الاكثر في الرواية ما في البخاري هذا كلامه تبرا هو من الذهب والفضة
ما كان غير مضروب فكرهت ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل فقسمته قال ابن المنير فيه دليل
على ان قضا الدين مع الامكان وقسمة الحق في اهله واداء الامانة الى اربابها لا يضر فيها التاخير اليسير
وان الوجوب في ذلك وان كان على الفور فانه لا ينتهي الى الوقت المضيق في المكتوبات اذ جاء السائل
او طلب اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء هذا من تمام مكارم
الاخلاق حيث امرهم عليه السلام ان يشفعوا عنده ويصلوا حاجة السائل وطالب الحاجة وهذا
تخلق باخلاق الله فان الله تعالى يقول لنبيه يوم القيمة اشفع تشفع فبهذا الحسب عامل النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه قال ابن المنير ولهذا وامثاله اهله الله لان يكون صاحب المقام المحمود
والشفاعة الكبرى في الدار الاخرى واذا امر بالشفاعة عنده مع علمه بانه مستغن عنها شافع
من نفسه وباعث من جوده كانت الشفاعة الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الى
الخير متاكدة بطريق الاولى لا توكي اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه يقال اوكا سقاه اذا سد فمه
فيوكى عليك اي فينقطع مادة الرزق عنك وهو بفتح الكاف على البنا للمفعول وبكسرها على البنا
للفاعل وهو منصوب باضمار ان لانه وقع جوابا للنهي مقرونا بالفا لا تحصي فيحصي الله عليك الاحصا
هو العد والعرف في القليل انه يعد وفي الكثير انه لا يعد فصار الاحصا كناية عن التقليل لملازمته
اياه في العادة فكانه قيل لا تعطي قليلا فتعامل بنظيره ففيه حث على الاكثار من الاحسان ارضخي
فعل امر من رضخ اذا اعطى عطا ليس بالكثير كنت اتحنث بها في الجاهلية اي كنت اتقرب بها
الى الله تعالى اسلمت على ما اسلفت من خير الظاهر حمله على انه يكتب له بعد اسلامه اجر ما عمله
في حال شركه من خير فقد ثبت من حديث مالك في غير الموطا مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة زلفها كان ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان

عمله

عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله واعلم انه لا يتخرج
الاعتداد للكافر بما اسلف من خير على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة لانه لا يصح منه في حال
كفره عبادة لان شرطها النية وهي متعذرة منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا من الله
مستانفا قال ابن المنير ولعله لما سر بما فعله في الجاهلية من الخير بعد الاسلام كتب الله له تلك الخيرات
لسروره بها الان وهي عمل مستانف الذي ينفد باسكان النون وكسر الفا مخففة مضارع انفد وبفتح
النون وكسر الفا مشددة مضارع نفد والذال فيهما معجمة طيبة به نفسه برفع الجزئين على انها جملة
اسمية والخبر فيها مقدم وهي في محل نصب على الحال ويروى طيبا به نفسه على ان الحال مفردة ونفسه فاعل
بقوله طيبا حنتان بالحاء والتا الموحدة وفي رواية ابن هرمز كما صرح به البخاري في اخر الباب حنتان
بالنون يعني درعين ورجحت لقوله من حديد من ثديهما بضم الثا المثلثة جمع ثدي الى تراقيهما جمع ترقوة
بفتح التا وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة الا سبغت اي امتدت وكملت او وفرت
بتخفيف الفا حتى تخفي بنانه اي تستر اصابعه وصحف من قال ثيابه جمع ثوب وتعفو اثره اي وتعطي
اثره حتى لا يبدو او يعفو منصوب بالعطف على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجنة او الجنة وعفى يستعمل لازما
ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا طمسها ودريت وهو في الحديث متعد فهو
يوسعها ولا تتسع اي يريد ان يوسعها بالبذل فتشح نفسه ولا تطاوعه فلا تتسع وفي ذلك وعد
للمتصدق بالبركة وستر العورة والصيانة من البلا فان جنة الحديد لا تعد للستر خاصة ولكن للستر
والصون من الافات وهذا معنى ما ورد ان الصدقة تدفع البلا والله اعلم وفي البخيل على الضد من ذلك
فيكون معرضا لهتك عورته هدفا لسهام البلا والعياذ بالله لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا
من طيبات ما كسبتم قيل المراد بالطيب الجيد وبالخبيث الردي وقيل الطيب الحلال والخبيث الحرام
ويرجح الاول قوله ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه ولو كان المراد بالخبيث الحرام لم ينتظم الكلام
لان الملابس للحرام لا يتجزاه ليتصدق منه ولا يتورع عنه اذا عرض عليه فياخذه على كره واغماض
انما هذه صفة الناس اذا عرض عليهم الردي والله اعلم على كل مسلم صدقة قلت يا نبي الله فمن لم
يجد قال يعمل بيديه قال ابن المنير يحتمل ان يكون المراد الحث على الصدقة وان لا يزال نصب عين
المومن لا يعتقد ان وظيفتها تسقط عنه في حال ويحتمل ان يراد به تسلية الفقير الذي يظن انه حرم
ثواب الصدقة فبين له انه قادر عليها بالطرق المذكورة يعين ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم
المستغيث وليمسك عن الشر فانها صدقة فيه تنبيه على ان الترك فعل ولهذا جعل الامساك
والكف صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك انه فعل خلافا لمن زعم ان متعلق النهي
عدم وان الترك نفي قاله ابن المنير عن ام عطية قالت بعث بضم الموحدة وكسر العين على البنا للمفعول
الى نسيبة الانصارية بضم النون وفتح السين المهملة على التصغير وبفتح النون وكسر السين ونسيبة
هذه هي ام عطية نفسها وكان مقتضى الظاهر ان تقول بعث الي بضمير المتكلم لكنها اقامت الظاهر مقام
المضمر قال ابن الملقن ويوهم انها غيرها قال الزركشي وفي رواية بعثت الى نسيبة وهي تقتضي ان نسيبة
غير ام عطية وهي هي وسياتي على الصواب بعد في باب اذا تحولت الصدقة وقد قال ابن السكن عقيب

عقيب هذا قال البخاري بسنده الى ام عطية فقد بلغت عليها فكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه
بصير وردتها سلكا المتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها وانما قال ذلك لانه كان محرم عليه اكل الصدقة
باب العرض في الزكاة قال الجوهري العرض المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير
قال ابن عباس وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن الحديث منقطع لان طاوسا لم يسمع معاذا وسنقدر
صحته فقد قيل انه كان في الجزية لا في الصدقة قال ابن المنير احسن محمل عندي في حديث معاذ ان نحمل
على انه كان يشق عليهم الزكاة ما عينها غير مقومة فاذا اقتضاها عاوض عنها من شاء بما شاء من العروض
قلت فالحذر دباق لحاله اذا تأملت ثم قال ولعله كان يبيع صدقة زيد بن عرو حتى يخلص من بيع
الصدقة لصاحبها وذلك مكروه وقد كرهه مالك للحديث فيه وليس انه كان ياخذ العرض ابتداء من
المتصدق ولا في حديثه دليل على ذلك والاحتمال والحكاية عينه فلعلي قرنها دليل مع تساوي الاحتمال هذا
كلامه وفيه نظر حميص بالصاد المهملة اسم جنس جمعي والواحد حميصة ثياب خز او صوف معلمة كانوا يلبسونها
والتهور حميص بالنون قال ابو عبيد هو ما طوله خمسة اذرع اولبيس بلام مفتوحة وباء موحدة مكسورة
مخففة اي ملبوس وقيل لا حجة فيه على اخذ العرض في الزكاة مطلقا لان هذا انما وقع لصلحة راها كان
حيث علم حاجة اهل المدينة لذلك واما خالد فقد احتبس اي وقف اذراعه جمع ذرع وهي الزرد يلبسها
واعتده بضم المثناة من فوق جمع عتاد بفتح العين وهو ما يعد من السلاح والدواب للحرب وروي اعتاده
وروي اعبده بالباء الموحدة جمع عبد قال الزركشي وصحح ابن مسعود وافرد فيه مصنفا قلت ولا
ادري كيف نبهتش حديث وقف خالد اذراعه واعتده دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة فتامله
وسيأتي فيه كلام في باب قول الله وفي الرقاب وفي سبيل الله تصدق ولو من حليكن فلم يستثن
صدقة العرض من غيرها وهذا مستدل لمن قال ان المتصدق فيه يطوع لا زكاة وهذا قال عليه السلام
ولو من حليكن فدل على انها لم تكن صدقة محدودة على حد الزكاة فحملت امراة على خرصها وسخابها
السخاب العلاده لست من فضة ولا ذهب وقال ابن دريد قلادة من قرنفل او عنزة قال الزركشي
وهذا موضع الحث على اخذ القيم في الزكاة قلت وقد علمت انه لا حجة فيه ويعطيه المصدق
بكسر الدال هو الساعي قيل وكان ابو عبيده يرويه بفتحها ويروى انه صاحب المال وخالفه عامة
الرواة ومعه بلال فاستشرف به وفتح فاشرف وتشرف على انه خبر مبتدا محذوف وتشرف منصوب
بفاشرف ويروى باضافة فاشرا الى تشرف مع نصب فاشرف على الحال والاضافة لفظية ولا يجمع بين مفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة الخشية خشيتان خشية الساعي ان يقل الصدقة وخشية
المالك ان يكثر الصدقة بقلة ماله فامر كل واحد منهما ان لا يحدث في المال شيأ من الجمع والتفريق
وخشية الصدقة منصوب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه العاملان فيجري على القاعدة
المقررة في بابها ويحتمل ان يقدر لا يفعل شيأ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المقصود على وجه جميل من غير
تنازع والله الموفق ان اعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شأنها
شديد قال ابن المنير فيه دليل على ان الشروع في النوافل يلزم وهو مذهب مالك رضي الله عنه وجه
الدليل من الحديث ان الهجرة كانت في حق هذا الاعرابي نافلة غير واجبة لانها لو كانت واجبة عليه لانه

النبي صلى الله عليه وسلم بها ولو كانت غير نافلة ولا مندوبة لاعلمه انه لا ثواب له فيها ولا فائدة فاذا
استقر ايمانا فلة في حقه لزم ان يكون الدخول فيها ملزما اتمامها لانه لو لا ذلك لم يخف عليه شيأ فهلك فسأله
عنها بغيرها من نوافل الخير كالصوم والحج والجهاد بما موجده وحاصله اي
من وراء القرى والمدن وبوحشة اصطلاح اهل هذه البحيرة يعني في ابن ابي ان يعصبوه بيد المدينة وقيل
حديث اخرجه كتب له بخرجهم اي بما زرعهم وبلدهم وقيل المراد انجا بالمعروفة بقعها قال صاحب المطالع وقال
ابو الهيثم ومن وراء النجاد يعني بمشاه من فوق وجيم وهو وهم لن نترك من عملك شيأ بكسر المثناه من فوق
اي لن ينقصك من قوله تعالى ولن يترككم اعمالكم باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض
برفع صدقة على انها نائب عن الفاعل وتنوين لبون لاضافتها الى بنت مخاض وتنوين صدقة ونصب بنت مخاض على انه مفعول
بلغت ورواه ابن بطال من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ثم قال لم يات ذكره في هذا الحديث
وذكره في العروض بات في الزكاة قال الجوهري والخاض انثى الجوامل من النوق واحدتها حالفة بلا واحد
لها من لفظها وقيل للفصيل اذا استكمل الحول ودخل في الثانية ابن مخاض والانثى ابنة مخاض لانه فصل
عن امه والحقت امه بالمخاض سواء الحق او لم يلحق ولبون مخاض بكره فاذا اردت بالحق فقد دخلت عليه
الالف واللام الا انه تعريف جنس قال الشاعر وهو الفرزدق
لقد ولدت فصيل بني مخاض على الفصيل ولا يقال في الجمع
الاناث مخاض وبنات لبون ثمانية ثنتان ثلثية مضمومة ومن لم يجد فوقها فلا يعط هكذا رواه عنز واحد
وروي فلا يعطه بفتح الطاء وهما السكت اي فلا يعطى الزائد وليس المراد انه لا يعطى الفرد الواجب
بالاصالة لان فوقها طرف متعلق بمحذوف وقعت صفة لمحذوف تقديره فمن يجد سنا فوقها فلا يعطه هكذا قال ابن
المنير وادعى ان هذا المعنى متعين لاجل التقدير الذي ذكره قلت لا يطرد في كون التقدير
الذكور معينا للحمل على عدم اعطاء الزائد لاحتمال الاصل على الاستحباب وظاهر الامر ما قاله لانه ليس للرعية
مانعة العمال من احد الحق الواجب عليهم واداء وقع منهم حيف في اخذ وزيادة على الواجب كان
لهم الامتناع من ذلك الشعبة بهم الجملة ما لم يخف على نفوسهم في ابل صدقة في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
في كل خمس شاة سقط في رواية الكشميهني كلمة بنت الداخلة على الغنم وصوبها بعضهم وقيل الكل صحيح
كل صواب من انتزع شاة وكان يقال من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض وعلى انها بمعنى في فالغنم مبتدا
محذوفة وانما قدرتم الخبر لان العرض بيان الاقدار التي تجب فيها الزكاة ثنتا لبون انثى زيادة في
البيان او لتنبيه لرب المال لتطيب نفسه بالزيادة طيبة الحمل بفتح الطاء اي استحقت
ان تطرق الفحل فيضربها فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة قال الزركشي
ناقصة بالنصب على انه خبر كان وشاة على التمييز واحدة وصف لها قلت لا فائدة في هذا الوصف
مع كون الشاة تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول ناقصة اي اذا كان عند الرجل سائمة
ناقص واحدة من اربعين فلا زكاة عليه فيها وطريق الاولى اذا نقصت زائدا على ذلك وتحمل ان
تكون شاة مفعولا ناقصة وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه وفي الورقة بكسر الواو
وتخفيف الفاء الدراهم المضروبة وهي الورق ايضا والهاء في الورقة عوض من الواو وجمعه
على رحاب ورقين ومنه قولهم ان الورق يعطى اي الاقس تعنون ان الدراهم تستر نقص الرجل

الضعيف العقل ولا خرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار بفتح العين وقد تضم والمراد بالعيب هو
محمد لمالك رضي الله عنه في تكليف المالك سليما من العيوب اذا كانت كلها معيبة باب احد
العناق في الصدقة العناق بفتح العين الانثى من ولد المعز والجمع اعنق وعنوق والله لو منعوني عناقا
كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والتمسك لقبول العناق في
الزكاة بقول الصديق رضي الله عنه هذا متوجه فانه انما قاله على التقدير ولم يذكر وجه الاخذ والاداء
ولا سبب ذلك فلا يتعين ان يكون العناق المؤداة الى الرسول صلى الله عليه وسلم زكاة ويمكن فرض
الحال بها بطريق غير الزكاة كما لو اسلم انسان لا خر في زكاة وثبت الحق عند الامام فامر بالدفع فامتنع
منه ونصب الحرب فالواجب على الامام حينئذ قتاله من قبيل انكار المنكر ونصر الحق ثم انه لا يلزم
من فرض التقدير الوقوع انما اتت الصديق الملازمة من منع الحق واستباحه فقال المانع اي حق
كان واي مانع كان وذكر العناق والعقال مثالا للحق القليل تنبيها بالادنى على الاعلى والاسد لان
بهذا النظر يستقيم الاعلى التقدير ورب ما قدر المستحيل لاعلى المدار انه لو كان فيها الهة الا الله
لفسدتا فقال ابو بكر رضي الله عنه قال كل منع حقا ولو عقالا اغماقا او يعني قليلا او كثيرا فقاله
متعينون وهو لا منعوا فقاتلهم متعينون هذا كله كلام ابن المنير ودوح بمعنى الرأوقد مر فليكن
اول ما تدعوهم اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع عبادة على انه اسمه فاذا
عرفوا الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات استدل به بعضهم على ان الكفار
غير مخاطبين بفروع الشريعة لانه جعل الخطاب بالصلوات مشروطا بالايمان فحيث يكون الشرط
معدوما يكون المشروط كذلك وهو غير متجه فان نفس الحديث قاض بوجوبها يعني الصلاة فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم زكاة ولا خلاف ان الخطاب بالصلاة ليس شرطا في الخطاب بالزكاة
بل هم مخاطبون بالفروع جملة واحدة وتقدم ذكر ايام اموالهم تركوا يم الاموال خيارها جمع كريمة
لا عرفن ما جاء الله رجلا بفتح لها خواران اي لا رئكم هذا بعد هذه الحالة ولا عرفنكم بها وتروي لا
اعرفن زيادة فم قيل العض اي لا ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها وازاكم عليها وما جاء
الله رجلا في موضع نصب على انه مفعول باعرف وما حصد زيد اي لا عرفن محي رحل الله والخوار نحا
محمد مضموم صوت البقر المعروف بمهملات وقد مر تطوه باخفافها تكلم الشراح على الطلف والخف
ذكروا ان الطلف لذوات القوائم المشقوقة كالغنم والبقر والخف للابل وذلك فتح لكنهم اشكل
عليهم قوله عليه السلام في حق الانواع الثلثة تطوه باخفافها وفي رواية باظلافها فقال بعضهم بدل
ذلك على ان كل واحد منها موضع موضع الاخر قال ابن المنير وعندي ان الوحش ضعيفان
لقوله وتطحنها بقرونها ولا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون والتغليب
انما يكون اذا وجد شيآن متقاربان والحق ان شاء الله ان الكلام خرج مخرج اللف كانه قال تطوه
ذوات الاخفاف منها باخفافها وتطحنه ذوات القرون بقرونها فالصرف في كل قسم عايد على بعض
الجملة لا على الكل ومثله كثير في الكلام الفصيح قلت وطوى ذكر ذوات الظلف في هذه الطريق
كلها جاءت اخراها ردت عليه اولاها كذا الرواية هنا ولا اشكال فيها قال القاضي وجاء في

العجز

الصحيحين في بعض الطرق من رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح فلما مرت علينا اولاها رددت عليها اخراها
قال وهو وهم مني يريد لان الروايات تستعمل في العود اذا اطردت الاولى كانت الاخرى مثلها
المرور لما عايده بخلاف الطريق المشهور فان الاخرى اذا جاءت ثم جاءت الاولى فحوارها عود ورد
فيستقيم الكلام قال ابن المنير وهو عندي يستقيم على الطريقين وذلك ان الحديث وصف بكواعقوبتها
لم يرد الا بحصيها الا انه في المرة الثانية فصاعدا يصدق على الاخرى انها رددت عليه لا بقائها في المرة
الاولى فقد جازت وهي في الثانية وهلم جرا رادة فاخبر في الطريق الثانية عما بعده المرة الاولى والكلي
بالاخبار عن الاولى يتولد تطوه الى قوله كلما ولله اعلم كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة
مالا الكثر بالنصب خبر كان قال الزركشي وبالاقبل انه منصوب على المصدر قلت هو كذلك قطعا لا
يعني للبتوي من عهدته بالنقل ممكنه لا يجري على الاصاغر ولا يحتاج الى الاسناد فيه الى قائل معروف
او مجهول وعلى ذلك الامتناع ان يقال في قولنا قام زيد قيل انه فاعل بقام وكان احب اوله
اليه بيرحا قال القاضي رواية الاندلسي والمغاربة بضم الواو في الرفع وفتحها في النصب وكسرها
في الجر مع الاضافة ابدا الى جاء وجاعل لفظ الحا من حروف المعجم وكذا وجدته بخط الاصيلي قال ابن
المنير الرواية المصححة بيرحا بفتح الباء والراء والقصر لذلك صححها الباجي على اهل المشرق كابي ذر وغيره
وكذا ضبطه الصغاني فعال بوزن جاعل وفعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة قال
واهل الحديث يصحفونه ويقولون بيرحا وحسبون انها بير من ابار المدينة وكذا قال القاضي هو
حايط ليس اتم بير والحديث يدل عليه وكانت مستقبلة اي مقابلة للمسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم قربته منه ومنها يا رسول الله حيث اراك الله قال ابن المنير فيه جواز توكيل المفوض
وان التصرف بمقتضى الوكالة قول وان لم يتلفظ بالقبول خلافا لبعضهم قال الزركشي كله يحب
ومعناها تعظيم الامر وتحقيقه وهو مبني على ان السكون كما سكنت اللام في هل وبل فان وطئت
حركت ونونت فعلت بخ بخ وربما شددت فقلت بخ من اسماء الاصوات الدالة على حال في نفس المتكلم
وفي كلة تقال عند الاعجاب والرضى بالشيء وفيها لغات سكون الخا وكسرها مع التنوين وعدمه وكونه
للمبالغة فيقال بخ بخ والاكثر تخفيفه وتثنيته مكسور الخا وربما شدد منونا مكسورا قال الشاعر
وقد جعلها رواده اكوم الزاد ات بخ لك بخ لبحر خضم وحكى ابن السكيت فيه بخ بخ
ذلك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح ويروي بالهمزة اسم فاعل من راح يروح اي انه فوت
الفايدة يصل نفعه الى صاحبه كل رواح لا يحتاج ان يتكلف فيه للمشقة والسير واني ارى
ان تجعلها في الاقربين لفس هذا ما يدل للبخاري على بيوبه فانه بوب على الوكالة على الاقارب
وقد ليس زكاة قال الزركشي فان اراد ذلك بالقياس امكن قلت فيه نظر طاهر وقد استدل
بعضهم بهذا على ان مرجع الحبس لاقرب الناس الى المحبس ورده القاضي بان ابا طلحة لم يمتثل
تحبيسها اولا وانما جعلها لله ومقتضاه ان يتباع لو شاء النبي صلى الله عليه وسلم ويصرف ثمنها فيه
قال ابن المنير وعندي ان يكون بيل اصل التحبيس وقوض الى النبي صلى الله عليه وسلم بعين
المصرف وهو الظاهر قلت انما يكون هذا هو الظاهر ان لو كان في لفظ ابي طلحة ما يرجح حمله

على الوقف وليس كذلك فان الذي ذكر عنه في الحديث انه قال والله ما صدقته الا ارجو بها وذخرها
عند الله وذلك محمود ليس ظاهرا في التحبيس فتامله **فاني ارتكن اكثر اهل النار** اي سعدى الى
ثلثه مفاعيل وهو هنا سد المفعول الاول وهو في محل رفع والكاف والنون في محل
نصب على انه المفعول الثاني واكثر منصوب وهو المفعول الثالث وروي **اركن** **تكثر اللعن**
اي الشتم **وتكفر العشير** اي الزوج والمراد الفن يستر ان احسان الازواج المهن ومحونه
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اللب العقل والحازم الضابط لامره يعني انهن اذا
اردن شيا غالبن عليه والمؤمن عليه حتى يصلوا اباكان او خطا **ليس على المسلم في**
قوسه وعلامه صدقه فيه حجة ظاهرة على انه لا زكاة في الحبل وقد كان اهل الشام سالوا ابا عبيدة
ابن الجراح ان ياخذ من خيلهم ورقيقهم صدقة فابى وكتب الى عمر فشاور الصحابة فقال له علي بن ابي
طالب لا باس بذلك ان تصر بعدهم حرية يوجد دون فيها فاخذها منهم لبذلهم لها طوعا حكاه ابن
بطال قال ابن المنير وفي قول علي اشاره الى تعارض الامر عنده في اداء الزكاة عن الخيل تطوعا لان
القاعدة جواز تصرف الانسان في ماله بما يصدقه لكن عارض ذلك قاعده سد الذرايع اذ في بسيط
ذلك زكاة يودي الى الامة مفسده لان ذلك يوول الى اعتقادها واجبة عند تطاول الازمنة
وجهل الولاة فيستاد دونها على انها واجبة فتصير جزيه على المسلمين ولكن عمر رضي الله عنه رجح المصلحة
العاجلة على المفسدة الاجلة ويذهب على اخذ ملاك الخيل تقول لا ينبغي ان يزاد على قدر زكاة الفطر
تطوعا ولتطوع بغير هذا احتج لها محمد **وما سئلته** مفتوحه ونصغر **فضاله** بفتح الفاء وبالضاد
المعجمة وقد مر **او باني الجذعة** بكسر **فكسور** بفتح الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير المغنمة عقودة **وبينا**
... او مضمومة بعد الفاء تم هره بكسوره وتروى فاريا اي فطنا **سيح عنه الوحضا** او مضمومة وحا
مهلة مفتوحه فضاد معجمة فالفهدوده اي العرق الكثير **وان ما نبت الربيع** هو من
الاسناد الحازي على راي الشيخ عبد القاهر ومن تابعه اذ المسند اليه ملابس للفعل وليس فاعلا
حقيقيا له اذ الفاعل الحقيقي هو الله تعالى والسكاكي يري ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع
لجعله استعارة بالكنايه على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبته الانبات الله والكلام في ذلك
رد اوجنولا مقرر في محله ولا نطول به **يقتل** اي شيا بقتل اوشيا بقتل فان قلت فيه حذف الموصوف
مع ان الصفة جملة وبابه عندهم الشعر قلت انما ذاك حيث لا تكون الموصوف بعضا من مجرور من او
في متقدم مثل وما منا الا له مقام معلوم ومثل قوله لو قلت ما في قومها لم يتهم بفضلها ومسلم
وقد وجد هذا الشرط في الحديث فلا اشكال **او يلم** اي يقرب من الفعل قال الزركشي وهذا اوسقط
منه شيء ولعله ذكره في كتاب الوقايا ان ما نبت الربيع ما يقتل حطا او يلم قلت هما طريقان ثبت في
احدهما لفظ معنى وفي الاخر لفظ والمعنى صحيح فلا يقال سقط من احدا لطريقين ما ثبت في الاخر تعين
انه امر محتاج اليه اذ الفرض ان كلا منهما صحيح ثم قال والخبط بالجاء المهملة استفاح البطن من دا
يصيب الابل من اكله يقال حطت الدابه تخبط خبطا اذا اصاب مرعا طيبا فاطردت في الاكل حتى
تنتفخ فتموت وروي بالحا المعجمة من التحبط وهو الاضطراب قال الازهري وهذا الحديث اذا

فوق

فرق لم يكد يفهم وفيه مثلان احدهما للحرط في جميع الدنيا وشحها عن صوفها في حقها وهو ما تقدم والاخر
للمقتصد في اخذها والانتفاع بها وهو قوله الا اكلة الخضر فان الخضر ليس من احرار البقول التي تغيثها
الربيع ولكنها من الجنه والجنه ما فوق البقل دون الشجر التي ترعاها المواشي وهذا صحيح المعقول
النبي صلى الله عليه وسلم اكلة الخضر من المواشي مثلا لمن يقتصد في اخذ الدنيا وجمعها ولا يحمله الحرص على اخذها
بغير حقها فهو يخوض فيها كما يحب اكلة الخضر الاتراه قال **اجترت** **عين الشمس** اي اذا شبعت تركت
الرتع وتستمري وتشط فاذا ثلطت زال عنها الحرط وانما يحرط الماشيه انها لا تثلط ولا تسول **الا اكلة الخضر**
الرواية فيه هكذا بالا الاستثنائيه وروي الا بتخفيف اللام وفتح الهمزه على انها استفتاحيه
كانه قال الا انظروا اكلة الخضر واعتبروا شانها والخضر في اكثر الاحاديث هو الحلو والروايات بكسر الضاد كذا
قال القاضي وهو ضرب من الكلا واحده خضره وروي الخضر بضم الخا وفتح الضاد جمع خضره وروي
الخضر بضم الخا وسكون الضاد **حتى اذا امتدت خاصرتاها** اي جنباها يعني امتلات شبعا وعظم جنباها
استقبلت عين الشمس لان الحين الذي شقت لها فيه الشمع واشتداد الخاصرتين هو الحين تشتهي فيه
الشمس **فثلطت** بمثلثه ولام مفتوحه اي القت السرقين سهلا رقيقا كما افاده الجوهري قال الوركشي
وقال السفاقسي بكسر اللام فلت والذي راشه فيه وثلطت ضبطه بعضهم بفتح اللام وهو الذي سمعت
من الشيخ وضبطه بعضهم بكسرها **ورتعت** اي اسرعت في المرعي الخصب **وان هذا المال خضره حلوه**
استدل به ابن الاثاري بوب وروبانه انما اتى على الحال تشبيه اي ان هذا المال كالبقله الخضره الحلوه
قال ابن المنير هذا الحديث اصل كبير في قاعده الورع وهو يرفع الاشكال ويرد الخلاف الى الوفاق
وانما اضطرب الناس فيه لتعارض الملائمات اجماعيه وذلك ان السلف رضي الله عنهم اطلقوا الورع
في المباح والائمه متطابقه على التقليل من الحلال وانه اسلم فهذا الطلاق وحدوا المباح بانه ما استوي
فعله وتركه فقايل يقول الجمع بين كونه مباحا وبين دخول الورع فيه جمع بين النقيضين والاولويه
وهو ناقض فالجا الى ان قال لا ورع في المباح وقايل يقول اطلق السلف الورع في المباح وتغيبه عن
خلاف الاجماع لكنه لم يتخلص في سوال التناقض والحق ان المباح يطلق على الفعل الذي سلمت العاقبه
من اداية الى محظور شرعي بفرض فيه ان الصادق قال لصاحبه حرمتك فيه فانه لا يودي في حقك الى
محظور ولا مكروه فهذا لا يختلفون انه لا ورع فيه ويطلق ايضا حسنا للامر الذي ان سلمت العاقبه
فيه فهو مباح وان افضت فيه الى خلاف المباح فليس بمباح فهذا الحسن مباح باعتبار ذاته غير مباح
على تقدير اداته الى خلافه وفيه دخل الورع والله الاشارة بقوله عليه السلام احوف ما اخاف عليكم
زينة الدنيا فان زينة الدنيا هي حسن المباح ومع ذلك خافها لاداتها غالبا الى خلاف المباح من اعتياد
حب الاكثار وحمل العاده على الكسب من الحل والحرام ووقعت المسايل شهيه منكري الورع لانه
تعجب من كون الدنيا مباحه وحيزانم خاف منها الشر الذي هو المحظور وصحح من وصفها بالوصفين
المحمود والشر وذهل عن الحال والمال حتى يعتد عليه السلام بالثاني وذلك ان المباح بالقول المطلق وهو ان سلمت عاقبته كان خيرا ابدا وان ادى الى الوبال وهلاك الماشيه كان شرا
ومخوفا منه ومني للمسايل بذلك اذا الخير العاجل الى الشر الاجل لذلك المباح حالا اذا ادى الى محظور

ما لا كان الاولى من الاول تركه فصدق عليه انه مباح يعني على تقدير السلامة وصدق عليه انه يتورع عنه
على تقدير ادائه الى الهلكة والاحتمالان متقابلان فلو تحققنا وبال العاقبة لجزمنا به بالتحريم ولو تحققنا فيه
السلامة لجزمنا بالتحليل الدائم ولكن لما كان الاصل السلامة والغالب الوبال اقتضى تعارض الاصل
والغالب حكما متوسطا وهو تنجيز خلاف الاولوية وهو المراد بالورع انتهى كلامه رحمه الله فتامله

باب الزكاة على الزوج والايتام في الحجر عن زينب امراة عبد الله

هي زينب بنت
معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود وقيل هي بنت ابي معاوية قاله ابن منده وابو نعيم وقال ابو
عمر زينب بنت عبد الله بن معاوية ولقب زينب هذه ريطة وقيل رايطة وجدت امراة من الانصار
حاجتها مثل حاجتي اسم هذه المراة زينب ايضا ذكر ذلك في مختصر الاستيعاب وقيل هي امراة ابي مسعود
الانصاري وقد ذكر ذلك ايضا ابن الاثير في اسد الغابة فقال زينب الانصارية امراة ابي مسعود
وزينب الثقفية اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسالانه عن النفقة على ازواجهما اتجزي عني ان انفق
على زوجي وايتام لي في حجري حمل المازري رحمه الله هذه الصدقة من امراة ابن مسعود على الزكاة الواجبة
وقال انه الاظهر لسوالها عن الاجزاء وهذه اللفظة انما تستعمل في الواجب قلت وعليه يدل تبويب
البخاري واما ما ذكره من ان الاجزاء انما تستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا فليس كذلك فالخلاف
في المسالة ماثور عند الاصوليين فمنهم من ذهب الى ان الاجزاء يعم كل مطلوب من واجب ومندوب
ومنهم من قال بل يختص بالواجب ولا يستعمل في المندوب اصلا وهذا هو الذي اعتمده المازري ونصره
القرافي والاصفهاني في شارحي المحصول واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال كلام الفقهاء يقتضي ان
المندوب يوصف بالاجزاء كالفرض وقد ورد في الحديث اربع لا تجزي في الاضاحي واستدل به من قال
بوجوب الاضحية وانكر عليه ورد القاضي كلام المازري لان قوله عليه السلام ولو من حليكن وما ورد
في بعض الروايات ان صدقتها من صنعة يدها يدل على انها صدقة التطوع يريد القاضي فلا يكون
في ذلك حجة لاشهب وغيره ممن اجاز اعطاء المراة زكاتها لزوجها واستظهر ابن المنير كون الصدقة
المذكورة هنا تطوعا وقال لكن ذلك لا يسقط حجة اشهب لان الذي منع اعطاها الزكاة لزوجها انما اعتل
بانها تعود اليها في النفقة فكانها لم تخرج عن يدها ولا تحقق اداها فلهذا لم تجزي فيقال له لو كان
احتمال رجوعها اليها او نفس رجوعها اليها مبطلا للاخراج الذي هو قربة استوى فيه الفرض والنفل
وهو الحق ان شاء الله تعالى

باب قول الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله

ذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان المراد بالرقاب المكاتبون وقال مالك رضي الله عنه المراد شراء
الرقاب للعتق والولاء للمسلمين على ما عرف من مشهور قوله وحجته ان جميع الاصناف لما كانوا ياخذون
على التمليك اي يملك القابض ما عسى ان يعطاه علق الاضافة اليهم باللام خلا السبيل والرقاب اما
السبيل فانه محل للصرف فعلق الفعل بالنسبة اليه بفي اشارة الى انه محل تصرف فيه وكذلك الرقاب
التي تشترى هي لا تملك الاثمان ولا تصرف اليها وانما هي محل تصرف المال فيه الى ملاكها ليعتق فلو كان
المراد المكاتبين لاخذوا على التمليك واضيف الفعل اليهم باللام اسوة بقية الاصناف فلما قرنوا بالسبيل
في التعليق بفي علم انهم محل لا آخذون فبهذا تتواخى الكلام وتترتب النظم وليس العدول عن اللام وقد بني

الكلام

الكلام عليها الى في سدا حاش لله فان قلت جعل اللام للتمليك يفضي الى مخالفة مذهب مالك فانه لا يعتقد
ان الاصناف يملكون قلت قال ابن المنير انما لا يعتقد ان الاخذ منهم كائنا من كان يملك بالاخذ ويتصرف
فيما ياخذ تصرف الملاك الا السبيل والرقاب هذا كلامه رحمه الله ويذكر عن ابي لاس بسين مهملة
منونة قال ابو عمر اسمه عبد الله وقيل زياد فقيل منع بن جميل وقيل الظاهر ان القايل هو الذي
كان مصدقا في هذه الواقعة وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن جميل قال ابن منده لا يعرف اسمه
ومنهم من قال اسمه حميد ما ينقم بن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يقال نقم ينقم بالفتح في
الماضي والكسر في المضارع ويقال بالعكس والحديث يقتضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر
فاذا لم يحصل له موجب للمنع الا انه كان فقيرا فاغناه الله فلا موجب له وهذا مما يقصد العرب في مثله
النفي مبالغة بالاثبات نحو ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب لانه ان لم يكن
فيهم عيب الا هذا فلا عيب فيهم كذلك هنا اذا لم ينكر الا اغناء الله له بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا واما
خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله تقدم الكلام على الادراع
والاعتد وما فيها من الخلاف وفيه دليل على تحبيس المنقولات وفي مسالة خلاف وقد نشا اشكال من
كونه لم يامر باخذ الزكاة منه وانتزاعها عند منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه السلام اجاز
لخالد ان يحتسب ما حبسه من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي قال وهو
حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلاف الشافعي ووجوب قسمتها على الاصناف
الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج المقيم في الزكاة وقد ادخل البخاري هذا في باب اخذ العرض في الزكاة
فيدل انه ذهب الى هذا التاويل وهذا ما تقدم الوعد باتيان الكلام فيه قال ابن دقيق العيد وهذا
لا يزيل الاشكال لان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى
جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان
كان طلب منه زكاة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته واستضعف الاستدلال على صرف الزكاة الى صنف
واحد من الثمانية وعلى جواز اخذ القيم في الزكاة وهو ظاهر ثم قال وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد
لادراعه واعتده في سبيل الله ارصاده اياها لذلك وعدم تصرفه بها في غير ذلك وهذا النوع
حبس وان لم يكن تحبيسا فلا يبعد ان يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم تظلمون خالدا مصروفا
الى قولهم منع خالد اي تظلمونه في نسبته الى منع الواجب مع كونه صرف ماله الى سبيل الله ويكون المعنى
انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على غير ذلك قلت لا حاجة في الاعتذار عن خالد بذلك وانكار
نسبة المنع اليه الى ان يحمل حبسه للادراع والاعتداد على الارصاد لجهة السبيل لا على حقيقة التحبيس
بل لو حمل على التحبيس نفسه على ما هو المتبادر الى الفهم منه لتاتى ما قاله من الاعتذار على الوجه الذي
قرره واما من قال ان الصدقة هذه كانت تطوعا فقد ارتفع عنه هذا الاشكال ويكون عليه السلام
قد اكتفى بما حبسه خالد عن اخذ شيء اخر من صدقة التطوع ويكون من طلب منه مع ذلك شيئا اخر وعابه بالمنع
ظالما له في مجرى العادة واما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة

ومثله معه قال ابو عبيده نراه والله اعلم انه كان اخر عنه الصدقة عامين من حاجة بالعباس اليها فانه يجوز للامام ان يوخرها على وجه النظر ثم ياخذها منه كما اخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة ثم اخذ منهم في العام المقبل صدقة عامين قلت وفي بعض طرق الصحيحين لني على مثلها فيحتمل ان يكون هذه اللفظة صفة اشكالا لثبوت ما لزم العباس وتوجيه قوله انه عم الرجل صنو ابيه فهي هذه اللفظة اشكالا ما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب ان يحمل ما عليه فان قلت هل من سبيل الى التوفيق بين هاتين الروايتين قلت نعم باحد وجهين الاول ان يكون الضمير في قوله لني عليه عائدا على رسول الله لا على العباس الثاني ان يحمل عليه السلام عن العباس بالصدقة بامور العباس منها فان الحالة شغلت ذمة اخرى بالحق فيكون الصدقة على العباس بطريق الاصالة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الحمالة ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا عن امور وقع ومعنى وهو تسلف صدقة عامين من العباس وقد روي في ذلك حديث منصوص انا تعجلنا منه صدقة عامين قال ابن المنير وهذا الحديث خارج عن الصحيح المشهور ولو صح لم يدل على خلاف قول مالك لان المشهور من مذهبه جواز التعجيل قبل الحول يسيرا فتحمل العباس لماساله النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقته قبل محلها كان ذلك قريب الحول فاذن فلا دليل لهم فيه وما يتخيل ورود في صدقة العام الثاني يندفع باحتمال ان يكونا مالين ذوي حولين متغايرين مثل ان يكون حول احدهما اول المحرم وحول الاخر محل في الخامس منه فعجل زكاة المالين في الخامس والعشرين من ذي الحجه فتصدق انه عجل عامين لمالين لعله قدمه قبل انقضاء حوله بخمسة ايام والاخر بعشرة ايام والاحتمال في وقايع الاعيان كالاحتمال في المقال فسقط بها الاستدلال حتى نقد فما كسوره ودال مهملة ما اعطى احد احدا نائبة عن الفاعل عطا مفعوله الثاني حتى اصفه عطا واسع عطف على خير من الصبر بحمول ثناء عاملان واعمل الثاني وحذف من الاول وانما اعطاهم لحاجتهم ثم بينهم على موضع الفضيلة ان هذا المال خضره سبق الكلام فيه لكن قال الزركشي هنا ثانيث الخبر نسبة على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا المال او يكون الثانيث للمعنى بانه اسم جامع لاشياء كثيرة والمراد بالخضرة الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قلت اذا كان قوله خضره صفة للروضة او المراد بها نفس الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان يوافق المبتدا والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر جنسه مشتقة غير سببيه نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فنحو زيد ونحو هذه الدار مكان طيب وزيد اسد عجيبة من احذه بسخاوة نفس اي بطيب نفس من غير حرص عليه قال الداودي يحتمل سخاوة نفس المعطي ويحتمل الاخذ وكذا قوله باشراف نفس ومن اخذه باشراف نفس اي بكثرة حرص عليه وتطلعها اليه والحكمة في كون اشراف النفس ما تعاني الاخذ الخوف على الاخذ حينئذ من خلقه وطمعه ان تاخذ ولا يرضى في الوجه وتسكثر اما الذي ياخذه على غير هذا الوجه فالظن به سهولة العروف عليه وسخاوة النفس بانفاقه في وجهه لا اوزر احدا بعدك شيا اوزر بفتح الهمزة وتقديم الواو ساكنة على الزاي مفتوحة ثم هاء مضارع وزيت اي نقصت اي لا انقص احدا بعدك شيا من المال والمعنى انه لا ياخذ

من

من احد بعده شيا ثم ان عمر دعاه ليعطيه فابى ان يقبل منه شيا وسع ذلك فلم يحوجه عمر على القبول فتوهم بعض الناس ان هذا يدل على خلاف مذهب مالك وذلك ان مالكا رحمه الله يقول من كان له على رجل دين من بيع او سلف ونحوه فدعي المديان للقبض فابى فالحاكم يحوجه على القبض لتبرا الذمة المديان وحلال له منه وهذا عنده خلاف ما وجب لعاريه يغاب عليها فادعى المستعير ضياعها ودعي لقبض القيمة فابى المعير قال مالك لا يحوز قال ابن المنير والفرق عنده ان دين المعاملة قد دخل كلاهما بمقتضى العقل على الوفاء والاستيفا بخلاف قيمة العارية فانه لم يدخل معه على الاستهلاك وانما جاء ضمانه على هذا التحليل لو استهلك له الغاصب سلعه راى العين لم يلزمه قبول العوض لانه الموظ لنفسه ومنهم من علل مسالة العارية بان المستعير ضمن قيمة وهذا ان يقول ما اتهمك فلا يناقض هذا مسالة الغصب اذ انتفا رهنا فالعطا ليس دينا فحكم عمر بكفك تسميته عطا فلا يلزم من عدم اجباره على قبوله ان لا يحبر في الدين وهو واضح فقال يا ايها الناس اني اعرض عليكم حقه من هذا الفي فابى فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حلمه اني اعرض عليه حقه من هذا الفي فابى فعل عمر رضي الله عنه ذلك ايلا عا في ان سنته العادلة من الحيف والتحصيص والحرمان بلا مستند والله اعلم اعطيه من هو افقر اليه مني فيه بكفه حسنة وهي كون العقير الذي يملك شيا ما لانه انما يستحق فقيرا وافقر اذا كان الفقير لدشي مثل وبكثر واما لو كان الفقير هو الذي لا شي له البته لكان الفقر لكلهم سواسيه فيهم افقر منه فما لحذه من الغريب استدلال بعضهم بهذا الامر على اجازه قبول الحوائز مطلقا حتى من الظلمه والعشارين وهذا الوجه له البته قال لا يستوي الخبيث والطيب والله المستعان باب من سال تكثرا قال الزركشي نصب على المصدر اي سوال تكثر اي يستكثر المال سواله لا يريد به سد الخله قلت ويجوز ان يكون منصوبا على الحال اما بان يجعل المصدر نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدل او بان يقدر مضاف اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التاكيدي لا النوعي اي يكثر تكثرا والخمله الفعليه حال ايضا جمرة لجا مهملة وزاي يا مولل الرجل وسال الناس حتى ما يلوم ما الغنيه ليس على وجهه مزعه لحم المزعة بميم معجمة مفتوحة وزاي ساكنه وعين مهملة قطعة يسيره ومنه حديث لمن سال سوالا كثيرا او النخاري فهم انه وعيد لمن سال تكثرا او الفرق بينهما ظاهر فعد سيال دايما وليس بكثير الدوام افتقاره واحتياجه لكن التوعد بين انه المتوعد هو السايل عن عنى وكثره لان سوال الحاجه مباح ربما ارتفع عن هذه الدرجه وعلى هذا نزل النخاري الحديث وقد علمت ان الناس يقولون في المجاز اذا راق السوال ما وجهه وقلت في هذا المعنى قال لي اذا راق ما المحيا وتعاطى السوال من غير فاقه لي عرض مطهر قلت لكن انت لخسته سلك الاراقه فنوعد هذا السايل تمن جنس المجاز المستعمل لكن بالحقيقه اشاره الى ان لحم وجهه يذهب فكيف بمايه وقال ابن التين يدنو يوم القيمه حتى يبلغ العرق نصف الاذن ووجه مناسبته هذا المالفيله ان خمق ذهاب لحم الوجه حقيقة بهذا السبب لان العرق لا يبلغ هذا المبلغ الا لشده الحر والوقود وبالمثل من هذا في العرق تسهل اللحوم وتضمحل فكيف بهذا الامر العظيم وزاد عبد الله قيل يرتد بن صالح وهو ابو صالح كاتب الليث وقيل عبد الله بن وهب المصري كذا رواه ابن شاهين عن عبد العزيز بن يحيى المصري

حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث فذكره **بلحفه** الباب باسكان اللام
باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا الالحاف الالحاح وهو اللزوم وان لا يفارق
الا بشيء يعطاه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده قال الزمخشري ومعناها هم
ان سالوا سالوا بلطف ولم يلحفوا وقيل هو نفي للسوال والالحاف جميعا كقوله على لاحب لا يهتدى بمناره
يريد نفي المنار والاهتداء بها اي هي ولا يخفى ان هذا الوجه اعني نفي السوال والالحاف جميعا اوجه
في النفي وفي ان يحسبوا اغنيا لكن الزمخشري حمله كالمرجوح لما ان هذه الطريقة انما تحسن اذا
كان ذلك المقيد متعلقا للازم فان لم يكن من حال المنار ان يهتدى به فيكون نفي اللازم نفيا للملزوم
بطريق برهاني وليس الالحاف بالمنشإ الى السوال كذلك بل لا يبعد ان يكون ضده وهو الرفق
واللطف اشبه باللازم **الاكلة والاكلتان** بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان واما الاكلة بالفتح
فالمرة الواحدة مع الاستمرار فلا معنى له هنا وتشهد لهذا الرواية الاخرى اللقمة واللقمتان **ولكن**
المسكين تشهد بذلك لكن فالمسكين منصوب وتخفيفها فهو موقوف **عن ابن شوع** بتشديد المعجمة بينهما
عين مهملة مصروف **ان الله كره لكم ثلثا عن قيل وقال** بالفتح قال صاحب المحكم القول في الخير والقيل والقال
في الشر وقيل وقال وما بعدها بدل من ثلثا فان قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا
منها فعل ماض فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالتنبيه التهما قلت لا نسلم ان واحدا
منها فعل بل كل منها اسم مسماه الفعل الذي هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك
ضرب فعل ماض وهذا اخبر عنه والاخبار عنه باعتبار مسماه وهو ضرب الذي يدل على الحدث والزمان
وغايته الامر ان هذا لفظ مسماه لفظ ولا يكبر فيه وذلك كاسما السور واسما حروف التهجي وقول ابن
مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلث والذي يخص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف
فترك رجلا منهم لم يعطه تقدم في كتاب الايمان انه يقال له حميل بن سواقة وان في مغازي
الواقدي ما يدل على ذلك وفي اسد الغابة حمال وقيل جعيل بن سواقة العفاري وقيل العمري
وهو اخو عوف من اهل الصفة وفقراء المسلمين ثم اخرج عن محمد بن ابراهيم التيمي ان قابلا قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت الاقرع بن حابس ومبينة بن حصن مائة من الابل وتركت حميلا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لحميل خير من طلاع الارض مثل عيينة والاقرع
ولكني تالفتهما ليسلما ووكلت حميلا الى اسلامه **وهو انعمهم الى** اضاف افعل التفضيل الى
ضمير الوهط المعطى واوقعه على الرجل الذي لم يعط وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة
على من اضيف اليه كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد يعيا انه ليس من الوهط المعطى
ضرورة كونه لم يعط فتنبه كما تنبه يوسف احسن اخوته مع ابراءه هذا المعنى والمخلص من ذلك ان
يكون المحب الوهط الحاضرون الذين منهم المعطى والمتروك فان قلت لم لا يجوز ان يكون المقصود
بافعل التفضيل زيادته مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور ويجوز التركيب
كما اجاز ابو يوسف احسن اخوته بهذا الاعتبار قلت المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله
على كل ما سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا **ثم قال اقبل**

اي

اي سعد في قول اقبل رواية ابن اخيه انه فعل امر من القبول وهمزته همزة وصل الثانية انه فعل
امر من الاقبال بهمزته همزة قطع كانه لما قال له ذلك تولى لمذهب فامره بالاقبال ليبين له وجه
الاعطاء والمنع واي حرف نداء وسعد منادى مفرد مبني على الضم وروي في مسلم اقبلا اي سعد
على انه مصدر قائم اي اقبل اقبالا يعني انعارضني فما اقول كانك تقاتل **ولا نعطي له وسعد**
عليه ولا يقوم فيسال الناس المضارع الواقع بعد الفا في الموضعين محذوف منه النصب بان
مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا ومحذوف منه الرفع على انه معطوف على المنفي المرفوع
فيجب النفي عليه اي لا نعطي له فلا يصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس **قال ابو عبد الله**
صالح بن كيسان هو اكبر من الزهري ينبه بذلك على ان الحديث من روايته الا كابر عن الاصاغر
باب حرص الرجل هو بفتح الحاء المهملة حرر الجر من الحرص بمعنى الطلب لانه الحرر بتقدير بطن
وحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق مذهب مالك والشافعي وعامة اهل
العلم ان التمرة التي يخرص فيها العشر تخرص وهي رطب ثم تعلم مقدارها فتسلم الى ربها ويكون عليه
مثل حق الله تعالى فيها ثم اوخالف في ذلك ابو حنيفة واصحابه مستدلين بما يودي اليه المذهب
الاول من بيع مثله تمرا بمثله وهو ممنوع عنه قال ابن المنير وسنفصل عن ذلك بان الزكاة وان تعلق
بالذمة والمقصود بالخرص تعريف القدر الذي يتعلق بالذمة ولا يرد على ذلك سقوط
الزكاة بالحاجة الطارئة لجواز ان يحدث على الحقوق الثابتة في الذمم مسقطات الا ترى ان ثمن
الثمرة المبيعة تتعلق بذمة المشتري وتخلص به عند تلفها ثم لو اجيحت الثمرة سقط الثمن عن الذمة
فكذلك زكاة الثمار واحد القولين عندنا تتعلق الزكاة بالذمة لا بالعين فكذلك الشافعي وان كان
المشهور عندنا تعلقها بالعين فمقتضى هذا الخلاف ان يكون فيما عدا الثمار ولا اشكال ان على
الزكاة بالعين في ان الخرص جيد يوول الى بيع حظ المساكين وحظها مثله تمرا لا ناسح لارباب
الحوائط التصرف في جملة الحوائط واستهلاكه ثم يوديهم عوض ما استهلكوه وكل ما بعد ذلك
تسلط اهل بيع المشتري على استهلاك السلعة بالعوض المسمى **فقال لها احصي ما يخرج منها**
بعد بصفة التناهي اي احفظي وقدري جميع ما يخرج منها عددا **امانتها** يجوز ان يكون اما استصحابه
فيكسر همزه ان وان يكون بمعنى حقا ففتح همزه ان **فلما يقل** بكسر القاف مضارع عقل يعقل
اي لشدته بعقال له **فعللنا** من الفعل ويروى فعقلنا من العقل **فالعبه بحلي طي** بشد اللام وهو
من لحث وهمزه بعدها على زنة فعيل وفي نسخة بحبل طي على التثنية وهما احياء سلمى جبلان لهم واحا
على وزن قرشي وكل من مانه ولامه همزه **واهدي ملك ايله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا**
وكساه بردا وكتب له ببحرهم صاحب ايلة يقال هو يوحنا بن رؤبة وصالح على الجزية وعلى اهل
حربا وادرح بلدين بالشام كذا في سيرة معلطاي والذي ذكره من هشام ان اهل حربا واذرح
اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فصالحهم ولم يحمل ذلك متعلقا بصاحب ايلة وروى مسلم في الفضائل
من حديث ابي حميد الساعدي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك وذكر الحديث وقال
فيه وجاء رسول ملك الغلا صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى اليه بغلة بيضا فكتب

اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدي اليه يرد قال النووي في شرح مسلم وجار رسول بن العلا بفتح العين واسكان اللام وبالدال قوله فاهدي له بغلة بيضا هذه البغلة هي دلدل بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم يوافقه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها قال فيحمل قوله على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المحي بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات ان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه في مسلم انه كان عليه السلام يوم حنين على بغلة بيضا اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وهذا دليل على المغايرة قال وفيما قالها لقاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان لدحية البغال دلدل وفضة والتي اهداها ابن العلماء والايليه وبغلة اهداها لكسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي كذا في السيره لمغلطاي قال وقد وهم في تفويضه من بغلة بن العلماء والايليه قال ابن العلماء هو صاحب ايله والايليه منسوبة اليه وبعض ذكر البغلة التي اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي كما تقدم عن صحيح مسلم قال لكن في سيره الدمياطي ان دلدل اهداها له المقوقس وفضة اهداها له فروة بن عمرو وهو غريب لابي بكر رضي الله عنه فعلى هذا لا تناقض في كلام مغلطاي لان فروة بن عمرو هو فروة بن نفاثة وذكر بغلة كسرى وضعف ذلك وتعقبه بعدم قبول الكتاب وذكر الايليه وذكر التي من دومة الجندل واما الكتاب فحكاه ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ملك ايله واشفق ان سعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بعث الى المنذر واقبل معه باهل خربا واد وح فانوه فصالحهم وقطع عليهم جزية معلومة وكتب لهم كتابا بسم الله الرحمن الرحيم هذا امنة من الله ومحمد رسول الله لبحنه ابن روبة واهل ايلة لسفنهم وسيارهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد رسول الله ولمن كان معهم من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر ومن احدث حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه طيبة لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كم جاب حد يقتك وفي بعض النسخ جابدون تا الثانيث وجاهذه بمعنى كان اي كم كان قدر ثوحد يقتك قال عشر اوسق قال الوركشي اي جاب مقدار عشره اوسق حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو وما قبله موضوع على تقدير الحاصل عشره اوسق وحرص بدل من قوله عشره قلت هذا امتناف لتحديره او لجاب مقدار عشره اوسق قال وحوز بعضهم النصب على الحال قلت ليس المعنى على ان ثمر الحديقة جاء في حال كونه عشره اوسق بل لا معنى له اصلا هذه طابه يعني المدينة قال الوركشي اي طيبة لا تصرف للعلمية والثانيث قلت الاولى الانصراف عن بيان مثل هذه الامور الواضحة اذ لا سبب يقتضي خلاف ذلك فلما راي احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه قيل على

حرف

حذف مضاف اي يحبنا اهله ونحبهم واهله الانصار سكان المدينة وقيل اراد انه كان يسترد اذا راه عند القدوم من اسفاره بالقرب من اهله ولقائهم وذلك فعل المحب فهو مجاز وقيل بل حبه حقيقة وضع الحب فيه كما وضع التسبيح في الجماد المسبح مع داود عليه السلام وكما قيل في تسبيح الحصا وحنين الجذع وخشية بعض الحجارة قال السهيلي والمسند من طريق ابي عبس بن جبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وهو على باب الجنة قال وغير بعيد ان يجعل الله في بعض الجبال ادراكا وتمييزا كما جعل في بعض الحجارة قال وقد ثبت ان الجبل يعرف من يمر به ويسلم عليه ويعرف زائره ويستوحش لفراقه ويستبشر بمجيء من يعرفه ويستأنس به ويستدعي من يمر به ان يصعد اليه ويشرف عليه ويدعو له ويتبرك به ويتبرك بالصلاة عليه وقوله عليه السلام المرء مع من احب قال وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا احسن من اسم مشتق من الاحد والصمد وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم متقدمة لما اراده سبحانه وتعالى من مشاكلة اسمه لمعناه اذ اهله وهم الانصار نصروا التوحيد والمبعوث بالتوحيد عنده استوجبوا وسميا وكان من عادته عليه السلام ان يستعمل الوتر ويحبه في شانه كله استبشارا للاحديه فقد وافق اسم هذا الجبل اعراضه عليه السلام ومقاصده في اسمائه وقد يدل لتفاؤله بالاسماء استصلاحها واسم هذا الجبل من اوفق الاسماء له ومع اشتقاقه من الاحديه تحركت حروفه الوقوف على ذلك يشعر بارتفاع دين الاحد وعلوه فعلق حبه عليه السلام به اسما ومسمى يخص من يلقى الجبال بان يكون معه في الجنة اذا بست الجبال بسا فكانت هباء منبثا انتهى كلامه حيوه بنو النضار بعض القبائل الذين يسكنون الدور اي الجبال عن عمارة بضم العين المهملة ابن عزيز بعين معجمة مفتوحة فزاي مكسورة فمثناه من تحت مشدده فهاء ثانيث باب العشور فيما يسقى من ماء السماء الجاري ولم يؤت من عبد العزيز في العسل شيا ذكر العسل في الترجمة تنبيه على ان الحديث سكت عن وجوب العشر فيه لانه خص العشر او نصفه بما يسقى فاقتضى ان ما لا يسقى لا عشر فيه خلافا لابي حنيفة او كان عشريا بفتح العين والثاء المثلثة قال الفاضي وعلى ابن الوليد بسكون الثاء المثلثة قال وهو ما سقته من السماء من النخل والثمار لانه يصنع له شبه الساقيه لجمع الماء المطر الى اصوله يسمى الغائر وعكاه السيرافي والصحيح ما قاله ابو سليمان الخطابي يعني ان العشري ما شرب بعروقه من غير سقي وفيما سقى بالنضح اي سقي بما يستخرج من الابار بالدلو او بالساقيه وكذلك قال الهروي يريد سقي بالنواضح وهي السواني الواحده ناضحه ليس فيما اقل من خمسة اوسق ما زايده واقل محزوم بالفتح لانه لا تصرف قال الوركشي ومنهم من عنده برفع اقل قلت فتكون ما موصوله حذف صدر صلتها وهو المبتدا الذي هو اقل جزء اي فما هو اقل وجاز الحذف هنا لطول الصله بذلك متعلق الخبر قلت زاده مبتدا وله والمصير يقضي على المبهم اذ رواه اهل الثقه قال ابن المنير هذا يعلم ان هذا الاشتراط من جنس اشتراطهم في الزياده اذا انفردت العدل ان تكون حافظا كزياده مالك في زكاة الفطر من المسلمين اذا انفردت عن اصحابه والمصير حديث يستقل بنفسه ولا تعلم خلافا في العدل كيف ما كان اذا انفرد بحديث لم يروه غيره انه يقبل اذا لم يكن زياده في حديث آخر قلت وللبعض الاصوليين تفصيل في المسئله بطول ذكره فليتوقف في محله باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل صرام النخل هو حداده قال الفاضي ويقال بفتح الصاد وكسرها قال الاسماعيلي يريد البخاري اذا اخذ الصدقه بعد ان يصير تمرا لانه تصرم النخل وهو رطب فيتم في المربد ولكن ذلك لا تتناول لحسن ان ينسب اليه كما قال تعالى واتوا حقه يوم حصاده وانما

هو بعد ابن بداس وبنتي الاسدي بفتح السين المهملة طهمان بفتح الطاء المهملة حتى يصير عنده كوما الكوم بفتح الكاف القطعة العظيمة من الشيء ويروى بالنصب على انه حتى يصير واسمها ضمير عايد الى الموصول ويروى بالرفع على انه الاسم وعنده الخبر قال المهلب وفيه ان المسجد قد ينتفع به في امر جماعة المسلمين لغير الصلاة قلت اما هذا الحديث فخصوصه فليس فيه تعرض الى ان ذلك كان في المسجد وانما يوخذ هذا الحكم من حديث اخر يدل عليه فاخرجها من فيه فيه دليل على انه ينبغي ان تحسب الصغار والحسبة الكبار من الحرمات فقال ما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة رواي هكذا ما علمت بدون همزه ويروى اما علمت باثبات الهمزه قال ابن مالك وقد تحذف الهمزه اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستفهم الا بعد سرها وذكر مثلا قلت وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي ان حذفها من الضرائر وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسطة على الظلام من الرباب جنا الا كقولهم انها لابل ام شاء وحوذ في الشعر لان يوجد بكذبتك الا استفهام وحذف الالف هذا كلامه وقال ابن قاسم في الجنى الداني المحذا واطراد حذفها اذا كان بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا وفي الحديث ان الاطفال اذا نهوا عن شيء عرفوا لاي شيء نهوا عنه كفلهم واعلى العلم فيا تي عليهم وقت التكليف وهم على علم من الشريعة على ان مالكا رضي الله عنه كره ان يجعل بتعليم الطفل القران اجرا لما قيل لدعن طفل انه جمع القران ابن سبع سنين ونحوها قال ابن المنير وما اراه والله اعلم كره ذلك الا لخشيه ان ينطق به على خلاف ما ينبغي له من اقامة الحروف واخراجها من مخارجها او ان في اعجاله اكراها له ويعد بيا بالملائمه وتبعا من حفظه الذي يسعى ان يصيح له فيه من اللهو المعتم لبيعه الاطفال الملوح بانفسهم وبدخل قول البخاري في ترجمه هذا الباب وهل يتوك الصبي فيمر ثم الصدقة في الفقه هو الشبيه على الاعداد في تاديب الاطفال لانه فسح لهم في اللعب ولم يفسح لهم في الاكل لانه محرم على جنسهم فتعين على كبيرهم منع صغيرهم ومنع ولي الصغيره اياها من الطيب وغيره ان وجبت عليها عنده وفاه خلافا لمن انكر ذلك استدلالا على انها غير مكلفة فلم يحل البيع على احد ولم يخص من رخصت عليه الزكاه ممن لم تجب فيشير بذلك الى الرد على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب المساكين فعسادت الصفقه ووجه الاستدلال انه عليه الصلاه والسلام اجاز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح وهو وقت الزكاه ولم يعتد الجواز بتركيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان حتى توهي اي تصير زهوا وهو اشتداد لونها يقال زهت الثمرة تزهو اذا زهت تزهي حكاه صاحب الافعال وغيره وانكر غيره البلاتي وقال انما يقال ازهت لا غير هكذا قال العاصي وصوب انه جاء في الحديث باللغتين وقال وقوف بعضهم بين اللغتين قال ابن الاعرابي زهت الثمره اذا طهرت ولذعت اذا احمرت او اصفرت لا تشتر ولا تعد في صف قتلك ظاهره النهي المحرم وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شري الرجل صدقته وهو قول مالك والشافعي والليث والكوفيين فان اشتراها لم يفسخ البيع عندهم قال ابن القصار وقال قوم لا يجوز ويفسخ البيع قال ابن بطال ولم يذكر قائل ذلك ويشبه ان يكونوا اهل الظاهر قال ابن المنير بل هو منقول في المذهب فقد قال مالك في الموازنة لا يجوز ان تعود اليه اختيارا وان تداولتها

الاملاك وقال في مختصر من عدم الحكم لا تعود اليه ابدا قلت والقول بعدم الجواز اسعد بظاهر الحديث وبالجمله فلا خلاف في ان ذلك غير صباح ولا سالم من الكراهة واما الخلاف في التحريم وان اعطاكه بدرهم اورد ابن المنير عليه سوالا وهو ان الاعيان التي عادته ان يكون بالاتجر او الاداء لغوله حال وانتقل لها اف والخطاب ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الى الوجوع في الصدقه مما اذا باعه بعينه وكلام الرسول هو المحض الفصاحه واجاب بان المواد لا تتجلى الدنيا على الاخره وان وفورها معطيه فاذا زهده فيها وهي موفوره فلان يزهد فيها وهي معسره اجرى واولى ليعد اعمل وفق القاعده فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه وفي طريق اخرى غير هذه من الصحيح فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع في الصدقه لما اشتمل عليه من التعبير الشديد من حيث شبه الراجع بالكلب وشبه المرجوع فيه بالقي وشبه الرجوع في الصدقه برجوع الكلب في قيئه كخ كخ زجر للصبي عما يريد اخذه ووقع لابن مالك في التسهيل انها من اسما الافعال وانها بمعنى اتركه ووقع له في المجمه انها من اسما الاصوات وبه قطع الشيخ جمال الدين بن هشام في حواشيه على التسهيل وفيها ثلثه اوجه فتح الكاف وتخفيف الجامع التنوين كذا في روايه ابي الحسن وكسر الكاف وتشديد الجا في بعض نسخ الهروي وقال الداودي هي عجميه معربه اما شعرت انا لا ناكل الصدقه وذلك لانها اوساخ الناس قال المهلب لان احدها تناوله ذل وضعه لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى ورده ابن المنير بان مقتضاه تحريم الهبة عليهم ولا يقوله احد وذلك ان الواهب اعطاه اليد العليا وقطع في بعض الطرق اليد العليا هي المعطيه ولم يقل المتصدقه فتدخل الهبات والحديث ترهيد في قبول العطايا لا تحريمها والمعول في المذهب ان بني هاشم الى مولا واحدا وما فوق غالب غنيا ان فولا واحدا وفيما بينهما القولان ووقع ايضا في المذهب ما يوضحه انه محل الخلاف فيما فوق غالب الى عموم قريش وقريش هم بنو النضر وما فوق النضر ليسوا بقريش باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث شاة ميمونة قال الزركشي نقلا عن الاسماعيلي اذا اراد هذا ابهذه الترجمه ستغنى عنه فان سبيه المولى بعيد فايده وانما هو لسوق الحديث على وجهه فقط وقال ابن المنذر انما اورد البخاري هذه الترجمه ليحقق ان الازواج تدخل في موالي بني هاشم في الحلاف ولا تحرم عليهم الصدقه قولا واحدا المبادر الظان انه لما ثبت ما يدخول الازواج في اهل البيت يطرد ذلك في منع الصدقه عليهن فبين ان الاختلاف في كونهن من الال لا يطرد في جواز الصدقه عليهن باب اذا تحولت الصدقه اي الى الحديث تد بلغت محلها بكسر الحاء اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيها وذلك انها لما صارت ملكا لمن تصدق بها عليه صح تصرفه بالبيع وغيره فاذا اهداها الله عليه السلام جاز له القبول والاكل لانها غير صدقه والحاله هذه فتحل له قال مالك وابن ادريس والازرقي هو الشافعي رحمه الله قلت في شرح السفاقسي قال ابو ذر يقال ان ابن ادريس الشافعي وقيل عبد الله بن ادريس الازدي وهو اشبه وهو كوفي الوكاز دفن الجاهلية قال الزركشي بكسر الدال وسكون الكاف الشيء المدفون وهو دفين ومدفون وفعل بمعنى المفعول كالذبح والنطح واما بفتحها فهو المصدر وليس هو المراد هنا قلت بل يصح الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير

وهذا الثوب نسج اليمن العجما البهيمة سميت به لانها لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم جبار اي هدر
تريد ان الدابة اذا افلتت فاصابت انسانا في افلاتها او اتلفت مالا فذلك كله هدر لا ضمان فيه
والبير جبار اي اذا استاجر من يحفر له بيرا في ملكه فانهارت البير عليه فانه هدر وكذلك وفي
الركاز الخمس والمعدن فهي عند مالك رحمه الله مخالفة للركاز لانه لا ينال شي منها الا بالعمل بخلاف
الركاز ففيها الزكاة اذا حصل له نصاب ولا يستانف به الحول قال مالك لما كان ما يخرج من المعدن
يعتمل وينبت كالزرع كان مثله في تعجيل زكاته يوم حصاده وما يوجد في المعدن من الندرة بغير
عمل ولا تعب فهو كالركاز وقال الشافعي رحمه الله في المعدن الزكاة الا انه اختلف قوله فمرة اوجبها
في قليله وكثيره ومرة اشترط النصاب وقال ابو حنيفة رحمه الله المعدن كالركاز مطلقا قال ابن
بطال وقد فرق في الحديث بين المعدن والركاز بواو فاصلة فدل على انهما مختلفان في المعنى فليس حكم
احدهما حكم الاخر ورده ابن المنير بان الحكم مختلف فلا يلزم التكرار وذلك ان كون المعدن جبارا حكم
مخالف للحكم الواجب فيه بمعنى الصدقة فلا تكرار اذن وكانه قال المعدن جبار وفيه وفي المال
المدفون الخمس وقال بعض الناس يريد ابا حنيفة رضي الله عنه المعدن جبار وساق حجة الى
ان قال ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه ولا يودي الخمس ووجه المناقضة التي اوردها ان
ابا حنيفة رضي الله عنه غلط في المعدن وشدد وكثر القدر الماخوذ منه وهو الخمس ثم خففه بالكلية
واجاز كتمانه وان لا يودي فيه شيا استعمل رجلا من الاسد بسكون السين ويقال فيهم الازد
ايضا بالزاي يدعى ابن اللتبية بلام مضمومة فمثناة من فوق ساكنة وحكى المنذري فتحها ويقال ابن
الاتبية بهمزة مفتوحة فتا ساكنة وحكى تحريكها قيل انها اسم امه عرف بها وكان اسمه عبد الله
فلما جا حاسبه قال ابن المنير ويدخل المحاسبة في الفقه الزام المضارب ونحوه من الامنا على الاموال
باقامة حسابها ولا ينافي ذلك ائتمانهم عليها تظهر الامانة المسقطة للضمان من التعدي الموجب
له فوجبت اذا دعي اليها فان قلت فما معنى المحاسبة هنا وليس ثم مصروف قلت ويجوز
ان يكون صرف شيا من الزكاة في مصارفه فحاسبه على الحاصل والمصروف كلفه بتفصيل الحاصل
باسما ارباب الاموال واما تكليفه اسما المساكين فالظاهر انه وقع ولا يقتضي المذهب انه لازم
للعامل وقد نص مالك على ان الوقف ونحوه اذا كان على جهة عامة صدق العامل والناظر فيمن
صرف اليه بغير تعيين ولا اثبات بخلاف المعينين وفيه ايضا ان العامل اذا وضع في حسابه
شيا من الحاصل فثبت عليه ذلك فقال صرفته في مصارفه لا يقبل لان انكاره الاول لسقط قوله
الثاني ولولا ذلك لسقطت فايدة المحاسبة وفيه ايضا انه اذا صرف ما لا يشبه عادة ضمن
ولولا ذلك لما افاده الحساب ايضا انتهى كلامه باب استعمال ابل الصدقة والبانها
لابنا السبيل قال ابن بطال غرضه اثبات وضع الصدقات في صنف واحد لا في عموم الاصناف
الثمانية والحجة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها
دون غيرهم قلت القطع بعيد جدا لجواز ان تكون الابل المذكورة في الحديث هي نصيب ابنا السبيل
من جملة ما وقع تفريقه من ابل الصدقة قال ابن المنير انما غرضه ان يبين ان المساكين اذا ملكوا

رقاب

رقاب الصدقات ملكوا منافعها وان للامام ان يوخر بعض ابل الصدقة لحمل المساكين عليها لرفقهم بالبانها ولا
يعجل قسمتها ويجوز ايضا ان يعجل الالبان لقوم والرقاب لقوم اخرين قلت في هذا الاخير نظر قال وفيه
ما يدل على ان المال الموصى به للمساكين يجوز تاخير تفرقته لمصلحة وتوزيعه على اوقات الحاجات وفيه ما يدل
على ان من اوصى برقاب ان تباع ويقسم ثمنها على المساكين كانت غلاتها قبل البيع لاهل الوصية لا لاهل
الميراث قلت لا يخفى بعد اخذ هذا الحكم من حديث العرنيين الذي اشار اليه في يده المسم بميم
مكسورة حديدة توسم بها ابل الصدقة لتتميز بذلك عن الاموال المملوكة وفيه دليل على جواز تاخير القسمة
لقصد صحيح لان القسمة لو تعجلت استغني عن السمة فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
هذا دليل للمشهور من مذاهب الفقها على وجوب زكاة الفطر وذهب بعضهم الى عدم الوجوب وتاولوا قوله
فرض بمعنى قدر ولا شك ان هذا اصل في اللغة لكن نقل في عرف الاستعمال الى الوجوب فالحمل عليه اولى
لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب وسال ابن المنير كيف اتفقوا على وجوب زكاة المال
مع انها طهرة واختلفوا في ايجاب زكاة الفطر مع انها طهرة للنفس واجاب بان اضافة زكاة المال الى
تطهير المال مجاز وانما هي بالحقيقة طهرة للنفس والمال ليس مكلفا حتى يطهر حقيقة ولهذا ورد في الصدقات
انها اوساخ الناس وقال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها الاية قلت فيحصل ان
الزكاة وصدقة الفطر كلتاهما طهرة للنفس ولم يخرج من ذلك جواب على وجه الاتفاق على وجوب الاولى
دون الثانية ثم قال وايضا فان المال لا يطهر الا الزكاة واما النفس فانها تطهر بكثرة من العبادات
البدنية وناهيك بالوضوء وباخراجه الخطايا مع اخر قطر الما فلما لم يكن للمال طهرة الا الصدقة وحيث ولما
تعددت طهرة النفس لم يتاكد منها كل صنف باب صدقة الفطر على
العبد فهم ابن بطال من هذه الترجمة ان البخاري يقول بمذهب اهل الظاهر في ان زكاة الفطر
تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه ولم يرد البخاري
رحمه الله هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام فيمن يودي عنه زكاة الفطر لا غير ولهذا لم يترجم
ترجمة اخرى على اشتراط الاسلام واورد الترجمة بصيغة على لقصد مطابقة لفظ الحديث وعلى بمعنى
عن ويويد ذلك انه ترجم بعد هذا ترجمة اخرى فقال باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ثم ذكر قول
نافع وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني فدل على ان على يراد بها معنى
عن والله اعلم على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة
لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي بانه خطاب متوجه معناه الى السادة
يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر فجعل الناس عدله
قال الزركشي بكسر العين قلت في المشارق والعدل بالفتح المثل ما عادله الشي من غير جنسه وبالكسر
ما عادله من جنسه وما كان نظيره وقيل الفتح والكسر لغتان فيهما وهو قول البصريين ونحوه عن
ثعلب باب الصدقة قبل العيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر قال ابن المنير قوله يوم الفطر موضع الترجمة فدخل فيه ما قبل صلاة العيد الى طلوع
الفجر وهو اول اليوم فدل انه داخل في وقت اخراجها وكان مقصود البخاري انها لا تقدم على يوم

العيد ولا تخرج ايضا ليلة العيد لان ظاهر قوله يوم الفطر من الخروج ما قبله وان كانت الليلة تدخل في اليوم لغة لكن الظاهر عرفا في قول القائل يوم كذا انه يريد من الخروج فابتداء الخلاف في تحديد اول وقت الوجوب ظهر فيمن مات او ولد او اسلم او بيع فيما بين الحدين المختلف فيهما **وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر** برفع الطعام ونصب ما بعده والعكس **فاعوزا اهل المدينة** اي فقدوا والتمر واختاروا اليه تقال اعوزه الشيء اذا احتاج **من التمر** الظاهر انه تحرج على مذهب الكوفيين في جواز ورود الا التهكم **نحو تقوبيك منك** اي اليك وقد صرح في التسهيل بما حاصله معاني من الانتهاء **حتى ان كان يعطى عن بني** هذا من كلام نافع وان فيه المخففة من الثقيلة فان قلت فان اللام الفارقة بينها وبين النافية كقوله تعالى وان كانت لكبيرة قلت اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله ان كنت قاضي بخي يوم بينكم ولم تجوا بوعد عمرو توديع اذا المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير وعياله بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تباني الفائه مع قصد النفي اصلا فتامل **كاع الحج** بفتح الحاء وكسرها وقد قرئ بهما في السبع فقيل لغتان وقيل هو بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وقيل عكسه قال ابن السكيت بالفتح الفصد وبالكسر القوم الحجاج ومعناه لغة القصد واما بحسب عرف اهل الشرع فقال ابن هرون شارح ابن الحاجب من اصحابنا لا يعرف انه ضروري للحكم بوجوبه ضرورة وتصور المحكوم عليه ضرورة ضروري فقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب ايضا لا يعرف لعينه ورددها شيخنا ابو عبد الله بن عرفة اما الاول فبان شرط الحكم تصوره بوجه ما والمطلوب معرفة حقيقته واما الثاني فبانه لم يعسر على الفقيه الحكم عليه بالثبوت والنفي والصحة والفساد ولا زمه ادراك فصله او خاصته كذلك بعني رحمه الله من غير عسر تم قال ويمكن رسمه بانه عبادة تلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة ويمكن ايضا قصده بانه تراد على ما تقدم بشيء آخر فنقول عبادة تلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر احتص بالبيت عن سيارة سعيا بعد طواف كذلك لا بعيد وقته واحرام في الجميع **وقول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** قال ابن هشام زعم ابن السيد ان من فاعل بالمصدر ويريد ان الحج حصل لله على الناس ان يحج المستطيع فلزم اسم جميع الناس اذا خلف المستطيع قلت بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حصل بالناس من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا والجار قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر لفظا فاذا قلت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير حج البيت المستطيعون حج ثابت لله على الناس اي هو لا المذكورون ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير مبتدا وصححها وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانها تحمل على العهد للقرينة المرشدة اليه وهم المعربون على ان من استطاع في محل جر على انه بدل بعض من الناس وحذف الرابط لفهمه اي من استطاع منهم ويلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدا وفيه نظر **ومن كفر فان الله غني عن العالمين** قال

الزمخشري

الزمخشري حمل ومن كفر عوضا عمن لم يحج تغليظا كما قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او ان شاء نصرانيا واستشكله ابن المنير في الاستعفاف بان تاركه لا يكفر بجحود تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه فالكفر يرجع الى الاعتقاد قال والزمخشري يسهل عليه ذلك لانه يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل ان يكون قوله ومن كفر استيناف وعيد للكافرين وقال في شرحه للبخاري مذهب مالك في الصلاة والصيام والزكاة انه يقاتل من تركها وتقتل ان اصروا ما الحج فاظهر منها لترك قيل له اتعد ذلك الله وما ذاك والله اعلم الا ان طرفة العمر ولو قلنا انه على الفور فليس بمضيق بوقت ولهذا لم يعد فعله بعد الترك قضاء وانتقض بتاخير الزكاة بعد الحول واخراجها بعد بسنين مثلا فيقال دفع بها لحق العباد وهم المساكين فغلظ فيه بخلاف حقوق الكريم الحليم جل جلاله **رديف** يقال ردفته اذا ركبت خلفه وارددته اذا اركبته خلفك **من جشم** قال الزمخشري مجرورا بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية ووزن الفعل حمير من تحيله وتخيله من قبائل اليمن قلت ان لم يحمل هذا على سبق القلم من المصنف او الغلط من الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن المختص عندهم ولو قيل بانه على وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو باطل بالاجماع **يأتوك رجالا** الله عز وجل يأتوك رجالا **وعلى كل ضامر** قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة التنبيه على ان الحج في شعاره الراحلة نعريا لقول من شرط في الاستطاعة الزاد والراحلة وكانه لما حكى ان تضمخ احد في اعشار الراحلة ويحتج بقوله تعالى يأتوك رجالا بين ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج على رحلته قلت التضمخ في اعشار الراحلة شرط في الاستطاعة متوجه وليس في محه عليه السلام على الراحلة ما يقتضي شرطيتها في الاستطاعة اصلا والا لم يكن ظاهرة لمن لم يشترط الراحلة قال ابن المنير ثم ساق حديث عائشة ايضا في الرخصة التي بعدها واراد ايضا ان يرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما حج عليه السلام قاصدا لذلك ولهذا لم يحرم حتى استوت به راحلته **وقال ابان** وال القرافي المحدث والنحاة على عدم صرفه قال ونقله بن يعيش في شرح المفصل عن الجمهور وقال انه بنا على انه وزنه افعل واصله ابين صيغة سالغة في البيان الذي هو الظهور وتقول هذا ابين من هذا اظهر منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه لم يصرف هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قلت وقد مر لنا نقل الخلاف في صرفه ومنعه في اواخر كتاب الايمان وصرح ابن مالك في التوضيح بانه مفعول من ابان ماضي بين ولو لم يكن مسموعا لوجب ان يقال فيه ابين بالتصحيح وهو كلام متجه يشهد به الرد على ما نقله القرافي واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله **فاعمرها** اي حملها الى العمرة فاعتمرت بقال اعمرت انا واعمرت عنوى **على قتب** هو خشب الرحل قيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار **شد والرحال** جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس **فانه احد الجهادين** اما على جهة التغليب او الحقيقة **ولم يكن شحيحا** اي لم يبخل على المحمل لشح بل فعل ذلك اطلب للاجر والاشد ولما روي في الامر بالرحال **وكانت راحلته** اي حاملته وحاملة متاعه والراحلة بعير يستطهر به لحمل المتاع وفيه ترك الترفه حيث جعل

شاعه تخفيه وذكر فوقه **ايمن** بفتح الهمزة والميم غير منصرف **ابن نابل** بنون فالف فباء موحده **فاحقبها**
اي اردفها خلفه على حقيبة الرحل ويروى فاعقبها بالعين بدل الحاء اي جعلها خلفه **حج مبرور** قيل هو
الذي لا اثم فيه قيل المقبول وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة وكلها متقاربة ومبرور
اسم مفعول من قولهم بر الله حجك فهو متعد بنفسه وبني للمفعول فيقال برحجك فهو مبرور **نوى الجهاد**
بضم النون ويروى بفتحها **قال لكن افضل الجهاد حج مبرور** لكن بضم الكاف وتشديد النون واللام حرف
جر دخل على ضمير المخاطبات هذه رواية ابي ذر قال الزركشي والوجه حسبما رفع افضل على انه
مبتدا خبره حج مبرور وغلط ما ضبطه الزركشي هنا من الظرف والاول وكانه ظن لكن ظرف لغو
متعلق بافضل اي افضل الجهاد لكن حج مبرور والمانع من ذلك قايم فالصواب ان الخبر قوله لكن
واما حج مبرور او خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ويروى بتشديد نون لكن وكسر الكاف
فافضل منصوب على انه اسمها قال المهلب وهذا يبين ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن
تبرج الجاهلية الاولى ليس على الفرض للاذن للبيوت كما زعم من اراد نقض عايشة رضي الله عنها
في خروجها الى العروق للاصلاح بين المسلمين **سيال** بسين مهملة مفتوحة فمثناه من تحت مشددة
فلم يرقب بفتح الفاء وضمها لانه يقال رقب بكسر القاف وفتحها وقال الازهري الوقت كلمة جامعة
لكل ما يرتبه الرجل من المرافق **كيوم ولدته امه** بحر اليوم على الاعراب ويحتمل الرفع
مثله لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع ما لا كما له يوم ولدته امه يريد انه رجع بلا ذنب
وهذا يقتضي انه يكفر الصغاير والكباير **فوفيها** اي وفتها وبينها وتوفيها متفق عليه الا رباعي
هذه الاماكن واما الجاب الدم بحاذيها عند الجمهور فمن غير هذا الحديث **لاهل نجد قرن** بسكون
الراء وغلط بعض الناس الجوهري في فتحها كما غلط في قوله ان اويسا القرني منسوب اليها وانما هو
منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد كما بين في الحديث الذي فيه طلب عمر له وقال
القابسي من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه **ذات الحليفه** بضم الحاء
المهملة وفتح اللام مصغر وهو ابعد المواقيت من مكة وهي على عشر مراحل منها او تسع الجحفة بضم
الجيم وسكون الحاء قيل سميت بذلك لان السيل اجتحفها اي تعض الرمان وهي على ثلث مراحل من
مكة **شبابه** بشين معجمة مفتوحة فموحده مخففة **كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون**
ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة ويروى بالمدينة **ويتوددوا فانزل الله تعالى** الذي
سيل ابن المنير عن كيفية انطباق الاية على السبب الذي نزلت من اجله والقوم قد تركوا الزاد
بالاصالة ولم يحتاجوا واذا اعتبر التقوى كالطعام والشراب واجاب بانهم قد زوا انفسهم متوددين
التوكل على الله بترك استصحاب الزاد فقيل لهم اذا اردتم تزودا للاعمال فخيرها التقوى والخوف
على قلوب عباد الله من الله الذي فهذا ينطبق الاية على السبب **باب مهل اهل المدينة**
المهل بضم الميم موضع الاهلال فعل من اهل يهل وكذا هو فيما بعده قاله ابو البقا وهو مصدر بمعنى
الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج قلت لكن حمله هنا مصدرا يحتاج الى حذف
او تاويل ولا داعي اليه **لملم** بفتح الياء واللام وسكون الميم بعدها وقيل فيه الملم بهمزة بدل الياء

وهو

وهو على مرحلتين من مكة **من ظهن ومن اتى عليهن من غيرهن** الضمير الاول والثالث والرابع كل
منها عايد على المواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام من قوله لظهن فكان مقتضى الظاهر ان يكون ها
وبيانا ان المراد اهل المواقيت واجاب ابن مالك بان الاصل ذلك ولكن عدل عن ضمير المذكرين الى
ضمير المؤنثات لقصد التشاكل واجاب غيره بانه على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت
لاهل هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر يايهن ظهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فصرح بالاهل
ثانيا **حتى اهل مكة من مكة** حتى هذه ابتدايية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف اي يهلون من مكة
والجملة لا محل لها من الاعراب **مهيعة وهي الجحفة** فيها اكثر من فتح الميم وسكون الحاء وفتح الياء وقد
بعضهم بفتح الميم وكسرها وسكون الياء فعيله كحميله **لما نزح هذان المصران انواعهم** يروى
بالبناء للمجهول وهذان نايب عن الفاعل والمصران صفته والمراد بهما البصره والكوفه ويروي
فتح با لبنا للفاعل وهذين المصرين بالنصب واختلف في تخريجه فقاله الفاضي فاعل فتح ضمير يعود على
الله تعالى وقال ابن مالك تنازع فتح وانزاعا على الثاني واسند الاول الى ضمير عمر **وهو جور عن**
طريقنا اي مايل عنه وليس على جادته **فانظروا حذو هذه المحدثات** اي بالحاء المهملة والذال المعجمة
عرق قال ابن المنير فيه اصلان من اصول الفقه احدهما تشويع القياس في الحدود خلافا لمن انكر ذلك
قلت ليس هذا في شيء من الحدود المختلف في اثبات القياس فيها فيما علمه قال الاصل الثاني اعتبار
الاشارة الحقيقية فان نسبة الميقات الى ميقات اخر بقياس المسافة لا يلوح فيه معنى الا الشبه
الصوري وانما الاشكال في ان المواقيت بالنسبة الى مكة مختلفة فاذا اتحد ذا بمكانا بالقياس فهل
يلحقه بالابعد او بالاقرب لابد من شبه لخفي ذلك وكان عمر رضي الله عنه الحقه عا عليه من
المواقيت المنصوصة **من طريق العرس** بميم مضمومة فحاء مهملة مفتوحة فراء مفتوحة مشددة فسين
مهملة على ستة اميال من المدينة وهو اقرب ابار المدينة من الشجرة **وقل عمره في حجه** قال الخطابي
في بعض نسخ صحيح البخاري بضم العين وهو مذهب الكوفيين ويحتمل ان يريد عمره بدعة في حجه اي عمل
العمرة مندرج في عمل الحج يجزي لها طواف واحد وسعي ويحتمل ان يريد الاحرام بها اذا فرغ من تحجه
اياد احجه يقال لبيك بعمرة وحجة ويكون في محل التي يحج فيها ويوديه رواية البخاري في كتاب الاعتصام
وقل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو وهكذا لقيل قال الزركشي والوجه الرفع يعني رفع عمره قال
ويجوز النصب على حكاية اللفظ اي قل جعلها عمرة قلت اذا كان هذا هو المعتمد برفع عمره منصوب
بجعل والكلام باسره يحكى بالقول لشيء من اجزايه من حيث هو جزو لعله يشير الى ان فعل القول
قد يعمل في المعنى الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيدا وهي مسئلة خلاف لكن فوق المسئلة حتى لا
يراد مدلول اللفظ فانما يراد به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة كما اعترف
به فالحكاية منسلطة على مجموع الجملة كما قدرناه **ينوحي** اي يقصد **المناخ** بضم الميم الموضع الذي
تناخ فيه ناقته **وسط من ذلك** بفتح السين اي متوسط بين طرفي الوادي ومن الطريق **الخلوص**
بفتح الخاء المعجمة وطيب بخلط بالزعفران قاله القاضي **بالجعرانة** بكسر الجيم واسكان العين وتخفيف
الراء هكذا ضبطه جماعة من اللغويين ومحققي المحدثين ومنهم من يكسر العين وتشدد الراء وعليه

الذ الحديثين قال صاحب المطالع الذ اصحاب الحديث يشددونها واهل الادب يخطونهم ويخففونها وكلاهما
صواب **وهو منضم بطيب** اى تتلطخ به **قد اطل به** هذه بضمه وطاء مهملة مكسورة على البناء للمفعول والضمير
عن الفاعل صفوان يعود على النبى صلى الله عليه وسلم اى جعل الثوب له كالطلة تستظل به **وهو يغط** بغين
معجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط كخطيط البعير **لم يسر عنه** بسين مهملة مضمومة وراء
مشددة اى كشف عنه شيأ بعد شيء وروى بخفف الراء اى كشف عنه ما يغشاه من ثقل الوحى يقال
سريت الثوب وسريته نزعته **فقال اغسل الطيب الذى بك ثلث مرات** الظاهر ان العامل فى
ثلث مرات اقرب الفعلين اليه وهو اغسل وعليه فيكون قوله ثلث مرات من جملة مقول النبى صلى الله
عليه وسلم وهو نص فى تكرار الغسل ويحتمل ان يكون العامل فيه قال اى قال له النبى صلى الله عليه وسلم
ثلث مرات اغسل الثوب فلا يكون فيه تخصيص على امره بثلاث غسلات اذ ليس فى قوله اغسل الطيب
تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال كون المامور به غسله واحده لكنه اكد فى شانها وعلى الاول فهم
ابن المنير فانه قال فى الحديث ما يدل على ان المعتبر فى هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر
بالكلية لان الصباغ لا تزول لونه ولا رائحته بالكلية ثلث مرات فعلى هذا من غسل الدم من ثوبه
لم يصره بتلطخه قلت لو كان فى الحديث ما يدل على ان الخلوق كان فى الثوب امكن ما قاله لكن
ظاهره ان الخلوق كان فى بدنه لا فى ثيابه لقوله وهو متضمخ طيب والثوب كان الخلوق فى البدن امكن
ان تزول رائحته ولونه بالكلية بغسله ثلث مرات لان علوق الطيب بالبدن اخف من علوقه بالثوب
وانطباعه فى البدن وانطباعه فى الثوب هذا ما لا ينكر وهو مدرك بالمشاهدة **اصنع فى عمرتك**
كما تصنع فى حجك وروى فى حجتك مثلثا وقد جاء هذا اللفظ هكذا فى اكثر الروايات عن ابن عيينة قال
الزركشى وقد تخط فيه كثيرون والذى توضحه رواية انه صلى الله عليه وسلم قال له ما كنت صانعا
فى حجك فقال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم
ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك وهذا سياق حسن حاصله ان الرجل كان يعرف ان المحرم
ما يجتنب الطيب والمخيط وظن ان حكم المعتمر يخالفه ففعل ثم ارتاب فسأل فاخبر بذلك
قلت لعطاء اراد الافتضاح امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم هذا ما لا بد الاحتمال الاول
وهو ان يكون ثلث مرات بعمول لاغسل وانه من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وابو يوسف البخارى
عليه بقوله باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب فقال الاسماعيلى ليس فى الخبر ان الخلوق
كان على الثوب انه متضمخ بطيب وقوله صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذى بك ثلث مرات يبين
ان الطيب لم يكن فى ثوبه وكونه كان على الجسد لكان فى نزعها كما تقدم من حرمة الاحرام قلت يرد وقد
جمع عليه الصلاة والسلام بين الامرين فامره بغسل الطيب ونزع الجبة كما هو مصرح به فى الحديث
باب الطيب عند الاحرام سيأتى ان المنير عن وجه اتيانه بهذه الترجمة مع استشهاده
بشم المحرم الريحان وانما يريد فى طيب الاحرام وهو لونهما المسك ونحوه من الطيب الموجود عند الاحرام
فتدبر اجابة عما فيكف نفس ما فعله الفقيه على ما لا فقه فيه واجاب بانه اراد الرد على من منع
الطيب بعد الاحرام ولهذا ذكر الادهان بالزيت لانه رخص فيه فنقض العلة المذكورة ويبعد

بما يأكل الزيت والسمن قال الزركشى المشهور فيهما النصب وعن ابن مالك الجر وصح عليه ووجهه
البدل من ما الموصولة فانها مجرورة وليس المعنى على النصب فان الذى يأكل هو الآكل لا المأكول
هذا كلامه قلت لم لا يحمل على النصب ان تكون بدلا من العايد الى ما الموصولة اى بما ياكله الزيت
والسمن والذى يأكله حسيسه هو المأكول لا الآكل فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه قلت قد
قيل به فى قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال فعال قوم ان الكذب بدل من
مفعول تصف المحذوف اى لما تصفه وقيل به ايضا فى قوله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم اى كما
ارسلناه ورسولا بدل من الضمير المحذوف والزركشى رحمه الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال الذى
يأكل الزيت مثلا عبارة عن الآكل لا المأكول والمطلوب هو هذا فالذى يأكل المأكول فلا يأتى المعنى
المراد وقد سبقه ابن مالك فتأمله واعلم ان ذلك لا يتأتى كما قلناه والله الموفق **الهميان** تشبه تكة السراويل تشد على الوسط
قال الفراء وهو فارسى معرب **بالنبات** بضم النون وفتح الموحدة وتشديد الباء الموحدة بعدها سوداء
تصير **للدين يرحلون** بها مهملة مكسورة مشددة **لا يلبس القميص** بنصبه بالقميص والسراويل على
كل مخيط وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطى الراس مخيطا كان او غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل مما
يلبس عليه او اللبس هنا عند الفقهاء محمول على اللبس المعتاد فى كل شيء ما ذكر فلو ارتدى بالقميص لم يمنع منه
لان اللبس المعتاد فى القميص غير الارتداء قال بعض العلماء والسر فى تحريم المخيط وغيره مما ذكر وه فى هذا
الباب والله اعلم مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين احدهما الخروج عن الدنيا
والثانى كالميس الاكفان عند نزع المخيط والثانى تشبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة
بالخروج عن معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على فرائضها واركانها وشروطها واداتها
الا احد لا يجد نعلين قال ابن المنير فيه رد على من زعم من النحاة ان احد هذا لا يستعمل فى الاثبات الا
فى ضرورة الشعر كقوله **ما قطرت فما تخفى على احد** الا على احد لا يعرف القراء قال
والذى يظهر لى ان احد لا يستعمل فى الاثبات الا ان يكون بعد النفى وكان الاثبات حصل فى
سياق النفى ونظير هذا زيادة الباء فيها فانها لا تكون الا فى النفى ثم رايتها زيدت فى الاثبات الذى
هو فى سياق النفى كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذى خلق السموات الى قوله بقادر على ان يحيى الموتى
مسدد عفان قال الزركشى بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو ممنوع فلو سمت
به امتنع صرفه قلت هذا من الواضحات التى لا يحتاج الى بيان **اذ اسامه كان ردف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بكسر الراء من ردف وسكون الدال اى رديفه قال ابن المنير والظاهر انه انما
اردفه ليحدث عنه بما سنفق فى ركوبه من الشرايع والعلم ولهذا اختار الاحداث الاسنان كما تقدم
لشيوع الاحاديث **لا تلثم** وروى لا يلثم على انه مضارع لثمت وحذفت احدى الثاءين مثل تاء
تلظى وكلاهما من اللثام وهو ما يغطى الشفة من الثوب **ولا تنتقب** وروى ولا تتوقع بتاء واحدة من
البرقع وهو ما يغطى به الوجه **لا باس ان تبدل ثيابه** بضم حرف المضارعة واسكان الباء الموحدة
مضارع ابدل **فلم ينه عن شيء من الادوية** بمح ودواء الا زرد بضم الزاى واسكانها **الا لمزعفرة**
بالنصب على الاستثناء والرفع على حذف الجار اى الا عن المزعفرة **التى تودع** بفتح التاء والدال وبضم الثا

وكسر الدال اي التي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على من يلبسها قال القاضي وفتح التا اوجه ومعنى الضم انها
تبقى اثره على الجلد والعين مهملة وذكر ابن بطال فيه روايتين بالعين المهملة وبالغين المعجمة من قولهم
اودعت الارض كثرت ودعا وهي منافع الما على الجلد قال الزركشي قال ابو الفرج كذا وقع في البخاري
وصوابه تردع الجلد اي تصبغه قلت في الصحاح يقال ردعته بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ فاذا
كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب
على الحال وهو وجه حسن لا يلزم من ارتكابه تخطئة الرواية ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى تنفض
اي تنفض اثرها على الجلد وذلك لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها وفيه حجة لاحد قولي
اللغويين انه لا حاجة الى الاتيان بحرف الشرط فيقال ان بقين وذلك لان الغالب تمام الشهر
فيحمل عليه وصاحب القول الاخر راعى احتمال النقص فاحتاط بالشرط ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
من اجل بدنه بضم البا والدال ويقال فيه ايضا بدن باسكان الدال جمع بدنة عند الحجون بحا مهملة
مفتوحة فجيم مضمومة هو الجبل المشرف على المحصب حذا مسجد العقبة قال الزبير الحجون مقبرة
اهل مكة كذا في المشارق وامر اصحابه ان يطوفوا قيده بعضهم بتشديد الطا باب من
بات بذي الحليفة حتى يصبح قال ابن المنير ترجم بذلك ليدفع وهم من لعله يتوهم ان التاخير
بالميقات والنواحي عند الاحرام تشبه بعدته بدون احرام فبين ان ذلك غير لازم حتى ينفصل
عنه ولهذا اورد الترجمة بصيغة العموم ليبين ان الناس في ذلك شرع سوا باب رفع
الصوت بالاهلال قال القاضي الاهلال بالحج رفع الصوت بالتلبية قلت تامل كيف تلتئم حينئذ
قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال واستهل المولود رفع صوته وكل شي ارتفع صوته فقد
استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعد هذا الاخير ابن
المنير من وجهين احدهما ان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال يسمى بذلك
قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي
انه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات اصلا للالفاظ
المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع لبيك ان الحمد
والنعمة لك روي بفتح ان وكسرها والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة
فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول
اعم وقوله والنعمة الاشهر فيه الفتح ويجوز رفعه على الابتدا وخبر ان محذوف باب
التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال قصد به الرد على ابي حنيفة في قوله ان من سبح او كبر
اجزاه من اهلاله فاثبت البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان قبل الاهلال
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنات بيده يعني ان الهدي بمكة وذبح بالمدينة كبشين املحين
يعني الاضحية في عيد الاضحى والاملح الابيض الذي يخالطه سواد باب الاهلال مستقبل القبلة
بنصب مستقبل على الحال قال الاسماعيلي وليس في حديث فليح عن نافع استقبال القبلة قال
ابن المنير ترجم على استقبال القبلة وذكر في الترجمة عن ابن عمر فلما ذكر الحديث المسند عن ابن عمر لم

يذكر

لم يذكر فيه الا استوت به راحلته ولم يذكر الاستقبال وسببه والله اعلم ان الاستقبال لم ينص عليه على شرطه
فاقتصر على ذكره في الترجمة واكتفى من المسند بقوله استوت به راحلته وانما يستوي به عند الاخذ في
السير مستقبل القبلة لان مكة امامه فهو يستقبل القبلة ضرورة هذا كلامه وقد انطوى على الجواب عن
اعتراض الاسماعيلي حتى اذا جاء ذا طوى بفتح الطا والواو مقصور وكسر بعضهم الطا وضمها بعضهم قال
القاضي والصواب الفتح وهو واد بمكة قال ابو علي هو منون على فعل وقال ثابت ممدود اما موسى كاني
انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي فيه حذف الفا في جواب اما وابن مالك يجوزه في السعة وبعضهم
يخصه بالضرورة قال المهلب وهذا وهم من بعض الرواة وانما هو عيسى فانه حي قال ابن المنير بل هو وهم
من ابن المهلب فقد صحت احاديث انه عليه السلام راى موسى يصلي في قبره وراه ايضا على غير ذلك فاما
ان يكون مناما واما ان يجعل الله لروحه مثالا يرى في اليقظة كما يرى في النوم ولا فرق بين موسى وعيسى
لان عيسى ايضا رفع الى السما ومنذ رفع ما ورد انه نزل الى الارض وسينزل عند اشراط الساعة ورؤيته
عليه السلام له في الارض نؤمن بمعناها والكيفية الله اعلم بها انقضي راسك بقاف مضمومة وضاد معجمة
اي حلي صفر واهلي بالحج ودعي العمرة تاوله الشافعي على انه امرها بان تدع عمل العمرة وتدخل عليها الحج
فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها قال الخطابي الا ان قوله انقضي راسك وامتشطي لا يشاكل
هذه القضية ولو تاوله متاول على الترخيص في فسخ العمرة كما اذن للصحابة في فسخ الحج ان كان له
وجه قال الزركشي ويشهد لتاويل الشافعي رضي الله عنه في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك
لحجك وعمرتك قلت ويشكل عليها قوله على ان المراد ينطلقون بحج مفرد عن عمرة وعمرة مفرد عن حج
وانطلق بحج غير مفرد عن عمرة وهذا التاويل كما تراه فتامله هذا مكان عمرتك وفي نسخة هذا ثم في
المشهور رفع مكان على الخبر اي عوض عمرتك التي تركتها لاجل حيضتك وهو مما يشكل على تاويل الشافعي
ويروى بالنصب على الظرف وقال بعضهم لا يجوز غيره والعامل محذوف اي كائنة مكان عمرتك او
مجعولة مكانها ورجح القاضي الرفع لانه لم يرد به الظرف والمكان وانما اراد به العوض وقال
السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن جعلت المكان بمعنى
العوض والبدل مجازا اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع باب من اهل في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال الزركشي اشار بهذه الترجمة الى تنزيل
الحديث على الخصوصية بذلك الزمن فانه يمتنع الاحرام كاحرام فلان كقول مالك لنا ان الاصل عدم
الخصوصية وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا بالبقا على احرامه بانه عليه السلام بقي على احرامه لانه
ساق الهدي وعلى ساق الهدي ايضا فبقي على احرامه وصار قارنا كالنبي صلى الله عليه وسلم واما ابو موسى
فلم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا الهدي لجعلتها عمرة وتحللت فامر ابو موسى بذلك قلت جزمه بان مذهب مالك رضي الله عنه
امتناع ان يحرم كاحرام فلان فيه نظر فقد قال ابن المنير في تراجمه كان البخاري لما لم ير احرام التقليد
ولا الاحرام المطلق ثم يعين بعد ذلك اشار في الترجمة الى ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان
يحرم بما احرم به فلان بل لا بد ان يعين العبادة التي نواها ودعت الحاجة الى الاطلاق والحوالة على

احرامه عليه السلام لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفية الاحرام فاحالا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مواقيت كيفيات الاحرام ومذهب
مالك على الصحيح جواز ذلك وانه ليس خاصا بذلك الزمان **الحلال** بخاء معجمة مفتوحة ولام مشددة
سليم بن حيان بفتح السين والحاء من حيان وبعدها مثناة من تحت مشددة **ما اهللت** باثبات الف
ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل وفي نسخة بم اهللت بحذف الالف على الكثير الشائع
في مثله من ذكرها هنا ثم يسألون **الى قوم باليمن** ويروى الى قومي قيل وهو اصح **وهو بالبطحا** يعني
الابطح **يستطنني** بتخفيف الشين المعجمة قال صاحب الافعال يقال استطنت الشجر مشطا سرحه وسهله ا
باخذ كتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة
نبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي اراد به رضي الله عنه ان يبطل وهم من يتوهم عنه
انه خالف السنة حيث منع من الفسخ ومن ان الكتاب وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم تطابقوا على
الاتمام وذلك يقتضي ان يكون الفسخ الذي امرهم به خاصا بتلك السنة للرد على الجاهلية حيث زعموا
ان العمرة في اشهر الحج من الفجور وبالذي عنده عليه السلام احرام من يساق الهدي فلهذا لم يفسخ عليهم
والنفي في البيان بفسخ احرام من لم يتابذ احرامه بالهدي عدا بينهم منه صلوات الله عليه وسلامه
وكومان بكسر الكاف وقيل بفتحها والواو ساكنة فيهما وانكر الكرماني في شارح البخاري فتح الكاف
وحرم الحج بضم الحاء والراء معا كذا وقع لهم وضبطه الاصيلي بفتح الراء وكانه يريد الاوقات والمواضع
والحالات **تهوف** بفتح السين وكسر الواو وفتح الفاء غير منصرف للعلمية والتانيث ارادة البقعة
كان معقل على عشرة اميال من مكة **ومن كان معه الهدي فلا** اي فلا يتحلل يعني بل يجعلها عمرة فيفيه
حذف الفعل المجزوم بلا الناهية **يا هنتاه** بسكون النون وفتحها والها الاخيرة تسكن وتضم واصله
من الهن يكنى به عن النكرة كشيء والانثى هنة فاذا وصلتها بالها قلت يا هنتاه واهل هابد السكون
لانها للسكت لكنهم قد تشبهوها بالتي هي اصول وضعوها ومعناها يا هذه وقيل يا لها عن
مكان يا لسانا **قال وما شانك قلت لا اصلي** قال ابن المنير كنت رضي الله عنها عن الحيض بالحكم الخاص
به وهو امتناع الصلاة ونادى منها في الكناية تعاميا في التصريح به اخلالا ما بالادب ولهذا والله اعلم
استحيا النساء الى الان على الكناية عن الحرمان بحرمان الصلاة اي تحرمها فظهر انه اراد بها رضي الله عنها في
شانها المومئات **فلا يضرك** اي لا يضرك يقال ضاره يضيره وضيره يضيره **عسى الله ان يرزقكها**
بيا متولده من اشباع كسرة الكاف وهو في لسان المصريين سابعه **في النفر الاخر** النفر بالسكان
الفا القوم ينفرون من مني ومعنى النفر الانطلاق والخروج والاخر بكسر الخاء حتى **نزل المحصب** بهم
مضمومة وحاء وصاد مهملتين والصاد مشددة موضع بقرب مكة **فاني انطوكما** بضم الطاء المعجمة اي
انطوكما كما انطوونا نقتبس من نوركم **حتى نابان** بتخفيف النون واصله تابيان فحذفت الياء لحصول
وكسرة النون تدل عليه **حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف** قال القاضي كذا وقع في النسخ من
كتاب البخاري قال بعضهم لعله فرغت وفرغ بعض احاها وبعده هل فرغتم وفي اول الحديث افرغا
ثم ايتا قلت ليس ما في اول الحديث ولا ما في اخره بالذي يوجب ان يقول حتى اذا فرغت وفرغ

اذ يجوز ان يكون قد عبرت عن حالتها هي لا عن حالة اجبها حتى اذا فرغت من الخروج الى الحل والاحرام منه
وفرغت من الطواف كل واحد من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر والمعنى مستقيم برجوع
الضمير على نسبته الراوي المعدل الى تحريف اللفظ او الغلط فيه فتامله **ثم حيته بسحر** قال الزركشي
بفتح الراء اي من ذلك اليوم ولا يعرف للعلمية والعدل لجمعة يوم الجمعة سحر قلت حكى الرضي
خلافه في صرفه مع ارادة التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق العدل فيه
هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد به فرد معين من افراده فلا بد فيه من لام العهد سواء صار علما بالغلبة
كالصعق والنجم والصعق او لا نحو فعصى فرعون الرسول احد من استفز القتهم فثبت في سحر بذلك عدل
محقق فقال ابو حيان تعيينه ان اراد من يوم بعينه سواء ذكرت ذلك اليوم معه كجئتك يوم الجمعة سحر
او لم تذكره كجئتك سحر وانت تريد ذلك من يوم بعينه وسواء عرفت ذلك اليوم كما مر او كونه نحو جئتك
يوما سحر **واذن بالرحيل** اذن بمعنى الف فعال محمد مفتوحة مخففة ونون اي اعلم بقال اذنته اي
اعلمته قال الزركشي ويقال بالتشديد يريد بدون الف بعد الهمزة وتشديد الدال **باب**
التمتع والاقران والافراد قال السفاقسي الاقران غير ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال
الزركشي لم يسمع في الحج اقرن ولا قرن في المصدر عنده وانما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة
اذا جمع بينهما قلت اراد تخطيه الجاري بقصد المشاكلة بين الاقران والافراد نحو وجحن
ماذودات عيرماجورات **ولا نرى الا انه الحج** بضم النون اي نظن قال الزركشي فيحتمل ان ذلك
كان اعتقادها من قبل ان يهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان يريد فعل غيرها من الصحابة كانهم كانوا لا يعرفون
الا الحج ولم يكونوا يعرفوا العمرة في اشهر الحج فخرجوا محرمين بالذي لا يعرفون غيره قلت الظاهر غير
الاحتمالين المذكورين وهو ان مرادها الاطلاع انا ولا يعزى من الصحابة الا انه الحج فاحرمنا به هكذا ظاهر
اللفظ **فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي** حل وذلك هو فسخ الحج الى العمرة وقد
كانوا بهذا الحديث وصل ان علقمة حسبما مادة الجاهلية في اعتقادهما ان العمرة في اشهر الحج
من الفجور كما تقدم واختلف الناس فيما بعد هذه الواقعة هل يجوز فسخ الحج الى العمرة كما في
هذه الواقعة فذهبت الظاهرية الى جوازه واكثر الفقهاء المشهورين على المنع من ذلك وقيل
ان هذا كان مخصوصا بالصحابة قاله ابن دقيق العيد وفي هذا حديث عن ابي ذر رواه عن الحارث بن بلال
عن ابيه ايضا اعني في كونه مخصوصا **فلما كانت ليلة الحصبة** بجامهملة فصاد مهملة ساكنة فباء موحدة
اي ليلة المبيت بالمحصب **فاهل بعمرة** الاهلال هنا التلبية واصله رفع الصوت كما تقدم والمراد
لا يرفع صوتها **ما لي** بضم الهمزة **لا احلل** اي ما يمنعهم من الخروج فانهم متوقفون بسببي قال
عقري حلقي الرواية فيه بغير تنوين بالف مقصوره اي منسوبة مدعوة ومنهم من ينون وصوابه
ابو عبيدة وهو على هذا مصدر دعقرها الله وحلقها اي اهلكها واصابها بما يرجع في حلقها قال ابن الاعرابي
لغة الدعاء وقال الزمخشري وهما صفتان للمراة المشومة اي انها تعقر قومها وتحلقهم اي تستاصلهم
من شؤمها عليهم وهما حرفان لم يشتق لهما فعل ف اي هي عقري **وغضن نهى عن المتعة وقد جمع بينهما**
بينا مجمع للمفعول وضمير الاثنين من بينهما عايد على الحج والعمرة **كانوا** اي اهل الجاهلية **يرون** بضم اوله

اي يظنون ان العمرة في اشهر الحج من الجور المجور وذلك ان حكامهم المستبدة والجور المجور من باب حجر حجره وشعر شاعر ويجعلون المحرم صفرا بالنون وفي بعض النسخ بحذفه والمعروف الاول لانه منصرف وفي المحكم كان ابو عبيده لا يصرفه وهو المراد بالنسي ومعنى يجعلونه سنة وينسبون تحريمه اليه ليلا تتوالى عليهم ثلاثة اشهر حرم فيضيق بذلك اجوالهم ويقولون اذا برا بتخفيف الهمزة اي افاق يقال برات من المرض وبريت ايضا بكسر الراء الدبر بدال مهمله وباء موحده مفتوحتين اي الجرح الذي يكون في ظهر الدابة يريدون ان الابل كانت تذبر بالسير عليها الى الحج دعفى الاثر اي درس اثر الحاج من الطريق والمعنى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها لطول الايام وانسلخ صفر اي انقضى وانفصل فقد حلت العمرة لمن اعتمر الظاهر انهم قصدوا بذلك السجع وسبقى ان يقرا الذي تواطاتم الفواصل عليها بالسكون اذ لو حركت فات الغرض المطلوب من السجع اي الحل قال حل حله اي حل فيه جميع ما حرم على المحرم حتى غشيان النساء وذلك تمام الحل وانظر هل قوله تاكيد حل على مذهب الكوفيين اولا ولم يحلق اتت بكسر اللام اي لم يحل ولم يطها والتضعيف لغة فاجبت ابن عباس اي بما رايته في المنام من قول الرجل حج مبرور وذنبه متقبل فقال سنة المنبي صلى الله عليه وسلم قال الزركشي بالنصب على الاختصاص وبالرفع على انه خبر مبتدا اي تلك سنة المنبي صلى الله عليه وسلم وتحوذلك ولا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله فعال لي اقم عندي قال المهلب انما قال له ابن عباس ذلك ليعلم الناس هذه الرويا المثبته لحال المتمتع ففي هذا دليل على ان الرويا الصادقه شاهد على امور اليقظه وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبياء تنفع بها الناس والتاكيد لا للتاسيس والتعديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه الى منام ولا يتلقى من غير الادله الشرعيه حكم من الاحكام واجعل لك سهما من مالي قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجرة على العلم وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عوض عليه ماله رغبة في الاحسان اليه لما ظهر له ان عمله متقبل ومجتهد مغفور وانما يتقبل الله من المتقين ولكنه لا يحل مني حرام بكسر الحاء من يحل اي لا يحل بني شيء حرم علي حتى الخز الهدي قال رجل برايد ما ينقا يعني عمر رضي الله عنه ابو معتمر البرا بتشديد الراء ابن عياش بفتح معجمه بكسره وبمثناه من تحت والف فثالثه فمعجمة وانسكين بالسكان السين المثنه بسكت بالسكان وهي العبادة ابن عليه بضم العين المهمله وفتح اللام وتشديد الياء باب دخول مكه نهارا وليلا سبق قبيه حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام بات بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكه قال ابن المنوح هو حمل على الدخول نهارا وليلا ولم يذكر الا حد يتاييد لعل الدخول نهارا واجاب بانه اراد ان يبين انه غير مقصود وان الليل والنهار سواء ونبه على ان ذي طوى من مكه وقد دخله عشيه وبات فيه فدل على جواز الدخول ليلا فاذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى وانما نهي الرجل عن ان يطرق اهله من سفر ليلا وعلله في الحديث وهذا عن ذلك من كدا من الثنيه العليا قال القاضي مفتوح الكاف ممدود وغير منصرف لتانيثه مثل باعلا مكه واما كدا بضم الكاف مقصور منون وهو الجبل الذي باسفل مكه والكثر ما يدخل من كدا بضم الكاف والتنوين للاصيلي وبفتحها والمدلغيره وكان عروه يدخل منهما كلاهما على لغة من اعربه

بالحركات المقدرة على الالف في جميع الحالات مخر الى الارض خطم عباءه الى السما قال ابن المنوفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شعيد اثقل العقبه بالهدوع التي بعثت محفوظة كثير الغوره ان سقوطه الى الارض عند سقوط الاذى شده خشيه من عدم الستر في تلك الحطه قلت ورد ما بعد فعه فعند روي سماك في هذه القصه حديثا فيه بعث ان امشي عريانا وفي حديث اخرجه واه الطبراني في الهدي بعث اني لاجد عليكما هراسا في قدميا وانا على اقتتالنا الحجارة فشلها اذ لكني لكمه شديده ثم قال اشد عليك اذا ركب وعند السهيلي وفي خبر اخر لما سقط ثوبه العباس الى بطنه وساله عن شانه فاخبره انه تودي من السماء اشد عليك اذا ركب بالهمز قال وانه لاول ما بودي ذو قرنك بغلطك في شرح البخاري وفيه دلاله واضحه على ان استناده لم يكن مسندا الى شرع متقدم فتامله لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فيه دليل على ارتكاب اليسير للضرورين دفعا لاكبرهما لان قصود البيت اليسير من افتتان طايفه من المسلمين ورجوعهم عن دينهم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فيكون جميع الاركان اللذان يليان الحجر لبعض الجدار الذي سنه قريش وقد لم يستلمها النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بضم الجيم مفتوحه ودال ساكنه وروى الحذار والمراد جدار الحجر المانعه من اصول حايط البيت فصوت بهم المنفقه تشديد الصاد اي لم يسمعوا الا بهم البيت لقصور النفقه وقله ذات يدهم فان فعل ذلك قومك بكسر الكاف منها لانه خطاب لعايشه رضي الله عنها لاحببت ان اهدم فاجعلها ابو بدين شئت او بنين عبد الدار رجيه البيت الذين بلوت امره وهدايته وجعلت له خلفا قال الزركشي بفتح اللام وسكون النون يعني ان جعل مسندا الى ضمير مونث فالنون ساكنة لانها نون التانيث الاحقه للفعل ويروي ما سندا والى ضمير المتكلم فاللام بساكنه والنون مضمومه وخلفا بخاء معجمه مفتوحه ولام ساكنه اي بانيا من خلفه فتامل هذا الباب الذي هو متقدم فلت تفسير خلفا بذلك وقع في متن البخاري وعليه فيتعين كون جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي اولا فتامله يزفه ابن رومان بزيد من الزيادة ورومان بضم الراء الاولى مصروف ولولا ان قومك حديث عهد فال الزركشي ذوي بالاضافة مع حذف الواو قال الطوزي وهو لحن والصواب حديثو عهد بواو الجمع مع الاضافه قلت لا لحن ولا خطا والروايه صواب وبوجه بخرجا قاله في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر او فوج كافر ويعنون ان مثل هذا من الالفاظ مفرد حسب اللفظ وجمع حسب المعنى بحوذلك وعاية لفظه باره ومعناه اخري كيف شيت فانقل ذلك الى الحديث تجده ظاهرا لا خفا بصواب وقد رايت اساس ابراهيم قال ابن التين لم يضبط اساس بفتح الهمزه ولا بكسرها ويحتمل ان يكون بفتحها فيكون واحدا وهو اصل البنا كما قاله ابن فارس قلت يعني ان اساسا وردبفتح الهمزه والمراد به الواحد كما قال وجمعه اسس مثل قذال وقذل وورد بكسر الهمزه جمعا اس مثل عبس وعباس ولم يحد من جهة الروايه ضبط هذه الكلمه كيف هو فحوزت لحامهله فواي فوا اي قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم سنه ادرع بالذال المعجمه جمع درع اوخوها والسمسمي كوندحور ذلك ولم يقطع به ان المنفول انه لم يكن حول البيت حايط لحجر الحجر من سايرالمسجد حتى حجزه عمر بالبناء

ولم يبنه على الجدر الذي كان علامة اساس ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار
الجدر في داخل التحجير فلذلك حرر حريز ولم يقطع ثم الحجر هل هو من البيت قطعا بالنسبة الى الطواف
والصلاة جميعا او بالنسبة الى الطواف فقط حتى لا يصح استقباله في الصلاة فيه كلام للشافعية ثم هنا
مسئلة مهمة ينبغي التنبيه عليها وقعت في رحلة الامام العلامة الخطيب بن رشيد بضم الراء وفتح
الشين المعجمة وانا اروي هذا الكتاب عن شيخنا قاضي القضاة ولي الدين عبد الرحمن بن خلدون
رحمه الله اجازة عن المحدث العلامة عبد المهيمن بن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي اجازة عن ابن
رشيد اجازة ان لم يكن سماعا وانا اورد كلامه في هذه المسئلة برمته وان كان طويلا ايثارا لحصول
الفائدة قال رحمه الله اعلم انه نشا في الطواف مسئلة الله اعلم بوقت نشا الكلام فيها وهو ما احاط
بالبيت ملتصقا به اسفل الجدار ما بين الركنين اليمانيين وهو الذي يسمى بالشاذروان وكان
بسيطا ثم زهق في هذا الوقت الاخير حتى صار كانه مثلث احتياطا فيما زعموا على الطائفتين ان لا
يفسد طوافهم بكونهم اذا طافوا ماشين عليه حيث كان بسيطا يكون طوافهم في حز من البيت وكان
منتهاه الى قريب من الركن ولم يكن من هذه الزيادة الظاهرة تحت الحجر الاسود شيء ثم زيدت بمقدار
سابقه في المدة الاخيرة وهذا الاسم اعني الشاذروان لفظة عجمية وهي بلسان الفرس بكسر الذال
ولا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن واحد عن السلف فيما علمت ولا لها ذكر عند
فقهاء المالكية المتقدمين والمتاخرين الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه ابو عمرو بن الحاجب ولا
شك ان ذلك منقول من كتب الشافعية واقدم من ذكر ذلك منهم فيما وقفت عليه المزني حسبما نقله
صاحب الشامل وذكره من اصحابنا القاضي ابو بكر بن العربي من غير تعرض لبيان حكم بل ذكر انه
شاهدها سنة تسع وثمانين واربع مائة قال وقست خارجها والحجر والشاذروان ولنرجع الى
الكلام في هذه المسئلة فنقول انعقد اجماع المسلمين قبل طرو هذا الاسم الفارسي على ان البيت متمم
على قواعد ابراهيم عليه السلام من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي صلى الله عليه وسلم
دون الاخرين وان ابن الزبير لما نقضه وبناه انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على الاسس
الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين وكذلك وقع الاتفاق على ان الحجاج لما
نقض البيت بامر عبد الملك لم ينقض الا جهة الحجر خاصة واقام فرش داخل الكعبة الى ما كان
عليه من الارتفاع واغلق الباب الغربي وهو باق مسدود الى الان ظاهر لكل احد وكان ابن
الزبير فتح للبيت بابا غربيا وترك الحجاج ايضا ما زاده ابن الزبير من ارتفاع البيت على حاله وليس
للشاذروان في هذا العمل كله ذكر ولنذكر كلام بعض ائمة الشافعية في ذلك قال ابو نصر بن الصباغ
الشافعي محتجا على ابي حنيفة رحمه الله حيث قال في الركن اليماني لا يستلم لانه لا يقبل فلا يستلم كالركنين
الاخرين قال ابن الصباغ اما قياسهم على الركنين الاخيرين فالجواب ان الركن اليماني على قواعد
ابراهيم عليه السلام بخلاف الركن الاخر فانه لم يبن على قواعد ابراهيم فافترقا فانظر كيف اقر
ابن الصباغ في التفرقة بين اليمانيين وغيرهما ان اليمانيين على قواعد ابراهيم عليه السلام فلو كان
الشاذروان من البيت لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد ابراهيم عليه

انظر

السلام

السلام والثانية كونه فيه الحجر الاسود واما اليماني ففيه فضيلة واحدة وهي كونه على قواعد ابراهيم
واما الركنان الاخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين فلهذا خص الحجر الاسود بشيئين الاستلام
والتقبيل للفضيلتين واما اليماني فيستلمه ولا يقبله لان فيه فضيلة واحدة واما الركنان الاخران
فلا يقبلان ولا يستلمان فهذا النووي صرح بان اليمانيين متممان على قواعد ابراهيم فمن اين نشا الشاذروان
قال القاضي عياض رحمه الله في الاكمال وقوله لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الا الركن الاسود
والذي يليه لان اليمانيين على اسس البيت وركنان له والاخرين بعض الحائط وليسا بركنين صحيحين
لان الحجر وراءهما وما حكي عن ابن الزبير من استلام الاربع قال القابسي لانه كان بنى البيت على قواعده
الاربع وكانت اركانا كلها قال القاضي ولو بني الان على ما بناه ابن الزبير لاستلمت كلها كما فعل ابن
الزبير وهذان الامامان ابو الحسن القابسي والقاضي عياض نصا على ان اليمانيين على قواعد ابراهيم
عليه السلام قال ابن رشيد وهذا عندي امر لا يحتاج الى نقل والمتشكك فيه كمن تشكك في قاعدة
من قواعد الشريعة المعروفة عند جميع الامة واعلم انه وقع في كلام ابي عمرو بن الصلاح الشافعي
ان قريشا لما رفعوا الاساس بمقدار ثلث اصابع من وجه الارض قال وهو القدر الظاهر الان
من الشاذروان الاصلي قبل تزليقه نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول وهذا الذي
قاله لم يات به حديث صحيح ولا ورد من قول صاحب يصح سنده ولعل ذلك من نقل التاريخين
ولو صح هذا لاشتهر ونقل وهدم عبد الله بن الزبير الكعبة حتى بلغ بها الارض واتمامها على قواعد
ابراهيم عليه السلام وكون الحجاج لم يهدم مما بناه ابن الزبير الا ناحية الحجر لكونه ادخله في البيت
امر معلوم مقطوع به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة لا يشك فيها احد فاذا ثبت
هذا فكيف يقال ان هذا القدر الظاهر الان مما نقصته قريش من عرض الجدار وهل بقي لبناء قريش
اثر فالسهو والغلط فيما نقله ابن الصلاح مقطوع به والعصمة للانبياء عليهم السلام والذي نقله
ابو عبيد في كتاب المسالك والممالك ان ابن الزبير لما هدم الكعبة والصقها كلها بالارض من
جوانبها جميعا وظهرت اسسها واشهد الناس عليها قال لهم ابن الزبير اشهدوا ثم صنع البناء على
الاساس فهذا الذي يسميه الناس اليوم الشاذروان اسم حادث على شيء صنع ليصان به الجدار
خيفة اجحاف السيول وذكر ابن عبد ربه في كتاب العقد في صفة الكعبة ما فيه اشارة الى انه
جعل حول البيت ما يقيه السيول وقال تقي الدين بن تيمية في منسكه الجديد وليس الشاذروان
من البيت بل جعل عمادا للبيت ومما يؤيد ذلك ان داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان
فيكون هذا الشاذروان نظيرا للشاذروان الذي هو خارج البيت ولم يقل احد ان هذا في
الحجر له حكم الشاذروان الخارج ولا انه عماد دون الخارج شاذروان فيكون هذا الشاذروان
مراعى في الطواف لا دليل فيه عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع الصحيح المتواتر النقل وقد ذكر
ابو العباس القباب احد العلماء الاعلام بمدينة فاس هذه المسئلة في شرحه لقواعد القاضي
عياض واستبعد صحة ما حذروا منه في الشاذروان وقال بعض المتاخرين من الشافعية
ينبغي ان يتفطن لدقيقة من العجب فان هذه الدقيقة كيف يمكن ان تغيب عن الصحابة والتابعين

ومن بعدهم من اهل العلم فلا ينتبه احد لها مع تكرر الحج في كل عام ان هذا لمن الامر البعيد الذي لا تسكن
اليه نفس عاقل والمنصف لا يحتاج الى جميع ما ذكرناه من الايضاح والبيان والله الموفق للصواب انتهى
كلامه رحمه الله **باب فضل الحرم او لم يكن لهم حرما امنا** تطرق جماعة من الملحدة الى
الطعن في ذلك والعياذ بالله بقتل عبد الله بن الزبير وغيره ممن قتل في الحرم يشيرون الى وقوع الخلف
بزعمهم فقال القاضي ابو بكر الباقلاني الخبر هنا مراد به الامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء وقال عليه الصلاة والسلام من القى سلاحه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن الى غير
ذلك قال ابن المنير والاوجه في ابطال كلام الملحدة ان يقال ان الله تعالى خاطب العرب كما يخاطب ولا
شك ان لسانها يقتضي وصف المدن بانها مامن ووصف المفاوز بانها مخاوف ولا ينكر هذا الا
متعنت جاهل ثم الامر محمول فيه على الغالب والا فليس كل من مكان بمدينة لا يهلك ولا كل من كان بمفازة
يهلك فدل ذلك على انهم انما يضيفون ذلك الى الغلبة ولا شك في الجاهلية وما تقدم عليها ان
الحرم لم يزل متميزا على غيره بمهابة تصد عن السفك فيه غالبا فهزه بذلك كان في وصفه بالامن
وحمل الكلام على الخبر احسن وهو الاصل وايضا لو حمل على الامر لم تكن مزية لان السفك انما كان باطل
فهو منهي عنه مطلقا في الحرم وغيره وان كان بحق فالحكم عندنا ان يستوفى الحدود والحقوق في
الحرم فاين المزية باعتبار الحكم اذن وحمل الامر على حاله اختص بها يوم الفتح بعيد فاما امان الفتح
ما كان معروفا بمكة لمن اغلق عليه بابه وكمن دخل دار فلان ونحو ذلك واما من كان من الكفار في
الطرقات والشعاب فلم يكن حينئذ مؤمنا والحرم اعم من مكة تتناولهما فظواهرها الى حدود معلومة
وسمي الحرم كله مقام ابراهيم لان المقام فيه هذا هو الاظهر والله اعلم **باب توريث
دور مكة وبيعها وشرائها اين تنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع**
قال السفاقسي في رواية اين تنزل غدا من ربع ابائك واجدادك وقال القرطبي ظاهر هذه انها كانت
ملكه يدل عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع فاضافها الى نفسه فظاهرها الملك فيحتمل ان عقيلا
تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي المراد بقوله وكان
عقيل ورث ابا طالب الى اخره يعني لاتفاقهما في الكفر حينئذ ولم يرثه علي ولا جعفر لاسلامهما اي ولو
كانا وارثين لنزل عليه السلام في دورهما وكانت كانها ملكه اذ لا يعلمهما لعلمه بايثارهما اياه على
انفسهما فهذا وجه اضافة الرباع اليه على التقدير وقد اضطرب الناس في ملك دور مكة قال ابن
المنير وسببه والله اعلم اختلاف الاحكام الدالة فثبت اختصاص قوم ببعض المواضع والتصرف
باغلاق الابواب ونحو ذلك وهو دليل الملك وثبت منع اغلاق الابواب في المواسم واباحتها حينئذ بحيث لا
يختص احد الا بالسبق وهذه علامة على عدم الملك فيحتمل ان يقال هي مملوكة والتزام فتح الابواب
مواساة في السوم للضرورة وهو بمثابة المضطر الى اكل طعام الغير في المخمصة يلزمه ان يبيحه له
ولا يدل ذلك على عدم ملكه طعامه ويحتمل ان يقال هي مباحة في الاصل والتخصيص انما هو كما يعرض في
المباحات كالسابق الى بقعة في المسجد يقدم فيها ومعتاد الجلوس بمكان منه كذلك على خلاف فيه قال
واحتجاج الطحاوي بجواز الابنية فيها بخلاف عرفة غير مستقيم لان المقصود من عرفة ينافيه البنيان

واما

واما مكة فمعدة للسكنى فالبناء فيها من الاسباب المعينة على استيفاء الغرض منها قال لكن الاوجه بعد
هذا انها مملوكة الحاقا لهذا الطرف بالغالب لانه اذا تعارضت فيه الدلالات فالحاقها بالاغلب يقوي
احدى الطرفين لان الارض كلها قابلة للملك ولا كراهة مالك لبيعها والله اعلم لتعارض الادلة فيها
واحتياط وغلب الكراهة وظاهر الاضافة للملك فيما هو قابل له لا الاختصاص خاصة **بخيف بني كنانة**
هو المحصب وقد فسر بذلك في المتن في الحديث الذي بعد هذا **حيث تقاسموا على الكفر** اي تحالفوا
على الكفر وهم تبرؤهم من بني هاشم وبني المطلب وان لا يقتلوا لهم صلحا ولا يدخلوا اليهم طعاما وكتبوا
صحيفة بذلك وعلقوها في الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب البلاء في الشعب الذي انحازوا اليه
فبعث الله الارضة على الصحيفة فلحست كل ما فيها من عهد وميثاق واسم الله تعالى وبقي ما كان فيها من
شرك او ظلم او قطيعة رحم فاطلع الله رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابو طالب فذهب عمه ابو طالب في
عصابة من بني المطلب حتى اتوا المسجد فاخبر بما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الحديث كما يقول
فلا والله لا نسلمه حتى نموت وان كان باطلا دفعنا اليكم صاحبكم فقتلتم او استحييتم فقالوا رضينا ففتحوا الصحيفة
فوجدوا الصادق المصدق قد اخبر بالحق فسقط في ايديهم قال ابن المنير وفي هذا دليل على ايجاب احترام
اسماء الله تعالى وان كتبت في اثناء ما يجب اهانته كالتوراة والانجيل بعد تحريفها فيجوز احراقها واتلافها
ولا يجوز اهانتها لمكان تلك الاسماء خلافا لمن قال يجوز الاستنجاء بهما لانهما باطل وانما هما باطل بما فيهما من
التحريف ولكن حرمة اسماء الله تعالى لا تتبدل على وجه ما الا ترى كيف اقام الله حرمة اسمائه بان محاها
وابقى ما عداها من الصحيفة فلولا ان الاسماء متميزة عما فيه هي لحرمة لما كان لتميزها بالمحو معنى ولهذا
يمنع الكافر من كتب اللغة والعربية لما فيها من اسماء الله تعالى واياته وتلك حجة المازري حيث امتنع
من اقراء كتاب سيبويه الكافر وفيه دليل على احترام كتاب التفاسير بطريق الاولى لانها حق ولكن لا
يبلغ الامر الى ايجاب الطهارة لمسها وان كان الاولى ذلك والله اعلم **باب قول الله
عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا** الى اخره **يخرب الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة** يخرب بضم الياء وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء وكسرها من التخريب والسويقتين تثنية
سويقة وهي تصغير ساق والساق مؤنثة ولذلك الحق بها الهاء في التصغير وفي سيقان الحبشة دقة
فلذلك صغرها وانما ادخل هذا الخبر تحت هذه الترجمة ليبين ان الامر المذكور مخصوص بالزمن
الذي شاء الله فيه الامان اذا شاء رفعه عند خروج ذي السويقتين ثم اذا شاء اعاده قال ابن المنير
وهذا يدل على ان البخاري رحمه الله سبق الى فهمه ما تاولنا عليه الاية من حملها على الامر المخصوص
الغالب الذي لا ينافيه وجود خلافه في النادر وقد تقدم قريبا **باب كسوة الكعبة**
الكسوة بضم الكاف وكسرها وتجمع على كسا **فقال** اي عمر رضي الله عنه **لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا
بيضا الا قسمته** اي ذهبا ولا فضة قال الزركشي وظن بعضهم انه حلي الكعبة وغلطه صاحب المفهم
بان ذلك محبس عليها وقناديلها لا يجوز صرفه في غيرها وانما هو الكنز وكانه قصد ما يهدى اليها خارجا
عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيها ولما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي
على ذلك في زمن الصديق وعمر وقال ولا ادري ما صنع به بعد ذلك وينبغي ان يبحث عنه فان قلت

ما وجه تذكير الضمير من قوله الا قسمته مع ان مرجعه مونث قلت ذكره باعتبار المال قلت ان صاحبك
لم يفعلا يريد النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه قال بها المراد ان اقتدى بهما وليس لكسوة
الكعبة في هذا الحديث ذكر ثم اعترض الاسماعيلي بسوق هذا الحنفي في هذه الترجمة قال ابن المنير
يحتمل ان يكون مقصود الشيخ على ان كسوة الكعبة امر مشروع والحال اعطاها للاسلام فالكسوة
من هذا القبيل ويحتمل ان يريد الشيخ على الكسوة وما يصنع بها وهل يجوز التصرف فيما عين منها بالقسمة
او لا ويشعر على انه موضع احتها دوان مقتضى راي عمر رضي الله عنه ان تقسم في المصالح ويعارض رايه
ترك النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر القسمة الا ان التوك ليس صريحا في المنع قال والظاهر جواز قسم
الكسوة العتيقة اذ تقاها بحرض لانها بخلاف النقدين واد الحال في كسوة مطويه عشيقه ويوخذ
من قول عمر ان صوف المال في المصالح كالفقرا والمساكين اذ من صوفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة
في هذه الازمنة لا تمس الناس بها هم اذ الامور المتقادمة شاذ حرمتها في النفوس واستدل لمن
استدل بترك النبي صلى الله عليه وسلم اموال الكعبة وتوفيرها عن القسمة على الحاب بقا الاحداث
على ما سبقت عليه فيه نظر لانه ان كان المال المحبس على الكعبة عين به الصوف في اقامة الكعبة
بعد ويا بهدامها والعياذ بالله فهذا ما لا يخطر بالبال لانا نعلم ان الذي يهدي المال للكعبة لم يقصد
ذلك وان كان هذا المال المحبس عليها ابد بقاه لذاته فهذا لا نظير له فان الاحباس انما يراد لمنافعها
لا لذواتها فلا يستدل لهذا الباب المستثنى على غيره الا ترى انه لا يجوز ان يوقف دار اعلى ان تبقى
ذاتها غير منتفع بها وان كان المراد بالمال المذكور منفعة اهل الكعبة والحرم وسدنة البيت او
ارصاده لعامة المسلمين لهذا الاحتمال في ان قسمه على مستحقيه عمل بمقتضى الوقف لا ابطال له فالحق
ان هذه الاموال ان يقيد بقاء ذواتها او تحمل الكعبة بها اقامة لابهة الاسلام او خرج عينها اصلا
على ان شيئا في الكعبة عين قاصد بن لعيني اخر وعلى كل تقدير من هذه الثلثة فهو تخييس لا نظير له فلا
يقاس عليه وهذا هو الذي رجع اليه عمر رضي الله عنه وعلى الجملة فالمسالة اجتهادية ومن هذه القبيل
الاموال التي تهدى الى المشاهد كالشمع والزيت في قناديل الفضة التي نعلم انها لا توقد فيها لحرمة
فيها هذا النوع من الاجتهاد ويحتمل الخلاف قلت وقع لشيخنا الامام ابي عبد الله بن عرفة رحمه الله في
اواخر كتاب الايمان والنذور في مختصره في الفقه ما نصه ونذر شيء لميت صالح معظم في نفس الناذر
لا اعرف نصا فيه وروي ان قصد مجرد كون الثواب للميت تصدق به بموضع الفاذ وان قصد
الفقرا الملازمين لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم اتهى ومشى عليه ما اعلمنا ندره
وجهلنا قصاده وبعد استفساره فعلى ماذ الحمل والظاهر حمله على ما هو الغالب من احوال الناس
بموضع الناذر والله اعلم كانى بها سودا فجا نصب كل من الموصفين على الحال والفج بفا جيم تباعد
ما بين الساقين رجل افج وامراه فجا تقلبها حمرا حمرا اي يقلبها الكعبة فان قلت ما اعراب
الالفاظ الواقعة في هذا التركيب وهو قوله كانى بدا الي اخره قلت هو نظير قولهم كانك بالدنيا
لم تكن وكانك بالاخرة لم تزل وكانك بالميل قد اقبل وفيه اعاريب فحققه قال بعض المحققين
فيه الاولى ان تقول كان على بعني التشبيه ولا حكم لزيادة شيء وقول الناذر كانك تنظر الدنيا

انظر

تشاهدها من قوله تعالى فنصوت به عن حسب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي كانك تنظر بالدنيا وتشاهدها
بعيني كابيته الاتي في قولهم كاني بالليل وقد اقبل وكاني بزيد وهو ملك والواو لا تدخل على الجملة اذا كانت
اخبارا لهذه الحروف قلت وبويده بثوت هذه الرواية بنصب اسود افج في الحديث فالنصب على
الحالية كما مر وتقلبها في محل نصب على الصفة او الحال ايضا عن ابن عباس بيا موحده وحا اي دخل بين
العود بن البا بنس فقوله في الترجمة وصلى اي نواحيه شاهد بيه على ان صلوته بين العمودين ليست
على بعني البعيد وانما هو انفاق في ابدبها الا زلام هي القداح التي كانوا يضربونها على المسر واحدها
زلم بفتح الزاي وضمها ام والله اصله اما بانبات الالف لكنها حذفت تخفيفا وقد سمع وهي حرف استفتا
لم يستعملا بها قط بفتح الفاف وتشديد الطا وفيه لغات اخر مبنى على الضم قال الوركشي ومعنا ها بدا
قلت انما هو على طرف الاستغراق ما مضى من الزمان واما ابدا فيستعمل في المستقبل نحو لا افعله ابدا
نحوظ لدين بها ابدا فدخل في البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه ساق البخاري هذا الحديث مبتدا
به التكبير في نواحي البيت ولم تثبت بدعاوضة الحديث المتقدم في الصلاة لان هذا نفي الصلاة وذاك
اثبتها والمثبت اولى وكذلك هذا ايضا اثبت التكبير في نواحيه وسكت عنه الحديث الاخر والتعارض
بين السكوت والاثبات فالجمع بينهما ان يكون في نواحي البيت ويصلي في ايهاشا تقدم عليكم بفتح الدال
مضارع قدم بكسرها اذا ورد من سفره وخد اسم جمع له واحد من لفظه وهو واود مثل صاحب
وصحب وراكب وركب وهتيم بتاء مثناة فوق ثم هاء مشددة بعدها ياء ثم عين مهملة اي اضعفهم وبحقيرهم رباعيا وثلاثيا وقال
الفراء قال وهنه الله واوهنه بثوب بالتخفيف منصوف اسم المدينة في الجاهلية ان يرملوا بضم
الميم مضارع رمل بفتحها اذا مشى دون العدو وكذا في المحكم وقال الفراء هو العدو والشديد وفي
الجمهرة مشبهه بالهرولة وفي الصحاح الهرولة ان يرملوا اي من ان يامروهم بحذف الجار اذ لا لبس
وهو قياس وهو محتمل ان وصلها بعد حذفه جوابا نصب قولان الاشواط كلها يحتمل ان يكون الفعل
بان يرملوا ثم حذفت الباء فافضى ما تقدم ويحتمل ان لا يكون ثم حذف اصلا لانه يقال امرته بكذا
وامرته كذا والاشواط نصب على الظرف الا الابقا قال الزركشي بالرفع فاعل لم يمنعه ويجوز النصب
على انه مفعول لاجله ويكون في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو فاعله قلت يجوز
النصب مبني على ان يكون في لفظ الحديث الواقع في البخاري لم يمنعهم وليس كذلك انما فيه لم يمنعه
فرفع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا الذي قاله الزركشي كلام وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث
هناك ولم يمنعهم محذوف فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في البخاري غير مبالا فتامله والابقا
بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والمد قصد رايتي عليه اذا وفق به وقال ابن المنير وفيه لطيفه وهي ان
الافعال لما لم يكن لها صنع جاز ان يستعمل منها ما يفهم الامر على خلاف ما هو عليه ولا يكون ذلك كالقول
فان القول المخالف كذب ولم يجز النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ان يقولوا ليس بهم حمى ولكن جوز لهم
فعلا يفهم منه من لا يعلم الباطن انهم ليسوا بهم حمى وان كان العالم بحالهم يعلم الباطن في فهمه كل ذلك لمصلحة
اقام الحمى المطل في التعبير بما لا يسوغ التعبير به ان الحمى ليست عيبا ولا بنا رايل هي كفارة وطهور
ولكن لما كانوا يخبروا اذا استشعروا ضعف المسلمين يجعل بينهم وبين ما يشتهون قلت هذا بنا

ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا لما قدموا مكة محمومين فلم يحوز النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبروا بان بهم حمى لهم ليلا يكون ذلك كذبا وامرهم بالرمل ليروهم المشركين انهم غير محمومين ولا يكون في ارتكاب ذلك كذب وهذا الحاجة الى ثبوت تبديل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه ولعله عليه الصلاة والسلام لم يامرهم بان يخبروا انهم ليس بهم حمى لان ذلك غير مفيد بالنسبة الى المشركين اذ يمكنهم التكذيب والمسارعة اليه على عادتهم وديدنهم فامر الصحابة به بان يفعلوا فعلا من وهنته الحمى وهو الرمل ليكون اقطع في تكذيب المشركين وابلغ في تكايتهم والله اعلم **اذا استلم الركن الاسود** استلم افتعل من السلام بفتح السين وهو التحية قاله الازهري او من السلام بكسرها وهي الحجارة اي لمسه قاله ابن قتيبة وفي الجامع انه استفعل من اللامه وهي الدرع لانه اذا مس الحجر حصن من العذاب كما تحصن باللامة من الاعداء فان قلت كان القياس فيه على هذا ان يكون استلام لا استلمت لتحمل ان يكون حصف بنقل فتحة الهمزة الى اللام ساكنة ثم حذفت الهمزة ساكنة **يخب** ثلاثيا مجوفا مضموم العين اي يرمل قال الجوهري والخبب ضرب من العدو **من السبع** بفتح السين وهو ظاهر ويروي ايضا بضمها قال القاضي والسبع بضم السين انما هو جزء من سبعة والحروف في اللغة انما تضم اذا دخلت الواو وهي جمع سبع مثل ضرب وضروب **سوبخ بن النعمان** قال السفاقسي بسين غير معجمة وبالجيم وكذلك سوبخ بن يونس وما عداها بالخاء المعجمة والشين المعجمة **ما لنا والرمل** بفتح الميم وهو بالنصب لحن مالك وزيد واجاز الجرفي مثله مذهب كوفي ويروي باعادة اللام ما لنا وللرمل **انما كادنا به المشركين** هو بالهمز فاعلمنا من الدوية اي ارتاهم بذلك انما اشد افاله القاضي وقال ابن مالك معناه اظهر لهم القوة ونحن ضعفا لجعل ذلك ريا لان المرائي يظهر عيوبه ما هو عليه قلت وهذا يعضد ما ذهب اليه ابن المنير فيما سبق وفيه نظر اذا ملت قلت وروي واسماس حملا له على رمل والاصل رمأ فقلبت الهمزة ما لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا على نواخي ومواخاه والاصل نواخي ومواخاه فقلبت الهمزة واوا لفتحها بعد ضمه **اكان ابن عمر يمشي بين الركنين** قال انما كان يمشي **لئلا يزاحم لاستلامه** قال الاسماعيلي ليس هذا الباب في شيء من هذا الباب في شيء بدليل ان الباب معقود للرمل في الحج والعمرة ولم يذكر الرمل في هذا الحديث اصلا ولجيب بان قوله انما كان يمشي لئلا يكون ابسر لاستلامه يدل على ان الباقي من البيت كان خلاف المشي وهو الرمل **يستلم الركن يمحن** قال الوركشي اي يصيبه السلم وهي الحجارة ويستلم يفعل منه فالمعنى انه يومئ بمحنه الى الركن حتى يصيبه قلت هو احد المعاني المتعددة والمحن بهم مكسورة فحاء مهملة ساكنة فحيم مفتوحة فنون عصى معوجة الراس وفي مجمع الغرائب هو شبيه الصولجان **باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ومن يستلم من البيت شيئا** استفهام على جهة الانكار والتوبيخ اي ينبغي لكل احد ان لا يتقي شيئا من البيت **وكان معويه يستلم الاركان** اي الاربعة ولا يخص اليمانيين بالاستلام **فقال له ابن عباس انه لا يستلم هذان الركنان** اي اللذان يليان الحجر بهما تم على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولم يستلم نبي للمفعول وهذان نائب عن الفاعل والركنان صفة له ويروي بنا الفعل للفاعل

وهدين الركنين بالنصب والصحيح من قوله انه عائد على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا فاعل لا يستلم عائد عليه عليه الصلاة والسلام وانما صحنا انه على الاول فصحيح الشان **فقال ليس شيء من البيت مهجورا** والبخاري رحمه الله رجح اختصاص اليمانيين بالاستلام فلهذا ترجم على اختصاصهما وساق القولين المتعارضين عن الصحابة في التعميم والاختصاص فنبه بالترجمة على ان الاختصاص مرجح لان مستنده السنة ومستند التعميم الرأي وقياس بعضها على بعض في التعظيم وهو بمعنى قول معاوية رضي الله عنه ليس شيء من البيت مهجورا وهذا يقال بموجبه وليس بترك الاستلام فهجرانا وكيف يهجرها وهو يطوف بها صحح ابن عباس رضي الله عنهما اظهر **وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن** لعله والله اعلم بعد هدمه للبيت وبنائه على قواعد ابراهيم عليه السلام وقد مر **عن الزبير** بضم الزاي بعدها باء موحدة على التصغير **ابن عزيز** بعين وزاي مهملتين فياء موحدة ثم شاه من بحث مشددة قال البخاري هو بصري والزبير بن عدي بالدال كوفي **ارايت** بمعنى اخبرني **ان رجعت** بضم الزاي بلا اشباع ويروي بالواو **ارايت ان علبت** بمعنى مفهومية على السالم فعول فان قلت قد نعلم انه لا بد بعد ان تعلبني من استفهام لحوار ايتكم ان انا كم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون قلت هو مقدر والتقدير هل لا بد من استفهامي له في هذه الحالة **قال اجعل ارايت باليمن** هذا على جهة الانكار على السايل لانه فهم عنه من كثرة السوال التدرع الى الترك والتضجع في الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا **ان لوصا وطاف** وفي نسخة انه توضا وطاف وهو في محل رفع على انه خبر ان من قولها ان اول شيء بدا به **ثم لم تكن عمرة** بالنصب على انه خبر كان واسمها ضمير عائد على الافعال التي فعلها حين قدم من الطواف وغيره قال الزركشي ويجوز الرفع على ان كان تامة **ثم حجت مع ابن الزبير** يعني امام ابن اخيه الزبير بن العوام ويروي مع ابي الزبير يعني اباه هو وهو الزبير بن العوام وقيل انه الصواب **وقد اخبرتني** اي انها اهلت هي واختها هذا مقول لعروة وامه اسما واختها عائشة رضي الله عنها **يسعى بطن المسيل** اي يسرع ويطن منصوب على الظرف ولا شك انه ظرف مكان مجرد فليس نصبه على الظرفية بقياس فهو مثل قوله كما عسل الطريق الثعلب وقد تثبت كلمة في بعض النسخ وهو ظاهر هو والمسيل يعني الوادي الذي بين الصفا والمروة **اذا طاف بين الصفا والمروة** يعني سعى **قال اي لعمري** بكسر الهمزة وسكون الياء حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا القسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها الا الرب والله اعلم ولعمرك وعلى الجملة فقد توفرت الشروط في الحديث **طوف حجوه** بفتح الحاء وسكون الجيم وراء بعدها هاء تانيث اي ناحيته محجوره من الرجال ومن حسد بمعنى عن مثل قولهم للقاسيه قولهم من ذكر الله وهو منصوب على الظرفية ويروى بالزاي اي في ناحيته محجوزه عن الرجال حيث يضرب بينهم وبينها حاجز يستترها عنهم **وكنت اتي عائشة** قائل هذا عطاء **في خوف ثبير** ثلثة فوصف جبل عند مكة معروف في قمته اي جنبه **تركنه** قال ابن بطال هي قبيحة من لبود ونحوه قال صاحب المفهم هي التي لها باب ويغبون عنها بالخيمة **ومنا بقضاويتها غير ذلك** اي كانت محجوبة عنا بهذه الخيمة **درعا بذال** مهملة مكسورة فراء ساكنة فعين مهملة هو

القثي وهو مذكور وجمع على اذرع غلاف ذرع الحديد فارضا موسته وحكى ابو عبيده انها تذكر وتؤنث وجمعها في القلة اذرع واذرع وفي الكثرة ذروع كذا في الصحاح **مورد** اي احمر **باب الكلام في الطواف مروه** وبطوف **بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بشر** في اسد الغابة بشر اخو خليفة له صحبة عداده في اهل البصرة **نفود** بالواو وبالدال عنه ابنه خليفة انه اسلم فوفد الى النبي صلى الله عليه وسلم **ماله وولده** ثم لقيه النبي صلى الله عليه وسلم فراه هو وابنه مفودين فقال ما هذا يا بشر ما لك فقال ان وفدت الله مالي وولدي لم تحن اليت مفودا فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما جاهدا من الشيطان اخرجه ابن منده وابو نعيم وقال ابن منده هذا حديث غريب فيحتمل ان يفسر الانسان المهان في البخاري ببشر وانه خليفة المذكور ثم **قال قد بيده** قال الزركشي وليس في هذا الحديث التصريح بكلام كما ترجم عليه وقوله ثم قال انما هو فجاء وقد شاع في كلامهم اجرا قال بجري فعل قلت هذا غلط لانه صرف اللفظ عن الحقيقة وهي الاصل بلا قرينة وان القرينة وقد سلط القول على كلام منطوق به وهو قوله قد بيده وكانه ظن انه مثل قوله فقال بيده هكذا وفرق ما بينهما وليس كذلك لوجود القرينة هناك دون ما تقدم ثم قال نعم روى ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالبيت بانسان يقود انسانا بخزام في انفه فقطعه عليه وامره ان يقوده بيده قلت واذا فتح الباب الذي فتحه وليس في هذا التصريح بالكلام اذ يجوز ان يكون قطع الخزام وجعل يد المقود في يد القايد فهم من ذلك الفعل انه امره ان يقوده بيده ولم يكن ثم لقوله صرح في ذلك فتامله **ان ابا بكر للصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها** قال ابن المنير الصحيح ان حجة ابي بكر لم تكن حجة الاسلام انما كان المقصود منها التمهيد لما سيأتي والتقرير لما يكون في المستقبل وقيل انها كانت في ذي القعدة ذكره ابن ابي زيد وصوب اصحابنا ذلك واستبعد وان يتقدم احد في قاعدة من قواعد الاسلام بغير امر الله على يد نبيه قبل نبيه عليه الصلاة والسلام وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم في حجة الوداع يدل على ان الحج لم يتم في الاسلام الا حينئذ والله اعلم **يؤذن ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان** قال الزركشي نصب يحج ويحوز رفعه على ان لا نافية ومخففة من الثقيلة اي انه مرو الشان لا يحج ولا يطوف عطف عليه ويحوز ان يكون لا يحج نهيا وجزم يكون ولا يطوف بتشديد الواو ويحرم الفاء عطفا عليه قلت لم يتحرر لي هل الروايات موافقة لما ذكره اولا ولا ادري هل فيها ذكر ما يحوز في هذا التركيب من الاعراب مع قطع النظر عن الروايه اولا واذا كان المفسود ذكر ما يحوز يحرر القول فيه ان نزل يحوز في ان يكون الناصبة او المخففة من الثقيلة او المفسرة فان كانت الناصبة فلا نافية خاصة ويحج منصوب وكذا يطوف عليه وان كانت المخففة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف كذلك مرفوع بالعطف عليه وان كانت تفسيرية فلا يحتمل ان يكون نافية وناهية ويحتمل كونها نافية فترفع الفعلين كما سبق ويحتمل كونها ناهية فيحج مجزوم قطعا لكن يحوز تحريك اخره بالفتح لخفته من المضاعف لا سيما فلانا بالفتح ولك الضم فيه اتباعا ويطوف يحتمل الجزم بالعطف ولا بد من تشديد الطاء والواو معا لكن الشان في الروايه يبغي السعي في تحريرها

وانا

وانا اعتذر لقلة الكتب في بلاد الغربة وعدم من يتاهل من اهل هذا القطر اليمني للمراجعة في ذلك وانو اط العجلة المقتضية للرحلة من هذا البلاد لسبب الله ذلك واصحبنا لطفه الجميل ذهابا وايابا في خير وسلامة **لسبوعه ركعتين** بضم السين وقد سبق نقلا عن الماضي قتل وهذه لغة قليلة والاكثر اسبوع قال الزركشي وكلام ابن الاثير يقتضي انه بضم السين فانه قال قيل هو جمع سبع او سبع كبود وبرود وصوب وصوب قال الزركشي وقد وقع في حاشية الصحاح مضبوطا بفتح السين **لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين** الظاهر ان الجملة الواقعة بعد الا حالية فانظر توجيه ذلك قال ابن المنير وساق البخاري هذا في ترجمة الوقوف في الطواف نبها على ان الوقوف غير مشروع لانه عليه السلام كان يصل طوافه بصلاته والوقوف لا يسمى طوافا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين الصلاة والطواف وهما نوعان فكيف يفرق بين اجزاء الطواف بالوقوف **فقال لا يقرب امرأته** لانها هيئة وبقرب بفتح الباء وضم الراء وكسرها لالتقاء الساكنين **باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف** اي طوافا اخر تطوعا بعد طواف القدوم ومشى على مذهب الامام مالك رضي الله عنه في انه لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه **عبيدة بن حميد** بفتح العين وكسر الباء الموحدة وسكون المثناه من تحت وبدال مهملة بعدها ثاء مثلثة وحميد على التصغير **ابن رفيع** بالضم وفتح الفاء مصغرا فيهما تصغير بعض مهملة **ساحلد عن خالد الحذاء** الاول هو خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بريد **فقال استفتي فقال يا رسول الله انهم يحلقون انه بهم فيه فقال استفت وشوب ضنه** فيه دليل على ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يحقق او يظن ما يخالف الاصل وفيه دليل على ان غسل القدمين داخلها في الامر في الوضوء بعد انه لو كان لاحتمال مخالطة ما على الايدي من وسخ او جنس لما توضوا مرة في كل حال مساوية لحال الوضوء كان يحرج من الشوارع الذي عمت فيه الايدي يعني ذلك العنى فلما شرع الحرج هنا علم ان الاصل هنا لك بعيد لان القولين الثلاثة هو التقييد بعينه وهو قول ابن القاسم حلافا للاشهب كذا قال ابن المنير وفيه نظر ثم **قال لولا ان تغلبوا لتركت** فيه اشارة الى انه لو فعل لاحتذى به الا يه في مباشرة النظافة فيذهب محرس العباس بالخصوصية فيرد ذلك دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الناس يعتقدون في افعاله انها قربة وافرهم على ذلك وفي هذا الحديث استدلال على ان السقايات العامة كالصهاريج والابار تتناول منها العني والفقير الا ان نص على اخراج العني لان النبي صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم** صرح المهلب بان شرب ماء زمزم من سنن الحج ولا تخرف فذاهبي مذهب مالك نعم هو من شعائر الاسلام في الجملة قال ابن المنير وكانه عنوان على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الحنين الى مناهل الاحبة ومواردا هل المودة وزمزم هو منهل البيت فالمحترف اليها والمتعطش اليها قد قام شعار المحبة واحسن العهد للحبة وبهذا احصل التصلع منها علامة فارقة بين الايمان والنفاق وسدد القايل وما شربي بالما الا تذكرا الما بدا هل الحبيب نزول

وقال الاخر يقولون لحلق رأسك احلق هو مملوح الى القلب طيب والذين جمعوا بين الحج والعمرة
طافوا طوافا واحدا فيحذف القارن جواب اما وخصه بعضهم بالضرورة وخالف في ذلك ابن مالك
مستندا الى هذا الحديث واحاديث اخر مثله على عادته في الاستدلال على الاحكام النحوية بالالفاظ
الحديثية وقد تكلم قررناه في حاشيته المغني فليراجع من هناك وفي الحديث دليل على ان القارن
لحزبه طواف واحد وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وجماعة وذكر الحنفية عندهم سعي واحد
وقال ابو حنيفة وجماعة على القارن طوافان وسعيان قال ابن العطار وهو ينتقض بالحلاق
ورد ابن المنير بانه معارض بما اسند على الاحكام فقول من قال احرام واحد يجزي عنهما لا
يتحقق لانه لا يكون حتى يحرم بالحج والعمرة اي يقصدهما معا ومتى كانا منويين لزم ان يتعلق بكل منهما
لان قصد الشيء يتعدد بتعدد المقصود كما ان علمه يتعدد بحسب العلوم وقد نعود ايضا لا يجوز تعلق
علم حادث بمعلوم قادر لا يتبدل بعد الاحرام فالمسلك الحق التمسك بالسنة الدالة بان طوافا
واحدا يجزي في حقه ان يكون العام من الناس قال كان هنا نائمة والعام طوف متعلق بها
وكذا بين الناس وقال فاعل بها تقدم نفاق مضمومة ودالين مهملتين بينهما ياء تصغير موضع قرب
من الجحفة فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة هذا من كلام عروة رضي الله عنه
وذلك انه راى دلالة الآية على اباحة السعي لا وجوبه وقصدا لاحتراز عن ان يعتقد الاثم في تركه
الاثم والسعي ولو كان واجبا الا ترى ان ذلك لو كان تذكر اخص منه وهو اثبات الاحرفاد اكان للحقيقة
اعتبار ان احدها عام بشبهها وغيرها والآخر خاص بها فالبلاغة ان يعبر عنها بما هو خاص بها لذا
قال ابن المنير وفيه نظر لو كانت كما اولت عليه كانت لا جناح عليه ان لا يطوف هذا مدلول
فعله عائشة رضي الله عنها وذلك ان النص على الوجوب ان يقال فلا جناح عليه ان لا يطوف لان
هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف بهما وحيث لم يعلل ذلك ووردت الآية على ما هي عليه لم يكن لها
على انتفاء الوجوب ثم بيت له رضي الله عنها ان الانصار ضاعلى نفي الاثم لا سبب خاص وتوهموا
توقعوا الاثم فجاء الكلام منطبقا على سوالهم فقيل فيه لا اثم فيه خلافا لما توقعتموه ثم لم ترد عائشة
الكفاءة في الجواب الاشباه ما ذكرته وانما اراد ت نفي دلالة الآية على كونه مباحا لمناة الطاغية
مناة علم على صنم كان نصبه عمرو بن لحي بالمشلل ما بين قديد فتح بالفتح لانه لا ينصرف والطاغية
صفة له قال الزركشي ولو روي بكسرها والاضافة لجاز ويكون الطاغية صفة للفرقة الكافرة عند
المشلل بهم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلام مشددة مفتوحة فلام مخففة هو الجبل الذي يهبط
منه الى قديد من ناحيته البحر وقال البكري هو نبعة مشرفة على قديد وقال ابن التين في عد الجحفة
من اهل تحرج اي يخاف الحرج والاثم لانهم كانوا يعبدون الاصنام في تلك البقعة فحرجوا ان تحدوها
فعبد الله تعالى قلت لابن اكتم يكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت
من شعاير الجاهلية قال الطحاوي وقد كان ما سواها من الوقوف بعرفة والمزدلفة والطواف
بالبيت من شعاير الحج في الاسلام قلت لا ادري ما مقصوده بهذا الكلام هل الرد على ابن
او على كل الصحابة المنقول عنهم انهم تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة لانه من شعاير الجاهلية

العلة

عكرمة
عكرمة
علة عدم السعي
لعدم السعي
قيل
(وقيل)
على انتفاء

ليوي

ليوي المشركين قوته بضم يا يوي وكسر واوها مضارع اوي واستقبلت من امري ما استدبرت
ما اهديت فيه استعمال لو في بعض المواضع وان كان قد ورد فيها يقتضي خلاف ذلك وهو قوله
صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان قال ابن دقيق العيد في الجمع بينهما ان كراهتها في استعمالها
في التلهف على امور الدنيا اما طالبا كما يقال لو فعلت كذا حصل لي كذا واما هو بما كقوله لو كان كذا ولدا
لما في ذلك من صورة عدم التوكل ونسبته الافعال الى القضاء والقدر واما نهي القربات كما في هذا
الحديث فلاكراهة الكلمي جمع كلم وهو الجرح الا قلت بابي وروي بابا بقلب الياء الفا وفي لغة قزدية
وروي بيا بابدال الهمزة ياء وبقلب الياء المضاف اليها الفا وقد مر فاحللنا حتى كان يوم النروية
وهو ثامن ذي الحجة سمي بذلك لانهم كانوا يروون فيه من الماء لما بعده اي يستقون ويستصحبون وقيل لان
الايام يروى فيه الناس من امر المناسك وجعل يكبه بطهر اي خلف ظهره ولم نقل ايت حتى يوم
النروية بحرا اليوم بحتى التي يجيء الى بواسخي الفداني بمهملة ساكنة ودال مهملة صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم وبحن الكاف ما كاف ط وابنه بمعنى ركعتين فيه استعمال قط في غير مسبوقة بنفي قال ابن
مالك وهو ما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي ولما
في الحديث نظائر قال ابن المنير التسوغ في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار لله تعالى
تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من
عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها بلدته اسفاد سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة
وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي في
قربها من عرفة معدودة ثلاث مسافات فكل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم
وقد كلهم وان العبد كالغريب في اسباع الفضل فيا ليت حظي من اربع ركعات يعني فاتاتهم
شاهد لقول ابن رضي الله عنه ولت الله قبل من اربع ركعات ركعتين وقد سبق فلا بكو عليه
عشاه من بحث مضمومه وكاف مفتوحة على البناء للمفعول فصاح عند سواد الحجاج السواد
الحمد والحجاج بفتح الحاء المهملة هو بن يوسف الثقفي فجرح وعليه بلحفة بميم مكسورة وهي الازار
الكبير معصفره اي مصبوغة بالعصفر قال الطحاوي وفي خروج الحجاج وهو محرم وعليه ملحفة
معصفره ولم ينكر عليه ذلك ابن عمر محمد لمن احاز العصفر قال ابن المنير اي منكرا لقاء الحجاج
حتى ينهى المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر رضي الله عنهما لانه علم ان الناس لا يعتقدون في الحجاج
ما يعتقد عندهم ان تقتدوا به فاقتصر منكره عليه ولم يتجاوزه الى غير ذلك ثم كان غير اهل
لان ينكر عليه في دانه لكثرة منكراته قلت كثرة المنكرات لا تسقط توجه الانكار بطريقه وقال
الرواح منصوب بفعل مضمر اي عجل الرواح قال فانطوني بهمزة قطع وظا مكسورة من الانظار
وفي نسخة فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة من نظرته اذا انظرته وكلاهما وارد في القرآن قلت
ان كنت تريد السنة فاقض الخطبة قال بل هذا اموسالم بن عبد الله بن عمر وافضر بهمزة وصل وصاد
مضمومة فجعل ينظر الى عبد الله اي فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه يستشدي معرفة ما
عنده فيما قاله سالم هل هو كذلك او لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق قال المهلب في هذا

عجل

في هذا الحديث من الفقه من جواز تامير الادون على الافضل والافضل وفيه ان اقامة الحج الى الخلفا
او من جعلوا ذلك اليه وفيه ان الامير يجب ان يعمل بما يقوله اهل العلم وفيه مداخلة العلما للسلاطين
وغيره وفيه ابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال وفيه الفهم بالاشاره والنظر وفيه ان اتباع
افعال النبي صلى الله عليه وسلم هي السنه وان كان في المسئلة اوجه جائزه وغيرها قال ابن المنير
فيه جواز تامير الادون على الافضل غلط بين فان صاحب الامر في هذا هو عبد الملك بن مروان
وليس بحجة ولا سيما في تاميره للحجاج واما الحجاج بن عمر بحسب التفاضل ولا يقول احد من المسلمين ان
توليه مثل الحجاج جائزه على احد من المسلمين بل ولا من الكافرين واذا وصل الاحتجاج الى ولاية الحجاج
فذلك العجز بعينه قال وكذلك قوله وفيه ان ابتدا العالم بالفتوى قبل ان يسال ليس بانتزاع مستقيم
لان كلام ابن عمر ههنا ليس على معنى الفتوى ولكن على معنى الولاية لان عبد الملك ولاه على ذلك وامر
الحجاج ان يكون في اقامة المناسك تحت امره قلت لم يرد المهلب بابتدا العالم بالفتيا الا كلام
سالم بن عبد الله فانه الذي ابتدا بقوله للحجاج ان كنت تريد السنه فاقصر الخطبه والذي امر الخليفه
الحجاج باتباعه في مناسك الحج وعدم مخالفته اياه فيها هو عبد الله بن عمر لا ولده سالم وكلام المهلب
في هذا مستقيم قال وكذلك قوله وفيه مداخلة العلما للسلاطين وهم منه وانما السلاطين هنا
داخلوا العلما فان عبد الملك هو الخاطب لان بن عمر والمبتدي له بالمداخله والموامره عام نزل
بابن الزبير اي بمحاربته فهجر بالصلاة بتشديد الجيم اي صلى وقت الهاجره يعني وقت شدة الحر
فاقصر الخطبه وعجل الوقوف سبق انفا وقصر الخطبه بعرفة وغيرها سنه وقد اخرج مسلم
في صحيحه من طريق ابي وائل عن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طول صلاة الرجل وقصر
خطبته مبينه من فقهه قال ابن المنير وما علمت الاشتقاق ولا مما هو ذا مشتق واحتمل عندي
ان يكون مفعله مشتقه من ان التي للتوكيد كما اشتق التسويف من سوف والمراد ان ذلك اكد
لفقهه اضللت بعيرا لي اي ضل مني بعيرا لي فقلت هذا والله من الحمس بحا مهملة مضمومه وميم
ساكنه هو في الاصل جمع احمس وهو الشديد الصلب سميت قريش وكنانه بذلك لتصلبهم فيما
كانوا عليه عن عائشه ان هذه الايه نزلت في الحمس ثم افيضوا من حيث افاض الناس
وذلك لان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعاظمون عليهم ويانفون من مساواتهم في الموقف ويقولون
نحن اهل الله وقطان حرمه ولا نخرج منه فيقفون بجمع ويقف سائر الناس بعرفات وقيل هذه
الايه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله
لمن الضالين ثم افيضوا الايه فتوجه هنا سوال عن وجه ادخال ثم في هذا المحل حيث كانت الافاضه
المذكوره بعدها هي بعينها الافاضه المذكوره قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمه ثم الداله على التراخي
على الامر بالذكر المتاخر عنها وكيف موقع ثم من كلام البلغا فاجاب الزمخشري بما معناه اما موقعها
موقع ثم في قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم لان قوله فاذا افضتم دال على وجوب
الافاضه من عرفات ومعنى ثم افيضوا من حيث افاض الناس لتكن افاضتكم منه لا من المزدلفه فصار
كانه قيل افيضوا من عرفات ثم انقبضوا من المزدلفه ومعنى ثم الدلاله على بعد ما بين الافاضتين

انظر الى اخر القوله

اعني

اعني الافاضه من عرفات والافاضه من المزدلفه لان الاولى صواب والثانيه خطا وبينهما بون عظيم
وهذا النوع من التباين لا ينافي تفاوت المرتبه وتباعدها كذا قرره العلامه سعد الدين التفتازاني
قال وعليه سوال ظاهر وهو ان التفاوت والبعد في المرتبه انما يعتبر بين المعطوف والمعطوف عليه
وهو هنا عدم الاحسان الى غير الكريم وعدم الافاضه من المزدلفه لكن جرت عادته في هذا الكتاب
انه يعتبر في امثال هذه المواضع التفاوت والبعد بين المعطوفين وبين ما دخله النفي من المعطوف
عليه لا بينه وبين النفي ذكر في قوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الادبار ثم لا ينصرون ان ثم لدلاله
على بعد ما بين توليتهم الادبار وكونهم ينصرون واما الاعتراض بان التفاوت يفهم من كون احد الفعلين
من توليتهم الادبار وكونهم ينصرون الى مامور به والاخر منهيا عنه سوا كان العطف بثم او بالفا او بالواو
فليس بشي لان المراد ان في ثم اشعارا بذلك ودلاله عليه من حيث كونها في الاصل للبعيد والتراخي
ولا كذلك الفا والواو والامر والنهي حتى لو علم بدلالة الفعل نعم يرد ان هذا مما يطابق المثال لو
اريد افيضوا الى منى من غير تعيين عرفات او اريد في المثال احسن الى الناس الكرام واما اذا جرى
الناس على الاطلاق وقد تقرر ان فاذا افضتم يدل على وجوب الافاضه من عرفات فلا مطابقة الا ان
هذا لا يضر بالمقصود وهو التطابق في موضع ثم وفي الدلاله على تفاوت ما بين الفعلين وذهب بعضهم
الى ان مراده ان ثم افيضوا عطف على فاذكروا الله قصدا الى التفاوت بينه وبين ما يتعلق باذكروا
اعني الافاضه المذكوره في ضمن شرط الذي هو فاذا افضتم وهو حاصل ما ذكرنا الى هنا كلامه
رحمه الله ثم اشار الزمخشري الى وجه يكون ثم على بابها فقال وقيل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس وهم الحمس اي من المزدلفه الى منى بعد الافاضه من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس
هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا الامر امرا بالافاضه من المزدلفه الى منى بعد الافاضه من
عرفات وفي قوله بعد الافاضه من عرفات بدون ان يقول بعد الذكر بالمشعر الحرام اشعار بانه
عطف على افيضوا من عرفات المدلول عليه بقوله فاذا افضتم لا على اذكروا الله لكنه يحمل على الاحد
الحاصل محافظة على ما هو الظاهر من عطف الامر على الامر قال التفتازاني فان قيل لا حاجة في
هذا المعنى الى حمل الناس على الحمس لجواز ان يراد ثم افيضوا من حيث افاض الناس اليه قلنا
الظاهر من قوله حيث افاض الناس من حيث افاضوا عنه لا من حيث افاضوا اليه كانوا يفيضون
من جمع بفتح الجيم هو المزدلفه وهو المشعر الحرام وسميت جمعا لجمع العشائين فيها كذا في المشارق قال
الجوهري لاجتماع الناس قلت وهو الظاهر لوجود هذا الاسم لها في الجاهليه ولم يكونوا يجمعون
بين العشائين فيها بل ولا يصرفون ذلك اصلا فدفعوا الى عرفات بضم الدال المهمله ويروى بالرا
وعرفات اسم للموقف سمي بجمع مثل اذرعات اسم بلده بالشام في انه لا واحد له اذا لم يوجد اذرعه
ولا عرفه قال الفرا لا واحد له وقول الناس نزلنا بعرفه تشبيه بمولد وليس بعربي محض قال بعض
المحققين ولو سلم فعرفه وعرفات مدلولهما واحد ليس ثم اماكن متعدده كل منها عرفه جمعت على
عرفات ثم لا كلام في استعماله منونا وان حكى سيبويه عن بعض العرب عدم التنوين مثل هذه
اذرعات بالضم ورايت اذرعات بكسر التا من غير تنوين وانما الكلام في الصرف وعدمه فعند بعضهم

عوض منصرف للتعليم والتانيث والنون للمقابلة لا للتمكن يعني حين نه ليكون في جمع المونث السالم مقابلا للنون في جمع المذكر السالم كمسلمون ومع هذا يكسر في موضع الجر للامن من لبس بين الممكن كما حصل الامن باللام والاضافة واختار الزمخشري انه منصرف لعدم الاعتداد بالتانيث اما لفظا فلان هذه التا ليست للتانيث وهو ظاهر واما تقديرا فلان اختصاصها لجمع المونث ما في تقديرا لتا لكونه كالجمع بين علامتي التانيث وهذه كتانيث لسيبويه للتانيث واختصت فمنعت تقديرا لتا هذه التا تمنوله النعام لا تطير ولا محل الاتعال ثم ما ذكر من امتناع تقديرا لتا انما في كون الاسم مونثا لحسب الاستعمال مثل وقفت بعرفات ثم افضت منها لان تا الجمع وان لم يكن لمحض التانيث فمعناها هو المعتبر في موضع الصرف لكنها للتانيث في الجملة وقالوا سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام بمعرفتها الما اصرها وقيل ان جبريل كان يدور به في المشاعر فاراه اياها فقال قد عرفت وقيل المعنى ادم وحوى عرفا بعضهما بعضا فاوقعا الان الناس يتعارفون فيها واختار الزمخشري انها من الاعلام المرتجلة لسيبويه المعنق بفتحتين سير فيه اسراع فاذا اوجد فجوة اي مكانا متسعا نص اي سار سيرا فوق العنق واكثر منه قال النووي النص المحرك حتى يستخرج اقصى سير الناقة قال الطحاوي اما مناسك الصلاة مسجدا واما مناسك ظرف مكان وهو ظرف مستقر حتى هذا المستدل قال الطحاوي معناه ان المصلي يصلي فيه المغرب والعشا فينقص اي ينتقص وقد بسطت بيانه في كتاب الطهارة مولى والعة بلام مكسورة وتا موحدة لا منصرف للتعليم والتانيث بالجمع قال البرساموجدة مكسورة لبس للاصباغ مصدر او موضع بوضع فالب تعالى لا وضعوا لكم اي جعلوا ركاما بعضهم على البعض والسريخ الخطمي بفتح الخا المعجمة وسكون الطا المهملة ثم راء وكسر الميم اي اطن بعيرا نه ابرمنها بطنه لا منها تعلمه بعينا فلما كان حين طلع الفجر الظاهر ان كان تامه وحين فاعلها غير انه اضيف الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض مبني على الفتح وجوز فيه الاعراب قال الزركشي وروي فلما اخمص وقعت طلوع الفجر من الاحساس قال عبد الله هما صلاتان حولتا عن وقتهما اي المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل انشاءهما قبل دخول الوقت المحدود لها في الشرع قاله المهلب والله الموفق للصواب باب من قدم ضعفة اهله بليل الضعفة جمع ضعيف فمنهم من يقدم من صلاة الفجر ليست هذه الام لام العلة وانما هي لام التوقيت اي عند صلاة الفجر اذن للظعن بفتح الظا المعجمة بعدها عين مهملة بضم وتسكن جمع ظعينة وهي المراة ما دامت في الهودج فاذا لم تكن فيه فليست بظعينة والظعينة ايضا الهودج كانت فيه امراة او لم تكن قاله الجوهري رحمه الله تعالى بنطه بفتح النا المثلثة وكسرها النبا الموحدة يعني بطنه قال القاضي وبالكسر ضبطناه وضبطه الجياني عن ابن سراج بالكسر والاسكان وروي بطنه بن الرطب فاذ نلها فيه دليل على عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا لسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة قبل حطمة الناس بضم الكا المهملة واسكان الطا المهملة وهي الزحمة لان بعضهم يحطم بعضا من الزحام احب الي من مفروح به اي من شيء مفروح به فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشا بينهما تقع في بعض النسخ مقدما لكنها ليس في الصواب صحتها ومعناه انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مسندا في الباب الذي قبله فقال فاصلي المغرب ثم تعشى ثم ذكر صلاة العتمة

بعد

بعد ذلك قاله في المشارق وفصل ذلك ليبنى على ان الفصل بينهما مغتفر ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما قد استفدنا ان المراد اخرتا عن الوقت المستحب لانهما وقعتا قبل دخول الوقت المغرب قال الزركشي بالنصب بدلا من اسم ان ذكرا وصلاة المغرب المبدل منه تنثني فلا يبدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحمد المغرب وصلاة الفجر مجموعهما هو المبدل ويحتمل ان يكون نصبها بفعل محذوف اي اعني المغرب وصلاة الفجر اشرق ثبير بالضم على النداء وحرفه محذوف اي لتطلع عليك الشمس يقال اشرق الرجل اذا دخل وقت الشروق جاريعو اي يثقب سريعا يقال اغار وغير اذا اسرع في العدو وقيل يغير على الحوم الاضاحي اي نهبها وقيل دخل في الغور وهو المنخفض من الارض على لغة من قال اغار اذا اتى الغور بضم المعجمة الضحاك بن مخلد بفتح الميم واسكان الخا المعجمة ان اسامة كان ردف بكسر الراء وسكون الدال ويروي بفتح الراء وكسر الدال الحدر سمت البدن لبدنها بضم الباء واسكان الدال ويروي بفتحها معا ويروي لبدانتها قال ابو كبشة وبلك هذه اللفظة مستعملة في المخاطب فتحتمل اجراءها على هذا المعنى لتاخر المخاطب عن امتثال امر الرسول صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثانية او الثالثة ويحتمل ان يراد بها موضوعها الاصلي ويكون تمام الحري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما قيل في تربت يداك وافلح وابيه وتي تمع من ركوب البدنة من نحرها تحتمل هذه الصورة على ظهورها الجاءه الى ركوبها في الواقعة المعينة ما ف من اشوى الهدى من الطريق اراد مذهب ابن عمر ان الهدي ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديد ابن الحل فاني لا اتمها والاصل امتناع مضارع امن بكسر الميم قال سيبويه يجوز كسر حرف المضارعة اذا كان الماضي على فعل يعني بالكسر ومستقبله يفعل يعني بالفتح نحو انا اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وعليه حيا اتمها وبروى لا انهما من الايمان والصواب عايد على الحاكعة التي تصدق عن الحج وكذا قي قوله تصدق عن البيت بطعن بضم العين المهملة في شق بكسر الشين المعجمة سنامه بضم السين المهملة الايمن فتحت لشقي بالشنوءة بفتح الشين المعجمة السكين العريضة باب الهدايا من العهن هو الصوف والقرمايكون مصبوغا لكون ابلغ في العلامة الحلال بحيم مكسورة جمع جل بضمها وهو كساء يطرح على ظهر البعير فقيل له ان الناس كانوا سهم قال القابل له ذلك اولاده عبد الله وعبيد الله وسالم ذكره البخاري نفسه وفي باب من اشترى الهدي من الطريق عن نافع قال عبد الله بن عبد الله بن عمر لابيه وفي باب اذا احصر المعتمر عن نافع عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر لما بلغ نزول الجيش بابن الزبير وخبر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدنه قيل اراد بعوره فلذلك اذخل عليها الهاوي نحته سبع بدن بدونها فالاحاجة الى التاويل فيما صفة لسبع او حال منه والمسوغ لوقوع الحال من النكرة مع تاخرها منها تخصص النكرة بالاضافة ابعثها قياما مقيده اي معقولة الرجل الواحدة قايمة على ما بقي من قوائمها وعن ايوب عن رجل عن انس هذا الرجل هو ابو قلابة لانه ساق الحديث قبل ذلك من طريق سهل بن بكار عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وفيه كما في هذا من انه بات بها فلما اصبح ركب راحلته فحمل يهلل ويسبح فلما علي البيد الى بها جمعا هذا قبل وفيه نظر وقال الداودي اخره ليس بمسند لان بين ايوب وانس رجلا مجهولا ولو كان محفوظا

عن ابي قلابة لم يكن عنه لجلالته وتحته وانما يكنى عمن فيه نظر قال ابن التين يحتمل ان يكون ابوب نسيه ولم
تثقه بل هو اولى ان يحمل عليه لانه لو علم ان فيه نظرا لوجب عليه ان يذكر اسمه ويسقط حديثه ولا يروه
الله باب لا تعطى الحزاة يروى بالبنا للفاعل فالحزار منصوب والفاعل ضمير يعود على صاحب
الهدي ويروى بالبنا للمفعول فالحزار مرفوع ولا اعطى عليها في حزارتها قال السفاقسي الصحيح ان الحزار
بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الحزار والحزاره بضمها اسم للسواقط التي ياخذها الحزار فيكون المعنى ولا
اعطى شيئا منها في اجرة الحزار عن عمله قوله ثلث منى باضافة ثلث الى منى والاصل ثلث لبالي منى كما في
قولهم حب رمان زيد فان القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وبثله من قيس
الرقيات فان المقتص بالرقيات من قيس لا قيس قال الشيخ سعد الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق
الحب مضاف الى الرمان والحب المقيد بالاضافة الى الرمان مضاف الى زيد فلت فيه نظر فتامله
وقد قيل ان اضافة ثلث لاحرج اي طفت طواف الزيارة وهو طواف الافاضة ابن حجر الحاجة
مصدره فاسئلك فيها تصغير قيم وقد يرخم فيقال يا قيو بواو ولام مخففة مضمومتين اعني الناس
حتى خلافته عمر حتى هنا حرف جر اي الى خلافة عمر نا حلقت احلق والتقصير عند
الاحلال تعجب ابن المنير من دقة نظر البخاري ولطف تراجمه حتى ترجم بهذه الترجمة فافهم ان
الحلق والتقصير نسك ولكنه نسك يصنع عند الاحلال ولو كان هو في نفسه احلالا لم يحسن هذه
الترجمة وكانه استدل على انه نسك بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لفاعله والدعا ثواب والثواب
انما يكون على العبادات لا على المباحات ثم تعرفه عليه السلام بين الحلق والتقصير وتفصيل الحالق
والمقصر دليل انه نسك اذ المباحات لا تتفاضل قالوا والمقصرين وجه هذا في حديث اخر حلق
النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم ذكر ابن سعد في الطبقات في
غزوة الحديبية عن عبد الوهاب بن عطا قال اخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي ابراهيم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى اصحابه حلقوا وسهم
عام الحديبية غير عثمان وابي قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلثا
ولمقصرين مرة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين ذكره الله بالصالحات في هذا
بيان البعض الذي قصر ويحتمل ان يكونا هما اللذان قالوا والمقصرين قلت ان ثبت ان هذا
اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية حسن التفسير بذلك والا فلا اذ لا يلزم
من كون عثمان وابي قتادة قصرا في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره قصرت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم نصل السهم اذا كان طويلا ومراده قصرت عنه
في بعض عمره وقد ذكر عن ابي حسان بالصرف وتركه باب الخطبة ايام منى الاحاديث
التي ذكرها في هذه الترجمة كلها بطابقة لها حديث جابر عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب بعرفات قال ابن المنير فانما يتم الاستدلال على من زعم انه يوم النحر لا خطبة
فيه للحاج وان الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فيه من قتل الوصايا العامة لا على انه خطبه
وشعيره من شعائر الحج كما ذهب اليه يوم عرفة والجاري على من اذكر كونها خطبة بان الراوي سماها

خطبة كما سمى الله كبير يوم عرفة خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه
حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا قال ابن المنير قد استقر في القواعد ان الاحكام لا تعلق
الا بافعال المكلفين فمعنى حرمة اليوم والبلد والشهر حرمة افعال العباد فيها على النفس والمال والعرض
فما بمعنى اذ فان تشبيه التي بنفسه واجاب بان المراد ان هذه الافعال في غير هذه البلدة وهذا
الشهر وهذا اليوم معظلة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدي كونه تعدي في غير البلد الحرام
والشهر الحرام بل ينبغي له ان يخاف خوف من فعل ذلك في البلد الحرام وان كان فعل العدوان في البلد الحرام
واعظم فلا ينفي كون ذلك في غيره غليظا ايضا وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدي في غير البلد
الحرام فان فرضناه تعدي في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح
الافعال وان عقوبته بحسب ذلك فيتواخى الحالتين كما قيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا
سيل هل للقاتل توبة يسأل هل قتل او لا فان قال انه قتل قال لا نعم له الجنة فان قال لم اقتل يعد قال
لا توبة لفاعل لا ترجعوا بعدي كفارا اي لا تضيروا فاعلين استحلال رجع كصار معنى وعملا قال ابن
مالك وهو ما خفي على اكثر النحويين فتضربوا بعضكم برفع الفعل وجزمه وقد مر اليس يوم النحر بالنصب
على انه خبر ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر
هذا اليوم وعلى هذا المقدر قال البعض والحجه يعني اليس ذو الحجه هذا الشهر وقال البعض البلدة
فيه الوجهان السابقان والمراد بالبلدة مكة وصل بها اسم خاص لها وساق الزركشي الاستشهاد
على ذلك بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة قلت لا دلالة في الاية على ما ادعوه
بين الاختصاص مستقر بهم بكسوره فسين مهملة ساكنة فغين معجمة مفتوحة فراء عين وبرة بواو وفوحه
فراء وزن شجرة فاوحه بها ساكنة للشكت بخبخ شغل من الحبخ وهو الزمان اي بواف الوقت
هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة المقام بفتح الميم اسم مكان من قام يقوم اي هذا
موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز اضافة السورة الى البقرة على معنى التسمية
بها لانها ذكرت فيها خلافا لمن انكر ذلك وخص سورة البقرة لمناسبتها للحال فانها التي ذكرها الوحي
وهو من باب التلميح كقوله فوالله ما ادري الاحلام بائم الت بنا ام كان في الركب يوشع
فاستطير الوادي اي اتى بطن الوادي حتى اذا جاذى العقبة اي قابلها ثم سقدم حتى يسهل
مضارع اسهل اذا اتى السهل من الارض وهو خلاف الجبل ثم رمى الجمرة ذات العقبة يعني جمرة
العقبة وهي اقرب الجمار الى مكة باب الدعا عند الجمرتين قال عثمان بن عمر لم يتعمد وقات السباب اي في الناحية التي في ذات السائل
الا انه خفف عن الحايض اي ما امر الناس به من ان يكون اخر عهدهم بالبيت يوم طواف الوداع
الا ما كان ليلة الحصبة ليلة النفر اي منى الى مكة سموها جميعا على ان كان تامة وليلة الحصبة فاعلها
وليلة النفر بدل او خبر مبتدا محذوف قال الزركشي ويجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه قلت لم
يبن وجهه ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة كما مر وليلة
الحصبة فاعلها وليلة النفر منصوب بمحذوف اي اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع الثانية فوجهه

ان لحمل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى الوحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة النفر
خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر عقوبي حلقي سوق ضبطه قال الزركشي وفيه توبيخ الرجل اهله على ما يدخل
على الناس بسببها كما وبخ الصديق عائشة في قصة العقد قلت تبع ابن بطال كل احد كلامه برمته وردد
ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان الحيض من صنعها وقد حاشى الحديث الاخوان هذا الامر
كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري على سبيل التعجب ودعامة الكلام بوجه العود
من غير قصد قال وتأملت من ذلك انه لا بد لامام الحاج وامير هم ان يحسب حساب الحيض من حوائج
اهل الآفاق لا بد ان لم يفعل ذلك وقع احد امرين اما تفويتهن طواف الافاضة واما تركهن بعضهم
فرائض ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل على سلامة المسلمين من ذلك لانه اقام من يوم النحر سبعة ايام
ثم ارتحل وفي قوله لا يعنين مهاجر بعد قضا نسكه فوق ذلك دليل على ذلك لان النسك ينقضي بانقضاء
ايام التشريق وهي بليلة ايام منضمة الى يوم النحر يكون اربعة وثلثه بعدها فالمجموع سبعة وغالب
حيض النساء ست او سبع فاضيق ما يعرض للحايض ان تحيض يوم النحر قبل طواف الافاضة فانقطع الرجل
الا وقد طهرت غالبا وامكنها الطواف ناجزا فعلى هذا والله اعلم تويت الا بحصبة فلقته مصعدا
على اهل مكة وانا منهبطه وانا مصعدة وهو منهبط صحت بين جعل اول الحالين للخبر من
صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس وصوح قوم بالوجه الاول لاشتماله على فصل واحد
بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين واصعد لغة في صعد عن عائشة قالت انما كان اي المحصب منزلا
نزله النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على انه خبر كان وهو واضح ويروى بالرفع قال ابن مالك
في رفعه ثلثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف
والتقدير ان الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل نزوله النبي صلى الله عليه
وسلم فمنزل خبر ان والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب
وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة بصفتها فسهل ذلك والثالث ان
تكون منزل منصوبا في اللفظ انه كنى بالالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على المنصوب المنون
بالسكون قلت ليس الثالث توجيها للرفع بوجه وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلثة اوجه
وعد الثالث وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا
متناقض لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا فنطق به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فافهم
هذا الكلام ليس التحصيب اي النزول في المحصب وهو الابطح لشيء اي من مناسك الحج انما هو شيء نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للاستراحة فالنزول به انما هو للاقتداء به والتبرك بما نزله
عليه السلام وليس من المناسك المشروعة في الحج وهذا كان مالك يوسع في تركه لمن لا يقتدي به
وكان يفتي به سرا قال لانا نتركه انه خشي ان يفعل ذلك اهل القدوة فيتبعهم الناس فيبطل التحصيب
بالكلية مع احتمال ان يكون مقصودا للنبي صلى الله عليه وسلم اوليلا يشيع في العامة ان نسكا من مناسك
الحج معطل فهذا الذي كان ينوفاه من اعلان الشاة تركه باب التجارة ايام الموسم
والبيع في اسواق الجاهلية كانه رحمه الله توقع انه ربما يتحرج من اسواق الجاهلية كما تحرج

من دخول الكنايس فبين ان الله سمح في ذلك اي في المواسم ولما اطلق الله الاباحة ولم يقيدها دخلت
اسواق الجاهلية كغيرها فلما جاء الاسلام كانهم كرهوا ذلك فان قلت اني جواب لما هنا اسمية
وانما تجاب اذا كانت مصدرة باذا الفجائية وابن مالك زاد جواز وقوعها جوابا اذا شددت
بانما نحو انما زيد قائم الجواب انهم الى البوتهم يقصده والفرض ان ليس هنا اذ ولا الفاء فلت الجواب محذوف للدلالة
الحال الا تقعة بعده عليه اي فلما جاء الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك باب
الادلاج من المحصب الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج كاخرج اخراجا
ويقال الادلاج بصيغة الافتعال بالتا الا انها قلبت دالا لان ادخر ادخارا قيل ان كلا من الفعلين
يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على ان المخفف من اول الليل لا ذكره الا الخ بالنون وضبب
الخ قال الزركشي ويروى بيتا مضمومه يعني بالتا للمفعول والصواب الاول قلت تخطيه الثاني ان
كان المستند فيه عن الابهة فصحيح والا فالمعنى لا ياباها والثاني في الرواية انها لقرينتها في كان الله
تعالى الفعل الاول عايد على الغرة والتا في على فريضة الحج والاصل لفريضته فحمل الضمير للحج لكن قصد
النساكل فاخرج على هذا الوجه بالتا ويل باب من اعتمر قبل الحج قال ابن بطال جواب
من عمر محذوف لان اعتمر قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل
اعتماره وذلك يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا لوجب اداؤه الى سنة اخرى ان
يكون قضاء واللازم باطل وردة ابن المنير بان المعنى بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصوم
واما الحج فليس كذلك فلا بعد بانه حينيذ قضاء سواء كان على الفور او التراخي كما تقدم في الزكاة ويخرجها ما شاء
الله بعد بمكنه من اداءها على الفور فان الموجز على هذا الوجه باتم ولا بعد اداؤه بعد ذلك فقضاء هو
اداء وان ذلك الاسلام واجب على الكفاءة على الفور فلو تواخى عنه الكافة ما شاء الله ثم اسلم بعد ذلك
قضاء كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر قال اربعا احداهن في رجب هذا الفاعل هو
عبد الله بن عمر وحكى مغلطاي عن الاسماعيلي انه قال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وانما يدخل في
باب متى اعتمر قلت رده اوضح من الشمس فانظره سالت انسا كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
اربع كذا بالرفع خبر مبتدا اي عمره اربع ووقع النصب في رواية اخرى قال ابن مالك فالرفع على
الاكثر في جواب الاستفهام بمطابقة المعنى دون اللفظ والاقيس الاكثر النصب وجوز ان يكون من قال
اربع كتبه على لغة ربيعة وهو في اللفظ منصوب قلت هو مثل ما سبق له انفا وفيه ما فيه قال الزركشي
وفي قول انس انها اربع نظر اما عمرة الحديبية فلا حسب لانه ما دخل مكة بل صد عنها واحصر واما التي
مع حجته فهو مبني على انه كان قارنا في حجته وفيه خلاف طويل وقوله البرا اعتمر عمرتين اشبه قلت هذه
عبارة لا يليق ان يذكر في حق انس رضي الله عنه وحاصلها اعتراض عليه في اخباره عن النبي صلى الله
عليه وسلم بان الامر في الواقع على خلاف ما اخبر به واستشاده في ذلك بمجرد ما ذكره غير مسلم اذا املك
وما احسن الادب مع احاد العلما فضلا عن كبرا الصحابة رضي الله عنهم وحشرنا مع محبيهم بمنه وكرمه
حدثنا هدبة بن خالد قال اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته قال القابسي
هذا الاستثنا كلام زايد وصوابه اربع عمر في ذي القعدة عمرته من الحديبية الى اخره وقد علمنا

في اخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال القاضي والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد في الاربع
فكانه قال في ذي القعدة منها ثلث والرابعة عمرته في حجته او يكون صوابه كلها في ذي القعدة الا التي
اعتمر في حجته ثم فسرها بعد ذلك لان عمرته التي مع حجته انما اوقعها في ذي الحجة اذا قلنا انه كان
قارنا او متمتعا قال النبي صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها هي ام سنان كذا جا مفسرا في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في باب حج النسا وقال
الزركشي هي ام معقل وام طليق لها كنيتان قلت هذا ذكره ابن بشكوال وفي الطبراني اسم معقل
زينب ان تحجي بحذف النون ويروى باثباتها فالاول على اعمال ان وهو المشهور والثاني على اهمالها
وهو قليل وبعضهم ينقل انها لغة لبعض العرب فان عمرة في رمضان كحجة اي في الفضل قال الزركشي
وفيه ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزي من حجة الفريضة قلت تبع في
ذلك ابن بطال ايضا قال ابن المنير وهو وهم منه وذلك ان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام
وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا استحيل ان تكون تلك المراة
اقامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام
لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد ان يستحثها على استدراك
ما فاتها من النذر ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره فاطلبي يوم عرفة اي
قرب مني يقال اطلبني فلان وانما يقال ذلك لان ظله كانه وقع عليك لقربه منك فاهللت بعمرة
مكان عمرتي بنصب مكان على الظرفية وجره حينئذ على البدل من عمرة باب عمرة التنعيم
اي التي يكون احرامها موقعا من التنعيم لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري
في الاول ما علمته في الاخر وان سراقة بن مالك بن جعشم لقي النبي صلى الله عليه وسلم
بالعقبة وهو يرميها فقال الكم هذه خاصة فقال يا رسول الله لا بل للابد قال ابن المنير
ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة
في اشهر الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة والرد على من لعله يزعم ان التنعيم كان خاصا باعتمار
عائشة حينئذ فتقرر لحديث سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وابق الصفرة بهمزة قطع مفتوحة
ونون ساكنة ويروى وابق بهمزة وصل ومثناة من فوق مشددة بشر واخديجة ببيت في
الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب قال القاضي وفي حديث ابن وهب قلت يا رسول الله
وما بيت من قصب قال هو بيت من لؤلؤة مجوفة ويروى مجباة وكله بمعنى قالوا هو اللؤلؤ المجوف
الواسع كالقصر المنيف قال الخليل القصر ما كان من الجوهر مستطيلا ويؤيد تفسيرهم قباب اللؤلؤ
وفي رواية قصر من درة مجوفة انتهى والصخب ارتفاع الاصوات كما مر في بدء الوحي والنصب التعب
وابدى السهيلي حكمة للتعبير بالبيت دون القصر وبالقصب دون الجوهر ولنفي النصب والصخب
على الخصوص فقال ما معناه جرت عادة البلغا ان يعبروا عن اجزا الفعل بلفظ ذلك الفعل وان
كان الجزا اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة اللفظ باللفظ كما ورد من سقى مسلما على ظما سقاه الله
من الرحيق ومن بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة ولا يخفى ان خديجة رضي الله عنها اول من بنى

بيتا

بيتا في الاسلام برغبتها في النبي صلى الله عليه وسلم وتزويجها اياه وانها حازت قصب السبق الى الاسلام
واجابت الى الايمان لما دعاها عليه الصلاة والسلام من غير ان تحوجه الى صخب كما يصخب البعل على
حليلته اذا نغصت عليه ولا ان توقعه في نصب بل لم يال جهدا في جلب كل راحة اليه وايناسه من كل
وحشة فاقتضت البلاغة ان يعبر بالعبارة المشاكلة لعملها في جميع الفاظ الحديث فتامله فلما مسحنا
البيت اي مسحنا بركن البيت عبرت بذلك عن الطواف كناية اذ هو من لوازم المسح عليه عادة على كل شرف
بفتحتين اي مكان مشرف مرتفع لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم استقبله اغيلمة بني عبد المطلب
قال ابن بطال فيه من الفقه جواز تلقي القادمين من الحج تكرمة لهم لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر
ذلك بل سره لحمله لهم بين يديه وخلفه قال ابن المنير وهذا ليس تلقيا للقادم من الحج ولكنه تلقي
القادم للحج الا ان يبنى على قياس من قدم من الحج على من قدم للحج وتلك العادة الى الان يتلقى المجاورون
واهل مكة القادمين من الركبان ثم يتلقى الركبان عند قدومهم من الحج اهلوهم ومعارفهم عادة منهم
وسنة مستقرة واغيلمة تصغير غلمة على غير مكبره كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا
صبية في تصغير صبية كذا في الصحاح فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه قال المهلب فيه رد من يقول
انه لا يجوز ركوب ثلثة على دابة وانما اصل هذا ان لا يكلف الدابة حمل ما لا تطيقه بمشقة فاذا اطاقت
حمل ثلثة او اربعة جاز ركوبهم عليها وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الزينة ان شا الله تعالى لا يطرق
اهله بفتح حرف المضارعة وضم الرا اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره باب من اسرع
ناقته انكر الاسماعيلي تعديته بنفسه قال وانما يقال اسرع بناقته قال الزركشي وليس كما قال وفي
المحكم اسرع يتعدى بحرف وبغير حرف درجات المدينة قال القاضي يعني المنازل قال الزركشي اي
طرقها المرتفعة وفي رواية جدرات المدينة جمع جدر وفي رواية دوحات بدال وواو وحا مهملة
اي شجرها العظام وهذه رواية المستملي رضي الله عنه باب قول الله تعالى واتوا
البيوت من ابوابها فجا رجل من الانصار فدخل من قبل بابه هو رفاعة بن التابوت ذكره
المفسرون ومنهم البغوي ووقع ايضا في اسد الغابة ووقع في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم من سفر فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد ان تدفن الراكب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثت هذه الريح لموت منافق فلما قدم المدينة فاذا منافق عظيم من المنافقين قد مات قال ابن
بشكوال هذا المنافق هو رفاعة بن التابوت ومحال ان يكون منافقا ويعد في الصحابة فيظهر انهما
شخصان اشتركا في الاسم واسم الاب وقال القطان في اسم المنافق رفاعة بن زيد بن التابوت وفي اسباب
النزول للواحدي ان الرجل الانصاري هو قطبة بن عامر وفي مسند عبد بن حميد في مسند جابر تسمية المنافق
برافع بن التابوت وهذا يزيل الاشكال يمنع باسناده الى ضمير مذكر غائب اي السفر احدكم طعامه
وشرابه ونومه بنصب الجميع لان منع يتعدى الى مفعول فاحدكم احدهما وطعامه المفعول الاخر وشرابه
معطوف عليه ونومه اما على طعامه او على شرابه على الخلاف فاذا قضى نهمته بفتح النون واسكان
الها اي رغبته وشهوته اسرع السير فيه تعدى اسرع الى المفعول بنفسه فيرد على الاسماعيلي وقد
سبق التنبيه عليه قريبا اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج

طاف قال القاضي ضبطناه بنصب سنه على الاختصاص او على اضمار فعل قلت لا مانع من جعل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ليس والجملة الشرطية تفسير للسنة وهل لها حينئذ محل او لا وكلان واما على اعراب القاضي فيكون في محل نصب على انها خبر ليس وما بينهما جملة اعتراضيه وفي هذا الذكر قال ابن عمر رضي الله عنه اثبات القياس اذ النبي صلى الله عليه وسلم صد في عمره فقاس الحج على العمرة وكانه من الالحاق بنفي الفارق وليس كالاقيسة الحنفيه وهذا ذكره بصيغة النقل وعنده من السنة تاف النحر قبل الحلق في الحصر استعمله من الثلاثي يقال حصر واحصر اي منع فعلى هذا معنى وقال القاضي انما عمل لظاهر الاحصار بالمرض والحصر بالعدو وكذا قال ابو عبيد وغيره ورأى ان ذلك محرما عنه كذا نصب محرما على ان ان ينصب الجزئين قلت او على ان محرما خبر يكون محذوفه اي ورأى ان ذلك يكون محرما عنه ووجه ذكر حديث ابن عمر في هذا الباب استئناسا بشهرة قصة صد النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية وانهم لم يوردوا ما لقضاء ذلك هوامك بتشديد الميم جمع هامة يشدد بها يعني بها الغول قال القاضي واصله كما يذب في الصحاح خلافه قال لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحياء يود يك هوامك قال نعم فيه حذف هذه الاستفهام وقد روي بالفها آو تصدق بفرق بفتحتين وقد تسكن الراء الثلثة اصح واله ابن فارس وقال الازهري هو بالفتح في كلام العرب والمحدثون يسكنونه والمنقول جواز كل من الفتح والسكون لكن الفتح اشهر قاله القاضي عبد الله بن معقل بالسكان العين المهملة وكسر القاف فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة فيه دليل على ان العلم اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا لخصوص السبب ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة ملكت اري بضم الهمزة اي اطن بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة يعني اشاهد وهو من رويد العين او ملكت اري الجهد بفتح الجيم من المشقة وهذا هو المناسب هنا واما الجهد بالضم فهو الطاقة ولا معنى لها هنا الا ان نجعل الصيغتان بمعنى واحد كما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم راه واند يسفط على وجهه كذا الا كثرهم وصحوا النصب من قوله راه عايد على كعب بن عجره ومن انه يعود على العمل وكذا ضبطوا الرفع المستتر في قوله يسفط يعود ايضا على القمل والنحيز من وجهه عايد على كعب ولا بن السكن اراي دوابه تسفط سمعت اباحازم بحاء مهمله وزاي وكذا قوله بعد عن ابي حازم فامر اصحابه ولم يحرم يعني اثاثا وقد تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خوجوا للحج ونووا المتعات وذلك موجب للاحرام بل كان ارسل الى جهة اخرى للشهرة بما دل عليه بعض الاحاديث وكان الالتفات معه بعد نجاوزة الميقات وبانه لم يكن مريد الحج ولا عمرة وهو ضعيف وبان ذلك قبل توقيت المواقيت ويحتاج الى ثبت قطعه فاثبته يعني اسقطته يقال دماه فانثنى اي جندله مكانه وحشيا ان يقطع بضم اوله على البناء للمفعول اي خشيا ان نقطعنا العدو عن النبي صلى الله عليه وسلم ارفع فوشي بتشديد الفاء من ارفع وكسرها اي اكلفه السير السريع شاوا بشين معجمة مفتوحه فهمزه ساكنه فواو اي قد رعدوه بركته بتحفيف فتح الهاء من فوق وسكون العين المهملة وكسرها فعل المشهور وقال القاضي ضبطناه بكسر الاول والثالث عن شيوخنا وكذا قيده البكري وحكى الضبط الاول عن بعضهم

ونقل

ونقل الزركشي عن ابي ذر انه قال وسمعنا اهل ذلك المكان يخففون الهاء ونقل عن غيره ان من العرب من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء ومن ابي موسى المدني بضم التاء والعين وتشديد الهاء وهي عين ماء على ثلثة اميال من السقيا طريق مكة كذا للقاضي وهو قابل اسم فاعل من القول ومن القابلة ايضا السقيا بضم السين قال القاضي قوبده حاء معجمة من عمل الروع بينهما ميل الجحفة سبعة عشر ميلا قال الزركشي وهو منعول بفعل مضمر اي اقصد والسقيا وكذا قال ان قابلا اسم فاعل من القابل لا من القفول وقلت يصح كل من الوجهين واذا جعل قابل من قال يقبل كان السقيا منعولا بمضمر اي يريد السقيا كانه ادركه في وقت قيلولته وهو عازم الى المسير الى السقيا اما قرينة حاليه او مقاليه ولا مانع من ذلك اصلا ان اصلك كذا للكشميهني ولابن السكن ان اضحابك بقبل وهو اوجه وعندي منه فاصلة اي قطعه فاصلة يريد فضلة فاسما بعد ونعيقه بعين مهملة مفتوحة فمثناه من تحت فقاف فهاء تانيث موضع بين مكة والمدينة من بلاد هذيل وقيل هو قليب ما لبني تعلبة فنصر بنم الصاد المهملة فانظرهم بهمزة وصل وظاء معجمة مضمومة اي انتظرهم انا صدنا بقال صاد يصيد وفي نسخة اصدنا بهمزة قطع مضمومة وصاد مكسور وفي اخرى اصدنا بهمزة وصل وصاد مشددة كان اصله اصتدنا فقلبت الطا صادا وادغم لكن هذا على خلاف القياس بالقاحه بقاف وحاء مهملة خفيفة موضع على بضع مراحل من المدينة قبل السقيا بميل وفي اصل القابسي بالقا قال العامري والصواب الاول وهوا ما منا بفتح الهمزة طوف مكان ابن موهب بفتح الميم والهاء معا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم ويروي ابو قتادة بالرفع على ان الا بمعنى لكن على الاسم المنقطع قلت وهذا من الحمل الذي لها محل من الاعراب ولم يعدها مع ذلك الجملة الاولى فاكلوا من لحمها ثم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن الحكم فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم فانهم اكلوا باجتهاد ووجب الرجوع الى النصوص عند تعارض الاشياء والاجتهاد ان احدا منهم ان يحمل عليها او اشار اليها فيه دليل على انهم لو فعلوا ذلك لكان سببا للمنع قالوا لا قال كلوا ما بقي من لحمها دليل على جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة باب اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل هذه الترجمة تدل على ان المحاوي فهم من حديثها ان الحمار كان حيا واكثر الروايات مصرحة بانه كان مشتا وانه اتاه بعضو منه فيحتمل انه اتاه بيد حيا فلامره عليه وافره بيده ذكاه ثم ارسل اليه بعضو منه فرده اعلاما بان حكم الجزء حكم الكل الصعب بن جثامة بصاد مهملة مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحده وجثامة بجيم مفتوحة فمثلثة مشددة وهو بالابوا بفتح الهمزة والموحدة بينه وبين الفرع بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلثة وعشرون ميلا قيل سمي الموضع بذلك لوبائه وكان حفره ابوا او بالكنه على القلب وقيل لان السيول تعروه اي تحله وهناك توفيت امنة ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع بقرب الجحفة انا لم نرده عليك الا انا حرم قال ان الاولى مكسورة لوقوعها في ابتداء الكلام والثانية مفتوحة لدخول لام التعليل عليها تحذير اذ الاصل الا انا وحرم بضم الحاء المهملة والراي محرمون والمشهور عند المحدثين فتح الراء من نرده وتحققوا الهاء على خلافه وذلك ان الهاء عندهم بالضم وان كان الفتح والكسر جائزين في مثله من المضاعف المجزوم او الموقوف اتباعا للاتباع خمس من

الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم قال الزركشي فاسق صفة لكل مذكور يقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو جمع وهو تأكيد خمس قلت الصواب ان يقال خمس مبتدأ وسوغ الابتداء به مع كونه نكرة وضعفه ومن الدواب في محل رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدأ الذي هو خمس واما جعل كلهن تأكيد الخمس كما ياباه المصريون وجعل فاسق صفة لكل خطأ ظاهرا والضمير من يقتلن عائد على خمس لا على كل اذ هو حينئذ ولو جعل خبر كل امتنع الابتداء بنكرة لانه لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على ما صرح به ابن هشام في المغني ويمكن احتماله فلست على وثوق من تضعيف الزركشي فلعله من اغلاط النساخ الحدأ بكسر الحاء مهموزا واحدا واحدا بالهمزة مع القصر وكذا في بعض الروايات هو اعني بصيغة الجمع وابى لا يلطها من فيه اي الطفها واخذها وابن هاه لرطب بها الوطب عبارة عن الغصن الطري كان معناه لم يجف ريقه بها وقيل شوكم بالنصب على انه مفعول ثان ولذلك كما وقيل شوها اي لم يحتكم صوبها ولم يلحقها ضرركم وهو من مجاز المقابلة قال للوزغ فويسق تصغير فاسق قال الزركشي وهو تصغير تحقير ومقتضى زيادة الدم وقال الخطابي اصل الفسق الخروج عن الشيء فسق عن امر ربه اي خرج قال ابن قتيبة لا اري الغراب يسمى فاسقا الا لخروجه عن امر نوح حين ارسله ووقوعه على الجيفة وحكى عن الفراء انه قال ما احسب الغراب سمي فويسقا الا لخروجها من جحرها على الناس ولم يجئ الخطابي واحد من القولين قال وانما اراد بالفسق الخروج عن الحرمة يقول خمس لا بقيا عليهن ولا حرمة لهن على المحرم اذا اصابهن قال ابن المنير اذا تعارض الامر في اطلاق اسم الفسق باعتبار افعال الفاسق او باعتبار استباحته فالاولى حملها باعتبار افعاله لانه اشبه بالخبيثة فالاحسن اندماجهن فواسق لعدا وتهن وتشبيههن بالفساق من المكلفين ويكون فيه ذكر التسبب الموجب لقتلهن لانا اذا استجبنا قتل فساق المكلفين كالمعتولين بالجرابة ونحوها من وجوه الفساد في الارض فلان يستتبع ذلك من الحشرات والحيوانات اولى قال ابو عبد الله انما اردنا بهذا ان مني من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية باسا ليس في حديث القتل بأس الحية ما يدل على انها مما يقتلها وهم محرمون لانه قال حينا خن مني فلعل ذلك كان بعد طواف الافاضة واحلال المحرمين الا ان يكون البخاري ما نسي من التواريخ شيئا لم يصح على شرطه يقتضي ان ذلك كان وهم بمنى يوم النروية او يوم النحر قبل الطواف عن ابي شريح بسكون معجمه وخاء مهملة عبد الرحمن فلا محل لاسرحلوا من بالله واليوم الاخر قد توهم ان هذا يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبون واجيب عن هذا التوهم بان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكامنا ويزجر عن محرماتنا شرعا وتسترا حكما وقد تحصل الكلام فيه وليس فيه غير ان المؤمن ليس مخاطبا بالفروع واجتنابها بل وقتا لعيد ان يكون هذا من باب التهييج والالهاب لقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وهو مهيج يشكون لاهل البلاغة فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر قال المهلب يحتمل ان يكون حرم مكة خاصة من حرم الله عز وجل وعز ذلك مما ذكر في الحديث من خصوصه عليه السلام والا فلو كان من حرم الله ما استثنى منه اذخرا ولا غيره ورده ابن المنير بان الحديث دال على ان الفصل المذكور منعطف على اول الكلام ومقصود ذلك انه لما قال ان الله حرم مكة وعلمنا ان التحريم انما يتعلق

بافعال

بافعال المكلفين بين عليه السلام تلك الافعال وهي تنفير الصيد وقطع الشجر واختلا الخلا وانساق ذلك كله مساق البيان من غير عطف ولا حرف استثناء فهو نص في ان الكل محرم بحرم الله وايضا فكل محرم او تحليل قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي فلا فرق بين اضافة التحريم الى الله واضافته الى رسوله لانه المبلغ والتحريم الى الله حكما والى الرسول بلاغا وسوال العباس على معنى الصواب وجعل التي صلى الله عليه وسلم تبليغ من الله اما بطريق ان الله نبه في روعه واما لان جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقادان نزول جبريل يحتاج الى اسد متسع وهم وزلل ثم قال المهلب ويحتمل ان الكل تحريم الله ووجه استثنائه عليه السلام دون استعلام علمه بتحليل المحرمات عند الصدور كما تقدم عند ما انزل عليه قبل من اكل المضطر الميتة وغيرها مما نطق به القرآن ورده ابن المنير ايضا بان الله عز وجل اباح للضرورة والمانع منه قائم ان تعتبر تحقق الضرورة في كل صورة فلو كان الاذخر مثل الميتة لوجب ان لا يجوز استعماله الا لمن تحققت ضرورته كاستعمال الميتة والاجماع على خلافه وفيه ما تقدم على تمهيد القنور بالحشيش وما في معناه يلي حمل يقال بفتح اللام من لحى وكسرها مفردا قال القاضي كذا عند ابن عتاب وابن عيسى من شيوخنا وهما لغتان في اللحى وكان في هذا الحرف عند بعض شيوخنا الفتح لا غير قال شيخنا ابو علي الحافظ وهي روايتنا وكذا وجدته انا بخط الاصيلي في البخاري قال ابن وضاح هي عقبة الحجفة وقال عيسى على سبعة اميال من السقيا ورواه بعض رواة البخاري لحى جمل منى انتهى في وسط راسه بفتح السين من وسط اي الموضع المتوسط من الراس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ثبت عن ابي رافع انه عليه السلام تزوجها وهو حلال ورجحت روايته على رواية ابن عباس لان ابا رافع كان السفير وروايته من كان له في الواقعة مدخل من مباشرة او نحوها ارجح من الاجنبي وبحث ايضا بانها متشتملة على اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى نافية لذلك المثبت معدم على النافي في القاموس تنسنه فقا رقال الجوهري هو بالضم والتشديد شيء تعمل للبدين تحشى بقطن ويكون له اوداد تورعي الساعدين من البرد تلبسه المراة في يديها ولم ير ابن عمر وعايشة باحلاء باسا يعني حك المحرم خلده اذا اكله يغتسل بين القرنين اي قرني البير وهما حائطان على جنبي البير يجعل عليهما خشبة تعلق بها البكرة حتى قاضاهم من القضاء بمعنى الفصل والحكم الا في القراب قال القاضي هو وعاء يجعل فيه راكب البعير سفره سمي قرابا لتعلقه على بعيره وقد يجعل فيه بعضهم رداءه او سوطه وهو واحد وهو بكسر القاف ولاهل اليمن اللم بالهمزة كذا قيده الاصيلي في هذا الباب وهو باب دخول الحرم ومكة بغير احرام ولابن السكن بالميم بالياء المعجمة قال ابن سيده هو ذود ينسج من الذوع على قدر الراس يلبس تحت العلنسوة وقال ابن عبد البر هو ما يغطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان ذلك او غيره فقال ان خطل بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة واسمه هلال بن عبد الله بن عبد مناف وقيل عبد الله وقيل عبد العزى وقيل غالب وقيل ان هلالا اخوه ويقال لهما الخطلان وقال الحافظ الدمياطي اسمه هلال وخطل لقب جده عبد مناف وفي كتاب الزبير ان عبد الله هو الذي يقال خطل وقيل له ذلك لان احد رجليه كان اقبض من الاخرى قلت وقد استبان لك بما ذكرناه ان خطلا مصروف وانما نبهت على ذلك لانه يلغني ان شخصا

معروف زعم انه غير معروف واذا سلم امه فتأمله متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال بعض الشارحين فيه ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل ولا يستتاب كابن خطل وقال ابن المنير المسئلة صورتان في احدهما ان سب المسلم والاخرى ان سب الكافر فاذا اخذ ليقتل اسلم وفي قبول التوبة في كليتهما خلاف اما اذا سب الكافر ولم يعلم فلا خلاف في قتله وليس في حديث ابن خطل ما يدل على انه اسلم وانما فيه بحسب ما للعصمة على عادة العرب فلا تدل مسئلة على شيء من مسئلتي الخلاف جميعا والحق القتل في الصورتين وان زعم التوبة لانه حد من الحدود فانه يسقط يوم القيامة ملبيا قال المهلب في حديث المحرم هذا دليل على انه لا يحج احد عن احد لان الحج من اعمال الابدان كالصلاة ولو صح فيه النيابة لامره عليه السلام باتمام الحج عن هذا مع انه قد كان يمكن ان لا يتبع بما يثقل عليه في الاخرة لضعوه الطاقة قال ابن المنير ما جعله ممكنا متعينا قطعا لان حجة الوداع اول حج في الاسلام فلم يتواخ هذا المنيب عن واجب ومات قبل التمكن من اداء نفسه الحج فهو غير مخاطب به حتى شرع في الصلاة اول الوقت فمات في اثنائها فلا شبهة عليها اجماعا ولا ينبغي ان يخلف ايضا في انه لا يحج عنه لان الحج عنه يستدعي تقرر الحج اصالة والفرض انه مات غير مكلف به ولذا لا ينبغي ان يخلف القائلون بان الميت عن حجة الاسلام يحج عنه من ماله فيمن مات بعد البلوغ ولم يات بذمن الحج اوائي واحرم بالحج اول سنة بلوغه ثم مات في اثنا الحج فان هذا غير مكلف بما استبان من حاله باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المراة قيل كان ينبغي ان يقول والمراة يحج عن الرجل ليطابق حديث الباب قال الزركشي استنبط منه ذلك فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال والنساء ولقوله افقضوا الله ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج ولم تحج افاحج عنها قال حجي عن امك هذه المراة هي عزة سنان بن عبد الله الجهني وفي مختصر الاستيعاب وفي اسد الغابة ما يدل عليه لكن ذكر في اسد الغابة ايضا في اول حرف الجيم المجمة عائشة وقيل عائشة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها ندر ان تمشي الى الكعبة فقال افقضي عنها رواه عثمان بن عطاء عن ابيه مرسلا اخرجه ابن مندة وابو نعيم اهـ وفي الاستيعاب امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها مات ولم تحج فذكره قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين امتع الله تعالى به فهذا مخالف لما تقدم من انه سنان بن عبد الله قلت يحتمل حمله على التعدد امراة من خثعم قال الدركشي بالفتح لا بالضم قلت لكن العلامة والجوهري ذكراه بالضم فتنبه والخاء ساكنة للعلامة والوزن كما سيتبين عنه فدعني في المنزل بفتحتين الات السفر ومتاعه وقد نا هزت الحلم اي قاربت البلوغ بالاحتلام والحلم بضمتين قال ابن الاثير وقد تسكن اللام ما يراه النائم في نومه قلت السكون فيه على جهة التخفيف وهو جائز في هذا اللفظ ونظائره فيما سمعته عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين على التصغير اخره دال مهملة لكن بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر داخلة على ضمير المخاطبات وهو وقف مستحب على انه خبر مقدم افضل الجهاد بالرفع على انه مبتدا واجله عطف عليه الحج بالرفع على انه بدل حج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور عن ابي معبد بهم مفتوحة فعين مهملة ساكنة فباء موحدة مفتوحة فدال مهملة لا تسافر المراة الا مع ذي محرم قال ابن دقيق العيد لفظ المراة عام بالنسبة

الى سائر النساء وقال بعض المالكية هذا عندي في الشابة فاما الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم وخالفه بعض المتاخرين من الشافعية من حيث ان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو كانت كبيرة وقد قالوا الكل ساقطة لا قطة قلت متى مالت شهوة لا قطة هذه الساقطة خرجت عن فرض المسئلة لانها لا تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما الكلام فيمن لا تشتهي اصلا ورأسا ولا نسلم ان من هي بهذه الصفة مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد والذي حاله المالكي تخصيص العموم بالمعنى الخفي وقد احتج بهذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى احد بل يسير وحدها في جملة القافلة وتكون آمنة قال وهذا مخالف لظاهر الحديث ثم ذو المحرم عام في محرم النسب كابنها واخيها وابن اخيها ومحرم الرضاع ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم ابن الزوج فقال يكره سفرها معه لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس لا يترك زوجه الاب في التغرب خادم النسب والحديث عام فان عني بالكراهة التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه فهو اقرب فاعجبني وانقني بعني الكلمات الاربع وانقى الشيء يونقني اعجبني وهو من عطف الشيء على مرادف نحو اما استكانتي وخرقي الى الله وحنوا ولك علهم صلوات من ربهم ورحمة ونحو عوجا ولا امتا وقوله عليه الصلاة والسلام ليؤمكم ذوو الاحلام والنهى وقول الشاعر فالفي قولها كذبا ومينا وقال ابن الاثير ذي المحرم هو ابو اسحق او ابو لهم من تغوبة وكلاهما تبعه امام راي شيخا هادي بن ابنه بفتح الهاء وسكون الدال المهملة عن الخطيب ان هذا الشيخ هو ابو اسرائيل وينبغي تحرير هذا النقل فقد قيل ان مهمات الخطيب كشف ولم يوجد فيها ما نقله عنه وفي مختصر الاستيعاب اسمه يسير وقيل يسار المدينة حرام من ذي الحليفة الى الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء سميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب بها وقيل كان اسمها مهيعة بفتح الكاف والدال المعجمة كناية عن اسمي مكانين وسيأتي الكلام عليها وقريبا ماء لبني النجار بالنون والجيم اي بالعين والخاء المعجمة بهذا من يستحي الخابط بالقاف كان لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة وقال اهل السير برکت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موضع مسجده وهو يومئذ يصلي فيه رجال من المسلمين وكان مربدا لسهل وسهيل غلامين يتيمين من الانصار وكانا في حجر اسعد بن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيها ذلك وفي سيرة ابن هشام انهما كانا في حجر معاذ بن عفراء ووقع لابن منده في كتاب الصحابة ان اخرج في توجه سهل بن سعد عن ابي حميد قال كان موضع المسجد مربد لغلامين يتيمين سهل وسهيل وكانا في حجر اسعد بن زرارة قال ابن الاثير ظن ان ابني بيضاء هما الغلامان اللذان كان لهما موضع المسجد وانما كانا من الانصار وانما ابنا بيضاء من بني نهد وانما دخل الوهم على ابن منده حيث لم يجد الى اب ولا قبيلة ثم قال سهل بن عمرو الانصاري النجاري اخو سهل وهما صاحبا المربد الذي حيث بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده وسياق ما تقدم عن ابي اسحق ثم قال وذكر ابن عبد البر ان المربد كان لسهل وسهيل ابني رافع ثم بالحاء المعجمة على وزن القلب وعلى وزن البيت وبالحاء المهملة ومثلثه وادي الموضع الذي حرث للزراعة وقد سبق ذلك في اول

انظر من المواضع

الكتاب لابتي المدينة تثنيه لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود والمدينة ما بين حرتين عظيمتين
اواكم بابتي حارتها ثم الفت فقال بلى انتم فيه قال المهلب فيه من الفقه ان للعالم ان يقول على علمة الظن
ثم ينظر فيصح النظر قال ابن المنير والامور الوجودية هي التي تحتمل ذلك في حقه عليه السلام واما اذا اجتهد
عليه السلام لحكم يقتضي اجتهاده من اول وهلة فهو صواب مقطوع به وان اتفق بعد ذلك حكم على خلافه
فهو نسخ وقوله لبتي حارتها انما تتعلق بامر وجودي محسوس لا يقتضيه شريعة نظرية المدينة حرم ما
بين عاير الى كذا يعني الى ثور كما في رواية مسلم وفي رواية البخاري عير بحذف الالف قال بعضهم الوعيري
وغيره ليس بالمدينة عير ولا ثور وانما هما بمكة وقال ان وجد كان الحديث من عير الى احد واكثر رواه البخاري
ذكروا عيرا واما ثور فهم من كنى عنه ومنهم من ترك مكانه بياضا لاعتقادهم الخطافي ذكره قاله القاضي
قلت الذي يسغي للراوي اذا سمع لفظا في الرواية وظن خطاه ان لا يكتني عنه ولا يسقطه بل يذكر الرواية
على وجهها وينبه على ما ظهر له لينظر فيه لاسيما فيما لا يقطع فيه بالخطا هذا الذي تحن فيه قال معلطاي
وذكر الامام ابو محمد عبد السلام من مروع البصري انه لما خرج رسولا من صاحب المدحية الى العراق
وكان معه دليل يذكر له الاماكن والاجبل فلما وصل الى احد اذا بثور به حبل صغير فساله ما اسم هذا
الجبل قال هذا يسمى ثورا قال ولما ذكر يا ثور قول عمر قال بعضهم ليس بالمدينة ولا على مقربة منها
جبل يعرف باحد قدس الاسهلي قال وهذا ابن قايله وهم فان عيرا جبل مشهور بالمدينة ونقل بعلطاي
ايضا عن المحب الطبري انه قال ثور جبل بالمدينة رايته مرة وحددته ولما ذكر الزركشي ما قدمناه
من كلام القاضي قال بانه ثور قلت والله اعلم ان لم يكن بالمدينة عير وعا يرد لا ثور فيحمل على مسافة ما بينهما
قلت او هم ان هذا الكلام من قاب قوسه وقد حكى مغلطاي عن ابن قدامه ما نصه محتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم اراد فقد ما بين ثور وعير الذين بمكه وكذا نقله ابن الملقن وابن مغلطاي اخذه والعالب
على الظن وقوف الزركشي على كل من هذين الكتابين امرت بقرية اي بالهجرة الى قريه اي كان قاله
بمكة او بسكنى قريته ان كان قاله بالمدينة ياكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة قال ابن المنير
وذكر اهل السير ان اسمها في التوراه طيبه وطابه وقال السهيلي في التوراه يقول الله يا طابه
يا مسكينه لا تقبل الكنوز فاني سارفع احاجيرك على احابا القرى وهو موسى من قوله عليه السلام
امرت بقريه ياكل القرى لانها اذا علت عليها علوا لعلمه اكلتها او تكون المراد باكل فضلها الفضايل
ان يجلب فضلها الفضايل حتى اذا قيست بفضلها بلاشت بالنسبة فهو المراد بالاكل ومنه قول ابي
الطيب على شروب للجيوش اكول يريد على عالب الجيوش فهم له كالطعمه وهو ايضا دليل على فضل
المدينة ومدحا في مكة انها ام القرى كما جا في المدينة ياكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من المذكور
لمكة لان الاموعد لا يحي بوجودها وجود ما هي ام له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله ياكل القرى فمعناه
ان الفضايل تنضم الى حب عظيم فضلها حتى تكون تلك عدة ما وما يضم الى له الفضايل افضل واعظم مما سبق
بعه الفضايل ولكن ينضال عنه توبع اي نوعا فادعوتها اي اقرعتها بوكون المدينة قال الزركشي
بنا الخطاب ومراده غير المخاطبين لكن بنا اهل المدينة او سلم قلت هذا كلام القرطبي فانه قال
روايته مسلم بنا الخطاب ومراده غير المخاطبين لكن تنضم من اهل المدينة ونسلم واذا كان كذلك فنقل

هذا

هذا الكلام البخاري انما حسن بعد ثبوت الروايه فيه موافقه لروايه مسلم وفي كلام القرطبي اشعار ما
بان روايته البخاري ليست بنا الخطاب فتامله والذي رايته في نسخة من البخاري بتوكون بنا الغايب
على خبر ما كانت اي من العمارة وكثرة الثمار وحسنها لا يعشها الا العوافي اي لا يسكنها ولا ينزل
بها الا العوافي واحدها عافيه وهي التي تطلب اقواتها والذكر عاف قال بعضهم الظاهر ان ترك المدينة
على هذه الحالة يكون اخر الزمان قال القاضي عياض هذا ما جرى في العصر الاول وانقضى وهو من
اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واخرج من يحشر اي بعد الموت وهذا امر لا بد منه قطعا قال الفرطبي
يحتمل ان يكون المراد اخرج من يحشر الى المدينه كما في لفظ رواية مسلم واعيان من مزينه
وفي اخبار المدينة لابن شبه من حديث ابي هريره اخرج من يحشر رجل من مزينه واخرج جهينه
ينعقان بكسر العين المهملة ماضي تعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما فجدا بها وحوشا بضم الواو اي
صحدان المدينة ذات وحوش وقال ابن الجوزي الوحوش بفتح الواو والمعنى انها خالية ويروى وحشا
اي كثيرة الوحش للخلت من سكانها وعن ابن الرابط ان الضمير عايد على النعم والمعنى ان غنمها تصادر
وحوشا اما بان تغلب دانها او تشرد وتوحش وانكره القاضي صالى قوم يبسول بشاة مضمومة
فموحدة مكسورة فسين مهملة مشددة ونتح المثناه وضم الموحدة بلثنا ضبطه القاضي بالوجهين
وذكره ابن مالك بالتحريك وقال الداودي يزحرون الدواب فتسول ما تطوف به من الارض
فيقتونه فصير غوارا من قوله تعالى وبست الجبال بسا قال ابن قرقول قال لي التميمي عن ابي مروان
بس بيس تقال في زجر الابل بس بكسر السين منونا وغير منون ويقال باسكانها قال النووي
والصواب والذي عليه المحققون ان معناه الاخبار عن صوح من المدينه متحملا باهله باسا في
سيره مسرعا الى الوخامة الاعصا بالى ان اخر صلى الله عليه وسلم بفتحها وهو من اعلام نبوته ان
الاعجاز ليارز ال المدينة بضمه فراء مكسوره فواي اي تضم اليها وتجمع بعضها الى بعض فيها
قال القاضي كذا اكثر الرواه بكسر الواو وكذا قيدناه عن شيوخنا وزاد ابن ابي سراج ليارز بضم
الواو وعن الفابسي فتحها قال الداودي كان هذا في حياه النبي صلى الله عليه وسلم والقول الذي
يليه ومن عليه انتجاحيث كان الامر يستقيما لا يكل اي يعمل كعدا من مكر وحرب وعيد لك تش
وجوه الضرر بغير حق الا اماع اي ذاب اطام المدينة جمع قله على زنة افعال كاسيات والواحد اطم
بضمتين قال القاضي ويقال اطام بالكسر يعني على زنة حمال وهي الابنيه المرتفعه كالحصون رعب
الدجال اي ذعره وخوفه على انقاب المدينة وسياتي ايضا نقاب المدينه قال القاضي وكلاهما
جمع نقب بعني بفتح النون وسكون القاف وان كان فعل لا يجمع على انعال الا نادرا قال ابن وهب
يعني مداخل المدينة وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جا في الحديث الاخر على كل
باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح النون وضمها وسكون القاف الطريق بين الجبلين ثم توجف
المدينة باهلها ثلث رجفات قال المهلب لا يعارض هذا قوله فيما تقدم لا يدخل المدينة رعب
الدجال لان الرجفات المذكورة هنا تكون من اهل المدينة على من بها من المنافقين والكافرين
فيخرجونهم من المدينة باخافتهم اياهم ليخرج المنافقون فرارا من اهل المدينه ومن قوتهم عليهم عمر وعن عبا

بها موحدة وسين مهملة فقال اهلي الظاهر انه لم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه
لم يرد حل ما عقده الا بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لعقله او دال
وحمله بعضهم على انه اراد الاقالة من المقام بالمدينة **المدينة كالكير** هذا تشبيه حسن لان الكير
ينفيه نحثه بيفي عن النار السخام والدخان والوسخ حتى لا يبقى الا الخالص الجوهر هذا اذا اريد بالكير
المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد الموضع المشتمل على النار وهو المجوف في اللغة فيكون بمعناه
اذ ذلك الموضع لشدة حرارته يخرج خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصته كذلك والمدينة
كذلك لما فيها من شدة العيش وضيق الحال الذي يخلص النفس من الاسترسال في الشهوات **وتنصع**
طيبها تمشاه من تحت مشدده الزركشي وروي طيبها بكسر الطاء وتسكين الياء قال الفراء وقوله ينصع
لم اجد له في الطيب وجها وانما الكلام تنصوع اي يفوح قال وروي تنصح بصاد وخاء معجمتين وجا
مهملة انتهى قال بعلطاي وفيما قاله الفراء نظر من حيث ان الرواية طيبها بتشديد الياء احث الرواة
ومقتضاه ان الطيب بكسر الطاء ليس بمروي وليس كذلك فقد روي الوجهان جميعا قال وقد ذكر
ابن سيده نصع الشيء خلص فيشبه ان يكون الطيب والطيب من هذا ومقتضاه ثبوت اللغتين
معا وهو خلاف كلامه اولا وفي الفائق للزمخشري تنصع تمشاه من تحت مضومه فما وجه قشاد ثم
قال الصغاني وخالفه بهذا القول جميع الرواة **انها تلوي الرجال** وروي بالدال **اللهم اجعل بالمدينة**
ضعفي ما جعلت بمكة من البركة استدل به بعضهم على ان المدينة افضل من مكة واعترض بمنع
دلالة تضعف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك لكانت اليمن والشام افضل من مكة
وهو باطل لانه كرر الدعا للشام واليمن حيث قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا
فخذنا فقال اللهم بارك لنا في شامنا واليمن قالها ثلثا ورده ابن بطال بان اللازم في
هذا الحديث تفضيل الشام واليمن على نجد لا على مكة نعم لو تون الدعا لهما ثلثا الدعا لمكة اقل لا يمكن
مع ان الاجماع يرده قال ابن المنير وجه غلط الحشوص انه ظن الكرار تضعيفا في المقدار والدعو
به وليس كذلك انما الكرار تاكيد والمعنى واحد واما حديث المدينة فقد نص فيه على زيادة
المقدار فقال ضعفي ما جعلت بمكة من البركة فهذا نص في عين المسئلة ثم قال وبين اعظم الفضائل عند
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ بالله من الجور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة
فلو كانت مكة افضل من المدينة والمدينة آخذ المسكين للذم النقصان بعد الزيادة وانما عمل الصد
انما كان عليه السلام يريد فضله عند الله ولا نقص قد علم ان المدينة اريد فضلا **او تنفي الرجال**
بسكون العين المهملة وتخفيف الواو قال القاضي ورواه المستملي في كتاب الصلاة تقوى بفتح العين وتشديد
الواو والصواب الاول ومعناه تعمل فتترك والعرا الفضاء من الارض الخالي الذي لا ساتر به بني قال الله
تعالى تسندناه بالعرا التي دلت ذوراته المستملي الصواب لا خطا حمل سكان المدينة ثمانية
اللفاس التي ترلها واخلاقهم اياه ثمانية التعوده من لباسها على سبيل الاستعارة والروانه بانيه
ولها هذا الوجه الحسن فلا سبيل الى الاعراض عنها ورميها بالخطا فاعلمه **يا بني سلمة** بكسر اللام
الا تحتسبون اثاركم اي في الخطا الى المسجد قال ابن بطال انما اراد عليه السلام ان نعمر المدينة

كلها ليغتم المسلمون في اعين المنافقين والمشركين اذا رأوها بالهم فيقال عليه فلم تزل عليه السلام الفضل
بذلك وعلل بطلب مزيد الثواب لبني سلمة والاخر مصلحة عامة للمسلمين فذكرهم الخاص بهم لكون
ذلك ابعث على نشاطهم الى البقا في ديارهم وعلى هذا فهم النجاري ولذلك ترجم عليه بترجمتين احدهما
كراهة الرسول عليه السلام ان يعرى المدينة والاخرى باب احتساب الاثار **كل مرمصبح في اهله**
احتمل ان يراد بجعل في اهله صباحا ويحتمل ان يريد انجم صباحا او يستوي صبوحه وهو شرب الغداة **والوبا**
ادفى من شراك نعله فتعري ابو بكر رضي الله عنه عند اصابة الحمى ما ينزل به من الموت الشامل
للاهيل والغريب وبلال رضي الله عنه حمى المرجوع الى وطنه على عادة العربا فانظر الى فضل ابي بكر
على غيره **يرفع عقيرته** اي صوته وقيل اصله ان رجلا قطع رجله وكان يرفع المقطوعة على الصحيحة ويصح
من شدة وجعها باعلا صوته فقيل لكل رافع صوته رفع عقيرته وهي فعيلة بمعنى مفعولة وفي تهذيب
الازهري اصله ان رجلا اصيب عضو من اعضائه وله ابل اعتادت حداه فانشوث عليه اللهم ارفع
صوته بالانين لما اصابه من العضو في بدنه فسمعت له ابله فحسنته حذوها فاجتمعت اليه فقيل لكل من
رفع صوته رفع عقيرته وعن ابي زيد رفع عقيرته اذا تداعى ولا يقال في غير ذلك وفي المحكم عقيرة
الرجل صوته اذا غنى او قرا او بكى **يواد** وروي بفتح **وحول ادخر** جملة اسمية مصدرة بواو الحال والشد
الجوهري في مادة حلل بكة ادخر بحذف الواو والادخر بكسر الهمزة والخا المعجمة وسكون الدال
المعجمة بينهما خشيشة معلومة طيبة الرائحة اورد ها القاضي في حرف الهمزة فالوهن فاقتضى ذلك
ان في وزنه زايده **وجليل** نبت وهو التمام وحل فهو جليل والواحدة جليلة **مياه** بالهاء الحياه وهو
جمع ساو والهمزة في المفرد بدل عن هاء بدليل الجمع وبدليل التصغير كمويه الى غير ذلك **مجنة** بفتح الميم
وكسرها وفتح الجيم وبعدها نون وهي سوق بقرب مكة **شامة وطفيل** جبلان على نحو ثلثين ميلا
من مكة قاله الفاكهي وقال مالك هما جبلان بمكة وحده قال الخطابي في كتاب الاعلام كذا جاء
انهما جبلان حتى اتيد لي انهما عينان وقال الازرقي والخطابي في الغريبين هما جبلان مشرفان
على يريد من مكة هذا كلام القاضي في المشارق **فكان بطحان يجري** بفتح الباء الموحدة
من بطحان وبطحا بفتح النون وسكون الجيم كذا لابن السكيت الوجهين بطحان وقبل الغدير الذي لا نزال فيه الماء قال الزركشي وضبطه الاصيلي
ولم يتعرض الى توهيمه وقد حكى عن الحربي انه قال بطحا آبي واسعا ومنه عين بطحا اي واسعة وذكر
عنه ابو ذر شيا ايضا وانوه واذا كان كذلك لم يكن للتوهيم وجه فقد قال الجوهري والنخل بالتحريك
سعف شق الغصن والرحل النخل والعين بطحا وطحنه بطحا واسعة بينه النحل **يعني ما احنا** بالمهز
والمد وكسر الجيم وهذا من كلام البخاري قال القاضي هو خطا في التفسير وانما الاجن الماء المتغير
كذا في الزركشي قلت ولم اتحقق وجه الخطا بل قولها قد منا المدينة وهي اوبا ارض الله ساقت
تعبيرا الما وكراهته **كتاب الصوم كتبه على الذين من قبلكم** قيل وجه التشبيه
فيه موافقة الخطاب للشهر وكان رمضان ايضا واجبا على الامة المقدمة لكنهم بدلوه وشق عليهم
مصادفته كحاره القيظ فاحبوا ابهم الى ان حولوه الى الزمان المعتدل واحالوا الحساب على

على الشمس حتى لا يتبدل وزادوه في الايام عوضا عما حففوه من حرج الصيام في الحر فاخبر الله
تعالى ان صيامنا مثل صيامهم باعتبار تعلقه بالشهر المخصوص وانما هم غيروا وتصرفوا بالراي على
مصادفة النص وهذا فساد الوضع وعناد الشرع نعوذ بالله من ذلك **فقال الصلوات الخمس**
الا ان تطوع شيئا تقدم في كتاب الايمان ولكن ابن المنير رحمه الله اغرب حيث قال في كتاب الحج
في باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة تطوع بمعنى اطاع وهو اعم من كونه واجبا او نفلا والمراد
بقوله الا ان تطوع الا ان تشرع في طاعة لا يلزمك بالشروع ويدل على اطلاق التطوع على الواجب
قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات فانه في الصدقة الواجبة واما غلبة
العرف في التطوع فامر حادث **قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام**
هذه الزيادة الواقعة في هذا الحديث يزول بها استشكال الاخبار بفلاحه مع ان الاسلام فروضا
غير المذكورة في الحديث فلما قال هنا بشرائع الاسلام تناول الجميع **الصيام جنة** بضم الجيم اي وقاية
قيل جنة من النار وقيل من المعاصي وذلك لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة **فلا يرفث** بتثليث
الفاء يقال رفث بفتح الفاء يرفث **ولا يجهل** هو العمل فيه بخلاف ما يقتضيه العلم **وان امرؤ قاتله او شاتمه**
فليقل اني صائم الظاهر انه علة لتاكيد المنع فكانه يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون
اطلاق القول على الكلام النفسي ويحتمل ان يكون مرادا به اللفظي والمعنى فليقل لخصمه اني صائم تحذيرا
وتهديدا بالوعيد الموجه على من انتهك حرمة الصائم وتدرع الى تنقيص اجره بايقاعه في المشاتمة
وهو ظاهر كون الصوم جنة اي يقي صاحبه من ان يؤذي كما يقيه ان يؤذي **لخلوف فم الصائم** قال
القاضي بضم الخاء قيدناه من المتقنين وهو ما يخلف بعد الطعام في الفم من ريح كريهة لخلاء المعدة من
الطعام واكثر المحدثين يرونه بفتح الخاء وهو خطأ عند اهل العربية وبالوجهين جميعا ضبطناه عن
القابسي **اطيب عند الله من ريح المسك** قال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف
بالشتم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات
يعلمها الحق على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق هذا مذهب الاشعري **لمن اسل عن ذه** بسكون
الهاء واسم ليس ضمير الشان **بابا مغلقا** هذا هو الافصح فيه وجاء في لغة رديئة مغلوق وبقية الحديث
سبق في الصلاة **باب الريان للصائمين** الريان خلاف العطشان سمي الباب به لانه
جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم قيل واكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث انه يستلزمه
ثم قيل ليس المراد به المقتصر على شهر رمضان بل من لازم النوافل مع ذلك واكثر منها كذا في الزركشي
من انفق زوجين اي شيئين مقترنين سواء كانا شكلين او غير شكلين وكل واحد منهما زوج فقد جاء
تفسيره مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين **ما على من دعي من تلك الابواب** قال ابن المنير
يريد من احد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلاق الجميع واراد الواحد ولو
اراد الجمع لاختل تعيينهم بتقسيم الكلام لانه قال فهل يدعى من تلك كلها فيوجد منه دليل على صحة الفعل
لجواز تخصيص الجمع الى الواحد قلت لا دليل فيه لاحتمال ان يكون من مجاز الحذف اي من بعض تلك
الابواب وحذف لدلالة التقسيم عليه فلم يطلق الابواب مريدا بها الواحد ثم ليس المراد خصوصية

الواحد

الواحد وانما المراد البعض اعم من ان يكون واحدا او غيره ثم سال ابن المنير عن وجه سوال ابي بكر رضي الله عنه
عمن يدعى من الابواب كلها مع انه يلزم من عدم الضرر في حق من دعي من واحد منها عدم الضرر في حق من
دعي منها كلها لانه اشرف حالا واجاب بانه رضي الله عنه انما سال سوال الاستنطاق والتفويض لنفسه
لانه علم انه قائم بحق هذه الوظائف كلها ولهذا قال عليه السلام ارجو ان تكون منهم وجاء الاكرام بكثرة
مواضع الاذان وابتداء البوابين الى الاستدعاء واعتناء كل منهم بان يكون قائما بوظيفة الاكرام
على عادة شيعة الملوك في الدنيا اذا فهموا نفس الملك في اكرام بعض خاصته وانفراد بعض الابواب
بالامتياز كانفراد باب الشر للملك وخواصه فيكون الدخول منه علامة على المكانة عنده والله اعلم
باب هل يقول رمضان او شهر رمضان صرح الزمخشري بان مجموع المضاف والمضاف
اليه في قولك شهر رمضان هو العلم قال التفتازاني والا لم يحسن اضافة شهر اليه كما لا يحسن انسان
زيد قلت الشهر عند اضافته الى علم الثلثين يوما يخرج عن كونه اسما لثلثين يوما ويراد به مطلق الوقت
على ما سنقرره بعد هذا فلا تقبح الاضافة حينئذ ثم قال ولهذا لم يسمع شهر رجب شهر شعبان وبالجملة
فقد اطبقوا على ان العلم في ثلاثة اشهر وهو مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمضان شهر ربيع
الاول شهر ربيع الاخر وفي البواقي لا يضاف شهر اليه قلت هذا عجيب فقد قال سيبويه اسماء
الشهور كالمحرم وصفر وكذا سائرها اذ لم يضف اليها اسم الشهر فهي كالدهر والليل والنهار والابد
يعني يكون للعدد فلا يصلح الا جوابا لكم قال لانهم جعلوهن جملة واحدة لعدة الايام كانك قلت سير
عليه الثلثون يوما ويستغرقها السير ولو اليها لفظ شهر صارت كيوم الجمعة جوابا لمتى هذا كلامه
فاي اطباق وهذا سيبويه امام الجماعة ومتبوع النحاة ينادي بجواز اضافة لفظ شهر الى كل واحد
من اسماء الشهور واعتذار الزمخشري بناء على ان مجموع شهر رمضان هو العلم عن نحو من صام رمضان
بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعني النطاسي حذيما اراد ابن حذيم يشير الى ما
انشد في المفصل من قول الشاعر فهل لكما فيما الي فانني طبيب بما اعني النطاسي حذيما وقد عده
في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم الطبيب حذيما وابن حذيم وعده هنا من باب
الحذف لا من باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من يعلم ان الاسم شهر رمضان
او جعله نظير المجرد الحذف مما هو كالعلم وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة
لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث اعربوا الجزئين **فيجب** بتشديد التاء الاولى
وتخفيفها وهل ذلك حقيقة او مجاز لان العمل فيه يؤدي الى ذلك او كثرة المغفرة والرحمة قولان قال
الزركشي وذكر البخاري هذا الحديث محتجا به لجواز قولهم رمضان بدون شهر لكن الترمذي رواه بذكر
الشهر وزيادة الثقة مقبولة فيحمل رواية البخاري على الاختصار قلت فيه نظر **ايمانا واحتسابا**
الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد يقال احتسب عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه اعتد فيما يدخر
كذا في الاساس **وكان اجود ما يكون في رمضان** تقدم الكلام على اعرابه في بدء الوحي وكنت اعرف فيه
كلاما لابن الحاجب لم اظفر به تقدم الكلام لما اذ ذاك وقد ظفرت به الان فلنورده قال رحمه الله الرفع
في اجود هو الوجه لانك ان جعلت ضميرا يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اجود بمجرده خبرا لانه

مضاف الى ما يكون فهو كون ولا يستقيم الجود بالكون عاليس بكون الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون نحب
ان يكون اما مستند لجوده قوله في رمضان من باب قولهم اخطب ما يكون الامير قائما واكرم شرب اليسوس
في يوم الجمعة فيكون الجود الجمله تكلما كقولك كان زيد احسن ما يكون في يوم الجمعة والجامد الا من
الصهيوني كان فيكون من بدل الاشتمال كما تقول زيد علمه حسنا وان جعلته صفة الشان نحو رفع
اجود على الابتداء والجود ان لم تجعل في كان ضميرا تعين الرفع على ابتدائها والجود محذوف وقامت
الحال مقامه على ما تقرر في باب اخطب ما يكون الامير قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر
كقولهم ضربي في الدار قائما هذا كلامه في امالي المسائل المتفرقة قاد الفيه بجبريل كاب بالجود
بالجبر من قوله المرسله يحتمل ان يكون زيادة الجود محمدا لقاجبريل ومحل السنة ويحتمل ان يكون
محمد ارسله اياه كتاب الله ويكون من جنس لم يستغن بالقرآن عليس تساوقد تظافرت الاحاديث
على ان القرآن عتاد لصاحبه ومحمدا لغني موكد للجود في حق الجواد وقد سبق نحو هذا في بدء الوحي
قال ابن المنير واضافه قاد الجبر الى القرآن الذي من اضافتها الى جبريل عليه السلام بل من جبريل
انما تنزل بها والوحي ما لا اضافة الى الحق اولى من الاضافة الى الخلق لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم
على المذهب الحق افضل من جبريل فما لنس الا فضل الا المفضول فلا يقاس على محالسة الاحاد للعلما
قاما من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه
قال المهلب معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وهو مشكل اذ لو
لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة ان كل واقع تعلقت الارادة بوقوعه
ولولا ذلك لم يقع ومفهومه ايضا مشكل اذ مقتضاه ان من ترك قول الزور والعمل به فلله ارادة
في صومه فلو اراد الصيام من كل صادق لوقع وكثير من يصدق لا يصوم قال ابن المنير هذا كما تقدم
عن الرد قبول الغصب على الانسان اذا رد عليه شيأ طلبه منه فلم يقم بشروطه لا حاجة لي بذلك
والحق جل جلاله لا حاجة له صحيح من الاعمال ولا باطل فاذا حمل الكلام على رد الصوم الملبس بالزور
واشعام نفهومه فان صوم الصادق مقبول وليس المراد نفي ذلك الحكم بابطال الصوم كما تقدم
الزور ولو بطل به الصوم لوجب قضاؤه وانما المراد التغليظ والتخويف من الاحباط بطريق الموازنة
كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قد اختلف الناس في معنى هذا على اقوال
كثيرة واحسنها فيما اذكره الان من حفظي ان كل عمل ابن ادم تعلوم الثواب له تاما وردان الحسنة
بعشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه غير معلوم له باعتبار الثواب المرتب عليه
وانما هو معلوم لله تعالى يضاعفه كيف يشاء على وجه لا تعلمه الا هو وقال ابن المنير احسن ما في
قوله فانه لي ان تكون اللام كل عمل ابن ادم مضاف لله لانه فاعله الا الصوم فانه مضاف لي لانه
خالقه لله على سبيل التشريف والتخصيص فيكون كتخصيص ادم باضافته الى ان خلقه بيده اذ الرب
سبحانه وان كان كل مخلوق بالحقيقة مضافا الى الخالق لكن اضافة الشرفية خاصة كمن شاء الله
ان يخصه بتشريفه ثم ذكر السبب الذي خصصه من اجله فقال انه ترك شهوته وطعامه وشرابه
من اجلي فان قلت فاي وجه الاختصاص فكل عبادة ترك شهوة اللباس والراحة وملذات الشهوات

مقاصد ووسائل فالمقاصد شهوة الطعام والشراب والنكاح والوسائل ما عداها الا ترى ان المال
لا تشتهي لذاته ولكن لانه وسيلة الى المقاصد حتى الملك لم تشتهي لعينه ولكن لما يترتب عليه من بلوغ
المآرب والتوسيع في المآكل وكذلك شهوة الطعم وشهوة الفهم التي تعبر عن تركها بالحلم فالصوم اشتمل
على ترك الشهوات التي هي مقاصد فلذا علل به فان قلت كيف تقدم شهوة المآكل على الطعام والشراب
والنكاح وهم المحلا ملذ هو لا مخرفوا الطبع منسلوا الوضع ناوون عن حكمي التعقل والشرع
فلا يخصص القواعد بمثل هذا وانما الكلام على الجمهور وعلى ذوي الاوضاع المستقيمة هذا كلامه رحمه
الله من استطاع منكم الباءة فليتزوج الباءة بالمد على الافصح والمراد بها الجماع سمي النكاح لان الرجل
يتبوم اهله اي يتخذ كما شوم داره قال ابن المنير وفيه دليل على ان وجود الامة تحت الحر طول لانه
جعل التزوج كيف ما كان سببا في غض البصر وحصانة الفرج ولم تقل فليتزوج حرة ولا يخفى ويمكن
ان يجاب عن هذا على المشهور بالاتفاق على ان الوجه الامة لا يحل باعتبار الحدود فكذلك باعتبار
الطول تعليله بالصوم حجة كلام الخطابي ذهب ابو عبيدة الى انه من اغرا الغايب وسهل ذلك فيه تقدم
ذكره في قوله من استطاع منكم الباءة فخصه بذا كالحاضر فاشبه اغراءه به وذهب ابن عصفور الى ان
الباء زائدة في المبتدا وتكون بمعنى الحديث الجؤلا الاهواي فعليه الصوم وذهب ابن خروف الى
انه من قبيل اغرا المخاطب وتقديره استعينوا عليه بالصوم فحذف فعل الامر وجعل عليه عوضا منه وتولى
من الفعل ما كان الفعل تولاه واسند ضميره صيغ المخاطب الذي كان متصلا بالفعل ورجح بعضهم راي
ابن عصفور بان زيادة الباء في المبتدا اسهل من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان يحضره
بالطرف او حرف الجر الموضوع مع ما حقيقته بوضع فعل الامر فان عم بضم العين وتشديد الميم مبني
للمفعول وفيه ضمير يعود الى الهلال اي يغمى عليكم الشيء ستره وليس بين العيم ويقال فيه عمي
مشددا رباعيا وعمي مخففا ثلاثيا فائدة الهاء في عليكم وصل وضم الدال اي حفظوا اعدادا يام شعبان
حتى تكملوه ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث الذي بعده ولذلك اخره لانه مفسر وافتدي في ذلك بالامام
مالك في الموطا الشهر هكذا وهكذا وحبس الابهام في الثالثة حبس بفتح الحا المهجمة والنون الخفيفة
اي قبض ويروى بحبس الحا مهملة وبا موحدة وفيه دليل على سد باب حساب النجوم وشبيه بالادنى على
الاعلى لانه عليه السلام لما جمع جمله العشرات مع انه معلوم بين فاذا ترك هذا المعلوم من الواضح هذا
النوع فترك الغامض المشكل على الخلق بطريق الاولى صيغي بصاد مهملة مفتوحة فشاه من تحت
ساكنة فغا فتا النسب فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حمل الطبري وغيره قوله عليه
السلام في حديث ان عدة الشهر تسع وعشرون ليلة على الشهر المعين الذي كانوا فيه اذ ذاك قال
الطبري وروي عروة عن عائشة انها انكرت قول من قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الشهر تسع وعشرون وقالت لا والله ما قال كذلك انما قال ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
على ذلك فحا فاحسن ذهب تسع وعشرون ليلة فطفت يا نبي الله انك اقسمت شهرا فقال ان الشهر قد
كان تسعا وعشرين ليلة قال ابن المنير لشكل الحمل على شهر بعينه في قوله الشهر تسع وعشرون
اذ هذا انما يستعمل في الجنس لا في المعين لان المعين لا يشكل امره اذ ذو الحلال تسع وعشرون

وقد انقضى الشهر ثم ان حلفناه على شهر بعينه فالقاعدة ان من حلف على شهر فى اثنا الشهر اكمله ثلثين فان
كانت اليمين الهلال وكان تسعا وعشرين اكتفى بها محتاج ايضا على تاويل حمله على شهر معين الى ان يكون
عينه عليه السلام صادف الهلال ولابد ان يكون ذلك قبل ان يهل والا لو حلف على شهر معين وقد دخل
الليل فقد حلف فى اثنا الشهر فيكمله ثلثين على المشهور ويمكن ان يجاب بان المراد قد يكون الشهر تسعا
وعشرين وهذا الشهر كذلك فيكون ذكره للتمثيل كالقاعدة المهدة للخول العين فى الجنس **باب**
شهرا عيد لا ينقصان قال اسحق يعنى بن راهويه **وان كان ناقصا** اى فى العدد **فهو تام** اى
باعتبار الاجر **وقال محمد** يعنى البخارى **لا يجتمعان كلاهما ناقص** كلاهما مبتدا وناقص خبره والجملة حال من
ضمير الاثنين يريد لا يكاد يتفق نقصانهما جميعا فى سنة واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه اصل
ضرورة ان احدهما ناقص فى سنة واحدة وحكى القرطبى والصحيح الاول والفضائل المرتبة
على رمضان تحصل سواء تم او نقص قال ابن المنير الاخص رفع الوهم المتطرق الى لفظ النقص لئلا يتخيل
المتخيل فى قولنا ذى الحجة انه ناقص فى بعض الاعوام ان نقصانه اى نقص بل هو تمام نقص الشهر
اوهم قلت حاصله يرجع الى النبى عن وصف عن هذين الشهرين بالنقص لما قاله فى تاويل لفظ
الحديث على ذلك قلت لكن لا يخفى **لا تعدوا رمضان** بفتح التاء والدال لانه مضارع اصله تعددوا
حذفت احدى الدالين تخفيفا اى لا تعدوا شهر الصوم لعدونه بعده وبضم التاء وكسر الدال اى عدوا
صوما قبله ليكون منه احتياطا **فان قتيس بن حمزة** بكسر الصاد المهملة واسكان الواو قال
الزركشى قال الداودى وابن التين يحتمل ان هذا غير محفوظ وانما هو صرمة يعنى لما ذكره ابو نعيم
فى معرفة الصحابة قال صرمة بن انس وقيل بن قيس الخطمى انتهى قلت فى شرح محلطاى تابع
البخارى على قيس بن صرمة الترمذى والنسائى وابن حبان فى معرفة الصحابة وابن خزيمة فى صحيحه
والدارقطنى فى مسنده وابو داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ والاسماعيلى وابو نعيم فى مستخرجيهما
ثم ساق عن ابى نعيم المذكور المقالة المتقدمة وعزاها الى كتاب الصحابة من تاليفه **قوله هذه**
الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الزمخشرى الرفث هو الافصاح بما يحسن
الكناية عنه كلفظ النيك فكنى به عن الجماع ولم يجعله مجازا للعدم المانع عن المعنى الاصلى وهذا اما قاله لعصمة
لا يكون رفث معنى جامع الا على سبيل الكناية قال وكنى بهذا اللفظ الدال على معنى القبح استهجانا لما
وجد منهم قبل الاباحة كما سماه اختيانا لانفسهم وعدى الرفث بالى لتضمنه معنى الافضاء **حصين بن**
عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا على التصغير **ما نرى حتى نبين لكم الخيط**
الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال بفتح العين من عمدت وبالقاف الخيط وبالذال المعجمة
فى التصغير لكن حديث عدى يقتضى نزول قوله تعالى من الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود
وحديث سهل بن سعد الآتى بعد صريح فى انه انزل الا منفصلا فان حمل الحديثان على واقعتين
وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدى شاذا خرج عن حديث سهل فانما سمع الآية مجردة
محمولا على ما وصل اليه فهمه حتى بين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بتبين وعلى نقيض
حديث سهل يكون فى موضع الحال متعلقا بمحذوف قاله فى المفهم قال ابن المنير وما رايت اعجب من

حديث سهل فانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى بين له الصواب وعلى هذا يكون من
الفجر متعلقا بعذى هذا وذلك انه انما اسلم فى سنة الوفود وهى سنة عشر نص عليه ابن عبد البر وغيره
قوله **ان الذى صامه هو آخر رمضان صامه النبى صلى الله عليه وسلم وفرض الصوم نزل فى اوائل الهجرة**
قبل اسلام عدى بسنتين وظاهر قوله لما نزلت هذه الآية عمدت الى عقال يقتضى انه كان مسلما عند
نزول الآية والفرض انها نزلت بعد فرض الصيام اوائل الهجرة فلو لم يسلم حتى يحتمل تاخر نزول
الآية عن فرض الصيام الى اخر الهجرة وهى بعيد جدا فان نسخ تحريم الطعام بعد رفع المائدة متقدم واستمر
عليه العمل سنين قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون معنى قوله عدى لما نزلت الهدى اى
لما علمت الآية عند اسلامه وبلغه حينئذ نزولها فيكون نزولها قديما وبلوغها اياه حديثا عند اسلامه
فلتغت وهذا ايضا بعيد كالاول لما فيه من اطلاق النزول مرادا به البلاوه فالاقرب انه من باب
الحذف اى لما نزلت هذه الآية وسمعها عمدت الى كذا فاعمله **حتى يتبين له بياضهما** بالكسر وهمزه
ساكنة بعده شاه من تحت مرفوعة بمعنى المطر وعند قوله تعالى اثاثا وريا قال القاضى وغيره هذا الصواب
ضبطه وروى زبرجا اى بكسر وهمزة وياء مشددة اى لونها ولبعضهم زبرجا بفتح الزاى وكسر الميم وتشديد
الياء قال القاضى ولا وجه له لان الزبرج هو النابع من الجن قلت اما على تصحيح الاولى فالنابع الجنى
نظامه انه لا معنى له هنا ولكن وقع ما نصه فى شرح محلطاى فان صح فحناه مرئى يعنى انه فعيل بمعنى
مفعول ولكن صوبه مع كونه منونا مفتوحا تصحيفا تحريريا لعمل فى الخطة **باب لا يمنعكم**
سحوركم اذان بلال السحور بفتح السين ما يوكل فى السحر قال ابن بطال ولم يصح عند البخارى لفظ
الترجمة فاستحضر من حديث عائشة ولفظها قد رواه الترمذى وقال حسن **والقاسم** بالجر عطفا على نافع
ان عبيد الله روى عن نافع عن ابن عمر وروى ايضا عن القاسم عن عائشة وضبطه فى بعض النسخ على
الرفع غير صحيح لان القاسم لم يحدث البخارى **ولكن ابن ام مكتوم** كان يراعى قرب طلوع الفجر وطلوعه لانه لم يكن يكيفى باذان
بلال لان بلالا ربما يدل عليه الحديث كان يختلف اوقاته وانما حكى من قال يؤذن ذا ومن قال يؤذن ذا ما شاهد
فى بعض الاوقات ولو كان فعله لاختلف قال فاذا فرغ بلال فكلوا قال ابن المنير انما اراد الراوى
ان بين احصارهم فى السحور لما كان بالليقة والمزهرة ونحوها تقدر ما يؤذن بلال ويصعد هذا وانما
كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى قرب طلوع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال
بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على نسبة معهودة وعادة مطردة **باب تعجيل السحور** قال ابن بطال كان الاحسن ان يترجم تاخير السحور فانه المسنون وهو الذى يدل عليه حديث هذه
الترجمة ويدفع هذا ان البخارى انما اراد انهم كانوا يعجلون بالسحور الفجر يتحفظون فيه ويتسحرون
خوف الفوات قال الزين كذا قال وفى بعض النسخ تعجيل الاكل **ثم يكون صومهما ادراك**
السحور بحيم ودال وفى نسخة السحور بحاء وراء **قدر حسين اية** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى
الذى كان بين الاذان والسحور قدر حسين اية وبالنصب على انه حال كان المقدرة فى كلام زيد **باب**
بركة السحور من غير ايجاب لان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور

قال ابن بطال هذه غفلة من البخاري لانه قد خرج في باب الوصال حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه اياكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحور وهو مفسر يقضي على المجمل الذي
لم يذكر فيه ذلك وقد ترجم البخاري له في باب الوصال الى السحر اذا نوى بالنهار صوما قال ابن المنير
لم يغفل البخاري ان شاء الله بل اتى بالترجمة والشاهد على الوجه وذلك انه لم يترجم على عدم مشروعية
السحور وانما ترجم على عدم الحابه فاحد من الوصال انه غير واجب وحيث نهاهم عن الوصال لم يكن النهي
تحريما للوصال فليس الجاب السحور ايضا وانما هو نهي ارشاد واشفاق عليهم وضد نهي الكراهة الاستحباب
اني اظل بفتح الظاء المعجمة مضارع ظللت افعل كذا اذا فعلته بالنهار دون الليل قال الزركشي وهو
معارض للرواية الاتية في باب التنكيل لمن اكثر الوصال يعني ان فيه اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني اطعم واسقي اختلف هل في ذلك حقيقي او معنوي وقيل حسي من طعام الجنة وشرابها
وانما يقطع الصوم طعام الدنيا وورد بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا للصيام وقيل معنوي ومعناه
ان الله خلق فيه قوة من اطعم واسقى قال في السحور وبركته هو بفتح السين اسم ما يتسحر كما مر
وبالضم اسم الفعل الواقع في ذلك الوقت واجاز بعضهم في اسم الفعل الوجهين والاول اكثر وفيه
دليل على استحباب السحور للصيام والبركة المذكورة تحتمل ان تعود الى الامور الاخروية لقوة المعونة على الصوم وتيسيره
من غير اجحاف قال ابن دقيق العيد والبركة تحتمل ان تضاف الى كل من الفعل والشيء المتسحر به
وليس ذلك من حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين بل من استعمال المجاز في لفظه في وعلى
هذا الجواز ان يقال فان في السحور بفتح السين وهو الاكثر وفي المتسحر بضمها الدهر عن بالغين المعجمة والقاف
وهو التحريف ويروى لنفوعن بالفاء والراء المكسورة والمشددة من النفوع وهو التعنيف
كذلك حدثني الفضل وفي النسائي حدثني اسامة بن زيد فيحمل على انه سمعه منهما وهن اعلم وبدار واح
النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح مسلم في روايته للحديث عن عايشة وام سلمة قالا هما اعلم وذكر ان
ابا هريرة رجع عن ذلك وقال لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفرغ الحكم الخاص بالحايض
ينافي الصوم فكذلك حكم الحيض ثم طهرت لليلة فاخرت اغتسالها حتى اصبحت اغتسلت وصامت
واجزاها وقيل تشترط ان تطهر وقد بقي من الليل ما يسع الاغتسال وقيل تشترط ان تغتسل
قبل الفجر قال ابن المنذر ولا نعلم خلافا عندنا في الجنب تصح صياما انه تصح صومه والفرق ان الحيض
اعلظ منافاة ولهذا ابطل الحيض الطاري الصوم ولم يبطله الاحتلام الطاري وكان املككم لاربه
بكسر الهمزة وسكون الواو اي لحاجته وقيل لعقله وقيل لعصمته قال الخطابي وابو عبيد واكثر
الرواة يروونه بفتح الهمزة والواو بعدها نون الحاجة والاول اظهر وقال ابن التين قال
القاضي ضبطناه بفتح الالف وكسرها والياء ساكنة بعدها زاي مفتوحة ونون وهي كلمة فارسية
وهو شبيه الحوض الصغير ويراد انه شيء يتبرد فيه وهو صايم يستعين به على صومه من الحر
والعطش قال الزركشي ويجوز في نون النصب على انه اسم ان والرفع على ان اسمها ضمير الشان
وتكون الجملة بعدها مبتدا وخبرا في موضع رفع على انه خبر ان فلت الباقي صغيف اي القي

القي فيه ولم ير انس والحسن وابراهيم بالكحل للصايم بأسا قال ابن المنير ويد البخاري على ان كره
استعمال الصايم لانه ان كرهه لخشية وصول الما الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبدو والعود
وهو ذلك فان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالغسل والادهان والكحل
ويجيء ذلك فلعل البخاري يهدم الافعال بحيث ترجع الاعتسال من حدقه رجحه الله قدم
المختم في الكراهة على بأس وابطل كل واحدة منهما ان كان ليصبح جنبا من غير احتلام وفي نسخة من
غير جلم بضمتين وفايده ذكره هنا ان رفع وهم من يتوهم انه كان يحتلم وهو صلى الله عليه وسلم معصوم
منزه ذلك فان الحلم من الشيطان لا امربن لملك اي دفعه بل دخل الما في حلقه غلبه السوال بسكون
اللام المطهرة بكسر الميم وفتحها آلة يستطهر به فاتيت عثمان بوضوء وهذا يدل فيه شيء من احكام الصيام لكن اورده
في هذا الباب لما في بعض طرقه فسلك لانه اخشن فيه السواك للصايم بالليل الخاص ثم انتزعه من العلة
العامة التي تناولت اخر النهار له السواك واجزاء بعود السواك من رطوبة وسوسه ثم انتزع ذلك
من ايهام من السواك وهو المضمضة اذا بلغ من السواك الرطب واصل هذا الانتزاع لابن سيرين حين
قال مختص على السواك الاخضر والما له طعم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا
توضا فليستنثر ثم عمر الوضوء للصايم وغيره وقال الحسن لا بأس بالسعوط
للصايم ان لم يصل الى حلقه ظاهر الاثر ان مذهبه في السعوط انه اذا ازدرد شيا افطر وانه
في قول الحسن لا بأس بالسعوط اذا لم يصل الى حلقه ويكون المفرق عنده بين السعوط والانشاق
في المخرج بفتح الميم وكسر الجاء وقد يكسر الميم ايضا بالكسرة الجاء والسعوط بفتح السين المدوا الذي يصب في
الانف ويذكر عن ابي هريرة الخ هذا التعليق عن ابي هريرة وصله الترمذي من طريق ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة
بلفظ من عبث بخصيته او ذكره لم يقض عنه صوم يومه وله ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وصححه الا ان هذا الموجب ضعيف قال ابن بطال وبهذا حديث
ضعيف لا يحتج بمثله قال ابن بطال وهذا حديث ضعيف لا يحتج بمثله قال ابن المنذر وقد تقدم
معناه المتبادر للافهام ان القضا لا يقوم مقام الاداء ولو صام عوض اليوم دهرا وتقال بوجه فان
الاثم لا يحفظ بالقضاء بل السبيل الى اشتراك الاداء والقضا في كل ما لم يفصله فقوله لم يقضه صيام
الدهر اي في وضعه الخاص به وهو الكمال بحيث ان كان يقتضي عمله في وضعه اليوم الخاص من كمال الاداء
فهذا هو اللايق بهذا الحديث ولا يحمل على نفي القضاء بالكلية بان الكتاب العزيز نص على ان الصوم قابل
للقضاء بقوله تعدة من ايام اخر حملت هذا مع وجود العذر وحديث ابي هريرة عند عدمه ثم قال
ولا يعهد عبادة واجبة سقطت لا الى بدل القضاء الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها وقد فات او في
شك وقد اشعلت الذمة بالحاضرة ولا تسع الفايتة الخ وان كان لا يقضي الا في قابل ليس مثل الجمعة
لان الخ انما لحب موقتي الوجوب فالجمعة الواجبة على الدوام نعم لو اخل الامام بشرط في الجمعة اعادها في
وقتها واعاد الناس ما عادته الا ان تكون شرطا لفساد على المامومين صلاتهم كما لو صلى بهم محدثا ناسيا
لهنا بعيد وحمله ظهر الدعاء وهو ما يدخل في الحاخاه وموضع العجب فيه انها جمعة فقط بلا امام لان

لان صلاه الامام باطلة باعتباره لا باعتبارهم وهو فقه غريب فتامله **قال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا صائم** استدل به على ان من ارتكب بعضه لاحد فيها وجا مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالعمد قلت هو مبني على امكان التعدد او هو الظاهر قلوا ومن جهته المعنى ان محمه مستفتيا يقتضي العدم ذا التوبة والتحريز استصلاح والاستصلاح مع الصلاح ولان معاقبة المستفتي تكون سببا لقول الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك وهذه مفسدة عظيمة حب دفعها والمشهور من مذهبنا ان جاع الناسي في نهار رمضان لا كفارة عليه دليل يوجبها مع النسيان اخذ بان النبي صلى الله عليه وسلم اوجبها عند السوال من غير استفصال فيؤذ لك تنزيل حكم له العموم فيدخل العامد والناسي وجوابه ان حالة الاستفتا بالنسبة الى الجماع وحالوله تقوي بانه وطوك زمانه وعدم اعتباده في كل وقت ما بعد جرمانه في حاله النسيان فلا تحتاج الى الاستفصال بنا على الظاهر لا سيما وقد قال الاعرابي هلكت فانه يشعر ظاهرا بعذره وبعرفته بالحرام **هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا** هذا الترتيب صريحا في الترتيب دايما مره لحصله من حصال وهلم جرا ولو استفتى احد وقد حنث في يمين فعال له المفتي مثل هذا لم يكن مخالفا لحقيقة التخيير وكان الواجب ارشاده الى العتق ولا يحمل في الكفارة لسرعة ما من العتق لمالك الرقبة اسرع في خلاص الذمة من غيره فالمامن المعترف تعضد بعضهم مسلم من الحاج فانه ذكر حديث ابن عيينة وحديث مالك واحال حديث مالك على ابن عيينة فقال هو بمعناه قال وجدت ابن عيينة تضعفه هل تجد هل يستطيع وهذه صيغة الترتيب وحديث مالك تضعفه او وهي للتخيير فهم من اجاب بان مالكا صح عنه طريق اخرى بصيغة الترتيب من عبد الوطا فلعل مسلما انما اراد ها وتهم من اجاب بان صيغه هل تجد ليست للترتيب بل للاولوية وهي بمعنى التخيير او قريب منه **بعرق** بفتح العين المهملة والراء هو المكتل يسع خمسة عشر صاعا الى عشرين قال القاضي وضبطه بالسكون وفتحه بعضهم والاشهر الفتح جمع عرقه وهي الضفيرة التي تخاط منها القفه **والعرق المكتل** بكسر الميم **خذ هذا فتصدق به** قال ابن المنيرفيه حجة على جواز الحيل المفيد وتصيده بشروطه وقد اختلف المذهب فمن اوصى بدنانير ونحوها لزيد على ان يصرفها في الفرج فعيل يصح وعيل يصح الملك ويبطل الشرط وقيل يبطلان وظاهر الحديث صحتها فانه عليه السلام ملكه الطعام بشروطه ان ما عفو بد فحت تصحح الملك والشرط وانما يحذر المحاجر في الحلفة للعوب لا في العطيه **على افقر منى** على حذف همزه الاستفهام والمعنى الذي يتعلق به الجار اي اتصدق به على احد افقر مني وكذا قوله بعد هذا على احوج منا **فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي** قال الوركشي اهل مرفوع على انه اسمها وافقر بالنصب ان جعلتها خبرها وبالرفع ان جعلتها تميمه قلت وكذا ان جعلتها فاخر تميمه ملغاة من العمل النصب بنا على ان قوله بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا احتوى موخر وافقر صفة له **فقال ان الاخر** بكسر

الهمزه

الهمزه وكسر الخا هنا اي الباعد وضبطه بعضهم بهذا لمعنى واستنكر **وهو الزبيل** بفتح الزاي وكسر الباء ويروي الزمل بكسر الزاي وزيادة نون ساكنة على الزاي وحكى صاحب المغنم فتح الزاي فيه ايضا وقال سمي به لانه يحمل الزبل ذكره ابن دريد **قال اطعمه اهلك** قال ابن المنير من لطف فقه البخاري انه ترجم على هذا الحديث توحمس بكا ظاهرها تناقض لانه ترجم عليه باب من تصدق عليه فليكفر وظاهر هذا انه لم يقدم الكفارة على اطعام اهله وترجم عليه ايضا باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفاره وظاهر هذا انه يطعمهم ولا تناقض في ذلك وانما اراد ان ينبه على انه انما اطعمه اهله على انه كفارة وقد وهم كالاجانب المحافيح وكانه عليه السلام جمع له بين المصلحتين ادي عندا الكفارة وسد خله اهله فان قلت فقوم الحنفي اذن على مذهب مالك رحمه الله فانه منع ان يعطي الرجل زكاته من تلزمه النفقه ولو فعل لجزه قلت هذا في حق الزكاة لانه يودها ويوفرها عن نفسه النفقه الواجبة عليه لعياله والفرض هنا ان المكفر فقير لا حث عليه نفقه فادفرها عن نفسه واجبا نعم لو فرضنا انه عزل زكاته فعدم المال وانفق والزكاة باقية عنده جاز حينئذ ان يعطيها زوجته العقيره ونحوها لا نها من المحافيح ويحتمل ان ياكل منها هو وظاهر الحديث انه اكل مع اهله ولم ينفرد وا عنه وانظر لو حبس على المساكين فصار مسكينا هل يتناول من جنس نفسه اولا والظاهر انه يتناول وفيه دليل على قبول قول مدعي الفقر في الزكاه وانه يستحقها ويعطاها بقوله من غير اثبات خلافا لمن يخرج الى الاثبات في ذلك وربما شدد ويستظهر بزيادة النفسه قال شيخنا قاضي القضاه شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات الرجل المحترف المذكور اولا وربما يعد ذلك من الاحاديث هو الاعرابي الذي جامع في نهار رمضان ولم تثبت بعينه ووقع في المبهمات لعبد الغني من سعد الازدي انه سلمة بن صخر البياضي وهذا ضعيف فسلمه انما هو عن زوجته شهر رمضان وراي حلحالها في القمر فوطيها ليلا ولم يحنث فيها اورده عبد الغني بما زعم انه يدل على ذلك فليراجع من كلامه **معوية بن سلام** بتشديد اللام **وقال لي ابن عباس انزل فاحدح** بجيم ساكنة وفتح المهملة اي حرك السويق واللبن بالما واخلطه لنشطر علمه والجدح خلط الشي بعنوه والمدجح العود الذي يحدح به في طرفه عود ان وقال الداودي احدح احلب قال القاضي وليس كما قال **فطل يا رسول الله الشهس** بالرفع على انه مبتدا والخبر محذوف اي ظن ان بقا النور وان غاب الفرض مانع من الافطار فاجاب عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض عن الضو واعتبر بغيوبة الحرم **ثم رمى ببصره هيهنا** اي واشار الى جهة المشرق وانما اشار اليه لان اول الظلمة لا يقبل منه الا وقد سقط الفرض **الاديم** بفتح الالف ما بينه وبين مكة اثنان واربعون ميلا وقال الحاذي في المش والاديم ما بين صنعان وقريد **حواي رحا** ما قد طل علمه هذا الرجل هو ابو اسرايل العامري كذا قال المغلطاي نقلا عن الخطيب وفيه نظر وفيه وقوع النكرة مبتداه والمسوغ هنا كونها بعد واو الحال **ليس من البر الصوم في السفر** قال الوركشي من زايده لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشي فلهذا عجب احاد ما المانع منه فاجيب ومنع ما لا مانع منه وذلك ان من شروط زياده من ان تكون محرورها نكرة وهو في الحديث معرفه هذا المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للاخفش والكوفيين

بافتح يريد نورها وبالنصب اي انظر الشمس يعني نورها؟

والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر لمنعه وجه اذ المعنى ان الصوم في السفر ليس معدودا من انواع
من انواع البر ثم قال وروى اهل اليمن ليس من امبر امصام في امسفر فابدلوا من اللام ميما وهي قليله
قلت هذا يوهم انه في البخاري في هذا المتن رواية لاهل اليمن بما قاله وليس كذلك قال ابن دقيق العيد
واحد من هذا ان كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه
او يودي به الى ترك ما هو اولى من القربات وكان قوله ليس من البر الصيام في السفر منزلا على مثل
هذه الحالة لاستغراق الجنس والى هذا المعنى يشير تبويب البخاري قال باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لمن ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قال ابن دقيق العيد والظاهرية
الذاهبون من الصوم في السفر يقولون ان اللفظ عام والعرف يعموم اللفظ لا لخصوص السبب
قال وجب ان شبهه للفرق بين دلالة السياق والقرائن الدلالة على مراد المتكلم وبين مجرد ورود
العام على سبب ولا مجرى بهما مجرى واحد اذ ان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص بدليل
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما بسبب سرقه رداء صفوان فانه لا يقتضي التخصيص
به بالضرورة والاجماع اما السياق والقرائن فانها الدلالة على مراد المتكلم من كلامه وهي المرشده
الى بيان المجملات وتعيين المحملات فاضبط هذه القاعده فانها مقيده في مواضع لا تحصى وانظر
في قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر مع حكايه هذه الحاله من اي قبيل هو وقوله
عليه ابو عوانة بفتح العين المهملة ثم دعا بماء فوضعه الى يده ليراه الناس قال الزركشي كذا للاكثر
الى يده وعند ابن السكن فيه وهو ظاهر الا ان يؤول الى في رواية الاكثرين بمعنى على للمستقيم
الكلام قلت لا اعرف احدا ذكر ان الى بمعنى على والكلام مستقيم بدون هذا التاويل وذلك
ان الى لانتهاء الغايه على بابها والمعنى فوقع الماء من يده الى يده رفعا قصد به رواية الناس له
فلا بد ان يقع ذلك على وجه يمكن فيه الناس من رؤيته ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها
اصلا وقوله ليراه الناس بفتح الياء والناس فاعله وسكان ابن المنير لم يكن صنيعه الترجمة باب
افطار النبي صلى الله عليه وسلم ليراه الناس وكان ذلك افقد لانه عليه السلام خاص بعجيب وقول
البخاري من افطر عام غير معين واجاب بانه اراد التنبيه على ان هذا الحكم غير خاص بالنبي صلى الله
عليه وسلم وان لكل مسافر ان يفطر في اي اليوم كان مخيرا في اصل الصوم وهو المناسب
لاحد القولين عندنا في اسقاط الكفارة ولكن يحتمل ان يكون سقوطها عندنا لان الفطر جائز وان
المفطر غير منتهك وان كان مخالفا وهذا هو الثاني هو الاصح في الفضل حتى جاء رمضان اخر تنبيه
رمضان لانه نكرة تعني على سبب واحد ولذلك وصفت بالكرة قال لحي الشغل من النبي
صلى الله عليه وسلم اي اوجب ذلك الشغل من احل النبي صلى الله عليه وسلم اذا الشغل من احله وهذا
من البخاري بيان ان هذا الظاهر ليس من قول عائشة بل هو تبرع من قول غيرها قال
ابن المنير في تاخير عائشه القضاء هل كانت تصوم يوم عرفة وعاشوراء ونحوهما من التطوعات
الظاهر ذلك فينتظم من هذا جواز صوم التطوع وبقاء الفرض في الذمة من غير كراهة خلاف ما
نقله اول الترجمة عن ابن المسيب باب من مات وعليه صوم جاء رجل الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر حكى البخاري فيه اختلافا ففي رواية قال
امراة ان اختي ماتت وفي رواية قالت امراة ان امي ماتت وفي رواية ان امي ماتت وعليها صوم نذر
وفي رواية قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا اختلاف ان لم نحمل على اختلا
وقائع وهو الظاهر وقال ابو حنيفة لجاهلها مفوضه فوائمتاه من بحث فراي اسمه عبد الله بن حسن
اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم اي
وان لم يفعل شيئا مما ابيح للمفطر بمجرد غروب الشمس انقضى وقت الصوم وقد قيل فمن طلع لا يفطر
وهو صايم انه بمجرد دخول الليل اكل او لا وفيه نظر على ما هنا اذا فرعنا على رواية الماضين الا ان
افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قال ابن المنير والحكمة
في اتفاق هذا في زمنه ان لا يكون للشيطان على الناس سبيل في تخطئتهم من وجه الله وتغييرهم
لاحكام الله وظنهم انهم مخاطبون بالظن لا بالظاهر فاعلم الله بذلك انهم خوطبوا بالظن والظاهر فاذا
اجتهدوا واخطاوا فلا حرج عليهم وعلى هذا البيان فليست العامه الا ايتا عاما لهم اذا اعمى عليهم
ثم ثبت في انثنا اليوم انه من الشهر اخذوا العيب على الحكام وكلفوهم الشطط ونسبوهم الى التقصير
فانهم فطروا والناس يوما من رمضان وهذه وسوسه من الشيطان نعوذ بالله منها وقال عمر
لشوان قال الزركشي بالصرف وتركه قلت ووجهه ان الزمخشري حكى في مؤنثه شوانه وابن
سيده حكى شتوي من اعتبر في منع الصرف انثى فعلانا صرفه ومن اعتبر وجود فعلى منعه والمراد
به هنا السكران قال الجوهري ورجل شنآن للاحياء بين النشوة بالكسر وانما قالوا يا لبا للفرق
بينه وبين شوان اي سكران بين النشوة بالفتح ونصوم صبياننا وهذا من تمرين الصغار على
الطاعات وتعويدهم العبادات وقال القرطبي هذا امر يحمله الصبيان ولا دهن ولم ينب عليه
السلام بذلك بعد ان يامر بتعذيب صغير بعبادة شاقه عن سكوره في السنه والمشهور عند
المالكيه الفرق بين الصلاة والصيام فيدربون على الصلاه ولا يكلفون الصيام هذا مذهب احمد وقال
ابن المنير وكان الفرق وكان العاده شهدت بان الصوم محروس لنذوره في العام فلا يحتاج الى
تدريب ولهذا لا يفرط فيه غالبا من يفرط في الصلاه غالبا اللعبة بضم اللام واسكان العين المهمله
وبالباء الموحدة صورة تتخذ للصغار يلعبون بها قال الجوهري وكل ملعوب به فهو لعبه باب
السكران من النزا الوصال وفي نسخة السكير والاولى باللام فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم
يوما ويوما هذا مما يدل على ان النهي عن الوصال لم يكن للتحريم وانما هو للكراهة قال ابن المنير واذا
كان الوصال مكروها فلو ندر لكان الظاهر ان لا يلزمه لان الذي فيه من شائبه العبادة يرجع
الى معنى التذلل من الشهوات والتخلق بالرياضات والمجاهدات ومثل هذا لا يلزم بالندر ولو ندر
لاباح كل لحما ولا بيطا امواله تقللا وتوهم المرء ظنه ذلك فاكلفوا بهمزة وصل وفتح اللام كذا رواه الجمهور
وهو الصواب يقال كلفت بالشيء اولعت به ولبعضهم بهمزه قطع وكام مكسوره ولا يصح عند اللغويين
قاله القاضي فواي ام الدرداء مشتد له بذال معجمة من ثياب البذله وهي المهنه وروي بتقديم
المثناه على الموحدة على صيغة متفعله بالتشديل وعكسه على صيغه منتعله بالتخفيف وام الدرداء هذه

الصبيان

صلي

هي الكبرى واسمها خيرة بنت ابي حدرد الاسلمي في قول احمد ولحيي وام الدرداء الصغرى اسمها هجيمة والصحيح للكبرى وتوفيت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي الدرداء ولم يرو عنها شيء في الكتب الستة وروت الصغرى عنه فيها فقال كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى تاكل وفي اخر الحديث فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان قال ابن المنير لا حجة للمانع في هذا الحديث على تحريم الاكل في صوم النفل من غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام لحديث سلمان ونحوه فذهب الشافعي في هذه المسئلة اظهر واعلم وفي حكايات اهل الطريق ان بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني على نية والي ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اصوم لك اجر السنة فاني فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله وترجم البخاري على هذا الحديث بقوله باب من اقسم على اخيه ولم يذكر في حديث ابي الدرداء هذا قسم سلمان فاما لانه في طريق اخر واما لانه تاول عليه واقسم وقد ركب كلام سلمان جواب قسم محذوف كما تاول ذلك في قوله تعالى وان منكم الا واردها وذلك كله تجميع من البخاري في الغلو لا العذر من قسم وضرورة ونحوها فاما له قلت تحتاج الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصار اليه وما رايته اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال الزركشي وروي بالخفض قال النهيلي وتهوعهم ودتمانيي اللفظ على الخط مثل ان يكون راه مكتوبا بهم مطلقة على مذهب من يركب الوقف على الميم المنصوب بغير الف فيوهم محفوضا لاسيما وصنعه افعل يضاف كثيرا فتوهم فيها خفضا واضافته هنا لا تجوز قطعا فاينه كان يصوم شعبان كله تحتاج الى الجمع بين هذا وبين روايتها الاولى ما رايته اكثر صياما منه في شعبان فقيل الاول مفسر للثاني وقيل بان المراد بالكل الاكثر وقيل ما كان يصوم مرة كله ومرة يتعقبه ليلا يتوهم وجوبه وقيل في قوله كله انه يصوم في اوله وفي وسطه وفي اخره ولا يخص شيا منه ولا يعمه صياما منه كذا في الزركشي قلت الثلاثة كلها ضعيفة اما الاول فلان اطلاق الكل على الاكثر مع الاتيان به تاكيدا عند تنهو واما الثاني فلان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرر الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبادة واما الثالث فلان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا نقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا نقول صمت رمضان فاما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعه عليه عز واحد قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج فيمكن ان يكون في وجه الجمع بين هذا الطرق ويمكن ان يقال ان قولها وما رايته اكثر صياما منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثر به صيامه فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم تعرض فيها الصوم وذلك صادق بصوم كله لانه اذا صامه جميعه صدق ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا فان قلت ما داتصنع بقولها في هذا الحديث لم يستكمل صيام شهر الا رمضان قلت محمل على الحذف اي الا رمضان وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم

شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بجزر في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفيه فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم فحلقتم وفيه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ويمكن الجمع بطريق الاخرى وهي ان يكون قولها وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه وتدل عليه ما حكاه ابن بطال عن عبد الرزاق انه روى من طريق ابي سلمة قال سالت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت الحديث وقالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا فان قلت من ذا الذي من امة العربية احاط بمثل هذا الحد فتقول قال ابن هشام في مغنيه والله اعلم احدا الا ان السهيلي قال في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان الاصل الا قليلا الا ان يشاء الله فتضمن كلاما محذوف اداة الاستثناء والمستثنى جميعا فان قلت فهذا مثل الوجه الذي اتوله من كون الكل بمعنى الاكثر قلت هو في المعنى مثله الا ان هذا استثنينا الى تنزيل اللفظ على المقصود بطريق قال بعضا بعض النحاة وليس الاول كذلك وقد استبان لك وجه الجمع على تعذير ان يكون الواقع صيامه لشعبان كله او لاكثره فاسله ولا مسست بكسر السين الاولى على الافصح خرة هي القطعة من الخز والخرة واحدة الخز بر وكذا القول في مسكه وعنزه ولا شممت بكسر الميم الاولى قال ابن دريد وهو والعامة تخطيء في فتحها وليس كما قال بل هي لغة حكاها الفراء ومضارع الاول اسم بفتح الشين والثاني اسم بضمها وان لزورك عليك لحقا بفتح الزاي بمعنى الزائر والضيف قالوا وهو مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صايم ونايم وقد يكون اسم جمع له واحد من اللفظ وهو زائر كراكب وركب وبها ذكر هذه الحقوق ان الصيام والصيام يتعاقبانها واذا تعارضت قدم الاول وان لجسمك بامساك السين اسم ان واللام فيه زايدة وانظر هل يجوز ان يكون خبرا مقدما لانه جائز ومحرور وان كان حرف الجر زايدا وهو عندي تعسف او ممنوع فاسله ان يصوم في محل رفع خبر ان وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويوخذ منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد ان خشك مثلا وزيد حسبه وانه من باب الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان حسبك لا تعرف فالاضافة قال بعضهم الدهر بالنصب على انه خبر كان محذوف اي كان صيامه نصف الدهر اسود الصوم اي دايما ولا يفوت الا في تشبيه على ان صيام يوم واحد يوم لا نصف الدهر بخلاف سرده قال تقي الدين هذه اي من تكلف لي بهذه الخصلة لاصام من صام الدهر هذا دعاء والا وجب تكراره واما قوله عليه السلام في حديث المراة التي ماتت لاصامت ولا افطرت فالظاهر انه خبر لا دعاء وما يدعى على الميت بان لا يصوم وانما معناه لا في حصلت مقصود الصوم من الاجر ولا هي حصلت مقصود الفطر من الرخصة والتوسعة كقوله فان المعب لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فاذا ال حتى قال في ثلث ورواته مسلم فاقواه في سبع ولا تزد وبهذا منع كثير من العلماء الزيادة على السبع فجمله العين بفتح الهاء والجيم اي غارت ودخلت في موضعها او تفسخت بفتح الفاء وكسر الهاء قال الخليل كذا لهم وعند النسفي بهشت او نفهت بعني بالمثلثة مثل الاول وبالفاء مكان الهاء ومعناه اعيت وكلت لا

صوم فوق صوم داود شطر الدهر برفع الشطر ونصبه وجره باب صيام البيض

ليس في حديث ابي هريرة ان في الطلمة التي اوصاه بصيامها في كل شهر هي الايام البيض لكن ثبت ذلك في السنن فلما لم تكن على شرطه اشار اليه في الترجمة وقال ابن المنير ترجم على الايام البيض وذكر حديثا في صوم ثلثة من كل شهر مطلقا وقد وردت احاديث بالتخصيص لم يوثق منها فمنه بالترجمة على ان الاحوط للمتطوع ان يحض الثلاث بهذه الايام البيض فيحج بين ما صح وما احتمل ان يكون صحيحا وانكر بعض اللغويين ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه قلت يرد ما ذكره ابن بطال عن شعبة من طريق عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال والصوم اسم يدخل فيه الليل والنهار وانما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها بيض وليلها ايضا ابيض فصارت كلها بيضا وانما سبق الى وهمه ان اليوم هو الليل والنهار خاصة قلت الظاهر ان مثل هذا السر يوهم فان اليوم وان كان عباره عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض لصوم الفريضة من طلوع الفجر الى غروب الشمس فمعنى ان يقال ايام البيض اي ايام الليالي البيض والبه تشير ترجمة البخاري حيث قال ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهي البيض حكاه بعلطاك وفي لغط الفريدي مركان ثلث عشرة صاما فلصوم الثلثة البيض وهذا ما تشهد لابن المنير واذكر في هذا بطنه فدما حيث قلت ٥ صحي القلب عن جهل الشباب وغيه ٥ وعوضت منه بالتقي خير تعويض ٥ ومد لاح صبح الشيب صمت عن الهوى ٥ فلا تلمو اصوني يا تمامه البيض ٥

الى اخو بضه بتشديد الضاد المهملة تصغير خامصة يريد الذي لحمص لحد تثنه وصغرته لصغر سنه وحدثني ابي امنه بهمزة مضمومة فميم مفتوحة فيا تصغير فنون فهاء تانيث لما صح من سور هذا الشهر بفتح السين المهملة والواو اكثر هم اي اخر ليلة منه حيث يستتر القمر فيه اظنه يعني رمضان وقد جا بعد هذا من سور شعبان قال ابن المنير وهما راجعان لمعنى واحد اذ المراد اخر شعبان حيث سور الهلال لم يظهر فيكون هلال رمضان فصح اضافته الى كل منهما قلت لا ادري معنى قوله سور هذا الهلال مع تفسيرهم السور باخر ليلة من الشهر ولا كيف يكون المراد هلال رمضان سوا اضفته الى شعبان او رمضان فتامله فاذا افطر تعم يومين جمله الخطابي على ان الرجل كان اوجب اليوم على نفسه نذرا وجمله القرطبي على انه امره بصيام يومين عن اليوم الذي تركه لاجل شعبان وكان صيام يوم منه كصوم يومين في غيره ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم منه ما لا يصوم من غيره باب صوم يوم الجمعة قال ابن المنير ترجم على يوم الجمعة وعلى انه اذا صامه فعليه ان يفطر في اثنايه وذكر احاديث النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا وليس فيها انه اذا وقع وقطعه وافطر الا الحديث الاخير فعذره البخاري بيانا لما قبله وقاضيا بتفسيره على احمال غيره وهو فقه حسن باب هل يخص شيا بنهي اوله ونصب شي ورفع شي كان عادة ديمة اي دايما متصلا

والديمة المطر الدايم في سكون واصله الواو ولانه من الدوام فاعلت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فاوسلت اليه خلاف فاما مهملة مكسورة انا بلا قد رحلة ناقة ويقال له ايضا المحلب بكسر الميم يوم فطوحم بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي احدهما واليوم الاخر بفتح الخا وفي روايته ويوم اخر شون يوم تاكلون فيه اما خبر لليوم على روايته بتنوينه واما صفة له على روايته الثانية وعن العبا وهي ان تعمل الثوب لا يرفع منه حاجبا سميت به لانها تشد على يديه ورجليه المنافذ كلها وقد سبق وبيعين بكسر الباء ايضا عن عطا بن ميناكلاهما ممدود الا ان الاول منصرف حذف تنوينه لخفتها لوقوع الابن بين علمين صفة متصلة على القاعدة والثاني غير منصرف وميمه مكسورة فقال ابن عمر امر الله بوفا النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا اليوم فدفعهم هذا انه وقف عن الجواب بذكر دليلين متعارضين كما ظنه الزركشي وليس كذلك بل نبه على ان احدهما وهو الوفا بالنذر عام والاخر وهو المنع من صوم العيد خاص فكانه لغمه انه يقضي بالخاص على العام باب صيام التشريق قال ابن المنير ايام التشريق ذكرت بصيغة واحدة تسوي فيه الثلاثة وما لك رحمه الله خص ثانيها وهو رابع يوم النحر بالتخفيف فاجاز صومه بالنذر وذلك لان الاجماع على جواز النفل في اليوم الثاني للمتمتعين فلا يكونون في الثالث بمنى ولا بعد حسبما من ايامها لانهم انصرفوا قبله فذلك مما يخفف الامر فيه دون اليومين الاخرين امر بصيام يوم عاشوراء قال صاحب العين هو اليوم العاشر من المحرم وقيل هو اليوم التاسع منه قلت الاول هو مذهب مالك رضي الله عنه قال بعض العلما ووجه حمله على التاسع الخافه باليهود في الظا فال الخمس عندهم ان بطا الابل اربعة ايام والربع ان بطا ثلثة ايام فصعه اذا على نقصان يوم قال ابن المنير وعندي انه على الاصل حسب العرب الاربعة وبعض الخامس خمسة لان الابل لا ترد في غالب الحال الا في اثنا اليوم فحسبوا بعض اليوم يوما كقوله تعالى الحج اشهر معلومات فاعتد بالعشر شهرا ان ظما ان اشهر الحج شهران وعشره ايام وان ظنا الى اخرى الحجة جرى على الاصل بكل وجه يا اهل المدينة اين علماؤكم هذا من معاوية رضي الله عنه يدل على انه سمع شيا انكره فاما قول من لا يرى صومه فضلا واما قول من يراه فرضا فسمع الامر من جمعا وحمل انه استدعا به ليسمعوا هذا الحديث منه وباجله وجه عنه قال فانا احق موسى منكم وليس هذا نصا للهود بحجة فولهم ولكن لعله يوحى اليه الامر كذلك وهذا يدل على انه حين شرع لم يكن فرضا ولذلك لم يامر بقضائه لمن اكل فيه وامر بالامساك خاصة هكذا قيل وفيه نظر امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليتم بقية يومه الرجل هو هند بن اسما الاسلمي قاله ابن بشكوال وقيل اسما بن حارثة وهند هو اخو اسما لكن انفقوا في اسما على انه ابن حارثة واختلفوا في هند فقيل هو ابن اسما وقيل هو ابن حارثة وسياتي فيه كلام بعد هذا في حرفي الواو ان شا الله تعالى عن عبد الرحمن بن عبد القاري بالنسبة وهو منسوب الى القارة الاوزاع بالزاي والعين المهملة وهي الفرق لا واحد له من لفظه متفرقون بعث لا وزاع على جهة التاكيد مثل بخه واحده لان الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الاوزاع الجماعات وكذا الجوهري

فعلى هذا تكون الصفة للتخصيص ولكن خشيت ان تفترض عليكم قال القاضي يحتمل ان يكون الله اوحى
اليه انما ان واصل هذه الصلاة معهم فرضت او ظن انها ستفترض او خاف ظن احد من امته بعده
اذا داوم عليها انها واجبة وقيل غير هذا فتعجزوا عنها بجيم مكسورة اي رؤياكم قال القاضي كذا جاء بالافراد
والمراد به رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة قلت فهو مما عاقب فيه الافراد الجمع لا من اللبس وهو مسموع
قال السفاقسي كذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر وافصح منه رؤاكم جمع
رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع ولم يبدل ذلك ان كان اشبه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم كراهة
تغيير ما ادته الرواة قد تواطأت توافقت واصله تواطأت بالهمز ويجوز تركه في السبع الاواخر
جمع اخرة بكسر الخاء ولا يجوز اخر لانه جمع لاخرى وهي دلالة لها على المقصود وهو التأخير في الوجود
وانما تقتضي المغايرة تقول مررت بامرأة حسنة وامرأة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب
سواء كان المرور بهذه المرأة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع
اولى ولا يصح الاوائل لانه جمع اول الذي هو للمذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا يوصف
بمذكر العشر الاوسط جاء هذا على لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته ولفظه مذكر فيصح
وصفه بالاوسط والا فلو اريد وصفه باعتبار احاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح
السين ككبرى وكبر وقد روي به في بعض الطرق وروي ايضا الوسط بضمتين جمع واسط
كبازل وبزل كذا في الزركشي قلت واسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث وكان قياسه
اواسط جمع واسطة كاواخر جمع اخرة ثم انسيتها او نسيتها بضم النون وتشديد السين
والمراد بنسيان تعيينها في تلك السنة في تاسعة تبقى في خامسة تبقى الاولى هي ليلة
احدى وعشرين والثانية هي ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قال مالك
وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا فلا يكون
الا في شفع فتكون السابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس
ولا تصادف واحدة منهن وترا وهذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر
فانما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضي قال الطبري وفي دلالته عليه السلام امته عليه
بالايات لكونها ليلة طلعة لا حارة ولا باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها دليل
على كذب من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة من سقوط الاشجار الى
الارض ثم رجوعها قائمة الى اماكنها اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن بصر من يقوم ليالي السنة كلها
فكيف ليالي شهر رمضان قال ابن المنير لا يطلق القول بكذب من ادعى ذلك بل يجوز ان يكون
كرامة يكرم الله بها من يشاء من عباده ويكون ايضا علامة لهم على ليلة القدر فانه عليه الصلاة
والسلام لم يحضر العلامة ولم ينف الكرامة ومما يدل على عدم انحصار العلامة التي كانت نزول
المطر في ذلك العام نحن نعلم ان كثيرا من الرمضانات انقضى دون مطر مع عدم خلوه من ليلة
القدر وعلى كل تقدير فلا ينبغي ان نعتقد ان ليلة القدر لا ينال فضلها الا من رأى الخوارق كسجود
الجدارات وخضوع الاشجار بل نعتقد ان فضل الله واسع ورب قائم تلك الليلة لم يحصل منها

الا

الا على العبادة ولم ير شيئا من الكرامة وهو عند الله افضل ممن رآها واي كرامة افضل من الاستقامة التي
هي عبارة عن امتناع السنة واخلاص النية والصبر على العبادة وتخليصها من الشبهات والشهوات
وربما كانت الخوارق فتنة في حق من ظهرت له فيستحيل ان يكون الا كرامة ولهذا لما سئل بعضهم عن
الكرامة قال هي الاستقامة فلا حافلان وفلان تقدم عن ابن دحية انهما كعب بن مالك وعبد الله
ابن ابي حدرد وعسى ان يكون خيرا لكم قال ابن المنير فيه دليل على فضل الحكم بالظن وحسنه خلافا
لمن استقبح العمل بالظنون وقدر المفسدة في الرجوع اليها ولا بد وذلك وهم منه يأباه العقل والشرع
معا وقد قال عليه السلام وعسى ان يكون خيرا لكم فرجح الظن في باب الاحاطة بليلة القدر على اليقين
واحيى ليلة هو من باب الاستعارة شبه القيام بليلة القدر على فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام
ابواب الاعتكاف الاعتكاف في اللغة الاحتباس واللزوم للشيء كيف كان وفي الشرع لزوم
المسجد على وجه مخصوص والكلام فيه كالكلام في سائر الاسماء الشرعية باب الاعتكاف
في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كلها لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد المراد بالمباشرة الجماع او مجاز الماء فيه من ملابسة البشرتين بقرينة ورد
هذا النهي عقيب الامر المراد به الجماع وقيل النهي على معناه اللغوي من غير قصد الى كناية او مجاز
فيدخل فيه الجماع وغيره من المباشرات انزل او لم ينزل واما اذا اريد الجماع فيفسر باللمس مع
الانزال لكونه في معنى الجماع واستدل البخاري رضي الله عنه بالاية على ان الاعتكاف لا يكون
الا في مسجد وانه لا يختص به مسجد دون مسجد وعليه منع ظاهر بل ربما يدعى دلالتها على ان
الاعتكاف قد يكون في غير المسجد والا لم يكن للتقييد دلالة قال التفتازاني رحمه الله وفي وجه
الدلالة خفاء وهو ان المباشرة حرام في الاعتكاف اجماعا فلو لم يكن ذكر في المساجد لبيان
ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لزم اختصاص حرمة المباشرة باعتكاف يكون في المسجد
وهو باطل وفاقا وبعبارة اخرى ان التقييد زيادة على ان له مدخلا في علية الحكم فالحكم المتعلق
به المتوقف عليه اما تحقق الاعتكاف او حرمة المباشرة فيه والثاني منتف اجماعا فتعين الاول
واما الدلالة على انه لا ينفرد بالاعتكاف مسجد دون مسجد فظاهر حيث نهى عن المباشرة في اعتكاف
المساجد كلها وقال ابن المسيب لا يجوز الا في مسجد المدينة وهو لنبينا عليه الصلاة والسلام
والمسجد الحرام وهو لابراهيم عليه السلام وضم بعض العلماء اليهما المسجد الاقصى وهو لبعض
الانبياء والقول بانه لا يجوز الا في مسجد جامع محكي عن الزهري وابن المنذر وقول الجمهور لا
يخالف عموم الاية لان المراد بمسجد الجماعة ما اذن في اقامة الجماعة فيه حتى لا يجوز في مسجد البيت
اي الموضع الذي هيأه من بيته للصلاة فانه لا يدخل في اطلاق المسجد وكان المسجد على عريش
اي مظلا بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف اي قطر ومنه
وكف الدمع باب الحائض ترجل المعتكف الترجيل ان يمس الشعر بدهن وماء ويمشط
قاله الداودي وقيل هو تسريح الشعر تصغي الى راسه اي تميل الى وهو مجاور اي معتكف
فارجله وانا حائض فيه ان اليدين من المرأة ليستا من العورة اذ لو كانتا من عورة لما باشرته بهما

في اعتكافه قال ابن المنير وانظر لو راى الرجل وهو في الصلاة من امرأته العورة المخففة كالساق او الظهر
او القدمين او الصدر ونحو ذلك هل يعيد صلاته كما لو صلت هي بادية هذه الاعضاء منها اولا والظاهر
انه لا يعيد والظاهر انه لو راى فرجها في الصلاة اعاد وقطع الصلاة ولم اقف في ذلك على نص لاصحابنا
قلت في مختصر شيخنا الامام ابي عبد الله بن عرفه ما نصه ابن سحنون من نظر عورة امامه او نفسه
بطلت صلاته بخلاف عورتها ما لم يشغله ذلك او يلدده وفي حاشيته الكتاب صورة عشرون بدل
سحنون وكتب عليها علامة نسخة فعلت هذا الكلام من نسخة شيخنا التي ناولني اياها واجازني رواية
جميعها عنه وفيه ما يدل على وجود النص في مسئلة ابن المنير قوله ندرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بندرك الفريدة لعل من الكافر على المشهور من مذاهب العلماء
والحديث رد عليهم وقد اجيب بانه محتمل لان يكون النذر وقع منه في زمن اسلامه لكن في زمن عليه
الجاهلية على المسجد وليس في اللفظ ما يدفعه بل ولا ما يكون ظاهرا في خلافه قال ابن المنير وانظر
فقه البخاري في ترجمة باب الاعتكاف ليلا اراد بذلك ان الليل يقبل الاعتكاف بخلاف الصيام
فعرق بين اعتكاف الليل وبين الوصال وانظر قول مالك من نذر اعتكاف ليلة اضاف اليه اليوم
واعتكف كانه راى الليلة تتعاور راى نذر التتمع مقتضى نذر الاصل فعلى هذا لو قيد نذره بالليلة
دون النهار او عكسه فعلى ليلة السحر لوجب ان يلغو نذره والليل وان كان قبل الاعتكاف انما
يقبله تبعا للنهار لا مستقلا والظاهر انه لا مه ان يعتكف بمكة بالمسجد ولعل الحوال وهو بمكة
قبل الحجة او حين عاد الى مكة في عمرة القضية او الفتح او الوداع الله اعلم بذلك او خرج هذا من نذر
الفضول اصل بحزيه الافضل اولا الا يرتقولون بهمزة الاستفهام ومده للانكار ونصب الواو على انه
مفعول مقدم تودن بدال مهملة من الارادة ويروى يرون بضم التاء من الرويه اي تظنون الا يرتقولون
بهمزة ممدودة مثل الاول وتقولون بمعنى تظنون وفيه احرا افصل القول محرى فضل الظن
على اللغة المشهورة والواو مفعول اول مقدم والجملة بعده ثان اي اتظنون انهن طلبن الا رخاص
لتعللن قال ابن المنير والصحيح من حالهن انه التبست عليهن الخطوط بالحقوق شيا ما فاراد لهن حفظا
لاحظ فيه حتى اذا التفت تلك المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار قيل انهما في
اسيد بن حضير وعباد بن بشر حكاه ابن العطار في شرح العمدة على رسلكما بكسر اللام والهمزة والتا
انها هي صفية بنت حيي قال ابن دقيق العيد فيه دليل على التحرز مما يقع فيه الوهم بنسبة الانسان
اليه ما لا ينبغي وقد قال بعض العلما انها لو وقع شا لها شيء لكفرا ولكن النبي صلى الله عليه اراد تعليم
امته وهذا مشاكه في حق العلما ومن بعدهم فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب سوا الظن بهم
وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك يسبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم اعتكف مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه تقدم انها سوده بنت زمعة رضي الله عنها فابصره
رجلان من الانصار فلما ابصره دعاه فقال تعالا هي صفية القنعة واحده ولكن هذا الحديث لم
يذكر فيه الا احد الرجلين المذكورين في الذي قبله واللام من تعالا مفتوحة دايما سوا خاطب
مفردا او غيره مذكرا او غيره وقد وقع لابي فراس بن حمدان كسر اللام في خطاب المونثة في ابيات

حسنه

حسنه اثرت ذكرها للطافتها قال وقد سمع حمامة تنوح بفرعه على شجره عاليه وذلك في زمن اسوالوم له

اقول وقد ناحت بقربي حمامة ... ايا جارتي هل تشعرين بحالي
معاذ الهوى ما ذقت طارقة الهوى ... ولا خطرت منك الهموم ببالي
ايا جارتا ما انصف الدهر بيننا ... تعالي اقاسمك الهموم تعالي
تعالي تري روحا لذي ضعيفه ... تردد في جسم يعذب بالي
ابيتك ماسودا وتبكي طليقه ... وسكنت محزونا وبتّ سعالي
لعذقت اولي منك بالدمع مقلته ... ولكن دمعي في الحوادث غالي

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان تونسه لانه يكرر فوائد العلميه منه فصوف وقد
سبق التنبيه عليه عشرة ايام وذكر ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول بحسبنا للمسلمين تركوا
الاعتكاف والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة كل عام في العشر الاواخر حتى قبضه
الله تعالى قال ابن المنذر وفي هذا دليل على ان الاعتكاف كان مشروعا قبل الصيام فلما كان العام
الذي قبض فيه اعتكف عشرين كان نامه والعام قابل بها والحكمة في تخصيصه العام الاخير
بالعشرين انه عليه السلام اعتاد من جبريل ان يعارضه بالقرآن كل رمضان مرة واحدة فلما
عارضه مرتين اعتكف فيه عليه السلام شكرا لما كان يعتكف قال ابن المنير ما انا بمعتكف فرجع
قيل فيه مجاز الخروج من التطوع قال الزركشي وقيل انما كان ذلك قبل ان يدخل في الاعتكاف
فلا حجة فيه والميا اشار بقوله ... من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج وفيه تنبيه على رفع
الاشكال من الحديث وانه صلى الله عليه وسلم لم يترك الاعتكاف بعد ان دخل فيه وانما هو شيء
له فتركه قلت هذا اكله كلام ابن المنير رحمه الله تعالى كتاب البيوع جمع
بيع وانما جمع لاردة الانواع قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفه والبيع نطلق باعتبارين اعم واخص
فالاعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة وبكاسبه محض غير العين فيه يخرج الاربعة والصلح
والاجارة وحد جد منها وقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب معرفة حقيقته ضروريه
حتى الصبيان وعرفه بعضهم بانه دفع عوض في معوض فيدخل الفاسد وخصص بعضهم بتعريف
المحاقي الشرعية بصحيح لانه المقصود بالذات ومعرفته تستلزم معرفة الفاسد او اكثره
فقال نقل الملك بعوض لاعتقاده ان الفاسد لا ينقل الملك بل شبهته وذكر العوض فيها خلل
لانه لا يعرف الا بعد معرفة البيع او ما هو ملزوم له قال شيخنا والمعلوم ضرورة وجود عقد
وقوعه لكثره دوره ولا يلزم منه علم حقيقته حسبما تقدم في الحج والتعريف الاول الايجاب المعاطاة
والثاني لا شامل شيا من البيع لان نقل الملك لا يلزم للبيع اعم منه وكونه بعوض لخصصه بالبيع عن
الهبة والصدقة وليس هو نفس البيع ويدخل فيه النكاح والاجارة وقول ابن عبد السلام العوض
اخص من البيع يرد بانه اعم منه لشموله في النكاح وغيره وقد قال ابن المنذر النكاح العقد على العوض
بعوض وقال ابن سيده العوض البدل وقسم النحاة التنوين اقساما احدها تنوين عوض والاصل

والاصل عدم النقل باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر التوجمة قال ابن المنير جميع ما ذكره ظاهر المناسبة في اباحة التجارة الا قوله واذا رأوا التجارة الآية فانها باعثة على الاهتمام بها لكن النهي عن تركه فانما اهتم بها ليشعوا نها لوحلت من المعارض الراجح لم تذم قلت ساق ابن الملقن هذا الكلام بمعناه وآلة الفاعله غير معهود لاحد كانه لنفسه كان يشغلهم بفتح الياء المضارعة ماضي شغله الشيء بلا تيا قال الجوهري وما شغل اشغلني بمعنى بالالف لانها لغة ردية صفق بالاسواق يريد التاجر وهذا موضع الترجمة وانما سموه صفقا لانهم كانوا اذا تباعوا يضا فقوا بالالف علامة على انجام البيع وزوائد ابي داود صفق بالصاد ولابي الحسن سفق بالسين وصفق اسم كان ويشغلهم خبرها تقدم فان قلت قد منعوا في باب المبتدا تقديم الخبر في مثل زيد قام لعلا لبس فما وجه جوازه هنا ومقتضاه منع ما ذكرته من الاعراب قلت انما يمتنع دخول الناسخ نحو كان قوم زيد خلافا لقوم صرح به في التسهيل من مساكين الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه وكانوا يأوون الى موضع مظل بالمسجد يسكنونه فسطت بمرة حوم ابن بطال بانها ثوب مخمل من وبر او صوف تعلب هي ثوب مخطط يلبسه العجوز بن فارس كساملون الضبي بردة تلبسها الاماء الهروي اذا رمن صوف المرا رد واعد تلبس او تجعل على الراس فهي سوداء وبياض وما احسن قول ابن ابي الاصبع في ذا هذا لبس جنة صوف مسهمة بيا ض وسواد

قطعت الصبي والليل صوما ، وعفرلها ابوه محيا ك بيتو

فقد خلعا لوبهما بوضاحها ، عليك ففي بردهما شنخبو

فسئلت من مقاله رسول الله صلى الله وسلم لك من شيء من الاولى لانك الغائبة والثانية زائدة فتقديره حوائج فسيأتي انه لما كان سابقا على تلك المقاله اتى بالمد على صنعه فاعل من أتوت الرجل اخاوة اي صرت اخا له هل من سوق فيه لخادة هذا موضع الترجمة والسوق مذكر ويونث وعلمه الحديث قال سوق قيقاع قال السفاقسي ضبطه في اكثر نسخ الشيخ الى الحسن بكسر النون وكذلك سمعته وفي بعضها وحكي في النون الفتح ايضا لكن لم الحق بهل رويتها اولا وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء اي لطخ من صفره استبشكل مع مجيء النهي عن الزعفر واجيب بانه كان يسيرا فلم ينكره او علق به من ثوبها من غير قصد وقيل غير ذلك هكذا قيل وقد روى مالك في الموطا ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالورس قال ابن العربي وما كان ابن عمر لينكر النهي صلى الله عليه وسلم شيئا ويستعمله قال والاصح لم يرد فيه حديث لكنه ورد ممدوحا في القران قال تعالى صفرا فاقع لونها تسر الناظرين وروي تسر الناظرين واسند الى ابن عباس انه من طلب حاجة عليه فعليه بالاصفر فصبت لان حاجة بني اسرائيل قضيت لحلد اصفر فحرى من مثله النعال قال وهذا من عظم عوضه واذا كان كذلك فلا اشكال وبسند لا ينكره عليه السلام على الاطلاق وهذا سؤال حسن ذكره الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وهو الاستدلال بالنهي على الاباحة كيف يتم مع انه يحتمل ان يكون النهي قد يرد قبل نزول الوحي فينبغي ان يقال استدل به على عدم التحريم اما الاباحة فلا وكان رحمه الله قد اورد هذا السؤال على الشيخ صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب اذ ذاك قال الشيخ تقي الدين وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه وهو ان النهي انما يكون على وقع فعل او هو واقع ولنا قاعدة قد نطلقها وهي انه لا يحوز الاقدام على فعل حتى يعرف حكمه فذلك الفعل الذي اقر عليه لو لم يكن مباحا لكان حراما للاقدام عليه بلا علم بحكمه فمن هذا دليل التقرير على الاباحة بخلاف السكوت عند السؤال فانه يحتمل على عدم نزول الحكم لان السؤال عام يقع اوعا وقع والسائل يشترط حكمه فيفهم من السكوت عدم الحكم فعفى وافعا بخلاف المقدم على الفعل قد يعتقد اباحته فهذا فرق ما بين المقامين فان قلت يكفي في تسويغ الفعل البراءة الاصلية قلت هذا كاف في الاباحة لان ابقاء الشارع لحكم البراءة الاصلية حكم وهي دليل شرعي ولهذا نقول بالتحريم اذا اقدم بلا سبب فهذا يدل عليه سواء كان هناك حكم اولا فاذا لم ينكر دل على الاباحة فيحمل على ان فاعله اقدم عن علم بخلاف السائل فان ظاهر حاله انه واقف عن الاعتقاد ومنتظر للجواب فلا يحصل مقصوده هذا كلامه رحمه الله بهم بفتح الميم والهاء وسكون الهاء كلمة تمايز بها عناه ماهذا او قيل ما شاكلوقع في الطريق المقدمة على هذه من وجت فاذا نعم وفيه شاهد على حذف همزة الاستفهام وتقدم الكلام فيه ومرت له نظائر فاذا نواه من ذهب بالنصب اي سقت اليها نواة فيكون الجواب مطابقا للسؤال من حيث ان كلا منهما حمل وعليه فاذا روي بالرفع جاز اما بناء على ان المشاكلة غير لازمة واما على ان المشاكلة حاصلة بان تقدر ما سقت اليها حمله لهيئة وذلك بان يكون ما سيد او سقت اليها الحبوب والعايد محذوف اي سقفه والنواة وزن خمسة دراهم اي فاذا ذهب ذلك خمسة دراهم وقيل على ذهب قدر نواة من نوى التمر في الحجم وقيل على ذهب يساوي خمسة دراهم ومحجمه بفتح الميم وفتح الجيم وتسكن في اخراجي قال الوزكشي وحكى المطرزي في المشارق هنا كاما عن بعض العلماء قلت وقد سبق في احراجي قال الازرقي هي باسفل مكة على بريد منها وكان بسوقها عشرة ايام احدى القعدة والعشرون منه قبلها سوق عكاظ وبعده مجنة ثم بعدها ايام من اول ذي الحجة ثم يجتمعون في الثامن الى عرفة وهو يوم التروية ومن هناك الا ثنيام وذو المجاز بالجيم والزاي سوق عند عرفة من اسواق الجاهلية الحلال بين والحرام بين قال ابن المنير اطلق في الشبهات فعال فشمل هي حلال وفاداخرون حرام وكلاهما لا يمكن صدوره اذ الشيء لا يكون وشم بقصد وان فلنا هي حلال لزم ان يكون الحلال يقاسم نفسه وكذا ان فلنا حرام قلنا والجواب انه عليه السلام لم يرد الاحلا لا مخصوصا وهي التعال الواجبان ولا يرد انه لو كان كذلك لكان التقدير الحلال بين وكذا الاخر ومثله لا يستقيم لانا نقول قوله بين قام مقام قوله لا يحتاج الى بيان ولو قيل الحلال المبين مستغن عن البيان لاستقام فلم نقدره كذلك خاتمة المشتبهات اما حلال تحقي او حرام تحقي وعلى كل يبقى احتمالها لكون المؤثر احد الحسين ان كانت حراما وترك بين الصفتين وان كانت حلالا وتركها بهذا القصد حصل على المتورع وهذا نوع من الورع لا خلاف في صحته وانما اختلفوا في الحلال المبين هل يتصور فيه ورع وقد تقدم في ذلك كلام ومنها امور مشتبهة فيه كما قال

ابن المنير دليل على بقاء المجملات بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن منع ذلك وتاول ذلك من قوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وانما المراد ان اصول البيان في كتاب الله تعالى فلا مانع من الاجمال
والاشتباه حتى يستنبط له البيان ومع ذلك قد يتعذر البيان ويبقى التعارض فلا يطلع على ترجيح
فيكون البيان حينئذ الاحتياط والاستبراء للعرض والدين والاخذ بالاشد على قول او يتخير
المجتهد على قول او يرجع الى البراءة الاصلية وكل ذلك بيان يرجع اليه عند الاشتباه من غير
ان يجحد الاجمال او الاشكال واعلم ان البخاري رحمه الله تعالى انما كرر الاسانيد في حديث
النعمان بن بشير الحلال بين لاجل معارضة قول يحيى بن معين عن اهل المدينة انه لا يصح له سماع من
النبي صلى الله عليه وسلم **وقال حسان بن ابي سنان ما رايت شيئا اهون من الورع**
دع ما يريبك الى ما لا يريبك خرج مغلطاي هذا التعليق بسنده الى ابي نعيم الحافظ بسنده
الى ضمرة بن عبد الله بن شوذب قال حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه
ثم قال مغلطاي ولفظه دع ما يريبك الى ما لا يريبك رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث الحسن بن علي وقيل ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دع ما يريبك الى ما
لا يريبك قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد ويريب بفتح الياء قال ابو العباس
يقال رابني الشيء اذا تبينت منه الريبة ورابني اذا لم يبينها وقال غيره اراب في نفسه وراب
غيره وراب افصح من ارابني **ان ابن وليدة زمعة مني** بفتح الزاي واسم الميم ويقال بفتحها
وقال الوقشي انه الصواب وهذا الولد هو عبد الرحمن بن زمعة وفي اسد الغابة في ترجمة
عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري ابن وليدة زمعة الذي قضى
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر حين تخاصم اخوه عبد بن زمعة
وسعد بن ابي وقاص ولم يختلف النسابون لقريش مصعب والزبير والعدوي فيما ذكرنا قالوا
امه امة كانت لابيه ثمانية وابوه زمعة واخته سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولعبد
الرحمن عقب وهم بالمدينة هذا كلام ابن عبد البر وقال ابن منده عبد الرحمن بن زمعة بن المطلب
اخو عبد الله وعبد ابن زمعة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين امتع الله بوجوده
وعلومه وهذا وهم فاحش فليس في نسبه المطلب وليس اخا لعبد لنسبه بن زمعة انما هو اخو عبد
ابن زمعة وسودة ونسبه ما تقدم وقال ابو نعيم عبد الرحمن بن زمعة بن الاسود بن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى بن قصي قال شيخنا وهذا وهم ايضا فهذا نسب عبد الله بن زمعة القرشي
لا نسب عبد وعبد الرحمن وسودة اولاد زمعة قال وقد وقع نحو هذا الوهم ايضا للذهبي
في الكاشف فقال عبد الله بن زمعة اخو سودة قال وهذا وهم منه نبه عليه شيخنا قديما
يريد والده شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله **فتساوقا** اي تفاعلا من السوق
اي ساق كل واحد منهما صاحبه والمراد به التدافع والترافع الى النبي صلى الله عليه وسلم
هو لك يا عبد بن زمعة باثبات حرف النداء وبفتح الدال وضمها كما في قولك يا زيد بن عمرو
رواه النسائي بحذف حرف النداء على ان عبد منادى مضموم مثل يوسف اعرض عن هذا وحرفه

بعضهم

بعضهم فنونه ومعنى هو لك انه اخ لك **الولد للفراش** اي تابع للفراش او محكوم به للفراش ونحو
ذلك وقيل هو على حذف مضاف اي لصاحب الفراش اي للزوج او السيد وهذا لفظ عام ورد على سبب
خاص كما رايته في القصة وقد بالغ الشافعي رضي الله عنه في الرد على من يجوز اخراج السبب واطنب
في ان الدلالة عليه قطعية لدلالة العام عليه بطريقين احدهما العموم وثانيهما كونه وارد البيان حكمه
ومن ذلك نشا كونه لا يخرج بالاجتهاد قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله وهذا عندي ينبغي ان
يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة والا فقد
ينازع الخصم في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد يقصد المتكلم بالعام اخراج السبب
وبيان انه ليس داخلا في الحكم فان للحنفية ان يقولوا في قوله عليه السلام الولد للفراش وان كان
واردا في امة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانتفاء فاذا ثبت ان الفراش
هي الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصرا ان الولد للحرة
ومقتضى ذلك لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا نفي النسب عن السبب واثباته لغيره ولا
يليق دعوى القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهنا في الحقيقة نزاع في ان اسم الفراش هل هو
موضوع للحرة والامة الموطوءة او للحرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة
فيخرج المسئلة حينئذ من باب ان العبرة بعموم اللفظ او بخصوص السبب نعم قوله صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر بهذا التركيب يقتضي
انه الحقه به على حكم السبب فيلزم ان يكون مرادا من قوله للفراش فليتنبه لهذا البحث فانه
نفيس جدا ولا يقال ان الكلام انما هو حيث يحقق دخوله في اللفظ العام وضعا لانا نقول قد يتوهم
ان كون اللفظ جوابا للسؤال يقتضي دخوله فاردنا ان ننبه على ان الامر ليس كذلك والجواب
انما يقتضي بيان الحكم وانما اردنا ان دعوى من ادعى ان دلالة العام على سببه قطعية يمكن المنازعة
فيها بالنزاع في دخوله تحت اللفظ العام وضعا لا مطلقا والمقطوع به انه لا بد فيه من بيان حكم
السبب اما كونه يقطع بدخوله في ذلك او بخروجه عنه فلا يدل على تعيين واحد من الامرين
وللعاهر الحجر اي للزاني الحجر قيل معناه ان له الخيبة مما ادعاه وطلبه كما يقال لفلان التراب
وقيل هو على ظاهره اي له الرجم بالحجارة وهو ضعيف لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه
المحصن فلا يجري لفظ العاهر على ظاهره من العموم اما اذا حمل على الاول من ان له الخيبة كان ذلك
عاما في حق كل زان فينبغي اللفظ على عمومه من غير معارض **عن المعراض** بميم مكسورة فعين مهملة
ساكنة فراء فالف فصاد معجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصى راسها محدد **فانه وقيذ** بالقاف
والذال المعجمة هو ما اثخن ضربا بعصى او حجر حتى مات قال ابن المنير جمع البخاري بهذه الاحاديث
بين صور من الورع متباينة فمنها الورع الواجب كما في حديث عدي ومنها المندوب كما في حديث
السوداء ومنها الورع الخاص وهو احتجاب سودة فهذا واجب على سودة ونحوها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم لغلظ الحجابة في حقهن فلو اتفق مثل ذلك لغيرهن لم يتوجه الخطاب
به مثاله لو شكت المراة في اخيها او خالها باعتبار نسبة لوقوع تهمة وظهور شبه بغير الاب

لمن كان منها نملك المراة حكمها بالاحوة والعينا الشبه بالعبد كما وجب على المراة ان تحتجب من اجنبها ولا من غلامها لملكه ولا اذى اقرب منها بيد بون الى رعايته مثل هذا لانه عليه الصلاه والسلام لم يرتب على الشبه حكما حيث قال لما لرجل ان امراته ولدت ولدا اسود يعرض بنفيه فما قال له عليه الصلاه والسلام لعله نزعه عرق قال الى ان قال وهذا لعل عرقا نزعه **بثمره مسقوطه** اى ساقطة وقد ما في مفعول بمعنى فاعل كقوله تعالى انه كان وعده ماتيا اى اتيا وروي مسقطه **عن عباد بن تميم عن عمه** لعله عبد الله ابن زيد بن عاصم المازني **الطفاوي** بطا مهملة مضمومه فضا فالف فواو فيا المنسب **باب قول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها** ذكر الايه في هذه الترجمه لمنطوقها وهو الذم وتقدم ذكرها في باب الاباحة لمفهومها وتخصيص هؤدمها بالحالة التي يشتغل بها عن الصلاة والخطبه **حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنى عشر رجلا** تقدم في ابواب الجمعه انهم الشهود لهم بالجنه وبلا لفظ مسعود او عمار وفي رواية جابر فلم يبق معه نفسه وتقدم ان الخبر لجنبه وقيل لعبد الرحمن بن عوف **باب التجاره في البر وغيره** بفتح الباء الموحده بعدها ذال معجمه اي مشدده واسعه المراد وعند بعضهم التوبا الواو وقبل وهو تصحيف **وقوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله** اختلف في معناه فقيل لا تجاره لهم فلا يشتغلون عن الذكر وقيل لهم تجاره ولكنهم لا يشتغلون عن الذكر وعلى هذا المعنى تنزل ترجمه البخاري فانها اراد ما جاء في التجاره والبيع في البر وغيره ايذانا لانه لا تعمد في تخصيص نوع من البضايع دون غيره وانما العمد في ان لا يشتغل بالتجاره ايا ما كانت عن الذكر واعلم انه لم يسبق في الباب حديث مقتضي التجاره في البر بعينها دون سايرانواع التجارات قال ابن بطال معنى ان قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله يدخل فيه جميع التجاره من البر وغيره قلت لا نسلم شمول الايه لكل تجاره بطريق العموم الاستغراقي فان التجاره والبيع منها من المطلق لا من العام فان قلت كيف تجعل هذا وكل من التجاره والبيع في الايه وقع نكره في سياق النفي قلت قد سبق ان ترجمه البخاري مقتضيه لاثبات التجاره لانفيها وان المنفي لهم التجاره وبيع لا لهيهم عن ذكر الله فان كل منها نكره في سياق الاثبات فلا عموم واذا علمت انه ليس في الباب حديث يخص بالزاي فما وجه نسبته من روى التبر بضم الباء وبالواو الى التصحيف مع انه ليس ثم ما يدفعه فنا يله **باب الخروج في التجاره** قال ابن المنير عرضه احاديه الحركات البعيده في التجارات لقوله تعالى فانتشروا في الارض ولقول عمر الهاني الصفق بالاسواق فدل ذلك على انه لم يكن يتجر في بيته بل لحضور السوق خلافا لمن يتنطع في التجاره فلا يحضر الاسواق ويتحرج منها ملت لعل تحريجهم لعلمه المنكرات في الاسواق في هذه الازمنه بخلاف العهد الاول **قال كانوا يرحذلك فقال تابعي على ذلك بالبينة** ثانيي جنوا ريد بدا لامر قال ابن بطال وانما طلب منه البينة ولم يكتف بخبره لانه لم يخبره ابتدا بل لامر تعلق به دلت فيه نظر فان مجرد ما ذكره لا يمنع من قبول خبر العدل لا سيما من هو من اكابر الصحابه رضوان الله عليهم وقد روى مالك رضي الله عنه في حديث

الاستيذان الواقع في الموطا فقال لعمر لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقال مجاهد يجري السفن ويجري الروح من السفن الاالملك العظام** قال القاضي كذا لهم ينصب السفن وعند الاصيلي بضم السفن ونصب الروح وقال بعضهم صوابه فتح السفن ونصب الروح كانه جعلها المتصرفه لها في اقبال والادبار قال العاصي والصواب ما ضبطه الاصيلي وهو دليل القراءه ادجعل الفعل للسفن فقال مواخر فيه قال الخليل تخرت السفينه اذا استمرت الروح وقال ابو عبيده وغيره هو شق الما فعلى هذا السفينه مرفوع على الفاعليه وقوله الاالملك العظام بالرفع والنصب على التقديرين السابقين **باب قوله تعالى كلوا من طيبات ما كسبتم** كذا هو في بعض الشيخ كلوا والملاوه انفقوا وفي بعض النسخ انفقوا على الصحه **اذا انفقت المراه من طعام بيت زوجها غير مفسده** بنصب غير على الحال من المراه **وكان لها اجرها** قال الزركشي كذا ثبت بالواو ويحتمل زيادتها وهذا روي باسقاطها قلت لم تثبت زياده الواو في جواب اذا فالذي ينبغي ان يجعل الجواب محذوفا والواو عاطفه على المحذوف فيها اي لم تاثم وكان لها اجرها بما نفقه على انفا القواعد وعدم الخروج عنها **لا تنفق بعضهم اجر بعض شيئا** مثل قل نضر الله شيئا فهو منصوب على انه مفعول مطلق **من غير امره** اي الصريح في ذلك الكذا الحسن والا فلا بد ان يكون معها اذن عام سابق مشاول لذلك العدد وعنوه كذا في الزركشي قلت اما اشتراط الاذن في الجمله فلا بد منه ضروره انها متى لم يكن ماذونا لها اصلا في تصدقه فلا اجر لها بل عليها الوزر وانما اشتراط الاذن الصريح في ذلك فالظاهر انه غير معتبر بل لو فهمت الاذن لها من قرائن حاليه او الذعل ذلك جاز لها الاعتماد على ذلك فيتنزل حينئذ منزله صريح الاذن **وله نصف اجره** قيل النصف على بابه وانها سواء الان الاجر فضل من الله لا يدرك بقياس وقيل الصحيح انه بمعنى الجزء والمراد المشاركه في اصل الثواب وان كان احدهما اكثر لحسب الحقيقه وقد تقدم في كتاب الزكاه الكلام على صدقه المراه بيت زوجها **من سره ان يبسط له في رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه** فيه اباحة احتيار العين على المفروس يا في الدقايق ان شا الله تعالى وقد روض هذا الحديث كتب رزقه واجله في بطن امه واجيب بان معنى البسط في رزقه البركه اذا الصله صدقه وهي منميه للمال ومعنى ينسا في اثره اي يبقى ثناوه الجميل على الالسنه فكانه لم يمت وبانه يحوز ان يكتب في بطن امه ان وصل رحمه فوزقه واجله كذا وان لم يصل فكذا مع ان الله تعالى عالم بما يفعل من ذلك وينسا بمعنى يوخر واثره بمعنى اجل **باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي** اليهودي هو ابو الشحم من بني طفر رواه السهمي والطعام الموصوف عليه ثلثون صاعا من شعير كما سياتي في الجهاد في الحارك قال ابن بطال وفيه جواز معامله من يخالط ماله الحرام ومبايعته لان الله تعالى ذكر ان اليهود اكالون للسحت وهذا انما يمشي على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعه واما اذا بني على انهم غير مخاطبين بها فلا يقاس عليهم المسلم المخالط بالربوا والحرام **ان حوشب** على زنة كوكب هامتحله وشين معجمه **واهالة** بكسر الهمزه قال الداودي هي الالية قال القاضي كل ما يوتدم به من الادهان

قاله ابو زيد **سنحه** بفتح السين المهملة وكسر النون وبالحاء المهملة بعد هما نون ثم تاء تانيث اي متعيره
الراحه قال مغلطاي وروي زخه بالزاي **فوالله ان حرفتي** بكسر الحاء المهملة هي الكسب وقيل
التصرف في المعاش والمتجر **لم تكن تجر** بكسر الجيم **واحترف للمسلمين فيه** اي اكتسب لهم بالتجر فيه
وما يعود عليهم من ربحه بقدر ما اخذه وازيد وهذا تطوع من الصديق رضي الله عنه فانه لا
يجب على الامام المتجر في مال المسلمين بقدر مؤنته لانها فرض في بيت المال **فكان تكون لهم ارواح**
كان الاولى تانيثه واسمها ضمير مستتر فيها ويكون لهم ارواح في محل نصب خبر كان المذكور وارواح
جمع ريح وهو اكثر من رياح خلاف ما تقتضيه كلام الجوهري وذلك انه قال والريح واحده الرياح
والارياح وقد تجمع على ارواح لان اصلها الواو **عن خالد بن معدان** بتيم مفتوحه فعين مهمله
ساكنه فدال مهمله فالف فنون **ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه** يحتمل
ان يكون خبرا صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من طعام ليس
من كسب يده منفي التفضيل على اكله من كسب يده وهو واضح ويحتمل ان يكون منفيا لطعاما
يحتاج الى تاويل ايضا وذلك لان الطعام في هذا التركيب متقل على نفس اكل الانسان
من عمل يده بحسب الظاهر وليس المراد نفي ذلك فيحتاج الى تاويله بالحرف المصدري وصلته بمعنى
مصدر مراد به المفعول اي من ماكوله من عمل يده فتامله **لان يحتطب احدكم** بفتح اللام
قال الزركشي على جواز قسم مقدر قلت يحتمل كونها لام الابتداء ولا بعد سمحا باسكان الميم من
السماحة وهي الجود **واذا اقتضى** اي طلب قضاء حقه **ان يعي** من حواشي بكسر راء يعي وسكون
ياء الموحده وكسر حاء حواشي المهملة واعجام شينه **اليسر على الموسر وانظر على المعسر** دليل
على جواز الصدقة على الغني وكتب له اجر فقد قال ابن المنير وقعه دليل على ان الانسان
بالمال يقصد جميل ثيابه عليه العبد سواء كان بيعا او قرضا الا ان انظار المعسر واجب
والتيسير على المعسر مندوب وشتان علم صاحب الحق عسر المدين حرمت عليه مطالبته وان لم
تثبت عسرته عند الامام قلت وقد حكى القرافي وغيره ان ابراءه افضل من انظاره وجعلوا
ذلك مما استثنى من قاعده كون القرض افضل من التاجيل وذلك ان انظاره واجب وابراءه
مستحب وانفصل عنه الشيخ تقي الدين السبكي بان الابرا استمل على الانظار واشتمال الاعم على الاتم
لكونه تاخير المطالبة فلم يتفضل ندب واجبا وانما تفضل واجب وهو الانظار الذي تضمنه الابرا وزياده
وهو خصوص الابرا واجبا اخر وهو مجرد الانظار وتارعه ولده القاضي تاج الدين السبكي في
الاشباه والنظائر في ذلك فقال وقد يقال الانظار هو تاخير الطلب مع بقا العلقة والابرا زوال
العلقة قلت لو عبر بازالة العلقة كان احسن ثم قال وبهما فسمان لا يشمل احدهما على الاخر
فسقى ان يقال في النفقة يراد بالابرا الحصل بمقصود الانظار وزياده قال وهذا كله سقدير
تسليم ان الابرا افضل وغايته ما استدل عليه بقوله تعالى وان تصدقوا خير لكم وهذا يحتمل
ان يكون افتتاح كلام فلا يكون دليلا على ان الابرا افضل وشتان من هذا الى ان الانظار افضل
لشده ما يقال المنظور من الم الصبر مع تشوق القلب وهذا افضل ليس في الابرا الذي انقطع

الياس تحصلت فيه راحة من هذه الحيثيه لست في الانظار ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من
انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة قبل ان يحل الاجل فان تطوع له بكل يوم صدقة مثليها وقبل بعلها ولعل
سره ما ابديناه فالمنظر ينال كل يوم عوضا حديدا ولا يخفى ان هذا انما يقع بالابرا فان اجره وان
كان اوفر شعفيه وينتهي نهايته ولست استطيع ان اقول الانظار افضل على الاطلاق وانما قلت
ما قلت على حد سبق درهم دينارا وسبق درهم مايه الف فلينظر ما حركته من البحث فانه محتاج الى
مزيد تحرير **هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا** العدا بفتح العين المهملة وبالمد ايضا قال
المطرزي فوس عدا اعل فعال وبه سمي العدا الذي كتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب
المشهور قال وهو المشتري لا النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ثبت في الفايق ومشكل الآثار ومعجم
الطبراني ومعرفة الصحابة لابن منده والفردوس بكثرة قال الزركشي وكذا الترمذي وفي
حسن وهو عكس ما ذكره النحاري هنا ولهذا قال القاضي انه مقلوب وصوابه هذا ما اشترى
العدا بن خالد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا يبعد صواب ما في النحاري واتفاقه
مع الروايات الاخر اذا جعلت اشترى بمعنى باع قلت او يحمل على تعدد الواقعة فلا عارض حينئذ
لاداء ولا خبثه ولا غائله قال المطرزي الداء كل عيب باطن ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال
والخبثه بكسر الخاء المعجمه واسكان الباء الموحده ثم ثاء مثلثه ان تكون مشيا من قولهم عهد وقتل
المراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال ابن التين ضبطناه في الكتاب بضم الخاء ولذلك
سعيناه والغائله دسرها في متن النحاري نقلا عن شاذه بانها الزنا والسرقه والاباق قال ابن
المنير وقوله لا داء يعني لا داء يكتمه البايع والا فاو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان بيع المسلم
المسلم فلا بد من تاويل الحديث هكذا وفيه دليل على ان تصديق الوثائق يعول الكاتب **هذا ما اشترى**
او اصدق حابنو سنه ولا يبالي بوسوسة من يخرج من هذه الصفقه وذعم انها تنفس بالنافيه
رضيه دليل على ان مذكر شري المشتري قبل بيع البايع فلا يصدا لوثيقه بقولك هذا ما باع فلان
واورد سوالا وهو ان الفقها يقولون ان الاحاب من البايع وان جانبه اقعد في البيع من جانب
المشتري وهذا انما لو اسعدا الصفقة سعد البايع لا سعد المشتري فاوجه ابداه بالمشتري
والبيع اسعد منه واجاب بان المشتري احوج الى الوثيقه من البايع لانه صاحب الطلب
بالعهده وصاحب العين التي هي مظنة التنازع والاحتياج الى اثبات الملك وهذا كان اخره
الوثيقه على المشتري لا على البايع لانه اقعد بها وحري العاده في عصره بان يعدم الشاهد دكر
البايع في رسم شهاده بقوله شهد شعل البايع والمشتري صنال لم كان الادب كذلك واجاب بان
المشتري احوج الى الاشهاد على البايع من البايع واولى الاشهاد على المشتري وقد حصل الغرض من
تقديم المشتري قال فان كان البيع بنسيه فحاجه البايع الى الاشهاد اشد وكان ينبغي تقديمه
في الوثيقه واجاب بانه لما كان بيع النقد اكثر عملا عليه واطردت القاعده ولهذا كانت وضع
وثيقه المسلم على خلاف هذا لعدم فهما ذكر البايع الذي هو المسلم اليه لانها قاعده مستغله وليست
فيها عين معينه انما هي شهاده على الذمه فعدم فيها المشهود عليه كوثيقه الدين الذي لا يذكر له

سبب وتقدم في الصدقات والمحل المتصدق لانها فضل وصاحبه اولي بالتقدم قلت اطال رحمه الله
فيها الاطايل تحته من توجيه اوضاع اصطلاحيه لاختلاف حكم الشوع باختلافها ولا تترتب عليها فايده ان
بعض النحاسيين بنون وخاء معجمة اي الدلالين يسمي اري خراسان بما يسمي للفاعل وفاعله
ضمير يعود الي البعض المتقدم واري مفعوله الاول وخراسان مفعوله الثاني قال القاضي واري
انه نقص من الاصل بعد اري لفظة دوابه يعني انه كان الاصل يسمي اري دوابه فنقص لفظ دوابه
قلت يمكن ان يوجه بانه من حذف المضاف اليه وابقاء المضاف علي حاله وبانه علي ارادة اللازم
فتحمود والوجهين فيما سمع من قولهم سلام عليكم برفع سلام مع عدم تنوينه وباثبات الوجهان
في قراءة من قرا من اهل الشواذ فلا خوف عليهم بضم الجامع ترك التنوين اي فلا خوف شيء عليهم
او فلا الخوف فلا داخل فيه اي يسمي اري دوابه او يسمي الاري قال الزركشي وقد رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه شاهام عن مجهول قيل له ان ناسا من النحاسين واصحاب الدواب يسمي
اصطبل دوابه خراسان وسجستان قال اني اكره ثم باتي بداته الي السوق فيقول جاءت من
خراسان وسجستان قال اني اكره هذا والاري بهمزه قالت فوا مكسورة فتاء من تحت منشدده
قال القاضي وغيره هذا هو الصواب ووقع عند المروزي اري بفتح الهمزه والراء مثل دعا وليس
بشيء وهو مربط الدابة وقيل معلفها وقال الاصمعي هو جبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تشد به
الدابة وبعني ما اراد النحاريك ان النحاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بهذه الاسامي لسوا
علي المشتري يعلم حاجا الان من خراسان وسجستان يعنون مرابطها فحرص عليها المشتري
وظنها طريته للحلب باب بيع الخلط من التمر قال ابن المنير مدخل هذه الترجمه
الفقه التنبيه علي جواز الاصناف الرديه ولو اختلطت من انواع ولا تعد ذلك غشا بخلاف خلط
اللبن بالماء فانه لا يظهر وخلاف بيع الاخلاط من التمر في اوعيته بوجهه بوي جنسها وخفي ردلها
فذلك تدليس لا يجوز والمراد عمل الناس في قولهم التي يبيعون فاعل الذي ليس باظهارا الجيد واخفاء
الخبيث بورق بتحتية الجمع ورذ بالبناء للمفعول والجمع بجيم مفتوحه وميم ساكنة وهو الخلط من التمر
بكسر الخاء المعجمة كانه خلط من انواع متفرقة وانما خلط لودائته وقيل كل لون من النخل لا يعرف
اسمه فجمع ال هذا قد تبعنا فان شئت ان ناذن له توقف عليه الصلاه والسلام عن
اذنه لهذا الرجل السادس بخلاف استيرساله في طعام ابي طلحة لان الداعي في هذه القصة حصر
العدد بقصده او لا فقال لطعام خمسة فهو من جنس كون الطعام اذا كيل لشطر ثم بقي منه ذهبت
بركته وايضا فتمام النبوه محفوظ بعصومه وهذا الرجل قال لعلام طعام خمسة ولم يقبل هذا
لخمره الرسول ولكن ابي الله الا ان يطلع نبيه علي انه حجر الدعوه ولم يطلعها وكل احد احق
بماله فاشبع عليه الصلاه والسلام نفسه في ماله فلم ياذن في الزايد هذا احسن ما قيل في هذه
القصة باب اكل الربا وشاهده وكاتبه المراد الكاتب والشاهد ان اللذين
يواطئون صاحب الربا علي كتمان الربا واظهار الجايز وقد صرح بهم النبي صلي الله عليه وسلم في
حديث غير هذا فلعن اكله وموكله وكاتبه وشاهده وعلل ذلك بتوحم الجاريه واما اذا سمع الكاتب

والشاهد ان شهادتهم علي الربا متعين عليهم ان تشهد وا بالقصة علي ما هي عليه ليسع حكم الشرع
ذلك فلا حرج بل يجب عليهم كتابة ذلك الشي والشهادة فيه حسبة لنفع السعي في ابطاله ولحفظ
اموال الدافع فيما دفع خاصة لانه لا يسقط حقه من راس ماله بكونه اضاف اليها الربا ولحفظ
اموال المدينين في اسقاط الربا عنه قال ابن المنير وهذا كما لو كره احد لخصومة الشهود لوجب عليهم
قوله ويشهد عليه بذلك وكذلك لو ابتدع الزوج فتلفظ بحضورهم بالطلاق الثلاث لوجب عليهم ان
يشهدوا ذلك وانما الذي عن المواطاة واقرار اهل الفساد علي مفاسدهم وفي الحديث ما يدل علي ان
الكاتب غير الشاهد وانهما وظيفتان قلت علي ذلك العمل بتونس وبعض بلاد المغرب وهي عن الواشمه
والموشومه اي عن فعل الواشمه والموشومه والوشم ان يعزر الجلد بابرة ثم يحشي بكحل او نيل فيورق
اثره او يخضر الخلق منفقه للسلعه ممحقه للبركة الروايتان فيهما بفتح الاول والثالث واسكان
الثاني ووزن كل منهما مفعله وصح الاخبار بهما عن الحلف مع انه تذكر وهما موتان فالها اما عامل
تاويل الحلف بالبين او لانها في الاصل مصدر بمعني النفاق والمحق ويروي منفقه بضم الميم وفتح النون
وكسر القاف المشددة اسم فاعل من نفق تشدد بدليل قاف ماخوذ من النفاق بفتح النون وتقوصد
الكساد اسند الفعل الي الحلف اسنادا مجازيا لانه سبب في ارواج السلعه ونفاقها والمراد
بالحلف هنا اليمين الفاجره وفي مسند احمد اليمين الكاذبه قال الزركشي واعلم ان الذي ذكرها
الحديث كالتفسير للايه اعني قوله يمحق الله الربا بالان الربا الزيادة فيقال كيف يجمع المحاق والزياده
بين بالحديث ان اليمين مزيده ومحقه للبركه منه والبركه امور زايده علي العدد فتاويل قوله يمحق
الله الربا يمحق الله البركه فيه وان كان عدده باقيا علي ما كان قلت هذا كله كلام ابن المنير نقله
الزركشي منه غير معزو لقد اعطي باليا للفاعل وباليا للمفعول ما لم يعط باليا لما ايضا علي البدل
فالاول للاول والثاني للثاني والمعني انه علمت لقد دفع فيها من ماله ما لم يكن دفعه او لقد دفع له
فيها من قبل المشامين ما لم يكن احد دفعه فهو كاذب في الوجهين باب ما قيل في الصواغ
بفتح الصاد المهملة وتشديد الواو وبعين معجمه قال الجوهري دخل صايغ وصواغ وصاغ ايضا في
لغة اهل الحجاز اشتهي وهو تفسير لقوله في الحديث لقبيحهم قال ابن المنير وفائدة الترجمة علي هذه
الصنايع التنبيه علي ما كان في زمانه عليه الصلاه والسلام واقره مع العلم به فيكون كالنص علي جواز
هذه الانواع وما عداها انما يوخذ بالقياس وفي محاسنه علي الصواغ تنبيه علي انها صنعة جبلت
لا تحيف معامله صاحبها لا من حيث الدين ولا من حيث المروه وربما اكثر الفساد في صنعه ونعطاها
ازاذل الناس كنعاطي اليهود فاذاك بالذي يقدح في المسلم اذ شانها لا يحط من درجته في العداله
قلت الظاهر ان الصناعه التي يصير بتعاطيها عند اهل العرف عما علي دناءه المحه وسقوط المروه
قادحه في عداله من بتعاطاها في زمن تقرر ذلك العرف ومكانه وقد قال ابن حبيب من اصحابنا لا
تردشهاده ذوي الحرف الدنيه كالكناس والدباغ والحجام والحايك الا من رضيها احتياراً منه
يلحق به لانها تدل علي خبل في عقله كانت لي شارف هي المسنه من الابل والجمع شرف باسكان
الراء ازل وبزل اي ادخل بها وفيه رد علي الجوهري حيث قال وهي علي اهله والعامه تقول بنو اهله

وهو خطأ هذا كلامه وعلت لا أكفر حتى يمنك الله ثم بعثت لم يرد الكفر ابدا لأن ما لا يتصور بعد البعث كفر لمعاينة الآيات الباهرة المجبية الى الايمان اذ لا يكون ولا يتصور قبل وانما اراد اياس العاصي من كفره فانه كان لا يقر بالبعث فيه دبا على وزن معا بالمد والتشديد وهو القمع والواحدة دباة وهمزته منقلبة عن حرف علة هي السلعة بفتح السين المهملة وسكون اللام وآخره مثناة تحتية ثم مهملة وهي التي صلى الله عليه وسلم مختاجا اليها بالنصب على الحال ويروى بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليها والجملة الاسمية في موضع نصب على الحال فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسيتها الرجل المذكور هو عبد الرحمن بن عوف كما مر في الجنائز ان مرى غلامك النجار يعمل لي اعوادا اجلس عليهن ان تفسير بد ويعمل واجلس روبا بالجزم والرفع وقد سبق مع بسمئذ الكلام الا اعمل لك شيئا تقعد عليه ظاهره معارض للاول والوجه في الجمع ان تكون المرأة هي التي اشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم بسؤال ذلك ثم اضرب عنه عليه الصلاة والسلام حتى رآه صوابا فبعث اليها فيما كانت ترغب فيه وفي الطبراني الاوسط من طريق عمرو بن عطية العوفي عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب اليها يعتمد عليها فاتوت عائشة فصنعت له منبره هذا فلما قام الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك مقامه الى السارية حارت السارية خوارا شديدا حتى ترك النبي صلى الله عليه وسلم مقامه شوقا الى النبي الله حتى اعتنقها فلما اعتنقها هدأت الصوت الذي سمعنا قلت انت سمعته فقال انا سمعته واهل المسجد وهي احدى السواري التي على الحجرة قال لم يرد هذا الحديث عن عطية الا ابنه عمرو تفرد به احد بن طارق ابي سهل وعائشة هذه لم يصح فيها بانها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون اسم المرأة الانصارية مولاة للعلام التي رعائشة في الحساب من الانصار وعوانس بفتح العين المهملة وضم الجيم مضارع محس بفتح الجيم اي لمسه بمجسه اي بظرف العصا المسماه مجسا بكسر الميم عصى كالصولجان قال تزوجت قلت نعم فيه حذف همزة الاستفهام قال بكرا ام ثيبا كالاول في حذف الهمزة لكن هنا مع ام المعادلة لها ووجه النصب ظاهر ويروى بكرا ام ثيب خبر مبتدا محذوف اي اتزوجت بكرا ام ثيب قال اما انك قادم بتخفيف اما ويكسر ان قال الوركشي وفتحها فاذا ورمت فالكيس الكيس بالنصب على الاغراء والكسر الجماع قال ابن الاعرابي فتلون وقد حفته عليه لما فيه وفي الاستمثال منه من الاجر وقال الحادي بعد هذا الكيس الولد قيل وهو في الاصل الولد عقلا لما فيه من تكثير جماعة المسلمين ومن الفوائد الكثيرة التي يحافظ على طلبها ذو العقل وقيل خصه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ لو كان يجابر لا ولد له اذ دال وقيل امره ان يتحفظ ان تكون امرأته حايضا عند اتيانه اياها لطول عنيته واشتداد غرته لان الكيس شده المحافظة على الشيء فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فانزل الله ليس عليكم جناح سأل ابن المنير عن الفرق بين محرمة وبين اسواق الجاهلية حيث شرع عليه الصلاة والسلام لما دخل الحرم وامرهم ان لا ينتفعوا بشيء منه حتى لا يأكلوا العيش الذي يحتوه مالما واذا الغيا اسواق الجاهلية فقد قال

المكث فيها والانتفاع بها واجاب بان اهل الاسواق لم يتحاطوا فيها الا البيع المعتاد وانما تعودوا فيها تحاطوا عقد الناقة والكفر بالله ورسوله ونزلت عليهم النهية هناك فعهد قريب فرق ما بينهما **باب** شرب الابل الهيم او الاجرب الهيم بكسر الهاء وسكون الياء جمع اهيم وهيماء وقال البخاري الهائم الذي لا تقصد في كل شيء كانه يريد ان بها داء الحزن وعليه اقتصر ابن بطال وقال الهيام كالحزن واعترضه ابن المنير بان الهيم ليس جمعا للهيام قلت ممنوع لم لا يجوز ان يكون كاحمر وحمر ثم قلت ضبطه هيم بكسره لصحح الباكاني بيض كان ههنا رجل اسمه نواس بفتح النون وتشديد الواو وآخره سين مهملة كذا لأكثرهم وعند بعضهم بزيادة مشاة من تحت بعد السين هكذا نواسي وعند الفاسي بكسر النون وتخفيف الواو وآخره سين كالاول **رضيت بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى** قال الزركشي معناه رضيت بهذا البيع على ما فيه من الدليس ولا اعدي عليك وعليه حاكما ولا ارفعكما اليه ولم ينف الحطابي على هذا المعنى وحمل العدوى على ظاهرها فقال لا اعرف للعدوى في الحديث معنى الا ان يكون ذلك واذا رغب مع سايرا الابل وتركت معها ظنها العدوى قلت هذا الكلام يرمته في شرح مختصر الخطابي وتبعه ابن الملقن على عادته في الاخذ منه والاعتماد على كلامه من غير تسمية له والظاهر ان قوله لا عدوى بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم حين قال لا عدوى فقال ذلك انما ورد في الاجرب والبخاري ترجم على الهيم والاجرب وانما ذكر الهيم قلت اجاب عنه ابن المنير بان السبب في ذلك كونه الذي باشرها دون غيره فعله عليه الصلاة والسلام لا عدوى وهذا انما ورد في الاجرب فدل ذلك على تسويته ابن غيره من هذه العيوب وشرا ما في هذه من الحيوان ولا يكون تضييع مال ولا اسقاطه في الواقع فانظر هذا ما يحيج به من قال ان معنى لا عدوى لا اعدي عليك حاكما لعرف فرق ما بين النظرين وبالله التوفيق **باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها** اما بيعه في الفتنة فقد ذكره هيث قال وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة قال ابن بطال لا بد من باب التعاون على الاثم والعدوان وذلك مكروه منهي قال السفاقسي وذلك في الفتنة التي لا يعرف فيها الظالم من المظلوم والاغلب على البيع من المظلوم ولم يسع من الظالم واما بيعه في غير الفتنة فقد يعرض اليه في حديث ابي قتادة حيث قال فبعت الدرع يشير الى حديثه المطول الذي اخرجه بعد ذلك والمعنى فعملت رحلا فاصبت منه درعا فبعت الدرع وقد استبان لك قول الاسماعيلي ليس من حديث هذا الباب في شيء فانه لم يبع السلاح في الفتنة كلام غير موجه فابتعت به مخرفا بفتح الميم والواو وبكسر الميم وفتح الواو وبفتح الميم وكسر الواو هو حايط النخل يحمل البستان يكون فيه فاكهة تخرف **في بني سلمة** بكسر اللام **نائلة** اي اخذته اصلا لمالي **باب ذكر الحجام** ليس المقصود من هذه الترجمة تصويب صناعة الحجام ولا انها غير ساقطة للمروة فانها قد وردت في حديث يحيى بالنهي وان كان اعطى الحجام اجره ولا اجر له فالنهي فيها على الصانع لا على المستعمل قال ابن المنير والغرض بيان ضرورة المحتاج الى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنايع سواها ابو طيبة على نحو طيبة اسم المدينة اسمه نافع **باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء** كانه رحمه الله حمل قوله عليه السلام في حديث عمر انما يلبس هذا من لا خلاق له على العموم للرجال والنساء

ولولا ذلك لم يكن لايراد حديثه في هذا الباب مدخل والحق ان النهي خاص بالرجال اما النسوة المصون فيستوي الصنفان في المنع قال ابن المنير والظاهر ان البخاري اراد الاستدلال على صحة الخيار في الناوق المصورة وان كان استعمالها مكروها لانه عليه الصلاة والسلام انما انكر على عائشة استعمالها ولم يامرها بفسخ البيع **نزوته** اي وسادة بضم النون والواو وبكسرهما **باب صاحب السلعة احق بالسوم بانوني بخايطكم** اي بايعوني بالثمن قال المازري انما فيه دليل على ان المشتري يبتدئ بذكر الثمن وورد القاضي بانه عليه الصلاة والسلام لم ينص لهم على ثمن معتاد بل لعلهم في الخايط وانما ذكر الثمن محتملا فان اراد ان فيه التنبيه بذكر الثمن معتادا فليس كذلك قلت نقل ابن بطال وغيره الاجماع على ان صاحب السلعة احق بالسوم في سلعته واول بظلت الثمن فيها لكن الكلام في احد هذا الحكم من الحديث المذكور فالظاهر ان لا دليل فيه على ذلك كما اشار اليه الامام المازري **باب كم يجوز الخيار** يعني هل يستوي فيه السلع او يتفاوت بحسب الحاجة وليس في الحديث الذي اورده تعرض لواحد من المذهبين قال ابن المنير اللهم الا ان ياخذ من عدم تحديد في الحديث تفويض الامر الى الحاجة في اشتراطه وهو مذهب مالك رحمه الله فيحتمل **وزاد احمد** هو احمد بن حنبل رضي الله عنه قال الوركشي وهذا احد الموضعين اللذين ذكره البخاري رضي الله عنه فيهما **باب اذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع** سياق فيه حديث ابن عمر ايضا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ورجحا قال او يكون بيع خيار والظاهر ان البخاري قصد بهذا الباب الى البيع وتفويض الامر بعد اشتراط الخيار المطلق الى العادة في مثل تلك السلعة وهذا مذهب مالك وهو اوسع من باب الطلاق **وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** ليس المراد ان سعيهما هذا المشتمل على الكذب والخيانة فيه بركة وقد محقت وانما المراد ان البركة التي كانت تحصل في هذا البيع على تقدير خلوه من تلك المفسدة معدومة بوجود كذبهما وكتمانهما ويحتمل ان يكون المراد مثل هذا البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحى بركته ربحه ويوئيده الحديث الذي بعد هذا وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة سعيهما فتامله **حشيه** ان يراد في البيع تشديد الدال يفاعلني من الرداء **ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع** هو حبان بن منقذ وقيل سفيان عمرو **فقل لا خلابة** اي لا خداع ويروى لا خيانة بالياء المثناة من تحت قال الوركشي وكانها تصحيف من الراوي ابدل اللام بالباء قلت هذا مردود من كلام ابن قرقول فانه زعم ان هذا الرجل كان يلثغ ولا يطيق لسانه اخراج الكلام فكان ينطق يا با ثنتين من تحت او ذا الاصحة والله اعلم وصوح ابو عمر ان من اصحابنا بان هذا خاص بهذا الرجل وان المغابنة لاحيا للمحجون بها قلت او كثرت وهو مع الرواشن عن مالك **كيف بخسف بهم او بهم واخرهم وفيهم اسواقهم** بالسين المهملة وبالقاف وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والفاء وعند الاسماعيلي وفيهم سواقهم بدل اسواقهم قال وورواه البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا والظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق فتامل ويحتمل ان المراد بالاسواق هنا الرباع قال صاحب النهاية السوق من الناس الوعيد ومن دون الملك قال وكثير من الناس يظن السوقة اهل

الاسواق لكن هذا يتوقف على ان السوقة تجمع على اسواق وذكر صاحب الجامع انها تجمع على سوق كعيم قلت لكن البخاري انما فهم منه انه جمع سوق الذي هو محل البيع والشري فينبغي ان يحرر النظر فيه **لا تنهوه** بفتح حرف المضارعة والهاء وبالواي **الدوسي** نسبته الى دوس قبيلة **بفاتحة فاطه** الفا بكسر الفاء والهاء الساحة **انم** المرء للاستفهام وتم بفتح الميم وتشديد الميم اسم اشارة للمكان البعيد **لكع** قال ابو زيد الكع العاوو في المهر المحكم وعليه مشى السهيلي حيث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم مزح ولا يقول الا حقا وهنا اراد تشبيهه بالغلو والمهر انه طفل كما ان الغلو والمهر كذلك واذا قصد بالكلام قصد التشبيه لم يكن الا صدقا قال بعلطاي الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ما قاله بلال بن جرير بن الخطابي وقد سيل عن الكع فقال هو في لغتنا الصغير وهذا الذي سال عنه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحسن بفتح الحاء ابن علي رضي الله عنهما **باب السجن في السوق** بالسين المهملة وقد مر في مواضع بالصاد المهملة وقاحما يعني الصباح قال ابن المنير ترجم كثيرا على اباحة السوق ثم ترجم هنا على السجن فيها تنبيها على ان المذموم ليس نفس السوق ولكن فعل ما يكره فيها قال وكان البخاري رحمه الله صاحب تجارة وذرع ومال يروي انه اعطي بضاعة له حسنة الاف فوزن في نفسه ولم يتلفظ فاعطي فيها بعد ذلك اضعاف الاول فلما توفاه الله قيل لاحد ورثته وقعت الى الاول فحاسب نفسه على الهواجس التي يلزم **عبد الله بن عمرو** ابن حرام مجاهدة وزاد **فاستشفعت** كذا هنا من الاستفعال وفي رواية البخاري في باب الشفاعة في الدين فاستشفعت **بجرة** بالنصب بفعل محذوف اي اجعل الجرة **وعلق زيد** بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة نوع من التمر ردي والجرة من احط الانواع وكان النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه التمر الادني والاعلى **كلوا طعامكم بيارك لكم فيه** عورض بقوله عائشة كان عندي شطر شعير فاكلت منه حتى طال علي وكلته ففني والجمع بينهما ان يكال اول شرايه او دخوله المنزل بطرق ما تم اذا انفق منه او كيل اليا في لان الكيل الاول ضروري يدفع العزو في البيع ونحوه من العقود واما الكيل الثاني فلمجرد الضبط واستكثار ما خرج منه **باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومدهم** كذا للاكثر هم يعني اهل المدينة ويروى ومدد **وبارك لهم في صاعهم ومدهم** تقدم الكلام في البركة هل تختص بالمد المخصوص او تكل مد تعارفه اهل المدينة في سايل الاعصار اداو نقص وهو الظاهر بانه اضاف المد الى المدينة باره والى اهلها اخرى ولم يصفه صلوات الله عليه وسلامه الى نفسه فدل على عموم الدعوة لا على خصوصها به عليه السلام **باب ما ذكر في بيع الطعام والحكرة** بضم الحاء واسكان الكاف هي امساك الطعام عن البيع مع الاستغناء عنه عند حاجة الناس اليه اشار الى ما قاله العلامة **دال بدراهم والطعام مرجا** ما سكان الواو وتخفيف الجيم اي موخر بهمز ولا يهمز قال صاحب النهاية وفي كتاب الخطابي على احد اقوال نسخة مرجى بالتشديد بلا همز لغة الاهاوة **هاء وهاء** مبنيتان على الفتح قال الوركشي وتحوذا القصر وانكره الخطابي ومعناه الابيع هاء وهاء اي يقول كل من المتبايعين لصاحبه هاء اي خذ وهو البيع المشتمل على الحلول والتقابض في المجلس وهو قبل قوله في الرواية الاخرى الايد بيد وفي هاء لغات احداها المد والفتح مع الهمز والثانية المد والكسر بلا همز والثالثة القصر مع الهمز بوجوه والرابعة القصر مع عدم الهمز وترجمه البخاري رحمه الله على

الطعام والحكرة ولم يذكر بيع الطعام قبل قبضه ولم يذكر في الاحاديث شيأ من الحكرة قال ابن المنير كان غرضه التصحيح في النهي عن الحكرة او حمل الاحتكار على حالة الغلاء والاضطرار وبهذا ساق الاحاديث بان الناس كانوا يشترون الطعام فيضربون على نقله وهذا ضد النهي عن الاحتكار لان مقتضاه ان ممنوعا عن نقله وآخذه من الاسواق بل عن ضد ذلك فدل على ان الحكرة الممنوعة انما هي في حالة نادرة لا معتادة ولم يقصد البخاري تقرير المنع من بيع الطعام قبل قبضه بل قصد ان الحكرة جائزة في الجملة فذكر ما يناسب غرضه ولم يعرض لاعداده **لعل يوم مالي على النبي صلى الله عليه وسلم الا ما في فيه بيت ابي بكر** هو في معنى قولنا ما كان يوم مالي على النبي صلى الله عليه وسلم الا مالي فيه بيت ابي بكر فهو استثناء مفرغ واقع بعد نفي ما ول لان قل في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثناء في محل نصب على انها خبر كان **لم نوعنا الا وقد انا ناطهر** اكانه قاحاهم بغتة في غير الوقت الذي اعتاده وافقه بحبسه فافزعهم ذلك **اخرج ما عندك** قال الزركشي كذا وقع والوجه من قلت فيرتفع ما مرادا بها من يعلم نحو لما طعت يدي وسبحان ما سخر لنا قال او تحيان هذا ولي عبيدة وابن درستويه وابن خروف وبكي ابن ابي طالب ونسبه ابن حروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سخرا لوعد محمد ولا انتم عابدون ما اعبد والسماء وما بناها الايات **قال الصحة يا رسول الله** بنصب الصحة على اضمار فعل اي اطلب الصحة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي مطلق في الصحة بالنصب ايضا اي بلغت الصحة بالرفع اي الصحة مرجوة لك او حاصلة لك ونحوه **اعددتهما** وروي عددتهما **قال قد اخذتهما بالثمن** قال ابن المنير كان البخاري اراد ان يحقق انتقال الملك في الدابة ونحوها الى المشتري بنفس العقد فاستدل على ذلك بقوله عليه السلام قد اخذتها بالثمن وعلم انه لم يقبضها بل اتقاها عند ابي بكر وعلم انه ما كان يبقيها في ضمان ابي بكر ولا يقتضي مكارم الاخلاق ان يكون الملك له وانما ضاق علي ابي بكر والثمن الى الان لم يقبض وليس في سياق اثباره عليه السلام ليحمل على ابي بكر وهذا الى ان يأخذها الا بالثمن وقد كان ابو بكر اثر ان يكون بعوض وقال السهيلي سبيل بخصم اهل العلم لم لم يقبلها الا بالثمن وقد انفق ابو بكر من ماله ما هو اكثر من هذا فضله وقد قال عليه السلام ليس احد امن علي في اهل ومال من ابي بكر وقد دفع اليه حين جهز ابنته عائشة ثمنى عشرة اوقية ونشا فلم يات من ذلك فقال الرسول انما ذلك ليكون هجرته الى الله بنفسه وماله رغبة منه عليه السلام في استكمال فضل الهجرة واستحسنه السهيلي قال وذكر ابن اسحق في غير روايته ان هشام ان الذي اتباعها النبي صلى الله عليه وسلم من ابي بكر بوسيدي هي ناقته التي تسمى بالجدعا وكانت من ابل بني الحريش ابن كعب بن عامر بن صعصعة وهي غير العضباء واخذ ابن المنير من هذا الحديث حوازسع الغائب وذلك ان قول ابي بكر ان عندي ناقتين بالتنكير يدل على عدم حضورها وعلى عدم سبق العهد بها وقد اخذها عليه السلام مع ذلك واما عدم ذكر مقدار الثمن فمحمل الامر على انه كان ولم يقل البيا للاجماع على اعتباره ومحمل الامر في الصفة على ذلك او يكون بيع الغائب بلا رؤية ولا صفة على خيار الرؤية وهو اضعف وجوه بيع الغائب فاذا جاز هذا جاز ما هو اقوى منه بطريق الاولى

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه حتى يأذن او يترك قال

ابن المنير والتقييد بهذه الغاية ليس مذكورا في الحديث لكن البخاري اراد بهذا التفسير ليلا يظن ان من خطب امراة من ابيها وركن بعضهم الى بعض لزم بينهم العقد وتعذر على الولي او المراة ان يرهد في الخاطب ويتركه ويبعد رجحيد ان يروح الا به مع كراهة فيه وهذا لا يقوله احد بل اذا ترك احد الخاستبن الاخر اما الزوج ترك او الولي ترك جاز التزويج لخاطب اخر بشرط ان لا يكون بسبب زهدهم في الخاطب الاول لحذ الخاطب الثاني بل لا بد من جواز ذلك ان يعدم ترك الولي على خطبة الثاني لهذا اراد البخاري والله الموفق **ولا تناجشوا** مضارع حذفت احدى تاءيه والاصل تتناجشوا من النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وهو الزيادة في الثمن خداعا وفيه الطوري بفتح الجيم ثم قال وقد روي السكون **لتكفا ما في انائها** بفتح الهمزة والفاء المشددة بلفظ الماضي من التفعيل اي لتقلب ما في انائها من الطعام **فتفرغه** بالفاء والغين المعجمة اي تصبه **ثم قال كفات الرجل** بفتح الكاف والفاء المشددة **فكلته** وهو مثل لا ماله الصورة خوف صاحبها من زوجها الى نفسها **ان رجلا** هو ابو مذكور **راعتق علاما له** هو يعفور الغنطي **فعاد من يستعزيه مني** قال الاسماعيلي وليس في هذا الحديث المعنى المترجم له فان الزائد انه ان يدفع شخص شيأ ويدفع اخر ان يدفعه وآخذه بعضهم من قوله من يستعزيه مني وفيه نظر **فاشتراه نعيم من عبد الله بكذا وكذا** الثمن ثمان مائة درهم ومعه ذلك فقد بني عنه بكذا وكذا فيرد على الكوفيين **عن بيع حبل الحبلة** بفتح الباءين وقيل سكونها في الاول وهو المعتمد حملت الحبلة والحبلة جمع حابل الى ان تنتج بضم اوله وفتح ثالثه اي تصع ولدها **سعد بن عفر** بضم عين عفر وفتح فاء مصحرا اللام **والنباد** بكسر الاول منهما مصدر لا بس وناب مثل قابل وقالا ان حيان بفتح مفتوحة وموحده شديده ونون **عياش** بمثناه من تحت وشين معجمة **وكل محفله** بفتح الفاء المشددة وهي المراة **لا تصروا** الروائد الصحيحة بضم التاء وفتح الصاد على وزن تركوا واصله تصرروا فاستثقلت الضمة على الياء فسكنت فالتقى ساكنان فحذف اولهما وضم ما قبل الواو لمناسبته **من ابتاعها بعد** اي بعد ان صراها البائع وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي اي بعد ان حلبها كما رواه ابن طهمة عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج وبه يصح المعنى قلت انما يصح المعنى اذا كان قوله بعد مذكورا بعد قوله فهو بخير النظرين بعد ان حلبها ولا تكون متعلقا بقوله من ابتاعها قلت يلزم عليه تقدم معمول ما بعد الفاء عليها وهو باطل قال الوذكشي والبخاري رواه من جهة الليث عن جعفر باسقاط بعد اي باسقاط زيادة بعد ان حلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخرا البابه عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان حلبها فاشكل المعنى لكن رواه اخرا البابه عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ فهو بخير النظرين بعد ان حلبها فلا معنى للاستدراك الحافظ له من جهة ان طهمة وهو من شرط الصحيح مع الاستغناء عنه بوجوده في الصحيح قلت قوله ان اسقاط هذه الزيادة اوجب اشكال المعنى فيه نظر وذلك ان بعض حديث الليث من ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد ان حلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع تمر فقوله بعد متعلق بالفعل من قوله من ابتاعها والضاف اليه الذي قطع بعد عنه هو التصريه المنهي عنها بقوله في اول الحديث لا تصروا الابل والغنم اي من ابتاعها بعد التصريه وقوله ان حلبها على حذف مضاف اي وقت ان حلبها وهذا الظرف متعلق بما تعلق

به عن المراد من قوله فهو بخير النظرين اي فالمشتري ملتبس بخير النظرين في وقت جلبه لها وقوله ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع تمر جلبتان شوطيتان عطفت الثانية على الاول ولا محل لها من الاعراب اذ هي تفسيرية تبين انى بها لبيان المراد بالنظرين ما هو وهذا كلام ظاهر ماش على القواعد لا اشكال فيه ولا عتراض عليه فتامله **فليحلبها ولا يثرب** بمثلثة اي لا يوخرها ولا يذرعها بالزنا بعد الحلب لان ارتفاع اللوم بالحلب فيه نظر وقيل المراد فليحلبها ولا يقتصر على التثريب **ثم ان رضيت امسكها وان سخطت ردها** اي بعد حلبها احداثا لكنه لم يذكر كيفما قبله والصغير الحمل المقبول من الشعر وهذا على جهة التوهيد فيها وليس من اضافة المال حثا على مجانبة الزنا وهنا سوال مشهور وهو ما فايدة الامر بتتبيعها مع ان مشتريها ملزمه ما يلزم البايع من مباعدتها واجيب بان فايدته المبالغة في تقبيح فعلها واعلامها بان لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تعالها عند سيدها ذلك زجرا لها عن معاودة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فتدخل فيها المشتري فينبغي في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف تقع البيع اذا استحبا بعادها جميعا واجاب هو بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي اوقع فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فلم يتعقد في المباعدة كالبايع **سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن** بفتح الصاد قال الخطابي في ذكر الاحصان فيه غموض مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون بمعناه العفة والاخران يريد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع خلافه قال الزركشي وعلمه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فشرط الله تعالى في الجلد في الاحصان وهذه الرواية عكسه لكن نقل النووي عن الاكثرين تفسير الاحصان في الاية بالاسلام **جلدت ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ولو بضفير** اي بعد جلدها احدا ان زنا لكنه لم يذكر كيفما قبله والضفير الحبل المفتول من الشعر وهذا على جهة التوهيد فيها وليس من اضافة المال حثا على مجانبة الزنا وهنا سوال مشهور وهو ما فايدة الامر بتتبيعها مع ان مشتريها ملزمه ما يلزم البايع من مباعدتها واجيب بان فايدته المبالغة في تقبيح فعلها واعلامها بان لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تعالها عند سيدها ذلك زجرا لها عن معاودة الزنا واستشكله ابن المنير بانه عليه الصلاة والسلام نصح هو لا في ابعادها والنصيحة عامة للمسلمين فتدخل فيها المشتري فينبغي في ابعادها وان لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف تقع البيع اذا استحبا بعادها جميعا واجاب هو بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي اوقع فيها مرة بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه بعد لم يجرب منها سوءا فلم يتعقد في المباعدة كالبايع **سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن** بفتح الصاد قال الخطابي في ذكر الاحصان فيه غموض مشكل جدا وله وجهان احدهما ان يكون بمعناه العفة والاخران يريد به النكاح وظاهره يوجب الرجم عليها اذا احصنت والاجماع خلافه قال الزركشي وعلمه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فشرط الله تعالى في الجلد في الاحصان وهذه الرواية عكسه لكن نقل النووي عن الاكثرين تفسير الاحصان في الاية بالاسلام **جلدت ثم ان زنت فاجلدوها فقال ما ادري ثني** المشهور انه عبد اسمه بخيث مولى بن احد بن محشن وهو اسدي من اسد بن خزيمة وقيل مولى بني مطيع بن عدي قريش وقيل مولى بني المغيرة بن مخزوم ذكره بن الاثير **باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه** الحاضر للبادي بغير اجره وانتصاعه بالاجر واستدل بقول ابن عباس لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك بغير اجر لسمسارا ذا كان بطريق النصح **باب النهي عن تلقي الركبان وان بيعه مردود وان صاحبه اثم اذا كان به عالما** الظاهر ان هذا لا يصلح قيده لورود البيع للزوم فسخ كل بيع فيه تدليس كالمصراة وغيرها **معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا** هكذا في بعض النسخ بحرم نكن على ان لا ناهية كما هي كذلك في لا يبيعن وفي نسخة لا يكون على انها نافية والخبر في معنى الانشا **قال ابو عبد الله** يعني البخاري **هذا في اعلا السوق** يعني قول ابن عمر في الحديث الاول كما تتلقى الركبان اي في اعلا السوق وذلك جايز ومن ذلك حديث عبد الله حيث قال فيه ابن عمر كانوا يبتاعون على اعلا السوق فاما اذا كان خارجا عن السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث لحقه من سماله عن سعرها لم يدخله في معنى التلقي واما الموضع

البعد

العيد الذي لا عيد بعده على ذلك مجمور وليس بتاق **كانت اهلي** اختلف في اهلها فقيل كانت مولاة لبعض بني هلال وقيل لابي احمد بن محش وقيل لناس من الانصار فكاتبوها ثم باعوها من عايشة رضي الله عنها فاعتقتها ذكره ابن الاثير ووقع في تهذيب الاسما واللغات بوزن بدنة صفوان كانت مولاة لعايشة فقيل كانت لعتبة بن ابي لهب قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني شيخ الاسلام رضي الله عنه وقوله بنت صفوان لم يقله غيره وفيه نظر ظاهر **اني عرضت ذلك عليهم** بكسر الكاف لان الخطاب لعايشة رضي الله عنها **اما بعد ما بال رجال** وفي الباب المقدم وهو باب الشراء والبيع مع النسا اما بعد ما بال اناس وفي كل منهما حذف الفا من جواب اما وتقدم الكلام عليه **شروطا ليست في كتاب الله** يحتمل ان يريد بكتاب الله تعالى حكم الله ويريد بذلك نفي كونها في كتاب الله بواسطة او بغير واسطة فان الشريعة كلها في كتاب الله تعالى اما بغير واسطة كالمنصوصات في القران من الاحكام واما بواسطة كالاحكام المستفادة من السنة كقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه **فما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط شرط الله احق وشرطه الله اوثق وانما الولا لمن اعتق** فيه دليل على جواز التمسح بغير المكلف قال ابن دقيق العيد انما يكون تمسحا اذا كانت الفاف مسكنة في القرابين المذكورة **البر بالبر ربا** اي بيع البر بالبر **والشعير بالشعير ربا** بفتح الشين كذا للاكثرين وهو المشهور ويقال بكسرها انباعا وظاهر الحديث ان البر والشعير صنفان وهما عند مالك رضي الله عنه صنف واحد **باب بيع الزبيب بالزبيب** قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث ما يدل على ان النهي من جهة المفاضلة بيع الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام الا من جهة المعنى **والواشمة بيع التمر** بثلثة الثا وفتح الميم **بالتمر** بالمثناه من فوق واسكان الميم اي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر **قال وحدثني زيد بن ثابت** القايل في ذلك هو ابن عمر رضي الله عنهما **رخص في العرايا بخرصها** بفتح الخا وكسرها والفتح اشهر قاله النووي وقال القرطبي الرواية بالكسر لكن في الركشي قلت كلا الشيخين تكلم في رواية مسلم وكلاهما في رواية البخاري وكثيرا ما يغفل هذا الرجل ذلك بنقل كلام بخاري مسلم الى لفظ البخاري ولا تعدم على مثله الاثبت **فترا وضنا** اي تخادنا حذفت البيع والشرا الى لفظ البخاري وهو من المتابعين من الزيادة والنقصان لان كلا منهما يروي صاحبه **من العامه** بالنون المعجمة والباء الموحدة **الذهب بالذهب** قال الزركشي اضاحوز في الذهب وجهان احدهما الوضع اي بيع الذهب بالذهب بحذف المضاف والثاني النصب اي بيعوا الذهب **مثلا بمثل** قال الزركشي اتضاحوز ابو البقا فيه وفي وزنا موزون وجهين احدهما ان تكون مصدرا في موضع الحال اي الذهب بياع بالذهب موزونا موزون والثاني ان تكون مصدرا موكدا اي يوزن وزنا قال وكذلك الحكم في مثلا بمثل الذي راشد في الحاوي هنا فافهما وقفت عليه الذهب بالذهب مثلا بمثل برفع مثل على اند مبتدا اي مثل منه بياع بمثل **ولا تشفوا** بضم التا وكسر الشين المعجمة وتشديد الفا اي تفضلوا والشف بالكسر الزيادة ويطلق على النقص **عاسا لها حوائج** بالعين المهملة والسين المهملة اي تطوف **حاضر لسا** بالفتح والمد اي متوطنا **سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله** فيه حذف همزة الاستفهام اي اسمعته **قال كل ذلك لا اقول قال**

الزركشي بنصب كل وهو نظير كل ذلك لم يكن اذ المنفي المجموع قلت هذا خبط فان مراد ابن عباس نفي كل واحد
من الامرين اي لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا وجدته في كتاب الله وليس مراده نفي المجموع
من حيث هو مجموع حتى يكون البعض ثابتا واذا نصب كل ذلك كانت كل داخلة في حيز النفي ضرورة ان
نصبها باقول الواقع بعد حرف النفي فيكون التركيب هكذا لا اقول كل ذلك فيكون المعنى بل اقول بعضه
وليس هذا من المراد كما تقدم ثم كيف يكون التركيب مع نصب كل نظير كل ذلك لم يكن المنفي هنا في حيز
كل وفي النصب هي في حيز النفي نعم ان رفع كل من قوله كل ذلك لا اقول على انه مبتدا ولا اقول خبره والعائد
محذوف اي اقوله على حد قوله قد اصبحت ام الخيار تدعي على ذنبا كله لم اصنع برفع كل وحذف
العائد اي لم اصنعه اي حينئذ ان يكون نظير كل ذلك لم يكن ويكون والمنفي كل فرد لا المجموع من حيث هو
مجموع فتامله نهى عن بيع المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا التمر الاول بمثلثة والثاني
بمثناة ماخوذة من الزبن وهو الدفع وكان كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الاخر عن حقه
وحاصلها عند الشافعي رحمه الله بيع مجهول بمجهول او بمعلوم يحرم الربا في نقده وعند مالك رحمه الله
بيع مجهول بمجهول او بمعلوم من جنسه على تفصيل مقرر في كتب الفقه ووقع له في الموطا الاحتجاج على
المنع من ذلك بانه يشبه القمار قال ابن المنير وهو من دقائق نظره وذلك انه اراد ان يحقق كون
المزابنة قمارا بان فرض منها صورة صريحة في القمار وهي ما اذا لم يخرج احدهما من يده شيئا فقال له ما
اخرج الاخر ولكنه قامره فارتقب العاقبة بكيله هل يغرم او ياخذ ثم بين مالك ان المزابنة راجعة
الى هذا المعنى فان اخراج هذا من يده معلوما لياخذ مجهولا والجنس واحد لا يفعله عاقل الا لغرض
واي غرض الا احتمال ان يرجع اليه من المجهول اكثر ما اعطى من المعلوم والمحاقلة قال القاضي هي كرا
الارض بالحنطة او بجزء مما يخرج منها وبيع الزرع قبل طيبه وبيعه في سنبله بالبر وهو من الحقل وهو
العذاق سمعت بشيرا بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر وهو ابن يسار وقال ابن ادريس
يريد الامام الشافعي رضي الله عنه على ما قيل وفي السفاقسي وقيل وهو الاكثر انه الاودي لا
يكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا بد ان يكون عنده فيما دون خمسة اوسق ومما يقويه قول
سهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة فالاوسق الموسقة اي هكذا الكلام يقوي مذهب
ابن ادريس في اشتراطه النقد لان قوله الموسقة يعطي انها المكيلة وذلك اعم من ان يكون عند
البيع ولقايل ان يمنع دلالتها على الناجزة نعم قد يسلم كونها المكيلة وذلك اعم من ان يكون عند
البيع او عند الجداد والاعم لا دلالة له على الاخص عينا من بني حارثة بحا مهملة وثا مثلثة فاذا جد
الناس اي قطعوا ثمارهم وهو الجداد اصاب الثمر الدمان بدال مهملة وتخفيف الميم واخره نون فساد
الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى يسود ويقال الدمال باللام بدل النون وقيده الجوهري وابن
فارس في المجمل بفتح الدال وجا في غريب الخطابي بالضم قال ابن الاثير وكانه اشبه لان ما كان من
الادوات والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام مراض بضم الميم وتخفيف الرا واخره ضاد
معجمة وكسر بعضهم الميم دا يصيب النخل قشام بضم القاف ان ينتقص ثمر النخل قبل ان يصير بلحا
فاما لا اي فان كنتم لا تنتهون عن الخصومة قال الزركشي ان كنتم لا تتركون هذه المبايعة فلا

تبايعوا

تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة قال السفاقسي ضبطت المشورة في بعض الامهات بضم
الشين وسكون الواو وصوبه بعض اهل اللغة قال وبعضهم يقول المشورة بسكون الشين وفتح الواو
وهي لغة نقلها الجوهري ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا قال ابن المنير
اورده البخاري حديث زيد بن ثابت معلقا وفيه ايما الى ان النهي لم يكن عزيمة وانما كان مشورة
وذلك يقتضي الجواز الا انه اعقبه بان زيدا راوي الحديث كان لا يبيعها حتى يبدو صلاحها واحاديث
النهي بعد هذا مثبوتة وكانه قطع على الكوفيين احتجاجهم بحديث زيد بان فعله يعارض روايته
ولا يرد عليهم وذلك ان فعل احد الجائزين ليس الا لا يدل على منع الاخر وحاصله ان زيدا امتنع
من بيع ثماره قبل بدو صلاحها ولم يفسر امتناعه هل كان لانه حرام او كان لانه غير مصلحة في حقه
حتى تزهو وروي تزهي وصوبها الخطابي قال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي كما ان منهم من انكر تزهو والصواب
الروايتان على اللغتين زهت تزهو او ازهت تزهي سليم بفتح اوله وكسر ثانيه ابن حبان بفتح الحا
المهملة ومثناة من تحت مشددة وقد مرت مرات مضارع اشتحت وقال صاحب المجمل تشقح النخل
زهوه وضبطه ابو ذر بفتح القاف قال القاضي فان كان هذا فيجب ان يكون القاف مشددة والياء
مفتوحة تفعل منه قال تحمر وتصفر بتشديد الرا قال الجوهري احمر الشي واحمار بمعنى وقال
المحققون احمر فيما ثبتت حمرته واستقرت واحمار فيما يتحول حمرته ولا تثبت ففرقوا بين الثابت والعارض
ارايت ان منع الله الثمرة ثم ياخذ احدكم مال اخيه فيه دليل على وضع الجوائح كما رواه مسلم
من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وفي رواية له لو بعت من
اخيك ثمرا ثم اصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا ثم تاخذ مال اخيك بغير حق قال الزركشي
واعلم ان هذا مدرج في الحديث من قول انس وقد بينه البخاري بعد في الباب السادس قلت يريد
ما وقع له في باب بيع المخاضرة من قوله فقلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله
الثمرة ثم يستحل مال اخيك وما ذكره الزركشي من ان هذا اللفظ مندرج من قول انس ذكره الخطيب
والدارقطني وقال عبد الحق ليس بموصول عنه في كل طريق ثم روى بعضه عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان لم يثمرها الله فبم يستحل احدكم مال اخيه استعمل رجلا على خيبر هو سواد بن غزية
وقيل مالك بن صعصعة قاله الخطيب فجاءه بتمر جنيب هو نوع جيد من انواع التمر معروف والجمع
نوع ردي منه بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا احتج به الشافعية على جواز ان يبيع
الطعام من رجل بالنقد ويبتاع منه بذلك النقد طعاما قبل الافتراق والمالكية يمنعون ذلك
ويردون هذا الاحتجاج بانه عليه الصلاة والسلام لم يقل وابتع ممن اشترى الجمع بل خرج الكلام
غير متعرض لعين البائع من هو فلا يدل فان قالوا ان كان مطلقا دخل البائع في الاطلاق قلنا
المطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة فقد سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع من الاصوليين
كذا قاله ابن المنير قد ابرت بصيغة البنا للمفعول والبا مخففة او مثقلة والتابير التلقيح وهو ان
يشق طلع الاناث ويوخذ من طلع الفحول ويترك بين ظهرانيه فيكون ذلك صلاحا باذن الله تعالى
يقال ابرت النخلة بتخفيف البا فهي مابورة وابرتها بتشديد البا فهي موبرة والاسم الابار بكسر الهمزة

والحقيف الباء والحاصرة تخاوضا وتحاقدا متجمتين معاملة من الحضرة لانهما تباعا شيا احضروهو بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها **باب بيع الحمار واكله** قال الزركشي الحمار يشمل الحمل وانما توجه على بيعه واكله وان كان لا يحتاج الى اثباته بدليل خاص لعنوه من المباحات لكنه لحظ فيه انه ربما يخيل ان لحمول الحمل افساد فتضييع للمال فنبه على بطلان هذا الوهم اولانه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه قلت اما الوجه الاول فهو كلام ابن المنير بعينه قال ابن بطال استبعد ذكر بيع الحمار واكله لانه من المباحات التي لا خلاف فيها فاجاب ابن المنير بانه انما توجه لقطع وهم من يخيل انه من افساد المال مال وقد وقع في عصرنا لبعضهم انكار على من حرم بخله لناكله كخرحاص اكل وعنره مما لم يصف فيه الشبهه وتسبه لاضاعة المال وذهل عن كونه حفظ دينه بماله واما قوله اولانه مستثنى من بيع الثمر قبل زهوه فلا يبعد ان يكون من كلامه وانت حبير بما فيه ان تامل **باب من اجرى امر الصاد على ما يتعاقدون بينهم** مقصوده بهذه الترجمه اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضى به على ظاهر الالفاظ وترد الى ما تخالف الظواهر من العرف فهو لهذا سائغ لا باس العشرة باحد عشره اى لا باس ان يبيعه سلعة مرابحة للعشرة احد عشر وظاهره ان نفي العشره احد عشر ويكون الجمله احدا وعشرين ولكن العرف فيها ان للعشرة دينارا فقضى بالعرف على ظاهر اللفظ واذا ثبت الاعتماد على العرف مع مخالفته للظاهر فلا اعتماد عليه مطلقا **باب انفيق** تثنيه دانق بكسر النون وفتحها **فقال الحمار الحمار** منصوب بفعل مضمر اى احضر الحمار **نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه** قال الزركشي وعنره كذا الروايه والوجه يقوم قلت للروايه وجه حسن وذلك ان يكون المراد بقيم المتصرف عليه اى لجعله مقوما لا زيغ فيه ولا حيف تقول اقمت العود اذا قومته وجعلته قويما لا اعوجاج فيه وعليه فمعنى يقيم استقامة تنبيه حيث حمل تسويته التصرف كما في حق القيم على ما سبق يعلم له اقامة العود اى تقويمه وتسويته فتامله **ومن كان غنيا فليستعفف** قال الزمخشري واستعف ابلغ من اعف كانه طلب زيادة العفة قال ابن المنير في الاشعاف يشير الى انه استفعل بمعنى الطلب وهو بعيد فان ذلك متعد بنفسه وهذه قاصره والظاهر ان هذا مما جاء فيه فعل واستفعل بمعنى ورده الفتاني بان كلا من بابي فعل واستفعل يكون لازما ومتعديا وكل من عف واستعف لازم **وامر اهله ان يخففوا من خراجه** اهل ابي طيبة الذي عليه يعود الضمير محيصة بن مسعود وخراجه كان ثلثه اصع فوضع عنه لهذه الشفاعه صاع وروي ابن ابي خيثمه ساقطني ان الحجامة كانت لسبع عشرة من رمضان وفي الطبراني ان ذلك كان بعد العصر في رمضان **باب بيع الشريك من شريكه** قال ابن المنير ادخل فيه حديث الشفاعه لان الشريك ياخذ الشقص من المشتري فهو ابتياع لثمن فاخذه له من شريكه سائغ جائز قطعا وانما اراد البخاري رحمه الله قطع وهم من لعله يتوهم ان الشقص في المشاع من الشريك لا يطهر اثره لانه كان قبل ذلك تتصرف حسب حصته فاذا اشترى حصة اخرى لم يطهر لذلك اثر وربما وقع لهم في مسايل الرهن قريب من هذا واورد البخاري التخصيص على بيع الشريك من شريكه

تخلصا من منازعة الشفعة وهو مذكور في الحديث الاخر لكن ليس من شرطه وذكر الهنى في الترجمه واستظهر على صحته لحديث الشفعه الذي يقتضي ان مال الشقص الى الشريك يسقط اتباه اولا اولي **فاجى بالحلاب** بكسر الحا المهمله اي الاناء الذي يحلب فيه وقيل بالمحلوب وهو اللبن كالحراق للمحترق **والصنيبه** بكسر الصاد المهملة واسكان النون الموحده جمع صنى **يتصاعون** بصاد وعين مجمتين تتعاونون من الصاع وهو الصحيح بالبكاء **لم تزل دلك دابي وديدنها** اي حالي وحالها وهو مرفوع اسم تزل وذلك خبرا ومنصوب على انه الخبر وذلك الاسم **فافرح** فعل امر من فرح يفرح بفتح الراء في الماضي وكسرها في المضارع قال السفاقسي ضبطه في اكثر الامهات بضم الراء وذكر صاحب الصحاح بكسرها **فوجه** بضم الفاء وهي الحلل بين الشيئين **بفرق** بفتح الراء واسكانها مكيال معروف **من ذره** بذال معجمه ثم راء مخففه **فطفت ما استهزى بك ولكنها ملائكة** قال ابن بطال اجمع الفقهاء على انه لا يلزمه شراء الرجل لغيره الا حتى يعلمه ويرضى به فيلزمه بعد الرضى اذا احاط به علما وقد حكى ابن المنير بان بعض الفضولي موقوف عندنا وصحيح وهو عند الشافعي رضي الله عنه باطل من اصله فان الاجماع قلت الاجماع انما حكاه ابن بطال في عدم اللزوم وما نحن به في الصحة فلا يرد نقضا فكم من عقد صحيح لا يلزم فتامله ثم قال وانظر في الفرق من الاربعة على ملكه الاخير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستقر ملكه على معين وانما اشاخره بفرق على الذمه فلما عرض عليه فرضه اشتع فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمه المستاجر والشاخ الذي حصل هو على ملك المشاجر وعانه دلك انه احسن القضا فاعطاه حقه وزيادات كثيره ولو كان الفرق بعين للاجير لكان تصرف المشاجر فيه تعديا ولا توسل الى الله بالتعدي وان كان مصلحة في حق صاحب الحق وليس احد في حر عنره حتى يبيع املاكه ويطلق ذوجاته ويزعم ان دلك احظى لصاحب الحق وان كان احظى لكل احد احق بنفسه وماله من الناس اجمعين **فجاء رجل مشرك مشعان** بميم مضمومة فشين معجمة ساكنة فعين مهملة خالف نون مشدده وقال الخاصي ثابوا الناس شعثه وكذلك شعر مشعان هذا المعروف وقال المشعل هو الطويل جدا والبعيد الهدن الشعث **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بيعا ام عطيه** اي ابتيعها بيعا ام عطيه او اجلبها بيعا ام عطيه على ان يكون المنصوب مفعولا لاجله **او قال ام هبه قال لا بل بيع** بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي معبودي كلها بيع قال ابن المنير وانظر في قوله عليه الصلاه والسلام ام عطيه ام هبه ما الفرق بين العطيه والهبه حتى عطف احدهما على الاخر قلت هذا سهو منه رحمه الله وليس في لفظه عليه الصلاه والسلام في هذا الحديث عطف الهبه على العطيه حتى يطلب الفرق وانما الراوي شك هل قال عليه السلام ام عطيه ام لم يقل ام عطيه وانما قال عوضها ام هبه ولفظ الروايه صريح فيما قلته كما تراه ثم لو جمع بينهما على الوجه الذي ذكراه لامكن ان يقدر مع كل منهما وصف يحصل به المغايره بتقدير ام عطيه لا يطلب فيها عوض ام هبه يطلب فيها العوض وهي هبة الثواب **وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان وكاتب كاتب حرا وطلبوا ولاءه** عوض المهاري في هذا الباب اشتاب ملك الحربي والمشرك وجواز تصرفه في ثمنه بالبيع وغيره اذا قرر عليه السلام سلمان عند

ما لكه الكافر واموره ان يكاتب قال الطبري سلمان حين غلب على نفسه لم يكن مومنا وانما كان ايمانه
ايمان مصدق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه السلام فاقره النبي
صلى الله عليه وسلم مملوكا لمن كان في يده اذا كان في حكمه عليه السلام انه من اسلم من رقيق المشركين
في دار الحرب ولم يخرج مراغما لسيده فهو لسيده او كان سيده من اهل صلح المسلمين فهو لمالكه
قال ابن المنير ليس كلامه في سلمان يستقيم وانما الرق عند الفقهاء من اثار الكفر ومن كان موحدا
مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته حرا لاصل فليس بكافر ولا يقتضي القواعد استرقاقه
والمقام على شريعة عيسى من غير تحريف ولا تبديل ليس بكفر بل ذلك نعس الايمان ومن قاعده مالك
المشهورة ان الكافر اذا اشتري مسلما فانفذ شراوه واحر على اخراجه عن ملكه فملك اليهودي
صحيح لكن لم يكن لليهودي حث الطاعة حتى يحكم عليه بالبيع فاجر ابراهيم بساره المعروف بمحمد الزا
منها وقال الزركشي قيل انها بعثت بيد الواهب حل وتيه بها ملك من الملوك قيل هو صادوف وقيل
سنان بن علوان وقيل عمرو بن امري القيس بن سبا بن سبحن بن يعرب وكان على مصر ذكره
السهيلي والله ان على الارض بتخفيف النون ناقيه ان بمثناة تحت ثم نون ثقيلة هذا ظاهره اشكال
منه وتروي يقال وروي فيقال وفي كل منها اشكال فيخرج يقال لا على انه جواب الشرط حتى يجب
حزمه وانما الجواب محذوف تقديره اعذب به ويقال هي ثقيلة جملة لا محل لها من الاعراب داله
على المحذوف واما فقال فعلى حذف قد اي فقد يقال هي ثقيلة وذلك موجب لتوقعها مسناه من
خاصه الملك واهله فقط بضم العين بالبناء للمفعول اي حقن وضوع ارجعوها الى ابراهيم اي
ردوها اليه ورجع يائي لازما ومتعديا يقال رجع زيد رجوعا ورجعته انا رجعا قال الله تعالى
فان رجعك الله وقال فلا ترجعوهن الي الكفار وقد تقدم التنبيه عليه واعطوها اجر اعطوا
فعل امر واجر بهمزه ممدودة بجيم مفتوحة ويقال هاجر كبت الكافر اي صرعه لوجهه وقيل الغالمه
وادله اخدم حذف المفعول الاول لعدم تعلق الغرض بتعيينه او تنازعا بمعنى ذوجها ابراهيم
عليه السلام ان يواجهه بان غيره اخدمها وليده هو المفعول الثاني لاخدم والمراد بها اجر
المذكورة وقال عبد الرحمن بن مهيب ابن الله ولا تدع ابي غير ابيك اسم ابيه سنان بن
مالك بن عبد عمرو بن مقيل بن عامر بن نمي نسبه الي النمر بن قاسط وقال الواقدي هو
مهيب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقيل بن كعب بن سعيد وقال ابن اسحق مهيب
سنان بن خالد بن عبد عمرو بن طفيل بن عامر وقال بعض الرواة اسم مهيب عميره بن سنان
وشعثه سرقته شهوزته وقيل له الرومي لان الروم سبوه صغيرا رضي الله عنه اراتت
امورا كنت احث او الحث بها كذا في الاول بمثناه من فوق اخر الكلمة قال عياض وهو غلط من
جهة المعنى اما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل او الحث بعده على الشك
والذي رواه الكافة بالمثلثة قال بعضهم ويحتمل على تقدير الصحة ان تكون اصلها من الجانوث او
الخانه قال ابن الاثير كانت العرب تسمي بيوت القمار تين الحوانيت والخانه تمثله فعلى هذا
التقدير يكون الحث بمعنى الحث بوضع القمار من او الخانه فلا هذا التوجيه ساقط وذلك

لان عين الخانة واو ولامها نون فلو بني الفعل منه لقيل الحون فان قلت فليصح الاشتقاق من
الحانوت لان لامها تا قلت هذا غلط ايضا فقد قال الجوهري في الحانوت واصله حانوه مثل
تنوه فلما سكنت الواو وانفتح ما قبلها قلبت تا فعلى كل تقدير لا يصح هذا التوجيه حكما مقسطا اي
حكما عادلا يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا جار وقسطوا المصلين نصب الفعل عطفا على الفعل
المنصوب قبله وكذا ويقتل الخنزير لا يحرم اكله فيقتله ويقبيه ويضع الجزية بالنصب كذلك قيل
يغيرها على النصارى ولزومهم اياها وقيل بضعها اي لا يقبلها لاستغنا الناس بما اخرجت لهم الارض
من الاموال وقيل يوقعها بجعل اليهود والنصارى على الاسلام ويسلمون فتسقط الجزية بلغ عمران
فلانا راع حمر اشتراها بعضهم فلانا هذا بعض الصحابة رضي الله عنهم فرات الكف عن ذلك وانوث السكوت
عنه الفتا الله رشيدا منه وكرمه حملوها اذا بوها والحمل الفحل المذاب وفيه لغة اخرى اجلوها
قربا الرجل دنوه عند يديه قال الزركشي بثلثيث الزا اصابه ام لوبواي على بعيره وغلب عليه قال
ابو عبد الله يعني البخاري سمع سعيد بن عمرو من النضر ان انس هذا الحديث الواحد يشير
الى ما خرجه في اللباس من وجه سعيد عن النضر عن ابن عباس وليس لسعيد ولا النضر عن ابن عباس
سوى هذا الحديث الواحد رجل اعطى ثم غدر اي نقض عهد اعاهد عليه باب ابو النبي صلى
الله عليه وسلم اليهود بنبع ارضهم حين اجلاهم اي نظلم عن المدينة ولم ينوا النضير كذا في الزركشي
عبد المصوي عن ابي هريرة قال الزركشي رواه البخاري في كتاب الجهاد ولم كذا في ابن بطال
والذي ذكره البخاري في اواخر الجهاد هو قوله هنالك في اخراج اليهود من خيبر وقال
ابو هريرة بينا نحن في المسجد خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فانطلقنا حتى
جئنا بيت المدراس فقال اسلموا تسلموا واعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من
هذه الارض فمن وجد منكم بماله فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن المنير لا يصح
ان يروي ابو هريرة حديث بني النضير واجلايهم والا ان يقول بينا نحن في المسجد خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يقص اجلاء بني النضير وذلك ان اجلايهم في اول السنة الرابعة من
الهجرة باتفاق واسلام ابي هريرة انما كان بعد هذا بكثير بقال اسلم في السنة السابعة
وخرشد صحيح لكنه لم يكن في بني النضير بل في من بقي من اليهود بعدهم كان صلى الله عليه وسلم بوعد
اجلايهم ان يوحى اليه فتاخر ذلك الى مرض موته عليه السلام فاوحي اليه باجلايهم فاوصى ان لا
يقر دينان في جزيرة العرب ثم تاخر الامر الى زمان عمر رضي الله عنه وفي حديث ابي هريرة انه امرهم
بنبع ارضهم وانما قال فمن وجد ماله شيا فليبعه والمال اعم من الارض والعين ترجمه البخاري هنا
على بيع اليهود ارضهم ولم يذكر فيه الحديث الي هريرة وليس فيه للارض ذكر الا ان يكون احد ذلك
بطريق الهوم الذي قرر ناه وقد حاء في بعض طرقه الارضون وان لم يكن صريحا ارضون ثم سال عن فايدة
ذلك مع انه لا يمكن فرض مثل هذه الواقعة حيث يقول لو اجليا اليهود الان ولهم ارضون لا فرض لهم
بيعها لانا لا يجلي اليهود ابدا وهم في الذمة فان بعضوا العهد صاروا هم واموالهم فيا واجاب بانه
يمكن تقدير ه فايده له وهو ان الفاسق اذا اتى فلم يتبعه اجليناه واكرينا عليه داره وقيل يباح

عليه فيكون الحديث حجة لهذا القول وهولاء هم اليهود الذين فضلوا من السيف وكانوا عمالا في خيبر
مساقاة والارض لله ولرسوله فلما اجلاهم عمر باعوا ما لم يمكنهم حمله خاصة انتهى كلامه رحمه الله
اتيك بالاخر رهوا براء مفتوحة فها ساكنة فواو اي سهلا عفوا من غير احتباس وقال ابن سيرين
بعير ببعيرين ودرهم بدرهمين نسيئة كذا لابي الهيثم والحموي وفي نسخة بدرهمين وهو خطا
والصحيح عن ابن سيرين ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم
بدرهمين نسيئة كان في السبي صفية قيل حديث صفية لا تعلق له بالباب الا ان يشير الى
رواية مسلم ان صفية وقعت في سهم دحية فاشتراها النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة رؤوس
وهذا اولى من قول ابن بطال ان ترك دحية لها عند النبي صلى الله عليه وسلم واخذ جارية من السبي
بيع لها بجارية نسيئة حتى يستحسنها وياخذها فحينئذ يتعين له وليس ذلك بدا بيد قال رجل
يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل روي في اسد الغابة ان
محدثا الضمري سال ذلك في غزوة المريسيع فيحتمل ان يفسر هذا المبهم به وسياتي مزيد كلام فيه
في باب وكان امر الله قدرا مقدورا او انكم تفعلون بفتح الواو وكسر ان والهمزة الداخلة على
الواو للاستفهام ولا تستبرئوا العذرا بكسر الهمزة من تستبرئ على ان لا ناهية فهو مجزوم كسر لالتقا
الساكنين وبضمها على ان لا ناهية والفعل مرفوع والعذرا بالمد البكر وقد قتل زوجها هو كنانة ابن
ابي الحقيق اليهودي فاصطفاها اخذها صفيا من مغنم خيبر والصفي هو سهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من المغنم كان ياخذ من راس المال قبل القسم ما يختاره من سلاح او دابة او جارية
او غير ذلك ولله در هذه الجارية ما اسعدها بالمصطفى عليه الصلاة والسلام حيث كانت
صفيته سد الروحا جبلها بفتح السين المهملة وضمها لغتان والروحا بالمد ثم صنع حيسا بفتح
الحا المهملة وسكون اخر الحروف وسين مهملة قال القاضي هو خلط الاقط بالسمن والتمر وقال بعضهم
وربما جعلت فيه خميرة قال ابن وضاح هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق قال القاضي والاول
اصوب في نطع بكسر النون وفتح الطا في افصح لغاته اذن بهمزة مفتوحة فالف فذال معجمة مكسورة
فنون فكانت تلك وليمة رسول الله بنصب وليمة ورفعها تحوي بضم اليا وفتح الحا وتشديد
الواو اي يدير كسا على سنام البعير والاسم الحوية والجمع حوايا بعباة بعين مفتوحة مهملة وهمزة
بعد الالف هي الكسا الصغير ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها
جملوه يروى اجملوه اجملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت ومهر
البغي بتشديد اليا واحدة البغايا والبغا بكسر البا والمد الزنا ومهرها ما تعطاه على الزنا وحلوان
الكاهن بضم الحا المهملة ما يدفع له على كهانته يقال حلوته احلوه اي اعطيته وكسب الامة
هكذا جا مطلقا في الرواية هذه وجا في رواية رافع بن خديج حتى يعلم من اين هو وفي رواية ابي داود
الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا نحو الغزل والنقش يعني نقش الصوف وفي حديث الا
ان يكون لها عمل واجب اي كسب يعرف رواه العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة

كتاب السلم

عرفه شيخنا ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله بقوله عقد معاوضة يوجب

عمارة

عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين من اسلف في تمر بالمثناة ويروى بالمثلثة
قال النووي وهو اعم قلت انظر قوله عليه الصلاة والسلام في جواب هذا فليسلفه في كيل
معلوم ووزن معلوم مع ان المعيار الشرعي في التمر بالمثناة الكيل لا الوزن حدثني محمد زعم ابو
علي الجياني انه لم ينسب محمد هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد بن سلام ابي
نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا المهملة عن عبد الله بن كثير كان الشيخ ابو الحسن القابسي وغيره
يزعمون ان عبد الله بن كثير في هذا الاسناد والذي قبله هو المقري المكي وقال ابو الحسن ليس في
الجامع رواية لاحد من القرا السبعة الا لعبد الله بن كثير وابن ابي النجود في المتابعة قال الجياني
وهذا غير صحيح وابن كثير هذا هو ابن المطلب بن ابي وداعة السهمي وليس له في الجامع الا هذا
الحديث الواحد قلت لكن هذا الجامع معمور بالامام مالك رضي الله عنه فكم له من اثار جميلة فيه
تشف الاذان تقضي بتقدمه على غيره فلله درهما من جامع وامام من اسلف في شي ففي كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم الواو هنا للتقسيم فهي بمعنى او ولو اخذت على ظاهرها من معنى
الجمع لزم ان يجمع في الشي الواحد من المسلم فيه بين الكيل والوزن قال ابن دقيق العيد وذلك
يفضي الى عزة الوجود وهو مانع من صحة السلم فتعين الحمل على التفصيل وان المعنى السلم
بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وفي الحديث دليل على منع السلم الحال وهو مذهب
مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما والمخالفون يقولون المعنى وان اسلم الى رجل فليسلف الى
اجل معلوم لا الى جهل مجهول فوجهوا الامر الى العلم فقط والامامان وجهاه الى الاجل والعلم
معا وسالت بن ابزى بهمزة مفتوحة فموحدة ساكنة فزاي فالف اسمه عبد الرحمن وله صحبة
والقايل سالت بن ابزى هو محمد بن ابي المجالد الكوفي حدثنا اسحق هو ابن شاهين الواسطي مات بعد
الخمسين ومائتين سمعت ابا البختري بموحدة فحا ساكنة فمثناة من فوق مفتوحة فرا فيا نسب هو
سعيد بن فيروز قال سالت ابن عباس عن السلم في النخل قال ابن بطال هذا الحديث ليس من
هذا الباب يعني باب السلم الى من ليس عنده اصل وانما هو في الباب الذي بعده يعني باب السلم
في النخل وغلط فيه الناسخ واقره الزركشي وسكت عليه قلت قال ابن المنير والتحقيق انه من هذا
الباب وقل من يفهم ذلك الا مثل البخاري والفضل للمتقدم ووجه مطابقته ان ابن عباس لما
سيل الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها واذا كان السلم في النخل
المعين لا يجوز لم يبن لوجودها في ملك المسلم اليه فايدة فتعين جواز السلم الى من ليس عنده اصل
بل لعله اجوز لانه يومن فيه غائلة اعتمادها على هذا النخل بعينه فيلتحق ببيع الثمار قبل بدو الصلاح
انتهى وقد نقل كلام ابن المنير هذا معزوا اليه مغلطاي الجندي وتابعه ابن الملقن نسا بفتح
النون والمد اي تاخيرا منصوب على الحال اما بجعل المصدر نفسه حالا على المبالغة او تاويله باسم
المفعول اي موخرا او على الحذف اي ذا تاخير او ان يجعل نسا مصدر فعل محذوف ناصب له اي ينسا
نسا والجملة حالية على ما هو مقرر في نظايره وقد سبق الكلام في مثله حتى يخرص بتقديم الراي اي
يخرص ولا يخرص حتى يصلح للاكل وفايدة الخرص ان يعلم كيفية حقوق الفقرا قبل ان يتصرف المالك و

رواية ابي زيد حتى يجوز بتقديم الراء على الزاي وصوبه القاضي وقال معناه حفظه وصيانته
ممن يجده وقل ما يكون ذلك الا بعد بدو صلاحه فكان يأتينا انباط كان شانيه والانباط جمع
نبط كفرس ونبيط كجميل وهم نصارى الشام الذين عمروها وقيل جيل وجنس من الناس قال القاضي
ويحتمل ان يسميهم بذلك لاستنباطهم المياه واستخراجها

كتاب الشفعة

قال بعضهم هي باسكان الفاء لا يجوز غير ذلك وجوز بعضهم ضمها قال ابن دريد وسميت شفعة لانه
يشفع ماله بها يقول كان فردا فشفعه بضم غيره اليه هذا اظهر ما قيل في اشتقاقها وعرفها
شيخنا ابن عرفة بقوله استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه قال وقول ابن الحاجب اخذ
الشريك حصته جبرا بشرا انما يتناول اخذها لا ماهيتها وهي غير اخذها لانها معروضة ولنقيضه
وهو تركها والمعروض لشيئين متناقضين ليس عين احدهما والا اجتمع النقيضان قلت مما يدل
على ان اخذ الشقص على الوجه المذكور هو مسمى الشفعة فانه يصدق عليه حينئذ انه شفع
واما عدمها فيما اذا لم ياخذه فانه لم يصدق انه لم يشفع وقوله انها معروضة للاخذ ولنقيضه
وهو الترك ممنوع انما المعروض ما جعله هو ماهية الشفعة وهو الاستحقاق فانه تارة
يتمسك به وتارة يتركه ولو كان الاستحقاق هو ماهية الشفعة كما ذكره لم يصح سلبها عمن استحق
الاخذ ولم ياخذ فانه يقال فيه لم يشفع وعبارات اصحابنا طافحة بذلك ثم تعريفه رحمه الله غير
جامع لخروج الشقص المشفوع به بالقيمة لا بالثمن فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
قال ابن الملقن زعم بعضهم ان هذا ليس مرفوعا انما هو من كلام الراوي وفيه نظر وصرف الطرق
تبيين مصارفها وشوارعها ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه رد ابن بطال على اهل العراق تمسكهم بهذا في اثبات شفعة الجوار بان ابا رافع استدل به وهو
رواية على اثبات الشفعة لشريكه وهو سعد قال وكان ابو رافع شريك سعد في بيته قال ابن المنير
وهو في ذلك كله اوهم فان ابا رافع كان يملك بيتين متميزين من جملة المنزل لا شقصا شايعا فهو جار
لا شريك وهذا لاهل العراق لا عليهم قلت وهو ظاهر لان في صدر الحديث فقال يعني ابو رافع يا سعد
ابتع مني بيتي في دارك وهو قال على ان ما كان ابو رافع يملكه متميز لا شايع ومن لم يثبت شفعة الجوار
يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جارا قال ابن الاثير ويحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة
بسبب قربه من جاره

باب اي الجوار اقرب

كان البخاري رحمه الله مال الى مذهب الكوفيين
في استحقاق الشفعة بالجوار الا انه لم يترجم عليه بل ذكر الحديث في الترجمة الاولى وهو دليل على شفعة
الجوار واعقبه بباب الجوار ليدل بذلك على ان الاقرب جوارا احق من الابعد ولكنه يصرح في الترجمة
بان غرضه الشفعة والجوار بضم الجيم وكسرها وقال الى اقربهما منك بابا ويروى اقربهما بالجر مع
اسقاط الى وهو من حذف الجار وابقاء عمله وجواز الرفع قال الزركشي وهو الاكثر وليس في هذا
الحديث ما يدل على ثبوت شفعة الجوار انما فيه ان من قرب بابه اولى بالهدية اليه الى ممن هو
ابعد منه بابا

كتاب الاجارة

باب استيجار الرجل الصالح

قال ابن المنير
غرضه من هذه الترجمة قطع وهم من لعله يتوهم انه لا ينبغي استيجار الصالحين في الاعمال

والخدم

والخدم لان ذلك امتهان لهم الخازن الامين قال الاسماعيلي ليس في هذا معنى الاجارة وقال
الداودي ذكره لان الخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير فلهذا ادخله وقال ابن بطال انما ادخله
لان من استوجر على شيء فهو امين فيه ولا ضمان عليه فيه ان لم يفرط وتبعه الزركشي عليه قلت وفيه
نظر لان سقوط الضمان ليس منوطا بالامانة وانما هو منوط بالائتمان حتى لو ائتمنه خائنا لم يكن عليه
ضمان والمسوق في الحديث هو من اتصف بالواقع في الامانة فاني يوجد منه ما قالاه فتامل ان اولى
يستعمل على عملنا من اراده فيه غرابة من جهة حذف منصوب ان ويستعمل مرفوع وهو المنفي بلا
فقال اصحابه وانت على حذف همزة الاستفهام اي او انت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل
مكة قال ابو اسحق الحربي قراريط اسم مكان بقرب جياد ولم يرد القراريط من الفضة وقال سويد
ابن سعيد يعني كل شاة بقراريط قال ابن الجوزي وقول الحربي اصح وايده مغلطاي بان العرب
لم تكن تعرف القيراط ولهذا اخبر عليه السلام ان مصر تفتح وانها ارض يذكر فيها القيراط ولهذا لم يقل
البخاري باب الاستيجار لرعي الغنم لانه لا ذكر للاجارة فيه قال مغلطاي او ترك التلفظ بها اعظاما
لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت واستاجر كذا لهم بالواو وعند ابن السكن
قال استاجر وهو ابين وعلى الاول فكان البخاري اقتطعه من حديث الهجرة رجلا من بني الديل
بكسر الدال المهملة واسكان الياء المثناة من تحت بطن من بني بكر ويقال فيه الديل بضم الدال وكسر الهمزة
واسم هذا الرجل عبد الله بن اريقط وفي سيرة ابن هشام عبد الله بن ارقد قال الزركشي وقيل
اسمه سهم بن عمرو هاديا خريتا بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وفسره في المتن بالماهر بالهداية
قد غمس يمين حلف بغين معجمة وحلف بكسر الحاء المهملة وكسر اللام اي اخذ بنصيب من عقدهم
وحلفهم يامن به وكانت عادتهم ان يحضروا في جفنة طيبا او دما او رمادا فيدخلون فيه ايديهم عند
التحالف ليتم عقدهم عليه باشتراكهم في شيء واحد فامناه قال الزركشي بالقصر وكسر الميم امنت
فلانا وانا امن وهو مامون ويقال امنت على كذا اذا لم يخف فيه غائلة وواعداه غار ثور هو الغار
الذي استتر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين فرا من المشركين فانطلق معهما عامر بن فهيرة
هو مولى ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ابن المنير اراد البخاري انه لا يستعان في الاجارة الا
بالاخيار لانهما يستدعي الخلطة بخلاف المبايعة فترجم اولا على استيجار الصالحين ثم ترجم ثانيا على استيجار
المشركين وبين انه منوط بالضرورة وساق من الاحاديث ما يناسب ذلك فعلى هذا لا يساقي الكافر
ولا يقارض ولا يستخدم ولا يخالط في مثل هذا الا لضرورة

باب اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلثة ايام او شهر سنة جاز

ساق فيه استيجار الدليل الديلي واعترضه الاسماعيلي
فقال يرحم الله البخاري ظن ظنا فعمل عليه من اين في البخاري انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلث
في الخبر انهما استاجراه وابتدا العمل في من وقته بتسليمها اليه راحلتيهما يرعاهما ويحفظهما وكان خروجهما
وخروجه بعد ثلث على الراحلتين اللتين هو قايم بامرهما الى ذلك الوقت واعترض غيره بامر اخر وهو
انه ليس في الحديث تعرض الى تاخير العمل الى الاجل البعيد واجاب ابن المنير عن الاول بان
الخدمة المقصودة بهذه الاجارة ما كانت الا للدلالة على الطريق ولا خفا بانها تاخرت وعن الثاني

بعد وسكون

انه قاس الاجل البعيد على القريب بطريقه لا قايل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل
مطلقا قلت والعجب من سقطاي وتابعه ابن الملقن فانهما ساقا اعتراض الاسماعيلي ثم ذكرا كلام
ابن المنير في جواب الاعتراض الثاني جوابا عن مناقشته الاسماعيلي وهو لا يصور ان يكون جوابا
عنها البتة ولم يات بشيء من كلامه الذي يتصل ان يكون جوابا لتشكيك الاسماعيلي وبالله التوفيق
حبس العصوة هو عروه بثوبك سمي بذلك لانه عليه الصلاه والسلام ندب الناس الى العود
في شدة القيظ وكان وقت طيب الثمره فخشي ذلك وشق عليهم **فاند رثنيته** اي اسقطها واندر
بالنون والدال المهمله **يقصمها** بفتح الصاد المعجمة وهي اللغة الفصيحة والقصم العض باطراف
الاسنان والخضم العض باقصاها قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي مليكة عن جده
قال الدمياطي هو عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة وهو بن عبد الله بن جدعان قاضي الطايف
لابن الاثير وخالف البخاري بن منده وابو نعيم وابو عمر وفي هذا الحديث فوهوه في كنية الصحابي
في توجيه ابن ابي مليكة وهو ان رجلا عض يد رجل فسقطت فابطلها ابو بكر كذا في الزركشي
ناجر فلانا تعطيه اجره ومنه في التعوذ **اجرك الله** يريد البخاري ان اجرت مهدود ذلك
حكي فيه القصر ايضا ولا يحسن منه الاستشهاد بالتعوذ لان المعنى فيهما مختلف وفرق بين
الاجر والاجرة **باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا** يريد ان الاجارة قد
تضبط بتعيين العمل كما تضبط بتعيين الاجل **باب الاجارة الى نصف النهار**
كما ترجم اولا على الضبط بالعمل ترجم هنا على الضبط بالاجل **قالوا لنا الكثير علينا والقليل عطا** نصبه
الكثير والقليل على الحال كقوله تعالى قالهم عن اذكره معرضين **انما مثلكم واليهود** هكذا بالجر عطفا
على الضمير المخفوض بدون اعادة الخافض وهو ممنوع عند البصريين الا يونس وقطربا والاخفش
والكوفيين فاطبه على الجواز والحديث مما يشهد لهم **فعملوا حتى اذا كان حين العصر** بنصب
حين على انها حين كان الناقصة واسمها ضمير مستتر فيها تعود الى انها علم المفهوم من السياق ورفع
حين على انه فاعل كان التامة **حتى اوو** بقصر الهمزه على وزنه رموا **الا اعتى** باسكان العين المعجمة وضم
التاء الموحدة اي ما اثنا اقدم عليها احد في شرب نصيبها من اللبن والعنوق الشرب في اخر النهار
والصوح الشرب في اوله **فنالي** اي بعدي في طلب المرعى كذا في المشارق قال والتالي البعد اي
بتالي مثل سعي يسعى ويقال مقلوبا نايتا لحارثا ونا موكقال يقول **فلم ارح عليهما** قال السفاقسي
قيل هو من اراح رباعي **حتى برق النجم** بفتح الباء الموحدة والراء من برق **المت بها سنة من السنين**
اي نزلت بها سنة من ستي الخصب تقال المت بالرجل اذا نزلت به **ان تعض الجائع** عبارة عن ارادة
الكارثة على جهة الاستعارة **الشعبة الاحقد** يريد النكاح الشرعي المسوغ للوطي **ينجر حب**
اي يحدب الخروج الناشيء من الوقوع عليها بعير حتى **فانوح** ضبطه الزركشي هنا بهمزه تقطع وكسر
الواو اي اكسف قال وفي رواية عبد الغافر فافوح بهمزه وصل وضم الواو من فوله لهم فوجه
بفرجه **قال ما نراه الا تفسه** بضم النون من نراه اي ما يظنه الا عن نفسه **باب هل**
تواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب اشار بالتقييد بارض الحرب الى ان ذلك

مزورة ضعيفوا واما في ارض الاسلام فقد اعنى الله بالمسلمين وحدثهم عن الاضطرار الى حذفه
المشركين قال ابن المنير والذي استقرت عليه المذاهب الثلاثة الصناع في حوانيتهم كالخياط
ونحوه فجوزان يعمل لاهل الذمه ولا يعمل لحربي لما في ذلك من دلالة على عورات المسلمين
كالمكاري والبلان في الحمام ونحو ذلك **انطلق بغرهم** ما بين اللمه الى العشرة لكن في المنتخب من مسند
عبد بن حميد حديث فيه بيان ان الغرة تلتون نخلا وانظر هذا مع تعذره في حديث البخاري
بالغوطة وفي حديث صفية عند ابن اسحاق الحديث هو البراقي وان عدد النخل التي اعطوها
تلتون بثناة فلام ثم مثناة تحتية ساكنة ونون **فلديح** بدال مهملة وعين معجمة مبني للمفعول وفي الزركشي ان الدال معجمة وهو تصحيف
له بكل شيء من السعي بالعين قال السفاقسي هكذا ابهم الكلب والذي رايته وقال الخطابي شهوا بعني
عالجوا طلبا للشفا **اني لارقي** بكسر القاف **فانطلق بفضل شاه** من فوق سماكة وفاطمة وورد
بضمها اي سمح تجاسنه اذا رقي **كانما انشطن من عقال** اي حل من عقال قال الخطابي هكذا في بعض
اللغات وفي اكثرها نشطه اذا عقدته بانشوطه وانشطه اذا حللته ورواه الهروي كانما انشطن من
عقال قال السفاقسي وكذلك في بعض الروايات هما وما به قلبه اي داء سمي بذلك لان صاحبه
يتقلب من اجله ليعلم موضع الداء منه **وما به رقبة** بضم الراء واسكان القاف قال
الداودي معناه وما اذ لك قال ولعله المحفوظ قال ابن عيينة ما قيل فيه وما به ريث فلم يدره
ما قيل فيه وما ادراك فقد علمه ثم قال **وقد اصيحم اسود اضر بوا الى معكم سهما** فيه دليل على
جواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة واسما الله تعالى وهو موضع الترجمة والخلاف فيه معروف
باب ضربه العبد تعاهد ضرائب الامام قال ابن المنير ما ملخصه ارادة بتعاهد ضرائب
الامام الاشارة الى كيف تتعلق بالحديث يريد حديث ابي طيبة الذي فيه تخفيف ضريبته بشفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم قال اللهم الا ان يريد بالتعاهد التفقد بعد ارها لاحتمال ان يثقل عليهن الضريبة
في وقت ما فمحتمل الى الكسب بالخراج ويستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يخففوا
ضريبة العبد الحجام فالتخفيف عن ضريبة الامة من خراجها افقد واكد لاجل العايلة الحاصلة بها
والضريبة هي ما يودي العبد الى سيده من الخراج المقدر عليه فعلله بمعنى مفعوله قال الزركشي
واشار البخاري بهذا الترجمة الى ما ذكره في تاريخه شاهد بن كثير ان سفيان بن سعد بن ابي
العالية شاهد ابو داود الاخرى خطبنا حديفه حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضوايب ارقائكم
قلت ما ذكره ابن المنير وبعد تمام هذا **باب كسب البغي والاماء** لم يتعرض في الترجمة
الى الحكم بالاطلاق نفيها على ان الممنوع كسب الامة بالفجور ومفهومه ان كسبها بالصنايع المباحة ام
غير ممنوع **محمد بن مجادة** بجيم مضمومة فخاء معجمة **عسب الفحل** اي ضرابه والمعنى عن كراء عسب الفحل
بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل العسب الكراء **كاب الحوالة** جمع
حواله وبفتح الحاء وكسر **فان توى** بفتح المثناه من فوق وكسر الواو من التوي وهو الهلاك **مطل**
الغني ظلم الظاهر ان المصدر فيه مضاف الى الفاعل اي مطل المديان الغني عرضه ولفظه المطل يشعر
بتقدم الطلب فيوخذ منه ان الغني لو اخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق لم يكن ظالما وقد حكى

اصحاب الشافعي وجهين في وجوب الاداء من عين طلب من رب الدين واستنبط
منه بعضهم ان الحواله لا تكون الا بعد حلول الدين اذ لا مطل مع عدمه فاذا اتبع احدكم بضم
الهمزه وسكون المثناه من فوق وكسر الموحده من قولك اتبعت فلانا اذا جعلته تابعا لعينه والمراد
هنا بتعيينه في طلب الحق بالحواله قال الخطابي يقوله بالتشديد والصواب المخفف على ما
قال الزركشي بالهمزه العيني من الملاء فلعبت ظاهره ان الروايه كذلك فسمعي خبروها ولم اظفر
فيه بشئ فليتبع بفتح المثناه من تحت واسكان المثناه من فوق وفتح الموحده وقيل بتشديد المثناه
من فوق وكسر الموحده وجمهور الفقهاء على ان هذا الامر للندب لما فيه من الاحسان الى المحل
بتحصيل مقصوده من تحويل محقوق الحق عنه وترك تكليفه التحصيل بالطلب وقال اهل الظاهر
بوجوب قبول الحواله على الملي الظاهر الامر فقال ابو قتاده صلى عليه يا رسول الله وعلي
دينه صلى عليه وان كان الدين باقيا في ذمة الميت وصاحب الحق عاد الى ارحا بعد اليأس
والطان بان دينه صاد في ما من فحف سخطه وثوب من الرضي ووقع في ان ماجه في حديث
ابي قتاده ان الدين كان ثمانيه عشر درهما فيحتمل ان يكونا واقعين ويحتمل ان يكون الدين كان
في الاصل دينارين ثم دفي منها خمسة اوسته من دوي الدينارين كان على الاصل ومن روي
ثمانيه عشر او سبعه عشر كان على ما بقي كان الدينار كانت قيمته اذ ذاك اثني عشر درهما
وكان عمر تدخله مايه فصد قهم وعذره بالجهاله نشير البخاري بهذا الى حق اورده ابن وهب
في موطئه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال حدثني محمد بن حمزه بن عمرو الاسلمي عن ابيه
حمزه ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا على بني سعد بن هذيم فاتى حمزه بمال يصدقه فاذا رجل يقول
لامراته صدقي مالي فقولي لا واذا امراته تقول بل انت اد صدقه مالك ابيك وسال حمزه عن امرهما
فاخبران ذلك الرجل زوج ملك المراة وانه وقع على جاريته فحاضت وولدت ولدا فاعتقته امراته
فقالوا هذا المال لابنه من جاريتها قال حمزه لا رحمك تحاربك فقال اهل المال اصلحك الله ان
امره رفع الى عمر بن الخطاب فجلده مائه ولم يرعليه رجما قال فاخذ حمزه بالرحل كيلا حتى قدم
على عمر بن الخطاب فجلده مائه ولم يرعليه رجما فسأله عما ذكر اهل المال من جلده عمرا اياه مائه
جلده فانه لم يرعليه رجما قال فصدقهم عمر بذلك منه فقلت له انما دلك انه عمه الرجم لانه عذره
بالجهاله وقال حماد اذا اكل بنصفي فمات فلا شئ عليه سواء كان الحق المتعلق بذلك النصف حدا
او قصاصا او مالا من دين وغيره وقال الحكم بنصفي اي ما يقبل توبته في الذمه وهو المال انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل وساق قصة الخشبه وقد ذكر محمد بن الربيع الجيزي في كتاب اسماء من
دخل مصر من الصحابه باسناده الى عبد الله بن عمرو بن العاص انه رحلا حاتا الى النجاشي فقال اسلفني
الف دينار الى اجل فقال فاتني بالجمل قال الله فاعطاه الالف وساق قصته نحو القصه الواقعه في
الصحيح ثم ذكر موضعها براي وجهين قال القاضي لعل معناه سمرها بمسامير كالوتد او حشي شقوق
لصاقها بشئ ودفعه بالوتد وقال الخطابي اي سوي موضع النقر واصلحه من توحيح الخراخت وهو
حلف ذوابل الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الوتد الذي هو الفصل بان يكون النقر في طرف الخشبه

ليسد

ليسد عليها رجا ان يمسكه ويحفظ ما في جوفه فاتى بالالف دينار ذكر ان مالك فيه بلغه اوجه احدها
ان يكون اراد بالالف الف دينار على البدل وحذف المضاف وابقى المضاف اليه على حاله من الجر قلت
المضاف هنا محذوف وقولهم يقال ان المضاف اليه اقيم مقام المضاف الثاني ان يكون اصله بالالف الدينار
ثم حذف من الخط لصعوبة رسمها بالادغام والاكتفاء على اللفظ قلت لكن الروايه بثنوين دينار ولو ثبت
عدم تنوينه بروايه معتبره فعيني هذا الوجه وكثيرا ما يعتمد هو وعيزه التوجيه باعتبار الخط
والمعول عليه في الروايه الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان فلم
يمنعا الاضافه ذكره ابو علي الفارسي باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم
نصيبهم قال ابن المنير وجه دخول هذا الباب ان الحلف كان في اول الاسلام يقتضي استحقاق
الميراث فهو سبل اوجبه عقد التزام على وجه التبرع فلزم ولذلك الكفاله انما هي التزام ما لغير
عوض تلوما فلزم الملعك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام بكسر الحاء واسكان
اللام على ما كانت عليه الجاهليه من الانساب والتوارث واصله من الحلف بمعنى اليمين كانوا يتعاهدون
عند عقده على التوازر والتواصل حليف والجمع حلفا او احلاف فعال فد حالف النبي صلى الله عليه
وسلم بين قريش والانصار حالف بالحا المهمله اي اخى بينهم باب من يكفل عن ميت دينا
فليس له ان يرجع حمله ابن بطال على انه لا يرجع به في تركه الميت كما هو له الشافعي رضي الله عنه
قال ابن المنير وهو في جانب اخر مقصود البخاري وذلك انه انما اراد ان الكفاله عن الميت لا ذمة وليس
له ان يرجع عنه ووجه استدلاله الحديث الى قتاده انه لو كان له ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتاده لانه اذا ان يرجع فيكون قد صلى على مديان ولم يكفل احد بدينه
اذ لا فرق بين كونه لم يكفل عنه ثم رجع الكفيل وقلنا ان له الرجوع والعهد الحاصل منه لا كاد يترتب
عليها فائده خلاف الالزام به لو قد جاء مال المحرز فقد اعطيتك فيه شاهد على اشتراط المطابقه
الواقع جوابا للوعد وقد استشهد به ابن هشام في المغني واشد عليه قول حرير
لو شيئ قد يقع الفواد شربه ... دع الحمام لا تحدن عليك حليلا وقد وقع في الحاد
ايضا في باب رجم المحبلى في الزنا في حديث ابن عباس الطويل الذي فيه ذكر السعة بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم ما نصه قال لي عبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا اتى امير المومنين فقال يا امير
المومنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعه ابي بكر الا فلته
فعل شرط لو الماضي ايضا بعد باب حوار اتى بكر الصديق رضي الله عنه في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين اي على ملته
منذ عقلت وهما على دين الاسلام حتى اد ابلغ برك العماد بفتح الباء الاكثر هم وبعضهم بكسرها وبضم العين
المهمله وبكسرها واسم موضع باليمن وقيل وادبمكه لحمس لبالك وقيل في اقاصي هجر لفيه ابن الدغنه
بفتح الدال وكسر العين المعجمه وبخفف النون كذا الاكثر هم وعند المروزي بضم العين وقال
الاصيلي وكذا رواه لنا انه كان في لسانه استرخاء لا بعد دعل ملكه وقال القابسي بضم الدال والعين
وتشديد النون قال وهي اسم امه واسمه ربيعه بن رفيع قلت حكى شيخنا عن معلطاي انه سماه

في سيرته مالكا وهو سند القارة بقاف وراء مخففة هم قوم يوصفون بجوده الرمي ان مشاكه لا يخرج
ولا يخوج بفتح الاول وضم الثاني بكسر الحاء قال الزركشي وقيل بمعنى فاعل قال وهذا احسن
من الرواية السابقة اول الباب في حديث حنذلة بكسر المعدوم وامنوا ابا بكر بالمد وتخفيف
الميم فطفق بفتح الفاء وكسرها فانثنى فسجد ابفتاده اره هذا اول مسجد سن في الاسلام فيفشغ
اي يرد حمون حتى يسقط بعضهم على بعض واصل التفشغ التكسر فانزع من الفرع وهو الدلو
استواف قريش جمع شوف كرهنا ان يحفرك بضم اوله من الاحفار وهو نقص العهد قال
ابن المنير وهذا الحديث سيغني ادخاله في كفالة الابدان لمكان المناسبة كما ناسب الدين
عاهدتم انكم كفالة الاموال ووجه المناسبة ان المحفر كانه تكفل بنفس ان تضام فتكون
العهدة عليه راث سجحه بفتح الباء اي ارضا مالحة واذا وصفت بها الارض كسرت الباء
كتاب الوكالة وكاله الشريك في القسمة وغيرها ان اتضه وتجلال الدين
بكسر الجيم جمع جل بضمها وهو ما يلبسه الدابة التي تجرت بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمجهول والتا
للتانيث وبفتح النون والحاء وضم الباء على البناء للفاعل والصبر هو الفاعل والمراد ندعلى رضي الله
عنه ان اعطاه عما يصيبه على صحابته قال ابن المنير ولعل احسن البخاري في اعتقاده ان الرسول
عليه الصلاة والسلام وهب الجملة للصحابة ثم قسمها بينهم ولم يعتقد ان الهدية كانت خاصة
اي وهب كل واحد وتحقق ما وقع للبخاري انه قال في طريق اخر قسم بينهم ضحايا فدل على انه عنها
للضحايا ثم تكلم جملتها ثم قسمت فلت ينبغي ان يضاف الى ذلك ان عقبة بن عامر كان وكيلا
على القسم بوكيل شريكه في القسم صفي عشود بفتح الجيم المهملة الصغير من المعزاد اوي واني عليه
حول وصاعي بالصاد المهملة والعين المعجمة هو خاصة الانسان ومن يصغى اليه اي يميل وتميه
فقد صغت ولو كما يقال صغى يصغو او يصغي فقال اسيد بن حلف هو على بن انثه بن حلف فحملوه
بالسيوف بالجيم للاصيلي واني ذر علوه وعشوه وعند الباقين بالخاء المعجمة وهو اظهر لقول عبد
الرحمن بن عوف فالتفت عليه نفسي وكانهم ادخلوا سيوفهم حالة الوحي وصلوا النبي فطعنوا ايهاس
اخته وذكر في مختصر الاستيعاب ان قاتل اسيد بن حلف رضي الله عنه واسند لابي بكر الصديق رضي
الله عنه هنيا زادك الرحمن خيرا لقد ادركت ثارك يا بلال وكان اسيد بن حلف يعذب
بلالا لكن في سيرة ابن هشام انه يقال قاتل اسيد بن حلف معاذ بن عفرا وخارجه بن زيد وخبيب
ابن يساف واشتركوا في قتله وعليه يدل قوله فحملوه بالسيوف وفي مستدرك الحاكم في ترجمة
رافع بن مالك الزرقي ان رفاعة بن رافع بن مالك قال لما كان يوم بدر وجمع الناس على اميه
ابن خلف فاقبلت اليه فنظرت الى قطعة من درعه قد انقطعت من تحت ابطه فاطعنه بالسيف
فيها طعنة ورميت بسهم يوم بدر فقطعت عصبة في نحري فنزفني الدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لي
فما ادري فيما شي فعل هذا اكون رفاعة بن رافع الذرقي من جملة المشركين في قتله وقائل انه
علياعا مر بن ياسر ذكره في السيرة باب الوكالة في الصرف والميزان

قال

قال ابن المنير وجه ادخالها في الفقه انه ربما يتوهم متوهم من منعنا ان عقد الصرف ووكل عنه في
القبض وغيب هو الذي يمنع التوكيل في الصرف مطلقا في حضرة الموكل قبض البخاري ان الوكيل اذا وكل
على العقد والقبض جميعا وقام مقام الموكل باحسب ان البضع الراعي او الوكل شاه
بوت او شاة نفسه اصح الفساد تقدم للبخاري ان من ذبح متعديا فان ذبيحته مستة فمن هنا
يوخذ انها غير متعد بها لانه حللها واما اذا اضجعنا على ان ذبحه المتعدي لا يحل فلا دليل فيه وليس
غرض البخاري هنا تحليل الذبيحة وان كان يستفاد من الحديث وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي
فكسرت جرار نسائه هذا محمول على ان الجر لم تكن فيها خمور فهذا الحديث باب وكاله
الشاهد والغايب جايزة يشير الى خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله انه لا يجوز توكيل
الحاضر الصحيح المقيم الا برضى خصمه حاتم بتخاصما اي بطالبه منه عليه الصلاة والسلام ان يحصه
حاله عليه بقال اعطوه وهذا موضع الشاهد لان هذا توكيل منه لهم على القضاء به ولم يكن عليه
السلام مرتضا ولا غايبا ان خياركم احسنكم قضاء وفي حديث اخر بعد هذا في كتاب الاستقراض ان
من خياركم احسنكم قضاء ذكرت هنا ان الحافظ العلامة شهاب الدين بن حجر نفع الله بعلومه كتب
الي بالاسكندرية في اول عام ثمانية وتسعين وسبعمايه رقعته بهنى فيها بالعام الذكور ونصها
وبخطه نقلت لله الحمد في سابع الاحوال ايامد اسما فضلا وارضا بعيده وفي الخلاصة
وبا اقضى القضاء ومن تقاضاه واحسنهم لما يقضي اذا
نفس العام اقبل في سرور واسدى لكم هنا
دلوي واشار مقبلا اليكم خيار الناس احسنهم قضا
فانظر الى هذا الاقتباس الذي اشرق ضياه واستمد من هذه المشكاة الشريفة فيهنيء شاه وضاءه
الله دره من شيخ ما اغلب علمه وفاضل صوب في اعلاء المعالي باعه فرشهم باب الوكالة
في قضاء الديون وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه انه ربما توهم متوهم ان قضاء الدين لما كان
واجبا على المديون اذا استحق الوكاله فيه لانها تاجير من الموكل ورمى على الوكيل فبين ان ذلك جايز ولا
يعد مطل قاله ابن المنير ما ينهى عنه قال ابن المنير وانما خاطب بذلك الوسايط فظاهره ان
النهي خص بهم وليس كذلك انما يقصد توجيه النهي من حضر منهم ومن غاب فدل ذلك على ان
اللفاظ تتنزل على المقاصد لا على الصور ويوخذ من هذا ان من شفع لغيره في هبة فقال الواهب
الشفيع قد وهبت ذلك ان هذا اعتاق الشفيع نظاهر الحديث وطلب ذلك لنفسه لا يقبل منه ذلك ويكون
الشيء للشفوع له ومن ملك شيئا وكل على شراء شيء بعينه فاشتراه ولم يسم الملك ثم زعم انه انما نوى
نفسه لم يقبل ذلك وكانت السلعة للوكل عد كنت استانيت بهم يقال استانيت في الامور مثال
استعان والاناة الرفق ان يطيبه بفتح اوله وكسر ثانيه مضارع طاب وبضم اوله وفتح ثانيه
وتشديد الياء من تحت مع كسرها مضارع طيب تطييبا من اول ما بقي الله مضارع افعل من الخوف
المضارعة منه معلوم طيبنا ذلك بتشديد الياء اي جعلناه طيبا من حيث كونهم رضوا بذلك وطابت
انفسهم به عرفاكم جمع عريف وهو الذي يعرف امور القوم على جعل مثال ثبا مثلثة مفتوحة فقا

قالت فلام اي بلى قاله القاضي ومن كسر الملثم فقد اخطا قال ابن فارس الثفال بالكسر الجلد يوضع عليه الرحا قال غيره او كساء يجعل تحت الرحا وعلى كل منهما فلا معنى للكسر الملثمة في الحديث بل هو لك يا رسول الله يعني عطيه بل لعينه فقد اخذته بار بعة دنانير وفيه رد العطية وفيه استدل المشتري بذكر الثمن على ان الصفة في المبيع تقتضي اند روى باربع الدنانير باسقاط الها من الخبر ودون تعريف العدد وذلك انه قال الداودي اسقاط الها لما دخلت الالف واللام وذلك فيها دون العشرة قال السفاقسي وهذا قول لم يوافقه احد عليه فدخلا منها اي دهب منها بعض سبابها ومضى من عمرها ما حزنت به الامويقال القاضي ورواه بعضهم فالدمعة فهلا جاريتها بالنصب مفعول بفعل محذوف اي فهلا تزوجت جاريتك يا بلال اعطه وزده فاوفاه اربعة دنانير وزاده قيراطا هذا موضع الترجمة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل بلالا ان يعطي جابرا شيئا زايدا على الثمن ولم يسن ذلك العقد للوليد كم هو قراره بلال فقيراطا وهو امر متعارف بين الناس لا توقف في مثله من اذن العطيه من مالك وفيه انهم كانوا يعرفون القيراط فلم يكن الغيراط مفارق قواب جابر قال السفاقسي يعني ما تقرب الخريطة او الهميان او الذي يوضع فيه وقيل قواب السيف ذكره الداودي ويروى جراب بكسر الجيم وفيه رواية اخرى انه اشتراه باربع اواق فضه وفي اخرى بثمانين درهما وفي اخرى بعشرين دينارا وهذا لا يتعقب الحديث لاجماعهم على البيع وشرط ظهره وفي الحديث رد على من يقول كل شرط يقارن عقد البيع يفسده باب الوكاله الامام المرأه في النكاح اني وهبت من نفسي قال الداودي ليس فيه ما تؤب عليه وليس فيه اسناد لها ولا انها وكلته وقد قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال ابن بطال وجه استنباط الوكاله من هذا الحديث ان قولها قد وهبت من نفسي كان ذلك كالوكاله على تزويجها من نفسه او ممن شاء قلت قد يمنع دلالة هذا اللفظ على ما ذكره باب اذا وكل رجلا فقال الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جايز وان لم يرفعه الى احل مسمى جايز وقال عثمان بن الهيثم ابو عمر حدثنا عوف عن محمد هذا في التفليس وقبايل القوان ووصله النسائي عن ابراهيم عن يعقوب شاعثمان فذكره ووصله الاسماعيلي من حديث الحسن السكني وعبد العزيز بن سلام عمه وابو نعيم من حديث هلال بشر بن عمه فجعل الحق لها مهملة وثا مثلثة اي ياخذ بكفيه قال خليت عنه هذا موضع الترجمة لان ابا هريرة ترك الرجل الذي جئ الطعام لما شكى الحاجة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه قال الزركشي وعزاه وفيه نظر لان ابا هريرة لم يكن وكيلا بالعطا بل بالحفظ خاصه قلت المنظور سا قطه لان المقصود انطباق الترجمه على الحديث وهي كذلك لان ابا هريرة وان لم يكن وكيلا في الاعطا فهو وكيل في الجمله مزوره انه وكيل لحفظ الزكاه وقد ترك ما وكل لحفظه شيا واجاز عليه السلام فعله فعرف بهذه الترجمه قطعا نعم في اخذ اقواص الوكيل الي اجل مسمى من هذا الحديث نظر وقد قرب بعضهم وجه الاخذ بان ابا هريرة لما ترك السارق الذي جئ من الطعام كان ذلك كانه تسليف منه لذلك

الطعام



الطعام الى اجل وهو قسمه وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجهونه قبل القطوشلاثة ايام للتفرقه وكانه اسلفه الى ذلك الاجل قلت ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والضعف من الطعام فان الجن ياكلون الطعام وفي اشعار العرب انهم ياكلون وحمل ذلك على التمر وحده الاستدلال خلاف الظاهر لانه لم يكن محتاجا الى طعام ما علمه اية الكرسي الى يمتنع وقوعها من مردة الجن وصفة طهور الجن وكلامهم بكلام الانس وسرقتهم فوصلته اما حرف استفتاح انه بكسر الهمزه وقال الزركشي ويحتمل ان يعني على جعل اما بمعنى حقا فذكرته بتاء التانيث المجمه مخففه ولا بد منه بفتح الراو والتا قال الزركشي واصله بعزبك بالنون التوكيدة قلت لا ادري ما دعاه الى ارتكاب مثل هذا الامر الضعيف مع ظهور الصواب في خلافه وذلك انه قال فانك لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فعند ناهو فعل منصوب بلن وهو قوله يزال الاخير من قول يقربك منصوب بالعطف على المنصوب المقدم ولا زايده لتاكيد النفي مثلها في قولك لئن يقوم زيد ولا يقعد وحوبنا ها على طريقتهم في اطلاق الزيادة على لا هذه وان كان التحقيق انها ليست برايده دايما الا ترى انه اذا قيل ما جاءني زيد وعمرو احتمل نفي مجيء كل منهما على كل حال ونفي اجتماعهما في المجي ما داجي بلا كان الكلام نصا في المعنى الاول نعم هي زايده في مثل قولك لا يستوي زيد ولا عمرو وكانوا حرص شيء على الخير اي على عمل الخير وتعلمه وانما حمل سبيله حرصا على تعلم ما ينفعه تعلم من يخاطب منه بلا شبهة انه هو وقال لا قال ذلك شيطان العلم ضامعنى المعرفه قال ابن المنير فيه ما يدل على ان من راى في منامه قايلا يقول شيء ويدله على حفظه فعليه ان يثبت احتمال ان يكون شيطانا يدس الجور في الشرو الباطل في خلال الحق ولا يعتبر تكونه قال لان حقا بانه ملك فان الله يويد بر ما صدق ولا تحطهم فيه لاحتمال ان يصيبوا في البعض وان كان الخطا منهم معهودا فلا بد ان شايد في بعض الحق من الباطل على اي لسان وبين اي انسان كان اوه قال القاضي رويناه بالقصر وتشديد الواو وسكون الهاء وقيل بمد الهمزه وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزه ويجعل بعدها واو بن انيس فعول اوه وكله بمعنى التذكر والتحزن وسنه ان ابراهيم لما اوه عبني الوبا بالوقف حذف مسنده المحذوف اي هذا عبني الوبا واعد يا ابنيس بصيغه التصغير هو ابن الضحاك الاسلمي ووقع في مختصر الاستيعاب ترجيح انه انيس بن مزيد بن ابي مزيد العنوي حي بالعهملتان او ابن العنبر بالمعجمتين الحروف انه بفتحتين من عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سنوا الحارثي ابو عمرو عتبي بدري مات المزارعة اقوايتم ما تحرثون انتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو شاء لجعلناه حطاما وجه الاستدلال لهذه الاية على اباحة الحرث ان الله تعالى امتن علينا باثبات ما نحرثه فدل على ان الحرث جايز اذ لا يمتن بممنوع وانما حمل البخاري على الترجمة على الجواز انه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى عن الحرث ومنع الفتون ان يضربوا اسكك المحارث وما دخلت دار قوم الا ذلوا وهو في حديث ذكر بعد وهي عمر محمول على الاشتغال بالحرث عن الجهاد وسال ابن المنير عن وجه نسبته الحرث الى الزرع الذي حمل حلالته والعقيدة ان الافعال كلها لله حرثا وبذرا وغير ذلك فاجاب بان المراد بالزرع هنا الانبات لا البذر وذلك من خصايص القدرة العدية قال وانما ادخل

المزارعة في الترجمة شبيها على ان الانفراد بالحرث ونحوه اذا جاز بالكتاب والسنة جاز الاشتراك فيه بشرطه شرعا لان الاشتراك عبارة عن فعل اثنين كل منهما جائز وحده **الاطهاني** بهمزة مفتوحة فلام ساكنة فهاء فالف فنون فياء نسب **الادخله الذل** هو ما يلم به من حقوق الارض التي بطالبهم بها ولاة الامور واستفاد هو من ترجمة البخاري على هذا الحديث بقوله باب ما يحذر من عاقبة الاشتغال بآلة الزرع او نحوه الخ الذي امر به نحو ما تقدم من عارضه الاشتغال بالزرع ونحوه وهو ظاهر **اوضل المكاسب الزراعة** ووجه الجواب ان ذم الزراعة محمول على من تركن اليها وترك الجهاد **باب اقتنا الكلب للحرث** غرضه بهذه الترجمة اباحة الحرث بدليل اقتنا الكلب لاجل الحرث فاذا رخص من اجله في الممنوع فهو من المنع بعيد وكلب الحرث عند مالك رضي الله عنه هو الذي يطرد الوحش ونحوه لا الذي يطرد ابن ادم وبوبه ابو داود لاخوذ قبله البتة **ونقص** من عمله كل يوم قيراط قيل هو على التمثيل مثل جعل احد الذي ذكره الداودي وليس المراد انه ينقص من عمل معين له فضل اتخاذ الكلب وانما اراد ان عمله في النكال كمل من لم يتخذ كلبا **الاكلب غنم او حرث او صيد** استدل اصحابنا المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على طهارتها فان ملابستها مع الاجتزاء عن مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مقصوده كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه **خلفت لخوانة** هذا موضع الترجمة على اسعال البقر للحرابة **اعنت به انا وابو بكر وعمر** علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بقران هذه الاناة لكونه يعلم منها المعروف لحواز الحاز واستحالة المستحيل وغير ذلك من قواعد العقايد ونطق البقرة والذيب جائز عقلا اعني النطق اللفظي والنفسي معا ميز ابن النفسي عنه بشروط فيه الفعل وخلقه في البقرة والذيب جائز وكل جائز اخبر صاحب المعجزة انه واقع قطعنا عقلا انه واقع ولا يحل توقف المتوقفين على انهم سئلوا في الصدق ولكن استبعدوه واستبعاد اعادي ولم يعلموا علما يمكنهم ان الخرق في زمن النبوات يكاد يكون عادة فلا يجب اذا **هلا استعد بها** بني حرحه ابن مالك بعل وجه اما ان يكون منادى حذف منه حرف النداء فعلت هذا ممنوع او فليل قال واما ان يكون في موضع نصب على الظرفية او المصدرية اي هذا اليوم استعد بها وهذا الاستفهام استبعد بها **يوم السبع** بفتح السين وضم الباء الموحدة وروي باسكانها يريد الحيوان المعروف وبعضهم يسكنه ويقول انه يوم القيمة واكره اخرون ويحتمل ان يكون اراد يوم اكلها يقال سبع الذيب الغنم يسبعا اي اكلها وقيل المراد يوم الاهوال قال الداودي معناه ان الله ادرك عبادها السبع فنقت انا فيها وذلك الحكم لغيرها لانه ويقال يوم السبع عيد للحابشة يحتفلون فيه لهو فهم فهم لون مواشيهم فيأكلها السبع قال القاضي وهذا لا يلايم سياق الحديث لان الذيب احد على صاحبها فاخذت لم يسامحه بحرمتها بكون خبرا منه كما يكون منه من حفظها بالتنبيه بالقول ولا يمكن منها السبع قال وقال بعضهم انما هو السبع بسكون الباء من تحت اي يوم الصياح يقال اسبعت واصبعت بمعنى قتل وهذان الحرفان من اخبار بني اسرائيل وهما من العجايب التي كانت فيهم وقد قال عليه السلام حدثوا عن بني اسرائيل

حرج ومعناه فيما يحدث عندكم ولا يحرجوا من سماع عجايبهم فقد كانت فيهم عجايب ونقل السفاقسي عن الهروي في شان الذيب ان ذلك كله كان في سعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب القسمة** مونة **العمل او عيوه وتشركني في الثمر** تشركني بفتح الراء مضارع شركني بكسرها وضم حرف المضارعة وكسر الراء مضارع اشرك قال ابن المنير اشار بالترجمة الى صورة المساقاة وتركها ابن بطال على ذلك وليس في الحديث حقيقتها لان الرقاب كانت ملك الانصار وهم ايضا العمال عليها فليس فيه الا مجرد تمليكهم لاخوانهم بلا عوض عبر انهم عوضوا عليهم الملك ثم القسمة منزلوا عن الملك المتعلق بالرقبة الى الثمرة وكانوا ساقوا نصيبهم المعوض عليهم بجزء من الثمرة وكان الحرسنا اما بالنص او بالعرف والله اعلم او بان اطلاق الشركة منزل على النصف وهو مشهور مذهب مالك ونزل تمكنهم من الملك منزلة الملك لان من ملك ان يملك بعد ما لكا وجوز ان يكونوا تملكوا الملك ولم يشاطوا القسمة ليلا يلزمهم مونة نصيبهم المعين حتى ينتفعوا فاختارهم عليه السلام لانها مورد طلب القسمة لا الملك وهذا اولا ظهر في الاستدلال به على المساقاة والاقعد في عرض المحاري قلت ادعاه ان اطلاق الشركة منزل على النصف وهو مشهور مذهب مالك فيه نظر فوكاب القراض اذا قوبض عنه على ان له شركا في الربح فالقراض فاسد وايضا ناوه على قولهم ان من ملك ان يملك بعد ما لكا غير مرضي فالقاعدة عند المحققين من اصحابنا واهيه وقد بعرض القرافي وغيره الى بطلانها بما يطول شرحه فلينظر في محله واعلم ان نص الحديث الذي ساقه في هذا الباب قال الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقال اتكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا وقوله ابن بطال ان الضمير في قوله فقالوا لم يرد به الانصار وصير الخطاب من تكفونا ونشرككم مراده المهاجرون اي فقالت الانصار تكفونا ايها المهاجرون مونة العمل في النخل ويكون المحصل من ثمرها مشتركا بيننا وبينكم وهذه عين المساقاة وليس في اللفظ ما يأباه وغاية الامر انهم لم يبينوا مقدار الانصباء التي وقع بها الاشتراك والواقعة واقعة عين محتمل ان تسمية الانصباء وقعت ولكن الراوي لم يذكرها لفظا او كان نصب العامل في المساقاة معلوما بالعرف المنضبط وتركوا النص عليه اعتمادا على ذلك العرف ووهم ابن المنير ان ضمير قالوا للمهاجرين وضمير الخطاب من تكفونا ونشرككم للانصار اي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم من قسم رقاب النخل لمصلحة راها قال المهاجرون تكفونا ايها الانصار مونة العمل في النخل التي نصيرلنا بالقسمة واعلموا في الكل ما كان بطيب لنا وما كان بطيب لكم ويكون شركاكم في الثمار التي تحصل في الجميع فرضي المهاجرون بالثمرة فقط واعرضوا عن ملك الرقاب لما اقتضى رايه عليه السلام وليس في هذا حقيقة المساقاة فاحتاج المنير الى صرف ذلك الى المساقاة بما تورده وفيه تكلف لا يخفى وما قاله ابن بطال خال من ذلك كما رايت الا ان يعتمد ابن المنير وقوع ما توهمه في طريق من طرق الحديث فلينظر **وهي البويرة** بضم الباء وفتح الواو وعلى لفظ التصغير موضع **وانها لقول حسان** بالصرف على انه من الحسن بالنون وبعدم على انه من الجسن بدون نون **وهان على سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير** قال السفاقسي كذا في روايته الى در

وهان بالواو ووقع عند ابي الحسن بدون واو قلت فيكون فيه العصب بالضاد المعجمة وهو حرم مفاعلتن فيصير على زنة مفتعلن وينشد عليه العوضيون قول الشاعر ان بول الثعالب يوم تحب حاربنهم الشثا والسراة بفتح السين المهملة قال الجوهري جمع سري وهو جمع عزيز اي جمع فعيل على فعله ولا يعرف عنده فلت حكى ابن مالك في التسهيل جمع فعيل على فعله ثم قال الجوهري وجمع السراة سروات وقد شدد السهيلي في الروض الانف الكلمة في هذه المسئلة على النحاة وقال لا ينبغي ان يقال في سراة القوم انه جمع سري لا على القياس ولا على غير القياس وانما هو مثل كاهل القوم وسنامهم والعجب كيف خفي هذا على النحويين حتى قلد الخالف منهم السالف وساق فيهم كلاما طويلا حاصله ان السراة مفرد لا جمع واستدل عليه بما عقب عليه من كلامه يستطيرون بفتح الطاء المهملة وكسر الراء اي يستشيرون قال صاحب المجمل انما قال ذلك حسان لان قريشا هم الذين حملوا كعب بن اسد صاحب عقد بني قريظة على نقض العهد بينه وبين رسول الله حتى خرج معهم الى الخندق وقيل انما قطع النخل لانها كانت معاقل القوم فقطعت ليسهل مكانها فيكون محالا للحرب ليصير الارض اي لمالكها قال فيما يصاب ذلك ويسلم الارض الظاهر تخريجه على ان ما بمعنى الذي وعائد ما مذهب اليه السيرافي وانا ظاهر وخروف والاعلم وخرجوا عليه قول سيبويه واعلم انهم ما يحذفون كذا وقد مر عنه كلام اول الباب باب اذا لم يشرط السنين في المزارعة قال ابن بطال ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما وردا بن المنذر بان مذهب مالك بلا خلاف عنه انه يجوز الاجارة كل سنة بكذا ولا يسمى مدة الاجارة ولذا في المساقاة وانما اختلف قوله هل العقد عقد لازم للبتة او لازم في سنة لانها اقل ما سموه واما اذا شرع العامل او الزارع في سنة فقد لزمت بلا اشكال فيها وقوله عليه السلام ما اتركم الله ليس بناسخ ولكنه مثل كل سنة بكذا وهو جائز في الزايد على السنة قولا واحدا عند مالك متى اراد اخرجه ما لم يشرع فيلزم تلك السنة لكن اليهود لم يخرجوا الا لحاسبهم ولا توعدوا الا على ذلك وكذا العامل الحابس لخرج متى ظهرت خيانته وقولها ان اقل المساقاة سنة يعني بدا الى الجداد خاصة ولو الملقاحيل على ذلك من ثمر او زرع او للتنويع وقيل بمعنى الواو وفي رواية مسلم من الثمر والزرع لئن منح احدكم اخاه خير له قال الزركشي يروى بكسر همزة ان وفتحها والنون ساكنة وفي منح بفتح النون وكسرها مع ضم اوله فانه تعالى فتحه وامنحه اذا اعطيته قلت اما على فتح همزة ان فالامر ظاهر مثل وان تصوموا خير لكم واما على كسرها فمحتاج الى حزم الفعل وحذف مبتدا وفاء الربط اي لئن منح احدكم اخاه فهو خير له وينبغي لصوابه الرواية فيه حقا بفتح الحاء المهملة وبالقاف الارض التي تزرع وقال الجوهري القراح الطيب فربما اخرجت ده ولم تخرج ده ماسكان الهاء من ده في الوضعين ولا تخلق في هذا المثل منع المزارعة لان النهي ورد بعين قطعة لهذا وقطعه لهذا وفيه من الغرر ما فيه باب اذا دفع ماله لقوم يعمرونه او كان في ذلك صلاح لهم قال المهلب لا يصح هذه الترجمة الا بان يكون الزارع ضامنا لراس المال ومشروطا بان لاحسناره على المالك قال ابن المنير والترجمة صحيحة ومطابقة لانه قد عين

له

انظر

لحقه ويكتفي منه فيرث ده منه فلما ترك القبض ووضع المشاجر يده تابعا على الفرق فهو موضع مشاجرة على ملك الغير متصرف اصلاح لا تضييع فاعتمد ذلك ولم يعد بعدا يوجب المعصية وهذا المقصود الترجمة لان ذلك يلزم صاحب المال ولا اندلو هلك لم يضمن المتصرف ولو زمنا ان الاجير شاحه هنا وقال لا احدا لامثل حتى كان له ذلك ملت كانه يعني رحمه الله ما قدمه في حديث العارية في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي حيث قال هناك فانظر في الفرق من الارز هل ملكه الاجير اولا والظاهر انه لم يملكه لانه لم يستاجره ليرق على الذمة فلما عرض عليه ان يقبضه امتنع فلم يدخل في ملكه ولم تتعين له انما حقه في ذمة المشاجر وجميع ما تبع على ملك المشاجر وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة هذا كلامه هناك وهو مخالف لما قرره هنا فطعا قال ملت لا ولا اخو المسلم مبتدا محذوف الخبر وجريا على العباد عنده في مثله ما فيحب فيه بينا الفعل للفاعل فتويد منصوب على المفعول وسماه للمفعول وقويه مرفوع على انه النائب عن الفاعل الا تضمها بين اهلها كان عمر رضي الله عنه يرى هذا نظير الاخوة المسلمين وتابوا فيه قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم ويعطف على قوله للفقراء المهاجرين ويروي الاخرين منهم اسوة الاولين وقد كان يعلم ان المال يعز والشيخ يعلم وان ملك يعيد سري يغنم ماله يعني فقراء المسلمين واشفق ان يعني اخر الناس لا شيء لهم فراى ان يحبس الارض ويضرب عليها خراجا يدوم به نفعها للمسلمين كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم وهذا هو المشهور قول مالك في المسئلة كذا في الصفاقسي وليس لعرق ظالم حق بالتنوين فيهما على لغة الاول والثاني وترك التنوين في الاول فقط على الاضافة قال القاضي واصله في الغرس تغرسه في الارض غير ملكها ليستوجبها بذلك وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط او استخراج معدن سمت عروقا لشبهها في انها تعرق الغرس قال النووي في تهذيبه المشهور في اللغات والذي من قبلنا اختيار مالك والشافعي رضي الله عنهما وفي الزاهي لابن شعبان العروق اربعة عروق ظاهرة وعروق باطنة فالظاهرة النباد الغرس والباطنة الابار والعيون قال الشافعي وهذا وقع منه في تفسير الحديث وهو يصح على روايته من رواه منونا غير مضاف ومن لم يضفه ونون عرقا احتج به على ان علامات المغصوب لربه وليس للغاصب منها شيء بريد ان الظالم هو الغاصب ولا حق له في المغصوب في عين ولا غيرها من اعمر ارضا قال القاضي كذا رواه اصحاب البخاري يعني بفتح الهمزة قال وصوابه من عمر ارضا بلا الف قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها وجاء تقدير وسلم بالبينات الا ان يريد جعل فيها عماره وقال الزركشي ضم الهمزة احد من الفتح قلت يفتقر ذلك الى ثبوت روايته فيه وظاهر كلام القاضي ان جميع رواة البخاري على الفتح وقال ابن بطال ذكر صاحب العين اعمرت الارض وجدتها عامره وليس بمراد هنا وانما معنى هذا الثاني وكان يكون من اعمر ارضا وسقطت النون من الاصل قلت هذا رد لاتفاق الرواة بمجرد احتمال لجواز ان يكون وان لا يكون والكثير ما تقدم هو وعمره على مثل هذا وانا الارض لاحد ان يقع فيه وهو في متوسه بمهملات وميم مضمومة في اوله والثالث مفتوح مشدد وهو مكان التعريس وهو نزول المسافر اخر الليل للاستراحة وكان النبي صلى الله عليه وسلم عرس بذي الحليفة وصلى فيه الصبح قال المهلب ومحاوله

البخاري لجعل المعرس ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه وقفه لا يقوم على ساق وقال ان المنذر ظن ان البخاري اراد الحاق المعرس بالاوقاف المنبوبه فقال ما قال وعرض البخاري عن هذا وذلك انه لما ذكر احيا الموات والخلاف فيها مشهور وهل يتوقف مطلقا على اذن الامام او يتفصل بين القريب والبعيد بنه على ان هذا البطحا التي عرس بها النبي صلى الله عليه وسلم وامر بالصلاة فيها واعلم انها مبارة لا تدخل في الموات الذي يحمى وعلك لما ثبت لها من خصوصية المنزوب فيها فصارت كالمباح وقف على ان يعدى فيها بقعليه السلام فهي كعرفه وموضع الحاج وموضع النزول بمزدلفه وموضع الوقوف بالمشعر الحرام ليس لاحد ان يتملكها ولا يحجرها الا باذن ولا يعتوره لمعاش حتى المسلمين لهما عموما بعرفه الاسلام والسكنى ويؤخذ من هذا ان لا حق لاحد فيها قرب من العمران وحده عند مالك حيث سلح المحتطب ويعود في نهاره وحيث سلح الرعاة ان حقوق الناس قد تقدمت على من يريد تحجيرها وليس للامام ان يقطع منها ولا ان باذن فيما تصدق به على العامة وهذا اعرض البخاري والله اعلم **نقوكم** فيها على ذلك ما نثنينا فيه دليل جواز الاجارة مشاهرة او مسانهة او ميادمة كما يقول المالكية وقد بوا الكلام فيه انفا **فقروا** بفتح القاف **حتى طلعهم عمر** اي اخرجهم فاجلا الاوض منهم **الى تيما** بفتح المثناه من فوق وسكون الياء اخر الحروف وبالف بين ميم وهمزه وهو منسوب الى تيم ابن مرة من امهات القرى على الطريق من بلاد طي ومنها خرج الى الشام **وارجا** بهمزه مفتوحة فراء مكسورة فجيم مخففا فالف فهمزه موضع اجز ساحته الشام **ظهير بن رافع** بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء على التصغير **عن امركان** بنا رافقا اي دارفي او مرتفق كالف بمعنى متلفت **بحي اتلكم** اي مزارعكم **نواخرها على الربيع وعلى الاوسق** جعل بعضهم الواو هنا بمعنى او وهل الربيع الساقية او النهر او بعضه كونه صعبا او الحال قال الداودي انما كره ان يكون على الربع لما يخرج منها لانه مجهول وكانه حمل الربع على الحرالذي هو الربع وبوبه ان في بعض الروايات على الربع والاوسق قال السفاقسي والصحيح ان معناه ان ما حاث به السايله وهي الربع فهو خاص بوب الارض **لا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها** هذه الاولى همزه وطع وبالها مكسورة اي امحوها من نوعها لنفسه والثانيه مفتوحة لذلك **عن رافع ابن خديج حدثني عمي** اسم احدهما ظهير بن رافع وهو الذي ضبطناه مرتين واسم الاخر ظهير بهم مضمونة وظا معجمة مفتوحه وها مشدده مكسور دورا **ما ينبت على الاربعا** بفتح الهمزه وكسر الباء الموحدة والدجع ربيع اي كانوا يكرون الارض بشيء معلوم ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الانهار والسواقي **باب انما محمد بن سنان** بسين مكسورة والف بين نونين قال الدركشي وفي نسخة بن سنادولم يضبطه مع الحاجه الى ضبطه هذا مع تعرضه الى ضبط ما هو مشهور جدا كقوله نوا المضبوط بفتح النون **ان رجلا من اهل الجنه استاذن ربه في الزرع** قال ابن المنير وجه ادخاله لهذا الحديث في باب كون الارض بالذهب والفضة التنبيه على ان احاديث المنع من الكرا انما جاءت على التنزه لا على الايجاب لان العاده فيما الحرص عليه ابن ادم اشد الحرص ان لا يمنع من الانتفاع به وتبادر فهم هذا الحريص من اهل الجنه على الزرع وعلى طلب الانتفاع بالارض في الجنه على انه دليل على ذلك لان المأيوت على ما عاش عليه وسعت

على ما مات عليه فدل ذلك على ان اخر عهدهم من الدنيا جواز الانتفاع بالارض واستمرارها ولو كان كراها محرما عليه لفطموا انفسهم عن الحرص عليها ولم تشت في ادهانهم هذا الثبوت **يقولون ان ابا هريره يكثر والله الموعد** بفتح الميم وكسر العين المهمله يريد وعند الله الموعد اي هو حسيب من يعرض او يتقول وهناك يعلم صدق البخاري من عرض **باب ما جا في الشرب** بكسر الشين النصيب من الماء وضبطه الاصيلي بالضم وعلى هذا المصدر **باب من راى صدقه الماء وهبته وتصريحه حايزه من يشتري به ويدخره** رومه هذا يقال انه رومه البخاري كذا في التجريد للذهبي وقال في اسد الغابه في ترجمه رومه الغفاري روى عن عبد الرحمن المحاربي عن ابي معود عن ابي سلمه عن بشير بن يسير الاسلمي عن ابيه قال لما قدم المهاجرون المدينة استكروا الماء وكانت لرجل من غفار عين يقال لها بير رومه كان يسقي الغربه بالمد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعينها بعين في الجنه فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها ولا استطيع ذلك فبلغ قوله عثمان بن عفان فاشتراها بخمسه وثلاثين الف درهم ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتجعل لي مثل ما جعلت لرومه عينا في الجنه فقال نعم قال قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين وفي البخاري ما يقتضي ذلك فانه ذكر في ابواب الوقف ان عثمان قال اليستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بير رومه فله الجنه وهذا يقتضي ان رومه اسم العين لا اسم صاحبها قلت ويحتمل ان يكون على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه جمعا بين الحديثين **وعن يمينه غلام اصغر القوم** قال النووي في شرح مسلم حاقي مسند ابن ابي شيبه ان هذا الغلام عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد **تقال يا غلام اتاذن ان اعطي الاشياخ** قال ابن المنير مدخله في الفقه تحقيق ان الملك لله ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم بعض الشركا فيه ورب قسمه يمينه وبسره ولو كان ماقيا على اباحة لم يحتج مالك ما نوب قسمه قلت وفيه نظر ثم قال والحديث الثاني طابق الترجمه لقوله وبسبب لبنها بما والاسناد لا اصل ضعيف فلعل هذا الترتيب لان اللبن هو الذي يملك لا الما والحديث الاول لم يذكر فيه الشراب الذي كان في القدح هل هو ما او لبن شيبت بما وظاهر الامر انه كان لبنا وقد جا ما وجه احتماله في الترجمه فيقال في الجواب انه ادخله ليبين ان الامر حرى في الما الذي شيب به اللبن في الحديث الثاني محرى اللبن المحض في الحديث الاخر فدل ذلك على ان الما يملك كاللبن واذا ملك حازت هبته والتصدق به والوصيه بمثلها والذي في الحديث الهبه لانه عليه السلام كان لا يتناول الصدقه فهذا محمول على الهبه لا الصدقه لما تقدم **وعن يمينه اعرابي** قيل هو خالد بن الوليد ذكره ابن التين واستبعد قال ابن خالد ابعد الله عنه لا يقال له اعرابي **ثم قال الايمن فالايمن** بالنصب اي ويدوا الايمن قال الزركشي ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف واما استاذن الغلام في حديث سهل ولم يستاذن الاعرابي في حديث انس اتبلا قا لقلب الاعرابي وتطييبا لنفسه ولم يجعل الغلام يملك المنزله لانه من ذوي قرابته وسنه دون سن الاشياخ الذين عن يساره واستاذنه عليهم يحتمل ان علمه ان ذلك احق له بالتيامن **باب**

من حضر بيرا في ملكه لم يضمن والبير جبار قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمة مقيدة بالملك واذا كان الحديث تحته صورا حدها الملك وهو اقعد الصور بسقوط الضمان كان دخولها في الحديث محققا فاستقام الاستدلال لانه اذا لم يضمن وقد حفر في غير ملكه كالذي يحفر في الصحرا فان لا يضمن من حفر في ملكه الخاص اصدد فقال لي شهودك بالنصب احضر شهودك قال فيهنه بالنصب اي فاستوف اذن لحلف قال السهيلي هو بالنصب لا غير لاستيفا شروط اعمالها ولا يجوز الغاوها حسد قال الزركشي وكلام ابن جوط في شرح سيبويه يقتضي ان الرواية بالرفع فانه قال من العرب من لا ينصب لجامع استيفا الشروط وذكر الحديث قلت استشهاده بالحديث انما يدل على ان الرفع مروي لا انه هو المروي كما يظهر من عبارة الزركشي فتامل واعلم ان ابن العم المبهم في قوله في هذا الحديث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي هو الجعشم بن النعمان الكندي وبئر بالجا وبالحا ايضا قال النووي يفتح الجيم ويضم وغلط من كسرها قلت انما تثبت التسع عند ثبوت الحركات الثلاث في كل واحد من الجيم والحا والحا باب سكر الانهار بفتح السين المهملة واسكان الكاف قال الجوهري هو مصدر سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته ان رجلا من الانصار خاصم الزبير قال النووي في تهذيب الاسما واللغات قال ابن باطيس هو حاطب بن ابي بلتعه وقيل بعلمه بن حاطب وفصل جيد وقوله في حاطب لا يصح فانه ليس انصاريا وقد ثبت في صحيح البخاري ان هذا الانصاري الغايل كان بدريا وفي اسد الغابه في ترجمة حميد الانصاري باسناده لحنوا ابن قتيبه قال ابو مروان بن خالد الرملي قال ابنا الليث عن الزهري عن عروة بن الزبير ان حميدا رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحره الحديث قال ابو موسى هذا حديث صحيح له طرق شتى لا اعلم في شئ منها ذكر حميد الا من هذا الطريق قال ابن الاثير حميد بضم الحا واخره دال وفي مهمات النووي ان ثابت بن قيس بن شماس وكان استعدى في شراج الحرة بكسر الشين المعجمه وبالف بين راء وجيم في الاخر قال الجوهري الشرج بفتح الشين وسكون الراء مسيل ماء من الحرة الى السهل والجمع شراج وشروج انتهى والحره اسم موضع فيه تلك الشراج ان كان من عنتك بفتح العين فضيت له لان كان كذلك وقال ابن مالك في الروايه الاخرى انه كان ابن عمتك بحوز في انه الكسر والفتح واذا كسرت وصلتها الفا واذا فتحت وصلتها باللام والكسر اجود واستشكل الزركشي تعبير الفا قبلها مع الكسر بان الفا انما تكون للتعليل والتعليل يقتضي الفتح لا الكسر قلت هذا من كلام من لم يفهم كلام العرب وذلك ان الكسر مشروط بكون المحل محل الجملة لا المفرد والفتح يكون المحل للمفرد لا للجمله واما التعليل فلا مدخل له من حيث خصوص التعليل لا في فتح ولا عنده ولكنه وارد هم يقولون في مثل اكرم زيدا انه فاضل بالفتح فتحا ان اراده التعليل مثلا فطن انه الموجب للفتح وليس كذلك وانما اراد واقعدان لاجل ان لام الجر مراده وهي في الواقع للتعليل فالفتح انما هو لاجل ان حرف الجر مطلقا لا يدخل الا على مفرد فعلمت ان من حيث دخول اللام تاعتبار كونها حرف جر لا باعتبار كونها للتعليل ولا بد الا ترى ان حرف الجر المقدر لو لم يكن للتعليل اصلا لكانت ان معنوحه

ثم

ثم ليس كل حرف دل على التعليل تفتح ان معه وانما قدر ابن مالك الفا مع الكسر لنا في حرف دال على السببيه ولا يدخل الا على الجمل سلمنا كسر ان بعده ولا شك ان الفا الموضوعه للسببيه كذلك اي تختص بالجمل فتامله احبس الماء حتى يرجع الى الجدر بفتح الجيم واسكان الدال المهملة اي الجدار وقيل المراد به هنا اصل الحايط وقيل اصول الشجر وقيل حد المشارب التي تجتمع فيها الماء في اصول النخل ذكره في المشارق قال السفاقسي وروي بدال معجمه اي مبلغ التي تجمع فيها الماء في اصول تمام الشرب من حد الحساب واختلف اصحاب مالك في صفته ارسال الماء من الاعلى الى الاسفل فقال ابن حبيب يدخل صاحب الاعلى جميع الماء في الحايط وينقي به حتى اذا بلغ الماء من قاعة الحايط الى الكعبين من القائم فيه اعلى يدخل الماء وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين الى من يليه فيصنع به مثل ذلك حتى يبلغ ماء السيل الى اقصى الحوايط وهكذا قسرلي مطرف وابن الماجشون وقال ابن وهب وابن القاسم اذا انتهى الماء في الحايط الى مقدار الكعبين ارسله كله الى من تحته ولم يحبس منه شيا في حايطه ورجح ابن حبيب القول الاول بان مطرفا وابن الماجشون من اهل المدينة وبها كانت القصة فهما اقعد بذلك قال ابن المنير والذي يستفاد من الخبر لم يكن مملوكا بل كان مباحا فلذا قدم فيه الاعلى بخلاف الماء المملوك فيقسم بالمثلد ونحوه وظاهر الحديث مع ابن القاسم لانه قال احبس الماء حتى يبلغ الجدر والذي يبلغ الجدر هو الماء الذي يدخل الحايط فمقتضى اللفظ انه هو الذي يرسله بعد هذه الغايه وهي طريقه السفي بدليل حصر في بعض النواحي يحبس الماء على الحوض الاول امدا معلوما ثم يرسله لجاره فينزل الماء عن الاول الى الثاني وهلم الاول بالكلية وبعضها على الصوره التي ذكرنا ان الماجشون يحبس الماء الذي في الحوض عليه ويرسلون ما عداه وهي طريقه حوايط اسكندريه واستوعى له حقه اي استوفاه له وهو من الوعا وهذا يدل على ان القول الاول على وجه المشوره للزبير والمسامحه لجاره بعض حقه لا على وجه الحكم فلا خالفه الاعرابي استقصى للزبير بحقه وقيل هو من باب العقوبه بالمال والاول هو الوجه والرواية الثانيه في باب اذا اشار بالصلحة مصرحة بذلك بينما رجل يمشي تقدم الكلام عليه في سما والذي يلعست به هو اذ ابين قوله فاذا هو بكلب يلهث غير ان الفا مضمونه لها ولعلها زايده يا كل الثرى بفتح الثا المثلثه اي الارض من العطش من بعليله ويروى من العطاش بضم العين المهملة وهو داء يصيب الانسان يشرب الماء ولا يروى قاله الجوهري لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي قال الزركشي مثل نصب نعت لمصدر محذوف اي بلغا مثل مثلت لا بعين لجواز ان يكون المحذوف مفعولا به اي عطشا وراث في نسخة مثل مضبوطا بالرفع وله وجه وهو ان يكون فاعل بلغ وهذا منعول به مقدم قال ابن الملقن وكذا مضبوط بخط الدمياطي ثم رقي بكسر الفاف اي صعد كذا في الزركشي ومقتضى كلام السفاقسي ان الرواية بفتح الفاف وذلك انه قال ثم رقي فسقى الكلب كذا وقع وصوابه رقي على وزن علم ومعناه صعد قال تعالى او ترقى في السما واما رقي بفتح الفاف من الرقه وليس هذا موضعه وخرجه على لغة طي في مثل بقي يبقى ورضي يرضى يا تون بالفتحة مكان الكسره فتقلب الياء الفا وهذا دابهم في كل ما هو من هذا الباب

قلت ولعل المنشي لاشتار الفتح هنا ان صح قصد المزاوجه بين رفي وسقي وهي من مقاصدهم الي يعتمدون فيها بغير العلة عن وضعها الاصلي اي دب بفتح همزه اي وهي حوف ندا وانا معهم على حذف همزة الاستفهام اي وانا معهم غدت امراه في همزة حبستها احتج به ابن مالك على ورود في للسببيه من خشاش الارض قال الزركشي مثلث الخا قلت ليس فيه تصريح بان الرواية بالسكون ولعل الحق ذلك فتبصر عنه قال ابن المنير حديث سقي الكلب يدل على فضل السقي وحديث صاحب الهرة انما يدل على تحريم قتل النفس بالعطش ولو كانت النفس حيوانا كالهره وليس فيه ثواب السقي لكن كفي بالسلامة فضلا باب من راى صاحب الحوض والقربة احق بمائه ساق فيه حديث الغلام الذي عن يمينه والاشياخ الذين عن يساره وحديث لاذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض فاستفد المهلب على البخاري الاول بانه لا يدل على ان صاحب الماء احق به وانما فيه ان الامر احق من صاحب القدح ان تعطيه غيره ورده ابن المنير بان استدلال البخاري لطف من ذلك لانه اذا استحق الامر بالجلوس والحض به فكيف الحض به صاحب القدر المستعمل في تحصيله قال المهلب وانما الدليل من قوله لاذودن رجالا عن حوضي لدلالته على احقيه صاحب الحوض بالماء قال ابن المنير وهو وهم فان تاويل احكام التكاليف على وقايع الاخره عزيز ممكن وانما استدل البخاري منه بقوله كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض فاشبه بذودها في الدنيا الاولياء الابل منع غيرابله من مايه والتعدي لاشتباه به الحق لاذودن بدال معجمه ثم دال مهمله معنى الطرد وعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رجى الفتح الخ قائل بلغنا هو ابن شهاب رواه ابن وهب في موطيه كذلك عن يونس والتفجع بالنون موضع بقرب المدينه كان الماء يستنقع فيها ثم يجف وان عمر رجى السوف بفتح السين المهمله وكسر الواو كذا عند البخاري قال الدمياطي وهو خطا والصواب بالشين المعجمه وفتح الراء كذا رواه ابن وهب في موطيه وهو من عمل المدينه واما سوف فمن عمل مكة على ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر ولا تدخله الالف واللام قال القاضي وقد رواه بعض رواة البخاري واصلحه على الصواب والوبذة براء وموحده وذال معجمه مفتوحات موضع بالبادية فيه فيء اتى دوقد تقدم ما اصابت في طيلها بكسر الطاء المهمله وفتح الياء المثناه من تحت الحبل الطويل تشد احد طرفيه في وتد او عنزه والطرف الاخر في يد الفرس لئلا يرعى فيه وتذهب نوجهه وعند الحرجاني طولها وكذا في مسلم وانكر بعضهم الياء وحكي ثابت في دلائله النوجهين فاستنت بقال استن الفرس استنانا اي عدا المراحه وشاطا شوطا او شوطين بفتح الواو العالي من الارض وقيل المراد هنا طلقا او طلقين ولا رائث عليه ولا بها مرث بها وشربت منه ولا يريد ان يسقيها قيل انما ذلك لعلمه انه وقت لا تشفع نشربها فيه فيعتم لذلك فتوجر وتحتمل انه كره شربها من ماء عزه بعزاذ نه ونوآ الاهل الاسلام نوال مكسور النواو فالف مهموزه اي معاداه لهم قال الزركشي واعرب الداودي فقال بالفتح والقصر ونصب على انه مفعول له او مصدر موكد والجمله حاليه او على ان المصدر نفسه الحال مبالغه او على حذف مضاف وقد مر له نظاير الاهذه الاتيه الفائدة بالذال المعجمه اي القليله المثل المنفردة في

معناها

معناها فالها تشتفي ان من احسن الي الحمر اي احسانه في الاخره ومن اساء اليها وكلفها فوق طاقتها اي اساءته لها في الاخره الجامعه اي العامة الشامله قال الزركشي وهو حجه لمن قال بالعموم في من وهو مذهب الجمهور قلت وكذا هو حجة في عموم النكره الواقعه في سياق الشرط لخروج عمل صالحا وهذا منه صلى الله عليه وسلم اشاره الي انه لم يسن لنا شيء في احكام الحمر واحوالها ما بين له في الخيل والابل وغيرها مما ذكره فالمغني لم ينزل على فيها نص لكنه نزلت هذه الايه الجامعة جارجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة تقدم في باب الغضب في الموعظة من كتاب العلم تفسير هذا المبهم بلال رضي الله عنه ووعدنا هناك بالكلام عليه فاعلم انه وقع في اسناد الغابذ في ترجمه عمرو الدملوكي قال اورده ابو بكر الاسماعيلي وروى عنه ابنه مالك انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطه فقال عرفها فان وجدت من يعرفها فادفعها اليه والا فاستمتع بها واشهد بها عليك فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا فهي مال الله يوتيه من يشاء اخرجه ابو موسى وفي الطبراني انه زيد بن خالد راوي الحديث انهم نفسه واللقطه هنا بفتح القاف قال الزركشي كذا الروايه والاسناك بها بنصب شاة على انه مفعول بفعل محذوف سقاها بكسر السين وبالمد يريد الحوض وحذاءها بحاء مهمله بكسوره وذال معجمه والف ممدوده والحذ وعنه البتيح ابي الحسن طالع فال ومعناه طالع يدله على الطريق معه قنبه بقاف مفتوحه فسما من تحت ساكنه فنون فهاء تانيث المراد بها القطيع صيالت بالجر للشرف النواحر منادي مرخم على لغة من ينوي فالراي مضمومه وفي نسخه بفتح الواو على لغه من لم ينو والحارس من قوله للشرف متعلق بمحذوف اي انهض بشد عيدا اي بخرها للطحن اصيافه من لحمها والشرف بضمتين جمع شارف وقد يسكن الراء تخفيفا وانما كانت شارفا من ضعفها لاطلاق الجمع على الاثنين النوا بكسر النون وتخفيف الواو والجمع ناوية وهي السمينه تقال ثوت الناقة سمنت فهي ناويه ووقع عند الاصيلي والقابسي النوا بالقصر وحكى الخطابي ان ابن جرير الطبري رواه في الشرف النوا بفتح الشين والراء والنون والقصر وصوره بالبعد قال الخطابي وهو وهم وتصحيف وبعيد البيت وهن معقلات بالفنا وبعده

ضع السكين في اللبات منها ... واضرجهن حمزه بالدماء

وعجل من اطايبها لشرب ... قديدا من طبيخ او شواء

ذكرها ابن ابي شيبه في كتابه والشرب بفتح الشين واسكان الراء الجماعة على الشراب والواحد شارب مثل تاجر وتجر فتاوى علمته وتبخ بخاء معجمه قطع استنها جمع سنام وهو اعلى ظهر البعير بقو بالقاف شق الى منظر لقطعتي اي هالني يقال اقطع الامر فهو مقطع وقطيع والطامعه وذلك قبل تحريم الخمر لانها حرمت بعد وقعه احد وحمزه توفي يوم احد ان يقطع مضارع اقطع وهو عطا بعطيه الاعلم اهل السابقه والفضل قال الخطابي وانما سمي اقطاعا اذا كان ارضا او عقارا وانما يعطيه من الفيء ودون حقوق المسلمين واقطاعه من الحرين انما من الموات الذي لم يملكه احد فيملكه بالاحياء اما ان يكون من العماره من حفه في الحمس ستؤول بعدي اثره بضم الهمزه وسكون المثلثه ويروي بفتحها قال الزركشي ويقال بكسر الهمزه واسكان الياء وهو الاسبيتار اي يستاثر عليكم

بامور الدنيا وفضل عنوكم ندسد عليكم ولا لهمل لكم في الامر نصيب **باب الرجل يكون له ممر**
او شرب في حايط او نخل قال ابن المنير وجه دخول هذا في الفقه امكان اجتماع الحقوق في العين
الواحده هذا له الملك وهذا له الانتفاع وبنى عليه البخاري من استحقاق المشاع للثمره دون الاصل
فله حق النطرق لاقتطافها في ارض مملوكة لغيره وادعى ابن بطال اجماع العلماء على دخول صاحب
العريه الي الحايط لسقيها واصلاحها وليس كذلك لان عندنا خلافا فمن يسقي العريه فعمل سقيها
على الواهب وقيل على الموهوب ولذلك سمي الثمرة المستثناه في البيع قيل على البايع وقيل على المشتري
كتاب في الاستقراض والحجر والتفليس ومن اخذ اموال الناس يريد
اتلافها اتلفه الله تعالى ترجمة الباب الذي ساق فيه هذا الحديث يبين ان الاولي وهي
قوله باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه اوليس بحضرته معقده بالقدره علي التحصيل لانه
اذا علم من نفسه العجز فقد احتال بوبدا لوفا وكيف يريد ما هو عاجز عنه الاتمنيا والتمني غير الاراده
المذكورة وفيه دليل علي ان من اشتري سلعة بدين وكشف العيب انه فقير لا خيار لصاحب
السلعه في رد البيع بل يلزمه امضاءه وينتظر الاجل لان النبي صلي الله عليه وسلم اقتصر علي دعا
المدلس ولم يلزمه العقد وقالوا في المحل اذا دلس بفلس المحال عليه كان للمحتال ان يعود
الاصل كذا في ابن المنير قلت ذكر البخاري فيما اذا عزه من فلس مثل ما تقدم قال والاين ان له
اخذ سلعته لان العسر عيب وهذا الذي مال اليه خلاف المذهب **ما احب ان تحول لي**
احدهما فيه تحول كصير معنى وعلا قال ابن مالك وهو استعمال صحيح حتى علي الكوفيين حتى
انكر بعضهم علي الحربي قوله في الخمر وما شي اذا فسد تحول عقله رشدا
زكي العروق والده ولكن ليس ما ولدا وقد جاء في
الحديث سبنه للمفعول فرفعت اول المفعولين وهو ضمير عايد علي احد ونصبت ثانيا وهو ذهبا
الامن قال بالمال هكذا وهكذا فيه التعبير عن الفعل بالقول تجوزا قال سيده اي اخذ ورفع
وقال برجله اي شي وقد سبق **سلمة بن كهيل** بفتح لام سلمه وضم كاف كهيل علي المصغر **ان رجلا**
تقاضي رسول الله صلي الله عليه وسلم المبهم المذكور هنا وفي الابواب المتلته بعده وهو
الذي كان له السن علي النبي صلي الله عليه وسلم فاوفاه فوق سنه حاول بعضهم تفسيره
بالقرض من سماريه بنا علي حديث وقع في معجم الطبراني عنه انه قال بعثت من رسول الله صلي
الله عليه وسلم بكر الحديث انظ ضيه فعلت يا رسول الله اقضي ثمن بكري فقضاه بكرا مسنا فقلت
يا رسول الله هذا افضل من بكري فقال هو خيرك ان خير القوم خيرهم قضا لكن روي
النسائي من حديث عمر باض بعث من النبي صلي الله عليه وسلم بكرا فاتيته انا قضاه فقال
اجل لا اقضيكها الا الجميه فقضاني فاحسن قضائي وحاه اعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اعطوه سنا فاعطوه جملا فقال هذا من خير سنن فقال خيركم خيركم قضا واخرج
الحديث ابن ماجه عن العرباض فذكر قصة الاعرابي واسقط قصة العرباض فتنبه لهذا
انه سقط من روايه الطبراني قصة الاعرابي فلا يغتر المهم بذلك **باب اذا قضى**

دون

دون حقه او حلله قال ابن بطال كذا في جميع النسخ والصواب وحلله بالواو لانه لا يجوز ان يقضي
رب الدين دون حقه وتسقط مطالبته بما فيه الا ان يحلله منه قال ابن المنير والصواب ما في
النسخ والمقصود او حلله من جميعه واحد البخاري من هذا جواز قضا البعض والتحلل من البعض فاذا
كان لصاحب الحق ان يقضم بعضه فيطيب للمديان فكذا الجميع وكانه اذا قضى دون حقه وحلله من الباقي
او حلله من الكل **فابوا فعلم النبي صلي الله عليه وسلم حالطي وقال سعد وعليك**
منه جواز تاجير الغريم ما لا مضرة فيه علي الطالب وقد يوب عليه البخاري بعد هذا **باب**
اذا اتى رجلا او حايفه في الدين وهو حاضر ثم اتي وعنه اعترض بان ترجمة هذا
الباب لا يصح استنباطها للبخاري لان بيع الغير بالغير محال فكيف حلهم لعدم المماثله وانما الجواز ان ماخذ
محاذفه اذا علم انه افل من ذينه وسامح بالباقي واجاب ابن المنير بان مقصود البخاري انه يغتفر
في القضا ما لا يغتفر في المعاوضة ابتداء **او توكل عليه بليت وسقا لرجل من اليهود** هو ابو
الشحم كذا وقع في المنتقى من تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة جابر بن عبد الله **اللهم اني اعوذ بك**
من المأثم والمغرم لا تعارض بين الاستعاذه من الدين وبين جواز الاستدانه وذلك ان الذي
استعيذ منه ليس نفس الدين ولكن غوايل الدين وقد بينها في الحديث في اداه وسلم من تلك
الغوايل فقد اعاذه الله وفعل جابر نا **باب الصلاه علي من ترك دينا** قال ابن المنير اورد
هذه الترجمة تسهيلا لامر الدين وانه لا يخل بالدين لسبق ان الاستعاذه من مفاسد الدين لانه
نفسه فاورد الحديث الذي مقتضاه صلاته عليه الصلاه والسلام علي المديان بعد ان كان لا
يصلي علي مديان **ومن ترك كلا** بفتح الكاف من كلا اي عيالا **او ضياعا** بفتح الضاد المعجمه مصدر
ضاع يضيع سمي العيال بالمصدر كما يقوله ترك عسرا اي معسرين وروي بالكسر علي انه جمع
ضايع كجياع وجايع وانكره الخطابي وقال ابن الجوزي الاول اصح **علي الواحد** بفتح اللام وتشديد
المثناه من تحت معناه المطل واصله لوي فقلبت الواو يا وادغمت في الياء علة المشهوره
والواحد العني من الوجد بضم الواو يعني السعه والعدد **يحل عرضه وعقوبته** بضم حرف
المضارعه من يحل وقد فسر سفين ذلك في المتن **باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض**
والوديعة فهو احق به قال ابن المنير وقال البخاري القرض والوديعه مع البيع ابالان
الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعه اولي اما الوديعه فلان ربها لم
ينتقل واما القرض فاشقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تملك المعاوضه فاذا ابطل التفليس
ملك المعاوضه القوي بشرطه فالضعيف اولي **من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان**
قد افلس فهو احق به هذا دليل المالكيه في ان البايع انما يرجع الي عين ماله في المفلس دون
الموت قال ابن دقيق العيد ودلالته قويه حدا بعد شين دخول البايع فيه حتى قيل انه لا تاويل
له وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي لو قضى القاضي بخلافه نقض **باب من باع**
مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرما او اعطاه حتى سفى على نفسه قال ابن
بطال ليس في الحديث القسمه بين الغرما وليس فيه انه كان عليه دين بل انما باعه عليه ولم يكن

له مال غيره ومن السنة ان لا يتصدق بماله كله ويبقى فقيرا وقال ابن المنير احتمل عند البخاري
دفع الثمن اليه ان يكون عليه السلام باعه لانه لم يكن له مال سواه فلما اجحف بنفسه تولى النبي صلى
الله عليه وسلم بيعه بنفسه لاجل تعلق حق التدبير والحقوق اذا بطلت احتيج في فسخها الى الحاكم
فعلى هذا يكون دفع الثمن اليه لينفقه على نفسه واحتمل عنده ان يكون باعه عليه لانه مدبر ان
وماله الديان يقسم بين الغرماء ويكون تسليمه اليه ليعيشهم بين غرمائه وهذا ترجم على التقديرين
قلت استشكل بعضهم اي كلا منهما جميعا بان في بعض طرق هذا الحديث ان هذا الرجل كان مفلسا
معدما وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك في لفظ اكل مال غيره
قال لا قال ابد انفسك فصح ثبوت البخاري ومطابقته للواقعة في الحديث صنف تمرك اي
اجعله اصنافا بتميز كل صنف منها وحده غير مختلط بغيره على حدته اي على حياله والهاء عوض
من الواو ومثل عدة عدق بن زيد بفتح العين المهملة وسكون الدال المعجمة نوع جيد من التمر
منسوب الى ابن زيد وقال الدمياطي المعروف عدق بن زيد والعدق بالفتح النخلة وبالكسر
الكناسة واللين بلام مكسورة وتاء ساكنة اسم جنس جمعي واحده لينة وهو من اللون فياؤه مقلوبة
عن واو لسكونها وانكسار ما قبلها وقيل ان اهل المدينة يسمون النخل كلها باخلا البوني والعجوة
اللون والالوان على ناضح بنون وضاد معجمة وحاء مهملة وهو البعير تستقي عليه فارجف
بهمزة مضمومة اي ساكنه لحا مهملة مكسورة فعلى البناء للمفعول اي اعنى وكل بحال ارتجف
البعير فوجف فاخبرت حالي ببيع الحمل فلامني لحا بزجر حالان نائبي ذكرها في العروات فاتطعه
وعمر وانبا عنه بن محمد بن سفيان اخبرها انيسة بنت عبد الله ام جابر بن عبد الله فالله اعلم اي الحالين
لامه وسهمي بتشديد الهاء على انه فعل ابتدئت به نون الوقاية اي اعطاني السهم ويروى
سهمي على انه اسم يضاف الى الياء واحد السهام فقالوا اصلوا لك فاسرك ان نترك ما بعدت
اباونا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء قد شاهدنا بعض الادهان عطف ان نفعل على ان
نترك لانه يرى ان الفعل مربين وسمهما حرف العطف وذلك باطل لانه لم يامرهم ان يفعلوا
في اموالهم ما يشاؤن وانما هو عطف على ما فهو مفعول للترك والمعنى ان نترك ان نفعل كذا في
معنى ان نشاء وكثرة السوال قال ابن مالك رضي الله عنه لا ادري اهو ما انهاكم عنه من
كثرة المسائل فعدكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل دعائها او هو مسالة الناس اموالهم
قال ابن المنير وقيل هو السوال عما لا تعني وربما كره المسول الجواب فيفضي الى سكوته فيحقد عليهم
او يلجئ الى ان يكذب وعدته قول الرجل لصاحبه ان كنت واما المسائل المنهي عنها في زمنه عليه
الصلاة والسلام وكان ذلك خوفا ان تفرض عليهم ما لم يكن فرضا فيثقل فداهنت الغائلة فاوجفت
الكراهية والجواب ان مالكا رضي الله عنه لم يكره المسائل الواقعة لانها لازمة وانما كره المفروضة
لانها متكلفة وكان يقول بلغني ان العالم اذا تكلم فيما وقع اعين واذا تكلم فيما لم يقع حدل باب
ما يذكر في الاشخاص والخصومة الاشخاص احضار الغريم من موضع الى موضع قال ابن السكيت
شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اي ذهب والصدر شخوصا واشخصه غيره النزال بنون وزاي مشددة

ابن

ابن سبعة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودي قال
ابن بشكوال في مبهماته اليهودي اسمه فنحاص واللاطم هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه ورده حديث
ابي سعيد الخدري الواقع في هذا الباب قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي
فقال يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار فاقصه واحدة
قال انا ارى يصعقون اي الحزون صوتي لصوتك فاهوى باطش جانب العرش
اي قابض عليه بيده وفي روايته باطش بجانب العرش اي متعلق به بقوته والبطش الاخذ القوي
فلا ادري اكان ممن صعق ام حوسب بصعقته الاولى اي بصعقته في الدار الاولى وهي التي
وقعت له في دار الاولى وهي المذكورة في قوله تعالى وخر موسى صعقا وسياتي الكلام على ذلك عند
افضا النوبة اليه في كتاب الخصومات ان شاء الله تعالى ما بين من رد اموال السفيه والصعيف
العقل وبيد كر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النبي ثم نهاه
قال عبد الحق مراده حديث يغنم من الغمام حين دبر غلامه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دينه
وقال عبده بل اراد حديث جابر في الداخل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم
ان يتصدقوا عليه فجاء في الجمعة الاتية فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقام ذلك المتصدق
عليه فتصدق باحدى ثوبيه فرده عليه السلام وهو حديث ضعيف رواه الدارقطني وطذا
ذكره البخاري بصيغة التمريض قال ابن المنير هذه الترجمة وما ساقه معها من محاسن اللطيفة
وذلك ان العلما اختلفوا في سفيه الحال قبل الحكم هل يرد عقوده واحلف قول مالك في ذلك
فاختار البخاري ردها واستدل لحديث المدبر وذكر قول مالك في وديعة المديان قبل الحجر اذا احاط
الدين ماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر في المديان والسفيه مطرد ثم فهم البخاري
انه يرد عليه حديث الذي يخدع فان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه مخدوع وامضى افعاله
الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي يرد افعاله هو الظاهر السفه الذي من الاضاعة كاضاعة
صاحب المدبر وان المخدوع في التبرع بمثله الاحتراز وقد نبه الرسول عليه السلام على ذلك ثم فهم
انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى صاحب المدبر ثمنه ولو كان متبعه لاجل السفه لما سلم
اليه الثمن فنبه على انما اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما
كان السفه حسيا فسقا وانما كان لشيء من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح فلما بينها كفاه ذلك
ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انعدام رشده ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه
فاباعه منه نعيم بن النحام فعل صوابه نعيم النحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت
الجنة فسمعت لحمة من نعيم وهي السلعة فعلم انه لو لم ان القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤوا منه ما تيسر اختلف في تعيين الحرف على اقوال كثيرة لا نطول بسردها قال السفاقسي
واختلف الاصوليون هل يقرا اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبري وعيره وقالوا انما نقرا
اليوم بحرف واحد وهو حرف زيد ونحا اليه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري
اجمع المسلمون على انه لا يجوز خطرما وسعه الله من القراءة بالاحرف التي انزلها ولا يسوغ للامة

ان تتبع ما اطلقه بل السبعه الاحرف موجوده في قراءتنا اليوم وهي متعرفه في القراءات غير معلومة باعيانها
تمر بعضها عن بعض فيجوز على هذا وبه قال القاضي ان تقرا كل حرف نقله اهل التواتر من غير تمييز حرف
من حرف كخلط حرف نافع بحرف حمزه والكسائي وتاخرج في ذلك لان الله تعالى انزل هذه الحروف تيسيرا
على عباده ورفقا بهم وقد رايت ان اذكر هنا كلاما للشيخ ابي عبد الله بن عرفه رحمه الله اجاب به
عن سوال ورد عليه من عرناطه فائده تلا الاندلس يتعلق بعضه بما نحن فيه وهانا اورد جمعه على
ما فيه من الطول رما لتحصيل الفايده ونص السوال حوابكم في مسئلة وقع النزاع فيها بين الطلبه
بعرناطه آمنها الله حتى آل الامر فيها الى ان كفر بعضهم بعضا وهي ان بعض المشيخين بالجامع
الاعظم قراءة قول الله تعالى في سورة الانعام ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات بالرفع
جنات مرد عليه الامام هو الشيخ الاستاذ ابو سعيد بن لب وكان القادي يقتل السبع فصار يلقنه
مره بعد اخري وجنات بالنصب والقاري يسمع ويشجع بالاستاد عنيد ملقنه ايضا مثل ذلك والكروا
عليه حتى ضج بهم المسجد فلما يئسوا من اسماعه تقدم بعضهم حتى دخل معه في المحراب فاسمعه فاصبح
الطلبه يتحدثون بذلك فقال لهم قايل لوشا الله لتركوه وقرانه لانها وان لم تقرا بها احد من السبعه من
هذه الطرق المشهورة التي بايدي الناس فقد روبت من طرق صحيحه لا مطعن فيها لاحد وقد ذكرها ابن
مجاهد وغيره من كبار الائمة فما لبعض الشيوخ انما تقرا في الصلاه بالقراءات السبع لانها متواتره ولا
يجوز ان يقرا بغيرها لانه شذ والشاذ لا يصح الصلاه به فما قال له ذلك القايل لا فرق بين القراءات
المرويه عن احد الائمة السبعه او غيرهم من الائمه اذا كانت موافقه لخط المصحف اذا جمع متواترا باعتبار
خط المصحف وقد صحت روايته عن الثقات ولم تشترط احد من ائمة القراءه في قبول القراءه الموافقه لخط
المصحف ان ينقل وجهها من جهة الاداء تواترا ومن تتبع طرق الروايات علم ذلك قطعا فقال له الشيخ
لابد من استواط ذلك والا لزم عدم تواتر القران جمله اذ من المحال عقلا ان يكون القران
متواترا واوجد قرائته غير متواتره فلما كثر النزاع بينهما ارتفعا الى الشيخ ابي سعيد بن لب ليكون
الحكم بينهما في القضيه فصوب الشيخ ابي سعيد بن لب راي من زعم اشتراط التواتر في قبول القراءات
وزاد من تلقاء نفسه ان القران هو القراءات السبع وما خرج عنها فليس بقران وان من زعم ان
القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر لانه يودي الى عدم تواتر القران جمله وجحده في ذلك
ما وقع لابن الحاجب في كتابه اصول الفقه وقد وقع مثله لابي العالي في كتاب البرهان والفقها يقولون
لا تصلي بالشاذ وابو عمرو الداني قد وضع كتابا جمع فيه ما خرج عن قراءات الائمه السبعه من الطرق
المشهوره وسمى ما جمع في ذلك بالقراءات الشواذ وعرفت له من مجموع ذلك ان ما خرج عن القراءات
السبع شاذ ليس بقران فالمطلوب من سيادتكم ان شاملوا الكلام لايه في اوجه القراءات وطرق الاداء
وما وقع لابه القراء والنحويين في مثل هذا وان تجيبوا عن ذلك بجميع ما ظهر لكم حتى تظهر وجه المسئله
ماجورين فاجاب شيخنا رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله هذا السوال حاصله ان
بعضهم منع القراءه في الصلاة بقراءة غير قراءة احد السبعة لان غيرها شاذ والشاذ لا يجوز الصلاة به
وقال من لوازم تواتر القران تواتر وجه اداءه وان بعضهم اجاز الصلاة بغير قراءة احد السبعة

اذا كانت موافقه لخط المصحف وصحت روايتها قال ولا يلزم من تواتر القران تواتر وجه اداءه وان
الحاكم بعضها صوب الاول ورد الثاني وزاد انا خرج عن القراءات السبع فليس بقران وان من زعم
ان القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفر لانه يودي الى عدم تواتر القران جمله وجوابه
ان يقول القراءه الشاذه تطلق باعتبارين الاول كونها لم يقرا بها احد السبعه وهي يلفظ فيه كلمه
غير ثابته في مصحف عثمان المجمع عليه سواء كان معناها موافقا لما في المصحف كقراءه عمر فامضوا الى ذكر
الله او لا كقراءه ابن مسعود بلد ايام متتابعات وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين والفقها
والثاني اطلاقها على ما لم يقرا به احد السبعه من الطرق المشهوره عنهم باعراب واصاله او نحو ذلك
مما يرجع لكيفيه النطق بالكلمه مع ثبوتها في مصحف عثمان وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال القراء اما
القراءه بالشاذ على المعنى الاول فغير جايزه ونقل الماوردي في شرح البرهان الاتفاق على ذلك وقال في
شرح التلقين يخرج الكلام عدم اعاده المصلي بما فعله وقول شيخنا ابن عبد السلام في شرحه نقل ابو عمر
عن عبد البر في التمهيد عن مالك جواز القراءه بها في الصلاة ابتداء ولم يقف على كلام ابي عمر
في التمهيد وانما القراءه بها في غير الصلاة فللشيوخ فيها طريقان الاكثر على منعها قاله مكي والقاضي
عياض اتفق فيها بعد على استثنا بعض شيوخ المغرب احد انيه المقرين بها مع ابن مجاهد لقراءه
الذاسيه طريقه ابي عمر في التمهيد قال ذر وي ابن وهب عن مالك جواز القراءه بها في غير الصلاه
وبخرجه قول ابن المبارك المشهور من مذهب مالك انه لا يقرا بها واما القراءه بالشاذ على المعنى الثاني
اذا ثبتت رواياتها بالثقات فلا ينبغي ان يقرا بها ابتداء اوط بعد الوضوء في الصلاه بخريجه لقول القاضي
اسماعيل ان حرفا شيئ من القراءه الشاذه على لسان انسان من غير قصد كان له في ذلك بعدا اذا لم يكن
معناه مخالفا لخط المصحف المجمع عليه فقد دخل ذلك في معنى ما قاله ان القران انزل على سبعه احرف
اذا ثبت هذا فاما رد على القاري انكاره بمره وقد حفظ وايا مضر بذلك والله اعلم فالصواب
عدم الانكار لقراءة بعينها غير الذي قرا به الا ان يكون ذلك له في سعة اذا لم يكن
معناه مخالفا لخط المصحف المجمع عليه و

الصلا انه اجتمع بعض مدرسي من حضر ابن يونس وكانت له دراية بالعربية واصول الفقه فقال له القراءات السبع غير متواترة فقال من يقول هذا يموت مذبوحا وانفصل عنه ولم يشهده في اجازته وكان اتى بها اليه ليشهده فيها فبعد هذه المدة اصبح ذلك المدرس في منزله مذبوحا واخبرني بذلك شيخنا الفقيه المصنف الشهير ابو عبد الله بن الحباب وقال لي ذبحه بن اخيه لانه كان المحيط بتعصيبه وكان شيخنا الشيخ الفقيه القاضي الخطيب المفتي الشهير ابو عبد الله بن عبد السلام يقول في المسئلة اذا جرى فيها الكلام في عام مجلس ثم ليس انها غير متواترة مستند لابان شرط التواتر استواء الطرفين فيه والوسط قال وتواتر السبعة ينتهي الى ابي عمرو الداني قال وهذا يقدح في تواترها ونحوه ايضا سمعته من الشيخ الفقيه الصالح ابي العباس ابن ادريس فعيد لحابه فكان جوابي للشيخين منع حصر وقفنا على ابي عمرو الداني بل شاركه في ذلك عدد كثير والخاصة شهرتها به فقط واما المقدمون فالحاصل منهم ملئه اقوال الاول انها متواترة نقله الاسنوي عن ابي المعالي وانكره عليه حسبما يأتي الثاني انها متواترة عند طايفة خاصة وهم الفراء فقط نقله الماوردي في شرح البرهان وبسط القول فيه والثالث انها غير متواترة قاله ابن العربي وبسط القول فيه ولم يحك غيره وذلك في كتاب القواصم والعواصم له وقال انها الاسنوي واحتج بان قال قول الامام وجوه القراءات غير متواترة غير صحيح انما المتواتر ما اشتمل عليه المصحف ولم يثبت فيه بعض الاعراب اما ذلك راجع لما يضيفه العربية مع صحة الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما قال اخذت قراءتي هذه عن الثقات ما انفرد به الواحد تركته وما اجتمع فيه اثنان فصاعدا حتى الفت قراءتي هذه وسائر الايمة انما تنقل وجوه القراءة عن افراد لا يبلغون عدد التواتر وسبب ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون صلى الله عليه وسلم القراءة على جهات متعددة مما يسوغ في العربية كما ورد في قراءة عمر وحكيم بن حزام وغيرهما المشهورة فكان الصحابة اذا قدموا في البلاد وقرئ كل صاحب اهل بلده على حسب ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كتب عثمان المصحف عرضه على ذلك قبل سبعة وقيل خمسة بعث الى كل مصر بصحيفة مما في المصحف الذي كان عندهم مما يوافق خط المصحف مع الانضباط ولم يشترط احد ان جميع ما نقل اليهم الصاحب الذي كان عندهم هذه الايمة متواترة فثبت بمجموع ذلك ان المتواتر وافق خط المصحف وبهم شدة معناه على احد العرب واما وجوه القراءة فلا يشترط فيها التواتر بحال وقال ايمة العربية قراءة حمزة والله الذي تساءلون به والارحام بخفض الميم وكذا قراءة قالون ومحمد بن سكان الباء من به وقد روى الداودي حديثا فيه الحمد لله وفيه ملك يوم الدين قال وهذا احد لاهل المدينة لانهم يقرؤون ملك بغير الف فلو كانت القراءات على هذه الجهة متواترة لما اختلفت عليها بالحديث الذي هو خبر واحد فان قلت قد يحلفون في الخبر الواحد كما ورد في قراءة عمر وغيره وسائر ما ثبت محلها انه صلى الله عليه وسلم قرأها بالوجهين انتهى كلام ابن الاسنوي قلت وظاهر ان الحلاف عنده في مالك وملك حسب ما اشرنا اليه اولا خلاف نقل ابن الحاجب قلت والصواب عندي

نقل

نقل الماوردي انها متواترة عند القراء عموما والله اعلم واما قول الحاكم منهما من زعم ان القراءات السبع لم تثبت تواترها فقوله كفر فلا يحل لي ان انتهي الى الله تعالى وانصف وفهم ما نقلناه عن هذه الايمة الثقات وطالع كلام عياض وغيره من ايمة الدين انه قول غير صحيح هذه مسئلة السهلة انفوا على عدم التكفير بالخلاف في اثباتها ونفيها والخلاف في تواتر وجوه القراءات مثله او اسوء منه فكيف يصرح بالتكفير وايضا على تسليم تواترها عموما او خصوصا ليس عليه من الدين صعوبة ولا موجبا لتكذيب الشارع بحال وكل ما هذا شانه فواضح لمن انتهى الله وانصف انه ليس كفرا وان كان خطا قال الاسنوي وضابط ما يكفر به بلفظه اقوال احدها ما كون نفس اعتقاده كفرا كانكار الصانع او صفاته الى ان يكون صانعا الا بها وهو المنوات الثاني صدور ما لا يقع الا من كافر الثالث انكار ما علم من الدين ضرورة لانه آيل الى تكذيب الشارع ونحو هذا الضابط ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده والقرافي في قواعده وغيرهم واما استدلال من حكم بتكفير ذي الكفر ذي القول بعدم لزوم القراءات السبع بانه يودي الى عدم تواتر القرآن جملة مردود من طريق اوجه الاول منع كونه يودي الى ذلك والمنع كاف لانه لم يات على كونه يودي الى ذلك بدليل وليس علم ذلك واضحا حتى لا يصغر الدليل الثاني سلمنا عدم التمسك بالمنع لكن الدليل قايم على عدم تاديته لذلك وهو ان نقول كلما كان حكم ثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظا فانه فيه مع اتفاقه في المعنى كحكم نقل ذلك العدد له مع اتفاق لفظهم ثم يكون عدم تواتر وجه قراءة السبعة مودي لعدم تواترها والملزوم في حق ما للازم لذلك بيان الملزوم ان شهادة الزنا والسنين في شهادة الخنوف مع اختلاف كلماتهم او بعضها واتفاقهم في المعنى المشهود له لتنافيهم في ذلك خلافا لمن قال احد الاربعة داينه حتى وطيها موضع كذا في وقت كذا على صفة كذا وقال الثاني داينه حتى فعل كذا بعبوا ما ورد في حديث المحاربي وعبر عن الموضع والوقت والصفة مرادف لفظ الاول ولفظ الثالث والرابع قال فحكم قبول شهادتهم كما لو عبروا بالفاظ مماثلة في ثبوت الحق الموجب للحد وليس اختلافهم بذلك بالذي يعبرهم منفردين فيحد جدهم ولذا لو شهد بنا بطلاق او حق وشهد معه اخر معبرا بلفظ مرادف للفظ الاول فهو كما عبر لو بلفظ مماثل للاول في ثبوت الطلاق والحق وليس اختلافهم بذلك بالذي يعبرهم منفردين فلا يحد طلاق ولا يثبت الحق الا بما يدعيه وبيان الملازمة ان المطلوب في القراءات السبع اثبات لفظ مصحف عثمان تواترا واختلاف الفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالرفع والنصب والترخيم والتسهيل واضدادها والاعراب الموافق في المعنى كاختلاف الفاظ الشهود في اثبات الزنا والطلاق والحق بل اختلاف ذلك اخف لان اختلافهم راجع لاختلاف في صفة الحروف او في بعض حروف الكلمة واختلاف الشهود راجع لاختلاف الكلم في تمامها فكما اجتمع على اختلاف تلك الالفاظ عن مانع من ثبوت حكم انفاقها وهو ثبوت العلم بها ثبوت الامر الموجب للحد والطلاق والحق فكذا اختلاف الفاظ السبعة بما ذكر غير مانع من ثبوت حكم انفاقها وهو ثبوت الطلب بها الثبوت المعلوم له بالتواتر والثالث انا سلمنا عدم لزوم هذين الوجهين فما ذكرناه كان اقل حالها انها شبهتان تمنعان من الجزم العلم بان علة ثواتر وجوه القراءات توجب عدم تواتر

تقارب في بحبوحتها وفي الجمع سيدي ابو الحسن المنصور الولي الشهير فقلت في نفسي اللهم ان كان من اوليائك فاجعل سمكه من هذه البحيرة بقارنا مال فسقطت سمكة في القارب فاتذرها غير قلت انا احتى بها فاخذها بصيدي حصلت وذكرت لهم ما قلته في نفسي فاخذتها قال شيخنا والاظهر في السمكة ان كانت بحيث لو لم يأخذها من سقطت اليه لتحرك بنفسها لقوة تحركها وقرب محل سقوطها من ماء البحر فهو كما قال ابن شعبان والا فهي لرب السفينة كقولها فمن طرد صيد اخي دخل دار قوم ان اضطروه اليها فهوله وان لم يضطروه وبعد عنه فهو لرب الدار وضبط لفظ اللقطة سيأتي **سحت سويد بن غفله** بضم سين سويد وفتح واوه على التصغير وغفله بغين معجمه وفاء مفتوحتين **فقال اي ابي بن كعب** رضي الله عنه **وجدت صره فيها مايه دينار** قال ابن المنير في موقع هذه من الفقه وهل تختلف الناس في صحة الوصية على الاطفال ودعوى الوصي عنهم ثم قال لو طلب احد جهده من التوفيق على دلك لم يكد يجده الا هنا والاجماع وان كان فيه عنه الا ان يتمسك به من جنس التقليد وهذا بحث عن مستند اهل الاجماع فهذا الاطلق بالمحل مثل البخاري رحمه الله قلت الاجماع احد الادلة الشرعية فالاستناد اليه في اثبات الحكم الشرعي لا يعد تقليدا ثم قال وفيه دليل على ان للوصي الخصاصة بدليل قوله فاخذه وقبضه خصائه قلت لا يتم هذا الجواز ان يكون ثبوت الخصاصة له من جهة كونه عما لا من حيث كونه وصيا ثم قال وفيه دليل على جواز محاكمة الوصي في اصل نسب المولد ولا يحتج عليه بان الوصية لا تستلزم حتى تثبت نسب الولد الموصي عليه ولم يظهر انه عليه السلام كلفه اثبات وصيته وذلك ان حاصل غرضه ان خصمه ينسبونا الى اسره والخصاصة يستحقها العم وان لم يكن وصيا وكان سعد عم الطفل لو ثبت دعواه وللعم ان يسعى في اثبات نسب ابن اخيه وان لم يكن وصيا قلت هذا ضاف لاستلزاله اولا بالحديث على ثبوت الخصاصة للوصي **واشترى يافع بن عبد الحرب دارا للسجن بمكه من صفوان بن امية علي ان رضي عمر فالبيع بيعه وان لم يرض عمر فلصفوان اربع مايه دينار** استشكل بعضهم صحة هذا البيع وليس بمشكل على مذهبنا لان العهدة فيه على المشتري وان سمي عزله اذ يشتري له حتى يبرأ من العهدة وهو قول لسنا من البيع في شيء فهذا البيع دخل فيه على اللزوم ايا لعمر رضي الله عنه واما لبائع والعهدة في الثمن على نافع لانه لم يبرأ منها ولا عرض للبائع في تعيين من عليه العهدة في المشترى ولهذا لو اعترف المشترى انه انما اشترى لزيد فقال البائع لا اعامل زيدا لم يكن له ذلك ولزمه البيع والثمن على الوكيل حتى لو كان البائع حلف فحلف لك ان لا يبيع سلعته من زيد حنث ومضى البيع ولا تعدد ان كان هذا الواسطة معروفا بوكالة زيد وانما لم ينفذ عتق المشتري وطء الجوف لخوف الجوع على الجملة الشرطية في قوله على ان رضي عمر **كتاب اللقطة** عرف سبحانه ابن عرفه رحمه الله اللقطة بقوله مال وجد بغير حرز تحترم لا ناطقا ولا نعما فخرج الوكاز وما بارض الحرب وبدخل الدخاخة وحمام الدور والسمكة تقع في سفينة هي لمن وقعت اليه قاله ابن عات عن ابن شعبان وذكر بعض الاحيار انه كان في ناس اتوا من دفن في بيت بجهة دارس تعض سواحل تونس

تقارب

كالضحكة والفعلة للفاعل كالضحكة والتحريك للمفعول نادر قلت حكى مغلطاي عن الجامع ان اللقطة
ما التقطه الانسان بحركة قال وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفرا بفتح القاف اسم المال **لولا ان
اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها** هذا دليل على انه لا يتعبد في العقود الخاصة بدليل
تملك الثمرة الساقطة مع علمنا بان صاحبها لم يلتقط فيها بتمليك الواحد وقيل دليل على تنزيل الامور
الحكمية منزلة الحقيقة فانا نزلنا ياس صاحبها منها منزلة رضاه بان تؤخذ وهذا امر حكمي لا رضا حقيقي
ثم هذا النوع من الملك من اتم انواع الاملاك ولهذا توخى المتورعون عن اكل الملتقطات والالتقاط
خلف الحصادين ويرون ذلك من اطيب المباحات وانما تملك طيبة بقوة الملك فيه مع عدم اللفظ
الناقل لملك الاول قال ابن المنير وانظر لو اقام صاحب هذا الشي اليسير البينة عليه مع يساره
كالثمرة ونحوها والظاهر انه احق بها حينئذ **باب كيف تعرف لقطة مكة الا
لمنشد** اي معرف بدليل الحديث قبله الا لمعرف يقال انشدت الضالة فانا ناشد اذا طلبتها
وانشدتها فانا منشد اذا عرفتها ومذهب مالك رحمه الله ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد
وقال الشافعي رحمه الله هي بخلاف غيرها لا تملك لقطتها ابدا وانما يلتقطها من يعرفها واليه ذهب
الباجي وابن العربي من اصحابنا تمسكا بهذا الحديث قال شيخنا ابن عرفة والانفصال عن التمسك
به على قاعدة مالك في تقديمه العمل على الحديث الصحيح حسب ما ذكره ابن يونس في كتاب الاقضية
ودليل عليه استقرا المذهب واضح وقال ابن المنير وجه مذهب مالك التمسك بظاهر الاستثنا
لانه نفي الحل واستثنى المنشد والاستثنا من النفي اثبات فيكون الحل ثابتا للمنشد اي المعرف
يريد بعد قيامه بوظيفة التعريف وانما يريد على هذا ان مكة وغيرها بهذا الاعتبار في تحريم
اللقطة قبل التعريف وتحليلها بعد التعريف واحد والسياق يقتضي اختصاصها عن غيرها والجواب
ان الذي اشكل على غير مالك انما هو تعطيل المفهوم اذ مفهوم اختصاص مكة بحل اللقطة بعد
التعريف وتحريمها قبله ان غير مكة ليس كذلك بل تحل لقطته مطلقا او تحرم مطلقا وهذا لا قائل
به فاذا آل الامر الى هذا فالخطب يسير وذلك انا اتفقنا ان التخصيص اذا خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له ولذلك نقول هنا الغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها لتفرق الخلق
عنها الى الافاق البعيدة فربما داخله الطمع فيها من اول وهلة فاستحلها قبل التعريف فخصها
الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها بما ذكرناه فقد ظهرت للتخصيص
فائدة سوى المفهوم فسقط الاحتجاج به وانتظم الاختصاص حينئذ وتناسب السياق وذلك
ان المأيوس من معرفة صاحبه لا يعرف كالموجود بالسواحل لكن مكة تختص بان تعرف لقطتها
وقد نص بعضهم على ان لقطة العسكر ببلد الحرب اذا تفرق العسكر لا تعرف سنة لانها اما
لكافر فهي مباحة واما لاهل العسكر فلا معنى لتعريفها في غيرهم فظهر حينئذ اختصاص مكة
بالتعريف وان تفرق اهل الموسم مع ان الغالب كونها لهم وانهم لا يرجعون لاجلها فكانه عليه
السلام قال ولا تحل لقطتها الا بعد الانشاد والتعريف سنة بخلاف ما هو من جنسها كمجتمعات
العساكر ونحوها فان تلك تحل بنفس افتراق العسكر ويكون المذهب حينئذ اسعد بظاهر الحديث

من

من مذهب المخالف لانهم يحتاجون الى تاويل اللام واخراجها عن التمليك ويجعلون المراد ولا تحل
لقطتها الا لمنشد فيحل له انشاد لا اخذها فيحيلون ظاهر اللام وظاهر الاستثنا ويحقق ما قلناه
من ان الغالب على مكة ان لقطتها لا يعود لها صاحبها انما لم تسمع احدا ضاعت له تلقيه بمكة فرجع
اليها ليطلبها ولا بعث في ذلك بل ييأس منها بنفس التفرق والله اعلم **حبس عن مكة الفيل**
بالفا والمثناة من تحت ويروى بقاف ومثناة من فوق وقد مر في كتاب العلم **فقام ابو شاه** بها
اصلية منونة وهو مصروف قال القاضي كذا ضبطه بعضهم وقراته انا معرفة ونكرة فقال ابن
الملقن وعن ابن دحية انه بالتا منصوبا قلت لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم
دايما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك لان القاعدة في العلم
ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة الى الصرف وعدمه وامتناع دخول اللام ووجوبها
فيمتنع مثل هذا ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي بكر ويجب
اللام في مثل امرئ القيس ويجوز في مثل ابن العباس **ان تؤتى مشربته فتكسر خزانته** المشربة
بضم الرا وفتحها الغرفة شبه النبي صلى الله عليه وسلم ضروع المواشي في ضبطها الالبان على اربابها
بالخزانة التي تحفظ ما اودعت من متاع ونحوه **وزيد بن صوحان** بصاد مهملة مضمومة وحا
مهملة **فاعتقل شاة** اي حبسها واعتقال ان يضع رجله بين فخذي الشاة ويحلبها **حلب كثبة**
بضم الكاف واسكان المثلثة وبموحدة فها تانيث اي شي قليل وقال يعقوب الكثبة قدر حلبة
وكذا في الصحاح وزاد عن ابي زيد ملا القدح فهو كالسوط التي اعتفر التقاطه من اللبن وادخل
البخاري هذا الحديث في ابواب اللقطة لان اللبن اذ ذاك في حكم الضايع المستهلك فهو كالسوط
التي اعتفر التقاطه واعلى حاله ان يكون كالشاة وقد قال فيها هي لك او لاخيك او للذيب وكذا
هذا اللبن ان يحلب صاع كذا في الزركشي وهو ماخوذ من ابن المنير وجرى على عادته في عدم
نسبة ما يستحسنه الى قائله قلت قد يمنع ضياعه مع وجود الراعي بحفظه وبهذا يقدح في
تشبيهه بالشاة لانها بمحل مضيعة بالفرض بخلاف هذا اللبن قال وهذا اولى من قول من تاوله
على انه مال حربي اذ العناية لم تكن احلت بعد وقيل كانت لصديق للصديق ولهذا قال فسماه
معرفته قلت الاستدلال بمجرد معرفته على الصداقة غير مثبت وقيل اراد بقوله هل في
غنمك من لبن هل اذن لك في بدله وقيل كان ذلك مستفيضا في العرب لا يرون باسا مطلقا
او في حق محتاج او يبيحون ذلك لرعاتهم **كتاب المظالم** جمع مظلمة بكسر اللام وفتحها
حكاه الجوهري وغيره ولم يذكر ابن سيده غير الكسر وقال ابن القوطية لا تقوله العرب بالفتح
انما هو بالكسر **اذا خلص المؤمنون من النار** اي نجوا منها **حبسوا بقنطرة** هي كل شي ينصب
على نهر او واد او غيره ويحتمل ان يكون طرف الصراط قاله الداودي وقال الهروي سمي البنا
قنطرة لتكاثف بعضه على بعض والقناطر عند العرب المال الكثير **فيتقاصون مظالم كانت
بينهم** قال السفاقسي اي يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لانهم خلصوا من النار
لكن يلقي الله تعالى بعضهم على بعض **حتى اذا نقوا** بالبنا للمفعول من التنقية بمعنى التخليص والتمييز

وهذبوا بالذال المعجمة مبنيا للمفعول اي خلصوا من العيوب عن صفوان بن يحيى بفتح الخاء مهملة فواو
على صيغة اسم فاعل من الخرد بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها دال مهملة ابن عمر آخر اي انا احد والجملة حال فبصق عليه
كعقيه بنون مضمومة اي سقوه فلا يكشفه على رؤس الاشهاد بدليل سياق الحديث وقيل عفوه
ونحوه قال القاضي وصحفه بعضهم تصحيفا قبيحا فقاله بالنا ولا يسلمه مضارع اسلم يقال اسلم
فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلمه الى شيء لكن غلب عليه
في الاستعمال انه انما يطلق على الالقاء في الهلكة وفيه تعريض بصحة القول بان الترك كالفعل في
باب الضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الظلم وبين ترك النصوه فدل على ان الترب
على ترك النصو كالمترتب على فعل الظلم ولحق هذا الاصل فروع معروفه باب من
كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يسقط بذلك ان كان له عمل صالح اخذ
منه بقدر مظلمته قال المهلب احتج فيمن كانت له سنة ومن اخر معامله فحللة فصل ذلك
بوازه له في الدارس وان لم يسن قدره وقيل لا بد من العلم بقدره والا فلا تصح البراءة قال
والحديث حجة لهذا القول لان قوله عليه الصلاة والسلام اخذ منه بقدر مظلمته دليل على انه
لم يكن معلوم القدر ووجه ان المعين لان التقدير يرد كحيث يقتص المظلوم من ظالمه
فيأخذ بقدر حقه وهذا متفق عليه اذا لا يجاوز المظلوم قدر حقه اصلا وانما الكلام اذا اسقط
المحق هل يشترط معرفة قدره أولا والحديث يدل على عدم الاشتراط لانه اطلق التحالل من
غير تعرض الى معرفة القدر وهو اصل مالك رحمه الله في صحة هبة المجهول خلافا لغيره باب
اذا حللته من مظلمة فلا رجوع فيه ساق في هذه الترجمة قول عائشة رضي الله عنها في هذه
الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا قال الوركشي استشكل تطابق الترجمة على
الحديث فانها تدل على اسقاط الحق من المظلمة الواقعة والآية مفروضها اسقاط الحق المستقبل
حتى لا تكون عدم الوفاء بمظلمة لسقوطه واجيب بان مراد المحاذي انه اذا بعد الاسقاط في
الحق المتوقع فلان يبعد في الحق المحقق اولى فلت السؤال والجواب كلاهما لا من المبين رحمه
الله مثله اي دفعه طوقه من سبع ارضين بفتح الواو هذا هو المشهور وعند اللخمي وحكى
الجوهري اسكانها وفي بعضها وجهان احدهما ان يكلف تمثل ما ظلم منها في الحشر فيطوقه
كالطوق في عنقه الثاني ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين قال ابن المنير وفيه دليل على
ان الحكم اذا تعلق بظاهر الارض تعلق باطنها الى العموم ولهذا يقول من ملك ظاهر الارض
ملك باطنها من محاده وابنية ومعادن وكنوز في بعض الارض ومن يحبس ارضا مسجدا او عمره يعلم
المحبس باطنه حتى لو اراد امام المسجد ان يحفر تحت ارض المسجد ويبني مطامير يكون ابوابها
الى جانب المسجد تحت مصطبة له او نحوها او يجعل المطامير حوانيت ومخازن لم يكن له ذلك لان
باطن الارض يتعلق بها المحبس كظاهرها فكما لا يجوز الحاذ قطعه من المسجد حائطا كذلك لا
يجوز ذلك في باطنه فقد شبر بكسر القاف اي قدر نهى عن الاقران كذا ثبت عند اكثر الرواة
قال الوركشي وصوابه القران وسبق في الحج انما انا بشر من باب قصر الافراد اخراجا للكلام

لا على مقتضى الظاهر تنزيلا لاستطاعتهم لعدم اطلاعه على بواطن الامور من حيث هو رسول يوحى
اليه بالمغيبات عن الخلق بمنزله انكارهم لذلك حتى كانهم اعتقدوا فيه وصف الالوهية والاطلاع
على البواطن وقصروا على البشرية نفيا للاطلاع على بواطن الامور فلعل بعضكم ان يكون ابلغ
من بعض فيه اقتران خبر لعل التي اسمها حثه بان المصدريه وقد تقدم التنبيه عليه مرارا
وسأل ابن المنير كيف يتوصل الفصيح الخصم الى الباطل مع سلامة القاضي من الاثم مع ان القاضي
مدفوع الى النظر في المعاني ورد الفروع الى الاصول والحكم في الوقايع بالاشباه والمعاني لا
تختلف باختلاف الالفاظ فصاحة ولكنه اجاب بان ذلك انما يضبط بان يكون احد الخصمين
احسن التعبير عما هو محقه ويكون الاخر قاصرا لفهم عما في يد وبيد احلفت الا جوبة عما يسوغ
للقاضي ان يعمله احد الخصمين اذا فهم عنه القصور عن الاداء او الضابط انه لا يعينه على باطل
ولا يمسك عن اعانته على التعبير عما يفهم انه فيه محق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي
قطعة من النار هذا دليل لمن يرى ان القضاء لا ينفذ في الباطن اذا كان مخالفا للظاهر
والمخالف يشمله في الاموال ولا شك ان الفروج كذلك من باب اولى باب
قضاء المطلوم اذا وجد مال ظالمه اختلف المالكية هل يكون فيه على اقوال المفتى به منها
انه يأخذ قدر حقه وشبيه ان امن من فتنة او شبهه الى رد مثله هذا في الاموال واما العقوبات
البدنية فلا تقتص فيها لنفسه وان امكنه لكثرة الغوائل ان اباسفيان رجل مسيك
بكسر الميم وتشديد السين قال القاضي كذا ضبطه اكثرهم للمبالغة في البخل كسبوب في رواية
المتقنين واهل العربية مسيك بفتح الميم وتخفيف السين وبالوجهين قيده بعضهم وكذا ذكره
اهل اللغة لا يغورنا بفتح اوله من الغور وروي يقورنا بتقديم القاف باب ما جاء في
السفايف اراد التنبيه على جواز الحادها وصورتها ان صاحب حانوت الطريق يجوز ان ينحى
سفافا على الطريق بمر المارة تحته ولا يقال انه تصرف في هوى الطريق وهو تابع لها يستحقه
المسلمون لان الحديث على جواز الحادها ولولا ذلك لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولا
جلس تحتها في سقيفة بني ساعدة نسب اليهم لانهم كانوا الحقوها بهم او لانهم بنوها
ان تغور حشيبه روي بالافراد وبالجمع وقال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع
الا الطحاوي وهذا عند المالكية امر مندوب اليه ونحوه المعاوضة فيه فان اخذ عوضا
عن الاذن وقيد بمدة معينة فملك اجاره فان انهدم الحايط انفسخت فيما بقي ورجع المشتاح
من الاجرة بحسابها وان اطلق الاذن فابد سعا وكان الحايط مضمونا على صاحبه فان الهدم
لزم بعمارته لتحمل الاجر علمه حشيبه كالعلو والسفل بين اظهانكم بالمثناه من فوق اي بينكم
وروي في الموطا بالنون جمع كف بفتح النون وهو الحايط باب صعد المسجد الطريق
قال المهلب انما جاز ذلك لاطها وسعتها وشياع انواعها ولولا ذلك لم يحسن صبها في الطريق
لانها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من اراقة الماء في الطريق من اجل اذى الناس
في ممشاهم فكيف بالحمى قال ابن المنير انما اراد البخاري التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق

للحاجة فعلى هذا لحوز تقويع الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يمنع فاعله ما ينشأ
عنه من ذلك ونحوه وترجم ابن ابي زيد في النوادر على من حفر بئرا حيث يجوز له او وقف دابته هناك او رش
فناءه فذكر سقوط الضمان في الصور كلها ولم يذكر مسئلة رش الماء ولذلك عادته ترجم على المسائل المتماثلة
في اعتقاده ويطلب الفروع في النقل فقد لا يجد الفروع منقولا لتوهم الترجمة ولا فرع لها وقد نقله غيره
على اشتراط الضمان واياه اراد الجادي قلت حكى السفاقسي عن محمون انه منع ان نصب ماء وقف
فيه فارة كنت سابي القوم في سوق ابي طلحة حاذكرا القوم في رواتش ستايبان في احداها كنت
استقي لابي عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب وفي الاخرى ابا دجانة وسهيل بن بيضا وفي مسلم ومعاذ بن جبل
حجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع والمراد طرقها وارفقها ذكرت هنا ما
وقع بتعرا سكندرية من تغيير سكة الفلوس وتبديلها مرارا والحدث في المعاملات من الضرر ما اشار
بالتفاته الى هذا الوقت فعلت في ذلك مورثا تغيرا السكة في بعرفنا الحق أهليه من قد هلك
استاجرهم قد وقعت كلها والحال لا تمشي سلك السكك ما فاضه الدور
والجلوس بها والجلوس على الصعدات افضه الدور الا مكنة المتسعة انما جمع فنا بالكسر
والمد والصعدات بضم الصاد والعين المهملتين جمع صعد بضمها جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات
وزنا ومعنى اياكم والجلوس على الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رويه ما يكره وسماع
ما لا يحل الى غير ذلك من المفاسد لكنه عليه الصلاة والسلام صحح لهم في الجلوس بها حسن قالوا ما
لنا بد على شرطه ان يعطوا الطريق حقها وصرح لهم فرجح اولا عدم الجلوس على الجلوس وان كان قيد
مصلحة لان القاعدة تقتضي تقديم درء المفسدة على جانب المصلحة باب الآبار
بهمزة ثم باسكانه وبعدها همزة ثم مده قيل الواحد هو الاصل في الجمع ويجوز تقديم الهمزة على الباء
ولم اقف على رواية الجادي في ضبط ذلك تمط الاذى عن الطريق صدقة اي تنحيه قال السفاقسي
قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الاذى وامطت تحيت وهذا التركيب على حد قولهم بسع بالصيد
حيوص ان تراه واذا كانت الاماطة صدقة وطاعة فالقاء الاذى في الطريق ما يؤذي به ولو سارقا
باب الغرفة والعلية الغرفة بضم العين المعجمة فعلة والعلية بضم العين وكسرها مع كسر
اللام والمثناة من تحت على اطم بضمتين اي حصون حلال بيوتكم بكسر الحاء المعجمة اي وسط بيوتكم
اني كنت جارية بالرفع عطفا على الضمير المرفوع المتصل بدون فاصل وهو قليل قال الزركشي
ويجوز النصب عطفا على الضمير في قوله اني قلت لكن الشان في الرواية وايضا فالظاهر ان قوله في
بني امية بن زيد حزن كان وجلد كان ومعمولها خبران فاذا جعلت جارية معطوفا على اسم ان لم يصح
كون الجملة المذكورة خبرا لها الا بتكلف حذف لا داعي اليه فتامله يتناوب النزول قال الزركشي
اي ينزل هو يوما وانا انزل يوما ملت انا تعهد التعبير عجيب مع ان عمر رضي الله عنه فسره في
متن الحديث تعقب قوله يتناوب النزول فعال ينزل يوما وانزل يوما فاذا افاده الزركشي بتفسير
من اراب نسا الانصار اراب بالواو ويروى بالدال المهملة لتاجره اليوم حتى الليل بخوا الليل حتى افتاك
فاعله ضمير غيبة مستتر عائد على احد اكن فتهلك بكسر اللام وفتح الكاف وفاعله ضمير كالاول ولا

يعرنك

تعرنك بنون التوكيد المثقلة ان كانت جارتك ان بفتح الهمزة على انها المصدرية والمصدر
المسبوك هو الفاعل في اوضاهم همزة اوله واخره اي احسن افعل تفضيل من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة منه توضأ وضوءا للرجل اي صار وضيا ان عثمان لم يرهط من محطان ونزلوا حين
نضروا من بأرب ما يقال له عثمان ضموا به وسكنوا ظرف الشام تنعل الفعال بضم اول
الفعل يقال انعلت الدابة ولا يقال نعلت الدابة قاله الجوهري لكن العاصي حكاه داود الخزنة تنعل
الخيل الموجود في المحاريث شعل النعال كما حكياه وعلت لعلام اسود اسمه رباح على رمال حصير
الرمال بكسر الراء وبهمزة ساكنة ثم ميم اي يسجى من حصير وغيره والمراد انه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره
ولم يكن بينهما حائل ثم قلت وانا قائم استنابس اي انتصر هل تعود الى الرض او اول قولا اطيبه فلنه
واسكن غضبه معيدا هي لابنه اهيه بمعجمتين جمع اهاب على غير قياس وضبط ايضا بضمهما اي الجزء
والمراد الجلد مطلقا وقيل ان يدبغ وبه جزم ابن بطال في كتاب النكاح او في شك ابت بفتح الواو والهمزة
للاركاب والتوبيخ من شدة وجد تو بكسر الجيم اي غضبه بمال وحدث من الغضب موجده ومن
الحزن وجدا بفتح الواو ومن الواو وجدا بضمها اما اصبت ان لا تدخل عليها شهرا بوزن ولم
تشكل بالامس يوما انما تركت الدخول تسعا وعشرين ليلة كما صرحت به الشهر تسع وعشرون
قال ابن المنير فيه حجة قوية لمن قال ان من نذر شهرا فصام في اثنا شهر احزاه تسعة وعشرون
وان لم يصم الهلال ولا عليك ان تستامري ابويك جعل فيه ابن المنير دليلا على ان الخيار لا سعيد
بالمجلس وهذا انباه لها وان افضل المجالس واجمعت بابويها وما كان المحقوا ولا معدا زمان
بل مطلقا قلت فيه نظر فانه لم يخيرها الا بعد تقدم هذه المقالة ولم يقع قبلها تخيير انما قال
اولا اني ذاكر لك امرا ووصله بقوله ولا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك فلعل ان تمنع
كون التخيير وقع مطلقا بل مقيدا انما اشار اليه من المعاني واستمرا الاوبين باب من
عقل بعيره على البلاط او باب المسجد بشير بذلك الى ان مثل هذا الفعل لا تكون موجبا
للضمان قال ابن المنير ولا ضمان على من ربط دابته بباب المسجد او السوق لحاجة عارضة اذا
رحب ونحوه بخلاف ان يعتاد ذلك ويجعله مربطها دائما وغالبا يضمن في ناحية البلاط
موضع عند المسجد المدينة فجعل يطيف مضارع اطاف ويروى يطوف مضارع طاف بساطة
قوم البساطة بضم السين الكناسة اذا تشاجروا من المشاجرة ويروى تشاحوا بالحاء المهملة
عن النهبى بالضم اسم لما ينتهب ثم الانتهاب منه مجرورا وهو ما ينتهب بغير اذن المالك وهو له
كاره ومنه مكروه وهو ما يأذن فيه صاحبه للجماعة فينتهبونه على المقاومة كما ندر على رؤوس
الصبيان وفي الاعراس كراهة مالك رضي الله عنه وجماعة واجازه الكوفيون وانما كرهه مالك
لانه خارج عن القواعد الا بتكلف وهو على صورة النهي المحرمة وذلك ان الذي نذر النثر للجماعة
ظاهر الحال انه ملكهم اياه سوالان المعاطاة هنا او اللفظ الدال عليها يقتضي التسوية كقوله
هذا الكم اودكم فجدوه او قد اعطيتكم هذا فكيف ما دار الامر فانما اعطاه صاحبه للجماعة ويقتضي
عطيتهم التسوية ومقتضى النهي المقاومة وحرمان قوم وميل قوم وشقاوتهم ايضا فيما بالون

غالبا وانما سهله احد امرين اما انه مدخول عليه بين الجماعة كطعام المحاربه وفيه التعاون واما حمل
التمليك على التعليق كانه ملك كل واحد ما عساه ان يحصل بيده فلا حل هذا كرهه مالك ان اجازه
في الحملة اذا وقع والمثله هي العقوبة الفاحشة في الاعضاء كقطع الانف وقطع الاذن
ومعنى يخرد لك لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر قال الزركشي فيه
حذف الفاعل بعد النفي قال الصحيح لا يرجع الى الزاني بل الفاعل معقد يفعليه ما فعله اي ولا يشرب
الشارب قلت في كلامه تدافع فتامله ثم انظر ما الحكمة في تقييد الفعل المنفي بالظرف في الجميع
اي لا يزني الزاني حين يزني ولا يشرب الخمر حين يشربها ولا يسرق حين يسرق ولا ينتهب نهبة
حين ينتهبها وطهرك والله اعلم ان ما اضيف اليه الظرف من باب التعبير عن الفعل باراداته
وهو كثير في كلامهم اي لا يزني الزاني حين اراد ته الزنا وهو مومن ليحقق قصده وانتفاء عذره بالنهي
لوقوع الفعل منه في حين اراد ته وقد اثبت بقيده فذكر القيد لافادة كونه منتفء الا عذر له والله اعلم
قال الخطابي انما سلبه كمال الايمان دون اصله وقد يكون المراد به الانذار بزوال الايمان
اذا اعتاد هذه المعاصي واستمر عليها قال بعضهم بزوبه ولا يشرب الخمر بكسر الباء قول اذ كان
مومنا فلا يفعل ذلك وذكر غيره انه سلبه الايمان بسبب استحلاله لذلك الدمان بكسر الدال
المهملة جمع دمن بفتحها الزناق بكسر الزاي جمع زنق بكسرها ايضا على لا نوقد اثبات الف ما
الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ويروي علام بحذف الالف على اللغة المشهورة
هذه النهبان بكسر النون الاولى جمع نهب والياء منقلبة عن واو والحمى الانسبة اي التي يالف
البيوت وفي المشارق قال الحاذق كان ابن ابي اويس يقول الانسبة بفتح الالف والنون قال
القاضي واكثر روايات الشيوخ فيه الاسبة بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح اشتي
فالاول على انه منسوب الى الانس بفتح الهمزة والنون وهو الناس والثاني على انه منسوب
الى الاسن وهم سوا ادم الواحد انسي وا هرقوها وروي اهريقوها باثبات الياء قبل القاف
والهاء مفتوحة في الاشهر فيهما نصبا بنصب الصاد المهملة وسكون الباء تحرك كانوا نصبوه في الجاهلية
ويتخذونه منها يعبدونه والجمع انصاب فجعل يطعنها بفتح العين من بطعنها وقيل بالضم
الحدث على سهوه بفتح السين المهملة كالصفة بكون بين يدي الحدث وقيل هي شبهه بالزوف
او الطاق يوضع فيه الشيء مرتين بضم النون والواو وتكسرها من غير دون مال دهو سيد
قال ابن المنير فلو قتل في دافره من زعم صاحب الدار انه اراد حرمه بالافساد ولم يقم له بينة
فقال ابن القاسم ان كان قد عرف بالفساد ويقدم اليه صاحب المنزل قتل ذلك دان ما علم
صدق ولا قود عليه والا فالقود ويدل على القود حديث اللعان حيث قال الرجل لخذ مع امرأته
رجلا يقتله فتقتلونه ام كيف يصنع ولم ينكر عليه السلام عليه ذلك ولا اعلمه بان دم الرجل هدر
بمجرد قول الدعي وهذا هو القياس وتصديق القايل بالقرائن كما قاله ابن القاسم استحسان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها فارسلت اليه
احدى امهات المومنين مع خادم بقصعة وهل هذه المرسلة زينب ام سلمة او صفية

او

اوحفصة اقوال والقصعة بفتح القاف والجمع قصع وقصاع فدفع القصعة الصحيحة وابقى
المكسورة ليس فيه حجة على ضمان المتقوم مثله لان ذلك لم يكن بامره صلى الله عليه وسلم على سبيل
الحكم انما هو شيء كان بينه وبين اهله الموسمات الزانيات فقالت امراة لا تفتن حرتجا في
معظم الطرق الاوسط عن عمران بن حصين ان النبي قال عنه انه فعل بها هي ملكت الفرج ماتت
راصيا قال الغسطلاني اسم هذا الراعي صريب سني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين
قال ابن مالك فيه شاهد على حذف المحذوم بلا الناهية فان مراده لا يبنيها الا من طين قلت
يحتمل ان يكون التقدير لا ارى ها الا من طين فلا شاهد فيه قال ابن المنير وليس في الحديث حجة
ظاهرة على ان الحكم التبيان وذلك انهم تمسكوا بما عرضوه عليهم فهم قد عرضوا عليه ما لا يلزمهم
بالاجماع وهو شاها من ذهب وان يمسكوا بما قاله جرحا فانما قال لهم بعض ما التزموه ولا خلاف ان
هادم الحايط لو التزم بناءه وافقه الاخر كان ذلك ويحمل على اصل مالك اذا قلنا بالعفو انه
لا يجوز الا بتعلق على التبيان لانه ضرب ما يحب ناجزا ما شيا خر حاف الشركة في
الطعام بالنهد بكسر النون قال القاضي هو اخراج القوم نفقاتهم وخلطها كذلك عند
المرافقة في السفر وهي المخارجة وعند القابسي بطعام الصلح من القبائل والاول اصح واعرف
قال القاضي وحكى بعضهم فيه فتح النون ايضا وكان بفوتنا بتشديد الواو فلا حرف مثل
الظرب بظا معجمة مفتوحة فراء مكسورة فباء اي الجبل ويقال بكسر الظا وسكون الواو ويول عليه
بتشديد الواو اي دعا بالبركة فاحتش الناس افتعل من الحشية وهي الاحتباء بالكفين اذا اقعوا
اي اذا تعددا دهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل كما فعل بترب الرجل اذا افقر كانه لصق
بالتراب وملكان من خليطين فانهما يرجعان بما لهما على صويحبه بالبناء للمفعول اي
المستهلك لانه تعدر من بعد استهلاك مال من اعطى اذا اخذ منه عن حق وجب على صاحبه
وقيل انما يقيد مستلفا من صاحبه على ذلك الخلاف في وقت التقويم عند المراجح هل يقوم
وقت الاخذ او وقت التلف فالاول على انه استهلك والثاني على انه سلف وفيه حجة لمذهب
مالك رضي الله عنه ان من قام عن غيره بواجب رجع عليه بالقضاء وان لم يكن اذن له في القيام
واما لو ذبح احد الخليطين او الشريكين من الشركة شيا فهو مستهلك فالقيمة يوم الاستهلاك
قول واحد الحلاف ما اخذه الساعي فانحت اي اسلت ليفرغ ما فيها قال كتاب الاما والغاية
انه قيل وانما الغيت العقد لانهم ذبحوا الغنم قبل ان تقسم ولم يكن لهم ذلك فعدل عشرة من
الغنم ببعير بتخفيف الدال من عدل ومعناه سوى غيره ببعير فندها بعير اي شرد وهرب
فاهوى رجل منهم فقال اهوى بيده الى الشيء ليأخذه ونحوه قال العتبي ان لهذه البهائم
اوابد اي نوافر وشوارد جمع آبده يقال ابدت بفتح الباء الخفيفة ابد بكسرها وضمها ابودا اذا
توحشت وليس لنا مدي بضم الميم جمع مديه مثلث الميم وهي السكين سميت بذلك لانها مدي
الاجل ما انهر الدم اي صبه بكثرة كصب النهر وهو بالوامال الزركشي وروي بالزاي حكاه
القاضي وهو غريب قلت هذا الحرف في النقل قال القاضي قال في المشارق ووقع للاصيلي وكاف

الصيد انهر وليس بشيء والصواب ما ذكره في سائر المواضع فالظاهر انه حكى هذا عن الاصيلي في كتاب الصيد لا في المكان الذي نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام التركشي ظاهر في رواية باكواي في هذا المحل الخاص وهو تحريف بلا شك **وذكر اسم الله عليه بكلوه** دليل على اشتراط التسمية فانه علق الاذن في الاكل بخروج الامرين والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما فان قلت الضمير من قوله وكلوه لا يعود على ما لانها عبارة عن آلة الذكاة وهي لا توكل فعلى ماذا يعود قلت على المذكى المفهوم من الكلام لان انفعال الآلة للدم يدل على شيء انهر دمه صوروه وهو المذكي فان قلت يلزم الارتباط بمسمد قلت لا نسلم بل الربط حاصل وذلك لانا نعتبر التركيب عند اما انهر الدم وذكر اسم الله عليه على ما ذكاه وكلوه اني فكلوا ما ذكاه فالضمير عائد على ما تحصل الربط وقد قال الكسائي وتبعه ابن مالك في قوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ويشر رحمته ان الذين ينزل واجا ينزل ان الذين منذ او ينزل الحزن والاصل ينزل ان ولجهم ثم جيء بالضمير لكان الازواج لتقدم ذكرهن فاشبع ذكر الضمير لان النون لاتضاف لكونها ضميرا وحصل الربط بالضمير القايم مقام الظاهر المضاف الى الضمير وهذا مثل مثلنا وقد فهمت معاد الضمير ايضا من قوله **ليس السن والظفر** قال التركشي ليس هنا للاستثناء وما بعدها بالنصب بحل الاستثناء قلت الصحيح انها نافية وان اسمها ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستثاره واجب فلا يليها في اللفظ الا المنصوب **وسأحدثكم عن ذلك** اي سابين لكم العلة في ذلك **اما السن فعظم** وهذا يدل على ان النهي عن الذكاة بالعظم كان متقدما فما حال بهذا القول معلوم قد سبق وقد قيل ان العظم غالبا لا يقطع وانما يخرج ويدمي فتزهق النفس من غير ان تنفى الذكاة وقيل اراد بالسن السن المركب في الانسان وقيل بل المنزوع وجاني رواية اما السن فنهس واما الظفر فحبش **باب القربان في الشركة هل يشارك صاحبه** كذا ثبت في جميع النسخ وفيه اشكال تعليل معناه لا لحور حتى يستأذن وقيل صوابه حسن مكان حتى وقيل لعله باب النهي عن القران حتى يسقط النهي قلت واسهل من هذا كله ان يكون من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه لوجود الدليل والاصل ترك القران لحذف الترك لان الغاية المذكورة تدل عليه **جبله** بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بسين وحاء مهملتين مصغر **فاشترينا سبعة** اي غنما **لا تقربوا** بفتح حرف المضارعة وضم الراء وكسرها **نهى عن القران** قال ابن الاثير وغيره وكذا روي والاصح القران **شقصا** بكسر الشين المعجمة وسكون القاف هو النصيب في العين المشتركة وكذا الشقص على رأي النصيب **ثم استسعى** بضم الهمزة على البناء للمفعول اي الزم السعي فيما فك بقيته وقيمته من المال **غير مشقوق عليه** نصب غير على انه حال من الضمير المستتر العايد على العبد وعليه في محل الرفع على انه الفاعل اي ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه او بشاخا **باب هل يقرع في القسمة** قال ابن بطال القرعة سمة لكل من اراد العدل بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالف فيها بعض الكوفيين **حمل قوم اسنانها**

سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها قال ابن المنير فيه جواز قسمة العقار المتقارب في الجملة بالقرعة ولو كان فيه علو وسفل وانظر هل اقتسموا رقبة السفينة او تعايلوا في منفعتها وانظر في قسمة المياه هل يصح بالسهم اولا ولعل عندهم ان وقعت عن رقبة الدار حلال قسمها على المدد كان تسكن هذا سنة وتسكن هذا سنة فتعد اجارة لازمة ولم اقف فيها جمعا على جريان السهم والظاهر انه لا يجري في المهاياة **وكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء** يظهر ان الذي صفة لموصوف محذوف اللفظ كالجمع والفرح فاعتبر لفظه فوصف بالذي واعتبر بعناه فاعيد عليه ضمير الجماعة في قوله اذا استقوا وهو اولى من ان نجعل الذي محففا من الذين بحذف النون **اشتريت انا وشريك لي شيئا بيد وشيئة** يعني عقدا واحدا اشتمل على المتاجرة والناجيز **فقال ما كان بيد فبيده وما كان بنسيئة فردوه** قال ابن المنير فيه حجة للقول بتفويق الصفقة وانه يصح منها الصحيح ويبطل منها الفاسد وفيه ان استحقاق العين في الصرف لا ينقضه وان الخيار الحكمي ليس كالشرطي وهو احد القولين لان اصحنا النقد في الحديث دون النسيئة يستدعي التقويم وكانه عقد حدد فيه متأخر ولكنه حرث الحد الاحكام فاعتبر **وذكر ان رجلا ساوم شيأ فجزه اخر فراى عمر ان له شركة** يشير الى ما رواه سفيان عن الشماخ بن مخبر عن اياس بن معوية قال بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجلين حضر اسلحة فساوم بها احدهما فاراد صاحبه ان يرد فجزه بيده فاشتراها فقال انا شريكك فابى ان يشركه فقضى له عمر بالشركة **وحب عليه ان يعتمله** الغالب على كل ان يكون تابعة خوجا القوم كلهم وحثث خرج عن البعيه فالغالب ان لا يعمل فيها الا الاناث ووقع في الحديث من غير الغالب قلت ويحمل ان يجري فيه على غير الغالب بان يحمل كله تاكيد الضمير محذوف اي يعتمله كله تاكيد على جواز حذف المؤكد وبقاء التاكيد وقد قال به امامنا اهل العربية الخليل وسيبويه **اعجل او ارن** بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون مثل اقم وضبطه الاصيلي اوني بكسر النون بعدها ياء وسياتي الكلام عليه في الصيد **كتاب الرهن ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم** قال ابن المنير فيه من الفقه ان قنية الدار الرهن لا يدل على تحبيسها **وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** مذهب مالك رضي الله عنه ان النفقة على الراهن الواحد قل رهنه باقيه بعده قال في المدونة كفن العبد المرهون ان مات ودفنه على راهنه بقي الكلام فيما اذا انفق المرتهن فهل يكون العين المرهونة رهنا بالنفقة ايضا قال ابن المنير لا يكون رهنا بها حتى ياذن له المالك ويصح بان الرهن رهن بنفقتك ايضا او يحب ربها فيرفع المرتهن للقضاء للامام فيقضي بامره فيكون الرهن رهنا بالنفقة ايضا والا فهو فيها اسوة الغرماء وفي لفظ المدونة فيها تقديم وتاخير واشكال قلت الذي نقله شيخنا عنها لا اشكال فيه وذلك انه قال وفيها ان انفق المرتهن على الراهن بامره او بغيره اتبعه بما انفق ولا يكون ما انفق في الرهن ان انفق بامره لانه سلف بخلاف المنفق على الضالة هو احق بها من الغرماء حتى يستوفي نفقته اذ لا بد من على ربها ولا بد من النفقة عليها والمرتهن ياخذ راهنه بنفقته فان غاب رفع ذلك للامام اهـ



انتهى وفي المذهب خلاف في المسئلة بقي هنا فرع وهو انه لو قال الراهن للمرتهن انفق ونفقتك في الرهن
فهل يكون رهنا بالنفقة كما اذا صرح او يكون فايدة ذلك حبس الرهن عن ربه في النفقة لا انه رهن
بها قولان للشيوخ **فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر ان على الحكاية وبفتحها على تقدير
الجار اي كتب الي بان النبي صلى الله عليه وسلم **شاهداك او يمينه** اي عليك شاهدان او عليه
يمينه والله اعلم **كتاب العتق** عرفه شيخنا رحمه الله بقوله رفع ملك حقيقي لا بسبي
محرم عن ادمي خرج بحقيقي استحقاق عبد بحريه وبسبي محرم فدا المسلم من حربي مسباه او من صار له
منه وبقوله عن ادمي حي رفعه عنه بموته وقول ابن عبد السلام استغنى ابن الحاجب عن تعريف
حقيقته لشهرتها عند العامة والخاصة يرد بان ذلك من حيث وجودها لا من حيث ادراك حقيقتها
بل كثير من المدرسين لو قيل له ما حقيقة العتق لم يجب بشي ومن تامل وانصف ادرك ما قلناه
والله اعلم بمن اهتدى **ايما رجل اعتق امرا مسلما** قال ابن المنير الاية التي تلاها في اول الباب
وهي قوله تعالى فك رقبة في فضل العتق مطلقا ولو كانت الرقبة كافرة وهذا الحديث يخص المومنة
ولا يمكن ان يقال بقياس الكافرة عليها في خصوص الوعد بالعتق من النار لئلا يلغوا مزية الايمان
فعلى هذا لا يستقيم تعليل من علل تكميل العتق بتكميل نجاته من النار لان مقتضاه ان لا يكمل على
الشريك عتق الرقبة الكافرة والمذاهب على خلافه نعم يدل التخصيص على اختصاص الكفارات
بالرقبة المومنة لان سبب الكافرة موجب للنار فالكفارة اذن منقذة من النار فينبغي ان لا
يكون الا بمومنة يوجب عتقها العتق من النار ولهذا لا يبعض ولو اعتق نصفين من رقبتين لم
يجزه لعدم مطابقة الاعضا **قال اعلاها ثمنا** بالعين المعجمة ويروى بالمهملة **يعني ضايعا**
بالضاد المعجمة هكذا رواية هشام التي رواها البخاري من جهته اي ذا ضياع من فقر او عيال
او حال قصر عن القيام بها وروي بالصاد المهملة والنون وقال الدارقطني انه الصواب
لمقابلته الاخرق وهو الذي لا يحسن العمل وقال معمر كان الزهري يقول صحف هشام انما هو
الضايع **او تصنع لاخرق** اي جاهل بما يجب ان يعمله ولم يكن في يده صنعة يكتسب بها **عنام**
بالعين المهملة والنا المثلثة هو ابن على ما ذكره هنا خاصة **بالعتاقة** بفتح العين **من اعتق عبد**
بين اثنين قال ابن المنير فيه دليل لطيف على صحة اطلاق الجمع على الواحد لانه قال عبد بين اثنين
ثم قال فاعطاه شركاه حصصهم والمراد شريكه قطعا قلت هذا هو سهو منه رحمه الله فان
الحديث الذي فيه من اعتق عبدا بين اثنين ليس فيه فاعطى شركاه وانما فيه فان كان موسرا
قوم عليه ثم يعتق والحديث الذي فيه فاعطى شركاه حصصهم ليس فيه من اعتق عبدا بين اثنين
وانما فيه من اعتق شركا له في عبد **ثم يعتق** بضم المثناة من تحت ومن فوق فيه حجة قوية للمشهور
من مذهبنا في ان العتق بالحكم لا بالسراية **فاعطى شركاه** بنا اعطى للمفعول وشركاوه نايب عن الفاعل
هذا هو المشهور في الرواية ويروى بنا اعطى للفاعل ونصب شركاه على المفعولية **حصصهم**
اي قيمة حصصهم **والا فقد عتق** بفتح العين والتا ولا يبنى للمفعول الا اذا كان بهمزة التعدية
فيقال اعتق وهي رواية هنا **فعليه كله** كله بالجر على انه تاكيد للضمير المضاف اليه **باب**

الخطا

الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق قال ابن المنير اشتهر عن مالك رحمه الله قولان في
الطلاق بالنية والعتق بالنية فاشكل على كثير قول الالزام بمجرد النية حتى قال بعض اهل المذهب
لا يثبت عن مالك هذا القول الا مخرجا تخريجا معترضا فظن هذا القايل ان الناقل يلقي ذلك من مسئلة
من قال اسقني الما ونوى الطلاق او العتق فقال مالك رحمه الله يلزمه ذلك قال المخرج وليس هذا
لفظا يتناول عتقا ولا طلاقا فوجوده كعدمه فالحكم حينئذ انما يحال على النية ورد هذا التخريج بان النية
هنا صاحبها قول اصطلاحي واذا لزمه اصطلاح غيره اجماعا فاصطلاحه مع نفسه اخذ رفلا يوجد
منه اللزوم بمجرد النية والصحيح عندنا ان النقل ثابت صريحا عن مالك غير مخرج ووجه الاشكال
الذي حمل المنكرين للنقل على الانكار ان النية عبارة عن القصد في الحال او العزم في الاستقبال
فكما لا يكون قاصد الصلاة مصليا حتى يفعل المقصود وكذا قاصد الزكاة والنكاح وهلم جرا كذلك
ينبغي ان يكون قاصد الطلاق ثم قول القايل يقع الطلاق بالقصد متدافع وحاصله يقع ما لم
يوقعه المكلف اذ القصد ضرورة يفتقر الى مقصود النية فكيف يكون القصد نفس المقصود
هذا ملخص الحقايق فمن هنا اشتد الانكار حتى حمل على التاويل او التورك في النقل والذي يرفع
الاشكال ان النية التي اريدت هنا الكلام النفسي الذي يعبر عنه بقول القايل انت طالق فالمعنى
الذي هذا لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق على من تكلم بالطلاق وانشاه حقيقة لا ريب فيه وذلك
ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول قاصد الايمان
مومن اي المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن وكذلك المعتقد الكفر بقلبه المصدق
له كافر وكذلك عندي المتكلم في نفسه بالبيع والشرا والاجارة عاقد فيما بينه وبين الله لكن لا يتصور
لخصمه مطالبته في الدنيا لانه لا يطلع على ذلك واما المتكلم في نفسه باحرام الصلاة وبالقراءة فانما لم
يعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي
الا ترى ان المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وقد نص مالك نصا لا يدفع على ان المخيرة
اذا اشترت ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا للطلاق وان لم يتكلم بلفظ لانها قد تكلمت في
نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي فان الدليل عليه لا يخص النطق بل يدخل
فيه الاشارات والنقرات والرموز والخطوط ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام
النفسي عرفا فاندفع السوال وصار ما كان مشكلا هو اللايح ويكون ترجمة البخاري يويد كلام ابن القاسم
في عتق مرزوق بالنية ولا يعكر مع ذلك على عتق ناصح باللفظ لان ابن القاسم انما فرض الكلام فيما اذا
ضبطت النية اللفظ وهذا لا ينبغي ان يختلف فيه فان من شهدت عليه بينة باقرار ونحوه فادعى
انه اخطا في لفظه وانه اراد غير ذلك لا تقبل هذه الدعوى منه اتفاقا والاصل في الالفاظ انها منبعثة عن
المقصود غير ان ذلك يشكل على اصل ابن القاسم من وجه اخر وذلك انه منع الشهادة على الكلام حتى
يستوعبه الشاهد اوله واخره لكن الفرض ان الشاهد اجتهد في الضبط فلم يسمع الا قوله لناصح عقيب
قوله نعم انت حر ولو ضيقنا الفرض بان نفرضه قال بحضرة البينة قد عزمت على ان انادي مرزوقا
فاعتقه ثم قال يا مرزوق فقال ناصح نعم فقال انت حر لكان الاظهر هنا ان لا يعتق الا مرزوق لا سيما

اذا ارد نا العرض بتشبيقها بان نقول للبينة اعلموا اني لا اعتق الا مرقوقا لا شهود خلاف في انه لا يعتق الا مرزوق ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها بضم صدورها نحو يعلم ما توسوس به نفسه ورواه الاصيلي بالفتح ووسوست على هذا بمعنى حدثت وهو كما وقع في الرواية الاخرى ما حدثت به انفسها بفتح انفسها ويدل عليه ان احدنا لا يحدث نفسه باب اذا قال لعبده هو ابنه ونوى العتق والاشهاد في العتق هو نحو الاشهاد اي وبان الاشهاد صحيح حذف النون من باب فيصح العطف على المضاف اليه هو حين يقول يا بنية مرطوها وعنبها على انها من دابة الكعوبجت هو من نحو الطويل وقد دخل الجزء الاول منه القلم وابو ثوبان غلام اتى بفتحات وحكى ابن القطاع فيه بغته بكسر الباء والله اعلم باب ام الولد يا سودة بنت زمعة بفتح سوده وضمها على الوجهين المشهورين في مثل يا زيد بن عمرو وانما بنت زمعة فيما للنصب لا عمرو لانه مضاف اضافة معنوية وما كان كذلك فمن توابع المنادى وجب نصبه وفي الوركشي نحو رفع بيت وهو خطأ منه او من الناسخ وسال ابن المنير عن وجه مطابقة الترجمة لام الولد لحديث الباب وما حدثت من اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وحديث ابن وليدة زمعة واجاب بان الجاري ارادا ثبات حرمة ام الولد وانها لا تباع واستدل بقوله تلد الامة ربتها من جهة كونه من اشراط الساعة اي بعتق الرجل والمراة امها الابعد وبعاملة السيد للامة تبعيجا لذلك وعده من الفتن في الدين ومن اشراط الساعة قد دل على انها محترمة شرعا واستدل ايضا بقوله الولد للفراش على ان ام الولد فراش كالحرة بخلاف الامة ولهذا سوى بينهما في هذا اللفظ العام وقد استشكل هذا الحديث من جهة خروجه عن الاصول المجمع عليها وذلك ان الاتفاق على انه لا يدعي احد عن احد الا بوكيل من المدعى له ولم يذكر توكيل لاحد سعيد ايضا سعيد بن زمعة ادعى على اسمه ولدا بقوله اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه ولم يات بينة على اقرار اسمه ولا احد ادعاه على اسمه ولا يستحق غير الاب وجوابه من ثلثة اوجه اما ان يكون فتوى واما ان يكون حكما واستوفيت الشروط ولم تستوعب الرواة القصة واما حكما فلاحتاج الى اثبات وكاله ولا وصية لان كلا منهما تطلب الحضانة وهي خفه اذا طلقا في دعواه عم والاخراج او حاكما في الاخوة والعمومة لما يبنى عليه من الميراث المتوقع لهما فاتك العلام عام اول بالفتح على العنا وروى مات بدون فا باب استواخوا الرجل وعمه مراده ان الخم وابن العم ونحوهما من ذوي الرحم لا يختلفون على من يلكم من ذوي رحمهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في عمه العباس وفي ابن عم عقيل مع انهما من العشيرة التي له فيها نصيب وكذلك ولم يعتقا على واحد منهما وهو حجة على ابي حنيفه رحمه الله في ان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه قالوا اذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداه الذي اسر العباس هو ابو اليسر كعب بن عمرو كذا في تفسير البغوي وقيل هو طارق بن عبيد بن سعود ذكره المسطلاني وقيل اسره عبيد بن اوس بن ثعلبة ذكره ابن سعد في ترجمة العباس باب من ملك من العرب وتقاضرت الله مثلا

عبدا

عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وجه مطابقة الترجمة لهذه الاية ان الاية اطلقت القول في العبد المملوك ولم تقيده بكونه عجميا فدل ذلك على ان العبد يكون عجميا وعربيا فعال اعتبرها فانها ولد اسماعيل قال ابن المنير ملاك العرب لا بد عندي فيه من تفصيل ومن تخصيص للشرف فان ولد فاطمة رضي الله عنها فلو فرضنا ان حسنا وحسينا تزوج امه لاستعدنا الخلاف في ان ولده منها لا شرف بدليل قوله عليه السلام اعتبرها من ولد اسماعيل فاذا كان كونها من ولد اسماعيل يوجب الاستحقاق كونها بالبنابة التي فرضناها يوجب الحرمة فخفا فالخلاف فيه صعب عسر من كانت له جارية فعلمها هذا شاهد الترجمة ولا في زيد فعلها من العول سابعة رجلا سبق انه بلال رضي الله عنه اصيبوا شاكلته قال الزركشي الاقيح بعد بنيته بنفسه اخوانكم خولكم بفتح الخا المعجمة خشم الرجل واتباعه واحده خايل ولا تكلفوهم بشد يد اللام من التكليف والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله وانا كم وبرا لاحببت ان اموت وانا مملوك هذا مدرج في الحديث من قول ابي هريرة وبدل عليه وبرا في وكلام الخطابي يدل على انه مرفوع قال وسالت عمن يحكي انبياه واصفيائه بالرق كالنبي عليه الصلاة والسلام نعم مالا حدكم حسن عبادة ربه وبئس لسيده فاعل نعم ضمير مستتر فيها مفسرا وقول ابن مالك ما مساويه للضمير في الابهام فلا حاجة لان التمييز ليبان جنس المبهم عنه مدفوع بان ما ليس مساويا للضمير لان المراد شيء عظيم فان قلت ما موقع قوله لحسن عبادة ربه وبئس لسيده قلت هو تفسير لها في المعنى فلا محل له من الاعراب باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي وامتي ساق فيه قول الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم يعني سعدا على ان النبي انما حاز سوجها على السيد اذا هو في مظنة الاستطالة وان ولي الخير هذا عبد زيد وهذه امة حالد جاز لانه قوله اخبارا وتعريفا ولس في مظنه الاستطالة والاية والحديث ما يوجد هذا الفرق وفي الحكايات المانوره ان سائلا وقف بعض الاحيا فقال من سيد هذا الحي فقال رجل انا فقال لو كنت سيدهم لم تاكله اكلتين بضم الهمزه يعني اللقمه واللقيمة فاهذا العطف قلت لعل الراوي شك هل قال عليه السلام فليتا وله لقمه او لقمتين او قال فليتا وله اوا كلته او اكلتين فجمع بينهما واتى بحرف الشك لدى المقاله كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف احد المترادفين على الاخر تاكيدا او وقد صرح بعضهم بجوازه والخادم في مال سيده راع يلزم منه كون العبد مالكا كما يفهم من كلام الخطابي فان قيل قد جعل رعايته في مال سيده منبوعيه لاحوال وعامة فهي والجواب انه على تقدير تسليم العموم فيه لا يتمسك به فان العام اذا سيق لغير مقصود العموم لا يستدل به على العموم وانما سيق الحديث لتخذير من الخيانه وتحقيق انه مسؤول ومحاسب لا لغير ذلك كتاب المكاتب قال شيخنا ان عرفه رحمه الله الكتابة عتق على مال موصل من العبد موقوف على اداءه يخرج ما على مال معجل ويخرج ايضا عتق العبد على مال موصل على اخي فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال ابن المنير لم يشك القائلون بان العبد لا يملك في ان المراد بالخير في الاية المال على اظهر التفاسير فيه وقولهم ابن عباس لا يقال المال الذي يكتسبه بعد الكتابة لانا نقول ذلك غيب لا يعلمه الا الله وقد قال

البخاري في حديث سيرين وكان كتب المال اي عند سواله الكتابة والبخاري ممن يرى ان العبد لا
يملك وقال ابن المنير ترجم المال وعليه جا حديث سيرين دخلت عليها استعينها في كتابتها وعليها
خمس اواق لحت عليها في خمس سنين قال الزركشي هذا خلاف ما سنذكره قريبا ويبعد ما ذكره في باب
استعانة المكاتبة من قوله عن عائشة رضي الله عنها فالتحات بريره ثلاث اي كاتبت اهلها على
تسع اواق في كل عام اوقية ثم حكى الزركشي عن الاسماعيلي بان الاخبار صريحة بانها كوتبت على تسع
اواق وان ما ذكر هنا مخالف للاخبار الصحيحة قلت لا تعارض بين الحديثين وليس الثاني
مخالفا للاول وذلك ان هذا الحديث يقتضي انها جاءت تستعين وعليها خمس اواق فتحمله في خمس تسلم
وليس في ذلك تصريح بان هذا هو مجموع ما عقدت الكتابة عليه اذ يجوز ان يكون وقعت على تسع
اواق فافادت منها اربعا وبقي خمس فاستعانت في هذه الخمس الباقية والحديث الثاني مصرح
بان الذي وقعت الكتابة فيه تسع اواق ولم يتعرض فيه الى ادائي منها وقع او لم يقع فلا
تعارض والخلاف قابل يا بنا المسلمات روي بضم الهمزة على انه منادى مفرد تعرف بالاضافة
عليه والمسلمات صفة له مرفوع على اللفظ ومنصوب على المحل وقد روي كذا وروي ايضا يا بنا المسلمات
بفتح الهمزة على منادى مضاف والمسلمات جمع صفة لموصوف محذوف والتقدير يا بنا الطوائف
المسلمات فخرج جمعه عن اضافة الموصوف الى الصفة وقد اطال ابن بطال في تصوير هذا المحل
ولم يات بعد الاطالة بطائل ولو فرس شاه بفتح الكسورة فراسكنة فسين مهملة مكسورة هو
حال الماضي هو كما تقدم من الانسان فما فوقه واحد هو ما دون الوسع وفوق الحافر فتل واشبر
ونحو ذلك الى المبالغة في قول القليل من الهدية لا يطا الفرس لان اصدا لا يهدية قال العروة
ابن اختي قال الزركشي بفتح الهمزة والنصب على الندا قلت وعلى الضم ونفسها حرف نداء ولا
كلام في ذلك مع ثبوت الرواية وقد رايته في بعض النسخ بوصل الهمزة فيكون مكسورة عند الابتدا
بها وحرف النداء محذوف اي يا ابن اختي ومثله جائز اجماعا فصحت عن بعض الرواية فيه
ان كاد لينظر الى الهلال ان هذه تخفف من الثقيلة عند البصريين واللام فارقة بينها وبين
النافية واما الكوفيون فيزعمون ان النافية ويحفظون اللام بمعنى الا ما كان بعيشكم بضم
حرف المضارعة وهو مضارع اعاش قال الاسود ان التمر والماء هذا على التغليب كالعمرين
والعمرين وهذا صريح في انه من قول عائشة وقال صاحب المحكم نسوه اهل اللغة بالتمر والماء
عندي انها انما ارادت الحرة والليل وذلك لان وجود التمر والماء عندهم شبع وري وخصب
لا سغب وانما ارادت عائشة رضي الله عنها ان تبالغ في شدة الحال وسمى في ذلك الى ما لا يكون
معه الا الحرة والليل وهو افهب في سوء الحال من التمر والماء فلت كانه لم يقف على هذا
الحديث فخبط عشواء واما ان وقف عليه وسئل بعد ذلك مراد عائشة رضي الله عنها بما قاله فهو
عناد ومكابرة جيران بكسر الجيم منائح جمع منيحة اي غنم فيها لبن يمنحون بفتح اوله وثالثه مضارع
منح وبضم اوله وكسر ثالثه مضارع امنح اي يحلبونها له منحة لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت
الذراع الساعد والكراع ما دون الركبة من الساق قال الزركشي واغرب الغزالي في الاحياء ان

كراها

كراها ضبا كراع الغنم الموضع البعيد من المدينة واحتج به لاجابة الدعوة من الكان البعيد ثم رايت
صاحب مراة الزمان حكى في المراد بالكراع وجها عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين
واللام مت الى الفرس اسمه الجراده كذا رواه البخاري في الجهاد فادركا باسكان الكاف
حتى تعدها بفا مشددة ودال مهملة اي اضناها ومنهم من قيده بفتح النون وكسر الفا مخففة
ابو اطواله بضم الطا المهملة عبد الله بن عبد الرحمن ثم شبثه بضم الشين المعجمة وكسرها اي
خلطته ثم قال الا يمنون فالا يمنون قال الزركشي كذا بالرفع بعد سد انصر اي المقدر
قلت او مرفوع بفعل محذوف اي يقدم الا يمنون المخبا بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفا وسكون
الجيم اي الخبا ونفرنا ام الطوال بفتح الميم وتشديد الواو والطا المهملة موضع قريب من مكة وقد سر
ملعنوا بفتح العين المعجمة وكسرها اي نعسوا والفتح افصح وبعضهم بكر الكسر ام خفيد تصغير خفد
نقاضا بضاد معجمة ودال مهملة واضبا جمع ضب مثل كلب وكلب دويبة لا تشربها الما اهديته ام ضدفه
بالرفع والنصب اي احتمر به انها لعتبة بكسر الحا متبع على المكان والزمان اي صارت حلالا
باسقاطها من الصدقة الى الهدية وقد مر في الزكاة قال ابن المنير وفيه دليل على جواز ان يعطي
الرجل زكاته العبيد ثم يبتاعها منه بعينها في دين له عليه لانها حينئذ قد بلغت محلها والتصرف
الثاني لا يعكر على الاول وفيه دليل للقول بان المراة ان تعطي زكاتها زوجها وان ينفق عليها من
ذلك لانها بلغت محلها وهو المشهور من المذهب منع ذلك بنا انه انما منعه اذا كان بشرط او
عادة تنزل منزلة الشرط وكانه ما اختفى شا الخرج من بيده شيا وحديث ام عطيه هذا لم تكن فيه
شرط ولا ثبت فيه عادة فلهذا كان الخطب فيه يسيرا عن عائشة قالت كان الناس يحورون
بالحا المهملة ثم الراء ثم الواو ثم النون قال المهلب فيه ان له الرجوع على الرجل في اثار بعض بنسايه بالتحف والطرف من
المال كما فعله ابن المنير فعلا لا دلالة في الحديث عليه وانما الناس كانوا يفعلون ذلك بالزوج
وان كان مخاطبا بالعدل بين نسايه فالمبتدون الاجانب ليس احدهم مخاطبا بذلك فلهذا لم تقدم
عليه السلام الى الناس بشي من ذلك وليضا فليس من مكارم الاخلاق ان يعرض الرجل الى
الناس في مثل ذلك لان فيه تعريضا بطلب الهدية ولا يقال انه عليه السلام هو الذي سهل الهدية
عليهن فيلزم التخصيص من قبلها لانا نقول المهدى لاجل عائشة رضي الله عنها كانه ملك الهدية
بشرط تخصيص عائشة رضي الله عنها والتمليك يقع فيه تخيير المالك كما سبق في مواضع ثم الظاهر
انه عليه السلام كان ينبههن كلهن من ذلك وانما كانت المناقشة في كون العطية تصل اليهن من
بيت عائشة ولا يلزم في مثل ذلك تسويد ملعب من راى ان الهمه الغايبة حاضرة
ساق في حديث سبي هوازن وزعم المهلب ان فيه دليلا على ان السلطان يوقع املاك قوم
اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاف قال ابن المنير ولا دليل فيه على ذلك ولا يسوغ لسلطان نقل
املاك الناس وكل احد اعلم بماله قلت لنا في المذهب صور ينقل فيها السلطان ملك الانسان
عنه جبرا كدار ملاصقة للجامع الذي احتيج الى توسعته وغير ذلك لكنه لا ينقل الا بالثمن وهو
وارد على عموم كلامه الهما اشبه بالوحي فيه اشاره الى الشرف بالفضل والفهم واستوى النبي صلى

صلى الله عليه وسلم ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت فيه تاكيد للتسوية بين الاولاد
في الهبة لانه عليه السلام لو سال عمر ان يهبه لابن عمر لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه عليه
السلام ووهبه وفيه دليل على ان الاجنبي يجوز ان يخص بالهبة بعض ولد صديقه دون بعض
ولا يعد ذلك جورا وقال البخاري في الترجمة ولا تشهد بضم اوله وفتح ثالثه على البنا للمفعول اي لا تشرع
للشهود ان يشهدوا على ذلك لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ياكل من مال ولده بالمعروف
ولا يتعدى وجه مناسبة هذه الزيادة للحديث ان الحديث تضمن جواز الاعتصار لقوله فارجعه
والاعتصار انتزاع من ملك الولد اليه بعد تحققه فهو كاكله منه بالمعروف لا ارضى حتى
تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث دليل على ان الامام الاعظم يحمل الشهادة
وان كان يوديها عند نائبه وفيه دليل ايضا على جواز اداء الامام الشهادة التي يحملها عنه نائبه
اذ لا يوديها عند نفسه فلو كان لا يوديها عند نائبه لتطلب فائدة يحملها او يقضي بعلمه فيها
على اختلاف العلما في ذلك كذا قال ابن المنير وفيه نظر لمن تامل قال في الحديث دليل على سو
عاقبة الحرص والتطمع لانها ابت ان ترضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان
حرصها على امضائها سببا في ابطالها قلت ابطالها يرتفع به جور وقع في القضية فليس ذلك
من سوء العاقبة في شي باب هبة الرجل من زوجته والمراة من زوجها
مطابقته للحديث المذكور فيها وهو حديث العائد في هبته انه ذم العائد على العموم فدخل
الزوج وغيره ان كان حلبها بفتح الحا المعجمة مثل خدعها وزنا ومعنى ولا تحصي فتحصي
عليك بنصب المضارع الواقع بعد الفا في جواب النهي وكذا لا ترعى فترعى الله عليك قال
او فعلت بفتح الواو والهمزة للاستفهام اما انك قال الزركشي بفتح اما وتخفيفها بمعنى حقا وان
مفتوحة قلت ان ثبت روايته بذلك فحسن والا فيجوز ان تكون استفتاحية وان مكسورة
وقد رايت كسر الهمزة في ان في بعض النسخ المعتنى بها حبان بن موسى بحا مهملة مكسورة
وبا موحدة قال الى اقربهما منك بابا وفي بعض النسخ اقربهما بالجر على حذف الجار وابقا عمله
واليوم رشوة بتثليث الرا فينظر ايهدى له ام لا بنصب المضارع المقترن بالفا في جواب
التحضيض المتقدم وهو هلا جلس في بيت ابيه وامه والظاهر ان النظر هنا بصري والجملة
الواقعة بعده مقترنة بالاستفهام في محل نصب وهو معلق عن العمل وقد صرح الزمخشري
بتعليق النظر البصري لانه من طريق العلم وتوقف فيه ابن هشام في مغنيه مرة وقال به
اخرى باب اذا وهب هبة او وعد عدة ثم مات قبل ان تصل اليه
نقل الزركشي عن الاسماعيلي انه قال لا يدخل في الهبة بحال وليس ما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لجابر هبة وانما هو عدة قلت الترجمة صحيحة وما وقع فيها مطابق لها وذلك لانه ترجم على
امرين احدهما اذا وهب ثم مات قبل وصولها فساق لهذا ما ذكره عن الحسن وعبيدة في عين
الهبة الثاني اذا وعد ثم مات قبل وصولها وساق لهذا حديث جابر وهو قوله عليه الصلاة
والسلام لجابر لو جا مال البحرين اعطيتك هكذا ثلثا وهذا وعد بلا شك فلم يقع في البخاري اخلال

بما وقع في الترجمة والوعد له تعلق بالهبة فيحسن ذكره في الكتاب المعقود لها ولم تزل فقهاونا يذكرونه
في كتاب الهبة ولا يخفى انها انواع العطية وعرفها شيخنا ابن عرفة بقوله تمليك متمول بغير عوض
انشا وعرف العدة بقوله اخبار عن انشا المخبر معروفا في المستقبل باب اذا وهب
هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت ساق فيه حديث المحترق الذي جامع اهله في نهار رمضان
قال الاسماعيلي ليس في حديثه انه اعطاه هبة بل لعله كان من حيث الصدقة فيكون قاسما لا واهبا
فجددته اي قطعتها قال السفاقسي يقال بدالين مهملتين ومعجمتين باب هبة الواحد
للجماعة ساق فيه حديث الشراب الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث هبة لا للواحد ولا للجماعة وانما هو شراب اتي به
للنبي صلى الله عليه وسلم ثم سقي على وجه الاباحة والارفاق كما لو قدم للضيف طعاما ياكله وقوله
للغلام اتاذن لي ليس على جهة انه حق له بالهبة لكن الحق من جهة السنة في الابتدا به وللاشياخ
حق السن قال الزركشي ويوخذ منه انه اذا تعارضت الفضيلة المتعلقة بالمكان والمتعلقة بالذات
بالذات تقدم الفضيلة بالذات والا لم يستاذنه ويحتمل خلافه قلت وقع في النظاير والاشباه
للقاضي تاج الدين السبكي انه بحث مرة مع والده في صلاة الظهر بمنى يوم النحر اذا جعلنا منى
خارجة عن حدود الحرم ايكون افضل من صلاتها في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
بمنى والاقتدا به افضل او في المسجد لاجل المضاعفة فقال بل في منى وان لم يحصل بها المضاعفة
فان في الاقتدا بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخير ما يربوا على المضاعفة فان من
خيركم او خيركم احسنكم قضا يروى بنصب خيركم واحسنكم فعلى هذا يكون الخير محذوفا
بالنسبة الى خيركم وذلك لان اصله التركيب فان من خيركم احسنكم قضا فاحسنكم اسم ان موخر
ومن خيركم خبرها مقدم وقوله او خيركم تقديره او ان خيركم ورفع احسنكم على انهما اسم ان
وخبرها فيكون الاسم من الاول محذوفا والخلاف في المسالة معروف مقرر في كتب العربية
والله اعلم باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو احق به
ساق فيه حديث الذي يتقاضاه ثم قضاه افضل سنه من ووجه مطابقته للترجمة انه عليه الصلاة
والسلام وهبه الفضل بين السنين فامتاز به دون الحاضرين بنا على ان الزيادة في الثمن
تبرعا حكمها حكم الهبة لا الثمن او فيها شائبة الهبة والثمن فترك البخاري الامر على ذلك باب
هدية ما يكره لبسه قال ابن المنير اراد بهذه الترجمة التفرقة بين اواني الذهب والفضة
وبين ثياب الحرير يجوز اقتناؤه لجواز الانتفاع بها في الجملة اذ ليس محرما على النسا ولا كذلك الاواني
لحرمتها عموما فلذا لم يجز اقتناؤها على الاصح الا بعد فساد صورتها قال ترسلي به الى فلان فيه
شاهد على حذف لام الامر وبقا عملها مثل محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من امر تبالا
هذا مع كون مرفوع فعل الطلب فاعلا مخاطبا كقراءة جماعة فبذلك فليفرحوا وفي الحديث لياخذوا
مصافكم ويحتمل وهو الاولى ان يخرج على حذف ان الناصبة وبقا عملها اي امرك ان ترسلي به فشققتها
بين نسائي في مبهمات عبد الغني بن سعيد من حديث ام هاني فراح علي وهي عليه فقال عليه السلام

انما كسوتكها لتجعلها خمرا للفواطم والحديث الصحيح في صحيح مسلم في كتاب اللباس على عن ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققته خمرا بين الفواطم وذكر ان الى الدنيا في كتاب الهدايا عن علي قال شققت منها اربعة خمر لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة زوجتي ولفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب قال ونسي الرابعة قال العامري يشبه ان تكون فاطمة بنت الوليد بن عتبة وقيل فاطمة بنت عتبة بن ربيعة حكاها القرطبي **واهديت الى النبي صل** الله عليه وسلم شاة فيها سم قال العامري فيه يعني في السم ثلث لغات الفتح والضم والكسر والفتح افصح ومهديه الشاة هي زينب بنت الحارث اخت مرحب زوج سلام بن مشكم وقيل زينب بنت اخي مرحب **وكنت له بحرم** بموحدة وحاء مهملة اي سلفهم وارضهم والاسادي فند مجاري اي امران تكتب له **لمناديل سعد** انما ضرب له المثل بالمناديل لانها لينة تبتذل من علة اللباس بل تبتذل في صون الثياب ومسح بها الايدي وتخص بها العناية على حد قوله تعالى وثيابك فطهر **اكيدر دومة** بفتح الدال المهملة وضمها وقوله اكيد بن عبد الملك صاحب دومة الجندل قيل انه على نصرانيته وقيل اسلم ثم ارتد **لهواف** بالفتح جمع لهاة قال الداودي هي ما بين وأس قعر الفم وقال ابن فارس لهاة اللحمة المشرفة على الحلق قال وبقال لها هي اقصى الحلق **بسواد البطن** هو الكبد **عن اسماء** بنت ابي بكر **قلت يا رسول الله قدمت علي امي** هي قتيلة بالتصغير وبقال قتيلة بنت عبد العزى بن عبد اسعد بن حارث بن تصر بن مالك ابن حسل بن عامر بن لوى وهي ام عبد الله بن ابي بكر انما شقيقان وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تاخر اسلامها وقال ابو موسى المديني ليس في شيء من الحديث ذكر اسلامها وقد ذكرها ابن الاثير ايضا وساق نحو ما تقدم **وهي راغبة** اي عن الاسلام كما وقع مصرحا به في غير هذا الموضع وقيل راغبة في صلتي قال الزركشي وروى راغبة بالميم اي كارهة للاسلام سأحطه له قلت هذا توهم ان الرواية في الحاوي وليس كذلك بل هذه الرواية رواها ابو داود رضي الله عنه وفسرها الخطابي بما تقدم وقال غيره هاربة من قومها وفيه بطر **فقضى مروان بشهادته لهم** هذا محمول على انه قضى بشهادته مع يمين الطالب لان الحكم في مال ولا يحتمل انه قضى بشهادته فقط لانه خلاف السنة **فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له** يحتمل ان يكون الناظر فيه اي قضى في العمري انها لمن وهبت اي بانها ويحتمل ان يكون ظرفيه وانها لمن وهبت له بدل اشتمال من العمري **يقال له المندوب** قال العامري يحتمل انه لغة او اسم لغير معين كسائر الاسماء ويحتمل انه سمي بذلك لندب فيه وهذا من الحرج او من الندب وهو الحظوة التي تحمل في السباق **ان وجدناه لبحرا** اي واسع الجري ومنه سمي البحر بحرا لسعته ومنه بحر فلان في العلم اذا اتسع فيه وقيل تشبيه بالبحر لان جريه لا ينقطع كما لا ينقطع ما البحر قال ابن الملقن وذكر القاضي عياض ان في خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا يسمى البحر اشتراه من بحار قد موا من اليمن سبق عليه مرات ثم قال فيحتمل مصيره اليه بعد اتي طلحة وهذا نقض للاول لكن لو قال نحتمل انهما فرسان اتفقا في الاسم لكان

اقرب قلت ليس في احتمال ضرورة البيدا ولا افحوزان يكون اشتراه اولا ثم خرج عن ملكه بطريق من الطرق وملكه ابو طلحة ثم ملكه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ابي طلحة فلا تناقض قال الخطابي وان هنا نافيه واللام بمعنى الا وعليه اقتصر الزركشي قلت وهو قصور فحذا انها هو مذهب كوفي ومذهب البصريين ان ان تخففه من الثقيلة واللام فارقة بينها وبين النافية كما سبق **درع قطن** بكسر القاف وسكون الطاء المهملة ضرب من برود اليمن فيها حمرة وفيها اعلام فيها بعض الخشونة قال الازهري في اعراض الحرير فوقه يقال لها قطن واحسب الثياب القطرية بنسب اليها بكسر القاف للنسبة وخففوا قال العامري ورواه القابسي وابن السكن قطرا لفا **فابيا تزهى ان تلبسه في البيت** تزهى بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول من الزهو وهو الكبر اي تكبر ان يلبسه في البيت يقال زهى الرجل اذا تكبر واعجب بنفسه وهو من الافعال التي لم ترد الا مبنية للمفعول فاعله **فما كان امراة** بقين **بالمدينة** بقين بضم حرف المضارعة وفتح القاف وتشديد الياء من تحت على البناء للمفعول اي تزين قال صاحب الافعال فان الشيء فيانة اصلحه وقيل معناه تحلى على زوجها وبروى برفف وبروي تنف **بعم المنحة** اي العطية وهي هنا عارية ذوات الالبان تمنح لبنها ثم ترد هي **اللقحة** بكسر اللام التي لها لبن وقيل فيها لغتان كسر اللام وفتحها الصغير الجبار والاشهر استعمالها بغير ها كما ورد هنا وقد يستعمل بالهاء **منحة** نصب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع المميز بعد فاعل بغير ظاهر او مسوغ بمنعه وانما يجيز وقوعه اذا كان الفاعل مضمرا لخو بئس للظالمين بدلا وحوذه المبرد وهو الصحيح قلت يحتمل ان يقال ان فاعل نعم في الحديث مضمر والمنحة الموصوفة بما ذكره هي المخصوص بالمدح وتنكيره يميزه تاخر من المخصوص فلا شاهد فيه على ما قال ولا رد على سيبويه خلافا **تغدوا بانا** تروح بانا اي تحلب انا بالغداة وانا بالعشي **غدادا** بغين مكسورة مهملة وذال معجمة جمع غدف مثل كلب وكلاب وهو الحلب نفسها وجمع ايضا على غدوق واغداق وقيل انما يقال للحلبة غدق اذا كانت تحلبها والعرجون غدقا اذا كان فيا بشيء رخيه وتمره **اربعون خصلة اعلاها منحة العنز** قال ابن بطال ما اتاهم عليه السلام الا لحين هو انفع من ذكرها وذلك والله اعلم حسبه ان يكون التعيين والتوعب فيها مزهدا وفي غيرها من ابواب الخير وسبيل المعروف وقول حسان فما استطعما ان تبلغ خمس عشرة خصلة ليس بما نع ان يوجد غيرها ثم عدد خصالا كثيرة قال ابن العربي التعداد سهل ولكن الشرط صعب وهو ان يكون كل ما تعدده من الخصال دون منحة العنز ولا تحقق فيما عدده الشارح بل هو معكس وذلك ان جملة ما عدده نصرة المظلوم والذب عنه ولو بالنفس وهذا افضل من منحة العنز والاحس هذا ان لا يعد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما انبه الرسول كيف تعلق الامل بناله من غيره مع ان الحكمة في انهامه وانما في بيانه والغرض من ذلك في الجملة ان لا يحتقر شيء من وجوه البر وان قل والله اعلم **باب اذا قال اخدمتك هذه الجارية على ما تعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وان قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة**

قال ابن المنير غرض البخاري ان لفظ الاخدام للتمليك وكذلك الكسوة والحمل في سبيل الله والعمري واستند في حمل الاخدام لا تقتضي التمليك الى العرف ولا خفاء عند مالك بان لفظ الاخدام لا تقتضي

التمليك انما هو مصروف الى المنفعة والكسوة للتمليك بلا شك لان ظاهرها الاصل لا يراد اذ اصلها لمباشرة
الالباس لكنا نعلم ان الغني اذا قال للفقير كسوتك هذا الثوب لا يعني اني باشرت الباسك اياه فاذا
تعذر حمله على الوضع حمل على العرف وهو العطية والظاهر ان الحمل في سبيل الله على التمليك واما
العمرى فانها تقيده بالعمر فلو كانت تمليكا للرقبة لم تتقيد ولهذا كانت عند مالك راجعة الى
المالك قال عمر حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع هذا الفرس اسمه الورد قال المزي في
افراس النبي صلى الله عليه وسلم وكان له الورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فحمل عليه في سبيل الله فوجده يباع وكذلك قال الدمياطي في سيرته والورد بين الكميت
الاحمر والاشقر

كتاب الشهادات

قال القرافي في قواعده اقمت نحو ثماني سنين اطلب
الفرق بين الشهادة والرواية واسال الفضلاء عنه فيقولون الشهادة يشترط فيها العدد والذكورية
والحرية بخلاف الرواية فاقول لهم اشتراط ذلك فرع تصور الشهادة وتمييزها عن الرواية
فلو عرفت باثرها واحكامها التي لا تعرف الا بعد معرفتها لزم الدور ولم ازل كذلك في شدة قلق
حتى طالعت شرح البرهان للمازري رضي الله عنه فوجدته حقق المسئلة وميز بين الامرين فقال
هما خبران غير ان المخبر عنه ان كان عاما لا يختص بمعين فهو الرواية نحو الاعمال بالنيات او الشفعة فيما
لم يقسم لا يختص بشخص معين بل هو عام في كل الخلق والاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند
الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه فهذا هو الشهادة والاول الرواية قال شيخنا ابو
عبد الله بن عرفة رحمه الله كان بعض شيوخنا يتعقب قول القرافي اقمت مدة كذا اطلب الفرق
بينهما حتى وقفت على كلام المازري بان الفرق الذي ذكره مذكور في اسر الكتب المتداولة من مبتدى
الطلبة وهو التنبيه لابن بشير قال في كتاب الصيام لما كان القياس عند المتاخرين رد ثبوت
الهلال لباب الاخبار اذا راوا ان الفرق بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص للمشهود عليه
فبابه باب الشهادة وكل ما عم فلزم القائل منه ما يلزم غيره فبابه باب الاخبار جعلوا في المذهب
قوله بقبول خبر الواحد في الهلال قال شيخنا وما ارتضاه وتبع فيه المازري من ان الشهادة
هي الخبر المتعلق بحري والرواية الخبر المتعلق بكلي يرد بان الرواية تتعلق بالحري كثيرا كحديث
تخريب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة والصواب ان الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم سماعه
الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده او حلف الطالب فتخرج الرواية والخبر القسم للشهادة
واخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيا اخر يجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب عليه لعدم شرطه بالتعدد
او الحلف وتدخل الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول مدلول ما اضيفت
اليه بالفعل حسبما ذكروه في تعريف الدلالة

باب ما جاء في البينة على المدعي

على فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الاية وقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الاية ووجه الاستدلال بذلك على الترجمة ان
المدعي لو كان مصدقا بلا بينة لم يكن حاجة الى الاشهاد وفي ضمن ذلك ان البينة على المدعي

باب اذا عدل رجل رجلا

ويروى احدا فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا اي امسك اهلك او الزم

ونحوه

ونحوه قال القاضي وروي بالرفع اي هم اهلك على الابتداء والخبر اي العفائف المعروف بالصيانة
قال ابن المنير التعديل انما يكون بتقييد الشهادة وعائشة هنا لم تكن شاهدة ولا محتاجة
للتعديل لان الاصل البراءة وانما البينة على المدعي وتزكية البينة حتى لا تكون الدعوى عليها مشتبهة
ولا قريبة من الصدق ويكفي في هذا النوع هذا اللفظ ولهذا والله اعلم التزم الموثقون في
الوثائق التي تكتب بالتبرئة من التهم هذه الصيغة فيقولون لا نعلم شهوده على فلان الا خيرا وقول
القائل انه ربما تلقى كناسته في الطريق فيعلم ذلك منه والقاء الكناسة ليس من الخير ولا من
الشر يريد القدح بذلك في هذه الصيغة غير مستقيم فان المراد بقوله ما علمت عليه الا خيرا
باعتبار ما يسال عنه وما علمت شرا ولا بد مع ذلك من احاطة ما ومباطنة ونقل عن بعض السلف
انه دعي الى الشهادة في مثل ذلك لمن لا يعرفه ليتخلص من ظالم يطلبه فقال للسائل قل لا اله الا
الله فقالها فشهد عند ذلك الظالم انه لا يعلم على هذا الا خيرا وهذا من المعاريض والا فلا بد في جواز
مثل هذه الشهادة من خبرة ومباطنة وكذلك قوله لا اعلم له وارثا ولا اعلم له مالا كله من قبيل واحد
قلت ان بنينا على ان المباح حسن لانه ماذون فيه شرعا سقط اعتراض ذلك القائل بان الشاهد
ربما علم من المشهود له القاء كناسته في المحل المباح له فيكون قوله لا نعلم الا خيرا ليس بصحيح لانه علم
منه ما ليس بخير ولا شر ووجه سقوط الاعتراض على ذلك القول ان المباح من جملة الخيور
فاذا اطلع منه على فعل مباح ولم يطلع منه على فعل منهي عنه صدق قوله ما علمت الا خيرا حتى
استلبث هو استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخر اغمضه بفتح الهمزة واسكان الغين المعجمة
وكسر الميم بعدها ضاد مهملة اي اعينها به الداجن الشاة تالف البيوت

باب شهادة المختبي جاءت امراة رفاعة القرظي

هذه المراة هي تميمة بضم التاء وقيل بفتحها القرظية وقيل
سهيمة وقيل عائشة حكى الاقوال الثلثة ابن الاثير في مواضع من كتابه وقيل اسمها الغميصاء وقيل
الرميصاء وقيل اميمة بنت الحارث والكلام في ذلك طويل عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
انما معه مثل هدبة الثوب تريد ذكر شبهته بذلك اما لصغره واما لاسترخائه وعدم
انتشاره اتريدين ان ترجعي الى رفاعة وكان هذا بسبب انه فهم عنها ارادة فراق عبد
الرحمن وان يكون فراقه سببا للرجوع الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته يدل على ان الاحلال
بالزوج الثاني يتوقف على الوطء قال ابن دقيق العيد وقد يستدل به من يرى الانتشار شرطا في
الاحلال من حيث انه يرجح قولها انما معه مثل هدبة الثوب على الاسترخاء وعدم الانتشار لاستبعاد
ان يكون الصغير قد بلغ الى حد لا تغيب منه الحشفة او مقدارها الذي يحصل به التحليل وجمهور
الفقهاء على ان التحليل لا يحصل الا بالدخول ولم ينقل فيه خلاف الا عن سعيد بن المسيب فيما قالوه واستعمال
لفظ العسيلة مجاز عن اللذة ثم عن نطفتها فهو مجاز في الرتبة الثانية على مذهب الجمهور الذين
يكتفون بمغيب الحشفة قيل وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل وقيل اشار الى الالمامة
الواحدة وعن ابي زيد العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وعليه فلا مجاز وخالد
ابن سعيد بن العاص ينتظر ان يؤذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به كانه

استعظم تلطفها به بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم قال السفاقسي ورواه الداودي بجهر به اي الى ما
ياتي به من الكلام القبيح وهذا موضع الترجمة لان خالدا نقل عنها وهذا حاصل شهادة المجتبى قال ابن
المنير والحرص على تحمل الشهادة قادح واختلفوا في الاحتفا ليشهد فقيل حرص قادح والمشهور عن
مالك انه لا يقدح وقيده محمد بما اذا لم يكن المقر مخدوعا ولا خايفا وهو وفاق الحجة على اسماع شهادته
واضحة وذلك انا اتفقنا على انه يشهد على من سمعه يكفر او يومن بالله وقد كان كافرا او يطلق وان
لم يشهدوه على انفسهم بل لا معنى للاشهاد الا الاسماع فاذا اسمعه فقد اشهده فقيد ذلك ام لا وقد
قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد والسماع شهادة ولكن اذا صرح المقر بالاشهاد
فالاحسن ان يكتب الشاهد اشهدني بذلك فشهدت عليه حتى يخلص الخصم من الخلاف **كيف**
وقد قيل ففارقها حديث عقبة المذكور في هذا الكلام ليس بمخالف لاصل الباب المقرر لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشهادة والمراة المرضعة ولا قدم قولها على قول عقبة على طريق الايجاب
وانما اشار عليه السلام الى ان قول المراة شبهة تصلح للتورع والتنزه عن زوجته من اجلها قال
ابن بطال ويدل عليه الاتفاق على انه لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع اذا شهدت
بذلك بعد النكاح **وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا** وذلك لان الناس كانوا في الزمن الاول
على العدالة حتى ظهر منهم خلافها فالتمس منهم حينئذ العدالة وقد نزل بعض ذلك في زمن عمر فقال
له رجل اتيتك لامر لا راس له ولا ذنب قال وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر
في زماني وفي سلطاني لا والله لا يوشر رجل بغير العدل قال ابن المنير ونحن نشترط في جواز
الدخول تقدم الاشهاد على النكاح ولو دخل قبل ان يشهد حد ولا بد من الفسخ وقيل انه نكاح السر
ثم انا نجوز شهادة المساتير على اذن المراة وهي ركن في العقد للضرورة **فمن اظهر لنا خيرا امناه**
بهمزة مفتوحة مقصورة وميم مكسورة **قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم**
المومنون شهدا الله في الارض ضبط بعضهم شهادة بالرفع والتنوين على انها خبر مبتدا مضمر
اي هي شهادة ثم استانف فقال القوم المومنون شهدا الله في الارض وجوز السهيلي كون القوم
فاعلا بالمصدر المومنون او بفعل مضمر اي شهدا القوم والجملة الاسمية مبتداها كثيرا **فاثني خير**
وفي نسخة خيرا بالنصب ووجهها ان يكون النايب عن الفاعل ضمير المصدر مستكنا في الفعل وخيرا
حال منه اي فاثني هو اي الثنا حالة كونه خيرا **باب الشهادة على الانساب والرضاع**
المستفيض والموت القديم قال ابن المنير ترجم على الانساب والرضاع والموت وانما ذكر
الشواهد على الرضاع وما عداه مقيس عليه ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم بت القول
بانه رضيع حمزة وان كان لم يدرك الرضاع وانما سمعه سماعا وكذلك عايشة بت القول بالرضاع
في حق نفسها ولم تدرك ذلك الا سماعا ومذهب مالك جواز السماع في الوقف والموت والملك وشرط
في ذلك طول الزمان وانقراض الحاضرين غالبا وقال خمس عشرة سنة وقيل ان كان وبا وانقراض
بسبب ظاهر جاز في خمس عشرة سنة واطلق النقلة القول بذلك وما اراده بشرط ذلك في الموت
بل يجوز الشهادة به سماعا على الفور لانه ليس مما يعاينه الجمهور غالبا وما اراه اشتراط الطول

الا

الا في الملك والوقف وكذلك الرضاع ما ينبغي اشتراط طول الزمان في قبول السماع الفاشي فيه
وكذلك النسب اذا اشتهر قيل لابن القسم اتشهد انك ابن القاسم من لا يعرف اباك قال نعم
والاحاديث تدل على قبول شهادة السماع في الرضاع وان لم يطل الزمان جدا فان سن عايشة عند
وفاته عليه السلام انما كان ثماني عشرة سنة ومع هذا كله ثبت القول بسماع الرضاع في حقها
هذا كلامه رحمه الله قلت فيه نظر من وجوه اما اولا فتخصيصه شهادة السماع بالوقف
والموت والملك ليس كما ينبغي فقد عد اهل المذهب جملة مستكثرة من ذلك كالولاية والعزل
والتعديل والتجريح والاسلام والكفر والرشد والسفه الى غير ذلك وينسب الى القاضي ابي الوليد
ابن رشيد في عددها نظم فاما ثانيا فان قوله وما اراه يشترط ذلك في الموت بل يجوز الشهادة به
سماعا على الفور مقتض لجواز شهادة السماع فيه في بلد الموت او ما هو قريب منها وليس كذلك
فقد قال الباجي ما قرب او كان ببلد الموت انما الشهادة فيه على البت لحصول العلم به بالسماع المتواتر
وقال شيخنا ابو عبد الله بن عرفة مقتضى الروايات والاقوال ان شهادة السماع القاصرة عن
شهادة البت في القطع بالمشهود به يشترط فيها كون المشهود به بحيث لا يدرك بالقطع والبت به
عادة وان امكن عادة البت به لم يجز فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي واما ثالثا فاستشهاده
على شهادة السماع في النسب وان لم يطل الزمان بما ساقه من كلام ابن القاسم غير محرر لان كلام
ابن القاسم في السماع المفيد للعلم على ما صرح به ابن الحاجب وغيره وهو مرتفع عن شهادة السماع
القاصر عن ذلك وحيث يطلق الفقها شهادة السماع فانما مرادهم الثاني لا الاول **ارضعتك**
امراة اخي الاخ المذكور هو ابو القعيس واسمه وايل بن افلح ويقال اسمه الجعد وهو صاحب اللبن
وفي مختصر الاستيعاب انه عم عايشة وهو متعقب فعمها افلح كما هو مذكور في متن البخاري **قال**
النبي صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي هي امامة وقيل عمارة وقيل فاطمة ذكرها ابن
الاثير في اسد الغابة وجعل الجميع واحدة قال وتكنى ام الفضل والذي اراده على ذلك علي بن
ابي طالب رضي الله عنه وهو المخاطب بذلك لما رواه مسلم عن علي وارتضاع النبي صلى الله عليه وسلم
معه كان من ثويبة وكانت قد ارضعت ايضا ابا سلمة بن عبد الاسد زوج ام سلمة رضي الله عنها
فقال يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني
ذكره الله بالصالحات وجدت بخط مغلطاي على حاشية اسد الغابة عبد الله بن يزيد رضيع
عايشة روى عنه عبد الله بن زيد الجرمي ان كان رضيع من ام رومان فله صحبة لكون امه
توفيت في عهده عليه الصلاة والسلام على الصحيح ويويده ما في الصحيحين عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فقال من هذا فقلت اخي من الرضاعة ولا نعلم لها اخا
من الرضاعة غيره فشبه ان يكون هو والله اعلم **باب شهادة القاذف والسارق**
والزاني ثم قال بعد كلام طويل **وكيف تعرف توبته** وهذا كالترجمة المستقلة المعطوفة ثم بين
كيفية المعرفة بالتوبة بتغريب من يغرب مدة معلومة وبهجران الثلاثة مدة معلومة حتى
يتحقق التوبة ويحسن الحال وسيل ابن المنير فقال ليس مجرد الغربة عاما توبة توجب قبول الشها

بالنفاق فكيف بتجه كلام البخاري فاجاب بانه اراد ان الحال يتغير في لسنه وتنتقل الى حال لا يحتاج معها
الى تخريب وكانها ظنته لكبر سورة النفس وهيجان الشهوة ثم لا عزنه عليه بعدها فدل ذلك على
ان الحال قابله لتغير الاحكام يرد بذلك على من زعم ان التوبة لا تقبل باعتبار الشهادة وانما تقبل
باعتبار زوال اسم الفسق وما فيه صوغ الرد على الشافعي بل ساق البخاري الاثر والدلالة على
ان الشاهد لا بد في ثبوته من اكذابه نفسه والاثر والدلالة على عدم الاحتياج لذلك وجعلها
مسلة نظرية والاذلة فيها متعارضة لكن الصحيح بعد ذلك ان اكذابه لنفسه لا تشترط الا ترى
انه لو كان صادقا في نفس الامر كيف يحوز له اكذاب نفسه وهو حسد كاذب في اكذاب نفسه
فعلى هذا استدل على الصادق في قذفه باب التوبة ثم سئل فقال ان كان صادقا في قذفه فحر
تتوب اذن واجاب بانه تتوب من البهتان ومن الحديث ما رواه وقد ستره الله ولما ان كان
كاذبا في قذفه فانه يتوب من البهتان وقوله تعالى فاولئك عند الله هم الكاذبون اي هم
المذبوون في حكم الله عليكم ان تكذبوهم وان كانوا صادقين في نفس الامر لان علينا ان نبني
على ظاهر السلامة والستر والصيانة للمسلم سواء افضنا العلم او خالفناه ولما نكذبه المدعي لا نتبعه
وان كان صادقا في علم الله تعالى قلت دعوى المدعي حنر يحتمل الصدق والكذب فليس لنا ان
نكذبه ولا نصدقه بالتشهي وليس طلبنا منه البينة على صحة دعواه ليلا نعلم نكذبنا له فيها
فيخبانه نظر قال البخاري باثر الباب قبل الترجمة الثانية المذكورة وعلد عمر انا بكرة وشبل
ابن معبد وفلانا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته قال الطبري
كان المغيرة والي البصرة وله مشتربد يقال مشتربد الى بكرة ولكل من المشتربين كوة تقابل
كوة الاخرى فكان نافع ابي بكرة في مشتربده نافع بن كلده وشبل بن معبد وزياد اخوا ابي بكرة
لامه تحدثوا فصعقت الريح باب كوة فقام ليصفقها فنصر با لمغيرة لفتح الريح باب كوة مشتربد
بن رجل امراة توسطها فقال للنفر قوموا وانظروا واشهد وافطر وا فقالوا من هذه فقال
ام جميل بنت الافقم كانت تغشى المغيرة واشراف الاسواف فلما تقدم المغيرة للصلاة منعه ابو بكرة
وبلغ الامر عمر فاشخصهم وبعث ابا موسى واليا على البصرة فلما احضروه قال المغيرة يا امير
المومنين سل هولاء الاعبد كيف رايتني وهل عرفوا المراة فان كانوا استقبلني بكيف استتروا
وان كان مستدبري فباي شي استحلوا النظر الي على امراتي والله ما كانت الا رخي وهي تشهها فبدا
عمر بابي بكرة فشهد انه راه بين رجل ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال كيف
رايتها قال مستدبرها فقال كيف استدللت انها هي قال لها ثديان حتى رايتها ثم شهد شبل ونافع كذلك
وشهد زياد بان قال رايته بين رجل امراة وقدماها بخصوبتاك تخفقان واستين مكشوفتين
وحفزانا شديدا قال هل رايت كالميل في المكحلة قال لا قال هل تعرف المراة قال لا ولكن اشبهها
قال لقد نبح وامر بالثلاثة بحلد وتلى قوله تعالى فاذلم ياتوا بالشهداء الاية فقال المغيرة اسمعني من
الاعبد يا امير المومنين فقال لا اسكت الله بانتك والله لوتمت الشهادة لرميتك بالحارك
قال الطبري ورد عمر شهادتهم ثم استتابهم فتاب نافع وشبل وقبل شهادتهما واستتاب ابا بكرة فابى

قال

قال عيزه قال له تب واقبل شهادتك فابى وكرشهادته قال شيخنا ابو عبد الله من عرفه والى هذه
الاية اشار ابن الشماني في مسئلة الاجماع السكوتي في شرح المعالم بقوله كقول علي لعمر رضي الله عنهما
لما راي جلد ابي بكرة ان جلدته فارجم صاحبك وكان شيخنا ابن عبد السلام رحمه الله استشكل صحة
الملازمة في قوله علي مع قبول عمر له وحكى استشكاله عن شيخه ابي الحسن البوذري وكانت له
مشاركة حسنة في الاصلين ولم يجب عنه بشي وكان يحري لنا جوابه بما قوله وهو ان القذف
الموجب للحد شان قذف صدر من قاذله على وجه التنقيص للمقذوف وقذف صدر على وجه شهادة
لم يتم وهو الواقع في النازلة فلما كرا بوكره شهادته اراد عمر جلده للقذف بقوله هذا فقال له علي
ان جلدته فارجم صاحبك يعني ان اراد جلده اما ان يكون لسابق شهادة من حيث كونه احد الثلاثة
اولشهادته اراد جلده كحد لا من حيث كونه احد الثلثة فان كان الاول لم يحد لانه قد حد لها وان كان
لا من حيث كونه احدا لثلاثة لزم كونه من حيث هو زايد عليها وكل كان زايدا عليها كان رابعا وكل
كان رابعا لزم تمام النصاب فيجب حد المغيرة وهذا النقد سريدل على صحة قول ابن الماجشون و
صحة افتراق بينه وبين الزنا في الاداء ان تمام النصاب ممن يجب قبوله ولو بعد حد من لم تكمل النصا
به يوجب حد المشهود عليه والخلاف في المسئلة معروف قلت حاصل ما ذكره الشيخ سالم الملازمة
في القضية الشرطية وهي ان جلدته فارجم صاحبك يعني والتالي مسلم فالمقدم مسلم فذكر
بيان الملازمة لخفائها وسكت عن بيان انتفاء التالي لوضوحه وروي عن كلام كعب بن مالك
وصاحبيه هلال بن امية ومراره بن الربيع كعب بن مالك هلال بن امية احتج من اسماهم على
البوتة لفظ مكة ومن احراسها اياهم لفظ علة ان امراه سرقت في غزوة الفتح هي فاطمة بنت
ابي الاسد المخزومية التي اهم شانها فرتشبا وشفع فيها اسامة ووقع لبعض الشارحين انها
فاطمة بنت الاسود وهذا مرجوح والراجح انها بنت ابي الاسود وبنت الى الاسد بن عبد الاسد
بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد عن العلاء بن بشير قال سالت امي بعض الموهبة لي من
ماله امه في عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة كما بصرحا به في البخاري والموهوب عبد
اوامه كما بصرحا به ايضا وفي رواية علام من غزشك وحافي رواية حد بغد وجلها ابن حبان
على حالتين او حرنو لحا مهملة فواو فراي على وزنه سعيد لا اشهد على جور استدل به على تحريم
التفضيل بين الاولاد في الهبات ومذهب مالك والشافعي رحمه الله ان التفضيل مكروه لا غير
وربما استدل على ذلك بالرواية التي قيل فيها اشهد على هذا غيري فانها تقتضي اباحة اشهاد
الغير ولا يباح اشهاد الغير الا على امر جايز ويكون امتناعه عليه الصلاة والسلام من الشهادة
على وجه التنزه واستضعف هذا ابن دقيق العيد بان الصيغة وان كان ظاهرها الاذن الا
انها مشعرة بالتنفير الشديد عن ذلك الفعل حيث امتنع عليه الصلاة والسلام من مباشرة
هذه الشهادة معللا بانها جور فخرج الصيغة عن ظاهر الاذن لهذه القرائن وقد استعملوا
مثل هذا اللفظ في مقصود التغيير قال المهلب وفي هذا الحديث من الفقه ان الانسان لا يضع
اسمه في وثيقة لا يجوز من العلم من راي جوازه بقصد الشهادة على الممنوع ليرد قال ابن المنير انما

يريد لما يضع خطه في وثيقه نظاهر الحوازمع ان الباطن باطل واما المساطير التي يكتب لابطال العقود
الفاسده بصيغة الاستدراك لا النبا فلا خلاف ولا خفا في وجوب وضع الشهاده فيها ولو وضع
شهاداته في وثيقه كتبت نظاهر الحوان والعقد فاسد زاد في خطه فعال والامر منهما في ذلك
محمول على ما يصحه الشرع من ذلك او يبطله ومثل هذا الوضع لا يكاد يختلف فيه **خيركم قرني** القرن
اهل العصر شبهوا بالقرن استانهم مشتق من الاقتران في الامر الذي يجمعهم ويقال انه لا يكون قرنا
حتى يكونوا في زمان نبي او رئيس يجمعهم على ملة او راي او مذهب **ثم يشهدون ولا يستشهدون**
لا يعارض هذا حديث الشهد الذي ياتي شهاده قتل ان بيانها لان الاول في حقوق الادميين
وهذا في حقوق الله تعالى التي لا طالب لها فاما الزركشي فقيل الاول في الشهاده على الغيب في
امر الحق فيشهد على قوم انهم من اهل النار والاخر في بعضه قلت هذا مشكل لان الذم
ورد الشهاده بدون استشهاد والشهاده على الغيب مذموم مطلقا سواكان باستشهاد
اوبدونه قال ابن المنير وطابق هذا الحديث اعني **خيركم قرني** الترجمه وهي قوله باب لا يشهد
على جور لان الحديث فيه ذم المسرع الى الشهاده الذي يشهد قبل ان يسئل وهو مثل هذا
حقيقة بان لا يشهد على كل ما عرض عليه وان كان جورا ولا يثبت ولا يصح الحاكم تصرفه على الجور
وانظر ان كان هذا بعد ملاءمته عليه السلام للقرون الثلاثه والقرن الاول فكيف حكم عمر
رضي الله عنه بطلب التركيه وقد كان قرنه حينئذ من القرن الاول او الثاني والجواب
ان التركيه الثامنه انما حصلت للقرن الاول بدليل قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
مع قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا خيارا فشهد لهم الله ورسوله بالعداله والرضى
صحت التركيه فيهم قلت يعلق تمام التركيه على شهاده الله ورسوله جميعا محل بحث لا يخفى
عليك ثم قال واما من بعدهم فمات لهم الا انهم خير من الذين يتاخرون عنهم ولا يلزم من ذلك
التركيه **وينذرون** بضم حرف المضارعة وكسر الذال المعجمة وضمها وهذا لا يعارض حديث
النهي عن النذر وانما هو تاكيد لامره وتحذير من التهاون به بعد اجابه قال الزركشي النذر
الحاكم على نفسك شيئا من عباده او صدقه او نحو ذلك قلت هذا لا يسمى على تذهبنا
فانه من يطيق على الخوان فعلت كذا فلله علي طلاق ونحوه فانه اذا لم يعلق عليه انه الحاب يتنوع
ولا يلزم الطلاق عندنا في مثل هذه الصوره فانه عمر فوجه قال شيخنا ابن عرفه رحمه الله يحال
النذر الاعم من الجائز الحاب امر على نفسه لله امر الحديث من نذر ان يعصي الله واطلاق الفقهاء
على المحرم نذرا واحمله المامور به ايه التزام طاعته بنيه قربه لا امتناع من امر هذا ممن ر
وتظهر فيهم السمن بكسر السين المهمله وفتح الميم ومعناه عظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتها وانهماكهم
شهواتها والترفه في نعيمها حتى يسمن اجسادهم وقيل المراد تكثرهم بما ليس فيهم وادعاؤهم الشرف
ليس لهم وقيل المراد جمعهم المال **ومن يكثر فانه اثم عليه** قال الزمخشري ما حاصله انما لم
يكتف بقوله اثم حتى اضافه الى القلب لان الذنب هنا كمان الشهاده وهو اعمال القلوب
فاضيف الى محله الخاص كما تو كذا لرواية وهو قول سمعته اذناي ووعاه قلبي **سئل عن الكبائر**

هي جمع كبيره وقد اختلف في حدها فقيل هي المعصيه الموجبه حدا وقيل ما الحق صاحبها وعيد
شديد بنص كتاب او سنه وقيل ما اذن بعلة اكثرات مرتكبه بالدين وقيل ما نص الكتاب على تحريمه
او وجب في جنسه حد هذا ما ذكروه في الضبط والتفصيل مستوعب في الفقهيات **الا انبئكم**
باكبر الكبائر يدل على انقسام الكبائر في عظمها الى كبير واكبر ولا يلزم من كون هذه اكبر الكبائر
استوارثها في نفسها كما اذا قلت زيد وعمرو افضلين يكونا به لا يقتضي استوا زيد وعمرو في
الافضليه اذ قد يكونان متفاوتين فيها وكذلك هنا فان الاشراك اكبر الذنوب المذكوره
في الاحاديث التي ذكرتها الكبائر **وجلس وكان متكئا** فيه حجه لمن قال الجلوس للنايم والقعود
للقايم **فقال الا وقول الزور** هذا محمول على شهاده الزور كما جا في الحديث الاخر او لوجلنا
على عمومه لزم ان تكون الكذبه الواحدة تطلق كبيره وليس كذلك وقد نص الفقها على ان
الكذبه الواحدة وما يقاربها لا تسقط العداله ولو كانت كبيره لاسقطتها ومرات الكذب تفاوت
مفاسده قال ابن دقيق العيد وقد نص في الحديث الصحيح على ان الغيبه والنميمه كبيره والغيبه
عند بعض تختلف بحسب القول المغتاب به فالغيبه بما لقذف كبيره لاجل الحد ولا شك فيها
والغيبه بفتح الخلفه او فتح بعض الهيه في اللباس مثلا وقعا منه عليه السلام ما ترى شهاده الزور
يحتمل ان تكون لانها اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر فمفسدتها ايسر وقوعا الا
ترى ان المذكور معها هو الاشراك بالله ولا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين والطبع صارف
عنه واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيره كالعداوه وغيرها فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمها
وليس ذلك لعظمها بالنسبه الى ما ذكر معه وهو الاشراك قطعا **الحويرث** بحاء مضمومه وبا
تصغيرين وابن منسوب الى حويرث من عباده **شهاده امراه مشفقه** ثم قول صاف فيه
وروي بتقديم الثا على النون **باب شهاده الاعمى** نادعه الاسماعيلي في هذه
الترجمه فقال ليس في جميع ما ذكره دلاله على قبول شهاده الاعمى واطال في ذلك بما هو قابل للرد
فيه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرا في المسجد فقال** رحمه الله **لقد اذكرني كذا وكذا**
هذا الرجل عبد الله بن يزيد الخطمي نبه عليه عبيد العبي في بيانه **فسمع صوت عباد** هو عباد بن
بشر بن وقش الاسهلي رفيق اسيد بن حضير في المصباحين **قال لم نكن رجلين وجل وامراتان**
اي فان لم تكن الشهاده ان رجلين فالشهاده ان رجل وامراتان او فليشهد رجل وامراتان وهو
انسب من قول الزمخشري فليشهد رجل وامراتان اذ المامور بهم المخاطبون لا الشهدا **وقال**
شريح بشين معجمه وحا مهمله مصغر **كلكم عبيد واما** كذا لاكثر الرواه وعند ابن السكن كلكم
عبد واما وهو ظاهر **فجاءت امراه سوداء فقالت قد ارضعتكما** وروي الاسماعيلي من حديث عمرو
ابن سعيد عن ابن ابي مليكه حدثني عقبه بن الحارث قال تزوجت ابنه ابي اهاب فلما كان
صبيحة ملكتها جاءت امراه لاهل ملة فقالت اني قد ارضعتكما قال عقبه فرحلت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بالمدينه فذكرت له ذلك وعلت فسالت اهل الحارث فانكروا فقال كيف وقد
قيل ففارقتها ونكحت غيره قال الاسماعيلي من حديث صحيح الحارث حدثت ابن جريج عن ابي مليكه

فقد صح حديث عمر بن سعيد عنه وهو يروي مولاة لاهل مكة ومن كانت حوه وعليها ولا فقد تدعي بهذا
الاسم لانه ممن يريد تحقيرها وتصغيرها قلت حاصله ان اطلاق الاثه على هذه المذكورة عند
البخاري مجازي باعتبار ما كانت عليه وانما هي حرة بدليل قوله في الحديث الاخر مولاه لاهل مكة
فاذن ليس هذا من شهادة الاما في شيء على انها لم تعمل شهادتها في حديث البخاري وانما دله عليه
الصلاه والسلام على طريق الورع وقد سبق حديث الافك فانظر هن بتاء التانيث قال الزركشي
هو الوجه ويروى فانهن بدون تاء التانيث قلت دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه
خطاء اذ المنصوص انه اذا اريد باي المونث جاز لحاق التاء به موصولا كان او استفهاما او غيرها
فخرجت معه بعد ما انزل الحجاب الحجاب نزل بعد تزويج زينب بنت جحش وتزويجها في ذي
القعده سنه اربع على الاصح والافك في غزوه المريسيع وهي غزوة بني المصطلق في شعبان سنه
خمس على الاصح وفي البخاري كانت غزوه المريسيع سنه ست وقال ابن عقبه سنه اربع والصحيح
ماسبق احبل في هودج هو القبه التي فوق المراه وهي الحذر وقفل اي رجع وما احسن قول
صاحبنا زين الدين بن المجي رحمه الله تعالى يوحد هذه الكلمة حيث يقول

سرى قلبي المصفى خلال ركابهم ☆ ولم ينو دوري بعد بعدهم اقفل ☆
وقد تيمم الشهد احفال مقلتي ☆ وسار منامي خلف قلبي وما قفل ☆ ادل دوي

بهذه الهمزه وتخفيف الذال المعجمه فالعصر وتشديدها اي اعلم فاذا عقد بكسر العين من
جزع بفتح الجيم واسكان الزاي الحرز المنظوم اليماني اظفار كذا الرواية بالف وقال الخطابي
وغيره الصواب ظفار بفتح الظاء المعجمه وكسر الراء بني كحفار وهي مدينة باليمن بنسب وكذا ذكره
البخاري في كتاب المغازي فالوافد لعل ان المذكور هنا وهم ومنهم من وجه الرواية الاولى
بان الاظفار عود تطيب به فجاز ان يحمل كالجزع ويحمل به اما الحسن لونه او لطيب رائحته
يرحلون بفتح الياء والحاء المهمله المخففة قال القاضي رحلت البعير فخففا شددت عليه الرحل
وكذا عداني ورحلون بتشديد الحاء مع ضم الياء وفتح الراء وكذا فرحلوه بتشديد الحاء
والحروف التخفيف ولم يغشهن الخ وفي المغازي لم يغشهن بضم الباء الموحده وكسرها اي يكثر
نحو من عليهن فاما ما كان العلقة من الطعام العلقة بضم العين المهملة وبالقاف المشددة من
الطعام الذي فيه بلغه بعد ما اسهر الحيش استفعل من مرو منه شيء يسير اي ذاهب هذا قول
الفراء اما الزجاج معناه دام فامت منزلي بتشديد الميم اي قصدت وحكى السفاقسي تخفيفها
ومنه امين البيت الحرام وظننت الظن هنا بمعنى العلم لان قعدهم انما هو بحق قطعا فهو امر
معلوم عندها سيعفد دبي بقاف مكسوره ونون واحده قال الزركشي يحتمل ان يكون حد ولعل
النون وان يكون مشدده قلت هذا ظاهر في انه لم يطلع على رواية معينه في هذه الكلمة
وروي بنوني صفوان بن المعطل بفتح الطاء المهمله المشدده السلمي بضم السين المهمله وفتح اللام
فاسترجعت باسترجاعه تعني قوله انا لله وانا اليه راجعون فيحتمل ان يكون شق عليه مجاوزي
عليها او يكون عدها مصيبة لما وقع في نفسه انه لا يسلم من الكلام بعد ما نزلوا بمعرسين

المعرس

التعريس النزول في اخر الليل وقال ابو زيد هو النزول في اي وقت كان وتشهد له ما وقع هنا فانها رضي
الله عنها قالت في غير الظهيره اي حين بلغت الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى الحز وهو اعلى
الصدر وقيل غرها اولها والظهيرة شده الحر يفيضون يشيعون الحديث يقال افاض القوم في الحديث
اذا اندفعوا فيه ويريبني بفتح اوله وضمه يقال رابني وارابني بمعنى من الشك والوهم اللطف قال في
الزركشي بضم اللام اي الرفق والبول ان الاثبو وروي بفتح اللام والطا لغه فيه قلت الذي وقع في
المشارق ولا اعرف فيه اللطف الذي كنت اعرفه كذا رويناه بفتح اللام والطاء وحكى ايضا بضم اللام وسكون
الطاء وهو البول والتخفي وهذا صريح في ان الثاني ليس مرويا له وتحمل بعد ذلك قوله ويقال ايضا ان
يكون مرويا في الجملة او لعدد فيه ولكنها غير مرويه كيف تيكم هي في الاشاره للمونث مثل دائم في المذكر
قال الزركشي وهي تدل على لطف من حيث سوالها عنها وعلى نوع خصام من قوله تيكم حتى تفهت بفتح القاف
اي افصحت من رضي وحكى الجوهري ولغة سليم فيه بالكسر ايضا انا وام مسطح هي سلمى بنت ابي رهم بن
ابن المطلب بن عبد مناف خاله ابي بكر الصديق وابنها مسطح بكسر الميم لعب له واصله عوف بن اثاثه
الخ واسمه عامر وقيل عوف بن اثاثه ابن عباد بن عبد المطلب بن عبد مناف قبل بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة المناصع بصاد مهمله قال الزهري بموضع خارج المدينة للحديث كانوا يتبرزون فيه
متبرزنا بفتح الراء المشدده وهو بدل من المناصع يعني انه موضع التبرز وهو قضاء الحاجه الكنف
بضمتين جمع كنيف واصله الستر وامرنا امر الغرب الاول قال القاضي بفتح الهمزه وضم الامر
نعت للامر وقيل هو وجه الكلام وروي الاول بكسر اللام وضم الهمزه بخفقه الواو وصفا للغرب
لا للامر شديد رضي الله عنها انهم بعد لم تخلق اناخلاق اهل الحواضر والعجم فان قلت الاول
بضم الهمزه على هذه الرواية جمع لاول واحد الغرب لا يصح وصفه به قلت قد ان الحاجب
الغرب اسم لجماعات فواحدة جماعه ووصفها بالاول فمن اختار هذا الاعتبار يقول بضم الراء
واسكان الهاء في مرطها بكسر الميم كساء من صوف او خز او كتان قاله الخليل وقال ابن الاعرابي
هو الازار وقال النضر لا يكون المرط الا خز او صوف وهو من خز اخضر ولا يسمى الا النساء قال القاضي
وظاهر الحديث يصحح قول الخليل وفي الحديث جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرط مرحل
من شعر اسود تفس بفتح الفاء وتشديد السين قال الجوهري بعض الشاد وانعسه الله اكثر دعا عليه ان لا
يستقيل من عثرته وكلام ابن الاثير يقتضي انه لا فرق بين كسر العين ثم قال وقد تفتح باهتاه
بسكون النون وفتحها والسكون اشهر وقال صاحب كفايه الغرب وبضم الهاء الاخيره وبسكون اي
باهنه قاله الخطابي وقيل بل بسبهه للسله وقله المعرفه بالشر يقال امراه هتناه اي بها
وضربه بالهمز اي حسه من الوصاه وهي الحس لا يرقا لي دمع بهمز ورقا اي لا ينقطع ورقا الدمع
بالهمز سكن وسل الجارية تصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريره قال الزركشي
قيل ان هذا وهم فان بريره انما اشترتها عائشة واعتقتها قبل ذلك قال والمخلص من هذا الاشكال
ان تفسير الجارية ببريره مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي قلت هذا اصيق
عطن فانه لم يرفع الاشكال الا بنسبة الوهم الى الراوي مع ان ادعاه كونه مدرجا لا ثبت بقوم

عليه والمخلص عندي من الاشكال الرافع لتوهيم الرواة وغيرهم ان تكون اطلاق الجارية على بريرة
وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت عليه واندفع الاشكال ولله الحمد ان رايت
منها امرا اغمصه بالغين وكسر الميم اي اعيبه يقال غمصت عليه قولا قاله اي عبته عليه تنام
عن العجين فتاتي الداجن فتاكله قال ابن المنير وقولها سوى ان الداجن تاكل عجينها من
الاستثناء البديع الذي يراد به التسجيل على نفي العيوب كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم
بهن فلول من قراع الكتائب فعقلتها عن العجين ابعد لها من هذا العيب واقرب الى ان
يكون فيه من المحصنات الغافلات المؤمنات قلت ليس في الحديث صورة استثناء سوى ولا
غيرها من ادواته وانما فيه ان رايت منها امرا اغمصه عليها قط اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام عن العجين فتاتي الداجن فتاكله لكن معنى هذا قريب من معنى الاستثناء من يعذرني
من رجل بفتح حرف المضارعة قال في البارع اي من ينصرني عليه والعذير الناصر وقال
الهروي من يقوم بعذرني ان كافاته على سوء فعله كذا في المشارق فقام سعد بن معاذ
حكى القاضي عن بعض شيوخه ان ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث وهم لانه مات سنة اربع
وحديث الافك كان سنة ست في غزوة المريسيع قلت ومعنى الخلاف فيها وان منهم من قال
انها كانت في سنة اربع قال اسماعيل القاضي والاولى ان يكون قتل الخندق قال القاضي
عياض فعلى هذا يخرج هذه ان سعد بن معاذ كان حيا اذ ذاك ان كان من الاوس ضربنا
عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك قال السفاقسي وانما قال
سعد بن معاذ ذلك لان الاوس قومه وهم بنو النجار ومن اذى النبي صلى الله عليه وسلم وجب
قتله ولم يقل كذلك في الخزرج لما كان بينهم من قتل فبقيت فيهم بعد انفه ان يحكم بعضهم في بعض
فاذا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم امتثلوا امره فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان من رهط عبد الله بن ابي رهم بن ساعدة كذا في السفاقسي وكان احتملته الحمية
بالحاء المهملة من احتملته كذا لاكثرهم ووقع في بعض النسخ اجهلته بالجيم والهاء وصوبه الوقشي
وصوب القاضي كليهما فقال احتمل الرجل اذا غضب قاله يعقوب فمعنى احتملته اغضبته ومعنى
اجهلته حملته على ان يجهل اي يقول قول الجهل فقال كذبت لعمر الله اي ان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يجعل حكمه اليك كذا قال الداودي وقال السفاقسي الظاهر انه قال له كذبت اي انك
لا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير كلا العلمين على صيغة المصغر فقال كذبت لعمر الله
اي ان امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وقوم اسيد بنو عبد الاشهل وهؤلاء الثلثة السعدان
واسيد من نقباء الانصار اذ قال صبر جميل والله المستعان على ما تصفون هكذا رايته في
بعض النسخ صبر بدون فاء وصحح عليه وكلام الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب
الاصل يدل على انه بالفاء وذلك انه قال اذا كان الكلام المحكي مقرونا بالفاء مثلا ولم يذكر الجائي
ما قبله جاز له اثبات العاطف وحذفه واستشهد للاثبات باحاديث منها قول عائشة رضي
الله عنها في قصة الافك ما احد لي ولكم مثلا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل والله المستعان

على

على ما تصفون كذلك هو في صحيح البخاري على انه في سيرة ابن اسحق بغير فاء على ان هذا الذي ذكر فيه
السبكي اثبات الفاء في البخاري انما هو في الطريق التي فيها كما قال العبد الصالح وما نحن فيه على خلاف
هذا ونصه والله ما احد لي ولكم مثلا الا ابا يوسف اذ قال فتامله فوالله ما رام مجلسه اي ما فارقه
من رام يريم ريما فاما من طلب الشيء فرام يروم روما من البرحاء بضم الموحدة وفتح الراء ممدود من
البرح وهو اشد ما يكون من الكرب ليحدر منه مثل الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم الدر وقال
الداودي هو شيء كاللؤلؤ يصنع من الفضة ويدل للاول قول الشاعر كجمانة البحري جاء بها
غواصها من لجة البحر فلما سري اي كشف عنه والتشديد فيه للمبالغة مسطح بن اثاثة بهمزة
مضمومة وثاءين مثلثتين بينهما الف واخرها هاء تانيث وضبطه المهلب بفتح الهمزة ولم يتابع عليه
لا انفق على مسطح بشيء ويروى شيئا احمي سمعي وبصري احمي فعل مضارع فهمزة همزة قطع اي امنعهما
من المأثم ولا اكذب فيما سمعت وفيما ابصرت فيعاقبني الله في سمعي وبصري ولكني اصدق حماية لهما
وهي التي تشابهني اي تنازعني الحظوة والمساماة مفاعلة من السمو وقد ذكر البخاري في كتاب
الاعتصام معلقا ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الرامين لها وسياتي فيه كلام ان شاء الله تعالى
وقال ابو جميلة بجيم مفتوحة وجدت منبوذا اي لقيطا وهو صغير ادمي لم يعلم ابواه ولا رقه كذلك
عرفه شيخنا ابن عرفة قال وقول ابن الحاجب تابعا لابن شاس تابعا للغزالي هو طفل ضائع لا كافل
له يبطل طرده لطفل كذلك معلوم ابواه لانه غير لقيط لانتفاء لازمه وهو كون ارثه للمسلمين فلما
راى عمر قال عسى الغوير ابؤسا هو مثل سائر قيل لما قتلت الزباء جذيمة الابرش اتى قصير
الى ابن اخيه فقال له افعل بي ما اقول لك اجدع انفي واضرب ظهري ففعل ذلك به فذهب
الى الزباء فقال لها انما فعل بي هذا من اجلك لما اشرت عليه بالمجيء اليك فمكنته واعطته مالا فسافر
به وذهب به من حيث لا يعلم الزباء فزاده في المال واتاها بريح عظيم وجواهر وظرف ثم تردد
كذلك مرات ثم اتخذ توابيت وجعلها في الجوالق وجعل رباط الجوالق من داخل الرجال في التوابيت
ومعهم السلاح ورجع في طريق الغور غير الطريق الاولى فلما قيل لها رجع في الغور والغور
تهامة وما يلي اليمن قالت عسى الغوير ابؤسا صغرت الغور وابؤسا جمع باس مثل فلس وافلس
وانتصب على انه خبر ليكون محذوفة اي عسى الغوير ان يكون ابؤسا فذهبت مثلا ولما اقبل قصير
سيق اليها وقال اطلعي على القصر لتنظر العير فلما صعدت رات الجمال تمشي مهلا فقالت
ما للجمال مشيها وئيدا اجندلا يحملن ام حديدا ام صرفانا باردا شديدا ام الرجال جثما قعودا
ففتحوا التوابيت وخرجوا فقتلوها كانه يتهمني قال السفاقسي وانما اتهمه عمر ان يكون هو القاه
ثم اخذه ليكفله انتهى ووجه ضربه المثل المذكور ان المعنى عسى ان يكون باطن امرك رديا قال
عريفي هو القيم بامور القبيلة والجماعة من الناس يلي امورهم ويعرف الامير احوالهم انه رجل
صالح قال كذلك هذا موضع الترجمة فان عمر رضي الله عنه اكتفى بقول العريف على ما يفهمه قوله
كذلك ولهذا قال اذهب وعلينا نفقته من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بفتح الميم من محالة فليقل
احسب بفتح السين وحكي الكسر قال الجوهري وهو شاذ لان ما كان ماضيه مكسورا فمستقبله مفتوح

كعلم الا اربعة احرف جاءت نوادر حسب وبس ونعم وبيس قال الاسماعيلي وليس هذا الحديث
دلالة على ان تزكيه الواحد اذا لم يحتج الها كما ترجم عليه ثم عرضني يوم الخندق وانا ابن
خمس عشره فاجازني جعل الشافعي هذه المدة حدا للبلوغ بالسن استنادا الى هذا الحديث
ولا دليل فيه اذ الاجازه المذكوره حكم منوط باطاقة القتال والعدده عليه فاجازه عليه
السلام ابن عمر في الخمس عشره لانه راه مطيقا للقتال في هذا السن ولما عرض عليه وهو ابن
اربع عشره لم يره مطيقا للقتال فرده فليس في هذا دليل على انه راى عدم البلوغ في الاول
وراه في الثاني شاهداك او يمينه قال الخاضي كذا الروايه بالرفع وارتفع شاهداك بفعل
مضمر قال سيبويه معناه ساقال شاهداك هكذا حكوا عنه وفيه نظر وقد سبق ان تقديره
عليك شاهداك او عليه يمينه ويدل عليه البينه على من ادعى واليمين على من انكر وقد تعدد
لك شاهداك او يمينه اي لك اقامة شاهديك او طلبت يمينه فحذف المضاف من كل من
المتعاطفين واقيم المضاف اليه مقامه باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس
البينه وينطلق ليلتمس البينة قال الركشي مقصوده بهذه الترجمه تمكين القاذف
من اقامة البينه على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث انما هو في الزوجين
والزوج له مخرج عن الحد باللعان لانا نقول انما كان هذا وقوله عليه السلام انطلق فل بزول
اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سواء فاستفاد الدليل قلت هذا بعيد كلام ابن المنير
رحمه الله ان هلال بن امية قذف امراته هي جزله بن عاصم ذكره الذهبي في التجريد
تبعا لاسد الغابه بشريك بن سحما بسين وحاء مهملتين وبالمد هي ام شريك واما ابوه فهو عند
بفتحات بن سفيان بن الحدرجان العبلوي وقال ابو نعيم قيل ان سحما لم تكن اسم امه ولا كان
اسمه شريكا وانما كان بينه وبين ابن سحما شركه وهذا ليس بشيء قاله في اسد الغابه البينه او
حد في ظهرك بنصب البينة ورفع حد اي احضر البينة او يقع حد في ظهرك وفي هذا التقدير
محافظه على تشاكل الجملتين لفظا وقدره بعضهم احضر البينة او هو حد على فضل ما اي فضل عن
كفايتك السابق اليه وفي له بتخفيفه كذا الروايه بقال وفي بعهده وفا بالمد واما وفى بتشديد
الفا فمستعمل في توفيه الحق واعطايه ومنه قوله تعالى وابراهيم الذي وفى اي قام بما طلب من
الاعمال من حلف على يمين اي على شيء ما حلف عليه سمي المحلوف عليه يمينا لملابسته باليمين
فامر ان يسهم بينهم في اليمين اي يقترع بينهم قال الخطابي انما يفعل هذا اذا استاوت درجاتهم
في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشيء في يدي اثنين كل واحد منهما يدعيه كله ويريده كل
واحد ان حلف واستحقه فيقترع بينهما فمن خرج سهمه حلف واستحقه واعترض بان الحكم في
هذه الصورة ليس هكذا وانما الحكم ان يحالفا ويقسمانه نصفين ان ادعى كل واحد جميعه
قلت ويمكن فرض النشاج في البداءة مع دعوى كل منهما للكل ويكون الحكم قسمه بينهما نصفين
وذلك بان يكون لكل منهما عرض في استحقاق ما يوجب الحكم استحقاقه بعد بينة بان يقترف
فيه عاجلا بالبيع او عمره ونحو ذلك خصه بمثل هذا الغرض فيكون القرعة في هذه الحالة طريقا

للعدل

للعدل بينهما ورفع تخصيص احدهما بالبداءة من غير مخصص ايهم حلف سبق الكلام فيه في الصلاة
في قوله في حديث الحمية ايها نكبها اول او ليصبت قال الاركشي بضم الميم وكسرها يعني انه مضارع
ثلاثي اورباعي يقال صبت يصبت صبتا وصبوتا وضبانا اسكت واصبت مثله كذا في الصحاح ولكن الشان في
الضبط من جهة الروايه لفل يعصكم الحق بحته اي اعرف بها واقطن لها من غيره واللحن بحركات الحا
الفطنه واما بالسكون فازالة الاعراب عن جهته تعالى لحن بكسر الحا لحن بفتحها اذا فطن ولحن يلحن
بفتحها اذا راغ قاله الخطابي وموضع استنباطه الترجمة على اقامة البينه بعد اليمين من هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين للكاذب قاطعة لحق المحق بل هي الكاذب بعد يمينه عن القضاء
وضحى ابن اشوع بشين معجمة غير منصرف هو سعيد بن عمرو بن اشوع الهمداني الكوفي قاضيها حدث
عن الشعبي بالوعد اما الوفا به فهو مطلوب اتفاقا واما القضاء فمن يقول هنا فيه اربعة اقوال الاول
يقضى به مطلقا الثاني في مقابله الثالث ان كان على سبب قضي والا لم يدخل بنفسه في ذلك الرابع انما
يقضى به اذا كان على سبب بشرط ان لا يدخل لاجل الوعد في ذلك السبب ولعل بنا في ذلك تعاريج لا
كثيره مبسوطة في كتب الفقه وذكر صاحب الذخاير وعدني فوفى لي هو ابو العاص بن الربيع وهما
ابن ربيعة واسمه لقيط او مهشم او هشيم والاول اكثر وكان ابو العاص مصاحبا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم مصافيا وكان مذهبي ان طليق زينب لما اسره المشركون بذلك فسكوله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك ولما اطلقه من الاسر شرط عليه ان يرسل زينب الى المدينه فعاد الى مكه وارسلها الى المدينه
فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي احدث الاحبار بالله اي اقربهم
اليها اثرا الا لم يشب بشين معجمة مبني للمفعول اي لم يخلط وقال ابن عباس افتوا قال السفاقسي
صوابه افتوا وقاضوا او قاضوا لانه رباعي قلت هذه اشاره قبيحة اذ ظاهرها تخطيه ابن عباس رضي الله
عنه والظن انه انما قصد تخطيته للذي قال عنه وعلل الجملة فهو مخطي قال الجوهري واقرعت بينهم في القرعه
وافشوا وتقارعوا بمعنى خرجت اللام مع الحرميه بالكسر اي جرت مع حرميه الما الى الجهة السفلى
وعال فلم يكربا اي ارتفع على الماء ان عثمان بن مظعون بطاء معجمة وسبق حديثه في الجنايز مثل الدمل
بضم الميم واسكان الدال المهملة وكسر الها اي الداهن في جدري الله للضيع لها فانطلق اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وركب حمارا كان عليه السلام وركب على سبيل التواضع ونزول
النزام مركوب معنى ركب مره ونسائي فلحة لفزع كان بالمدينه وركب يوم خيبر بغلة لبيضاء للمسلمين
اذا راوه عليها وانتهابا فهو دليل على الشجاعة وقوة الحاس ووقوفه على راحلته وسيره عليها من
هناك الى مر ظهران ومن مزدلفه الى منى والى مكة وهي ارض سبخة بكسر الباء اي ذات سباخ فقال
رجل من الانصار هو عبد الله بن رواحه رضي الله عنه فكان فيهم اي من الجماعة المختصمين وفي
نسخة منها اي من الطائفتين طائفة عبد الله بن رواحه وطائفة من ابى وفي نسخة بينهما ضرب بالجريد
بالجيم والراء كذا للاكثرين ولابي ذر بالحاء المهملة والدال قال ابن الملقن وقال ابن عباس في نفسي
ومن زعم ان سالما كان بالسنوح فقد كذب فطفقنا انها نزلت وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما قال ابن بطال يستحيل نزولها في عبد الله بن ابي واصحابه لان اصحاب عبد الله ليسوا

مومنين وقد تعصبوا الدين بعد الاسلام في قصة الافك رواه البخاري في كتاب الاستيذان عن اسامة
ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه اخلاط من المشركين والمسلمين وعبدة الاوثان
واليهود وفيهم عبد الله بن ابي وذكر الحديث مدل على ان الاية لم تنزل فيه وانما نزلت في قوم من الاوس
والخزرج اختلفوا في حق واقتصروا الزركشي على ذلك قلت كانه ظن ان لا جواب عنه لو استبعد الجواب
قال بغلطاي وفي تفسير ابن عباس واعان بن ابي رجال من قومه وهم مومنون فاقتتلوا وهذا فيه ما
يزيل استبعاد ابن بطال واخذ ابن الملقن هذا الجواب مقررا عليه على عادته مع هذا الرجل وعتوه
مصرحا بانه من كلام نفسه بقوله قلت فسمى حبرا تهكم المم يقال تميت الحديث اميته اذا بلغته
على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والتمويه قلت نسبته بتشديد الميم كذا
قال ابو عبيدة وابن قتيبة وغيرهما من الائمة وقال الجوهري هي مشددة والكثير المحدثين يخففها وهذا
لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن ومن خفف لزمه ان يقول حبرا بمعنى بالرفع قال ابن الاثير
وهذا ليس بشيء فانه ينصب بقال وكلاهما على زعمه لازم وانما سمي مبعد بقال تميت الحديث اي رفعته
وابلغته او يقول حبرا قال الشارحون هو شك من الراوي والمعنى واحد واطلق بعضهم القول
بجواز الكذب في الصور الثلاث الصلح وعدة او اشد بشيء يستصلحها وخدعه وبعضهم يقول لا
يجوز الكذب في شيء صلحا وانما يجوز الانكار كما يقول للظالم فلان يدعوك يعني قوله في الصلاة اللهم
اغفر للمسلمين والمسلمات قلت وليس في سوق البخاري ما يقتضي جواز الكذب في الاصلاح وذلك
انه قال باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس وسلب الكاذب عن المصلح لا يستلزم كون ما
يقوله كذبا بالجواز ان يكون صدقا بطريق التضريح او التعريض وكذا الواقع في الحديث فانه ليس
فيه الكذاب الذي يصلح بين الناس فان قلت لم يعبر في الترجمة بالكذب كما وقع في المتن
قلت فعل ذلك تنبيها على ان نفي صيغة المبالغة غير مشروط ولا مدير بل ثبت لمن لم يبالغ ولم يكثر
ذلك منه الفروي بفتح الفاء واسكان الراء وفي اسمه اذ هنوا بينا يصلح بينهم برفع يصلح
على ان الجملة حال مقدرة وخرجه على انه جواب الامر ان مصالحا بينهما صلحا والصلح خير
هذا ما جعل المعاصفيه الالف واللام لاستغراق الجنس واستدلوا به على جوازه كل صلح لم يحل
حراما ولا حرم حلالا ولم يحملوا الاداة فيه للعهد الذكري مع ظهوره مثل كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول ونقض بدين هشام في مغنيه قول النحاة ان النكرة اذا
اعيدت معرفة كانت غير الاولى وقد صرح بعض الائمة بما مدفوع اعتراضه فقال انما هو
الكثير لا الكل وقد اشبعت الكلام على ذلك في حاشيتي المعنى في احب الوقوف على ذلك فليرجع
فقال يا رسول الله اترى جميلا كتاب الله كتاب الله ينطلق على القرآن خاصة وقد ينطلق
على حكم الله مطلقا والاول هنا الثاني اذ ليس ذلك منصوصا في القرآن الا ان يوجد ذلك بواسطة
الامر بطاعة الرسول واتباعه عسيبا بالسين المهملة والباء اي اجيرا فحدثت منه اي من الرجل
الذي قيل له انه خدعه فسالت لعلها لعلم فيه دليل على ان الفتوى في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل في الاحكام الثابتة وان كان ممن روى لها

بالنسخ

بالنسخ في حياته عليه الصلاة والسلام فقالوا انما علي ابلك حلد مايه قال العاضي رواية الجمهور
بتنوين حلب يعني مع رفعه ونصب مايه يعني على التمييز وجاء من الاصيلي مايه بالاضافة مع
اثبات الهاء يعني ان رواية الاصيلي انما علي ابلك حلد مايه باضافة المصدر الى صفة الفاعل العايد
على الابن من باب اضافة المصدر الى المفعول قال وهو بعيد الا ان ينصب مايه على التفسير
او تضمن المضاف الى عدد مايه او نحو ذلك وقد قيل ان الذين كانوا يفتنون في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الخلفا الاربعة وثلثة من الانصار معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم
اجمعين قال شيخنا قاضي القضاة جمال الدين الملطي اسبغ الله نعمه وله السرية وله الحمد
السبعة وهي الموطاة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن شعد في الطبقات عن ابن عمر انه
سيل من كان يفتي في الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر وعمر ما اعلم غيرهما ثم اخرج عن
القاسم بن محمد قال كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اخرج عن عبد الله بن دينار عن ابيه قال كان عبد الرحمن بن عوف ممن يفتي في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اخرج عن كعب بن مالك انه قال كان معاذ بن جبل يفتي بالمدينة في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثة من المهاجرين وثلثة من الانصار عمر وعثمان وعلي وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد
ابن ثابت اما الوليد فالنعم فزد عليك اي فزد عليك فاطلق المصدر على المفعول قال
ابن دقيق العيد وفيه دليل على ان ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملك وبه تبين ضعف
عذر من عند من اصحاب الشافعي عن بعض العقود الفاسدة بان المتعاوضين اذن كل منهما
للاخر في التصرف في ملكه وجعل ذلك شبيها باذن التصرف فان ذلك الاذن ليس مطلقا وانما هو
مبني على المعاوضة الفاسدة واما انت يا ابيس فرجل اي يقول ذلك لرجل وابيس الذكور هو ابيس
ابن الضحاك الاسلمي وهم من زعم انه ابيس بن موثد بن ابي مرثد لان هذا عنوي وفي الحديث انه
قال ذلك لرجل من اسلم وهم من زعم انه بصيص ابن سلمة خادم النبي صلى الله عليه وسلم
لما تقدم الحرك بفتح الميم واسكان الحاء وفتح الراء من ولد المسور بن مخرمة ذكره البخاري رحمه
الله في المناقب اهل الحريبة بتخفيف الياء المثلثة وبضمه قال القاضي كذا ضبطناه عن المعتبين
وعامة الفقهاء والمحدثين بتشديد وهي قرية ليست بالكبيرة سميت بمن يسكنها عند مسير الشجرة
وبين الحريبة والمدينة تسع مراحل وقد جاء في الحديث وهي بير قال مالك وهي من الحرم قال ابن
القصار وبعضها من الحل وقال الخطابي سميت بشجرة حدباء كانت هناك فقال لعلي انجه اي امح
الخط الذي لم يرد واثباته يقال محوت الكتابة ومحيتها ما انا بالذي امحاه هذا مثل لمن يفعل
برسمي بسعي والذي في القرآن نمحوا الله ما يشاء الاحلمان السلاح قد ضبطنا الناس بابدة الواو
بانفه وهو بضم الجيم واللام وتشديد الباء الموحدة قال القاضي كذا ضبطناه وكذا صوبه ابن قتيبة
وروايه بعض الناس حلبان باسكان اللام كذا ذكره الهروي وصوبه هو وثابت ولم يذكر ثابت سواه
وهو مثل الحليان الذي هو من العطاني وانما اشترطوا ان يكون السلاح في القراب لتكون ذلك
امارة للمسلم للاطلاع بهم وحملها هو او القراب شيء يجز من الجلود يضع الراكب فيه اداته حتى

معترض القراب

قاضاهم من القضاء وهو احكام الامر وامضاؤه فاخذ رسول الله الكتاب فكتب قال ابو الفرج
اطلاق يده بالكتابة وهو لا يحسنها كالمعجزة له ولا نبالي هذا كونه اميا لان الحسن الكتابة ان ما حرك
يده محركا حسن الكتابة انما حركها محاكيا المكتوب صوابا وقال السهيلي في البخاري كتب وهو لا يحسن
الكتابة توهم ان الله تعالى اطلق يده بالكتابة حسبه وقال بعض اية فعال لكنها مناقضة لاية اخرى
وهو تنديما لا يكتب ومن ذلك الحام الحاجة وقيام الحجة والمعجزات تستحيل ان يدفع بعضها
بعضا فمعنى كتب امر وكان الكاتب يوسد عليا قلت كان ابو الوليد الباجي من ائمة المالكية
يذهب الى الراي الاول وقد احبرنا شيخنا الامام جمال الدين ابو الفضل محمد بن عبد الرحيم
الاسيوطي الشافعي بزبيل مكة المشرفة رحمه الله اجازة قال احبرنا الشيخ الحافظ ابو عبد الله
محمد بن جابر الفاسي الوادي اشي بقراءتي عليه في سادس عشر جمادى الاولى سنة خمس
واربعين وسبعمائة بالخانقاه الشمابسية من القاهرة اسانا قاضي الجماعة ابو العباس احمد
ابن محمد بن حسن بن الغماز الحرضي قراءة عليه وانا اسمع في اواخر ذي الحجة عام تسعة وثمانين
وسبعمائة اسانا الحافظ ابو الربيع سليمان بن موسى بن سالم حسان الكلاعي اجازة ان لم يكن
سماعا احبرني الوزير الحافظ ابو بكر عبد الرحمن بن محمد بن مقاتل قراءة عليه وانا اسمع
بشاطبة يوم الاربعا السادس والعشرين من صفر سنة ست وثمانين وحمسمائة حدثني الى
انا ابا جعفر احمد بن عبد الرحمن بن محمد اسا الحافظ ابو الحسن ظاهر بن مفوز بن احمد
المغافري قال كان ابو محمد عبد الله بن احمد الحاج من اهل حزيره سفر صديقا للقاضي ابي
الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله وملازمه وتفقه عنده وكان حسن الفهم جيد القريحة
وكان تحمله ناويل المقدمة ابو الوليد في حديث المفاضاة حين قاضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم سهيل بن عمرو من المشركين يوم الحديبية وقول اسراسل فيه فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم سهيل الكتاب فكتب وهو قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس
يحسن ان يكتب فكتب وكل ذلك من رواية عبيد الله بن موسى عنه قال ابو الوليد رحمه الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باشر الكتاب بيده وخرج ذلك على وجهين على انه كتب عالما
بما يكتب القلم وعلى وجه اخر انه كتب كما مسبوقا على حسب المراد وجرى العلم بما اراد من ذلك
من غير ان يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم حقيقة ما كتب ليكون ذلك زيادة في الاعجاز وكان ابو محمد
عبد الله بن احمد يحسن هذا القول وينسبه فانكره عليه بعضه واصوب من النقض بقول
ذكرها وكنت اقول له هذا القول لا يصح ولا يقوله احد ممن يعتدي بقوله ولا بلغنا عن احد من سلف
هذه الامة وابن لدا لوهم بالتزين هذا فيما بلي الا الثمادي في الاعجاب به والاعجاز عليه فلما
كان بعد برهة قصدني زائرا على عادته فقال لي يا سيدي ذكرلي بعض اخواني منا ما كان يراه
ورغب الي ان اقصه عليك فلم اسعه الى ذلك فقلت له قصه فقال اخبرني انه كان يرى
في النوم انه في المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكنت اريد الى ادخل
في المسجد الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واراني القبور امامي فكنت احد للقبر هيبة عظيمة

في نفسي حتى كدت احد فشعرت برة اجلالا وتعظيما لمن فيه صلى الله عليه وسلم فعنا انا على ذلك الحال
اذ تبدد التفت خلفي الى القبر فشق وكانه عمل ولا استعر فكبت تعوسي فزع عظيم وانا مل القبر
فاره لا استقر وانا فيما لا يعلمه الا الله عز وجل من الفزع ثم قال لي يا سيدي ما عندك في تاويل هذا
المنام فاطرقت حينا ثم ملت له اختلي على صاحب هذا المنام ان نصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض صفته او يحله ما ليس له باهل او لعله يفتري عليه قال لي ومن اين لحلصت الى هذا فقلت له
من قول الله تبارك وتعالى وكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ان دعوا
للرحمن ولدا فقال لي ابو محمد الله درك يا سيدي واقبل يقبل راسي ومن عيني وبكى مرة ويضحك
اخرى فرحا منه وسرورا بالحسن التاويل الموافق للمنام ويقول ما سمعت قط تاويلا ابدع من هذا التاويل
ولا اصح منه واني للرجل الذي راى هذا المنام واسمع انه لك فقد تحققت فيه تشهد بصحة
تاويلك فقلت هيهات فال فلما رايتني في الفزع ذلك العظيم كنت والله اقول ما هذا الا الذي اقول
واعتقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فكنت ابكي واقول انا تائب يا رسول الله وكنت
اقول ذلك مرارا لحد واحلاص فكنت انا مل القبر فاراه قد عاد الى هيئته التي هو عليها وسكن ذلك
الميل عنه واستيقظت قال لي ابو محمد وانا اشهدك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كبت حرفا قط هذا قولي وعليه الفتى الله بد تعالى فقلت الحمد لله الذي اراك هذا البرهان وصرفك عن
قولك الذي كنت تعتقده فاشكر الله كثيرا واحمده خزيلا فشجعهم ابنة حمزة هي امامه وقتل
عماره وقتل فاطمه كما تقدم قال ابن الهيثم امامه بنت حمزه بن عبد المطلب وامها سلمى بنت عميس
وهي التي اختصم فيها علي وزيد وجعفر رضي الله عنهم لما خرجت من مكه فاختار بها علي فاخذها
وطلب جعفر ان تكون عنده لان خالتها اسماء بنت عميس عنده وطلب زيد ان تكون عنده لانه قد
كان اخى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر
لان خالتها عنده ثم زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلمه بن ام سلمه وقال حين زوجها
هل حرمت سلمه لان سلمه هو الذي زوج ام سلمه من النبي صلى الله عليه وسلم ونقل عن محمد بن نصر انها
اعدا لكاتبة عبد مذركه وعن الكلبي ان سلمى هلكت قبل ان تحتما وقال الحاله بمنزله الام هذا
الحديث اصل في باب الحضانه وصرح ان الحالة فيها كالام عند عدم الام وسياق الحديث يدل
على انها بمنزلتها في الحضانة وقد يستدل باطلاقه من شرطها منزله الام في الميراث قال ابن دقيق
العيد الاان الاول اقوى فان السياق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنويل الكلام
على المخصوص منه وفهم ذلك فائده كبيره من قواعد اصول الفقه قال لعلي انت مني وانا منك وقال
لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا مقالته لزيد هي من قول الله تعالى
واخوانكم في الدين ومواليكم والمولى المذكور هنا معنى الانتساب فقط لا الوارثة لانه قد نسخ الموارث
بالنسب والحلف وهذا الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلا الجماعة من الكلام الطيب الفاظهم
من حسن اخلاقه عليه الصلاة والسلام قال ابن دقيق العيد ولعلك تقول اما ذكره لعلي
وزيد فظهرت مناسبته لان خزما نهما من مواده فما مناسبة لجعفر هما يذكر ما يطيب قلوبهما

واما جعفر فانه حصل له مراده من اخذ الصبية فكيف تاسب ذلك خبره عما قيل له فجاب عن ذلك
بان الصبية استحقت الحالة والحكم بها لجعفر بسبب الحالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير
محكوم له فناسب ذلك خبره بما قبل ذلك **ولا يملكها الا الحلبان السلاح السيف والقوس**
ونحوه قال الزركشي لم اقع بمفسر لها وهو مخالف لقوله في السياق السابق فسالوه ما
طبان السلاح قال القراب بما فيه وهو الاصوب قال الازهري الحلبان شبه الجراب من الادم
يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع فيه سوطه واداته ويعلقها في اخر الرحل او وسطه انتهى
قلت فعلى ما قاله الازهري لا مخالفة في هذا الحديث السياق الاول اصلا فانه هنا فسر
السلاح الذي يوضع فيه الحلبان بالسيف والقوس ونحوه ولم يفسره في الاول حيث القراب
بما فيه فاي مخالفة وقع فتامله **وقال الاحلب السلاح** بضم الجيم واللام وتشديد الباجم
قال القاضي ولعله بفتح اللام جمع حلبة وهي الجلدة تغشى القتب **سوح بن المعان** بشين
معجمة فواو فياء تصغير محجم **عن بشر** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغر **بن بسار** بشاة تحتيه
مفتوحة وسين مهملة ويقدم ذلك كله **ان الربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر الشاة التحتيه
بالبن كتاب الله القصاص برفعها المعنى حكم الله القصاص وروى بنصب الاول عليكم
كتاب الله والقصاص مبتدا خبره اي القصاص واجب او مستحق او نحو ذلك **وكان والله**
خير الرجلين بريد وكان معاوية خيرا من عمرو بن العاص اي عمرو حرف نداء ومنادى مبني
على الضم **من لي بضعيفتهم** بفتح الضاد المعجمة اي عيالهم **فقال اذهبا الى هذا الرجل** اي
فقال معاوية لرسوليه المذكورين اذهبا الى الحسن وهو دليل على ان معونة كان الراغب في
الصلح وعرض المال على الحسن رغبة في حقن الدماء وحسم مادة الفتنة فلما وافيا حوان الصلح على
الاخلاع من الخلافة والعهد بها على احد قال للمصلحة **ان ابني هذا سيد** اطن ان ابن المبرد
قال ان هذا اصل قول الناس في هذه الاعصار والشريف سيد وهو عرف ديار مصر الى الان
جمع بصوت خصوم عالية اصواتها لجوعا لبنية صفة لخصوم ونصبه على الحال من خصوم
وان كان نكرة لتخصيصه بالوصف او من الضمير المستكن في الظرف المستقر **كل سلامى** بضم السين
جمع سلامة وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء وجمع على سلامات وهي
التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان **فلما احفظ الانسان** لحامهملة وظا معجمة اي اغضب
والحفيظة الغضب قال الخماسي ادن لقائم بنصري يعشو حش عند الحفيظة ان دولته
لانا وقيل ان قوله فلما احفظ الانصاري من كلام الزهري وكان من عادته ان يصل كلامه
بالحديث اذا رواه حتى قال له موسى بن عقبة مولاك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حدثه قطعة تاجام الذالين واهمالها **اذنب** بهمزة مجدوده وتا الضمير فنه مفتوحة حلقي
وهو جواب اذا **وفصل** بكسر الضاد عند ابي ذر وفي الحكم فصل بفصل يعني بفتح الضاد من الماضي
وضمها من الغابر وفصل بفصل يعني بكسرها في الماضي وضمها في الغابر نادر وقال اللحياني
فصل بفصل لحسب حسب كل ذلك بمعنى والفصاله ما فصل عن الشيء واعلم ان قصد البخاري

من

من هذا الحديث ان المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وان كانت من جنس حقه وانه لا تشاغل الا
اذا لا مقابله فتامل الطوفي وقد مر الكلام فيه **يجف حرثه** بكسر السين المهملة الستر **ثم قاضه**
بكسر الهاء ضمير الغريم المذكور او ضمير الشرط الباقي من الدين بعد الوضع **كتاب الشروط**
وما يجوز منها يعني مهملة وضاد معجمة اي يصح من هذا الشرط وما لا يجوز منه **بنت ابي عقيد**
ابن ابي معيط بضم الميم وفتح العين وهو الفاسق المذكور في القرآن اسر يوم بدر وضربت
عنقه صبرا **وهي عاتق** اي شابة اول ما ادركت **ان يرجعها اليهم** بفتح الياء المضارعة لان ماضيه
ثلاثي قال الله تعالى فان رجعك الله وقدر **زياد بن علاقة** بعين مهملة مكسورة وقاف ثقيلة
قال يعينه بوقية هي لغة في الاوقية وفيه التذكير المشتري بتسميته الثمن وقدر **يكفونا**
المونة بفتح نا المضارعة ويروى يكفوننا بنونين **فان اعترفت فارجمها** في الحديث المذكور دليل
على ما استعمل من الالفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في اقامة الحدا والتعزير فان هذا الرجل
قذف المراة بالزنا ولم يتعرض النبي صلى الله عليه وسلم لامره بالقذف واعترض عن ذلك
ابتداء وفيه تصريح بحكم الرجم وفيه استنابة الامام في اقامة الحدود ولعله يوخذ منه ان الاقرار
مرة واحدة يكفي في اقامة الحد فانه رتب حدها على مجرد اعترافها ولم يعتد بعدد وقد يستدل
به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يعرفه ايسا ولم يامره به كذا قال ابن دقيق العيد
وان تباع المهاجري للاعرابي قال الزركشي هو ان يبيع حاضر لباد **باب الشروط**
في البيع الناس بالقول قيل مراده الاكتفاء في الاشتراط بالقول من غير احتياج الى اشهاد الا ترى ان
موسى عليه السلام لم يشهد احدا على ما قال **كانت اهلي على تسع اواق** في كل عام **اوقية فاعينيني**
قالت ان احب ان اعدها لهم ويكون ولاؤل لي فعلت ظاهره ان تسع الاواقي
كانت كلها باقية ولم تؤد منها شيئا لقولها ان اعدها لهم اي الاواقي التسع وهو مما يستدل على
التاويل الذي تكلفناه في الجمع بين حديث حسن الاواقي والتسع على ان هذا ايضا لسن يعتمد
عن التاويل اذا ناملت **لما نزع اهل جيرون** بنون وزاي وعين مهملتين مفتوحات اي اذا لوا
عبد الله بن عمرو رحله من مفصلها فاعوجت **فعدي عليه** بضم العين مبنيا للمفعول من
العدوان وهو الظلم يقال عدا فلان على فلان اذا ظلمه **فعدعث بداه ورجلاه** بنا الفعل
للمفعول ايضا قال الزركشي وفي حديث ابن عمر ان اباه بعثه اليهم ليقاسمهم الثمرة فذ فغوه
فعدعت قدمه **وهو عدونا وتهمتنا** قال الصفاقسي الهته اصلها الواو لانها من الوهم وهي
محركه الها وضبطه في بعض النسخ بالسكون **وقد اردت احلالهم** يقال حلا القوم عن مواضعهم
واحلتهم انا احلا وثقال ايضا حلوهم **بعدوبك** بعين مهملة **فلوصك** الفلوص بفتح الفاء
الانثى من الابل وتطلق على انثى الغنم وقيل هي الناقة الطويلة القوائم **كان ذلك هزيلة** بصيغة
هزله اي كانت قليلة هزلة اي لم تكن حقيقة وكذب عدو الله **وعرضا** بضم العين جمع عرض بضمها
بضمها كفلس وفلوس **من اقتاب** جمع قتب هو اكاف الجمل وقال القاضي وجمع ايضا على اقتاب
القتب بكسر القاف اكاف صغير لجعل على كفي بعير للسانية **وحبال** لحامهملة جمع حبل واعلم

ان الترجمة على جواز اشتراط الخيار من المالك الى غير امد والحديث لا دلالة على ذلك كما نبه عليه
ابن المنير اذ ليس في قوله فتركهم ما اقرهم الله ما يقتضي ذلك **باب الحراب في الجهاد**
بالعهم بفتح العين المعجمة وكسر الميم مثل دعيف وبضم العين وفتح الميم كذا في المشارق وادبا الجحاد
بن عسمان وبطن مر والبه نضاف كراع الحمم وهو جبل اسود مستطيل يشبه بالكراع هناك
طليعة اي مقدمة للجيش **يعتره الجيش** الفترة بفتح الفوقية وسكون العين المهملة **قال الناس حل حل** زجر
للناقة اذا حملها على السير قال الزركشي قال لها حل ساكنة اللام فاذا كررت وصلت حل حل كسرت
لام الاولى منونا وسكنت لام الثانية قلت اظنه اخذه من قولهم الجوهري وحل ايضا بالتنوين
في الوصل ولا تمسك له فيه اذا نا ملت والثاء في الفتح سكون اللام فيهما **فالحت** اي في البروك
وبالغت والمعنى لزمت مكانها قال اهل اللغة الحث الناقة اذا قامت فلم تبرح **خلأت** بخاء معجمة
مع الهمز حرنت وتصعبت والخلأ في الابل كالحران في الدواب **القصوى** بفتح القاف والمد قال
السفاقسي وضبط في بعض النسخ بالضم وبالقصر مثل الدنيا قال الخطابي كانت مقصوره الاذن وهو
قطع طرفها وقال الداودي سميت بذلك لانها كانت لا تكاد تسبق قال وكانهم يقولون لها افصل
السبق والحرى لان اخر كل شيء اقصاه قال وتقال لها العضباء لان طرف دبرها كان مقطوعا وقال
ابن فارس العضباء لقب لها قيل ولذا القصوى **وما ذاك لها بخلق** اي وما الخلا لها بعاده **ولكن**
حبسها حابس الفيل اي الذي حبس الفيل عن دخول مكة قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب
الفيل ووجهه انه لو دخل عليه الصلاة والسلام مكة عامئذ لم يومن من وقوع قتال كبير وقد سبق
في العلم القديم اسلام جماعة منهم فحبس عن ذلك كما حبس الفيل اذ لو دخل اصحابه مكة فقتلوا
خلقا وقد سبق في العلم بايمان منهم قوم فلم يكن للقتل عليهم سبيل فمنع بسبب ذلك وقال الداودي
اراد الاشارة هدم الكعبة في العام الذي ولد فيه صلى الله عليه وسلم فلما قربوا منها برك الفيل
وذلك ان بعض من كان ماسورا عند الاشرم قال في اذن انما يريدون ان يهدموا بك الكعبة
فبرك فجعلوا ينهضونه فلا يتحرك فاذا ارادوا صرفه الى غير مكة اسرع فرموا الله بحارة
من مناقير الطير وارجلها وتقطعت مفاصل الاشرم عضوا عضوا فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم
القصوا بركت علم ان الله اراد صرفهم عن القتال لمقضي الله امرا كان مفعولا قلت وسيعود هذا الكلام
ان شاء الله صلى الله عليه وسلم كان خرج اليهم على انهم ان صدوه عن البيت قاتلهم فصدوه فبركت
الناقة فهم وجود الصارف عن ذلك من قتل الله لا مراده فصالحهم **لا يسالوني خطة** بضم الخاء
المعجمة الحالة وقال الداودي الخصلة وقال الزركشي الخصلة الحملة قلت ولا ادري ان زاد هذا
الوصف هنا مستقيم فكم من خصلة عز حملها سلوها واحملها التي صلى الله عليه وسلم المشفعة في الاجابة
اليها لما ترتب على ذلك من المصالح **يعظمون فيها حرمات الله** اي يكفون بسببها عن القتال في
الحرم تعظيما له **الا اعطيتهم اياها** اي وان كان في ذلك تحمل مشقة **ثمة** بفتح المثلثة والميم الما
القليل الذي لا مادة له كذا قرره الجوهري وغيره وانظر كيف وصف بقوله قليل الما فاك
السفاقسي هي تاكيد ملت لو اقتصر على قليل امكن اما مع اضافته الى الما فيشكل وذلك لانك لا تقول هذا

ما قليل الما نعم قال الداودي ان المد العين فان صح فلا اشكال **يقرضه الناس** بالضاد
المعجمة اي ياخذونه قليلا قليلا **فلم يلبثه الناس** باسكان اللام مضارع البث وبفتحها مضارع لبث
بالتشديد **حتى يزجوه** اي لم يعوا منه شيا يقال تزحت البير فنزحت على صيغة واحدة في العذرى
واللزوم **من كانته** هي الحفنة التي تحمل فيها النبل **مازا الجيش** بحم وسين معجمة اي يفور ويرتفع
حتى صدروا اي رجعوا عنه وهم رواه وذكر في اسد الغابة في الذي نزل بير الحديبية حتى وضع فيها
سهم النبي صلى الله عليه وسلم بلتة اقوال قيل هو البراء بن غارب وقيل ناجية بن جندب وقيل عباد
ابن خالد الغفاري **بديل بن ورقا** بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغر **وكانوا عيبة نصح**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة اي موضع
سره وامانته كعيبة الثياب التي توضع فيها المتاع **اعد امياه الحديبية** الاعداد بفتح
الهمزة جمع عد بكسر العين وهو الماء الذي لا انقطاع لمادته كالعين والبئر وفي الحديث انما
قطعته الما العد **العود** بضم العين المهملة واخره دال معجمة جمع عاد اي القوي الحديثات
النتاج **المطافيل** جمع المطفل وهي التي معها اطفالها فوقعت بها في السير وحفد مطافيل وقد تطفوا
بدفال ابن ضبيه يريد النساء والصبيان ولكنه اشعار بذلك يريد ان هذه القبائل قد
اجتمعت لحربك وساقت اموالها واهلها معها **قد نهكتهم الحرب** بكسر الهاء وفتحها
اصعفتهم **مادتهم** اي صالحتهم مدة معينة وتركت قتالهم **والا فقد جموا** بجيم مضمومة اي استراحوا
من جهة القتال **حتى يفرد سالفتي** اي بين وصني والسالفة ناحية مقدم العنق وقيل صفحة
العنق **ولينفذن الله امره** نسند بدا الفاعل المكسورة وفتح الدال المعجمة اي ليمضين الله امره
وليتمنه **هات** بكسر التاء اي اعطني وتقول للاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وهايي وة للواحدة هائي
قال الخليل اصل هات ائت بالهمزة من اتى يوتي نقلت الهمزة بها **اني استفرت اهل عكاظ**
اي دعوتهم للقتال نصرة لكم **فلما لحوا** بفتح الحاء وتشديد الواو وخفف وحاء مهملة اي تاخروا
يقال لح يلوح ولح يتلوح ماخوذ من البلح وهو الذي لا شد وافيه نقطه الارطاب **استاصلت**
اهلكت **احتاح** سعدتم الحيم على الحا المهملة اي اهلك **وان يكن الاخرى** جواب الشرط محذوف
قال الزركشي والتقدير وان كانت الاخرى كانت الدولة للعدو وكان الظفر لهم عليك وعلى
اصحابك قلت هذا التقدير غير مستقيم لما لزم عليه من الحاد الشرط والجزا لان الاخرى قسم
انتصار العدو وظفرهم فنول التقدير الى انه ان انتصر اعدا ل وظفروا كانت الدولة لهم وظفروا
وانما الذي يلتئم ان تقدر فيما يظهر لي وان يكن الاخرى لم يسعفك اصحابك ويدل عليه فاني والله
لا ادري وجوها والى لا ادري اشوابا من الناس خلفا ان تقدر واو يدعوك **اشوابا** بشين معجمة وبا
موحدة اي اخلاطا وفي رواية اوباشا اي جماعة من قبائل شتى **خليقا** اي جديرا وروي حلقا جمع خليق
امصص بظر اللات هي كلمة تقولها العرب عند الذم والمشاتمة تقول لمصص بظر امه فاستعار
ذلك ابو بكر رضي الله عنه في اللات لتعظيمها اياها والمصص بفتح الصاد الاولى لان اصل
ماضيه مصص مثل مس يمس وكذلك هو مضبوط في روايته الى ر دهو في رواية الشيخ ابي الحسن

بضمها قال الداودي النطوفة الماء قال السفاقسي والذي عند اهل اللغة ان النطوفة ما
من فوح المرأة اي نفع عند جماعها فعلى اخذ بالحقيقة قيل ان ذلك عادة العرب يستعملونه
كنوا او اكثر من يستعملها اهل اليمن ويقصدون بها الملاطفة وانما منعه المعيزة من ذلك تعظيما
للنبي صلى الله عليه وسلم اذ كان هذا الفعل انما يفعله الرجل بنطفه وكان صلى الله عليه وسلم
لا يمنعه من ذلك فالغا واستما له لغلبه اي عذراني عاذر ومعذور لمن عاد وعاذ والمعنى
اسعى في عذرتك اي اسعى لاتوا من جنايتك اي اسعى بدل المال لادفع عنى شر جنايتك
والعذرة بالفتح المرة الواحدة من العذر وبالكسر اسم لما فعل من العذر اما المال فليس
منه في شيء واصل القصة ان المعيزة خرج مع نفر من بني مالك الى المقوقس فوصلهم بجوائز
وقصروا المعيزة لانه ليس من القوم فحلفوا في بعض الطريق ليشربون فلما سكروا اوناموا قتلهم
المعيزة جميعا واخذ ما كان معهم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال له ابو
بكر ما فعل الملعونون الذين كانوا معك قال قتلتهم وجئت باسلابهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم للخمس او لنوى فيها رايه فقال عليه الصلاه والسلام اما المال فلست منه في شيء ويدل في
حل لانه علم ان اصله غصب وان اموال المشركين وان كانت معصومة عند الغير فلا تحل
احدها عند الامن فاذا كان الانسان مضاحكا لغيره فقد ابيح كل واحد منهما صاحبه فتساقط
الدما واخذ الاموال عند ذلك عذر والعذر بالكسر وعيوهم محظور فلما بلغ شفيعها فعل المغيرة
تداعوا للقتال ثم اصطلحوا على ان يحمل عنه عروة بن مسعود ثم المعيزة ثلث عشرة الديه
فهذا هو سبب قوله اي عذر لخامه بضم الخوف هي ما يصعد الى الرجل من الصدر وفي الرأس
وهو البصاق المختلط على وضوه اي على فضلة الما الذي يوضى به او على ما يجتمع من القطرات
وما سيل من الما الذي يا شر اعضائه المشروعة عند الوضو ما لحدوق اليه النظر الحدوق
بضم اوله وكسر الحا المهملة اي ما طال ونبت ولا يكون النظر الا مختطما فقال رجل من
كنانة دعوني انه قيل هو جليس بن علقمة قاله الامير من ماكولا قال الزبير الحسن بن علقمة
الحارثي سيد الاحابيش هو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية هذا ابن يوم
يعظون البدنة فاعثوها في وجهها مكورهم مكتبوره فكافئناكه فواسعة مفتوحة فراي
وهو رجل فاجر فخيل انه احوذ لذلك من طوق الوحي ويحتمل ان يكون ظاهر حاله واراد مساوي
افعاله عند الشرك لما جا سهيل قال النبي صلى الله عليه وسلم قد سهل لكم من امركم
شارع الشارحون الى ان هذا من المقلوب وكان عليه الصلاه والسلام يحب الفال الحسن
وكان يكره الفال السيء وقد وقع هذا امرا ظاهرا لكن بقي فيه لطيفه اخرى وهي الحكمة
في كونه عليه السلام اتى بمن التبعيضية في قوله سهل من امركم وفيه ايذان بان السهولة
الواقعة في هذه القضيه ليست عظيمة من اي شيء اخذ علما الصلاه والسلام ذلك واطن ان
المبتدا قال ان ذلك ماخوذ من التصغير الواقع في سهيل فان تصغيره يقتضي كونه ليس كبيرا
والاعظم ثم ادخل من التبعيضيه اشارة الى ذلك فعلت ذلك من خطي لعدم حضور الحر الذي

هذا

هذا الموضع عندي الان وسهل بفتح الهاء وضم الهاء وبضم السين وكسر الهاء مشددة فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم الكاتب اسمه ههنا وهو علي بن ابي طالب كما تقدم مصرحا به صعطة بضم الضاد
قال الجوهري اخذت فلانا فصعطته اذا صنعت عليه لكرهه على الشيء ابو حذل اسمه العاص بن سهل
يوسف في قتوده بضم السين المهملة اي عشي فيها مشي المقيد المثقل فلم يعطه الدنيه بتشديد
الياء صفة لمحذوف اي الخالة الدنيه الخبيثه والاصل فيه الهمز لكنه خفف ابى رسول الله
ولمست اغضبه فيه شبيه لعمر على از اله ما حصل عنده من القلق وانه عليه السلام لم
يفعل ذلك بوايه فقط فال تقرفعلت لذلك اعمالا بمعنى من المحي والذهاب والسوال عما
الله ورسوله اعلم به فقالت ام سلمه يا نبي الله احتد لك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم
حتى تحوبدنك قال امام الحرمين في الهانة قيل ما اشارت امراة بصواب الا ام سلمه وفي هذه
القضيه دفع حالقك بنصب الفعل عطفا على الفعل المنصوب قبله والحالق هو خراش بن امية
الكعبي الخزاعي فطلق عمر بوسيد امراتين كانتا له في الشرك قد ذكر في الروايه التي بعدها
بتهنئة احداهما وهي قريبه بنت ابي امية وبعث الاخرى بالفا انه حزول الخزاعي وكني هذه
ام كلثوم ذكره بن تشكوال واسمها مليكه لكن في هذه الروايه انه تزوج احداهما معاويه
وتزوج الاخرى صفوان بن امية وفي تلك انه تزوج قريبه معويه وتزوج الاخرى ابو جهم
فما ابو بصير بفتح الباء الموحده اسمه عبد الله رجل من قريش بدل من ابو بصير ومعنى كونه من
قريش انه منهم بالحلف والا فهو ثقفي واطلق الزهري القول بان هذه الروايه وهم لكون ابي
بصير ثقفيا حليفا لقريش فارسلوا في طلبه رجلين وقع في طبقات بن سعد انه كان الاخنس
ابن شريق الثقفي حليف بني زهرة وازهر بن عوف الزهري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتابا وبعثا اليه رجلا من بني عامر بن لوي وهو حنيس بن جابر اشاجراه بكسر بن لوي وسالا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد ابا بصير اليهما على ما اصطلحوا عليه يوم الحديبيه ان يرد
اليهم من جاءهم فخرج حنيس بن جابر وبعده مولى له يقال له كوثر وقد ما على النبي صلى الله عليه وسلم
بكتاب الاخنس بن شريق وازهر بن عوف فقرأه ودفع ابا بصير اليهما فلما كانا بذي الحليفه عدا
ابو بصير على حنيس بن جابر فقتله بسيفه وهرب منه كوثر حتى قدم المدينه فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ورجع ابو بصير فقال دونيك يدمك يا رسول الله فد عتني اليهم مخشيت
ان يفتنوني عن ديني فامنعك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكوثر وحده فاذهب فقال اني
اخاف ان تقتلني فتركه ورجع الى مكة فاخبر قريشا بما كان من امر ابي بصير ويل امه مسعر حرب
يصفه بالمبالغة في الحذه والحرب والايقاد لنارها وروي من اسما الافعال بمعنى المجي واللام
متعلقه به ومسعر حرب نصب على التمييز او الحال مثل لله دره فارسا وقال ابن مالك اصل
ويله ويلا مه فحذفت الهمزه تخفيفا لانه كلام كثر استعماله وجرى مجرى المثل ومن العرب من
يضم اللام اتباعا للهمزه سف التمر بكسر السين المهمله ساحله قريبه بضم القاف وفتح الراء على
التصغير وفي بعض النسخ قريبة بفتح القاف وانه حزول بفتح الجيم قال رجل لكوثه قال

ويل

الجوهري يطلق على المكري وعلى المكتري ايضا وهي على صفة فعيل مائة الا واحدة اثبت الاسم لانه كلمة قال سيبويه الكلام اسم وفعل وحرف وهذا استدل بعضهم وهو محتاج الى نص مخصص معين والاجماع قائم على صيغه اطلاق الكلمة على الاسم وعلى ان الملة انواع لها من احصاها دخل الجنة قال الهروي احصاها علما وايمانا وقيل معنى الاحصاء العد لها حتى يستوفيها يريد ولا يقتصر على بعضها ولكن يدعوا الله بجميعها ويثني عليه بها كلها فيستوجب بذلك الموعود عليها من الثواب وقيل معنى الاحصاء الاطاقه والمعنى من اطاق القيام بحق هذه الاسماء والعمل بمقتضاها وهو ان يعتقد معانيها ويلتزم موجبها فاذا قال الرازق وثق بالرزق واذا قال الرحيم وثق بالرحمة واذا قال الغفار رجا المغفرة وعلى هذا سائر الاسماء اني ثنيت جلست مشددة الباء الموحدة اي وقفت وروي حبست بالتخفيف اي منعت غير متأثل مالا اي لا تبتاك شيئا من وقاياها قال الوركشي وما لا نصب على التمييز ملت هو خطأ وانما نصب على انه مفعول به وتقال ثالثة المال اي احدثه كتاب الوصايا ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت لليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده الظاهر ان بيت ارتفع بعد حذف ان مثل قوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ثم الوصية على وجهين احدهما الوصية بالحقوق اللازمة وذلك واجب وهل الحكم كذلك حتى في اليسير التي جرت العادة بتبايه ورده مع القرب فيه كلام لبعضهم مال فيه الى ان مثل هذا لا تجب الوصية به على هو التضييق والفور مراعاة للمشقة الثاني الوصية بالتطوعات والقربات وذلك مستحب والظاهر حمل الحديث على النوع الاول والترخص في الثلثين دفعا للحرج قيل وفيه دليل على العمل بالخط لقوله ووصيته مكتوبة عنده والحالفون يقولون المراد ووصيته مكتوبة بشروطها وما حدون الشروط من خارج فلت من جملة كون الوصية مكتوبة ان يكتبها الموصي بخطه ولا تشهد عليها احدا فتوجد في تركته ويعرف الخطه بشهادة عدلين وهذه الصورة مدحكى الناجي فيها انها لا تثبت بشيء منها قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم في المجموعة والعتبية ولم يحك شيخنا ابن عرفه فيه شيأ حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة والمثناة الفوقية والاخفاش من قتل المراة ووجه ادخال حديثه في باب الوصية ان الصدقة التي ذكرها في قوله وارضا جعلها صدقة يحتمل ان تكون على ظاهرها ويحتمل ان تكون موصى بها فلقد الحدث بنون مخاطبة بنون مضمومة ثم مثلثة اي اتى وما ل عند فراق الحياه صلوات الله عليه وسلامه يرحم الله ابن عفرا وقال الدمياطي وقوله بن عفرا وهم والمحفوظ بن خوله ولعل الوهم فيه اتى من سعد بن ابراهيم وقد ذكره الحاذي في الفرايض من حديث الزهري عن عامر وفيه ولكن البائس سعد بن خولة والزهري اي احفظ من سعد بن ابراهيم قال شيخنا ما في الفضاه شيخ الاسلام جلال الدين ذكره الله بالصالحات وابن عفرا هو سعد بن خوله المذكور في حديث سعد عبر ما وضع ويدل عليه انه في النسائي يرحم الله سعد بن عفرا ثم حكى بعض ما تقدم عن بعض الشيوخ معزوا الى الداودي ثم قال وعلى هذا اذا امكن التاويل فلا توهيم تجوز ان يكون ابو خوله وامه اسمها عفرا او يكون لامه اسمان ان كانت خوله اسم امه وفيه بعد وانما الى ابنه هذه البنت اسمها عايشة وجعل للابوين لكل واحد منهما

السدس قال الزمخشري في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما بدل باعادة العامل اذ قال لابويه السدس اشتركا فيه ولو قال لابويه الثلث توهم قسمته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين او بالسوا واعترضه ابن المنير في الانتصاف بان هذا من بدل الشيء وهما لعين واحدة فيصير الكلام والسدس لابويه لكل واحد منهما ومقتضى الاقتضاء ان يعطف بدل الجملة انتهى انها في السدس ومقتضى البدل افراد الاول افراد كل واحد منهما السدس وهو شاذ فاذا تعدد البدل قدرنا مبتدا احد وما بعده وابويه الثلث ثم فصله بقوله تعالى لكل واحد منهما السدس ودل التفصيل على المبتدا المحذوف وستقيم على هذا جعله من بدل التقسيم لقولك الدار لثلاثة لزيد ثلثها ولعمرو ثلثها ولا ستقيم ذلك على الاول وانفصل الشيخ سعد الدين التفتازاني عن هذا الاعتراض بان الحكم المتعلق بالمبتدا او المجموع قد يقصد تعلقه بالمجموع وقد يقصد تعلقه بكل فرد فرد فيجيء البدل ان القصد الثاني قال وبهذا اندفع ما يقال ان البدل ينبغي ان يكون بحيث لو اسقط استقام الكلام بعض وهنا لو قيل لابويه السدس لم يستقم واذا علمت هذا عرفت اعراب التركيب الواقع في متن الجاربردي ما اذا وقف قال القاضي هو بالالف لغة قليلة والفصيح وقف وهي رواية الاصيلي في بعض المواضع وهو حامض حسان ابا طلحة واسيا الخزرجيان قال الحافظ الدمياطي ظاهر هذا الكلام مشكل محتاج الى تنبيه وايضاح وايضاحه ان ابا طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام وحسان بن ثابت بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وابي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار يجتمع ابو طلحة وحسان وابي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار ويجتمع ابو طلحة وحسان في حرام جد ابويهما وسنوعدي بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو مغالة وسنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم بنو حديلة بطنان من بني مالك بن النجار فقوله فهو لحامض حسان ابا طلحة واسيا جميله اسهيد المشدا منها هو وضمير بشان راجعة عليه حيزه وفي روايته المروزكي والهروي وهو لجامع بالواو وفي روايته المروزكي والهروي هو لجمع حسان وابو طلحة وابي برفع الجمع وهو صواب ايضا يا عباس بن عبد المطلب وبعده ويا صفية عمة رسول الله وبعده ويا فاطمة بنت محمد قال الوركشي يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا في يا صفية عمه وكذا في يا فاطمة بنت قلت يريد بالرفع والنصب الضم والفتح ادمثله من المنادى المبني على الضم وفتح للاتباع والمركب على الخلاف وظاهر كلامه ان ضم صفيه وفاطمه وفتحهما كذلك وان الفتح انما جاء باعتبار الصله وكذلك قال يا صفيه عمة يا فاطمة بنت وليس كذلك قطعا اما الوصف بالعمة فظاهر واما الوصف بنت في النداء فلا يوثر في الموصوف شيأ لا حوال ولا وجه لنحو في كل من صفيه وفاطمة الضم ووجهه ظاهر والفتح ووجهه ان ها التانيث قد رحد فيها ترخيما فالحقت معنوحه هكذا قال ابن مالك وجماعة وقيل الحقت النون بين الميم وحركتها ثم صحت الميم لان النون لا يكون ما قبلها الا معتوحا وصل كان الاصل يا فاطمه ثم رخم فقيل يا فاطمة وذهب ابو حيان الى قول في المسله ما زلت استحسنه قال في الندريب والذي حملهم على تكليف هذه الاشياء ادعاء الالحاق ما استمر في هذا النوع من بنا

المفرد المعرفة على الضم فلما وجدوا الفا في مثل هذا مفتوحة تطلبوا لذلك وجها حتى لا يكسروا الفا نون الذي يتقرر في المعرفة المفرد ولو ذهب ذاهب الى ان الاسم الذي فيه ها التانيث حذف منه وجها احدها الفا على الضم نحو يا طلحة كما استقر في نا المفرد المعرفة والاخر اعرابه اعراب المضاف والمشبه به فعلوا يا طلحة كما قالوا يا ضاربا زيد ويا ضاربا زيدا لكان مذهبا حسنا ووجها قويا ولم يحتج الى شيء من هذه المحملات ولم ار احدا من النحويين ذهب الى هذا وانما احتاجوا والله اعلم في مثل يا طلحة نوع من القياس وذلك ان المؤنث بالتاء فرع عن المذكر وشبهوا التاء منزلة كلمة اخرى لا ترى انها تسقط في النسب كما تسقط باقي المركب ولا تحتمي بها الحلاف الالف فلها تكون للتانيث وتكون للالحاق والمضاف والمشبه به فرعان عن المفرد فشبه به المؤنث بالتاء لاشتراكهما في الفرعية فجاز نصبه ولما كان شبها ضعيفا لم تحتم النصب بل هو مرجوح والبناء على الضم اعرف لان شبهه بالمفرد الحالي من التاء اقوى من شبهه بالمضاف فلذلك كان ضمه اكثر من نصبه في نحو قصيرى جدرله بجاء مهملة مضمومة بطن من الانصار وقد تقدم الكلام فيه في كلام الدمياطي نوى فجاءه بضم الفاء والمد وفتح الفاء مع اسكان الجيم هي البغتة دون تقدم مرض ولا سبب اقتلت نفسها اي ماتت فجاءه ونفسها ضبطه بعضهم بالنصب على المفعول له كان اي اصلها الله بنفسها وبالرفع على انه المفعول الاخر وقال صاحب الهداية اصلت نفسها فاقيم مقام الفاعل وتكون التاء للنفس اي احدثت نفسها قتلته وانا اظنها بضم الهمزة اي اظنها وكان له يقال بفتح ثلثه مفتوحة وبهم ساكنة بعض محمه كذا قيده النووي وغيره وحكى المنذري فتح الميم انما يأكلون في بطونهم نارا اي ما يجر الى النار وكانه نار في الحقيقة عاجل اذا وقف ارضا ولم يبين الحدود نازعه المهلب بان الارض اذا كانت معلومة معينة كثيرا استغنى بذلك عن معرفة الحدود ولما كان الجزاف معينا عند من شهده واما اذا لم تكن معينا فلا بد من التحديد قال ولا خلاف في هذا واجاب ابن المنير وغيره بان المعنى ان المبيوعة اطعنه بان المجاورة اراد جواز الوقف بهذه الصيغة واما التحديد فلا معنى للوقف الصحيح ولا يجوز الاستثناء عليه فان لي مخرافا كذا بالالف وقال الدمياطي صوابه مخرفا وقد مر ما اذا وقف جماعة ارضا مشاعا فهو جائز قال الزركشي هذا مأخوذ منه على ان بني النجار وهم الحائط سبعة ولم يبيعوه فلت لم يفيد النجاري على هذا اصلا وانما ساقه على انهم اراد وا وقفه حيث طالوا الاطلاب ثمنه الا الي الله ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الذي قصدوه باطل وانما طلب شراءه منهم ليكون مسجدا لله خالصا فنهاهم عن بيعه ولا شبهة في هذا فاصدا بذلك وجه الله وقد قدمنا الكلام في شان هذا الحائط في باب حرم المدينة فاجنوا ثمرها انه وقفها لتبيعها بفتح الفاء وكسرها ثقال وقفت الدابة وقفها انا وقفا وقد صرح في الحديث بان وقفها انما هو تعريضها للبيع لا تحبيسها ولا لي فريد وقعها بدال مهملة وفا وعين مهملة لا تقسم ورثتي ساهم ورثته مجازا والا فعند قال انا معاشر الانبياء لا نورث وقال للمردوده من بنانه ويروى من بنانه قال الزركشي وهو اصوب غير مضره ولا مضربها الاول بكسر الضاد المعجمة والثانية بفتحها عدي بن بدا

تشديد الدال المهملة تانيث ابيد نحو صامن ذهب بجاء مهملة اي عليه صفائح من ذهب مثل حوض النحل لم ينقص ثمره شيئا مختبه ونصب ثمره وسقاه فوقيه ورفع ثمره كتاب الجهاد ابن الغيزار بغين معجمة مهملة فشاه مختبه فزاي فالف فراء وقد مر تم اي قال الجهاد وفي حديث اخر في الباب دلني على عمل يعدل الجهاد قال لا اجد قال ابن المنير وجه الجمع بين الحديثين ان يحمل حديث من قال دلني على عمل على انه سال عن عمل من النوافل يعدل الجهاد فعلم له عليه السلام لا اجد وبر الوالدين والصلاة لوقتها من الواجبات فلا ينافي كون البر يعدل الجهاد ويزيد عليه ان لا يعدل الجهاد عمل من النوافل لا هجرة بعد الفتح يريد ان لم يكن هاجر قبل فتح مكة بدليل الحديث الاخر تقيم المهاجر ثلثا بعد قضاء الحج واذا استنفرتم فانفروا اي اذا دعيتم الى الغزو فاخرجوا محمد بن جحاده بجيم مضمومة وحاء مهملة ابو حصين بحاء مهملة مفتوحة وصاد مهملة هو عبد بن عامر ليستن اي يعدو نشيطا وفي المثل استن الفصال حتى القرعى اي مرحت في طوله بكسر الطاء المهملة وفتح اللام وحبل يشد به الدابة ويمسك صاحبها طرفه ويرسلها ترعى فكتب له حسنات اي فكتب له استنانها حسنات والضمير راجع الى العدد الذي دل عليه ليستن فهو مثل اعدلوا هو اقرب للتقوى ويوكل الله لها هذه وفي رواية تاكل وهو بمعناه او برجعه سالما مع اجر او غنيمة فعل او بمعنى الواو وقد رواها ابو داود كذلك قال ابن دقيق العيد وهذا مع ما فيه من الضعف من جهة العربية فيه اشكال من حيث انه اذا كان الحق بمقتضى اجتماع الامرين كان ذلك داخلا في الضمان فمقتضى انه لا بد من حصول امرين لهذا المجاهد اذا رجع سالما وقد لا يتفق ذلك بان تتلف ما حصل من الغنيمة اللهم الا ان يتجوز في لفظة الرجوع الى الاهل ويجعل المعية في مطلق الحصول لا في الحصول في الرجوع قال الزركشي وقيل او للتقسيم اي فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا وهو ضعيف وفي الصحيح ما من غازية تغزو فتصيب وتغنم الا تعجلوا ثلثي اجرهم ويبقى لهم الثلث فهذا تصريح ببقاء بعض الاجر مع حصول الغنيمة قلت انما يرد اشكاله اذا كان القائل بانها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره هو من قوله فله الاجران فاتته الغنيمة الى اخره واما ان سكت عن هذا التفسير فلا يتجه الاشكال اذ يجوز ان يكون التقدير او يرجعه سالما مع اجر وحده او غنيمة واجر وحذف الاجر من الثاني والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط على انه لو سلم ان القائل بانها للتقسيم صرح بان المراد هو ما ذكره الزركشي لم يرد الاشكال المذكور عليه لاحتمال ان يكون تنكير الاجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله فله الاجران فاتته الغنيمة اي فله الاجر المذكور في الحديث وهو الكامل ويكون معنى قوله وان حصلت فله اجر ان حصلت الغنيمة ولا يحصل له ذلك الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم استقاء مطلق الاجر عنه فتامله على ام حرام نمت ملحان بكسر الميم نقل النووي في شرح مسلم الاجماع على انها كانت محرما له وانما اختلفوا في كيفية ذلك هل هي خالته من الرضاع او النسب ورد عليه ذلك وقيل الصواب انه لا محرمية بينهما وقد بين ذلك الحافظ الدمياطي في جزء افرده فيه واما خلوته بها مع كونها اجنبيه فامر جائز وهي من خصائ

عليه السلام لانه معصوم قطعا **تلى راسه** بفتح التاء واسكان اللام اى تفتش شعره الواس لتستخرج
هوامه **ثم هذا الحي** عيلة او حدة بضم وحتين بحم وسطه او معظمه او هو له اموال **ادع الله**
ان يعافني منهم فدعا لها قال ابن المنير مدخله في الفقه ان الدعا بالشفاء حاصله ان يدعوا الله
ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين ويدخل السرور على قلوب المشركين وقد
استشكل اخذ الدعا بالشهادة على القواعد ومقتضاها ان لا يسعى بمعصية الله احد لا لنفسه ولا
لغيره ووجه تخريجه على القواعد ان المدعو به قصدانما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهدا
وانما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا
ينال تلك الدرجة الا شهيد فهذا ادخل الحاذي هذه الوجوه وعضد هذا بالاحاديث وانظر
هل لاحد ان يتمنى الشهادة لغيره او يدعو له بها وانهم يعدد لك ان يعده الجهلات صحيح في النظر
عقلا ومشروعا وربما يلحق هذا بالمشروع باصله الممنوع بوصفه لان الشهادة لا سبيل منع منها
في جانب المصلحة وقد تقدم في كتاب الايمان شيء من هذا المعنى ونقلناه هناك عن القرافي وهو
مشهود بين العلما ووقع للمحشري مثله في تفسير سورة آل عمران **صكت الهودج** من بعيره
ظاهره من انا ونه وقال ابن المنير كان ركوب معاوية البحر في خلافة عثمان قبل سنة
ثمان وعشرين **الفردوس** قيل هو البستان بلغة الروم وهو معرب **فانه اوسط الجنة** اي
افضلها كقوله تعالى امة وسطا اي خيارا **وفوقه عرش الرحمن** قيده الاصيلي بضم القاف اي اعلاه
والجمهور على النصب ولم يصح ان مرفوع تقييد الاصيلي وقال انه وهم عليه قلت وجهه ان
فوق من الظروف الملازمة للظرفية فلا يستعمل عن منصوبة اصلا والضمير المضاف اليه فوق
ظاهر التركيب عود ه الى الفردوس وقال السفاقسي هو راجع الى الجنة كلها قلت والتذكير
لتعديد باعتبار كون الجنة سبعا والاول مقتضى الظاهر **فاعقل** ذلك ان تنال **وثوبه** بفتح العين
تسعل الدم **او ودجه** بفتح الجيم من عنقه بعده من عنقه بعد او بفتح الراء من رجه
بعده من راح يروح اى خرجه والحده في الجهاد من اولاد الجهاد او اخوه **خير من الدنيا وما**
فيها اى ثواب ذلك في الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه والمراد ان اليسير من عمل الروح
النعيم الدايم والدايم خير من المنقطع ينبغي ان يتنبه صاحب العذره الروحة بعد وه
وروحه اكثر ما يعتبط ان لو حصلت له الدنيا بحذا فيرها فيها نفيسا محضا يعد محاسب عليه غير
ان هذا الاستفهام ولفظه بكسر النون وضاد اى حمارها **يا نسرنا انهم** بفتح الهمزة اى العلم علمة السلام
بما صاروا اليه من الكرامة او قال ما سرهم انهم عندنا **لمحقهم** بضم اوله اى ما حصلوا عليه من
السعادة العظمى والدرجة الرفيعة **وعنباه** بتشديد الباء **ثم رحال** هذا الجمع الى تعدد الجهات فسر عليه
الصلاة والسلام بما صاروا اليه من النعيم وبكى باعتبار ما يحلفه من فراقهم او رحمة لمن خلفوه
من عيال واطفال يحزنون لفراقهم ولا يعرفون مقدار عاقبتهم وما لهم **عن عهدنا بهم** اى حداثة
عهده مفتوحة وبالموحدة **الغر الاحجلين** قيل المراد به الاسود منع مخرجه اى في خلافة عثمان كما
قدمناه وكانت العزوة الى قبرس ومرتا زنحها **فافلين** اى راجعين **فقربت اليها دابة ليركبها**

فوعت

نصرعت فمات فيه دلالة على ان من مات في طريق الجهاد من غير مباشرة القتال له من الاجر مثل
ما للمباشرة والسكاكين اذا عبون سقي الماء وبدا ومن الكلى ويصنعن للجيش طعامهم وما يصلحهم
بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم بضم السين قال الدمياطي هذا وهم لان
بني سليم هم الذين قتلوا السبعين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **فكانوا ان بلغوا**
اقواما انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ بعد اى نسخ لفظه فاسقط من التلاوة
وقال الداودي يريد سكت عن ذكره لتقادم عهده الا ان يذكره بمعنى الرواية وليس النسخ بمعنى
التبديل لان الخبر لا يدخله نسخ قلت الكلام في نسخ الخبر والاحتلاف فيه معروف في اصول الفقه
قال بعض المتاخرين والحق في المسئلة ما ذكره القاضي في مختصره التقريب من بنا المسئلة على ان
النسخ بيان او رفع من قال بالاول جوز ذلك وقال اذا اخبر الله سبحانه عن ثبوت شريعة فيجوز
بعدها ان يقول اردت بثبوتها اخبارك الاول الى هذا الوقت ولم ارد اولا الا ذلك فهذا لا
يفضي الى خلف واما من قال بالثاني كالقاضي فلا يجوز ذلك كيف ونسخ الخبر محقق يستلزم الكذب
قطعا ثبوت نسخ تلاوة ما هو من القرآن تشكك الهندي عليه بانه يتوقف على كونه من القرآن
وكونه من القرآن لم يثبت خبرا لواحد واجاب بان القرآن المثبت بين الدفتين هو الذي لا بد
في نقله من التواتر واما المنسوخ فلا نسلم انه يثبت بخبر الواحد سلمنا لكن الشيء قد يثبت ضمنا بما لا
يثبت به استقلالا كما قال بعض الاصوليين اذا قال الصحابي في احد الخبرين المتواترين انه كان
قبل الاخر قبل ولزم منه نسخ المتاخر وان لم يقبل قوله في نسخ المعلوم واعترض القاضي تاج الدين
السبكي كلا من الجوابين اما الاول فانا لا نعقل كونه منسوخا حتى نعقل كونه قبل ذلك من القرآن
وكونه من القرآن لم يثبت خبرا لواحد وقوله لا نسلم ان القرآن المنسوخ لم يثبت خبرا لواحد
قلنا لان نسخه لا يكون الا بعد ثبوت كونه من القرآن ثم ورود النسخ بعد ذلك متاخرا لزم
تصديق اثبات القرآن بخبر منسوخ خبر الواحد ثم اثبات نسخه بخبر الواحد واما الثاني فنعم
لكن فيه لم يتعارض دليلان وفيما يستشهد به يتعارض دليلان فلذلك رجحنا موضع التعارض
برجح وهو قول الصحابي هذا منتقدم وانما الذي يظهر لي في الجواب عن هذا السؤال ان زماننا
هذا ليس زمان النسخ وفي زمان النسخ لم يقع النسخ بخبر الواحد ثم هنا فرع قال الاحدي هل
يجوز نسخ تلاوة الآية ان يمسها المحدث وتلوها الجنب تردد فيه الاصوليون والاشد المنع
من ذلك وكلام السهيلي يقتضي خلاف ذلك قال هذا الذكر ليس عليه دونق الاعجاز ويقال انه لم
يقل هذا النظم ولكن يتيقظ معجز كنظم القرآن فان قيل انه خبر فالا يصح فلنا لم نسخ منه الخبر وانما
نسخ منه الحكم فان حكم القرآن يتلى في الصلاة وان لا يمسه الا الطاهر وان كتب سما الدرس
وان يكون تعلمه فرض كفاية وكل ما نسخ رفعت منه هذه الاحكام وان بقي محفوظا وهو منسوخ
فان نفس حكما جاز ان ينفي ذلك الحكم معمولا به وانكرت ذلك المعتزلة وان نفس خبرا نفي ذلك
الخبر بعد ثابته واحكام التلاوة عنه منسوخه هكذا في الروض الانف خبر بئر معونة **فقال هل**
انتم الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت هذا مما تعلق به المحدون في الطعن فقالوا هذا

ارتظم
قال الاحدي

شعر نطق به والقرآن يشهد خلافه واجاب القاضي بان الوزن في هذا الكلام غير مقصود وليس بشعر
وذلك غير ممتنع على احد من العامة والباعث ان يقع له كلام موزون ولا يعدون ذلك شعرا مثل
قولهم استقني في الكوز ما يا غلام واسرج البغل وجيني بالطعام وقولهم من يشتري لي الفرباذ خايه
وساق من ذلك اشياء ثم قال والوجه عندي في الشعر قال ابن المنير وقفت على كلام القاضي في هذا الفصل
من كتاب الانتصار وما استحسنت استشهاده بالعامة ولا ذكره للفظ الباعه ولا احاجه عند العلماء بكلام
العرب الى هذا فان العرب لا تعد الشعر بيتا واحدا اقله بيتان وهذا لم يحكم عن لسانه عليه السلام
قط واما هذا الرجز فالصحيح انه بيت واحد ثم الرجز على الخصوص ضرب من التنزيل قل صنه انه ليس
بشعر وشرط الشعر ان تشعر به قائله وتقصده ويدل على ان الرجز بيتا واحدا قوله منه ان البيت
الواحد من عيره كان لا يلتئم على لسانه عليه السلام لانه شعر فعن ره الله على لسانه كقوله لحكي قول
العباس بن مرداس انت القائل احجل نهبي ونهب العبيد بين عيينه والاقرع فقال ابو بكر
اشهد انك رسول الله فحاصل من اول كلامه واخره ندافع وذلك انه قرد اولا ان البيت الواحد
ليس بشعر وقرر اخرا ان البيت الواحد من عيره الرجز شعر ولذلك لم يلتئم على لسانه عليه الصلاة
والسلام ثم ادعاه ان ما في الحديث بيت واحد من الرجز على الصحيح لا يقوم عليه دليل لجواز كونه بيتين
من مسطور السريج والملخص هو ما اشار اليه من ان القصد الى الوزن معتبر في كون الكلام
شعرا ولا يسلم وجوده فيما في الحديث سواء كان بيتا او بيتين ثم تعويلهم الشعور بان الكلام الموزون
بوزن مقصود عربي ينطبق على البيت وحده وعليه مع غيره لا يتكلم بضم اوله وفتح ثالثه مبني للمفعول
اي لا يجرح والله اعلم عن يكلم في سبيله فيه اشاره الى انه ليس كل من جرح في الغزو يكون هذه
حالته عند الله حتى يتميز بنيته ويعلم الله من عليه انه خرج مخلصا لوجه الله تعالى لا لشوب ذلك
شيء اللون لون دم والريح ريح المسك اخذ منه ان الشيء اذا حال عن حاله الى غيرها كان
الحكم لما استقل به كالمخلل فيه نجاسة فصار خمرا او صافه وعود من بان المراد بالجرح النداء
المجروح بل بوجوده كالنداء المتضمن بالمسك بوجوده وهذا لا يشبه الاحكام الشرعية وما احسن
قول ابن بزيزة متعقبا من هذا الحديث لا سكر الكاسرا جفانه دم الشهيد الصابر المحزم
قال ريح المسك في خبره كما يوتى واللون لون الدم باب قول الله عز وجل
هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين والحرب بحال جعل ابن بطال وجه تعلق حديث ابن
عباس والحرب بحال بالآية المذكورة انها مصدقة له وهو مبني على ان الحرب اذا كانت سجالا
فهي احدى الحسنيين لانها ان كانت علينا كانت الشهادة وهي اكبر الحسنيين وان كان لنا فالغنيمة
وهي اصغرهما فالحديث مطابق قال ابن المنير والتحقيق ان البخاري ما ساق الحديث الا لقوله
فيه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة فمهد بذلك ان يحقق انهم على احدى الحسنيين ان انصرفوا
فلهم العاجلة والعاقبة وان استشهدوا فهم للرسل العاقبة وفي ضمن العاجلة واحسن
فتى تمام حديث هرقل فظهر المطابقة بل يحصل المطابقة من مجموع قوله الحرب سجال لان المراد لنا
ثاره ولهم ثارة فان كانت شهاده فالله ولله للعدو وان كانت عينه فالدولة للمسلمين الا

ان

ان الفرق ان الدولة اذا كانت للمسلمين لم تكن للعدو ما يحزنهم وان كانت الدولة للعدو كان للمسلمين
ما يحزنهم وهو فضل الشهادة فما كان يوم احد يوقع اليوم على انه فاعل مكان الناس وانكشف
المعلون اي ابعدوا قال جواب لما اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني اصحابه وابرا
اليك مما صنع هؤلاء يعني المشركين هذا اصح كلام وافصحه حيث قال ج2 حتى المسلمين اعتذر اليك
وقال في حق المشركين لهذا اليك فاعتذر عن الاولياء وتبرا عن الاعداء مع انه لم يرض الامرين جميعا
لكنها شتان ما بين قوله اولئك لا يقعوا ولا ذاك باب عمل صالح قبل القتال يا ايها الذين امنوا لم
تقولون ما لا تفعلون قال ابن المنير المطابقة بين الترجمة وما بعدها ظاهرة الا في هذه الاية
لكن وجهها على الجملة ان الله عاتب من قال انه يفعل الخير ولم يفعله ثم اعقب ذلك بقوله تعالى
ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا فاثنى على من وفى وثبت ثم قال والله اعلم وانكر الله على
من قدم على القتال بولا غير مرتبي لربه قد كشف العبد انه اخلف ما وعد ان الفضل في الصدق
والعزم الصحيح على الوفاء وذلك من اصلح الاعمال البشري لبس كلامه في هذا ما لغو ان ام الربيع بنت البراء
المناخ الحثيثة سعت الربيع وهي جارية من بنوا قه المعروف ان لم جارية من فسوا قه هي الوسع
الربيع بن صيفي كذا عند ابن بشكوال لان مالكا والنسائي والربيع اولاد المتعرس بضم فاله
ابن الاثير وغيره وقد اخرج الترمذي الحديث من طريق قتادة عن انس ان الربيع بنت النضر
اتت النبي صلى الله عليه وسلم وكان انيها حارثة اصيب يوم بدر الحديث وهذا اذا تعدد البخاري
به من رواية شيبان عن قتادة اصابه سهم غرب اي لا يعرف رامية يقال بفتح الواو واسكانها
وبالاضافة على الصفة لسهم وقيل هو بالسكون اذا اتاك من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه قاصدا
غيره فان كان في الجنة صبرت قال ابن المنير وانما شكت فيه لان العدو لم يقتله قصدا وكانها
فهمت ان الشهيد هو الذي يقتل قصدا لانه الاغلب فقولت الكلام على الغالب حتى سمن لها
الرسول العموم فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للغنم هذا الرجل يحتمل
ان يكون هو الذي ذكره في اسد الغابة في الام فقال لاحق بن ضمرة الباهلي فاخرج عن سليم بن عامر
قال سمعت لاحق بن ضمرة الباهلي يقول وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن الرجل
يغزو ويلتمس الاجر والذكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا شيء له ان الله يابى ذلك وتعالى لا يقبل
من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه وفي خرائط ابي الحديد عن معاذ بن جبل انه قال يا رسول
الله كل من يجاهد يقاتل فمنهم من يقاتل دنيا ومنهم من القتال حليته ومنهم من يقاتل احتسابا فقال
كل هذه الخصال من يقاتل على شيء واحد فايها واصل امره ان يكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو في سبيل الله
من هذا الحديث ان القاتل بقاد وفيه فايدة اخرى وهي تخيير النبي سلمة ولكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب باب من اعبرت قدماه في سبيل الله وقول الله عز وجل
ما كان لاهل المدينة الاية ووجه المطابقة بينها وبين الترجمة باخر الاية عند قوله ولا يطئون
موطيا يغيظ الكفار فاتاهم تخطوا تهم وان لم يطوا قدما الا نزلت ابن ابي مريم بالمشاه التحتية وانراي
روى له البخاري هذا الحديث الواحد وفي الجملة فاثنياه وهو واخوه في حايط قال الدمياطي

لم يكن لابي سعيد الخدري اخ بالنسب سوى قتادة بن النعمان الظفري فانه كان اخاه لامه ومات
ومات قتادة في عهد عمر وكان عمر ابي سعيد حين بنى المسجد نحو عشر سنين لبنة لبنة بفتح اللام
وكسر الموحدة قال الزركشي بكسر اللام واسكان البا ويحم عمار يترحم له باب الغسل
بعد الحرب والغبار قال ابن المنير انما بوب عليه لئلا يتوهم كراهية غسل الغبار لانه من جملة
الاثار كما كره بعضهم مسح ما الوضو بالمنديل فبين جوازه بالعمل المذكور وقد عصب راسه
الغبار بتخفيف الصاد المهملة اي احاط به كالعصابة تحيط بالراس ومنه سميت قرابة الرجل
لابيه عصبة باب قول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا
بل احيا الاية وساق في هذا الباب ما رواه عن جابر بن عبد الله اصطبح ناس الخمر يوم
احد ثم قتلوا شهدا قال المهلب يعني والخمر في بطونهم وانما كان هذا قبل نزول تحريمها فلم يمنعهم
ما كان في علم الله من تحريمها ولا كونها في بطونهم من حكم الشهادة وفضلها لان التحريم انما يلزم
بالنهي وما كان قبل النهي فهو معفو عنه قال ابن المنير ان اراد بمعفو عنه غير مخاطب به فصحيح
وان اراد ان هناك ذنبا او شبهة ذنب فعفي عنه فغير صحيح اذ لا حكم قبل ورود الشرع
واما مطابقة الترجمة لحديث جابر فعسر جدا الا ان يكون مراده التنبيه على ان الخمر التي
شربوها لم تضرهم لان الله تعالى اثنى عليهم بعد موتهم ورفع عنهم الخوف والحزن وما ذاك الا
ان الخمر كانت يومئذ مباحة ولا يتعلق التكليف بفعل المكلف باعتبار ما في علم الله تعالى حتى
يبلغه رسوله قلت لم يحصل النفس على شفا من مطابقة الحديث للترجمة لان هولا الذين
اصطبحوا ثم ماتوا وهي في بطونهم لم يفعلوا ما يتوقع عقاب ولا عقاب ضرورة انها كانت مباحة
حينئذ فهي كغيرها من مباحات صدرت منهم في ذلك اليوم فما الحكمة في تخصيص هذا المباح
بالذكر دون غيره فتامله لم تبكي او لا تبكي هذا شك من الراوي هل قال لغيرها لم تبكي اي
لم تبكي هي والا فلو كان مخاطبا لها لقال لم تبكين او نهاها عن البكا فقال لها لا تبكي باب
الجنة تحت بارقة السيوف لمعها ماخوذ من البريق ولابن السكن تحت الابارقة والابريق
السيف ودخلت الها عوضا عن اليا قال ابن المنير ولم يذكر البخاري في الحديث ما يوافق لفظ
الترجمة وكانه اشار بها الى حديث ليس على شرطه واستنبط معناه مما هو على شرطه فانه اذا
اثبت لها ظلال ثبت لها بارقة ولمعان وهذا معنى كلامه وذكر الزركشي على العادة غير معزو
فقال صاحبه قل ان شا الله فلم يقل ان شا الله فلم يحمل منهن الا امراة واحدة جات
بشق رجل قال المهلب في الحديث حض على طلب الولد بنية الجهاد في سبيل الله وقد يكون الولد
يخالف ما امله فيكون كافرا ولكن قد تم له الاجر في نيته وعمله وقيل ان المستثنى بمشية الله خير
بان يعطى امنيته وفيه ان الاستثنا قد يكون باثر القول وان كان فيه سكوت يسير لم ينقطع
به دونه فيكن حايل بين الاستثنا والتمييز قال ابن المنير مذهب مالك الاستثنا متى انفصل
من الكلام بغير سعال ونحوه لم يفد وان قل زمن السكوت والاتصال عندنا شرط ومحل حديث
سليمان عليه الصلاة والسلام ان صاحبه قال له قبل ان يتم كلامه قل ان شا الله بحيث لو استثنى

لاتصل

لاتصل استثناؤه فليس فيه نقض لمذهب مالك قلت هذا خلاف ظاهر الحديث وذلك ان نص
المتن قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين كلهن ياتي بفارس يجاهد
في سبيل الله فقال صاحبه ان شا الله فلم يقل الى اخره فظاهر الحديث او صريحه في ان اشارة
الملك عليه بقوله ان شا الله كانت بعد تمام كلام سليمان عليه السلام لعطفه الجملة الفعلية
المتعلقة بالملك بالفا المقتضية للتعقيب على الجملة الفعلية بتمامها المتعلقة بسليمان ثم قال
ابن المنير لا يقال الاستثنا المشروط اتصاله هو الرافع للتمييز واما الاستثنا المفروض في هذا
الكلام فهو استثنا التبرك ولا يحل اليمين لانا نقول اشتراط الاتصال قضية لفظية يستوي فيها
انواع الاستثنا ان قلت ظاهره ان من نسي الاستثنا بالمشية المقصود بها التبرك ثم استدرك
عن قرب لا يحصل له فضل التبرك لفوات شرطه وهو الاتصال وفيه نظر ثم قال وقوله ان ثواب
من ينوي الولد يكمل بمجرد نيته وفيه نظر فليس ثواب من ولد له ولد فجاهد على وفق نية الاب ما
شا الله من الاعوام ودفع ويقع كثواب من خرج ولده كافرا او زمنا او متهاونا وان كان ابوه
نوى غير ذلك وذلك فضل الله يوتيه من يشا قلت ليس في كلام المهلب ما يقتضي ورود النقض
بما قاله وذلك لانه قال من طلب الولد بنية الجهاد يعني وعمل ما يكون غير الولد من وقاع اهله
فقد تم الاجر بنيته وعمله اي على نيته وعمله هو في نفسه وهذا امر لا نزاع فيه ولا دلالة فيه
على ثبوت اجر ما كان يتصوره هو من جهاد ولده وان لم يقع ولا يخفى ان عمل الولد غير عمل الاب
فكيف يحصل له ثواب من غير عمله الذي لم يقع في الوجود هذا ما لا سبيل اليه هنا اصلا نعم يثاب
على نيته والسعي في تحصيل الولد بهذا القصد الجميل وهو مراده بقوله عمله كما قدمناه فتامله
مقفله بميم مفتوحة فقاف ساكنة ففا فلام مفتوحتين اسم زمان فقوله من حنين بحا مهملة
مضمومة ونونين بينهما تا تصغير وكان ذلك في سنة ثمان فطفقت الاعراب يقال علق كذا مثل
طفق فخطفت بكسر الطا المهملة لو كان لي عدد هذه العضاه نعما نصب على التمييز ولي خبر
كان وجوز فيه ان يكون منصوبا على انه خبر كان والعضاه بكسر العين المهملة وبضاد معجمة
وها اصلية بعد الالف وهي شجر كثير الشوك واحده عضه بها التانيث وقيل عضاهه وقيل
عضهه ثم لا تجدوني بخيلا ولا كذوبا ولا جبانا اي لا تجدوني ذا بخل ولا ذا كذب ولا ذا جبن
فالمراد نفي الوصف من اصله لا نفي المبالغة التي يدل عليها قال ابن المنير وفي جمعه عليه السلام
بين هذه الصفات لطيفة وذلك لانها متلازمة وكذا اضدادها الصدق والكرم والشجاعة
واصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسبه سيفه فبالضرورة
لا يبخل واذا سهل عليه العطا لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشا من البخل وقوله
لو كان لي مثل هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم غنايمهم
عليهم اولى واستعمال الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطا وليس المراد هنا تتم الدلالة على
تراخي العلم بالكرم عن العطا وانما التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كانه قال واعلى من العطا
بما لا يتقارب ان يكون العطا عن كرم فقد يكون عطا بلا كرم كعطا البخيل ونحو ذلك اني اعوذ بك

من العجز هو ذهاب القدرة والكسل هو القعود عن الشيء مع القدرة عليه والجبن هو الحوز من تقاعي الحرب ونحوها خوفا على المهجة قال ابن المنير وفيه دليل على ان الغرائز قد تتبدل من خير الى شر ومن شر الى خير ولولا ذلك لما صح تعوذ الجبان من الجبن بعد في فضل الله سواء ما مثقوفين ووقع في رواية الغابسي ثباتا بالالف قال الزركشي ولا وجه له لانه جمع مونث سالم كهندات فلت مذهب الكوفيين جواز اعرابه في حالة النصب بالفتح مطلقا وجوده قوم في محذوف اللام وعلى كل من الرايين يكون لهذه الرواية وجه ومن ذا الذي اوجب اتباع المذهب البصري والغا المذهب الكوفي حتى يقال بان هذه الرواية لا وجه لها واذا استغفروهم فانهزوا احعل المهلب وجوب المغفرة على ما اذا كان الاستغفار بعد غلب واما ما عداه فسنة مؤكدة والمنصوص في كتب اصحابنا ان الجهاد يتعين على من نزل بهم عدو وفيهم قوة عليهم فان ضعفوا تعين على من يليهم وهلم جرا حتى يكتفوا وانه يتعين ايضا على من عينه الامام مطلقا ولا حتى للتعيين الا وجوب الفرض عينا وقول المهلب يخالف هذا فتامله باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل يريد ان القاتل الاول كان كافرا وتوبته اسلامه والمراد الحربي يضحك الله الى رجلين اي يرضى عنهما بالفضل والاحسان واستحسن تقديم هذا الحديث على حديث ابي هريرة الآتي لما استغرقه اذا ما لم حديث ثم يتوب الله عز وجل على القاتل فيستشهد ابدى ابن المنير الحكمة الباعثة له على عدوله ان يقول في الترجمة فيستشهد مع انها التي في الحديث الى قوله فيسدد فعال صنع ذلك ليتنبه على ان الشهادة احدى وجوه التسديد وان كل تسديد كذلك وان كانت الشهادة افضل لكن دخول الجنة مشترك بين الشهيد المسدد بالشهادة وبين المسدد بغير الشهادة والاسلام محو وتسديد كاف في دخول الجنة فحمل البخاري هذا الكلام في الترجمة بمعنى الحديث وازالة لوهم من يتوهم ان هذا خاص بمن استشهد فقلت يا رسول الله اسهم لي فعال بعض بني سعيد بن العاص لا تسهم له القايل هو ابان بن سعيد بن العاص قاله النووي في مبهماته تبعا للخطيب قال ابو هريرة هذا قاتل ابن قوقل بقافين مفتوحتين واسمه النعمان رجل مسلم قتله ابان في حال كفره وكان اسلام ابان بين الحديبية وخيبر وهو الذي اجار عثمان يوم الحديبية حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم رسولا الى مكة قال ابو الفتح لا ادري من يعني بابن قوقل الا ان النعمان ابن مالك بن ثعلبة الانصاري وثعلبة هو قوقل كان يقول للخايف قوقل حيث شيت فانك امن وقتل النعمان يوم احد شهيدا والذي قتله صفوان بن امية وقتل من القوافل العباس بن عباده قتله صفوان ايضا واعجبا اصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما في يا اسفي ية ويا حزا وفيه شاهد على استعمال واحرف ندا في غير الندا كما تولد المبرد ولو باسكان الباء دون تشبه السور والجمع وبارد بورك بفتح الباء من وبارك الابل فعل الاول شبه في قدومه بوبر بتدلي من موضعه وعلى الثاني شبه في حقاره شانه بالوبر الذي لا خطب له تدلى اي احمد وود ورك كذلك وسروك يودي والكل بمعنى واحد من قدوم ضان اي من طوف جبل وضان اسم جبل قال ابن بطال يحتمل ان يكون جمع قادم مثل راكع وركوع وساجد وسجود ويكون المعنى تدلى علينا من

سائني

سائكي ضان ويحتمل ان يكون مصدرا وصف به وفي الكلام حذف اي من ذوي قدوم ويحتمل ان يكون معناه تدلى علينا من مكان قدوم قال ابو عبيد رواه الناس عن البخاري ضان بالنون الا الهروي فانه رواه من قدوم ضال باللام وهو الصواب ان شاء الله تعالى والضال السدر البري قال ابن بطال وانما سكت ابو هريرة عن ابان في قوله هذا لانه لم يرد به شيء ينقص دينه انما نقصه قلة العشيرة او ضعف المنة سنبي على اي يعيب على بفتح العين المهملة من سبي اكرمه الله على يدي بتشديد الياء تثنية يد يعني انه كان اكرام ذلك المسلم بالشهادة على يديه فانه هو الذي قتله ولم يغن على يديه يعني لم يعد رموتي بقتله اياي كفرا فلا ادري اسهم له ام لم يسهم فيه حذف الهمزة اذ الاصل لا ادري اسهم له وقد رواه ابو داود وقال ولم يقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الشهادة سبع سوى القتل ساق فيه حديث ابي هريرة الشهيد احصنه المطعون والمبطون والحريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقد اشكل على ابن بطال مطابقة الترجمة للحديث فقال هذا دليل ان المجاهد مات ولم يعذب كابنه وكانه اراد ان يدخل في الترجمة حديث مالك وفيه ان الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله طال ابن المنير ويحتمل عندي ان البخاري اراد التنبيه على ان الشهادة لا تنحصر في القتل بل لها اسباب اخر ولذلك الاسباب ايضا اختلف الاحاديث في عددها ففي بعضها خمسة وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه وفي بعضها سبعة ولم يوافق شرطه فنبه عليه في الترجمة اذا ما بان الوارد في عددها من الخمسة والسبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص بل هو اخبار عن خصوص فما ذكروا سلم حصرها قال الزركشي قال الاسماعيلي الترجمة مخالفة للحديث قلت بل اشير بالترجمة الى ان الحديث قد ورد لكنه ليس على شرطه هذا اصله وهو كما رايت عن كلام ابن المنير نسبه الى نفسه صريحا فقوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر صدر الحديث سمعت البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فجا كتف فكتبها وشكى ابن ام مكتوم ضرارته فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر رواه ابن المنير ورواه ابو داود وهذا يقتضي ان قوله غير اولي الضرر واجب بان الاستثنا والنعت لا يخرجان فصلها عن اصل الكلام فلابد ان تعاد الاية الاولى حتى يتصل بها الاستثنا او النعت قلت ليس هذا فصل اولا نصر ذكره مجردا عما قبله لان المراد حكاية الزايد على ما نزل اولا مقتصرا عليه لانه الذي تعلق به الغرض وهذا قال في الطريق الثانية عن زيد في ذكر هذه القصة فانزل الله تعالى غير اولي الضرر فاذا تعدد به عن زيد بن ثابت مع كونه لا يصل الاستثنا او النعت بما قبله والحق ان كلا الامرين سايغ ثم استثنا اولي الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستوا فيلزم بثبوت الاستوا لمن استثني ضرورة انه لا واسطة بين الاستوا وعدمه اللهم ان العيش عيش الاخره قال الداودي انما قال ابن رواحة لهم ان العيش عيش الاخره فاتى به بعض الرواة على المعنى وانما يتزن هكذا طلت هذا توهم للرواة من غير داع اليه فلا يمتنع ان يكون ابن رواحه قال اللهم بالجد واللام على جهة الجزم وهو الزيادة على اول البيت حرفا فصاعدا الى اربعة فلذا على اول

قوله ارض دوس وقدم بفتح الفاء مثلثة وضم الواو والي دوصله الاصيل بضم الفاء؟

النصف الثاني حرفا واثنين على التمام هذا امر لا نزاع فيه بين اهل العروض ولم يقل احد منهم بامتناعه وان لم يستحسنوه ولا قال احد ان الجزم يقتضي الغاما هو فيه على ان بعد شعرا نعم الزيادة لا يعتد بها في الوزن ويكون ابتداء وقافية النظم ما بعدها فلذا ما لحن فيه **على متونهم** جمع متن وهو ما ارتفع من الصلب من العصب واللحم **على الجهاد ما بقينا** قال الزركشي هذا هو الصواب وفي نسخة على الاسلام وليس بموزون قلت لكن كونه غير موزون لا يعد خطأ فلم لا يجوز ان يكون هذا الكلام نثرا مسجعا وان وقع بعضه موزونا ومن ذي الذي نقل اليها انهم ذكروا هذه القطعة على انها كلام موزون حيث اذا روي احد فيها شيئا لا يدخل في الوزن حكم بخطائه **لولا انت ما اهتدينا** قال الزركشي هكذا روي وصوابه في الوزن لاهم اوثانا لله لولا انت ما اهتدينا قلت هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المهتدي بهذا الكلام والوزن لا يحوج على لسانه الشريف غالبا **ان الاولى قد بغوا علينا** هكذا روي انه عليه السلام تمثل به وليس بمتزن على هذه الصورة يحتمل ان يكون ناظم هذا الكلام اولا قال ان الاولى هم بغوا علينا وروي ايضا ان الاعادي قد بغوا علينا ولا يتزن الا بزيادة هم او فقد ان كانت الرواية بسكون تا الاعادي وان كانت بحركتها وهو الظاهر فالوزن مستقيم بدون تقدير والحرف الثاني دخله الزحاف المسمى بالخبل باللام وهو عندهم مستعمل في الجملة وليس وجوده بالذي يقتضي انكسار الوزن **من ابق روجين** اباد اذا شفع المعنى ما يتعلقه من دينار او درهم او سلاح او غيره قال الداودي يقع الزوج على الواحد والاثنين وهو هنا على الواحد اي **قل** بضم اللام واسكانها اي فلان وقد اختلف اهو ترخيم طلان او لا والجمهور على انه ليس ترخيما له قاله الزركشي لانه لا يقال الا بسكون اللام قلت لم يذكر القاضي عياض الضم فانه قال هو ترخيم يا فلان على لغة من حاد قال سيبويه ليست ترخيما وانما هي صيغة مرتجلة في النداء وقد جاءت في غير النداء وهذا قال في لجة امسك فلانا عن فل والقائلون بانه ترخيم فلان يقولون حذفت النون للترخيم والالف لسكونها وتفتح اللام وتضم على لغة ما ينتظر المعروفين وقد علمت ان القاضي لم يضبطه الا بالضم **قال الذي لا توى عليه** توى يتوى اي هلك يقال لا ارى عليه هذه الروايه وقال ابن فارس يقال ايضا والمعنى ان هذا الرجل لا بأس عليك ان تترك بابا وتدخل بابا آخر

باب فضل من جهز غازيا او خلفه بخير جعله بتخفيف اللام اي اقام بعده في اهله وعام عنه ما كان تفعله لم يكن يدخل بيتا ما لم يستأذنه **غير ثيب ام سليم** يرد على سبيل العادة والكثرة والا فقد دخل على اختها ام حرام ثم قتل الحي بيتا من بيوت النساء الذي ليس بمحرم **اني ارحمها قتل اخوها معي** هو حرام بن ملحان والمراد بالمعية العهد الا يقال اي قتل مع صحبتي وفي نصوني فانه انما قتل بين يديه **ولم يحصرها** النبي صلى الله عليه وسلم وقد طهرت منا ستة هذا الحديث للترجمة من حيث انه عليه السلام خلف الجاهد في اهله خيرا بعد وفاته وحسن العهد من الايمان ولكني **اخبر الخاطر والتودد** حبوا الاسماء بسيد الخلق صلوات الله عليه وسلامه **بسماعودتم اوتاكم** ولاي ذر عودتم اوتاكم من بوتكم اتباعكم وتتلكم حتى الخدم الغزاة عادة للنساء وطلب الواجد من مجالدة الاقران **ان لكل نبي حواريا** اي ناصرا قال الزجاج ينصرف لانه منصوب منسوب الى

حوار وليس كحاتي وكراسي لان واحده مختي وكرسي واسد اعلم **باب سفر الاثنين** اي سفر الرجلين دون ثالث ولم يرد يوم الاثنين كما توهم بعضهم فالحديث انما فيه سفر الاثنين لا سفر يوم الاثنين **باب الجهاد ماض مع البر والفاجر** كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره على البر والفاجر فعلى الاول لحب مع الامام العدل وغيره وعلى الثاني يجب على كل احد قيل واستنبط البخاري الترجمة من قوله الى يوم القيمة وجعل ان المبتدأ وجه الاستنباط انه عليه الصلاة والسلام لما جعل الخير معقودا بالامور انما جعله معقودا بالخيل اي على اي حالة كان الامير والخير مطلوب انما كان ينبغي ان يطلب الخير في الخيل وان كان الامير فاجرا **الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة الاجر والمغنم** هما بدلان من الخير او خبر مبتدأ محذوف اي هو الاجر والمغنم **من احتبس فرسا** يعني به الوقف **فرس يقال له اللحيف** بضم اللام وفتح الحاء المهملة على التصغير وفتح اللام وكسر الحاء مورث وغيف كذا ضبطه القاضي بالوجهين وذكر الثاني الهروي وقال سمي بذلك لطول ذنبه فعلى بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه قال البخاري وقال بعضهم اللحيف تصحيف بالحاء المهملة قيل ولا وجه له والمعروف الاول قال صاحب مراة الزمان هو بلام مضمومة وخاء معجمة كذا قيده البخاري وكذا حكاه ابن سعيد عن ابي ذر وقال اهداه له سعد بن البراء حكى البلادي انه الحليف بتقديم الحاء على اللام وقيل التحيف بنون **على حار يقال له عفير** بالعين المهملة على المشهور وذكر القاضي في المشارق انه بالعين المعجمة وانكروه عليه قال صاحب المطالع لا ادري هذا ولا راسه وقال ابن دحية ولا رواه احد الا بالمهملة وهو تصغير ترخيم كسويد في الاسود **اما الشوم فلا شؤم** الشوم بالمعجمة وتخفيف مصدر وا واي وان كان ما نكره ويحاف عاقبته فلا شؤم في هذه الثلثة وتخصيصها لانه كان ابطل به مذهب العرب في التطير فان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امراة يكرهها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها وقيل قد يكون الشوم هنا على المفهوم من معنى التطير لكن بمعنى فلة الموافقة وسوء الطباع كما في الحديث من سعادة ابن ادم ثلثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوته المراة الشوم والمسكن السوء رواه احمد في مسنده **وانا على رجل اوملك** اي في لونه غيره فخالطها سواد ذلك اللون هو الوملك **شيه** بكسر الشين المعجمة وفتح المثناة التحتية اي ليس فيه لمعة من غير لونه قال الخليل الشيه بياض فيما يخالفه من الالوان وكذا السواد في البياض **لذقام على معناه** وقف الحمل من الاعياء والكلال قال الله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا **قال الثمن والحمل لك** قال السهيلي من لطيف العلم في حديثها انه بعد ان يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل شيا عبثا بل كانت افعاله مقرونة بالحكمة وموئيدة بالعصمة فاشتري الحمل بن جابر ثم اعطاه الثمن وزاده زيادة عليه ثم رد الحمل عليه وقد كان يمكنه ان يعطيه ذلك العطاء دون مساومة في الحمل ولا استثناء ولا شرط توصيل فالحكمة في ذلك بديعة جدا فلنظر تحت الاعتبار وذلك انه سأله هل تزوجت ثم قال له هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك مقتل ابيه وما خلف من البنات وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اخبر جابرا بان الله قد احيى اباه وردد عليه روحه وقال له ما تشتهي فاريد ذلك فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الخير مثل بشيه فاشتري منه الحمل

وهو مطيته كما استوى الله تعالى من ابيه ومن الشهداء انفسهم بمثل لهوالحنه ونفس الانسان مطيته كما قال
عمر بن عبد العزيز ان نفسي مطيتي ثم زادهم الله زيادة فقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم رد عليهم
انفسهم التي اشتراها منهم فقال ولاحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية فاشار عليه الصلاة والسلام
بانتزاع الحمل من جابر واعطايه الثمن وزيادة على الثمن ثم رد الجمل المشترى عليه اشارة بذلك الى ان الله
الخير الذي احرزه عن فعل الله بابيه فتشاكل الفعل مع الحز كما تراه **فاستعار النبي صلى الله عليه**
وسلم فرسا لابي طلحة ساق هذا في ترجمة الخيل قال ابن المنير ولا دليل في لفظ الفرس
على انه كان فحلا لان الفرس يتناول الفحل والانثى انما الخصيا خص الفحل الا ان يستدل البخاري
انه كان فحلا بعود ضمير المذكر عليه فهو استدلال ضعيف ايضا لان العود يصح على اللفظ كما يصح على
المعنى ولفظ الفرس مذكر وان كان يصح على المؤنث عكس لفظ الجماعة مؤنث ولكنه يصح على المذكر فلذلك
ان يعيد على اللفظ وان يعيد على المعنى الا انهم قالوا في تصغير الفرس الذكر فريس وفي الانثى فريسة
فاتبعوا المعنى لا اللفظ فهذا يقوي استدلاله قلت لا يقويه ولا يعضده لوجود قائله حذفه كما
قلناه **والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب** كان بعضهم لا
يقف على قوله لا كذب بالسكون بل يفتحه ليخرج عن وزن الشعر وهذا تعبير للرواية الثانية تحرز
خيال يقوم في النفس وقد قدمنا ما يدفع كون هذا شعرا فلا حاجة الى اخراج الكلام عما هو عليه
في الرواية والله الموفق **باب ركوب الفرس العري** المشهور ضم العين وقال
الصفاقسي يفتحها وتشديد الياء قال ابن فارس عروت الفرس اذا ركبته عريا وهي نادرة وضبطه
باسكان الراء وتخفيف الياء ليس له سرج ولا اداة ولا يقال مثل هذا في الادميين انما يقال عريان
يقطف بكسر الطاء وضمها اي يطي السير مع تقارب الخطو **للجاري** اي لما يطيق فرس الجري معه
بعدم العامل العامل **ثنية الوداع** الثنية اعلى الجبل **مسجد بني زريق** سعد بم الواو على الراي
قبيلة من الانصار **باب اضمار الخيل للسبق** ذكر ابن بطال هنا سؤالا وجوابا
فقال ان قيل كيف ترجم على اضمار الخيل وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر
فالجواب انه اشار بطرف من الحديث الى بقيته واحال على سابره لان تمام الحديث انه عليه السلام
سابق بين الخيل التي اضمرت وبين الخيل التي لم تضمر قال ابن المنير انما كان البخاري يترجم على التي
من الجهة العامة قد يكون ثابتا وقد يكون نسخيا فحين تولد باب اضمار الخيل للسبق اي هل هو شرط
اولا فبين انه ليس بشرط لان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بها مضمرة وغير مضمرة وهذا
ابعد مقاصد البخاري من قول الشارح انما ذكر طرفا من الحديث ليدل على تمامه لان لقائل ان يقول
اذا لم يكن بد من الاختصار فذكر الطرف المطابق للترجمة اولى في البيان لاسيما والطرف المطا
هو اول الحديث اذ اوله عن ابن عمر سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء
الى ثنية الوداع ثم ذكر الخيل التي لم تضمر كما سبق في هذه الترجمة فتحمد على ما وقع لها لا بعذر من علته
ولاسوعان الناس بفتح السين والواو اي احمقهم والمستجلون منهم قال الفاسي وضبطه بعضهم
بسكون الواو وله وجه **والنبي صلى الله عليه وسلم على بغلة بيضاء** تقدم ان مسلما ذكر هذه البغلة

اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وسبق انها غير البغلة التي اهداها ملك ايلة بن العلماء لان اهدا
ابن العلماء كان بتبوك وكان هذا في حنين وهي قبل تبوك **مع بنت فروة** بقاف وراء وظاء معجمة مفتوحات
في فاختة امراة معوية قال الوذكشي واسقط البخاري من اسناد هذا الحديث زايدة بن قدامة الثقفي
بين ابي اسحق الفزاري وابي بردة قاله ابو مسعود الدمشقي قلت في شرح معلطاي نقلا عن الحافظ
الجياني انه قال قاله في سنن ابي اسحق عن ابي بردة ليس بينهما زايدة **اري حدم سوقها** الحدم
هي الخلاخيل الواحد حدمة والسوق جمع ساق **سقران القرب وقال عقبة تنقلان القرب**
على متونهما سقران بقاف مضمومة وزاي اي تثنان وهذا اشكل نصب القرب على بعضهم حتى كان يقراه
بالضم على انه مبتدا خبره على متونهما والجملة حالية وكل استبعد نصب القرب قلت بل هو قريب
على ان يجعل مفعولا باسم فاعل منصوب على الحال محذوف اي سقران حاملتين القرب اوناقلتين
القرب على متونهما وحذف العامل لدلالة الكلام عليه ولا بعد في ذلك **ام سليط** بفتح السين
وتشديد الميم الزاي على الواو وسكون الواو الاولى وسكون الفاء اي حمل القربة ملاعلى ظهرها يقال
منه دفوا ذفوا وروى المستملي في البخاري قال ابو عبد الله تزفر يخط قال الفاسي وهو عمر وف
في اللغة **فنزا منه الماء** اي جرى ولم ينقطع **نقص عبد الدينار** بنقص بفتح العين وقد سبق
الكلام عليه **واذا شيك** اي اصابته الشوكة **فلا ينقص** بالقاف اي فلا خرجت شوكته بالمنقاش
يقال نقشت الشوك اذا استخرجته قال ابن قتيبة وسمعت من يرويه بالعين بدل القاف اي
ارتفع يقال نعش الرجل وانتعشته اذا رفعته من عثرته ولا معنى له مع ذكر الشوكة **اشعث**
مجرور بالفتحة لمنعه من الصرف على انه صفة للحر ومن قوله طوبى لعبد **راسه** فاعل باشعث
ولذلك القول في **معيزة قدماه** فهو مثل اشعث راسه **عن مورق العجلي** بفتح الواو وكسر
الراء المشددة **اكثر ناظلا الذي يستطل بكسر يه** اي لم تكن لهم اخبية لما كانوا عليه من الفاقة
وقلة ذات اليد **وكل خطوة** بفتح الخاء وضمها **ودل الطريق صدقة** بفتح الدال المهملة اي الدلالة
عليه **راهقت الحلم** اي قاربته **من الهم والحزن** اكثر يوما يفرق بينهما ومنهم من فرق بان الهم
على ما يتوقع والحزن على ما وقع **وضلع الدين** بفتحتين ثقله **وكانت عروسا** قال الخليل رجل
عروس في رجال عرس وامراة عروس في نساء عرايس قال والعروس نعت يستوي فيه الرجل
والمراة ما داما في تقريبها اياما **ثم صنع حيسا** لجماهلة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة فسين مهملة
الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق **هل تنصرون وترزقون**
الا بضعفائكم ذا دعا النسائي في سننه بصومهم وصلاتهم ودعايهم ووجد ان عبادة الضعفا اشد
اخلاصا خلافا لظنهم من التعلق بالدنيا وصفاتها وهم مما قطعهم عن الله جعلوا همهم واحدا فترك اعمالهم
ولحبب دعاوهم **يا تي زمان يغزو افيام** بقاف مكسورة فمهملة فالف فيم الجماعة من الناس لا واحد
له من لفظه والجملة الثانية في محل رفع صفة لزمان والعايد محذوف اي فيه **باب لا**
يقال فلان شهيد قيل ليس في حديث الباب من معنى الشهادة شيء وغاية ما قيل فيه ما اخبر اليوم
منا احد كما اخر افلان يدخون فعله وعناه فاوحى اليه بعنبث مال امره حتى لا يشهد والاحسن ما ذكره

قاطعه عند الله وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قزمان الظفري يكنى ابا الغيداق
وهو في عداد المنافقين وكان قد غاب يوم احد فغيره النسا فخرج وقاتل وبالغ شاده ولا فاده
اما نعت لمحذوف اي نسمة شاده واما للمبالغة كعلامة والشاده ما شدت عن صوابها وكذا الفاده
هي المنفرده بصفة بانه لا يرى شيا الا اتى عليه وقيل ما صغر وما كبر وقيل الشاده ما كانت من
القوم ثم شدت منهم والفاده من لم يختلط معهم اصلا فقال رجل من القوم انا صاحبه هو
اكثم بن ابي الجون ذكر في اسد الغابة حديثا يدل عليه وذبابه بين ثدييه الذباب الطرف
وقيل الحد وقال ابن فارس الثدي للمراة ويقال للرجل ثدوه بضم اوله مع الهمزه وبفتحه مع واو
خالصة بلا همز وقد مر ذكرت انفا بمد الهمزه اي الساعة ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس
زيادة حسنة ترفع الاشكال من الحديث قال ابن المنير الظاهر جواز اطلاق الشهادة وقد اطلقها
السلف والخلف بنا على الظاهر اما من استشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم كشهدا احد وبدر
ونحوهم فلا خفا به ظاهرا والظاهر ان من بعدهم كذلك اذا لم يمنع احد ان يقال فيمن قتل في سبيل
الله استشهد وقد اجمع الفقها ان شهيد المعترك لا يغسل ويطلقونه عاما وخاصا وللفقيه
اذا سيل عن مومن قتل كذلك ان يقول هو شهيد فلا يغسل والذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلقه الانسان جزما على الغيب وهذا ممنوع حتى في زمانه عليه السلام الا بوحي خاص وقد قال عليه
السلام اذا كان احدكم مادحا اخاه ولا بد فليقل احسب او اظن لا ازكي على الله احدا هذا كله ما لم يدع
الى التزكية ضرورة فان كانت شهادة في حق يحكم بها فلا خلاف ان التزكية على البت ولو قال هنا
اظن واحسب لاورده في غير موضعه لانه عليه الصلاة والسلام خص لفظ الظن بغير حال
الشهادة في الحقوق والاجماع بين المراد وفي الشهادة تعبدات على نفر من اسلم يتناضلون
بضاد معجمة اي يرتمون والنضال الرمي مع الاصحاب وقال ابن فارس نضل فلان فلانا في
المراماه اذا غلبه وناضلت فلانا فنضلته اي غلبته وانتضل القوم وتناضلوا اذا رموا بالسبق
ارموا بنوا اسمعيل فيه دليل لمن يقول من النسابة اليمن من ولد اسماعيل قيل ويمكن ان يكون
اراد بنوه القوه لانهم رموا مثل رميه فامسك احدى الفريقين قال المهلب تادبا مع النبي صلى
الله عليه وسلم لئلا يرموا فيسبقوا الطايفة التي هو عليه السلام معها قال ابن المنير والظاهر ان
امساكهم لاستشعارهم قوة قلوب اصحابهم بالغلبة اذ كانت معهم بركة النبي صلى الله عليه وسلم
وهمته واي سبب في الانتصار اعظم من ذلك فوقفوا وقوف المغلوبين فلما قال ارموا وانا معكم
كلكم وسوى بينهم اي في صرف الهمة الى الجميع تساوت اقدامهم حينئذ فعادوا الى الانتضال بقي
ان يقال اذا تفاوت البركة في الجانبين وتعارضت فاين منها يظهر اثرها فيقال يظهر اثرها
اما في تساوي الحزبين جميعا فيصيب للكل ولا يغلب احد منهم واما مجموع الحزبين ان تاصل احد
منهم حزبا اخر فتظهر البركة حينئذ مع من خصه الرسول بها وفيه اصل في جواز الادعا والانتما الى
الامام او غيره من جلة الناس في السابقة ونحوها مما هو من فن الجد لا اللعب عبد الرحمن بن الغسيل
بفتح الغين المعجمة سمي غسيلا لان الملايكة غسلته عن حمزه بحا مهملة وزاي ابن ابي اسيد بضم

الهمزة

الهمزه مصغرا اذا اكثبوكم بمثلثة ثم موحدة اي اذا جعلوكم في كثب منهم والكثب بفتح المثلثة القرب
والهمزة للتعدية وقيل المعنى اذا تحاملوا عليكم وتكاثروا فعليكم بالنبل وذلك ان النبل اذا رمي الجمع
لم يخط ففيه ردع لهم باب المجن وجه ادخاله في الفقه ان لا يتخيل ان التترس
ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الشيطان فلا ينافي التوكل على الرحمن
قال لما كسرت بيضة النبي صلى الله عليه وسلم على راسه وادمي وجهه وكسرت رباعيته
بفتح الرا وتخفيف اليا السن التي بين الثنية والناب والفاعل لهذه القضية الشفعا قيل هو
عبد الله بن قمية وقيل عتبة بن ابي وقاص وذلك يوم احد وذكر الثاني الحاكم في المستدرك في
ترجمة حاطب بن ابي بلتعة عن انس بن مالك انه سمع حاطب بن ابي بلتعة يقول انه طلع على النبي
صلى الله عليه وسلم باحد وهو يشد ويبد علي بن ابي طالب الترس فيه ما ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يغسل وجهه من ذلك الما فقال له حاطب من فعل بك هذا قال عتبة بن ابي وقاص
هشم وجهي ودق رباعيتي بحجر رماني قلت اين توجه عتبة فاشار الي حيث توجه فمضيت حتى ظفرت
به فضربته بالسيف فطرحت راسه فهبطت فاخذت راسه وسلبه وفرسه وجيت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم فسلم ذلك الي ودعا لي قال رضي الله عنك رضي الله عنك وفي السيرة قال
ابن هشام وذكر رمح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان عتبة بن ابي وقاص رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فكسر رباعيته السفلى وجرح
شفته السفلى وان عبد الله بن شهاب الزهري شجه في جبهته وان ابن قمية جرحه في وجنته
فدخلت حلقتان من المغفر في وجنته في المجن بكسر الميم الترس فرقا بهمزة بعد القاف اي انقطع
ابن الحدثان بفتح الدال المهملة سمعت عليا يقول ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفدي
بضم حرف المضارعة وفتح الفا وتشديد الدال المهملة رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك
ابي وامي قال الزركشي قيل قد صح انه فدى الزبير ايضا فلعل عليا لم يسمعه قلت انما يحتاج الى
الاعتذار اذا ثبت انه فدى الزبير بعد سعد والا فقد يكون فداه قبله فلا يعارض قول علي
رضي الله عنه ما رايته يفدي رجلا بعد سعد فلا يحتاج الى الاعتذار حينئذ والتفدية من النبي
صلى الله عليه وسلم دعا وادعيته مستجابة وقيل انما فداه بابويه لما ماتا عليه وقال ابن الزملكاني
الحق ان كلمة التفدية نقلت بالعرف عن وضعها وصارت علامة على الرضى فكانه قال ارم مرضيا
عنك باب الدرق مقصوده من هذا وامثاله ان يبين زي العرب في الة الحرب
وتمييز ما سبق استعماله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اطيب للنفس وابرا من احتمال
البدعة ايما كانت حلبتهم العلابي بفتح العين المهملة جمع علبا بكسرها وهو عصب في عنق البعير
يشقق ثم يشد به اسفل الجفن واعلاه يجعل في موضع الحلبة وقيل ضرب الرصاص ولذلك
قرن بالانك حكاه القزاز قلت قرانه بالانك يشبه ان يكون مانعا من تفسيره بالرصاص
لا مقتضيا والانك بهمزة ممدودة ونون مضمومة بعد الالف وكاف مخففة هو الرصاص وهو
واحد لا جمع له وقيل هو من شاذ كلامهم ان يكون واحد على زنة افعل وقيل هو القصدير

تحت سمرة بفتح السين المهملة وضم الميم واحدة السمر وهو شجر الطلح واذا عنده اعرابي هو غورث
ابن الحارث ويقال دعثور وقد عده الذهبي في الصحابة فقال في الغين غورث بن الحارث قال من
يمنعك مني قال الله فرفع السيف من يده واسلم قاله البخاري من حديث جابر وقال في الدال دعثور
ابن الحارث الغطفاني في حديث عجيب الاسناد والاشبه غورث وفي اسد الغابة لم يذكره في غورث
وانما ذكره في دعثور فقال اورده ابو سعيد النقاش في الصحابة وساق سندا عن الواقدي الى
عبد الله بن رافع بن خديج عن ابيه وفيه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذي امر فعسكر به
فقال غطفان بن الحارث وكان سيدها وكان شجاعا انفرد محمد عن اصحابه وانت لا تجده اخلا من هذه
الساعة فاخذ سيفا صارما ثم انحدر وساق الحديث وفيه ثم اسلم دعثور بعد اخرجه ابو موسى وقال كذا
اورده والمشهور بهذا الفعل غورث فربما تصحف احدهما من الاخر ولم يذكر اسلامه الا في هذه الرواية
وذكر ابو احمد العكبري كما ذكره ابو سعيد النقاش وسماه دعثورا وحكى مغلطاي ان الخطيب في
مبهماته قال يقال اسمه غورك بالكاف قال شيخنا قاضي القضاة جلال الدين البلقيني امتع الله بعلومه
الشريفة واما ما نسبه الذهبي الى البخاري من اسلامه فلم اقف عليه فان البخاري اعاد هذا الحديث
في الغزوات بعد غزوة ذات الرقاع ثم قال في اخره وقال مسدد عن ابي بشر اسم الرجل غورث
ابن الحارث ثم اعاد بعد غزوة بني المصطلق وهي المريسيع ولم يذكر اسلامه فليحرر ذلك اخترط
على سيفي اي جرده من غمده وهو في يده صلتا اي مجردا وفي اعرابه وجوه تقدم التنبيه على مثلها مرات
باب من لم ير كسر السلاح عند الموت قال المهلب كانت الجاهلية اذا مات سلطانهم
او رئيسهم عهد بكسر سلاحه وحرق متاعه وعقر دوابه فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فعلهم وترك
بغلته وسلاحه وارضه غير معهود فيها شي الا صدقة في سبيل الله قال ابن المنير كان الله انطقهم
من حالهم والفال موكل بالمنطق الا تراهم يكسرون السلاح اقرارا بانقطاع اعمالهم وبطلان اثارهم
بحال من لا ناصر له ولا عدة واما المتبع للسنة اذا ابقى سلاحه فهو عنوان على نفاذ كره واستمرار
اعماله الحسنة التي سنها للناس وعادته الجميلة التي حمل عليها العباد فهو اذن حي وان مات وغيره ميت
وان كان في الحياة فها هو ذا جالس بالرفع عند الجمهور على ان الخبر وجالس خبر اخر وذا بدل
من هو وجالس الخبر واذا هو الخبر وجالس خبر مبتدا مضمر وروي بالنصب على الحال على جعل ذا خبر
المبتدا وعامل الحال ما في ها من معنى التنبيه او في ذا من معنى الاشارة جعل رزقي في ظل رمحي
قال ابن المنير فيه تنبيه حسن على ان ظله بحمد الله ممدود وحظه من السعد غير محدود لان العرب
تضرب المثل في الطول بظل القناة اللهم اني انشدك عهدك ووعدك ولابي زيد اللهم اني اسالك
اي اسالك انجاز وعدك واتمامه باظهار دينك اللهم ان شئت لم تعبد ويروى ان شئت لا تعبد وهذا
تسليم لامر الله فيما شاء ان يفعله وفيه رد على المعتزلة القائلين بان الشر غير مراد الله فقد انجحت
اي داومت الدعاء وسياتي فيه كلام ان شاء الله تعالى باب الحرير في الحرب
يروى الحرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ويروى بجيم وراء مفتوحة شكيا هكذا بالياء في بعض النسخ
وشكوا بالواو في بعضها ولكل وجه قال الجوهري يقال شكيت وشكوت العنسي بالنون نسبة

الى

الى قبيلة من العرب يقال لهم بنو عنس وهم بالشام واما بنو عبس بالباء الموحدة فبنا النصرة قد اوجبوا
اي لانفسهم المغفرة والرحمة باعمالهم الصالحة اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفور
لهم قال المهلب من هذا الحديث تثبت خلافة يزيد بن معوية وفيه انه من اهل الجنة قال ابن المنير
تحامل في تصحيح خلافة يزيد بن معوية ثم في جعله من المشهود لهم بالجنة وما اراه الا احتملته الحمية
لبني امية ولا خفا بان المغفرة ونحوها من اثار الخير انما تنزل على اسبابها وانما تؤتى من ابوابها
وحالة يزيد عند اهل السنة والجماعة ليست بهذه المثابة وتخصيص واحد من الامة بقرائن تخرجه
من العموم ليس ببدع ولا خلاف في ان قوله عليه السلام مغفور لهم مشروط بكونهم من اهل الجنة
والمغفرة والمراد مغفور لمن وجد شرط المغفرة فيه منهم اسحق بن محمد الفروي بفا مفتوحة
وراء ساكنة نسبة لجده ابي فروة يقاتلون اليهود هذا عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام ويكون
اليهود مع الدجال دلف الانوف بضم الدال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف وهو القصير الانف
وقال ابن فارس الذلفة الاستواء في طرف الانف والانوف جمع انف في الكثرة وانف في القلة
كذا رواه الفراء كان وجوههم المجان بفتح الميم وتخفيف الجيم وتشديد النون جمع مجن وهو الترس
كما مر المطرقة بضم الميم واسكان الطاء المهملة التي يجعل لها الطراق وهو جلد يقدر على قدر الدرقة
ثم يلصق عليها ويجعل طاقة فوق طاقة ومنه طارقت النعل اذا صيرت خصفا على خصف اراد بذلك
عرض وجوههم شبان بضم الشين جمع شاب واخفاؤهم جمع خفيف ويقال فيه خف ايضا اي لا
سلاح معه بثقله ويروى خفافهم حسرا بضم الحاء المهملة وتشديد السين المهملة جمع حاسر وهو
الذي لا درع معه جمع هوازن مجرور بالفتحة لانه لا ينصرف ما يكاد يسقط لهم سهم يحتمل ان يكون
في كان ضمير شان مستتر والجملة الفعلية خبر كاد ويحتمل ان يكون سهم اسمها ويسقط لهم خبرها مثل
ما كان يقوم زيد على خلاف فيه والمعنى انهم يجيدون الرمي فلا يسقط لهم سهم في الارض باب
الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة في الباب احاديث ليس فيها الدعاء بالهزيمة والزلزلة
الا في حديث واحد وبقية الاحاديث انما دعا فيها بغير الهزيمة قال ابن المنير انما خص في الترجمة
الدعاء بالهزيمة لئلا يتخيل متخيل ان الدعاء بها تضجيع في اهلاك المشركين لان المنهزم ينجو بنفسه
والمراد البالغ منهم انما هو الهلاك والقتل فاراد البخاري ان الدعاء يكون مقتصدا وبالغا
واذا جاز ان يدعو عليهم بالهزيمة فما فوقها احد وقلت في الاولوية نظر وذلك لان الهزيمة
فيها سلامة نفوسهم وقد يكون ذلك مطلوبا رجاء ان يتوبوا من الشرك ويدخلوا في الاسلام
والاهلاك الماحق لهم مفوت لهذا المقصد الصحيح فتامله والصحيح امية هو كما قال لان ابي
ابن خلف قتله النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بعد بدر باب دعوة اليهود
والنصارى يريد لزوم الدعوة قبل القتال واما حديث ابن عوف عن نافع عن ابن عمر في اغارة
النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق فقد ذكره البخاري في كتاب الفتن وكانه ترك ادخاله
في الجهاد فاتخذ خاتما من فضة قال السفاقسي كان اتخاذه في سنة ست باب من
اراد غزوة فورى بغيرها قال الزركشي ورا بغيرها اي يستر بغيرها واصله من ورا

الانسان لان من ورى بشي فكانه جعله وراه وقيده السيرافي في شرح سيبويه بالهمز قال واصحاب
الحديث لم يضبطوا الهمز فيه قلت غره هذا الكلام في السيرافي فظن خطا المحدثين وليس كذلك ففي الصحاح
واريت الشي اي اخفيته وتواري هو اي استتر قال ويقول وريت الخبر توريه اذا سترته واظهرت غيره
فان قلت قد عقب هذا بقوله كانه موخوذ من ورا الانسان كانه يجعله وراه حيث لا يظهر ومقتضى
هذا ان يكون بالهمز فكيف يلتيم اول كلامه واخره قلت همزه ورا ليست اصلية وانما هي منقلبة
عن يا فاذا لوحظ في فعل معنى ورا لم يجز فيه الاتيان بالهمز لفقدان الموجب لقلتها في الفعل وثبوته
في ورا وهذا مما يقتضي بالقطع بخط الزركشي ولا ادري مع هذا كيف يصح كلام السيرافي فتامله والمراد
بالتورية التعريض كما اذا قصد غزو مكان قريب فقال يا مكان كذا لا يعيد وسال عنه وعن طريقه
فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد المكان القريب والمتكلم صادق لكن الخلل وقع في فهم السامع
خاصة حتى كانت غزوة تبوك اي في سنة تسع ثمانية فوقية وكان اول يوم من رجب فاستخلف فيها
على المدينة فجلى للمسلمين بجيم ولام مشددة اي كشف الامر واظهر لهم لاجل المصلحة الداعية الى ذلك
ليتاهبوا اهبة عدوهم معناه ليكونوا على اهبة يلاقون بها عدوهم ويعتدوا لذلك وعن يونس
عن الزهري قال الجياني حديث يونس بهذا صواب وهو مرسل ونازع الدارقطني في وصل البخاري
له من طريق معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج في غزوة تبوك يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس واطال الدارقطني في تقرير ذلك قال
الحافظ الجياني والغرض من هذا كله الاستدراك على البخاري حيث خرجه على الاتصال وهو مرسل
فلينظر ذلك من محله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين الاستشهاد به على الخروج بعد الظهر ظاهر لكن فيه معنى اخر استنبطه ابن
المنير فقال فيه السفر في غير يوم الخميس فتامله ويتعين ان يكون هنا يوم السبت لان اول
ذي الحجة كان الخميس قطعا لان الوقفة الجمعة واذا كان اوله الخميس كان اول ذي القعدة
اما الثلاثا ان كان تاما والاربعا ان كان ناقصا فيكون الخامس والعشرين منه الجمعة وان
كان اوله الاربعا فالخامس والعشرون منه السبت ويستحيل الاول لانه صلى الظهر بالمدينة
اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين والجمعة لا تصلى ظهرا اربعا فتعين ان يكون اوله الاربعا
والخامس والعشرون منه يكون السبت والله الموفق بلغ الكديد على زنة رغيف ما بين قديد
وعسفان وقد خلا ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما الرجلان هما هبار بن الاسود
ونافع بن عبد عمرو وذكره ابن بشكوال بعد ان اخرج هذا الحديث من طريق البخاري ثم اخرج من
طريق بن لهيعة قال اخبرني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وكان ابو هريرة فيهم فقال ان لقيتم هبار بن الاسود ونافع
ابن عبد عمرو فاحرقوهما بالنار لا تقتلوهما وكانا بحسا بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
خرجت من مكة فلم تزل ضنينة حتى ماتت فلما ودعنا النبي صلى الله عليه وسلم قال اني كنت امرتكم تحرقوا
هبارا ونافعا وانه لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله فان لقيتموهما فاقتلوهما انتهى فاما هبار

فانه

فانه اسلم وحسن اسلامه ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج فيه ان المسافر يودع المقيم فان
وجدتموهما فاقتلوهما بعد امره او لا تحريقهما ففيه النسخ قبل الفعل فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا
طاعة فيه ان المنفي فيه محمول على الشرعي لا على الحقيقة فان قوله لا سمع ولا طاعة شرعيين باب
يقاتل من ورا الامام ويتقى به ساق فيه حديث نحن الاخرون السابقون قال ابن المنير وجه
مطابقة الترجمة له ان معنى يقاتل من ورايه اي من امامه فاطلق الورا على الامام لانهم وان
تقدموه في الصورة فهم اتباعه في الحقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم تقدم غيره عليه بصورة
الزمان لكن المتقدم عليه ماخوذ عهده ان يومن به وينصره كاحاد امته ولذلك ينزل عيسى عليه
السلام ماموما وامام القوم ويحتمل ان يكون ذكر هذا الحديث ابتدا لانه اول صحيفة همام بن منبه
فذكر احاديث منها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اطاعني الحديث وانما ذكر اول الصحيفة تخريجا
من الاقتصار على بعضها لان حال المقتصر يشبه حال من حذف بعض الاحكام المتصلة وتبر الحديث
وانما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به هذا تنبيه على عظم حق الامام وان لا يعتقد من قاتل
عنه انما حماه بل ينبغي ان يعتقد انه احتمى به لانه فتنة وبه قويت منته وفيه اشارة الى صحة تعدد
الجهات وان لا يعد من التناقض وان توهم فيه ذلك لان كونه جنة يقتضي ان يتقدم وكونه يقاتل
من امامه يقتضي ان يتاخر فجمع بينهما باعتبارين وجهتين وفهم الصحابة عنه ذلك بلا كلفة وانما شوش
الاذهان فيما تاخر اختلاف العقايد وتشتت المقاصد وقلة الانصاف وعدم المعرفة او الاعتراف
وان قال بغيره اي حكم بغير العدل فان عليه منه كذا الرواية المشهورة والاسم محذوف لدلالة
ما قبله عليه وقد جا في بعض طرقه فان عليه منه وزرا ان ابن حنظلة يبايع الناس على الموت
قال لا ابايع على هذا احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفرق انه عليه الصلاة
والسلام يستحق على كل مسلم ان يفديه بنفسه بخلاف غيره وهل يجوز لاحد ان يستهدف عن احد بقصد
وقايته ويكون ذلك من القا اليد الى التهلكة تردد فيه ابن المنير قال ولا خلاف انه لا يوثر احد
احدا بنفسه لو كانا في مخمصة ومع احدهما قوت نفسه خاصة وكذا لا يحل له ان يوثره بما وضوه
ويتيمم هو يا ابن الاكوع الا تبايع قال قد بايعت يا رسول الله قال وايضا قال ابن المنير
فيه دليل على ان اعادة لفظ عقد النكاح وغيره وليس فسخا للعقد الاول خلافا لبعض الشافعية
ولو كان تكرار العقد فسخا لكان تكرار البيعة ثلثا والحكمة في تكرار البيعة على سلمة انه كان شجاعا
بدالا لنفسه فاكد عليه العقد احتياطا حتى يكون بدله لنفسه عن رضى متاكد ولا يلزم مثل هذا
في الثاني المثبت لان ذلك يحتاج لنفسه قبل ان يحتاط له وهو من حسن قول مالك في عقد النكاح
اذا قال له زوجني فقال فعلت فقال لا ارضى قال مالك قد لزمه العقد ولا يقبل منه انه قصد
الاحتياط لان النكاح باب يتروى فيه فما بلغ الى قوله زوجني الا وقد تحقق العزم ولا كذلك البيع
فانه قبل قوله انه اراد المساومة لان البيع يشبه ان يقع قلته بدون تثبت وتروا رايت رجلا
مودبا بميم مضمومة فهمزة ساكنة فدال مهملة مكسورة فمثناة تحتية خفيفة يريد كامل الاداة اي الة
الحرب نشيطا بنون وشين معجمة من النشاط فيعزم علينا في اشيا لا نحصيها فقلت له والله ما ادري

ما اقول لك اذا عين الامام طايفة للجهاد او للحصار او لغيره من الجهاد تعينوا وصار ذلك عليهم فرض
عين لا فرض كفاية وعلى الامام الاجتهاد ومجانبة التشهي والاقتصار بكل على طاقته وعليهم حينئذ
الطاعة في المنشط والمكره فان استفتى احدهم على الامام وادعى انه كلفه بالتشهي اشكلت الفتيا
حينئذ لانا ان قلنا لا يتهم الامام عارضنا فساد الزمان وان قلنا يتهم وفسحنا لمن طلب الرخصة
التبس ذلك بالخروج عن طاعته والصواب التوقف كما توقف ابن مسعود رضي الله عنه وكثير من
الفتاوى على الحكام تجري هذا المجرى ويكون الصواب التوقف الا ان يعضد الفتوى قوة زمانية
او سلطانية قاله ابن المنير واذا شك في نفسه بشي سال رجلا فشفاه يريد ان من تقوى الله
ان لا يقدم على شي مما شك فيه حتى يسال من عنده علم فيدل على ما فيه الشفا من هذه الدا العارض
واوشك ان لا تجدوه اوشك مسند الى ضمير المتكلم مضارع اوشكت اي تفوت ذلك عند ذهاب
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ما غبر من الدنيا اي ما بقي وقيل ما مضى وهو من الاضداد
والصواب تفسيره هنا بالاول الا كالثغب بمثلثة مفتوحة وغين معجمة بفتح وسكون قال القاضي
وهو ما بقي من الما المستنقع من المطر وهو ما صاف يستنقع في صخرة وقيل بقية الما في بطن الوادي
مما يحتفره السيل في صخرة وقيل هو الموضع المطمئن من اعلى الجبل باب كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس هذه الترجمة
على العادة والحديث الذي اتى به في هذا الباب واقعة مفردة فكانه بنى ذلك على ان العادة
تثبت بمرة واحدة ويلقى ذلك من هذا الحديث على ان البخاري ذكر هذا الحديث في موضع اخر بلفظ
اعم من هذا فدعني ويروى اعيا هل تزوجت بكرا ام ثيبا قال ابن مالك في التوضيح فيه شاهد
على ان هل قد يقع موقع الهمزة المستفهم بها عن التعيين فتكون ام بعدها متصلة غير منقطعة
لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابرا لم يكن الا بعد علمه بتزوجه اما بكرا واما ثيبا فطلب منه
الاعلام بالتعيين كما كان يطلب باي فالموضع اذن موضع الهمزة لكن استغنى بها بهل وثبت بذلك
ان ام المتصلة قد تقع بعد هل كما تقع بعد الهمزة انتهى قلت يمكن ان يقال لا نسلم انها في الحديث
فضلة ولم لا يجوز ان تكون منقطعة وثيبا مفعول بفعل محذوف فاستفهم اولا ثم اضرب واستفهم
ثانيا والتقدير اتزوجت ثيبا ولا شك ان المصير الى هذا اولى لما في الاول من اخراج ام عما عهد
فيها من كونها لا تعاد الا الهمزة قال المغيرة هذا في قضا بيا حسن يحتمل ان يريد بيع الجمل
واستثنا ظهره وقال الداودي يريد الزيادة في القضا على حقه باب الجعايل
والحملان في السبيل الجعايل جمع جعيلة من الجعالة قلت لابن عمر الغزو بالرفع على انه مبتدا
حذف خبره اي الغزو اريده وبالنصب على انه مفعول بفعل محذوف فمن فعل فهو احق بماله
فيه ان كل من اخذ مالا من بيت المال على عمل اذا اهمل العمل رد ما اخذ بالقضا وكذلك الاخذ منه على
عمل لا يتهيا له لولا ان اشق على امتي ما تخلفت عن سرية وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
انه نص فيه على الحمولة فقال ولكن لا اجد حمولة وحاصلها انه يحمل رجالا من ماله في سبيل الله ولا
يعد ذلك من اخذ المال ثمنا للزوج ولا للدين لا اجد حمولة بفتح الحا ما يحمل من كبار الابل باب

الاجير

الاجير مقصود هذه الترجمة جواز اخذ الاجرة على الغزو وانما ساقه البخاري لئلا يقال ان الاجرة
تجردت واخذ الاجرة على نفس الطاعة ليس على وفق القواعد فبين ان الاجير غاز في سبيل الله
قائم بطاعة الله لا باعتبار الاجرة ولهذا يستحق السهم من الغنيمة فدل ذلك على غرض الاجرة غير غرض
الطاعة وقريب من هذا المعنى اخذ ائمة المساجد الارزاق فلا يعد ذلك اخذا للاجرة على الطاعة بل
على قضية ملازمة المسجد للطاعة وليست منها كاجير العدو فحملت على بكر فهو اوثق بالثا المثلثة
ويروى بالفا اعمالي جمع عمل وعند الحموي بالحا المهملة وعند المستملي بالجيم ان قيس بن سعد
الانصاري وكان صاحب لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل هو بالجيم المشددة
اي رجل شعره قبل ان يحرم قال الزركشي وهو منقطع من حديث ذكر البخاري منه ما يوافق
ترجمته وترك بقيته فاشكل على كثير من الناس حتى حار بعض الشارحين في تفسيره وتكلف له
وجوها عجيبة وبقية الحديث فرجل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر قيس وقد رجل
احدى شقي راسه فاذا هديه قد قلد فاهل بالحج ولم يرجل شقه الاخر وانما اختصره البخاري
لان ذلك ليس بمسند انما هو من فعل قيس ورايه وليس من شرط كتابه فذكر من الحديث ما هو
شرطه من اتحاد اللوا واقتصر عليه دون غيره وقد اسنده الاسماعيلي في مختصره وذكره الحميدي
بكماله كما ذكرناه بجوامع الكلم يريد القران او السنة فانه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالمعاني
الكثيرة في الالفاظ القليلة بمفاتيح خزاين الارض يحتمل ما فتح لامته بعده او معادن ولقد
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولم ينل منها شيا لنفسه انما كان يقسم ما ادرك منها
بينكم وانتم تنيلونها اي تستخرجونها يعني الاموال وما فتح عليهم يقال نيلت البير وانيلتها استخرجت
ترابها انه نحافة ملك بني الاصفر هذا موضع الترجمة فان بين الحجاز والشام شهرا او اكثر وقد
بلغ رعب الاسلام الى الشام وهو بهذه المشاقة الانطاقي هو شي يشد به المراة وسطها يرفع
به ثيابها وترسل عليه ازارها ذكره القزاز بشير بن يسار بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة
مصغر فلكنا اللوك مضغ الشي وادارته في الفم وشربنا قال الداودي ما اراه محفوظا لانه كان
من المضمضة عند اكل السويق ولا يبلغ بها الشرب قلت دفع الرواية الثانية بمجرد هذا الخيال
عجيب واي مانع يمنع من انهم بعد اكل السويق شربوا ما واملقوا قال الزركشي فنبت ازوادهم قلت
يدفعه ان قبله حفت ازواد القوم ثم الواقع انها لم تفن بالكلية بدليل انهم جمعوا فضل ازوادهم
فبرك النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما بقاكم بعد ابلكم اي ان بقاكم يسير بعد فنا الابل لغلبة
الهلاك على الرجال وهذا اخذه عمر من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاهلية يوم خيبر
استبقا لظهورها ليحمل المسلمين عليها ويحمل اوزادهم فاحتثى الناس بمثناة فوقية فمثلثة من
الحثية باليد فاذا حوت قذفه البحر فاكلنا منه فيه جواز اكل الحوت الطافي على اكاف عليه
قطيفة الاكاف للحمار كالسرج للفرس وفيه لغة بالواو والقطيفة دثار مخمل والجمع قطايف
وقطف باب من اخذ بالركاب وتعين الرجل دابته على هذا موضع الترجمة فانه
يدخل فيه الاخذ بالركاب وغيره باب السفر بالمصاحف الى ارض العدو وكذلك

يروي عن محمد بن بشر عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع هذا
صدر الباب فكانه من تغيير الناسخ وانما موضعه بعد حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ثم يقول وكذا
يروي عن محمد بن بشر وتابعه ابن اسحق وانما احتاج الى ذكر هذه المتابعة لان بعضهم زاد في الحديث
مخافة ان يناله العدو وجعله من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ذلك وانما هو من قول مالك
كذا قال ابن بطال وغيره وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه وهم يعلمون القران
الاستدلال بهذا على جواز السفر بالمصاحف الى ارض العدو ضعيف جدا فنادى منادي النبي صلى
الله عليه وسلم هو ابو طلحة زيد بن سهل وفي مسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى ان
الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر اربعوا على انفسكم بفتح الباء اي ارفقوا وكفوا كنا اذا صعدنا
كبرنا واذا نزلنا سبحنا قال المهلب التكبير عند الاشراف على الجبال استشعار الكبرياء لله تعالى عند
ما تقع العين عليه من عظيم خلقه واما التسبيح في بطون الاودية فهو مستنبط من قصة يونس عليه
السلام وتسبيحه في بطن الحوت فسبحوا في بطون الاودية لينجيهم الله منها ومن ان يدركهم فيها عدو
وقال غيره معنى تسبيحه في بطون الاودية وما انخفض من الارض انه لما كان التكبير لله تعالى عند
رؤية عظيم مخلوقاته وجب ان يكون فيما انخفض من الارض تسبيح الله لان تسبيحه تنزيهه عن صفات
الانخفاض والصعد سئل ابن المنير فقال ينبغي ان يكون التنزيه في محلي الانخفاض والاستعلاء لان
جهتي العلو والسفل كلتاهما محال على الحق واجاب بان الشرع اذن في رفع البصر الى السماء وفي الدعاء
واذن في وصف الحق بالعلو وان كان معنويا لا جسمانيا ولم يؤذن في وصفه بالانخفاض البتة
ولا له اسم مشتق من ذلك وقد ورد ينزل ربنا الى السماء الدنيا واولناه بالمعنى لكنه لم يشتق له
منه اسم المنزل بخلاف اسمه المتعالي سبحانه وتعالى ولا اعلمه قال الا الغزو بالنصب والجر كلما
اوفى اي اشرف على ثنية هي اعلى الجبل او فدفد الغليظ من الارض وقيل ذات الحصى المرتفعة
كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا حمله بعضهم على النوافل وحجر واسعا بل تدخل فيه الفرائض
التي شانه ان يعمل بها وهو صحيح اذا عجز عن جملتها او بعضها بالمرض كتب له اجر ما عجز عنه فعلا لانه
قام به عزما ان لو كان صحيحا حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها اجر صلاة القائم
ما في الوحدة قال السفاقسي ضبط بفتح الواو وكسرها وانكر بعضهم الكسر وقيل المراد الوحدة في
الليل ان ابا بشر بموحدة مفتوحة وشين معجمة الانصاري هو ابو بشير بن الحارث قيل الساعدي
وقيل المازني وقيل اسمه قيس بن عبيد وليس له في كتاب البخاري غير هذا الحديث لا يبقين
في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة اي غير وتر الا قطعت قيل انما كره ذلك من اجل الاجر
ليس التي تعلق فيها وعليه يدل تبويب البخاري وقيل انما كره من اجل انهم كانوا يزعمون انها تدفع
العين قاله مالك في الموطا باثر هذا الحديث قال ابن المنير ويحتمل ان يكون النهي عن القلائد لئلا
يتشبه فيها بالهدايا وليست لله عز وجل فاراد اختصاص الهدايا بشعار التقليد ولهذا فسخ في
تقليد الخيل لانها ليست مما يهدى مثلها ونهى عن الاوتار فيها لئلا يختنق بها اخبرني حسين بن محمد
محمد هذا هو محمد بن علي بن طالب هو المعروف بابن الحنفية قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع

وابو

وابو رافع هذا هو مولى النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان سفيان يستعظم هذا الاسناد بقوله
اي اسناد هذا روضة خاخ بخاءين معجمتين موضع بينه وبين المدينة اثنى عشر ميلا فان بها ظعينة
المراة في الهودج وهذه المراة يقال لها سارة واسمها كنود تعادي بها خيلنا تفاعل من العدو وهو
الجري او لتلقين الثياب كذا الرواية وقياس العربية او لتلقن بدون يا لانها تجتمع مع نون التاكيد
الثقيلة واولى النونين ساكنة فتلتقي ساكنان فتحذف اولهما وهو اليا من عقاصها بعين مهملة مكسورة
وقاف هو الخيط الذي تعتقص به اطراف الذوائب اني كنت امرا ملصقا في قريش اي كنت مضافا
اليهم ولا نسب لي فيهم واصل ذلك من الصاق الشيء بغيره وليس منه دعني اضرب عنق هذا المنافق
قال ابن المنير حجة اصحاب مالك بقتل الجاسوس بينة من حديث حاطب لان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه عزم على قتله بالتجسس فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم جعل التجسس علة ولكن بين
له المانع الخاص به فقال انه من اهل بدر وهم مخصوصون بالمغفرة فصحت العلة وتعين ان
يعمل بها عند المانع المذكور وقد جاء في السير انه كتب اليهم من حاطب بن ابي بلتعة الى قريش اما بعد
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءكم في جيش كالسيل او كالليل والله لو جاءكم وحده لنصره الله
عليكم وانجز له وعده فانظروا لانفسكم فهذا اللفظ في غاية التعظيم والارهاب ومع ذلك عده عمر
رضي الله عنه تجسيسا وموجبا للقتل قلت ليس في هذا الحديث تعليل عمر عزمه على قتل حاطب
بالتجسس وانما فيه ايماء الى تعليل ذلك بالنفاق ثم قوله رضي الله عنه مشكل وذلك لانه قال
مقالته تلك بعد شهادة الصادق المصدوق لحاطب بانه ما فعل ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضى
بالكفر بعد الاسلام وهذه الشهادة نافية للنفاق قطعا فبعضهم قال انما اطلق عليه عمر ذلك
لان ما صدر عنه يشبه فعلهم لانه باطن الكفار بخلاف ما يظهر وقيل يحتمل انه قاله قبل قول
النبي صلى الله عليه وسلم قد صدقكم وهذا يبعده سياق الحديث لمن تامله وقيل يريد انه وان
صدق فلا عذر له وانما عذر له النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان متاولا ولا ينافق بقلبه وعلى
الجملة فمن عذره النبي صلى الله عليه وسلم وشهد بصدقه يجب على كل احد قبول عذره وتصديقه
والتماس احسن المخارج له وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم معنى يدريك يعلمك ولعل للترجي لكنه محقق للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله
اعملوا ما شئتم مشكل لانه اباحة مطلقة وهو خلاف عقد الشرع فقيل هو للماضي لا للمستقبل
وتقديره اي عمل كان لكم فقد غفرته لان صيغة افعل دالة على الاستقبال وايضا فالصادر
من حاطب انما كان في الاستقبال بعد بدر فلو كان للماضي لم يحسن التمسك به هنا وقيل بل هو
خطاب اكرام وتشريف لان هؤلاء القوم حصلت لهم حالة غفرت لهم بها ذنوبهم السالفة
وتاهلوا ان تغفر لهم ذنوب لاحقة ان وقعت منهم فوجد واقيص عبد الله بن ابي يقدر عليه
بضم الدال المخففة اي يجيء قدره وذلك لطول لباس العباس رضي الله عنه وكان طوالا كانه
فسطاط وكذا كان اخوه عبد الله وابوهما عبد المطلب عجب الله من قوم يدخلون الجنة في
السلاسل قال المهلب يعني يدخلون في الاسلام مكرهين وسمي الاسلام بالجنة لانه سببها قال

ابن فورك والعجب المضاف الى الله تعالى يرجع الى معنى الرضى والتعظيم والله تعالى يعظم من اخبر عنه بانه ممن يحب منه ويرضى عنه وقال ابن المنير ان كان المراد حقيقة وضع السلاسل بالاعناق فالترجمة مطابقة وان كان المراد المجاز عن الاكراه فليست مطابقة والحق حملها على ظاهرها وفيه دليل على شرعية السجن في الحقوق لانه توثق كالقيد والغل وهو اظهر من الاستدلال عليه بقوله تعالى الماديت عليه ثانيا وهو من اهل الكتاب الذي كان مومنا ثم ابن بالنبي صلى الله عليه وسلم فله اجران مومن اهل الكتاب لابد ان يكون مومنا به عليه الصلاة والسلام للعهد المتقدم والميثاق فاذا بعث عليه السلام فامانه الاول مستمر فكفره بعد ذلك بعد ذاخره وجوابه ان امانه اولا تعلق بان الموصوف بكذا رسول وامانه ثانيا تعلق بان محمد صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات فهما معلومان متباينان فجاز التعدد يقسون على البناء للمفعول بتشديد العين واذا الوهم لبلا والاسم البيات بالفتح كالسلام من سلم فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم اي اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا يقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث وحديث امراة مقتوله في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم لعل هذه الغزوة هي فتح مكة فقد روى الطبراني في المعجم الاوسط عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة اتى بامراة مقتوله فقال ما كانت هذه تقاتل وهي عن قتل النساء والولدان ان وجدتم فلانا وفلانا فاحرقوهما تقدم انهما عبادبن الاسود ونافع بن عبد عمرو وان هبارا اسلم وفي الروض الانف للسهيلي انهما هبار بن الاسود ونافع بن عبد قيس ذكره ابن هشام وفي عنز السموءة انه خالد بن قيس هكذا ذكر عن المرادي ان وهطا من عكل ثمانية فيه نضوتح بعد دقم والشيخ محي الدين رحمه الله النووي عزى ذلك الى بسند اي يعلل الموصل وكانه لم يقف على هذا في الصحيح يا رسول الله ابعدا رسلا اي الهلبه لنا يقال بعثبك الشئ اذا طلبته لك وابتغيلة اي عسيك على طلبه والرسل بكسر الراء اللبن فلما توجهوا الينها بالجيم اي ذهب منه كثير فاجمت كذا وقع رباعيا وهو المعروف في اللغة وانما فعل ذلك بهم لما في رواية النسائي عن انس انهم كانوا بالدعا مثل ذلك وعليه تنزل ثوب البخاري ولولا ذلك لم يكن ثم مناسبة قال ابو قلابة تقلوا وسرقوا قد توزع قال هذه ليست سرقه وانما هي حرابه زعمت نفله بنياس الابنيا ذكر بعض المتاخرين ان النبي المذكور هو عزير عليه السلام وقيل موسى بن عمران عليه السلام ذكره الحكيم الترمذي

باب حرق الدور والنخل

قال الزركشي صوابه احراق بلت في المشارق والحرق بكونه من النار والاعرف فيه الاحراق فعلى الحرق معروفا لاخطا من ذي الخلصه بفتحا المعجمه واللام جميعا وبضم الخا فقط وضمها مع ضم اللام وفتح الخا واسكان اللام وكذا حكاه ابن داود وهو وهم ضم بلا دوس وهو الكعبه اليمانيه وضعفه الزمخشري بان ذا الخلصه الاضاف الاالى اسما الاجناس وسمي الكعبه اليمانيه لانه بارض اليمن ضاهوا بها الكعبه

الحرام

تحلهم فنحلهم بضمهم البلا كثيره وكانت سهامهم اثني عشر بعيرا واحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا السهمان بضم السين جمع سهم بفتحها وهو النصيب والاثنان بحرف الشك يحتمل انه لاجل انه شك في السهمان كانت اثني عشر بعيرا واحدي عشر بعيرا ويحتمل ان يكون لانه شك هل كانت اثني عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زايدا او كانت احد عشر ونفل كل منهم بعيرا فيكون مجموع ما حصل من سهم ونافلة اثني عشر وبين البخاري من غير حديث مالك انهم بلغت سهامهم اثني عشر بعيرا فيكون الحاصل لكل منهم بالنافلة ثلاثة عشر قال ابن بطال غرض البخاري من هذا الباب ان سين اذا اعطا النبي صلى الله عليه وسلم في نوايب المسلمين انما كان من الفي والخمس اللذين احرزهما رد وما اراده وان يرد على الشافعي في قوله ان الخمس مقسوم على خمسة اسهم وحاول الاخباج على ذلك بانه عليه السلام حين خمل المسلمين من سبي هوازن ووعدهم بالعوض اول ما بنى الله عليه انما اشار الى الخمس اذ من المعلوم ان اربعة اخماس للغانمين فبان ان الخمس لو كان معدوما على خمسة لم يف خمسه بما وعد به وقد ذكر اهل السير ان هوازن لما اتت لقتال النبي صلى الله عليه وسلم اتوا بالابل والنساء والذرية وجميع اموالهم افترى خمس الخمس يفي بالعوض من ذلك قال ابن المنير هذا الحجر لواسع والمستقبل غيب ولا يتسع ان يحتج الله عليه باضعاف ما وعد به قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي اذا لامسكتم خشيه الانفاق ثم ان الاكثرين طابت نفوسهم بعشر عوض على ما صح في السير انما الذي لا حيلة للمخالف فيه قوله فكانت السهام فيه فكانت سهامنا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا فهذا لا مقتضى الحال فيه في عينه هذه السريه ان بقي خمس الخمس يعود عليهم بعير بعير ابدا وانضبط الحساب هنا لانا علمنا نصيب كل واحد من اربعة الاخماس وهو اثني عشر ومتى كان ذلك كذلك استحال ان يبقي خمس الخمس لجمع العدد بعير بعير ونفرض عدد السريه مائتين نفرا يقسم اربعة الاخماس الفا ومائتي فاربعون الخمس من الاصل ثلث مائه خمسها ستون وستون لا تبقي بعامة واحدا واحدا وهكذا كيف ما فرضت العدد قليلا او كثيرا حتى زعم بعضهم تخلص من هذا الالزام ان جملة السهمان اثني عشر قيل لعله يكون خمس هذه الغنيمه اذن ثلثه ابعره وقد قال نفلنا بعيرا بعيرا فيكون عدد السريه كلهم ثلثه رجال وهذه مكابره ومعانده لقوله مقتهنا البلا كثيره ولا يقال هذا في خمسه عشر على ان منذر بن سعيد نقل عن مالك ان النفل من خمس الخمس ليس الا وهو نقل شاذ لا يعرفه اصحاب مالك يزيد بن عبد الله بضم الموحده مصغرا ابو بردة بضم الراء واسكان الهاء وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا الاستثنا الاول منقطع والثاني متصل والاخراج فيه من الجمله الاولى وهذا الحديث ظاهره عدم المطابقة للترجمة فان الظاهر كونه عليه السلام قسم لاصحاب السفينة من اصحاب العينة مع الغانمين وان كانوا غايبين تخصيصا لهم لا من الخمس اذ لو كان منه لم تظهر الخصوصيه والحديث ناطق بها ووجه الاستدلال انه اذا جاز ان يجتهد الامام في اربعة اخماس الغانمين فلان يجوز اجتهاده في الخمس الذي لا يستحقه معين بطريق الاولى وقولنا لا يستحقه معين اي وان استحقه انواع واصناف على مذهب المخالف الا انه لا خلاف في انه لا

يستحقه اشخاص وما يستحقه الاشخاص بعد ان يتصرف فيه بالاجتهاد ما يستحقه الانواع كذا في
الصحيح الصادع **لوحاني مال البحرين فقد اعطيتك حفنى حفنه** قال الذكي هذا يقتضي انها
يوخذ باليدين يسمى حثيه والمعروف في اللغة ان الحثية ما على الكف او احدة وان الحفنه ما حفى
باليدين قاله الداودي قلت انما قال ان هذا يقتضي ان ما يوخذ باليدين يسمى حثيه وان لم يكن في
هذا المحل ذكر اليدين لانه قد تقدم انه قال فحثالي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هذا
هكذا فهذا وجه الاخذ اذ القضية واحدة وقد ذكر الهروي ان الحثية والحفنه بمعنى وادعى بعضهم
ان صوابه حثوه وليس بشيء اذ يقال حثى يحثو وحثى **واي دواء وامن البخل** اي اقبح قال القاضي
هذا يريه المحدثون غير محمود والصواب ادواء لانه من الداء والفعل منه داء يداء مثل نام
ينام فهو داء وغير المحمود من دوي الرجل اذا كان به مرض باطن في جوفه مثل سمع يسمع فهو دوٍ **واذا قال له**
رجل اعدل الرجل هو ذو الخويصرة التميمي وقيل عبد الله بن ذي الخويصره وقيل حرقوص بن زهير
راس الخوارج **لقد شقيت ان لم اعدل** تروي بفتح الثاء وضمها بمعنى الضم ظاهر وتقديره الفتح شقيت
انت التابع اذا كنت لا اعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل وفيه تاويل اخر اي شقيت انت ان
اتهمتني ما قلت لان هذا القول لا يصدر من ايمان لكن لا يلايمه حسدا ان لم اعدل الا ان يقدر
له جواب محذوف قال النووي والفتح اشهر **لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى**
لتركتهم فيه دليل على ان حواز المن على الاساري واطلاقهم وقال اصحاب الشافعي لو ترك السبي
للمطعم كان لمستطيب نفس اصحابه الغانمين كما فعل في سبي هوازن قال ابن المنير وهذا وبال ضعف
الاستطابة عقد من العقود الاختيارية يحتمل ان يدعى صاحبها وان لا يدعى هذا حقيقة
الاختيار فكيف بمن لا يتصور منه الا ما يوحى اليه والسلام القول بانه يعطيه اياهم والامر موقوف على
احياء من يحتمل ان لا يختار والبت في موضع الشك لا يليق بمنصب النبوة والفرق بين هذا وبين
سبي هوازن انه عليه السلام لم يعط هوازن ابتداء بل وقف امرهم ووعدهم ان تكلم المسلمين
ويستطيب نفوسهم تطييب ولابد ولا انهم يعطيهم السبي ولابد بخلاف حديث المطعم فانه جزم بانه
لو كان حيا وكلمه في السبي لاعطاه اياهم والنتنى جمع نتن كزمن وزمني قاله الخطابي وقال غيره جمع
نتن كجرح وجرحى وقيل صوابه النتى بسين مهملة وتاء موحدة **انما سوا المطلب ونواها شمي**
واحد بالشين المعجمة اي حكمها واحد وكان لحي من بعض بوبه بسين مهملة مكسوره مشاة تحيه
مشدده قاله الخطابي وهو احد قلت لم يتبين وجه الاحدوبه والظاهر انها نزلة واحده
تمنيت ان اكون بين اضلع منها بياد معجمه وعين مهمله اي اقوى والضلاعة القوة يريد ان الهل
اصبر في الحروب وروي اصلح بصاد وحاء مهملتين **لا يفارق سوادي سواده** بفتح السين المهملة اي
لا يفارق شخصي شخصه **حتى يموت الاعجل منا** اي الاقرب اجلا ان قلت فيه الجمع بين الالف واللام
الداخلة على اسم التفضيل وبين من التفضيلية قلت ليست من هي الجارة للمفضل عليه فلا تتعلق باسم
التفضيل وانما الجار والمجرور مستقر في موضع نصب على الحال من الاعجل **قال كلا كما قتله سلمه**
لعاد بن عمرو بن الجموح قيل انما قتله لعدها بعد قوله كلا كما قتله تطييبا لقلوبهم لان الواقع ان بعادا

الخنه

الحرام من احمس لحاوسين مهملتين قبيلة من العرب **واجعله هاديا مهديا** قال ابن بطال
هو من باب التقديم والتاخير لانه لا يكون هاديا لغيره الا بعد ان يهتدي فهو يكون مهديا
فقال يا رسول الله هو ابو رطاه حصين بن ربيعه **كانها اجرب** بالموحدة مطلي بالقطران
يشير الى ما حصل لها من سواد الاحراق وفي رواية مسدد حمل احوف بالواو والفاء وشرحه
بانه يفي الظل قال القاضي وهو تصحيف وانما المعنى **باب قتل النايم المشرك**
قال ابن المنير وبعني بالنايم المضطجع لاختلاف النقلان ولعوذان يريد النايم لان ابا رافع
انما قصد وهو نايم وذلك لان الاغتيال انما كان ليعلم مكانه بصوته والظاهر انه قتله وهو في
حكم النايم ولهذا لم يعتد لا للهرب ولا للطلب ووجه ادخاله في الفقد قطع وهم من توهم ان
النايم غير مكلف حالة النوم فيقع له انه من حسن السكوان الذي لا يقام عليه الحد في حال
سكره حتى يفيق وابطل لو لقيا حربي سكوان ولم يخف غائلته اذا امهلناه للصحو نصله في حال
سكره ام نمهله لاحتمال ان يصحو فيسلم الله اعلم اما ابو رافع هذا فكان ممن يسن من اسلامه وتوبته
للاقتباس عليه وايضا فانه قتل حدا مع كونه كافرا لانه كان يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ممن لو اسلم لم يسقط عنه القتل كما لم يستتب ان خطل ونحوه ونص اصحابنا في المرتد او
الزنديق اذا تاب حتى انه لو وقع عن قتله حتى بعض او بعثله الله فنوحد من هذا ان النايم لا يقتل حدا
ولا كفرا ويحتمل حد ابي رافع على انه قتل وقد استقط خلافا لما قصده المحاذي من الترجمة قلت
في اخر الباب التصريح بقتله في حاله النوم فانه قال فدخل عليه عبد الله من عتيك بيته
ليلا فقتله وهو نايم **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار** ذكر ابن
هشام عن الزهري عن كعب بن مالك انه خرج اليه خمسة نفر عبد الله بن عتيك مسعود
ابن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتاده الحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود حلفاء لهم من
اسلم وامر عليهم عبد الله بن عتيك وفي هذه الرواية انهم دخلوا عليه الدار وباشروا قتله
وان عبد الله بن انيس لحامل عليه بسيفه في بطنه حتى انفذه وهو تاوتل قطني قطني اي حسبي
وفي رواية البخاري يقتضي ان الذي عمل العمل كله هو عبد الله بن عتيك وهو الذي وقع من
الدرجة لانه كان ضعيف البصر وفي البخاري ايضا في **بيوت** بفتح الكاف وضمها **فوثبت رجل**
بواو مضمومة فثاء مثلثة مكسوره فهمزه منفي للمجهول اي اصاب عظم رجلي بما لا يبلغ الكسر كانه
قال **حتى سمعت نعايا الى رافع** قال الخطابي هكذا روي وانما هو انعاء الكلام نعاء ابا رافع اي
انعوا ابا رافع يقال نعا فلانا اي انعاه كقولك دراك اي ادرل قلت وهذا ايضا قد جاء في
الروايات الصحيحة يوهم نعي في الخاطر فالنعايا هنا جمع نعي كصفي وصفايا والنعي خبر الموت اي
ما برحت حتى سمعت الاخبار مصرحة بموته وفيه قبول خبر الواحد في الوفاء بقوانين الاحوال
ولو كان الناقل كافرا لان الحكم القرينة لا القول **وما في عليه** اي ما انقلب له رجل لتعالج
الطبب خذعة بفتح الخاء المعجمة واسكان الذال المهملة على افصح لغاتها قال في الفصيح وذكر في
انها لغة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض اهل السير انه عليه الصلاة والسلام قالها

ادبه حاضه

يوم الاحزاب لما بعث نعيم ابن مسعود بحذل بن قريش وعطفان ويهود والمراد بالحديث والله اعلم ان
الحرب الحدة لصاحبها الكاملة في مقصودها انما هي المخادعة لا المواجهة وذلك لان المواجهة خطره
واما المخادعة فيحصل منها الظفر من امر الحطوط والمعنى ان حدعة واحدة اي مرة من الحداع نغني عنا
الحرب فهو من جنس انما الشديد الذي نفسه عند الغضب **هلك كسري ثم لا يكون كسرى**
بعده قال السفاقسي معناه لا كسرى بعده بالعراق ولا قيصر بعده بالشام قال وسبب الحديث
ان قريشا كانت تاتي الشام والعراق كثيرا للتجارة في الجاهلية فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليها
لما لقيهم بالاسلام فقال عليه الصلاة والسلام لا كسرى ولا قيصر بعدهما لهدين الاقليمين ولا
ضر عليكم فلم يكن قيصر بعده بالعراق ولا كسرى بالشام ولا يكون **باب الكذب**
في الحرب حدعنا بتشديد النون اي الزمنا الحنا وكلفنا بما نشق علينا فعد المجاري هذا كذبا
في الحرب ويمكن المنازعة فيه فيقال بل هو تعريض فانه عليه السلام قد اوهمهم وبهامهم والاوامر والنواهي
تكاليف فلا بد ان يطلق عنا او يريد كلفنا بما ورد به الشرع من الاوامر والنواهي وقوله وسالنا
الصدقة لا كذب فيه ايضا فانه عليه الصلاة والسلام طالبها منهم مما امر الله سبحانه وتعالى **على**
الوجالة بتشديد الجيم جمع راجل وهم الذين لا خيل معهم **ان راسيتونا تخطفنا الطير** باسكان الخا
وتخفيف الطاء وفتحها وروي بفتح الخا وتشديد الطا واصله تختطفنا تباين حذفت احداهما وهو
مثل يراد به الهزيمة **واوطانا هم** يريد مشينا عليهم وهم قتلى بالارض **رابت الشمسا** اي بسنا المشركين
يسندن بسكون سين مهملة ونون اي يشرفن في سند الجبل يريد ان يرقين الجبل وفي
رواية الى درسند دن بشين معجمة بفتحتين من الشده اي الحرين **واسوقهن** جمع ساق
ويقال بواو مضمومة خالصة ومنطقه بعضهم بالهمزة لان الواو اذا انضمت جاز همزها لحوادر
واد ور وفيه جواز النظر الى اسوق المشركات لتعرف حال القوم لا لشهوة **والغنيمة**
نصب على الاغراء **فما ملك عمر نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله** لم يرد عمر رضي الله عنه
مخالفة نبي النبي صلى الله عليه وسلم وانما انكر قول الباطل **انكم سحدثون في القوم بعده لما امر**
بها ولم تسوني يعني انهم حدعوا انوفهم وشطوا بطونهم وكان حمزة رضي الله عنه ممن مثل به وقوله
لم امرها يعني انه لا يامر بفعل قبيح لاحلب لفاعله نفعا وقوله ولم تسوني يعني لانكم عدلتم وكانوا
قتلوا ابنه يوم بدر **اعل هبل** صنم كانوا يعبدونه وكذا العزى **الله مولانا** اي ناصرنا قال السفاقسي
وذكر ان ابا سفيان لما اجابه عمر قال له انشدك الله امحمد حي قال اللهم نعم وهو ذا يسمعك
قال انت اصدق عندنا من ابن قميئة قال ذلك لان ابن قميئة قال لهم قتلته **فما ملك من**
راى العدو ينادي بصوته باصحابه حتى سمع الناس موضع الترجمة من الفقه ان هذه
الدعوة ليست من دعوى الجاهلية المنهي عنها لانها استغاثة **انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع**
سجع لم يلتزم فيه الوزن فيقول بعضهم وجهه انا سمي الاكوع ساقط ومعنى اليوم يوم الرضع اليوم
هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع وهو الذي رضع اللوم من ثدي امه وكل من نسب الى لوم فانه
يوصف بالمص والرضاع وفي المثل الام من راضع واصل ذلك رجل كان اذا احس بالصيف رضع

من

من ثدي البهيمة ليلا يحس به اذا حلب وقيل اراد اليوم يوم تعلم الموضعة هل ارضعته حيانا او سجاعا
وقيل اراد يوما شديدا يثار فيه الموضع رضيعها قال السهيلي اليوم يوم الوضع بالوقع فيها ونصب
الاول ورفع الثاني وحكى سيبويه اليوم يومك على ان تجعل اليوم في موضع خبر الثاني لان ظرف الزمان
يخبر به عن زمان مثله اذا كان الظرف يتسع للثاني ولا يضيق عليه **ملك فاسح** بهمزة قطع فحاء
مهملة فضل امراي فلان ترك فسهل ولحسن العضو يقال اسح الكريم الى من اذنب **اح ان القوم يصولون**
الى قومهم هو من اللغز وهو الضيافة والمعنى انهم وصلوا الى قومهم وقال ابن بطال سيبلغون اول
بلادهم فيطعمون ويسقون الماء قبل ان تبلغ منهم ما تريد ويروى بفوقين بفتح الباء وضم الواو اي ارتفق
بهم فانهم يضيفون الاضياف **وقال سلمة حدها وانا ابن الاكوع** يعني الرمية وهي كلمة يقولها
الرامي عند ما يصيب فرحا قال السفاقسي وكان ابن عمر اذا رمى يقول حدها وانا ابو عذا الرحمن
ويقول انا بها انا بها وكان راميا محمدا يرمي الطير على سنام البعير فلا يخشى ان يصيب السنام
قال لقد حكم فيهم حكم الملك قال ابن المنير فيه تصحيح القول بان المصيب واحد وان المجتهد
ربما اخطا ولا حرج عليه وهذا قال عليه الصلاة والسلام لقد حكمت بحكم الملك فدل ذلك على ان حكم
الله في الواقعة معلوم من اصابه فقد اصاب الحق ولولا ذلك لم يكن لسعد مزية في الصواب
وان قال كانت المسالة قطعية لله فيها حكم واحد لا نقول بل كانت اجتهادية طنية وهذا كان راي
الانصار ان يعفى عن اليهود خلافا لسعد وما كان بين الانصار والتوثم على خلاف الصواب قطعا
وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام وبحضرته فكيف بعد وفاته وفيه انه يسوغ
للامام الاعظم اذا كانت له حكومة في نفسه ان يولي ما يحكم بينه وبين خصمه للضرورة وسعد دلك
على خصمه اذا كان بعد لا يقدح فيه انه حكم له وهو ما به **ان ابن حطل متعلق باستار الكعبة**
فقال اقتلوه حاء في قاتل ابن حطل روايتان فروي عن ابي برزة الاسلمي فصله بن عبيد انه قال
ثالث ابن حطل ذكره عبد البر في الاستيعاب وفي سنن البيهقي في ابواب الردة انه ابدره
سعيد بن زيد وعمار بن ياسر وان سعيد بن زيد تقدمه اليه فقتله رواه عن اسباط عن السدي
عن مصعب بن سعد عن ابيه واسم ابن حطل عبد الله وقيل عبد العزى وقد مر اسلم ثم ارتد وقتل
سلما وفي الاكمال لابن مالو لاني باب ليس ما نصه وهلال بن عبد الله ويعرف بابن حطل بن عبد الله
ابن مناف بن اسعد بن جابر بن كبير هو الذي تعلق باستار الكعبة فقتل وقتل في بسنه غير هذا
في الروض الانف للسهيلي وقد قيل كان هلال اخاه وفي اسد الغابة في ترجمة سعد بن دويد روى
السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس الا اربعة انفس عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن حطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد
ابن ابي سرح فاما ابن حطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعد بن دويد وعمار
ابن ياسر فسبق سعد عمارا وكان اشب الرجلين وفي البيهقي في فتح مكة باسناده الى زيد بن الحباب
قال حدثني عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد المخزومي قال حدثني جدي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امن الناس الا هولاء الاربعة ابن حطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح

وابن نقيد فاما ابن خطل فقتله الزبير بن العوام فحصلنا اربعة اقوال في قاتل ابن خطل وفي السيره لابن سيد
الناس ان قاتله سعيد بن حريث المخزومي وابو برزه فهذا قول خامس **عمرو بن ابي سفيان** بفتح
العين وسكون الميم كذا بخطه اكثر اصحاب الزهري وقال اخرون عمر بضم العين **ابن اسيد** بفتح الهمزه
وكسر السين **ابن جاريه** بالجيم **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشره وهط سريه عينا**
في سبعه اتى هشام انه ستة وسماهم دما في البخاري اصح قال لم يسند بن ابي مرثد الغنوي وخالد بن
البكير الليثي وعاصم بن ثابت بن ابي الافلح وخبيب بن عدي وزيد بن الدثنة وعبد الله بن طارق
حليف بني ظفر وقد عد منهم مغيث بن عبد العلوي حليف الانصار **وامر عليهم عاصم بن ثابت**
الانصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب قال مصعب الزهري انما هو خال عاصم لاخذه
لان عاصم بن عمر بن الخطاب امه جميله بنت ثابت بن الافلح اخت عاصم بن ثابت وكان اسم عاصم
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميله **بالهدأة** بفتح الهاء واسكان الدال المهملة بعدها همزه
ويروي بالهده باسقاط الهمزه مع تخفيف الدال بعدها وهم من يشددها **رجيعان** هو ابن هذيل
ابن مدركه بن الياس بن مضر بكسر اللام وحكى صاحب المطالع فتحها وعند الدمياطي انهم بقايا
جرهم **خبيب** بضم الخاء المعجمه مصغرا **ابن اساف** بفتح الهمزه والدال المهملة وكسر المثلثه وتخفيف النون
وقد تشدد وقد تسكن التاء **ما اكل من قطفه غربت في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكه**
من ثمره قال المهلب هذا ممكن ان يكون الله عز وجل علق الكفار وبرهانا لنبيه عليه الصلاه
والسلام وتصحيحا لرسالته عند الكفره واهل بلدها الكفار واما من يدعي اليوم مثل هذا بين
ظهراني المسلمين فليس لذلك وجه والصحيح من ذلك لا يلزم لما فيه من ادخال الريب في قلوب اهل
التصديق قلت هذا يسد باب الكرامه والحق نثبتها وقد اخرج ابو عمران الغفير الحافظ
باسناد صحيح ان عمر وقف ابا بكر الصديق على مخزنيه هذه الحجرات فقال له ارايت ان قلت لك
المختار لك ان برهانا على صحيح مذهبنا وتأييد عندنا من المسائل التي لفقد لكم ظهور هذه الايه على
يد رجل صالح منا قال ابو عمران فاطرق عني ومطلني بالجواب ثم افتتحني في مجلس اخر فقال لي كل
من اعترض في هذه الاشياء شيا من الدين او من السنن او بما عليه صحيح العلم فلا يقبل له صلا على اي
طريق كان وهذا مارجع اليه ابن الحبيب قلت المسله التي فوضها الشيخ ابو عمران هي مسله ظهور
المعجزه على يد الكاذب وهو مستحيل عقلا وعادة فاذا قال المعتزلي اتيه صحة مذهبي في معتقدي
المخالف لكم ان افعل كذا لم يتصور ان يقع ذلك ابدا وان هذا من كرامات الاولياء فهي وان كانت
امرا خارقا للعاده فليست مقرونة بالتحدي ولو تحدى بها الولي لم يكن وليا ولم تخرق على يده اصلا **اللهم**
احصهم عددا اي عمهم بالهلاك بقوله لا تبق منهم احدا **واقتلهم بددا** بفتح الباء والبدد التفرق
وانما اخرجوه من الحرم لانهم كانوا لا يحلونه **ولست ابالي** اي اذا قتلت وانا مسلم فلا اكترث بما
جاني والمصرع موضع سقوط الميت **وذلك في ذات الاله** فيه جواز اضافة الذات الى الله وقد
منعه كثيرون اوالاكثرون لان الذات للتانيث ويجاب بالمنع وسياتي فيه كلام ان شاء الله تعالى
على اوصال جمع وصل وهو العضو **شلو** بكسر الشين المعجمه واسكان اللام بقية الجسم **مزع** قطع

مفرق **قتل صبرا** اي مصبورا محبوسا للقتل **وكان قد قتل رجالا من عظمائهم يوم بدر** في السيره لما
قتل عاصما اراد ت هذيل اخذ راسه لسلافه بنت سعد وكانت نذرت حين اصاب
ابنها يوم احد لئن قدرت على راس عاصم لتشربن الخمر في قحفه فمنعته الدبر وما في البخاري اصح
ولعل المقول من عظما الكفار في بدر عقبه بن ابي معيط فان اهل السير قالوا في غزوه بدر ان عاصما
قتل صبرا بامر النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام وتقال علي بن ابي طالب **مثل الظلة** بضم الظا
المعجمه مثل السحابه الغريبه من الراس كانها تظله **من الدبر** بفتح الدال المهملة واسكان الموحده
الدبابير وقيل النحل **فحمته** اي منعته منهم ومنعت الكفار ايضا ان تصل اليهم اليه وكان
يقال لعاصم حمى الدبر فانه كان حلف لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فنر الله فيه **بما شاء فكك**
الاسير بفتح الفا وكسرها **الا وما يحفظه الله** بحذف الفي القران اي في الاستنباط منه **العقل** اي
الدية **وان يقاتل من ورائهم** يعني بني اخيهم وقد تقدم استقبال وراء بمعنى امام **يوم الخميس** وما
يوم الخميس نحب من ذلك اليوم الذي فيه وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ائتوني بكتاب اكتب**
لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا الظاهر ان هذا الكتاب الذي اراد انما هو في النص على خلافه لابي
بكر لكنهم لما رأوا واشتد مرضه عدل عن ذلك معولا على ما في اصل ذلك من استخلافه على الصلاة
وقد روي مسلم عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعي لي ابا بكر واخاك اكتب كتابا
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وفي روايه البزار
حتى اتاشد وجعه قال ايتوني بدواه وكتف او قرطاس اكتب لابي بكر كتابا لا اختلف الناس عليه ثم
قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا نص صريح فيما ذكرناه وانه صلى الله عليه وسلم انما
ترك كتابه معولا على انه لا يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من ظن انه كتب نزاده احكام وتعليم
وخشي عمر ان الناس عزوا **الهجر** بفتح الها والهمزه للانكار ومعناه اهذي انكارا على من ظن به ذلك ادلا
يليق به الهذيان ولا اقول غير مضبوط في جميع الحالات بل كل ما يتكلم به حق صحيح لا خلف فيه
ولا غلط كما ان ذلك في صحة او مرض او نوم او يقظه او رضى او غضب صلى الله عليه وعلى الدواصحابه
وسلم تسليما كثيرا والهجر بضم الها الهذيان وكلام المومس والنائم قال القاضي واما دواته فهي قطن
قوم انها بمعنى هوى فركبوا شططا واخطاوا الى تاويلها والصواب على انها حذف الالف واما
روايه الهجر على الاستفهام وهو دواته المستعمل فتحتمل رجوعه الى المخالفين عنده صلى الله عليه وسلم
ومخالفته تعصبهم بعضا وقال صاحب مرآة الزمان لعل هذا من تحريف الروايه ويحتمل ان يكون
بمعناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تحركه من الهجر الذي هو ضد الوصل للمفرد وعليه من
الواردات الالهيه والهذا قال في الرمق الاعلى الاترى الى قوله دعوني فالذي انا فيه خير وفصل
هو استفهام على وجه الانكار وعلى من ظنه بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت لشده المرض عليه
قال صاحب النهايه اي ايغير كلامه لشده المرض على سبيل الاستفهام وهذا احسن ما يقال فيه
اي لا يظن ذلك به وقيل معناه اغمي عليه فهو يقول ما يقول من شده الوجع فان المريض ربما
يتكلم بما لا يعلم ظنوا ان ذلك كذلك **واجيزوا الوفد** من الجائزه وهي العطيه قال ابن المبرد والذي يقتضي

اليوم من هذا الموسم ضيافات الوسل واقطاعات الاعراب ورسومهم في اوقات منه وبنه اكرام اهل
الحجاز اذا وفدوا **والسنيد الثالثة** قال المهلب هي انفاد جيش اسامة وكان المسلمون اختلفوا في ذلك
على ابي بكر فاعلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد اليهم عنده وقائد وقال القاضي تحمل انها قوله صلى الله
عليه وسلم لا تجدوا قبري وثنا يعبد **العرج اول تهامه** بفتح العين واسكان الواو قرية جامعة من عمل
الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من المدينة **انما هذه لباس من لا خلاق له** فلم سكر عليه طلبه للتجمل
انما انكر التجمل بهذا الشي المنهي عنه وهذا موضع ترجمة البخاري على التجمل للوفود **قبل ابن صياد**
هو غلام من اليهود كان ينكهن احيانا فيصدق ويكذب فشاع حديثه وتحدث انه الدجال واشكل
امره ولم يبين الله لهم شيا من ذلك فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم طريقا اختبرها حاله وبنى على انه كان
من الكهان وقد اشكل امره على ابن عمر وابي سعيد وغيرهما من الصحابة كما في مسلم وغيره **حلظ عليك**
الامر بتخفيف اللام وتشديدها اي خلط عليك الحق والباطل على عاده الكهان **اني خبأت لك خبيا**
بالهمز في خبأت وخبيا قيل معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اضمر له في نفسه فارتقب يوم تاتي
السماء دخان مبين والدخ لغة في الدخان قال الزركشي وقد خلط في تفسيره الحاكم والخطابي
اما الحاكم فزعم انه الدخ بالزاي الذي هو الجماع واما الخطابي فزعم انه مات موجودين الجعل قال
ولا معنى للدخان والصواب انه الدخان والدخ لغة فيه حكاها ابن دريد والجوهري وابن
سيده وقد روى الترمذي اني خبأت لك خبيا وحبا له يوم تاتي السماء دخان مبين قال ابن
صياد هو الدخ واسناده صحيح فادرك ابن صياد من ذلك الكلمة فقط على عاده الكهان في اخطاف
بعض الشي من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان وهذا قاله له احنسا فلن تعدو قدرك اي
فلا تزيد على قدر ادراك الكهان وقيل انه اراد ان يقول الدخان فوجره النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يستطع تمامه وقيل السر في ان جعل الدخان ان الدجال يقتله عيسى بن مريم فجعل الدخان
كانه ازاد التعريض بقتله **ان يكنه** فيه اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان وان ما لك خبا ره على
الانفصال عكس ما اختاره ابن الحاجب وفي روايته ان يكن هو علي ان اسم كان ضمير مستتر فيها
وفيه تاكيد له وخبرها محذوف **باب اذا اسلم قوم في دار الحرب وهم اموال**
وارضون فهي لهم وهل ترك لنا عقيل منزلا قال ابن المنير بطا نقه الترجمة على وجهين
اما ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سبل هل ينزل في داره بمكه وهو بعيد من في بعض الاحاديث بقوله
وهل ترك لنا عقيل منزلا من اجله اذ ملك ما استولى عليه في الجاهلية بن ملك النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يملك ما لم يزل ملكا له واما ان يكون سبل هل ينزل من منازل مكة شيا لانها فيحت عنوة فبين
انه من على اهلها بانفسهم واموالهم فتستصفى املاكهم كما كانت وعلى التقديرين فاهل مكة ما اسلموا على
املاكهم ولكنهم من عليهم واسلموا فاذا املكوا وهم كفار بالمن فلان من اسلم قبل الاسيلا اولى **باهلي**
بضم الها وفتح النون وتشديد الياء وتال بياء ساكنة وهذه بعدها **اصم جناحك عن المسلمين** اي كف
يدك عن ظلمهم ومن رواه على المسلمين فمعناه استدم لجناحك **رب الصرمه** تصغير صرمه بكسر الصاد
وهي القطيع من الابل **ورب العنيمه** بضم العين تصغير غنم اسره باد هال صاحب الابل القليله

الغلسله في الحمى والمرعى **واياي ونعم ابن عوف** نهاه عن ادخال الاغنيا وفيه تحذير المتكلم نفسه وهو
قليل كاجر المتكلم نفسه **ان تهلك** بكسر اللام **ليودن اني قد ظلمتهم** يريد ارباب المواشي الكثيره
لولا المال الذي احمل في سبيل الله يريد الخيل التي اعدها للجهاد عليها في الجهاد من الامركوب له قال
مالك وكان عدتها اربعين الفا **باب كتابة الامام الناس** قال ابن المنير موضع الترجمة
من الفقه ان لا يخيل ان كتابة الناس احصا لعددهم وقد تكون ذريعة لارتفاع البركة منهم كما ورد في
الدعوات على الكفار اللهم احصهم عددا اي ارفع البركة منهم وانما خرج هذا على هذا النحو ان الكتابة
لمصلحة دينيه والمواجده التي وقعت ليست من باحية الكتابة ولكن من ناحية اعجابهم بكثرتهم فاديروا
بالخوف المذكور في الحديث **اكتبوا لي بلفظ يا الاسلام** فيه اباحة التدوين واسكتاب الكتاب
للجيوش **فكتبنا له الفا وخمسمايه** قيل هذا عام في الحديبيه لانهم خرجوا في الف واربعمايه ونحوها
باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر موضع الترجمة من الفقه ان لا يخيل في الامام او
السلطان الفاجر اذا جرا دا جي جوره الاسلام انه مطرح النفع في الدين فجوره فمجروح عليه وخلع ان
الله قد يؤيد به دينه فحب الصبر عليه والسمع والطاعة له في غير المعصيه ومن هذا الوجه استجاز
العلما الدعا للسلاطين بالتاييد والنصر وغير ذلك من الخير قال ابن المنير رحمه الله وعفا عنه **هذا ان**
اعترف الما تقدم انه قوبان الطفري قال الزركشي فيحتمل انه استوجبها الان يعفو الله عنه قلت
وقع في بعض الاحاديث وصفه بما يقتضي انه مما فق ذكره ابن الاثير في اسد الغابه في ترجمة ثم
ابن ثعلبه الزركشي ويحتمل ان يكون حقيقه اي يعاقب لعمله نفسه او يكون قد ارتاب
وشك حين ارتاب وشك حين خرج وهو اشبه بما هو الحديث **ثم اخذها خالد بن الوليد**
عن غير امره فعنف الله عليه ويروى من غير امرة وهو يتعلق بالاخير وقد روى البخاري في
المغازي ان قتل وتيل لجعفر وان قتل جعفر وعبد الله بن رواحة قال ابن المنير يوخذ منه انه
متى تعين لولاية وتقدر شاول الامام الاعظم لتوليته تعين له الولاية شرعا ولزمت طاعته حكما
وكان قبول من الله عز وجل وبوخذ منه ايضا صحة مذهب مالك فيمن حلف ليوفين فلانا حقه لاحل فعا
فلان ان جماعة المسلمين يقوم مقام الامام ويرا القضا لهم والاشهاد وايضا فالمراة اذا لم يكن لها ولي
الا السلطان فتحدد تناوله زوجها المسلمون وكان كتوقع الامام وايضا فاي اغلب امام الجمعة
قدم المسلمون لانفسهم واما استدلال البخاري يعني المهلب على تولية العهد لواحد بعد واحد بعد
موت الامام بهذا الحديث فغير مستقيم لان الولاية هنا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو حي واما الامام
يول بعد موته فلا فان ثبات فعلا بالاستقام ونرجع الامامه كما نفاها جلس عليه يحكم فيها الى يوم
القيمه فيقول فلان بعد فلان وعقد فلان بعد عقد فلان وهذا لا يعهد الا من جلس الملك تنعقد
كيف شاء بيديه ولا يصح هذا في مصالح المسلمين المختلفه باختلاف الاوقات **اثاه رعل** بكسر الرا
وذكوان تالذال المعجمه **وعصيه** مضعف **وبنو لحيان** بكسر اللام وفتحها على ما يوقال الدمياطي وهذا
وهم بنو لحيان لم يكونوا من اصحاب بير معونه وانما كانوا من اصحاب الرجيع الذين قتلوا عاصم بن ابي
الاقلح واصحابه واسروا خبيب بن عدي وابن الدثنه وقوله اثاه رعل وذكوان وعصيه وهم ايضا

وانا اناه ابو برا من بني كلاب واجاز النبي صلى الله عليه وسلم فاخفوا جواره عامر بن الطفيل وجمع عليهم
هذه القبائل من بني سليم بئر معونة بالنون كانت غزوتها في اول سنة اربع قبل احد بشهر كان
اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة تلك الليالي الحرصة الموضع الواسع خارج البنا ولعل المقصود
بالاقامة تبديل السيات واذهابها بالحسنات واظهار شعار الاسلام في ملاك الارض كانه تضيفها
بانوفحه فيها من العبادات والاذكار ونشرها واظهار شعايرالمسلمين واذا نامت البقاع وحدثها
تشفي كما تشقى الرجال وتسعد واذا كان هذا حكم الضيافة للارض فانسب ان يقيم عليها ثلث لان
الضيافة ثلاث قاله ابن المنير فضد اعشوه من الغنم بعير بخفض الدال المهملة اي وسمها وجعلها
معادة له وان فوسا لابن عمر عادا بعني مهملة وراي اي انطلق هاربا على وجهه وقال الجاري في
المنن انه مشتق من العير وهو حمار الوحش يريد انه فعل فعله من الفرار والهرب وقال الطبري
يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة وعنه قيل للشيطان الذي لا ثبت على حاله واحدة عيران
ومنه الشاة العايرة وسهم عاير لا يدري من اين اتى وما ذكره البخاري اخرا انه كان في حلاله
ابي بكر خلاف ما ذكره اولا انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح الاول وعند ابن
اسحق من نافع بن موسى قاله بعض الحفاظ هكذا قيل فتامله والوطاة بكسر الواو وفتحها في ن
الكلم لسان العجم وكلامهم بهمة بضم الموحدة وتخفيف المساه التحتيه على التصغير لبهمه باشكا
الها قد صنع سورا بضم السين المهملة واسكان الواو من غير همز هو بالفارسية الطعام الذي يدعى
اليه الناس وقيل الطعام مطلقا وفي المعرب للجواليقي قال ثعلب انما يراد من هذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم تكلم بالفارسية صنع سورا اي طعاما دعى اليه الناس وقيل السور الصنع بلغة الحبشة فحي
هلا بكم اي هلموا هلا بكم ويروي بتشديد اللام وتخفيفها جبان بن موسى بكسر الجا المهملة وتشديد
الموحدة سنه سنيه وفي رواية سناه سناه وفي اخرى سنا سنا بتشديد النون وتخفيفها في
الكل ومعناه بالحبشة حسن قال القاضي وللقابسي وحده بكسر السين ولم يحك كل هذه الالفاظ
وانما رايتها في الوذعشي فوسوني بواي بموحده فراتي اي زخرفي ابل واخلفني بفتح همزة الفعلين
وبالفا في الثاني لابي ذر والدوري وقال ابن الاثير ولغيرها بالقاف من اخلاق الثوب ونحوه
بالقاف ان كنت حلفته بتشديد لامه يقال حلف الله واحلف بالهمزة وانما اشتهر اي جعلك الله ممن
حلفه عليك بعد ذهابه ونثرته سقيت بعني الحمضه حتى دكن بدال مهملة ونون لابي الهيثم ورجحه
ابو ذر اي اسود لونه من الدكنة وفي غيره كدره لا كثرا لوداه حتى ذكر بدال معجمه وراء بعد الكاف
وزاد ابن السكن حتى ذكر دهرا وهي تفسير لرواية من روى ذكرا كانه اراد ان الراوي ذكر دهرا اي
زمانا طويلا وانه سمي لحديده وقيل في ذكر صهرا القمص اي نفى هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا فلت
والصهر في الروايه الاخرى عايد على القمص وفي نفيت عايد على الحمضه قد كرهت باعشار بن ادام المراد
بالقمص هو الحمضه ولحسن بن هذا ان تعود هي بها الموت على ام خالد وصهر الذكر على القميص
سبق الكلام على ضبطه ومعناه قال الداودي وفي كله بعربه وهذا ادخله البخاري في هذا الباب
ومقصوده من ادراج هذا الباب في الحج ان الكلام بالفارسيه يحتاج اليه المسلمون مع رسل

المعجم

العجم لا الذي احدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء بضم الهمزة من الثي لانه من الالفاظ وهو
الوحدان وهذا التركيب مثل قولهم لا ارسك ها هنا وهو ما اقيم فيه المسبب مقام السبب والاصل لا
تكن ههنا فاراك وتعديه في الحديث لا يخل احدكم فالفيه اي اجده يوم القيمة على هذه الصفة
والثغاء مثلثه بضمه ومده بعني صوت فالف مده ودعوت الشاه قال ابن المنير وما اطن اهل السياسة
فهموا الجرس السابق وعلته عمل رقيته ونحو ذلك الا من هذا الحديث فلت لا يلزم من وقوع ذلك
في الدار الاخرة جواز فعله في الدنيا لتباين الدارين وعدم استوا المنزلتين على رقبته اي ذهب
اوورق اذ هما خلاف الناطق وهو الحيوان رقاع تخفق اراد تلمع يقال اخفق الرجل شوبه اذا لمع
قال الزركشي اراد بالرقاع عليه من الحقوق المكتوبة فيها وحقوق الرقاع خولتها باب
القليل من الغلول وما ذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرق
متاعه وهذا اصح يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل كركره حين وجد قد الغلول
وحديث ابن عمرو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي هذه النسخة كلام لهم وكان على ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال كركره الثقل بفتح المثلثة والقاف الحال وما يثقل
من المتاع وكركره في هذه الطريق بكسر الكافين قال ابن سلام بتخفيف اللام كركره بفتح
الكافين واعطى كبة من مالك بن حبن بشر بالتوبة التشبير بالتوبه هو جده عمرو بن عمرو الاسلمي
وسيأتي في بعد هذا ان شاء الله تعالى وهي مجاورة شبير بالصرف وعدمه روضة كدا اي
روضة خاخ وقد سبق الا انه قال هنا خرجته من حجرتها بضم الها المهملة وسكون الجيم فحذف
السواو بل او الازرقال ابن الزبير لابن جعفر اتذكر اذ انا لفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا وانت وابن عباس قال بلى فحملنا وتركك فهم الداودي ان محملنا وتركك من نعته قول ابن
جعفر وفي افراد مسلم ومسند احمد ان عبد الله بن جعفر قال ذلك لابن الزبير قال ابن المنير
والظاهر انه انقلب على الراوي كما بينه عليه ابن الجوزي في جامع المسانيد ايسون ان شاء الله
تايبون عابدون حامدون لربنا ساجدون قال ابن بطال استثنى المشيئة بقوله ايسون
لوقوع الايمان وانما تعلق بما في الكلام الذي لم يقع بعد والنبي صلى الله عليه وسلم قد تقرر عنده
انه لا يزال تايبا عابدا ساجدا لكن هذا هو ادب الانبيا عليهم السلام مطهرون الافئدة الى الله تعالى
سابقه في شكره وان علموا حققته مقامهم الشريف عنده وانهم امنون مما خافه غيرهم قال
ابن المنير والظاهر ان المشيئة انما تعلق عليها الايمان خاصته وقول الشارح قد وقع فلا تعلق
وهم لان الايمان المقصود انما هو الرجوع الموصل الى نفس الوطن وهو مستقبل بعد فلا يصح ان
تعلق النبي صلى الله عليه وسلم بنفيه الا فعال على المشيئه لانه قد حمد الله تعالى ناجزا وعبده دايما
ولو كان كما وقع للشارح لاستدل به القايلون بتقييد الايمان بالمشيئه وكان دليلا لطريق الاولى
لان النبي صلى الله عليه وسلم واثق بالخاتمه موقن بها فلو جاز له ذلك لجاز لمن لا يثق بالخاتمه اجرى
واولى ولا يستقيم ايضا فان الايمان انما علقه على المشيئه باعتبار الخاتمه واما العمل الناجز فلا
ينبغي تعلقه على المشيئه ولو صح ان الظهر فقال صليت ان شاء الله لكان غلطا منه لان الله

لان الله قد سأله ان يصلي وصلى فلا يستشكل في معلوم وبعض الصوفية لا يقول بحجية ولكن يقول وصلت الى مكة وهذا اشطح اجمع السلف على خلافه **فصله من عسفان** قال الدماميني ذكر عسفان مع قضية صفيته وهم لان غزوة عسفان الى بني لحيان كانت سنة ست وغزوة خيبر كانت في سنة سبع وارداف صفية مع النبي صلى الله عليه وسلم ووقوعها كان فيها **علك المراة** بالنصب على الاغراء ولقد احسن ابو طلحة كل الاحسان في قلب الثوب على وجهه لما قصدها **وكان ابن عمر يفطر من يغشاه** اي اذا اقدم من سفر اطعم من يغشاه وافطر معهم اي يترك صيام رمضان لاجلهم كان لا يصومه في السفر فاذا انقضى الاطعام ابتدا صيام رمضان الذي افطر في السفر وقد روى البيهقي في المحاكم من طريق نافع ان ابن عمر كان لا يصوم في السفر فاذا اقدم افطر لمن يغشاه ثم استانف صيام رمضان ويفطر بضم الياء واسكان الفاء من الافطار واللام للتعليل اي لافطارهم **لمن يغشاه** وفي بعض النسخ يفطر بتشديد الفاء وتشديد الطاء اي يضع طعام الفطر لمن يغشاه **فلما قدم ضرار** بكسر الضاد المهملة وبعد الالف راء **على بلال** اسال من المدينة من طريق العراق **في شرب** بفتح الشين المعجمة وسكون الراء ثم الجاعة الذين يجتمعون على شرب الخمر **فانطلقت حتى ادخل** بالرفع والنصب ورجح ابن مالك النصب **لا يورث ما تركا صدقة** يورث بالنون وصدقة مرفوع خبر المبتدا وجزمه الامامية فقالوا لا يورث وصدقة منصوب على الحال وما تركنا معمول ما لم يسم فاعله وهذا الحرف خرج الكلام عن نمط الاختصاص الذي دل عليه قوله في بعض الطرق نحن معاشر الانبياء قال سيبويه في هذا وامثاله نصب على التخصيص ويعود الكلام مما جروه الى امر لاختص به الانبياء لان احاد الامة اذا وقفوا انوالهم اورثوها صدقة انقطع حق الورثة عنها فهذا من خواصهم وخواصهم واورده بعض الاكابر الامامية على الرافضي شاهدا لصاحب الكشاف الى الطيب فقال وكان ضعيف العربية لو دافى علم الخلاف لا اعرف نصب صدقة من رفعها ولا احتاج الى علمه فانه لاجفاني وبك ان فاطمة وعليا من افصح العرب لا يتلعوا ان ولا امثالك الى ذلك سبيلا فلو كانت لهما لطلبتها لا بما يشبهها حسدا لابي بكر فسكتت وسلمت لوجوبا انا **فهجرته** اي **بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت** هذا اللفظ يرد ما حكاه الترمذي عن شيخه على بن غيلان انها لم تكلمه في هذا الميراث خاصة **من جبير** ممنوع الصرف **وذلك** بفتحتين اسم قرية بخيبر بالصرف وعدمه **وصدقته بالمدينة** بجر صدقته عطفا على المجرور قبله وبالنصب عطفا على المنصوب من قوله تشال اما بكر نصفها والاول اظهر **ان ادبغ** اي ان امسك عن الحق الى عانة **منع الكهد** بفتح الكاف الموقفة اشتكى وجوه وارتفع ورمه في الدعا اشتفى الله بك **على رسال** سرتز بضم الراء وتشديد السين المهملة وبعد الالف لام مكسورة ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه **يا مال** يريد يا مالك على الترخيم قال الوركشي وحذف ضم اللام وكسرها قلت جرى على العادة في تقل ما حوذ في الكلمة من عيوب تبتنى عليها الرواية كذلك اولا والذي رايته في نسخة معتمدة يا مال بكسر اللام وصحح عليه وهي اللغة المشهورة **توضح** بالحا المهملة اي بعطية **اذا اتاه حاجه يرفي** بثناه تحتيه مفتوحة فراسا كنه فقافا لف ومنهم من يجعل بدل الالف همزة وفي سنن ابي داود وسمية لوفا بالف ولام **تبدكم** بكسر المثناه الفوقية وبعد الموحدة على رسلكم كانه مصدر تاد سيد فترك همزه والمشهور في هذا الفعل اباد سيد على وزن افتعل

من النؤده وهي السكون وهو نصب على المصدر ومعناه السكون والتقدير بتيد وايتدكم بكسر التا وبهمزه ساكنة قال القاضي عالبا يعني التحتية في بيدكم مسهلة من غير همزه والتا بعني الفوقية مبدلة من واو لانه في الاصل وادة ما احتادها لما مهلة وزاي من الحيازة وهي الجمع يقال جاز الشي واحتازه جمعه وضمه الى حوزه **اسئد كما الله** اي بالله قال الخطابي هذه الفظة مشكلة جدا فان عليا وعباسا اذا كانا قد اخذا هذه من عمر على هذه الشروط وتمسكا في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة فما الذي بدا لهما حتى خاصما واسئل ما قيل في ذلك ما قاله ابو داود انهما طلبا قسمه ذلك بينهما اذ كان يشق عليهما ان لا يكون احدهما منفردا بما يصوله يعمل فيه ما يريد فطلبا قسمه لذلك فمنعهما اياها العلاجري عليهما اسم الملك وقال لهما ان عمر تمانوداها على **باب اذا الخمس من الايمان** ذكر فيه حديث وفد عبد القيس وقد سبق مرارا ان الايمان وعمله الاعمال ترجم عليه هنا اذا الخمس من الدين وترجم عليه في كتاب الايمان اذا الخمس من الايمان وفائدة الجمع بين الترجمتين ان اذا قلنا الايمان قول وعمل دخل اذا الخمس لان الايمان وان قلنا انه التصديق بالله دخل اداوه من الدين **لا تقسم وربي دينارا** لانافيه لانافية مضمم مرفوع لا يجزوم هكذا الرواية فيه **ومونه عاملي** قتل جافر قتبري وقتل عامل صدقاتي وقتل الخليفة بعدي **ما ياطه دو** بدل يديه انسانا او بهيمة **الا شطر شعير** اي نصف وسق **في رفي** هي كالرف المصنوع في البيت لاناب عليه **وطئته ففني** قتل بوطئك لها حتى سعوت فاصابته العين وقيل انما البركة مع اهل الماخوذ منه فلما كانت عائشة هذا قولها فاكلت منه حتى طال عليه فكلته ففني ولم تدكوا نها احدثته في نصيبها بالميراث اذ لو لم تكن لها النفقة مستحقة لكان الشعير الموجود لست المال او مقسوما بين الورثة وهي احد قولي الشافعي والله اعلم **باب ما جا في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم** قال ابن المنير وجه دخول الترجمة في الفقه ان سكناهن في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم من الخصائص كما استخلص النفقة والسر في ذلك حبسهن عليه ابدا لقوله ولا ان يكحوا ازواجه من بعده ابدا وساق المحاكي الاحاديث التي يستدل بها من البيوت قرن نبيها على ان هذه السنة لحق دوام استحقاقهن للبيوت ما بقين واستشهاد المهلب على صحة الحبس وان سكنه صاحبه يسيرا وانتفع قليلا بغصة بيوت الازواج بناه على انه عليه السلام حبسهن عليهن غير مستقيم ولا يقدح على الوقف عند مذهب مالك فان من حبس عنده على زوجته او على زوجاته الاربع كل واحدة مسكنا ثم استمر على السكنى بعضهن على ما كان عليه واوصى ان يدفن في بعضها لا يصح عنده والوجه ان هذا خاص به عليه الصلاة والسلام او كانت اجناسا عليهن ولكن صدقه من الله تعالى بعد نبيه لا بالوقف **باب ما ذكر في ذرع النبي صلى الله عليه وسلم** وجه دخول الترجمة واحاديثها في الفقه لحق انه عليه الصلاة والسلام لم يورث وان الآلة بقيت عند من وصلت اليه للترك ولو كانت ميراثا لاقتسمها ورثته **ما تركنا صدقة** اصحابه وغيرهم من البركة والعايد محذوف اي ما نتركه به لكن الشرط في مثله مفقود هذه رواية القابسي ورواه الاصيلي ما نتركه بالمثناتين الفوقية من السركة قال

الباجي وهو ظاهر لقوله قبله فيما لم يذكر قسمته جرداوتين بجيم مضمومة وتاء بعد الالف وثنية جرداوي التي لا شعر عليها والقياس في مثله جرواوين مثل حمراوين لكنها قالوا ثنية قبال مكسور الالف وهو رسم النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين انكسر اي انشق الشعب بفتح الشين المعجمة واسكان العين المهملة الصدع والشق واصلاحه ايضا سمي انشعب فالحذ توهم ان الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون هو الذي احدث مكان الشعب سلسلة من فضة وليس كذلك وانما الضمير عايد على انس وتحقق ذلك في رواية جعلت مكان الشعب سلسلة اي سدتها الشق خطيت اي جعل هي العورا نثت ابي جعل وقيل جوزيه فما لا اعنها عنا نقطع الالف اي اغنوا عنا ومنه قوله تعالى لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه اي يصده ويصرفه عن قرابته فوكلها بتخفيف الكاف ولد لرجل منا من الانصار غلام فاراد ان يسميه محمدا احتمل تفسير هذا بمحمد بن اسحق بن فضالة الانصاري ففي اسد الغابة في ترجمته انه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن اسبوعين فاتي بي اليه فمسح راسي ودعا لي بالبركة وقال سموه باسمي ولا تكنوه تكنيني ولا تنعك عينا اي لا تكرمك ولا تقر عينك بعد يحوصون بالحا والضاد المعجمتين من الحوض اي تطوفون في بيت مال المسلمين وتستبدون به لانفسكم عراني من الانبيا هو بوشع بن نون كما جاء مفسرا في رواية الحاكم في المستدرك عن كعب الاحبار فدنا من القرية هي اريحا فلوثت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول قال ابن المبرد جعل علامة الغلول التزاق اليد الغالين والهم ذلك النبي فدعاهم فما بحث حتى يقوم له العلامة المذكورة ولذلك وفق الله تعالى اخوان هذه الامة من العمالقة لان علماء هذه الامة كانبياء بني اسرائيل وروى في الحكايات المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة محمد يغتسل فيها النساء وانه جئ اليها باتراه حينما هي تغتسل اذ وقعت عليها امراة فقالت انك لما علمت زانيه وضربت يدها على عجزه المراة الميته فالتوت يدها فحاولت وحاول النساء نزع يدها فلم تمكن فرفعت الى والي المدينة فاستشار الفقها فقال قائل يقطع يدها وقال اخر تقطع بضعة من الميته لان حرمته الحي اكد فقال الوالي لا ارى هذه الا امراة تطلب حقها من الحد فخذوا هذه الدقة فضربها تسعة وتسعين سوطا ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة المئتين انحلت يدها فاما ان يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستحله نور التوفيق في مكانه واما ان يكون ايضا وفق فوافق والله اعلم وكان الزاق يد الغال يد النبي تنبيها على انها يد عليها حق يطلب ان يخلص منه او دليلا على انها نده ينبغي ان يضرب عليها ويحبس صاحبها حتى تودي الحق الى الامام وهو من جنس شهد له اليد على صاحبها يوم القيمة باب العينة لمن شهد الوقعة سالت فيه يوم عمر رضي الله عنه لواء اخر المسلمين ما فتح قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد به بقول عمر مناف لعرضه من الترجمة وجاب بانه انما اراد من حديث عمر قوله كنت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردما البخاري الترجيح القسمة الناجزة وان لا توقف واستدل على ان المعهود الذي لم توجد بعد لا تستحق من العينة شيا بالقياس على

من

من غاب عن الوقعة من الموجودين فاذا كان الموجود الغايب لا يستحق فكيف يستحق المعدوم والموهوم حسد بقي النظر في استدلال عمر رضي الله عنه وهو موافق لمذهب مالك على ان الارضين لا تستحق بالوجود هم الى يوم القيمة مع الحاضرين ولهذا وقفها بقوله والذين جاوا من بعدهم ولم يكن الكلام استئنافا والجر في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولا يكون الفرق بين هولاء الذين لم يوجدوا بعد وبين الذين تبوؤا الدار والايمان ان الذين تبوؤا الدار والايمان هم الانصار وكانوا الحضور وقت البيع يستحقون كالمهاجرين واما هولاء فلا يوجد فيهم الاستحقاق ولم يدع صرفه الى العطف لامكان الاستيناف فجاب عن هذا بان الاستئناف هنا لا يصح لانه حينئذ يكون خبرا عن كل من جاء بعد الصحابة ان يستغفر لهم وقد وقع خلاف هذا اما اكثر الرافضة وغيرهم من الناس غير المستغفرين فلو كان خبرا لزم الخلف وهو باطل فاذا جعلنا الكلام معطوفا ادخلنا الذين جاءوه من بعدهم في الاستحقاق للغنيمة وجعلنا قوله يقولون جملة حالية كالشرط للاستحقاق كانه قال يستحقون في حالة الاستغفار وشرطه ولهذا قال مالك لا حق لمن سب السلف في الفي فالمراد بالقوم حلف كذا في الصحيح الصادع باب من قاتل للمغنم هل ينقص من اجره استنبط البخاري ان المقاتله للمغنم لا ينقص الاجر على الاطلاق من انه عليه السلام علل الاجر وكونه في سبيل الله بان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا ينافي فعل الشي لقصد ما تعلق قصد اخر به فيكون مفعولا للقصدين معا فمن قاتل للمغنم وليكون كلمة الله والتبشير لا يسلم الحصر ولهذا انتفت الحكم الواحد باسباب عديدة ولو كان قصد المغنم ينافي قصد ان تكون كلمة الله هي العليا لما جاء الجواب عاما ولكان الجواب المطابق ان يقال لمن قاتل للمغنم وليس في سبيل الله تطلقا باب ترك الغازي في ماله حيوانا هو بالباء الموحدة قال القاضي كذا ترجم البخاري وذكر عقبها تركه ومضمنه وهذه الرواية وان ظهرت صحتها فهي وهم لقوله بعد ذلك حيوانا قال هذا تعسف على البخاري رحمه الله فمقصد الترجمة ظاهر في ترك الغازي في ماله واما ترك ماله حيوانا فلم يشر فيه حديثا لان السنة مشحونة بالترك الغازي في حال حياته فكم من فتوحاته الله بترك عروضه وتركه لا يخفى بسببه الوهم اليه بل ربما تكون قصدة الترجمة شاهدة للامر بعد ما وقف الزبير يوم الجمل وكان ذلك في سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بسنة ويريد بالجمل المذكور الجمل الذي ركبته عايشة وكان يسمى عسكرا كان لعلي بن منبه اعطاها اياه وكان اشتراه بمائتي دينار لا يقتل اليوم الا ظالم او مظلوم اي اما مثاب له اراد بفعله وجه الله عز وجل واما رجل من عبر الصحابة اراد الدنيا وقاتل عليها فهو الظالم واني لا اراني يعني الزبير اي لا اظنني الا سابقا اليوم مظلوما انما قال ذلك لانه سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية فاراد ان يصفيه بالثناء وفعله من حزنه وفي عمر قال له ولا معوكه ابتر بضم الميم الفوقيه دسما بقي من مالنا شيا قال له استكثارا لما عليه واشفاقا ان دنيه وفيه الوصية عفا الحرب لانها سبب لركوب الخيل بالثلث من بلثه لبنيه اي اوصى بثلث الثلث لبني ولده عبد الله فالضمير من بنيه عايد على عبد الله فان فضل بعد قضا الدين شي فلثلثه فولدك في ظاهر الكلام اسكال اد مقتضا

ان الفاضل بعد قضا الدين تصرف ثلثه لبني عبد الله وهو انما اوصى لهم بثلث الثلث كما تقدم صريحا وحمل
الكلام على ان المراد فان فضل بعد الدين شي يصرف لجهة الوصية التي اوصيتها فثلثه لولدك وقد حمل
بعض الاشكال السابق على ان قال ليس ثلثه من قوله فثلثه لولدك اسما وانما هو فعل امر بفتح
المثلثة وكسر اللام المشددة لتكون الثلث وصلة الى ايصال ثلث الثلث الى ابنا عبد الله وفيه
بحث وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بالزاي بعض بني الزبير يجوز ان يكون وازاهم في السن
ويجوز في انصبائهم من الوصية فيما حصل له من ميراث ابيهم الزبير قيل وهذا اولى والا لم يكن
لذكر كثرة اولاد الزبير معنى حبيب بحا معجمة مضمومة مصغر الا ارضين بفتح الرا منها الغابة بغين
معجمة وبا موحدة فيقول لا ولكنه سلف انما كان يفعل ذلك مع من يريد ان يستودعه مالا
خشية ان يضيع المال فيظن به السواي ان هذا ابقى لمروته وارفق لاصحاب الاموال لانه كان
صاحب ذمة وافرة وعقارات كثيرة فراى جعل اموال الناس مضمونة عليه بحسب ما عليه
بفتح السين المهملة وبا موحدة ما ارى اموالكم بضم الهمزة من ارى اي ما اظن اموالكم افرايتك
بفتح التا بمعنى اخبرني وكان للزبير اربع نسوة ورفع الثلث فاصاب الف الف فجميع ماله
خمسون الف الف ومايتا الف قال ابن بطال والقاضي وغيرهما هذا غلط في الحساب والصواب
فجميع ماله المحتوي على الوصية والميراث المذكورين بعد ادا الدين تسعة وخمسون الف الف
وستمايه الف الف قال القاضي وهذا اذا لم يحسب دينه اول الحديث انه كان الفي الف ومايتي
الف فجميع ماله المذكور على هذا المقسوم للدين والوصية والتركة تسعة وخمسون الف الف
وستمايه وذكر ان محمد بن سعد كاتب الواقدي صرح في تاريخه بانه اصاب كل امراة الف الف
ومايه الف فصح على هذا قول البخاري فجميع المال خمسون الف الف لكن يبقى الوهم في قوله مايتا
الف وصوابه مايه الف واجاب الحافظ شرف الدين الدمياطي بان قول البخاري محمول على
ان جملة المال كانت في حين الموت ذلك القدر دون الزايد في اربع سنين الى حين القسمة عثمان
ابن موهب بفتح الميم والها ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه يحتج به الحنفية على ان من بعثه
الامام في حاجة يسهم له ومالك والشافعي وجماعة يقولون لا يسهم الا لمن شهد القتال ويعتذرون
عن المذكور هنا بانه خاص بعثمان ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ان لك اجر رجل ممن
شهد بدرا وسهمه وهذا لا سبيل الى ان يعلمه غير النبي صلى الله عليه وسلم باب ومن
الدليل على ان الخمس لنوايب المسلمين الى اخره قال وحدثني القاسم بن عاصم الكلبي بضم
الكاف نسبة الخطيب ابن يربوع بن حنظلة والضمير المستتر في قال عايد على ايوب زهدم براي
ودال مهملة على وزن جعفر فاتي ذكر دجاجة ضبطه بفتح الدال والدجاج مثلث الدال عن
الذرا اي بيض الاسنمة من سمنهن وكثرة شحومهن والذرا جمع ذروة وذروة كل شي اعلاه لست
انا حملتكم ولكن الله حملكم يحتمل ان يريد ازالة المنة عليهم باضافة النعمة الى الله ولو لم يكن له
ذلك صنع لم يحسن هنا ايراد قوله واني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ويحتمل ان يكون انسيتها ويحتمل ان اليمين كانت الا ان يرد عليه ما

يحملهم

اثخنه وقيل لانه راى ذلك لحاجته لكن في غير هذه الرواية فنقلها سلبه عن ابن افلح هو عمرو بن كثير
اخي محمد بن عبد الرحمن وابواهما ولد افلح مولى ابي ايوب فاستدارت ويروى فاستدبرت من
الاستدبار لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك
سلبه قال ابن الحاجب حمل بعض النحويين ادخال اذن في هذا المحل على الغلط من الرواة لان
العرب لا تستعمل هنا الله الا مع اذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذن لانه للجزا
وهو هنا على نقيضه معرفة هذا يتوقف على ان يعلم ان مدخول اذن جزا الشرط مقدر على ما نقله في
المفصل عن الزجاج واذا كان كذلك وجب ان يكون سببا للجزا واذا تقرر هذا فنقول هذا الكلام
اعني قوله لاها الله اذن لا يعمد جواب لمن طلب السلب بقوله فارضه عني وليس بقاتل ويعمد وقع في
الرواية مع لا فيكون تقرير الكلام وان ارضاه عنك لا يكون عايدا الى اسد ومعطيا سلبه الطالب
واذا لم يكن سببا له بطل كونه لا يعمل جزا للارضا ومقتضى الجزايية ان لا تذكر الا مع يعمد ليكون التقدير
ان يرضه عنك يكن عايدا الى اسد من اسد الله معطيا سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان
الحديث لاها الله ذا لا يعمد الى اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية المصحفة كذلك قلت
هذا داعم وطم فقل من تراه يتحامى الطعن على الرواة اذا لم يقدر على توجيه الرواية وقد قال الامام
الحديثي الحديث صحيح ولا يجب ان يلازم ذاها القسم كما لا يجب ان لا يلازم غيرها من حروفه وتحقيق
الجزايية باذن لا يعمد صحيح اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم الى
ابطال حقه واعطا سلبه اياك قال ابن مالك وفي اللفظ بها الله اربعة اوجه احدها ها الله بها ثلثها
اللام الثاني ها الله بالف ثانية قبل اللام وهو شبيه بقولهم التقت حلقتا البطان بالف ثانية
بين التا واللام الثالث ان يجمع بين ثبوت الالف وقطع همزة الله الرابع ان يحذف الالف ويقطع
همزة الله قال والمعروف في كلام العرب ها الله ذا وقد وقع في هذا الحديث اذن وليس ببعيد
قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولم يخف على عبد الله
قال السفاقسي الذي ذكره جماعة انه من الجعرانة حين فرغ من حنين والطايف وكان ذلك في عام
ثمانية وانصرف من العمرة في اخر ذي القعدة وحج بالناس عتاب ابن اسيد وليس في قول نافع
حجة لان ابن عمر لم يحدث بكل شي علمه نافعا ولا كل ما حدث به نافعا حفظه نافع ولا كل ما علمه ابن عمر لا ينسا
والعمرة من الجعرانة اشهر من هذا واظهر من ان يشكر فيها وممن رواها انس في الصحيحين عمرو بن تغلب
بمثناة فوقية وغين معجمة غير منصرف او بسبي بسين مهملة وبا موحدة وفي نسخة بشين معجمة وهمزة
بعد مثناة تحتية ساكنة اخاف ظلعهم بفتح الظا المعجمة واللام معا اي ميلهم ومرض قلوبهم وهو مرض
ياخذ في قوايم الدواب يغمز منها ورجل ظالع اي مايل وقيل ان المايل بالصاد لانهم حديث عهد بجاهلية
اي لان عهدهم بالجاهلية قريب قيل وصوابه حديثوا عهد قلت قد سبق انه يقدر له موصوف مفرد
لفظا دال على الجمع معنى كفريق وفوج ونحو ذلك اني اعطي رجالا حديثي عهدهم بكفر هذا شاهد لسيبويه
على اجازة مثل مررت برجل حسن وجهه باضافة حسن الى الوجه وغيره يخالفه في ذلك والمسالة مقررة
في كتب العربية بادلتها سترون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون الثا المثلثة ويروى اثرة بفتحهما

وبالوجهين قيده الجياني وبالفتح قيده الاصيلي وهو ضبط الصدفي والطبري والهوزني من الرواة قال
القاضي وقيدناه عن الاسدي واخرين بالضم والوجهان صحيحان ويقال ايضا اثره بالكسر وسكون الثا
وهي بمعنى الاستئثار اي يستأثر عليكم بالدنيا ولا يجعل لكم في الامر نصيب وعليه برد نجراني بنون مفتوحة
وجيم ساكنة نسبة الى نجران موضع بين الشام والحجاز واليمن قال رجلان هذه قسمة ما عدل فيها
او ما اريد بها وجه الله الرجل هو مغيث بن قشير وكانت الارض لما ظهر عليها لله وللرسول
وروي لليهود وللرسول وللمسلمين ورواية ابن السكن عن الفربري لله كما كتبناه بالحمرة وقال القابسي
لليهود ولا اعرفه قال ابن ابي صفرة بل الصواب لليهود وهو صحيح وقوله لما ظهر عليها اي بفتح اكثرها
ومعظمها قبل ان يسأله اليهود ان يصالحوه بان ينزلوا عن الارض ويسلمهم في انفسهم وكانت لليهود فلما
صالحهم على ان يسلموا له الارض كانت لله ورسوله يريد هذه الارض التي وقع الصلح بها واما غيرها
مما اخذ عنوة فليس لليهود فيه شي عبد الله بن مغفل بغين معجمة مفتوحة وفا مشددة مفتوحة بجراب
بكسر الجيم والعامة تفتحه كذا في الصحاح وما الطف قول بعضهم لا بكسر القصعة ولا بفتح الجراب وحكى
السفاقسي فيه اللغتين وقال الفراء الجراب بالفتح وعاء من جلود وبكسرها جراب الركبة وهو ما
حولها من اعلاها الى اسفلها فنزوت بنون وزاي اي وثبت ومعناه ان رامي الجراب انما رماه ليكون
له لا لعبد الله كتاب الجزية بجالة بباء موحدة مفتوحة فجيم فالف فلام فهاء تانيث وهو
بجالة بن عبد الله التميمي البصري ويقال بن عبد كنت كاتبا لجزء بن معوية بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها
همزة كذا للاصيلي وقيده عبد الغني جزء وقال الدارقطني المحدثون يكسرون الزاي واهل العربية
يقولون جزء ان عمرو بن عوف الانصاري عدة اسحاق وابن سعد ممن شهد بدرا من المهاجرين وقالا
عمرو بن عوف بن ابي سهيل بن عمرو مات في خلافة عمر واملوا ما يسركم قال الزركشي الامل الرجا يقال
املته فهو مامول قلت مقتضاه ان يكون واملوا بهمزة وصل وميم مضمومة وفي نسخة بهمزة مفتوحة
بدون مد وميم مشددة مكسورة من التاميل الزرقي بفتح الزاي وتشديد القاف نسبة الى الزرقة
بلد بالشام ابن حية بالمثناة التحتية فاسلم الهرمزان كان اسر ابو موسى وبعثه مع انس الى عمر
وضربه المثل يدل على كمال غفلة وجعل الراس كسرى لانه اعظم ملكا واكثر اتباعا النعمان بن مقرن
بفتح القاف وكسر الرا المشددة حتى تهب الارواح جمع روح واصله روح بدليل الجمع الذي غالب
حاله ان يرد الشي الى اصله فقلب واو المفرد يا لسكونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في جمعه ارياح
قال الزركشي لما راهم قالوا رياح قلت اعتمد صاحب هذا القول على رياح فقد وهم لان موجب قلب
الواو في رياح ثابت لانكسار ما قبلها كحياض جمع حوض ورياض جمع روض والمقتضي للقلب في ارياح
مفقود والمعتمد في هذا انما هو السماع باب اذا وادع الامام ملك القرية هل
يكون ذلك لبقيتهم ساق فيه حديث اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضا ولم يجر
فيه صيغة الطلب ولا صيغة الامان فبنى البخاري على العادة ان الملك الذي اهدى انما طلب بقا
ملكه وانما يبقا ملكه ببقا رعيته فاخذ من هذا ان موادعته موادعة لرعيته وقد اسلفنا عن اسحق
صيغة الكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم وهو نص على ان الامان كان عاما له ولرعيته ومثل

هذا

هذا لا يختلف فيه ابو جمرة بجيم وراء ورزق عيالكم يريد ما يوخذ من جزيتهم او ما ينال في ترددهم لامصار
المسلمين فقال لي اجثه بضم المثلثة وبها السكت فجثوت جثية اخذ الفعل من لغة والمصدر من لغة
اخرى وكذا فعلوا في تداخل اللغتين من كلمتين فقال لي عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة قال ابن
المنير والحكمة في ذلك والله اعلم انه عليه الصلاة والسلام وعد بثلاث حفنات متساويات اشار اليها اشارة
واحدة في شق واحد فاراد ابو بكر ان يكون فعله منطبقا على الوعد وكان من توفيق الله له ان جاءت
العطية عقدا صحيحا من جنس المعلومة المعدودة في اصل الوعد هكذا قال وفيه نظر بمال من البحرين
فقال انثروه في المسجد في مصنف ابن ابي شيبة من طريق حميد بن هلال قال بعث العلاء بن الحضرمي
الى النبي صلى الله عليه وسلم بمائة الف من خراج البحرين وكان اول خراج قدم به عليه فامر به فنثره
على حصير الحديث ثم ذهب يقله يقال اقل الشي يقله واستقله يستقله اذا رفعه وحمله من قتل معاهدا
بفتح الها اسم مفعول وهو كافر عوهد بعهد صحيح وفي بعض النسخ بكسر الها على انه اسم فاعل والفتح اكثر
لم يرح رائحة الجنة بفتح اليا والرا جميعا وبفتح اليا وكسرها اي لم يشمها ويقال بضم اليا وكسر الرا قال
صاحب النهاية يقال راح يراح وراح يريح اذا وجد رائحة الشي والثلاثة قد روي بها الحديث بيت
المدراس يعني بيت العالم الذي يدرس اي موضع العلم فهل انتم صادقي بتشديد اليا واصله
صادقوي اجتمعت الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا يا ابو
النعمان يا ثابت بن زيد هذا بصري ويقال فيه بن يزيد بزيادة اليا قال الكلاباذي وهو اصح قد
اجرنا من اجرت يا ام هاني لقائل ان يقول ان كانت الاجارة منها نافذة فقد فات الامر ونفذ
الحكم فلا يوافق قوله عليه السلام قد اجرنا من اجرت لانه يكون تحصيلا للحاصل فهذا يدل على ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو الذي اجاز ولولا تنفيذه لما نفذ جوازها وهل تنفيذ الجواز على القول بانه موقوف
اجازة موثقة او لا هي قاعدة اختلف فيها كتنفيذ الورثة وصية المورث بازيد من الثلث فقيل ابتدا
عطية منهم فيشترط شروط العطية من الجواز وغيره وقيل لا يشترط ذلك والتنفيذ ليس ابتدا عطية
وانظر ما في امان الاحاد من المسلمين اذا عقدوه لاهل مدينة عظيمة مثل ان يومن امراة او عبد اهل
القسطنطينية هل يجب على الامام تنفيذ ذلك او انما ينفذ تامينهم للاحاد يبحث فيه عن النص غير ان
المتاخرين اجازوا للاحاد اعطا الامان وقالوا مطلقا ومقيدا قبل الفتح وبعده هكذا في الصبح الصادع
فمن احفر مسلما اي نقض عهده وقال عمر اذا قال مترس فقد امنه مترس بفتح الميم وتشديد التا
الفوقية واسكان الرا وبفتح الميم واسكان التا وفتح الرا معناه لا تخف وقال تكلم لا باس مثل هذا وقع
للهرمز مع ان عمر رضي الله عنه وذلك ان جيش المسلمين لما حاصروا تستر نزل الهرمزان على حكم عمر
رضي الله عنه فبعث به ابو موسى فلما قدم عمر سكت الهرمزان فقال له عمر تكلم فقال كلام حي ام كلام
ميت فقال عمر تكلم فلا باس فقال انا واياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا كنا نقتلكم ونغصبكم فاما اذا
كان الله معكم فلم يكن لنا بكم يدان ثم هم عمر بقتله فقال له انس ليس لك الى قتله سبيل فقال اعطاك
شيا قلت فعلت ولكنك قلت له تكلم فلا باس فقال ليجيئن بمن يشهد معك الا يدان بعقوبتك فخرجت
من عنده فاذا انا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت فشهد عنده فتركه واسلم الهرمزان وفرض

له ومقصود الترجمة ان العقود المتعاصدة بادلتها كيف ما كانت الادلة لفظيه او غيرها على وفق له العرب او غيرها وحديث عمر الذي سقناه اصل في ان القاضي اذا حكم بشيء ونسيه فشهدت عنده بحكمه ذلك بينة قبلها وبعد الحكم وفيه سعي احد الشاهدين في شاهد اخر يكمل به البينة ولا يكون ذلك قدحا في شهادته اذا اثبت الريبة **باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره** قال ابن المنير قد استشار الامام اصحاب مالك ان الطاغية بذل مائة الف دينار على المتاركة عشر سنين فاجمع راي اصحاب مالك على ان لا يقبل منه وقالوا يا مسلمين الان نوه وبعد وهم ضعف وخشي ان يكون هذا المال سببا لتبسط العراه والمرابطين بالسواحل ويقل جموعهم فيجد العدو حينئذ القوة والفرصة فرجع الي رايهم هذا اذا بذل العدو المال للمسلمين فان العكس القضيه ودعت الضرورة وظهرت المصلحة فالظاهر الجواز وقد بذل النبي صلى الله عليه وسلم لغطفان ثلث ثمار المدينة ليتصرفوا عن معهم اتفاقا على اهل المدينة لان العرب رمتهم عن قوس واحده فقال له سعد يا رسول الله اهذا شيء تصنعه لان الله امرك بهذا ولابد لك منه او لامر تحبه فتصنعه لاجل ذلك ام شيء تصنعه لاجلنا فقال بل لاجلكم فقالوا والله ما يطمعهم تمره واحده وقد كنا نحن واياهم وقبل ان نعزنا الله بالاسلام لا يصلوا الينا الا شري او قرى فحين اكرمنا الله صلى الله عليه وسلم بذلك ولم يكن العقد انذاك لازما فيه دليل في ترجمة البخاري تعرض لان المال المبذول من جهة المسلمين او من جهة الكفار الا انه ساق حديث موادعة اليهود ولم يكن بمال اصلا واما الدية التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم فليست عن اليهود لان اصحاب الحق نكلوا عن اليمين والماكل ليس له الا استحلاف المتهمين فاشعوا ايضا باستحلافهم وقالوا لا نقبل ايمان قوم كفار وما كان البخاري اراد الا جواز الاحوال كلها بحسب المصلحة بمال او غيره من اي الجهتين كان المال وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وكان الحيف من المشركين على المسلمين ولهذا قال عمر رضي الله عنه لم نعط الدنية في ديننا فقال سجعل الله لكم فرجا ومخرجا **مجيصه** بضم الميم وفتح الجاء وسكون الياء وقد تشدد مكسورة **وحويصة** بضم الحاء وفتح الواو وسكون الياء وخصفا الصاد المهملة وقد تشدد **فقتله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده** اي اداه دية بقال عقلته اذا اديت ديته وعقلت عنه اذا التزمت ديته فاديتها عنه **ابن ابزى** بفتح الهمزة واسكان الموحدة **بسر بن عبد الله** بضم الموحدة واسكان السين المهملة **ثم موتان** بفتح الميم واسكان الواو والموت وبضم الميم ايضا والمراد به الطاعون وعند ابن السكن ثم موتان قيل وما معنى له **لقاص الغنم** بضم القاف ما يصيب الغنم وهو شيء يأخذها في روسها تسيل انوفها لا يلبثها ان تموت وقيل الموت فجاءه **ثم هدنة** بضم الهاء وسكون الدال ساكنة فنون هي الصلح **تعدرون** بكسر الدال **بحث ثمانين غاية** تغبر بوجهه فالف بما الحنيه هي الراية قال الحوالبقي لانها غاية المشي اذا وقفت وقف واذا مشت سبقها ورواه بعضهم غاية ساموحه وهي الاجمة شبه كثرة الرماح بالاجمة **ويوم الحج الاكبر يوم النحر** دليل في الحديث الدال على ان وقوف ابي بكر في ذي الحجة وانما يريد يوم الحج ويوم النحر من الشهر الذي وقف فيه بصدق وان كان وقف في ذي القعدة فانهم كانوا ينعمون فيه ويحرمون فيه فلا يدل قوله يوم الحج الاكبر على انه كان في ذي الحجة

والصحيح

والصحيح انه كان في ذي القعدة كما تقدم قال ابن المنير في الصبح الصادع وسئلت مرة فقيل لي هل يتعين اليوم الذي وقف فيه من ذي القعدة فطلبت يتعين ويكون التاسع لان النحر كان عندهم شهرا بين الوقتين شهر فيكون الوقفة في ذي القعدة كانت في التاسع والله اعلم **ومن والى قوما بغير اذنهم والتبه** قال الداودي في غير هذا الموضع من تولى وهو المحفوظ انه نهى عن سعي الولاة فيه قلت وعلى هذا فقوله بغير اذن مواليه لا مفهوم له اذ لو اذنوا له في سؤل قوم فيكون لهم ولاؤهم **لحرمتهما حرمة الله** اي مثاولة ما لا يحل **فسبحت سهل بن حنيف** بضم الحاء المهملة وفتح النون على التصغير **بقوله ايها الناس ارايكم رايكم يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر النبي صلى الله عليه وسلم لرددته** معنى سهل بن حنيف بقوله هذا اعلامهم بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يثبت في القتال ايثارا لمصلحة المسلمين وصونا للدين وهو مواصاد الوحي وعلى نفس الحتى فضا بعين اجتهاد ولا ظن فاذا كان هذا تثبيته حيث كان راي كل ذي راي المنسوع الي القتال والي نصره الحق الاحق على الباطل الصراح فكيف لا يثبت في قتال الفتنة ومطفئ المحنة فعدم القطع والتحتيم موجب القتال وحقائق الاحوال وهذا معتمد جماعة عن القتال ولو سع على كرم الله وجهه مع ان رايهم كان موافقا لرايه ولكن راوا الامر مشكلا والدم خطيرا فوقفوا وعذرهم علي رضي الله عنه موساق الحاوي هذا الحديث بعينه وهذا المعنى وما اراده منه الا الوفاء بالعهد وان كان مقتضاه السلام الي جندل الى الكفار وفي فتوحه **لا ترتطعنا** اي تثقل علينا وتشق قال ابن فارس فطع وارتطع لغتان **اسهل** بالصاد المهملة عائد على الاسياف التي تقدم ذكرها اي اذ تنتهي الى امر سهل فادخلتا فيه **وعن ثابت بن الضحاك** العامل هذا هو شعبة شيخ شيخ البخاري **ان هذا البلد حرمه الله** وجه مطابقة ترجمة علي الملاعن والمراد بالبلد والفاجر حديث مكة ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على انها احصنت بالحرمة الاولى التي اختصت بها دون الثانية **لمن يشاء** بالياء والمراد حرمة قتل المؤمن البريء اذ كل يتعنه لذلك والذي اختصت به حرمه قتل الفاجر المتعاطي للقتل فاد استقر ان الفاجر قد حرم قتله فيها بعهد الله الذي خصها به فاذا خص احد فاجرا بعهد الله وميثاقه في عينها لزم نفوذ العهد له ونشوت الحرمة في حقه فيقوى عموم الحرمة الاول في العاهد بالبر والفاجر وجاني بعض الطرق ان لواء الغادر ينصب له عند استه يقال هذه غدرة فلان والمراد بين ذلك والله اعلم مقابلته بقبيض قصده لان اللواء في الدنيا انما ينصب على الرئيس فينصب بموقف غدائه الغادر فضيحة له اذا لا عين بمد الى الالوية فيكون ذلك سببا لمد الاعين الى سوأته التي بدت له يوم غدره ونصح فيها على رؤوس الاشهاد قاله في الصبح الصادع **كتاب بدء الخلق ابو ضبع بن حشم** بضم الضاد المعجمة وبالمثلثة مفتوحة **هبيش وهبيش مثل بئر وبئر** وقال ابن الاعرابي العرب تدغم ابا لهبيش اللبن وتدغم باطهبش اللبن مثقلا **صفوان بن محرز** باسكان الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاي مكررة **فالوا قد شوينا فاعطنا** قيل قاله الاقرع بن حابس كان فيه بعض اخلاق البادية قال الشافعي وروي انه حين رد النبي صلى الله عليه وسلم سبي هوازن قال الاقرع وعيينة ما نطيب بذلك وانها احداهما من ذلك فوقع لاحدهما حمل احرب وقال كان فيما نادى النبي صلى الله عليه وسلم من الحرات **افلوا الشري يا اهل الشر اذلم نغلبها** وروي ان

بالفتح اي من اجل تزك بني تميم لها وروي عيسى عن رفيقه قال الحياني هكذا في النسخ كلها عن البخاري
وقال ابو مسعود الدمشقي انما رواه عيسى يعني بن موسى البخاري البخاري عن ابي حمزة عن رفيقه
وفي مستخرج ابي نعيم ولا نعرف لعيسى عن رفيقه نفسه شيء لما قضى الخلق قال ابن عرفة قضا الشيء
احكامه وامضاه والفراغ منه ويه سمي القاضي لانه اذا احكم فقد فرغ مما من الخصمين فهو عنده
فوق العرش قيل المراد دونه كقوله تعالى لحوضه فاقوقها اي دونها استظهارا ان يكون شيء
من المخلوقات فوق العرش وقيل الكلام على حقيقته والمراد علم ذلك عند الله لا يدل ان رحمتي
غلبت غضبي انشاء لسعة الرحمة وشمولها الخلق وكثرتها لمتعلقه يقال غلب على فلان الكرم اي
هو الذي فعله والا فغضب الله ورحمته صفتان من صفات ذاته فالغضب ارادة العقاب
والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالعلة ولا يسبق بعضها بعضا لكن حاصل هذا على
الاستعارة ولا يمتنع ان يجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب
والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون العلة على بابها اي ان رحمتي اكثر من غضبي
فتامله فقد شدد بكسر القاف اي قد شيء ان الزمان قد استدار يعني به والله اعلم زمان
الحج الذي هو زمن الحجة فانه عليه الصلاة والسلام وافق حجه فيه وهو الزمان الذي شرع
الله فيه على الحج على ابراهيم عليه السلام ولم يزل الناس الى تحرون ان عود قريش زمانه
بالنسيء الذي ابتدعوه فانهم كانوا يزيدون في كل سنة شهرا تحرون فيه فاذا تحروا في سنة ذي
الحجة تحروا في السنة التي تليها في المحرم وهكذا حتى تتم الدورة الى الحجة وكانت تلك السنة قد
انقضى دورهم ان تكون الحج فيها في ذي الحجة فحج النبي صلى الله عليه وسلم الى الوقت الذي
شرع الله فيه الحج وجاء الله من بدع الجاهلية كما فعل معه في جمع احواله عليه الصلاة والسلام
وهذا اولى ما قيل فيه ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان قيل خصوه بذلك لمزيد
تاكيد وقيل لانه اشبه انه تاسيس وذلك لان العرب كانت تنسيء الشهور وتؤخر الشهر من
موضعه الى شهر اخر فربما كانوا يقولون رجب شهر حرام وكانوا لا يحاربون في الاشهر الحرم
وكان اكثر تعاملهم وارزاقهم من الغارات وكانوا يحرمون الشهر الحرام الى شهر يعين لمحاربة في
الشهر الحرام وتعيين المكان الشهر فينتقل من وقته الحقيقي وقال لهم النبي صلى الله وسلم ان شهر
رجب مضر هو الذي بين جمادي وشعبان لا رجب الذي هو عندكم وقد انسأتموه واخرتموه
ابن تقيل بضم النون وفتح المثناة تحت الصغير خاصمته اروى هي بنت اوس وكانت خاصمته لمروان بن
ابن الحاكم بقال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها فتقل الله
دعوتها فعميت ومرت على بير في الدار فوقعت فيها وكانت قبرها بوزح حاجب وفي نسخة حاجر سابق
النهار ستا لبان حسيس في الاضداد يوجد من هذه الاية ان الله رتابع الليل اذ جعل
الشمس هي اية النهار غير مدركة للقمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق
لكن يقال ادراك اللاحق السابق الذي هو اية الليل فنفى الادراك الذي يمكن ان يقع وهو يستدعي
تقدم القمر وتبعية الشمس فانه لا يقال ادرك السابق اللاحق لكن يقال ادراك اللاحق السابق

فالليل

فالليل اذن متبوع والنهار تابع فان قيل فالاية مصرحة بان الليل لا يسبق النهار وجوابه انه مسئول
الالتزام اذ الاقسام المحتملة ثلثة اما تبعية النهار لليل فقد ذهب الفرها او عكسه وهو المنقول
عن طائفة من الغلاة واثباتهما فهذا القسم الثالث منفي بالاتفاق فلم يبق الا تبعية النهار لليل وعكسه
والسؤال وارد عليهما لاسيما من قال ان النهار مسبوق الليل يلزم من طريق البلاغة ان يقول ولا
الليل يدرك النهار فان المتاخر اذا بقي ادراكه كان ابلغ من نفي سبقه مع انه ناشيء عن قوله لا الشمس ينبغي
لها ان تدرك القمر ناظاهرا فالتحقيق ان المنفي السبقية الموجبة لتراخي النهار عن الليل وتخلل
زمن اخر بينهما فشرط الطالب وجوده يكون القول بسبق النهار الليل مخالفا لصدر الاية فان
بين عدم الادراك الدال على التاخر والتبعية وبين السبق بونا بعيدا ولو كان الليل ثابتا ساكنا
لكان جريا ان يوصف بعدم الادراك ولا يبلغ به عدم السبق فيقدم الليل على النهار مطابق
لصدر الاية صريحا ولعجزها تاويل حسن حتى يسجد تحت العرش سجود الشمس انكره قوم من
اهل الغفلة اقتداء بالمحدث وسجودها صحيح ممكن لا يحيله العقل وقيل هو عبارة عن الذل
والخضوع واستشهد بها ان كانت ممن تعقل فعلى ظاهره والا فمن الموكلين بها او يكون ذلك على
لسان حالها قال ابن الحوري ربما استدل بهذا الحديث على بعض الناس من حيث انا نراها تغيب
في الارض وقد اخبر القران انها تغيب في عين حمئة فاين هي من العرش والجواب ان الارض
السبع في ضرب المثال كقطب رحا والعرش لعظم ذاته بمثابة الرحا فاينما سجدت الشمس سجدت
تحت العرش وذلك مستقرها ولا يؤذن لها اي في المسير الى مطلعها الا اناخ بدال مهملة فالف
فنون فالف فجيم هو بالفارسية العالم الشمس والقمر مكوران يوم القيمة قيل يذهب نورهما
وقيل يلفان كما يلف الثوب ووقع في بعض نسخ اطراف اي مسعود الدمشقي زياده في النار وكذا
رواية ابن ابي شيبة في مصنفه والاسماعيلي في مستخرجه وانما روى ابو داود الطيالسي في مسنده
عن يزيد الرقاشي عن انس يرفعه ان الشمس والقمر ثوران عقيران في النار مالنا الملئة وانها
لحمقان في جهنم لانهما عبدا من دون الله ولا تكون النار عذابا لهما لانهما جماد وانما نجعل ذلك
بهما زيادة تنكيت الكفار وحسرتهم عبد الله بن عمرانه كان لحبر كذا وقع في بعض النسخ عمرو وفتح
العين واسكان الميم والصواب عن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب كما في جل النسخ وكذا ذكره
الدمشقي في اطرافه لواقح ملاقح بشيء الى ان الاصل ملاقح جمع ملقحة ثم حذفت الزوائد هذا قول
ابي عبيدة وغيره وانكره بعضهم وقال هو بعيد جدا الان حذف الزوائد في مثل هذا انما يأتي للشعر
قال ولكنه جمع لاقحة ولاقح للاصناف على النسب اي ذات اللقاح وقال ابن السكيت اللواقح الحوامل
وما ادري لعله كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قال ابن العربي كيف
يليتم هذا مع قوله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واجاب بان الاية قبل الحديبية لان
الاية كرامة للنبي صلى الله عليه وسلم ودرجته رفيعة لا تحط بعد ان رفعت فان الله لم يعذب
اسلافه لكونه عليه السلام في اصلابهم ولم يعذبهم لحومه وجوده فيهم ولم يعذبهم وهم يستغفرون
بعد ذهاب نبيهم عليه الصلاة والسلام واستشكل مغلطاي قولنا ان الاية قبل الحديبية اذ لا

وجه له هنا قال ولو قال بعد الحديث لكان حسنا قال ابن العربي وقالت الصوفية كما ان كونه
عليه السلام بين اظهرهم مانع من عذابهم فالايمان الذي في القلوب يمنع من تعذيب ابدانهم
والله اعلم باب ذكر الملائكة قال انس قال عبد الله بن سلام للنبي صلى الله عليه وسلم
ان جبريل عدو اليهود من الملائكة هذا التعليق رواه البخاري عن قريب مسندا مطولا عن محمد
ابن سلام عن مروان بن معوية عن جميل عنه الى مراق البطن بتشديد القاف واصله مرافق فادغمت
القاف الاولى في الثانية وسميت بذلك لانها موضع رقة الجلد بداية ابيض ولم يقل بيضا نظرا
الى المعنى اي بمركوب او براق البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر على البدل هذا الغلام
الاشارة للتعظيم والعرب تسمي الرجل المجتمع السن غلاما قيل انما بكى موسى عليه السلام لامته حين
قصر عددهم عن عدد امة محمد عليه السلام اشفق عليهم وتمنى لهم الخير فاتينا السما السابعة كذا
وقع هنا ولكن في اول كتاب الصلاة انه في السادسة وكذا اختلف في موسى واذا حمل الاسرا على
التعدد فلا اختلاف فنودي اني امضيت فريضتي وخففت عن عبادي تقدم في كتاب الصلاة
ان ابن المنير رحمه الله قال ان هذا يلزم عليه النسخ قبل البلاغ وانه يرد على اهل السنة والمعتزلة
وصرح في الصبح الصادع ان ذلك من مبتكراته قلت وهو عجيب فان السهيلي نقل في الروض الانف
عن ابي جعفر النحاس انه انكر كون حط الخمس والاربعين صلاة نسخا لوجهين احدهما ان العبادة لا
يجوز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل وصولها الى المخاطبين قال
ابو جعفر وانما هي شفاعة شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ربه ومثله لا يسمى نسخا ورد
السهيلي قوله بلزوم البدا في النسخ بما هو مقرر في كتب الاصول ثم قال السهيلي وقولنا في الخمس والاربعين
صلاة الموضوعة عن محمد وامته احد وجهين اما ان يكون نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من
ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا قد قدمنا انه نسخ على الحقيقة لا على
النبي صلى الله عليه وسلم ونسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما
امر به وقول ابي جعفر انما كان شافعا ومراجعا لا ينفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم
فشفاعته عليه الصلاة والسلام لامته كانت سببا للنسخ لا مبطلة له ولكن المنسوخ ما ذكرناه
من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات الخمس في خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم
اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المامور وهذا كله احد الوجهين المذكورين في الحديث
قلت لم يرفع الاشكال اصلا فان فرض الصلاة لم يكن خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم بل كان
شاملا له ولامته ولذلك قال موسى عليه السلام ان امتك لا تطيق ذلك فهو صريح في ان الامة
مفروضة عليهم الخمسون وما احسن قوله ان امتك لا تطيقون ذلك ولم يقل انك وامتك لا تطيقون
لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال
يطيق ذلك اكثر من ذلك وكيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة وايضا قال السهيلي قد اعترف
بان الامة فرضت عليهم الخمسون صلاة حيث قال نسخ عنه عليه السلام حكم التبليغ الواجب عليه
والا فلو لم يكن ثم فرض لذلك عليهم لم يكن ثم نسخ لوجوب تبليغ ذلك اليهم والاشكال انما ورد باعتبار

الامة

الامة خاصة ولم يجب عنه بشي ثم قال والوجه الثاني ان يكون هذا خبرا لا تعبدا واذا كان خبرا لم يدخله
النسخ ومعنى الخبر انه عليه السلام اخبره ربه على ان على امته خمسون صلاة ومعناه انها خمسون في
اللوح المحفوظ ولذلك قال في اخر الحديث هي خمس وهي خمسون والحسنة بعشر امثالها فتاوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم على انها خمسون بالفعل فلم يزل يراجع ربه حتى بين له انها في الثواب لا بالعمل
فتامله وبالجملة فالمسئلة بحالها ولم يصنع في رفع الاشكال شيا وبالله التوفيق ان احدكم يجمع
خلقه في بطن امه اربعين يوما قال الخطابي جا في تفسيره عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت
في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين
ليلة ثم تنزل دما في الرحم فلذلك جمعها وفيه دليل على ان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق
به القضا وجرى به القدر وان الاعمال امارات وليست بموجبات ولا التفات لانكار عمرو ابن
عبيد من المعتزلة لهذا الحديث ان الله يحب فلانا فاحبه وفي رواية فاحبه قال القاضي يقولونه
بفتح البا ومذهب سيبويه ضمها ويروى فاحببه على الفك ثنا محمد ثنا ابن ابي مريم محمد هذا هو البخاري
مولف هذا الكتاب قاله ابو ذر الهروي قال الزركشي ولهذا سقطت من اكثر النسخ في سكة بني غنم
السكة بكسر السين وغنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون موكب جبريل بالرفع خبر مبتدا مضمر اي
هو وبالنصب مفعول بفعل محذوف اي كاني انظر فصلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن مالك لا اشكال في فتح همزة امام بل في كسرها لان اضافة امام محضة فهو معرفة والموضع
موضع حال فوجب جعله نكرة بالتاويل كغيره من المعارف الواقعة احوالا كارسلها العراك
دخل الجنة وهذا امر مقطوع به او لم يدخل النار ظاهره متروك لثبوت ان طايفة من عصاة
هذه الامة لا بد من دخولهم النار لكنهم لا يخلدون فيها فيحتاج الى تاويل قوله لم يدخل النار على ان
المراد لم يدخلها دخول تخليد فيها جمعا بين الاحاديث لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة
تماثيل قال النووي هولاء هم الملائكة الذين يطوفون بالرحمة والتبرك والاستغفار بخلاف الحفظة
قال الخطابي والمراد ما يحرم اقتناوه من الكلاب والصور واما ما لا يحرم مثل كلب الصيد والزرع
والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بيته
قيل والاظهر انه عام في كل كلب وفي كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث فان
الجزو الذي لم يعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت السرير في الحديث المذكور في مسلم كان
العذر فيه ظاهرا ومع هذا فقد امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجزو فلو
كان العذر في وجوده الصور والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل ثم قيل سبب امتناع الملائكة من
دخول البيت الذي فيه الصورة لكونها معصية فاحشة وكونها مضاهاة لخلق الله وفيها ما يعبد
من دون الله عز وجل وامتناعهم من الدخول الى البيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضها
شيطان والملائكة ضد لهم ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة الكريهة ولانها منهي عن اتخاذها
فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته واستغفارها له وتبريكها عليه هكذا قيل ولا يخلوا
بعضه من نظر الا رقم في ثوب قال الخطابي الصورة غير الرقم ولعله اراد الصورة المنهي عنها انما

هي ما كان له شخص ماثل دون ما كان منسوجا في ثوب وهذا قال به قوم ولكن حديث القاسم عن عائشة
يفسد هذا التاويل اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل قال مغلطاي فيه نظر من حيث ان
المذكور في السير عبد ياليل لا ابن عبد ياليل ابن عبد كلال بضم الكاف بقرن الثعالب هو قرن
المنازل ميقات اهل نجد على مرحلتين من مكة ان اطبق عليهم الاخشبين اطبق بضم الهمزة وسكون
الطا من الاطباق والاخشبان بفتح الهمزة وبخا معجمتين جبلا مكة ابو قبيس والجبل الذي يقابله
راى رفرفا خضرا يقال هي ثياب خضر واحدها رفرفة قال السفاقسي وجا في بعض الروايات
انه راى جبريل في حلي رفرف قد ملا ما بين السما والارض قال الخطابي ويحتمل ان يكون اراد بالرفرف
اجنحة بسطها كما تبسط الثياب فحثيت بضم الجيم وبهمزة مكسورة فمثلثة فمثناة فوقية كذا للجمهور
اي رغبت وقد سبق ضبطه ادم اكثر اسمر جعدا اي ليس بسبط طوالا بضم الطا كانه من رجال
شنوءة اي في طوله وسمرته وشنوءة قبيلة من قحطان قال القزاز واختلفت الرواية هل هو
جعد او سبط وهل هو ضرب نحيف او جسيم الى الحمرة والبياض قال الداوودي ما اراه محفوظا
لانه قال في رواية مالك ان ادم كاحسن ما انت راى قلت فيه نظر سبط الراس بفتح السين
وكسر الموحدة قيده الجوهري قال صاحب النهاية السبط بسكون البا الذي فيه تعقد ولا
نتو سلم بسين مفتوحة فلام ساكنة فميم ابن زرير بزاي مفتوحة فرا مكسورة فيا تحتية فراى
قال عبد الرحمن بن مهدي بن زرير بزا مقدمة على الزاي والنون اخر الاسم فصحف ووقع لبعض
رواة البخاري زرير بضم الزاي على التصغير حكاه الاصيلي عن بعضهم والصواب الفتح كما سبق
فاذا امراة تتوضا قال ابن قتيبة انما هو شوها لان الجنة ليست بدار تكليف قال
الزركشي ولا في الجنة شوها والوضو لغوي ولا مانع منه ومجامرهم اي عود مجامرهم قاله الزمخشري
وقال القاضي مجامرهم اي بخورهم وقد يكون جمع مجمر اي الالة التي يتبخر بها فسمي البخور ويؤيد
الاول الرواية الاتية وقود مجامرهم لانه اراد الجمر الذي يطرح عليه وقال الاسماعيلي في
المستخرج وفيه نظر هل في الجنة نار قلت يمكن ان يكون في الجنة نار لا تسلط لها الا على احراق
ما يتبخر به خاصة ولم يخلق الله فيها قوة يتاذى بها من يمسها اصلا والقدرة صالحة لذلك فهي اذن
نافعة لا ضارة ولا بعد في وجود مثل هذه النار في الجنة ولا يدفع الروايات الثابتة مثل هذا
التشكيك الالوة اجود العود الهندي قال السفاقسي فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وضمها وقيل
وكسرها وتخفف وتشدد كاشد كوكب اضاءة قال الداوودي يعني الزهرة لكل امرئ منهم
زوجتان كذا هو في الروايات بالتا وهي لغة متكررة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر
حذفها وقد كان الاصمعي ينكر دخول التا فذكر له قول ذي الرمة
اذو زوجة بالمصرام ذو خصومة ۞ اراك لها بالبصرة العام ثاويا ۞ فقال ان ذا
الرمة طال ما اكل في دكاكين البقالين فقيل له فقد قال الفرزدق ۞
وان الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع الى اسد الشرى يستلمها ۞ فلم يجر جوابا ورشحهم
باسكان الشين المعجمة الغابر في الافق من المشرق او المغرب الغابر بغين معجمة وبا موحدة اي

الذاهب

اي الذاهب في البعد ولا يستشكل ذكر المشرق مع ان الطول انما تعرف في المغرب خاصة لان
احوال القيمة خوارق بلى والذي نفسي بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين قيل يريد
انهم بلغوا درجة الانبيا وقيل بل يبلغون هذه المنازل الموصوفة وان منازل الانبيا فوق ذلك
ابرد بقطع الهمزة اي ادخل في وقت البرد كاظلم وامسى هي من فيح جهنم فابردوها بوصل
الهمزة ثلاثي من برد الما حرارة جوفي فتندلق اي تزلق وتخرج من بطنه اقتابه اي امعاؤه واحدها
قتب مطبوب اي مسحور كنوا بالطب عن السحر تفاولا بالطب الذي هو العلاج كما كنوا عن اللديغ
بالسليم وانما كان صلى الله عليه وسلم يخيل اليه يفعل الشي ولا يفعله في امر نسائه اذ كان قد اخذ
عنهن بالسحر دون ما سواه من امر الدين في مشط ومشاطة قال ابن قتيبة المشاطة الشعر
الذي يسقط من الراس اذا سرح بالمشط وفي لفظ ومشاقة وهي مشاقة الكتان وجف طلعة
بالاضافة وتنوين طلعة ذكر صفة لجف والجف بضم الجيم وبالفا المشددة وعا الطلع وغشاوة
اذا جف في بير ذروان بذال معجمة مفتوحة وراء ساكنة قال الاصمعي ذي اروان وغلط من قال
ذروان ولا تحينوا تباين في الاصل اي تتحينوا الا ان احداهما حذفت تخفيفا والتحين تفعل من
الحين وهو وقت طلب معلوم فليقاتله فانما هو شيطان بناه على انه شيطان حقيقة او على
التشبيه بافعاله وكلني بتشديد الكاف ويروى بتخفيفها حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه
فليستعذ بالله امر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان والاستعانة عليه بالاعراض عنه وبذكر
الله تعالى قال الخطابي ولو اذن النبي صلى الله عليه وسلم في محاجته اكان الجواب سهلا على كل
موجد ولكان الجواب ماخوذا من فحوى كلامه فان اول كلامه يناقض اخره لان جميع المخلوقات
من ملك وانس وجن وحيوان وجماد داخل تحت اسم الخلق فلم يبق مطالبة ولو فتح الباب
الذي ذكره للزم منه ان يقال ومن خلق ذلك الشي ويمتد القول في ذلك ان يقال ومن خلق
ذلك الشي ويمتد القول في ذلك الى ما لا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فسقط السوال من
اصله اذا استجنح الليل اي اقبل ظلامه او كان جنح الليل كذا عند النسفي وابي الهيثم والحموي
ولسايرهم او قال وجنح الليل بكسر الجيم وضمها طايفة منه فاذا ذهب ساعة من العشا فخلوهم
اي اذا ذهب بعض الظلمة لامتدادها واوكي امر من الايكا وهو الشد بخيط او غيره والتجهز التغطية
ولو تعرض بضم الرا وكسرها والكسر اكثر يعني اذا لم يطيقه بما يغطيه فلا اقل من ان تعرض عليه شيا
افيكم الذي اجاره الله من الشيطان هو عمار بن ياسر كما بينه في الرواية التي بعدها فيقرها في
اذن الكاهن بفتح اليا التحتية وضم القاف قال في المحكم قر الكلام في اذنه يقر قرا اذا اقرعه وقيل
اذا ساره قال الهروي القر تريد ذلك الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه كما يقر بضم اليا وفتح القاف
القارورة يريد كما يطبق القارورة براس الوعا الذي يقرع فيها وقيل معناه يلقيها في اذن الكاهن
كما يستقر الشي في قراره الثياب من الشيطان معنى هذا الكلام تحذير السبب الذي يتولد منه
النوبا وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يدعوا الانسان الى اعطا النفس شهوتها من الطعام
ويزين له ذلك فاذا قالها يعني اذا بالغ في الثياب ضحك الشيطان فرحا بذلك فوالله ما احتجزوا

اي لم ينفصلوا عنه وما بانوا منه غفر الله لكم عذرهم حين قتلوه وهم يظنونه كافرا هو اختلاس يعني
كانه خطف شيا وظفر به والحلم من الشيطان الحلم بضم اللام وسكونها رويا النوم قاله القاضي فلو
حلم بفتحتين عدل عشر رقاب بفتح العين من عدل ابت افط واغلظ من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الزركشي افعل التفضيل قد يجي لا للمشاركة في اصل الفعل كقولهم العسل احلى من الخل قلت
كلام اقناعي لا تحرير فيه ويحرر لهذا الموضع ان لافعل اربع حالات احداها وهي الحالة الاصلية ان
تدل على ثلثة امور احدها اتصاف من هو له بالحدث الذي اشتق منه وبهذا المعنى كان وصفا والثاني
مشاركة مصحوبة له في تلك الصفة والثالث تمييز موصوفه على مصحوبه وبكل من هذين المعنيين
فارق غيره من الصفات الحالة الثانية ان يخلع عنه ما امتاز به عن الصفات ويتجرد
للمعنى الوصفي الحالة الثالثة ان يبقى عليه معانيه الثلاثة ولكن يخلع منه قيد المعنى الثاني
ويخلعه قيد اخر وذلك ان المعنى الثاني وهو الاشتراك كان مقيدا بتلك الصفة التي هي
المعنى الاول فيصير مقيدا بالزيادة التي هي المعنى الثالث الا ترى ان المعنى في قولهم العسل
احلى من الخل ان للعسل حلاوة وان تلك الحلاوة ذات زيادة وان زيادة حلاوة العسل
اكثر من زيادة حموضة الخل قاله ابن هشام في حاشية التسهيل وهو بديع جدا الحالة الرابعة
ان يخلع منه المعنى الثاني وهو المشاركة وقيد المعنى الثالث وهو كون الزيادة على مصاحبه
فيكون للدلالة على الاتصاف بالحدث وعلى زيادة مطلقة لا مقيدة وذلك في نحو قولك يوسف
احسن اخوته ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك قال القاضي عياض يحتمل
انه ضرب مثلا لبعد الشيطان واعوانه من عمر وانه لا سبيل له عليه اي انك اذا سلكت في
امر بمعروف او نهي عن منكر تنفذ فيه ولا تتركه فيسن الشيطان من ان يوسوس فيه فيتركه
ويتسلك غيره وليس المراد به الطريق على الحقيقة لان الله تعالى قال يراكم هو وقبيله من حيث لا
ترونهم فلا تخافه اذا لقيه في فج لانه لا يراه على خيشومه اي على انفه سووات الجن مصحات اي
خيرات نسائهم ذا الطفيتين اي الذي على ظهره خطان كالخوصتين والطفية خوصة المقل
وجمعها على طفي شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل والابتر هو ما لا ذنب
له وقيل حية قصيرة الذنب والبتر شرار الحيات يطمسان البصر اي يحترمانه ويذهبان به
ويسقطان الحبل قيل اراد الجنين ويؤيده الرواية الاتية ويسقط الولد اي اذا نظرتها امه
قال الداودي وانما امر بقتلها لان الجني لا يتمسك بها وانما نهى عن ذوات البيوت لان الجني يتمثل بها
وامر ان يؤذن ثلثا راس الكفر نحو المشرق نصب نحو لانه ظرف وهو مستقر في محل رفع على
انه خبر المبتدا اي راس الكفر في جهة المشرق والفدادين من بلغت ابله مائتين فصاعدا الى
الالف وهم جفاة اهل خيلا واعجاب بانفسهم من معالجتهم الابل وقال الخطابي ان رويته بتشديد
الدال فهو جمع فداد وان رويته بتخفيفها فهو جمع الفدان وهو الة الحرث وانما ذم ذلك لانه يشغل
عن امر الدين ويلهي عن امر الاخرة فيكون معها قساوة القلب الايمان يمان اي منسوب الى
اهل اليمن فقيل هو على ظاهره وقيل كان عليه السلام حين قال هذا القول بارض تبوك وكانت

المدينة

المدينة ومكة والحجاز من جهة اليمن فقال ذلك في المدينة وما والاها الى ارض اليمن وقيل اراد المدينة
ومكة وقال ابو عبيد انما بدا الايمان من مكة لانها مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه ثم هاجر
الى المدينة ويقال ان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا تسمى مكة وما وليها من ارض
اليمن التهايم فمكة على هذا يمانية وقيل اراد الانصار لانهم يمانون وقد نصروا المومنين واووهم
فنسب الايمان اليهم واغرب من هذا قول الحكيم الترمذي انه اشارة الى اويس القرني قال ابن
الصلاح ولو جمع ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق هذا الحديث كما جمعها مسلم وغيره وتاملوها لصاروا
الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بان المراد باليمن واهله على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك
اذ من الفاظه اتاكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيركم وكذا جا اهل
اليمن وانما جا حينئذ غير الانصار ثم انه وصفهم بما يقتضي بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك
اشارة الى ايمان من اتاه من اهل اليمن لا الى اهل مكة والمدينة ولا مانع من اجرا الكلام على ظاهره
وحمله على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشي وقوي ايمانه به وتاكد اضطلاعه به نسب ذلك
الشي اليه اشعارا بتميزه فكذا حال اهل اليمن حينئذ وحال الوافدين منهم في حياته وفي اعقابه
كاويس القرني وابي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوي ايمانه فكانت نسبة الايمان
اليهم بذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه
وبين قوله الايمان في اهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل اهل اليمن في كل
زمان فان اللفظ لا يقتضيه وهذا هو الحق في ذلك عند اصول اذناب الابل يعني انهم
يبعدون عن الامصار فيجهلون معالم دينهم في ربيعة ومضر يعني من بالعراق منهما صياح الديكة
بكسر الدال وفتح اليا جمع ديك فحلوهم بحا مهملة من الحل وخا معجمة مفتوحة من التخلية وما اراها
الا الفار بضم همزة اراها واسكان همزة الفار تقتل الاوزاع جمع وزع ووزع جمع وزعة او
اسم جنس جمعي لهام سلخ حية بفتح السين وكسرها وقواه بعضهم بانه اسم لا مصدر جنات
البيوت بكسر الجيم وتشديد النون الجنان التي تاوي الى البيوت ويكون فيها جمع جان خمس
فواسق المشهور تنوينهما ويروى بالاضافة وقد سبق الكلام فيه واجيفوا الابواب اي اغلقوها
واكفتوا صبيانكم اي ضموهم ومنه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي تمشون على ظهرها احيا
واذا ماتوا ضمتهم اليها وكل من ضم شيا فقد كفته وضبط في بعض الروايات بكسر الفا وفي
اكثرها بالضم فان الفويسقة هي الفارة فلدغته نملة يقال لدغته العقرب ونحوها بالدال
المهملة والغين المعجمة ولدغته البار بالذال المعجمة والغين المهملة اذا وقع الذباب في شراب
احدكم فليغمسه ثم لينزعه فيه رد ظاهر على القايلين بانه ينجس ما مات فيه فان في احد
جناحيه دا والاخرى شفا الجناح يذكر ويونث فانهم قالوا في جمعه اجنحة واجنح فاجنحة جمع
المذكر كقذال واقذلة واجنح جمع المونث كشمال واشمل والحديث جا على التانيث وفيه شاهد لمن
يجيز مثل ان في الدار زيدا والحجرة عمرا على ما هو معروف في العطف على معمولي عاملين مختلفين
غفر لامراة مومسة اي زانية على راس ركي هي البير وجمعها ركايا فغفر لها بذلك فيه ان الله

ثعالي بجا وزعن الكبيرة بالعمل اليسير من الخير تفصلا منه الشنوي بشين معجمه ونون مفتوحتين
نواد فيا سبته ويقال الشناي بالهمز كان الانبيا خلق الله ادم وطوله
ستون ذراعا قيل بذراعه وقيل بذراعنا لان ذراع كل احد مثل ربعه ولو كانت بذراعه لكانت
يده قصيرة في جنب طول جسمه كالاصبع والطفو ولا تطلون بكسر اللام والا لبخوج بفتح الهمزه
واللام وسكون النون وفي روايه الى دوالاخوج بدون لام ويقال ايضا لمخوج والبخوم بشبه
الولد وفي روايه فيا تشبه الولد باثبات الف الاستفهام مع دخول الجار عليها وهو قليل ان
اليهود قوم بهت بضم الباء والهاء جمع بهيت كقصيب وقضب وهو الذي يبهت المقول له لما تقرر
عليه وخلقه خبرنا وابن خبرنا بالياء التحتيه وفي نسخة اخبرنا وابن اخبرنا بالباء الموحده من الخبر
وهو المعرفه لمختر اللحم بفتح النون ماضي ختر اللحم اذا انتن وموسى بن حزام لحامهمله مكسوره
وزاي حدث عنه البخاري هنا مقرونا بغيره خلفت المراه يعني حوى من ضلع بكسر الصاد المعجمه
وفتح اللام وتسكن ايضا قيل انما خلقت من ضلع ادم القصير وقيل من ضلعه اليسري وجعل
مكانها لحم وان اعوج شي في الضلع اعلاه الضلع موث فكا يقتضي الظاهر ان يقال اعلاها لكنه
اعاد الضمير مذكرا على تاويله العضو وكذا في قوله ان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج وقال الزركشي تانيثه غير حقيقي فلذلك جاز التذكير في هذه الضمائر العائده عليه قلت
هو غلط لان بعامله الموث غير الحقيقي معامله المذكر انما هو بالنسبه الى ظاهره اذ المتبادر
اليه مثل طلع الشمس واما مضمره فحكمه حكم الموث الحقيقي في وجوب التانيث يقول الشيء طلعت
وهي طالعه ولا يقول طالع وهو طالع نعم قد ياول في بعض المواضع بالمذكر كقول منزله مثل جلا
مريه ودقت ودقها ولا ارض ابقلت ابقالها فاول الارض بالمكان قد كر ولذا لما حكى عنه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم قال ابو البقا
لا يجوز في ان هنا الا الفتح لان قبله حدثنا قلت بل يجوز الكسر ايضا على معنى حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان احدكم وهو مضبوط بالكسر في بعض النسخ ووجهه ما قلناه ولكن يبقى
توجيه احركوني وهو ان يحمل ان وما بعدها محكيا بحدثنا على ما عرف من مذهبهم في جواز الحكايه
بما بقي معنى القول الاخرونه فكتب بالبنا للفاعل وبالنصب للمفعول وعليها نصب ما بعده ورفعه
من قوله عمله واجله وما بعد ذلك يارب نطفة بالنصب على اضمار فعل اي جوت او نحو نطفة
وبالرفع على اضمار مبتدا اي هي نطفه وكذا علقه ومضغه الارواح جنود مجندة قيل اشاد
الى بعض المشاكل في الخير والشر فان الخير من الناس يحن الى شكله وكذا الشر وقيل انها اخبار
عن تردد الارواح في حال الغيب قبل خلق الاجسام فكانت تلتقي فما التعت بالاجسام
تعارفت بالذكر الاول في دعوة قال القاضي بالفتح هي الطعام المدعوا اليه وفي السنب الدعوة
بالكسر هذا عند اكثر العرب الاعدي الرمات فانهم يكسرون ويفتحون في السنب ويكسرون
الطعام فوضع اليه الذراع بنا رفع للمفعول ثم حكى الزركشي انه قيل صوابه رفعت لان
الذراع مونثه قلت وهو ضبط لان هذا اسناد الى ظاهر عن الحقيقي فيجوز ذلك التانيث وعد

ل اقول لو كان التانيث هنا حقيقيا لم يجب اقتران الفعل بعلامة التانيث لوجود الفاصل كقولك
نام في الدار هند فهنس منه بسين مهملة وهو اخذ اللحم من العظم بمقدم الفم وفي روايه اي
ذر بالشين المعجمه فقيل هما بمعنى وقيل هو بالمعجمة الاخذ بالاضراس وبالمهملة باطراف الاسنان
يقولون يا نوح انت اول الرسل قال الداودي هذا هو الصحيح وروي ان ادم نبي مرسل
وروي في ذلك حديث مرفوع وقيل هو نبي وليس برسول وقيل رسول وليس نبي ورد بان من لازم
الرساله النبوة فلا يكون الرسول الا نبيا فيقول ما ادري قال الزركشي كذا وقع وصوابه ربي
قلت وكذا هو في نسخ صحيحه من النسخ فاسجد تحت العرش جا في مسند احمد فدخر جمعه فوافق
من يذكر مثل قراءه العامه اصله يذكر بذال معجمه مفتعل من الذكر فاجتمع حرفان متقاربا
في المخرج والاول ساكن والعين الثاني مهموسا فابدلنا مجهورا تقاربه في المخرج وهي الدال
المهملة ثم قلبت الذال دالا وادغمت في الدال المهملة واباحه الانصاري بجا مهمله مفتوحه وبا
موحده مشددة بعث علي اي من اليمن كما رواه النسائي بذهيبه اثبتها على معنى القطعه من
الذهب صناديد اهل نجد اي رؤساهم الواحد صنديد غائرا العينين اي داخلها يقال
غارت عيناه اذا دخلتا وهو ضد الجاحظ مشرف الوجنتين اي ليس بسهل الخد وقد اشرفت
وجنتاه اي علتا ناتي الجبين اي مرتفع على ما حوله كث اللحية بالبنا المفعول اي كثير شعر اللحية
محلوق اي محلوق الراس نشيرا الى مخالفته ما كانوا عليه من تربية شعر الراس وفرقه ان من
ضيضي هذا اي من نسله وعقبه لاخا وجناجرهم اي لا يرفع في الاعمال الصالحة يمرقون
المروق النفوذ حتى يخرج من الطرف الاخر من الدين اي الطاعة يريد انهم يخرجون من طاعة
الائمة كخروج السهم من الرمية وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمه ويخرجون على
الناس وحلق باصبعيه الابهام والوسطى تليها وفي روايه ابي هريرة وعقد بيده تسعين
قال السفاقسي وليس عقد التسعين في الحساب مثل الحلق وردبا بان عقد التسعين في
اصطلاح الحساب ان يحعل راس الاصبع السبابة في اصل الابهام وبعضها حتى لا يبقى بينهما الا
خلل يسير وقول اخر بعث الناد الخاطب بهذا الكلام ادم عليه السلام وانما خص بذلك
لان الله تعالى قد جمع له نسم بنيه المولودين منه الى يوم القيمه ودليل ذلك ان نبينا صلوات
الله عليه وسلامه راى ادم ليلة الاسرا في السما الدنيا وعن يمينه اسوده وعن يساره
اسوده فقال ارجوا ان تكونوا نصف اهل الجنه رويي الترمذي عن بريده موفوعا وحسنه
اهل الجنه عشرون ومايه صفف ثمانون منها من هذه الامه واربعون منها من ساير الامم
ولا تعارض بين الحديثين اذا تاملت فان هذا السبي فيه الجزم بانهم نصف اهل الجنه وانما هو
رجا بحاه لا فيه ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك ان امته ثلثا اهل الجنة ما انتم في الناس الا
كالشعره السودا في جلد ثور ابيض هذا في المحشر واما في الجنه فهم نصف الناس هناك او
ثلثهم على ما سبق غولا بضم العين المعجمه واسكان الواو اي غير محتومين والغوله هو ما يقطعه
الحاني وهي التلفه اصحابي ويروي اصيحابي بالتصغير للتشبيه على قلة عددهم مرتدين على اعقابهم

قيل في قوله على اعقابهم ولم يقصوا على مرتدين اشاره الى انهم مرتكبوا الكبايروقيل ارتدادهم ارتدادهم الحرب بعد موته صلى الله عليه وسلم فاذا هو بنخ بذال معجمه مكسوره فما موحده ساكنه فخا معجمه هو ذكر الضباع ملنطخ اي يعذره ونجاسته ولما حملت الوافده ابراهيم عليه السلام على الشفاعه لابيه ابرز له في هذه الصوره المستبشعه ليتبرا منه وتوقف الاسماعيلي في المستخرج على الصحيح فعلل هذا خبر في صحته نظر من جهه ان ابراهيم عليه السلام عالم ان الله تعالى لا يخلف الميعاد ووعده ما نه لا يخزيه يوم البعث ولو تامل الاسماعيلي قوله تعالى وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه لذلك شي عنده هذا النطوا فاقهوا قال ابو البقا الحذف هنا مع الثاني من فعله يفقه اذا صار فقيها كظرف واما فعله بالكسر يفقه بالفتح فهو بمعنى فهم الشي فهو منعد والمصوم الثاني لازم مخطوم خلبه اي جعل خطامه من خلبه وهي بضم الخا المعجمه من الليف بالخذوم بفتح الثاني وتخفيف الدال قرينه بالشام وقيل هي اله النجار وحكى الماحي التشديد قال وهو موضع وتابعه محلان عن ابي هريره قال الزركشي من قال تابعه ابن محلان فقد وهم وانما هو محمد الملقب اما هريره وانما ابوه هو الذي ادرك فروى عنه قال المذري فما استدركه على ابن طاهر المقدسي في كتابه عند ذكر محلان فانه ذكره في افراد مسلم قال قد استشهد البخاري بمحلان في بدء الخلق وذكر ابراهيم الحليل صلى الله عليه وسلم الا بلت لذبات بفتح الدال الا ان واحده كدبه تسكن الذال وهو اسم لاصفه فهو كخفنه وضعه والمراد باللذبات المعاريض قال ابن الاساري لذب قال قوله يشنه اللذب في ظاهر الامر وهو صدق عند البحث والتفتيش اذا اتى على جبار من الجبابره حكى السهيلي في اسمه بلنه اقوالا احدها انه ملك الاردن وهو صادق وقيل ان الملك سنان بن علوان وكان في احد الاقوال اخا الضحاك الذي ملك الافاليم وقيل هو عمرو بن ابوك القيس بن سبا بن سحب بن يعرب وكان على بصوا دد الك فاومابيده مهيم لذا لا كثوهم وعندنا بن السكن وابن الفابيي مهنى بالنون بدلا من الميم قيل واول من تكلم بها ابراهيم يابني ما السما بعبي العرب لانهم يعبرون ما المطر وتتتبعون مساقط العيث قال الخطابي وقيل انما اراد رمرم اتبعها الله تعالى لها حرضعاشوا بها فصاروا كلهم اولادها وذكر ابن حبان في صحيحه ان كل من كان من ولد هاجر يقال له ولد ما السما الا ان اسماعيل من هاجر وقد بني من بانه مزم وهي ما السما الذي اكرم به اسماعيل حين ولدته امه هاجر فاولادها اولاد ما السما وقيل ما السما هو عامر ابو عمرو ومزيقيا وهو من الازد والازد من اليمن والانصار من اليمن سمي بذلك لانه اذا لحظ الناس اقام لهم ما له مقام المطر عينا معينا المعين الظاهر على وجه الارض وقيل هي الذي يمعن بمائه اذا راه تعنيه واصله معيون فبني كينبع او فعيل من امعنت في الشي اذا بالغت فيه وجهان معناشنة بشين معجمه مفوحه فوتيد خلقه وهو اشد تبريدا للما من الحديد المطق بميم مكسورة وطا مغنوحه النطاق تشد المراه على الوسط عند الشغل ليلا تعثر في ذيلها ليعفي اثرها لتخفيه ونحوه لاجل غيره ساره عند وحده هي شحره عظيمه ثم تفي ولاها تفاح وهي بتشديد الفا واستقبل بوجهه النبت اي موضع البيت لانه لم يكن حينئذ فذبي عطشت بكسر الطا سلوى تقلب ظهر البطن اوحال

تنبيط اي يصرع وقيل معناهما واحد وقيل التنبيط والخنط بمعنى وقال ابن دريد التنبيط باليد والخنط بالرجل قالت صه قال الزركشي بالتنوين قلت والذي رايته في بعض النسخ سكون الهاء من غير تنوين وينبغي تحرير الروايه فيه امرت نفسها بالسكوت لتسمع ما فيه فوغ غوات بفتح العين المعجمه قيده ابن الحشاب وغيره من ايمه اللغة قيل وليس في الاصوات ما يقال بفتح الفا غيره قال السفاقسي وبحوز ضم العين فاذا هي بالملك هو جبريل عليه السلام بحث بعقبه اي بعقبه بحوز رجله قال السهيلي وفي بعض الروايات انها بالعقب دون ان يخبرها باليد او غيرها اشاره الى انها لعقبه وراثه وهو محمد وامته كما قال سبحانه وتعالى وجعلها كلمة باقية في عقبه اي في امته محمد صلى الله عليه وسلم فجعلت تحوضه بالخا المهمله والضاد المعجمه اي تصيره كالحوض لئلا يذهب الما وفي روايه تحوطه وهو بمعنى اي تبنع كفوله وفار التنور من طريق كذا بالفتح والدال مثله كذا نقله القاضي عن روايه الجمهور فواوطا رواعاريا العايف بالفا هو الذي يتردد حول الما ويحوم فارسلوا جريا بالجيم المشدده الرسول المسرع لانه يجري او لانك تجريه في حوائجك وهي تحب الانس بضم الهمزه وكسرها وانفسهم بفتح الفا اي صار نفيسها فيهم ومعانيا شيا نفس في الوصول اليه ويقول غر عننه فابك كني بالعينه عن المراه واشار عليه بغيرها قال ابن سعد في الطبقات عن الكلبي قال كانت لاسماعيل امراه من العماليق العالقة انثه صدى قبل الحرهميه وهي التي جاها ابراهيم فحفته في الغول فعاد قها اسماعيل ولم يلبث له شيا وقال ابن سعد بعد ذكر اولاد اسماعيل وامهم في روايه محمد بن اسحاق وعلد بن مضاض بن عمرو الجرهمي وفي روايه الطبري وعله بنت بشحب بن يعرب بن لوذان بن حرهم وذكر السهيلي في الروض الانف في اولاد اسماعيل ان هشام قال وامهم بنت مضاض قال ولم يذكر اسمها واسمها السبده ذكره الدارقطني وقد كان له امراة سواها من جرهم وهي التي امره ابوه بتطليقها فقيل اسمها حداست سعد ثم تزوج اخري وهي التي قال لها ابراهيم في الزوره الثانيه قولي لزوجك فليغير عتبة بيته وقال اسم هذه الاخيره شامة بنت مهلهل ذكر ذلك الواقدي وذكرها المسعودي ايضا وقد قيل الثانيه عاتكه قال فما لا يحلو اعلما احد شيا اي لا يخلط عليها احد شيا بيوك بفتح اوله تنبع تلمون بشين معجمه مفتوحه وعين معجمه تشهق وتضيق نفسه فلم تفرها بضم اوله وكسر ثانيه اي مسجد وضع ما الارض اول قال ابو البقا الوجه ان يضم اول ضمه بنا كما قال ابدا بهذا اول وانما بني لقطعه عن الاضافه كما بنت قبل وبعد والتقدير اول كل شي اعوذ بكلمات الله التامه اي المباركه وقيل الكوان من كل شيطان وهامه قال الخطابي واحده الهوم ذوات السموم ومن كل عين لامه اي ذات اللمم وهو كل دابه يلم بالانسان من جبل او حيوان او نحوها نحن احق من ابراهيم ادعال لو اراني كيف تحيي الموتى اي نحن اشد اشتياقا لو رويه ذلك من ابراهيم وعند ابن السكن نحن احق بالشك اي نحن احوج الى العيان منه قال الزركشي وذكر صاحب الامثال السايره ان افعل بابي في اللغه لنفي المعنى عن السببين نحو الشيطان خير من زيد اي لا

خيرهما ولقوله تعالى اهم خير ام قوم تبع قال وهو من احسن ما تخرج عليه هذا الحديث قلت ولكنه غير معروف عند المحققين لقد كان يأوي الى ركن شديد ظاهره انه كان يأوي عند الشدايد الى الله تعالى وقال مجاهد يعني العشيرة ولعله يريد لو اراد لاوى اليها ولكنه اوى الى الله تعالى ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي يريد حين دعي الى النبي الخروج من السجن بعد مكثه فيه بضع سنين فلم يخرج وقال ارجع الى ربك فاسأله وصفه بالصبر والثبات اي لو كنت مكانه لخرجت وهذا كله من حسن تواضع نبينا صلى الله عليه وسلم واعظام من ذكره كقوله لا تفضلوني على يونس فاكرم الناس يوسف يريد اكرمهم اصلا فانهم سلسلة الانبياء فعن معادن العرب تسألوني فيه ان اصحابه اطيب اصلا في الجاهلية وفيه فضل الفقه وانه يرفع صاحبه على من يسبه اعلى منه دمعه بفتح الميم والنون وباسكان النون ايضا كابي زمعه بفتح الزاي واسكان الميم وفتحها وعاقرا ناقته هو قدار بن سالف عن سبوة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة والي الشهوس بفتح الشين المعجمة واخره سين مهملة الا ان تكونوا بانين ان يصيبكم اي مخافة ان يصيبكم او لئلا يصيبكم على الرأيين المعروفين في مثله فقالت الحمد لله لا الحمد احد قال بعض اصحاب ابن المبارك له فانا استغفر هذا القول فقالت ولت الحمد اهله فقالت بل كذبهم قومهم تريد ان الظن في قوله تعالى حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا معنى اليقين وهو شايع في اللغة كقوله تعالى وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وعروه حمل الظن على بابه فاستشكل فاحاله عائشة بما تقدم وبوجه اخر وهو ان الظن على بابه ولكنه اطال على المومنين المدة واشاخر عنهم المضطرون الرسل ان اتباعهم قد يوهم قتل وهو احسن قالت باعربيه هو تصغير عروه واصله باعريوه اجتمعت الياء والواو وسبق الاول بالسكون فقلبوا الواو ياء واذغم الاول في الثاني وقال رجل مومن من ال فرعون اسمه شمعان قال الدارقطني لا يعرف اسمه شمعان بالشين المعجمة الا من ال فرعون وقال السهيلي هذا اصح ما قيل فيه رجل ضرب اي خفيف وهو مدح من رجال بشنوة يريد في الطول وقال الفراء ما ادري ما اراد النخعي بهذا على انه روي في صفته بعد خلاف هذا فقال واما موسى فادم جسيم كانه من رجال الزط رجل ربعه بفتح الباء واسكانها وسر بوع بين الطويل والقصير من دمامس هو الحمام بلغة الحبشة اراد اشراق لونه ونضارته وقال الخطابي الدمامس الصعب يقال دمست الرجل اذا فتونته واراد انه في نضر وجهه وحسنه كانه خرج من قن على فروة بيضاء قال الخطابي هي وجه الارض اخضرت بعد ان كانت جردا عن الحسن ومحمد وخلاس من ابي هريرة انما جمع بينهم لانه يقال ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة ومن جزم به الترمذي الكتاب تكاف مفتوحة فالف موحدة فالف فثاء مثلثة هو النصح من مرار الابل فلما حاه حكه اي لطمه في عنيفه فقفاها وانما فعل ذلك لانه لم يحتمله على مش ثور المش مكنف الصلب من الغضب واللحم لا تخبروني على موسى ادب بابع موسى وليلا تتوهم الجاهل نقصا لموسى من حيث انه مفضول معين فجاء ادم موسى برفع ادم اي عليه بالنخة ووجهه ان موسى قد اعلمه الله في التوراة بقصته آدم وبان الله تاب عليه منها ورفع عنه العتابة والمواخذة وانه قدره الى احسن

الديماس الحمام

عليه وكانه يقول اتعاتبني وتواخذني وقد علمت ان الله اسقط عني ذلك وقال الخطابي انما محمد آدم في اللوم اذ ليس لادمي ان يلوم احدا وقد جاء في الحديث انظروا الى الناس كانكم عبيد ولا شطروا اليهم كانكم اذناب وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام قيل لتحمل العموم وقيل تحمل نساء عصرها ويحتمل ان واحد عليه السلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير نسايها مريم وخير نسايها خديجة وقال لفاطمة رضي الله عنها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة ولا تكوا طلاق العام واراد به الخاص والله اعلم مراده من ذلك وقال ابو الفرج تفضل الثريد لانه اسهل في البلع ولانه ياخذ حر به المرق قال الزركشي الثريد اللحم كذا قال فعمم عن شاذه وابان مرفوعا وفي خبر اخر سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم ما يسعى لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى بتشديد الياء واختلف في الضمير من قوله انه الى هل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى القايل قال الزركشي وروايته الطبراني تشهد للثاني فانه اخرج حديث ابن عباس هذا ابن طريق عبد الله بن رجا انا اسرايل عن ابي حصين عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى قلت الاحتمال في هذا كالاحتمال في الاول وليس نصا في ان المراد بانا هو القايل حتى يكون شاهدا للقول الثاني ثم لا معنى لاستشهاده بما في الطبراني فان في هذا الباب نفسه حديثا اسنده البخاري مرفوعا لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى وهذا لفظ الطبراني الا انه ليس فيه قوله عند الله وهي زيادة لا توجب النص على الغرض المطلوب له فما له وقال الطيبي قد جاء في الحديث زيادة تبين المعنى وهي قوله فقد سبح الله في الظلمات لا يدفن المسلم فيتسلسل قال الزركشي قيل صوابه فليسلس جعف على جاود القرآن اي القراء فكان يامرهم وابه فتوح فيقرا القرآن اي الزبور وهو الذي قال الله تعالى وآتينا داود زبورا اصل زبشه بزاي فكسوره فموحده ساكنة فصوت مكسور فصامت خيشه مجمعة فمثناة تحت ثم خاء معجمة فشين مهملة ساكنة فهاء تانيث خماعته زبابيه وهي عند العرب الشرط وسمي بذلك لبعض الملايكة لزعمهم اهل النار اليها قال الاخفش وقال بعضهم واحدها زبانى وقيل زابن وقال ابن دريد هو على مثال عفريه قال والعرب لا تكاد تعرف هذا وتحمله من الجمع الذي لا واحد له كاباطيل وعبابيل والزبن الدفع خير نسايها مريم الصغير للدنيا وان لم يحز لها ذكر يفسره الحال والمشاهدة قيل ومعنى هلاك ان كل واحدة منها خير نساء عالمها في وقتها اخاه على طفل اي اخي هذا الجنين لم يتكلم في المهد الا ثلثة فذكر عيسى عليه السلام وصاحب جريج وابن الموضعة التي تمت ان يكون ابها مثل الحبال ويحتمل ان تكون لم تكلم في بني اسرايل من الجنح ما رواه مسلم في قصة الاخدود انها المراة التي القيت في النار مع صبي موضع فقال لها يا امه اصبري فانك على الحق واسند الطبري الى ابن عباس ان الذي صلى الله عليه وسلم قال تكلم في المهد اربعة ذكر ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم في خبر ناضونه ونقرؤه الدارقطني وغيره فهم على هذا سبعة واما موسى فادم جسيم سبط كانه من رجال الزط الزط جنس من السودان كذا رواه

البخاري عن محمد بن كثير في حديث مجاهد عن ابن عمر قال الحافظ ابو ذر كذا في سائر الروايات المسموعة
عن الفربري فلا ادري اهكذا حدث به البخاري وغلط فيه الفربري لاني رايته في سائر الروايات
عن ابن كثير وغيره عن مجاهد عن ابن عباس وهو الصواب وقال غيره المحفوظ عن ابن عمر ما
سنذكره البخاري بعد من رواية سالم عنه ان هذا الوصف اعني الجسم في صفة الدجال
كان عينه عينه طافية بالياء اي بارزة وهي التي خرجت عن نظايرها في النتو ومن همزها جعلها
فاعلة من طفيت كما يطفي السراج اي ذهب نورها من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال
اي سمرهم وهذا يخالف الرواية السابقة في عيسى انه احمر مضروب لمته بكسر اللام وتشديد
الميم الشعر اذا جاوز شحم الاذنين سميت بذلك لانها لمت بالمنكبين فاذا بلغت شحمة الاذنين
فهي وفرة والجعد خلاف السبط قططا بفتح الطاء اي شديد جعودة الشعر ينطف بضم
الطاء وكسرها او بهراق ما نصب على التمييز على النسبة اي بهراق ماء قال الزركشي ويأتي
فيه ما في بهراق الدما قلت هذا ليس بشيء وذلك الهمز انما احتاجوا في بهراق الدما الى
ان قال ابن مالك الدما مفعول به على ان الاصل بهريق ثم قلبت الكسرة فتحة والياء الفا
كجاراه وناصاه وقال ابن الحاجب هو منصوب على التشبيه بالمفعول به او مفعول بفعل
الخبر محذوف اي ثريق من جهة انهم توقفوا عن دعوى التمييز لحصول التعريف ولذا ادعى
بعضهم زيادة ال وقال هو تمييز من غير تردد فكيف يتاتى ان يقال ياتي في بهراق ما في
بهراق الدما اعور عينه اليمنى اعلم ان الزجاج ومتاخري المغاربة ذهبوا الى انه لا
يتبع معمول الصفة المشبهة بصفة مستندين فيه الى عدم السماع من العرب فلا يقال زيد
حسن الوجه المشرق بجر المشرق على انه صفة للوجه وعلل بعضهم المنع بان معمول الصفة
لما كان سببا غير اجنبي اشبه الضمير لكونه ابدا محلا على الاول وراجعا اليه والضمير لا يتبع
فكذا ما اشبهه قال ابن هشام في المغني ويشكل عليهم الحديث في صفة الدجال اعور عينه
اليمنى قلت خرجه بعضهم على ان اليمنى خبر مبتدا محذوف لا صفة لعينه وكانه لما قيل
اعور عينه قيل اي عينه فقيل اليمنى اي هي اليمنى كان عينه طافية بالياء والنون واحدة
العيون ويروى كان عينه طافية بالنون والباء الموحدة وبالنصب على انها اسم كان
والخبر محذوف اي كان وجهه عينه طافية كقوله ان محلا وان مرتحلا قلت وقد لاح لي
الان ان يجعل اليمنى مبتدا وقوله كان عينه طافية خبره والعائد محذوف اي كان فيها
ويكون بهذا وجها اخر في دفع ما قاله ابن هشام فان قلت فماذا تصنع بالرواية الاخرى
كان عينه طافية قلت اجعله خبرا ايضا واجعله مما اقيم فيه الظاهر مقام المضمر
فحصل الربط وقد اجازه الاخفش والتقدير اليمنى كانها طافية فتامله واقرب الناس شبها
به ابن قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية هو عبد العزى بن قطن بن
عمرو بن حبيب امه هالة بنت خويلد اخت خديجة قال ابن سعد في الطبقات اكثم بن ابي
الجون عبد العزى بن منقذ قال فيه عليه السلام اشبه من رايت به يعني الدجال اكثم بن الجون

فقال

فقال اكثم يا رسول الله هل يضرني شبهي اياه فقالت لا انت مسلم وهو كافر وقال ابن سيده في
اكثم ان النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعمرو بن لحي الانبيا اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم
واحد العلات الضرائر وبالضرورة يكون اولادهن من اب واحد والامهات شتى يريد ان الانبيا
اصل دينهم واحد وهو التوحيد وشرايعهم في الفروع مختلفة امنت بالله وكذبت عيني بتخفيف
الدال للمستملي وتشديدها للحموي وابي الهيثم وهو الظاهر لما روي في الصحيح وكذبت نفسي ذكره
الحميدي في جمعه ثم هو على المبالغة في تصديق الحالف لا انه كذب عينه حقيقة لا تطروني
الاطرا المدح بالباطل ليوشكن بكسر الشين المعجمة اي ليقربن يعني انه لا بد من ذلك سريعا
ويضع الجزية اي يضربها على من لم يؤمن وقيل لا ياخذها لعدم احتياج الناس اليها لما يخرج الارض
من بركاتها ولما يلقيه من الاموال واليه اشار بقوله ويفيض المال واقروا ان شئتم وان من
اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي لا يبقى احد من اليهود والنصارى الا من يؤمن بعيسى
عند نزوله وقيل الخنزير ووضعه الجزية وهذا وجه حسن ظاهر ومن المفسرين من يجريه على
العموم فيقول المعنى وما من اليهود والنصارى الا من يؤمن بعيسى عند نزوله وقيل الخنزير ووضعه
الجزية وهذا وجه حسن ظاهر ومن المفسرين من يجريه على العموم فيقول المعنى وما من اليهود
والنصارى احد الا ليؤمنن به قبل موته بعيسى وانه عبد الله ورسوله اذا عاين قبل ترهق
روحه حين لا ينفعه ايمانه لانقطاع وقت التكليف وامامكم منكم اي رجل منكم يعني انه لا يتامر عليكم
ولا يؤمكم كما قد جا مسلم انه يقال له صل فيقول لا ان بعضكم على بعض امرا تكرمة لهذه الامة
ويحتج به من يرى عدم خلو العصر من قائم لله بالحجة وحكى الجوزي عن بعضهم ان معناه يحكم بينكم
بالقران لا بالانجيل واجازيهم قيل معناه اعاوضهم اخذ منهم واعطيهم قيل وصوابه اجازاهم
اي اتقاضاهم يقال تجازيت ديوني اذا تقاضيتها فامتحشت بفتح التا وضمها على البنا للفاعل
والمفعول اي احترقت يوما راحا اي كثير الرياح كقولهم صاف اي كثير الصوف فادروه
اليم بوصل الالف يقال دريت الشي طيرته واذهبته ويقال تقطعها رباعي لما نزل برسول الله
صلى الله عليه وسلم ضبطه ابو ذر في اصله بفتح النون والزاي قال الزركشي وهو الصواب
لان القاضي ذكر في المشارق قال فما نزلت برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني منيته ويروى نزل
بضم النون وكسر الزاي على البنا للمفعول اي نزل به الملك لتقبض روحه قلت كلتا الروايتين
صواب والوجه لكل منهما ظاهر سنن من قبلكم بفتح السين السبيل والمنهاج حتى لو سلكوا جحر
ضب لسلكتموه قال الخليل في كتاب العين كنية الضب ابو حسيل وهو دويبة تشبه الورل
تاكله الاعراب والانثى ويقول العرب هو قاضي الطير والبهائم يقولون اجتمعت اليه اول ما
خلق الانسان فوصفوه له فقال الضب تصفون خلقا ينزل الطير من السما ويخرج الحوت من الما
فمن كان له جناح فليطر ومن كان ذا مخلب فليحتفر قيل ومن ثم خصه بالذكر بلغوا عني ولو اية
قال ابن حبان في صحيحه فيه دليل على ان السنين قال القران مما بلغ عنه قاله الزركشي وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج في تصديق الحالف لا انه كذب عينه حقيقة قال الشافعي معناه وان

استحال مثله في هذه الامة مثل نزول النار من السما تاكل القربان ونحوه وليس المراد ان يحدث عنهم
بالكذب فجزع بكسر الزاي والجزع نقيض الصبر قال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه
حرمت عليه الجنة قال ابن دقيق العيد فيه اشكالان اصوليان احدهما قوله بادرني بنفسه وهي
مسئلة تتعلق بالاجال واجل كل شي وقته يقال بلغ اجله اذا تم امده وحاجبه ولا يموت احد باي
سبب كان الا باجله وقد علم الله انه يموت بالسبب المذكور وما علمه فلا يتغير فعلى هذا يبقى قوله
بادرني محتاجا الى التاويل فانه قد يوهم ان الاجل كان متاخرا عن ذلك الوقت فقدم عليه والثاني
قوله حرمت عليه الجنة فيتعلق بهن من يرى توعيد الابد وهو ماول عند غيرهم على تحريم الجنة بحالة
مخصوصة كالتخصيص بزمن كما يقال انه لا يدخلها مع السابقين او يجعلونه على من فعل ذلك مستحلا
فيكفر به ويكون مخلدا بكفره لا بقتله نفسه والحديث اصل كبير في تعظيم قتل النفس سوا كانت
نفس الانسان او غيره لان نفسه ليست ملكه ايضا فيتصرف فيها على حسب اختياره وحدثني
محمد قال انبا عبد الله بن رجا قال الحافظ ابو ذر هذا مما يشبه ان يكون محمدا الذهلي والبخاري
قد روى عن عبد الله بن رجا ولكن هذا الحديث عنده عن محمد عن عبد الله بن رجا بدا لله ان
يبتليهم قال ابن قرقول ضبطناه عن متقني شيوخنا بدا بالهمز ورواه كثير من الشيوخ بغير همز وهو
خطا لما فيه من معنى البدء وهو ظهور شي بعد ان لم يكن قبل وهو محال في حق الله تعالى الا ان
يتاول اراد وفي صحيح مسلم اراد الله وقيل معنى بدا بغير همز سبق في علم الله تعالى فاراد فعله واظهاره
قدرني الله بكسر الدال اي عدوني مستقدرا وكرهوني ناقة عشرا اي اتى على حملها عشرة اشهر
وهي من انفس الابل فاعطاه شاة والدا اي ذات ولد فانتج هذان قال السفاقسي كذا وقع
والذي ذكره اهل اللغة نتجت الناقة بضم النون ونتجها اهلها وقال انتجت الفرس حملت فهي
نتوج ولا منتج وولد هذا بتشديد اللام تقطعت بي الحبال بحا مهملة وبا موحدة اي الاسباب
الذي يقطعها في طلب الرزق ويروى بالجيم لكن بضم اليا من تقطعت وفي مكان بي ابتلع من
البلعة وهي الكفاية لا احمدك اليوم بالحا والميم بلا خلاف بين رواة البخاري ومعناه لا احمدك
لترك شي تاخذه من ماله كما قيل ليس على طول الحياة ندم اي على فوت طول الحياة واشكل على
بعضهم المعنى فقال باسقاط الميم لا احدك اي لا امنعك فسا فيها وتكلف وغير الرواية وانا
ارى مثل هذا جراة عظيمة لا يقدم عليها من يتقي الله وتركت المائة دينار تقدم نظير هذا في
قوله بالالف دينار وتقدم ما لابن مالك فيه من الوجوه وما عليه من المناقشة في بعضها
فراجعه واما المراة فيقولون لها تزني يحتمل ان تكون اللام فيه بمعنى عن كما قاله ابن الحاجب في قوله
تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ويحتمل ان تجعل لام التبليغ
كما قيل به في الاية ردا على ابن الحاجب والتفت عن الخطاب الى الغيبة فقال سبقونا ولم يقل
سبقتمونا وكذا في الحديث التفت عن الخطاب فلم يقل تتزين وسلك طريق الغيبة فقال تزني
اي هي تزني موقها هو الخف فارسي معرب قصة بضم القاف هو شعر الناصية محدثون بفتح الدال
المشددة اي ملهمون والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشي فيخبر حدسا وفراسة وهو نوع يختص

الله

الله به من يشا فنا بصدره بمد الالف اصله ناي الا انه حصل فيه قلب بين العين واللام
اي تباعد المخزومية التي سرقت هي فاطمة بنت الاسود وكان ذلك في غزوة الفتح حب رسول
الله بكسر الحا اي محبوبه وغشه الله مالا بتخفيف الغين المعجمة بعدها شين اي اعطاه
الله مالا ووسع له فيه وفي بعض النسخ راسه الله قال الخطابي هو غلط فلقاه بالقاف واشار
السفاقسي الى انه بالفا قال ولا اعلم له وجها الا ان يكون لصلة فلا فقه وجهه اي عسب فلما
اجتمعت ثلاث فاات ابدلت الاخيرة الفا نحو دساها وروي فعلا فاها في يوم حار قال القاضي
بحا مهملة وزاي مشددة للمروزي وكذا قيده الاصيلي عنه وكذا لابي ذر وعند ابي الهيثم حار
بالرا وجا في بعض الروايات عن القابسي في يوم حان بالنون وللنسفي حارا او حار قلت
وعلى رواية حان بالنون فهي مشددة لانهم قالوا اسرته ريح نحن كحنين الابل لئن قدر على ربي
قيل معناه ضيق وقيل هو مسلم جهل بعض الصفات فعفر له اذا لم تستحي باسكان الحا وكسر
مخففة وعلامة جزمه حذف اليا التي لام الفعل يقال استحى يستحي فاصنع ما شئت قيل امر
ومعناه الخبر وقيل على بابه ومعناه اذا لم يرتكب شيا منهيا يستحي منه فاصنع ما شئت فهو
يتجلجل بجيمين اي يتموج في الارض مع حركة واضطراب وقال بعضهم بالخا المعجمة واستبعد
الا ان يكون من قولهم خلخلت العظم اذا اخذت ما عليه من العظم او من التجلل والتداخل خلال
الارض قال القاضي ورويناه في غير الصحيح بحا بين مهملتين بيد كل امة اوتوا الكتاب من قبلنا
المشهور استعمال بيد مثلوه بان كقوله عليه الصلاة والسلام نحن الاخرون السابقون
بيد انهم اوتوا الكتاب من قبلنا وقد استعملت على خلاف ذلك كما في هذا الحديث وخرجه
ابن مالك على ان الاصل بيد ان كل امة فحذفت ان وبطل عملها واضيفت بيد الى المبتدا
والخبر اللذين كانا معمولين لان وهذا الحذف في ان نادر لكنه غير مستبعد في القياس على
حذف ان فانهما اختان في المصدرية وشبيهتان في اللفظ وقد حمله بعض النحويين على حذف
ان قول الزبير رضي الله عنه ولولا بنوها حولها لخطبتها

كتاب المناقب

كان من ولد النضر بن كنانة اي ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
الناس تبع لقريش في هذا الشان يعني الخلافة سيكون ملك من قحطان هو اليمن ولا يوثر
اي لا يذكر الا كبه الله هذا الفعل من النوادر فان ثلاثيه متعد فاذا جات الهمزة صار لازما
على عكس المعهود في الاصل واعلم انه ليس في حديث معوية ما يرد حديث عبد الله وانما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان قريشا احق بهذا الامر ولم يرد انه لا يوجد في غيره اصلا وقال صاحب
المفهم هو الذي انكره معوية على عبد الله بن عمرو وقد صح من حديث غيره على ما رواه البخاري يريد
ما سياتي له في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل
من قحطان يسوق الناس بعصاه ولا تناقض بين الحديثين لان خروج هذا القحطاني انما يكون اذا
لم يقم قريش الدين فيدال عليهم في اخر الزمان ولعله هو الملك الذي يخرج عليه الدجال قريش
والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله

قيل اراد من اشرفهم لم يجز عليهم رق وقيل لا يقال لهم موال لانهم ممن بادر الى الاسلام ولم يسبوا
فيرقوا ثم قيل موالي بتخفيف اليا وروي بالتشديد اضافهم الى انفسهم الشريفة من بني زهرة
هم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من جهتين هم اخواله وهم من قريش وددت اني جعلت حين
حلفت عملا اعمله فافرغ منه الظاهر ان افرغ مرفوع بالعطف على الفعل المرفوع قبله كذا
رايته في بعض النسخ وقال الزركشي هو بالنصب وله وجه ومراد عايشة رضي الله عنها ان
النذر المبهم يحتمل اطلاقه على اكثر مما فعلت فلو كان شيا معلوما تحققت البراة منه بعمله قلت
وهذا منها رضي الله عنها مبالغة في كمال الاحتياط والاجتهاد في براة الذمة على جهة اليقين
والا فالنذر المبهم يكفي في التخلص من عهدته اعتاق رقبة واحدة مثلا وقال عثمان الرهط
القرشيين الثلاثة قيل انهم سعيد بن العاصي وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي من القران قال الداودي يعني الهجا لا
الاعراب كالتابوت هل بالتا او بالها وقال ابو الحسين يريد الاعراب وقال السفاقسي ولا يبعد
ان يريد الوجهين كما هذا بشرا بالنصب على لغة الحجازيين وبالرفع على لغة التميميين يحيى
ابن يعمر بفتح اليا التحتية والميم جميعا ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر اي حقيقة ان استحل ذلك
او كفر الحق اي ستره بما ارتكب من الباطل ان لم يستحل ذلك جرير بحا مهملة مفتوحة فرا
مكسورة فيا تحتية فراي وهو ابن عمران الرحبي الحمصي ان من اعظم الفرا بكسر الفا مع القصر
والمد اي من اعظم الكذب والبهتان او يرى عينه ما لم يره اي يزعم انه راى في المنام كذا
ولا يكون قد راه يتعمد الكذب فهذا في الحقيقة كذب على الله فانه هو الذي يرسل ملك
الرويا ليريه المنام محمد بن عزيز بضم العين المعجمة وقد مر غفار غفر الله لها واسلم سالمها
الله وعصية عصت الله ورسوله انظر ما احسن هذا الجناس واعقله بالقلب وابعده
عن التكلف وانما دعي للاولين لدخولهما في الاسلام سلما من غير حرب وعصية هم الذين
قتلوا القرا ببير معونة انهم لخير منهم ويروى لاخير باثبات الهمزة على الاصل وهو قليل
في اخير واشر والكثير خير وشر وقد تاب معه ناس يقال تاب الناس جاوا متتالين بعضهم
باثر بعض وهو بالثا المثلثة وسبق في الصلاة فكسع انصاريا اي ضرب دبره بيده او رجله
حتى يداعوا اي بالقبايل على عادة الجاهلية عن زبيد بزاي مضمومة وبا موحدة مصغر عمرو
ابن لحي بضم اللام وفتح الحا المهملة بوزن لوي ابن قمعة قال القاضي بفتح القاف وتسكين الميم
ضبطناه في صحيح البخاري وفي رواية الباجي عن ابي ماهان بكسر القاف وتشديد الميم وكسرها
ومنهم من يفتح القاف والميم ابن خندف بخا معجمة ودال مهملة مكسورتين قال الزبير بن بكار
وخزاعة تقول عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر ويابون هذه النسبة والله ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم وما قال فهو الحق قلت قد ثبت بهذه الروايات الصحيحة
انه قال ذلك فلا ينبغي التوقف في قوله ولا الاتيان بحرف الشرط الذي من شان شرطه
ان يكون مشكوكا فيه ولا يلتفت بعد ذلك الى قول خزاعة ولا ينعمون هم ولا من وافقهم عينا بحر

قصبه

قصبه بضم القاف واسكان الصاد المعا وجمعه اقصاب وكان اول من سيب السوايب
اي اول من ابتدع هذا الراي الخبيث وجعله دينا زيد بن اخزم على وزن افعل بخا معجمة وزاي
سلم بن قتيبة بفتح السين المهملة وسكون اللام اما بال للرجل اي ما حان ودنا ويروى اما
ان ويروى اما اني بتخفيف النون يقال اني ياني وان يئن اي حان قد رشدت بفتح الشين
المعجمة وكسرها دعهم امنا بفتح الهمزة وسكون الميم منصوب على المصدر اي امنتم امنا كذا قيده
الاصيلي والهروي ولغيرهما امنا او بلدا امنا ونحو هذا بني ارفدة بفتح الهمزة وكسر الفا لابي
ذر وعند غيره بفتح الفا كالهمزة باب من احب ان لا يسب نسبه يسب
بالبنا للمفعول فنسبه مرفوع وبالبنا للفاعل فنسبه منصوب ينافح بالحا المهملة اي يرامي ويدافع
ولا تكنوا بفتح التا الفوقية وضم النون مخففة من كنى يكني بالتخفيف ويروى تكتنوا بتا فوقية
بعد الكاف ونون من اكتنى على صيغة افتعل وانما كني عليه السلام بابي القاسم لان اسم ولده كان
القاسم وقع بكسر القاف ويروى وجع وهو بمعناه قال ابن عبد الله الحجلة من حجل الفرس الذي
بين عينيه بضم الحا وفتح الجيم وبفتحهما ايضا اراد انهما بيضا قيل ولم يصب في هذا التفسير
لان الزر انما هو للحجلة التي هي الستر ومع ذلك فان التحجيل في الفرس انما هو في قوايمه لا بين عينيه
ولا يقال فيه حجل ولا حجلة والتي بين عينيه انما هو الغرة ومنه قوله غرا محجلين من اثار الوضو
واولى ما قيل فيها انها واحدة الحجال وهي الستور والزر واحد الازرار التي تدخل في العرى كازرار
القميص ومن فسر الزر بالبيض نظر الى ما ورد في بعض الطرق مثل بيضة الحمامة فجعل الزر كالبيضة
والحجلة الطاير الذي يسمى الفتح بقاف مفتوحة فموحدة ساكنة فجيم وهو فارسي معرب وقال الخطابي
هو من الجراد وهو بيضها واستعاره للطاير وقال ابراهيم بن حمزة مثل زر الحجلة قيل انه خالف
بتقديم الزاي على الرا وقيل انه خالف في ضم الحا فرواه بفتح الحا والجيم وهي الحلة التي تكون على
السرير قد شمط بفتح الشين المعجمة وكسر الميم بياض في شعر يخالط سواده ثلاثة عشر قلوصا
كذا في الاصول والقلوص الانثى من الابل فمن ثم قال السفاقسي وغيره المعهود في مثله ثلاث عشر
قلوصا قلت ولا يبعد التذكير على ارادة التاويل العنفقة هو العيون وهو ما بين الشفة
السفلى والذقن ربعة بسكون البا وفتحها وقد فسره في الحديث بقوله ليس بالطويل ولا بقصير
ازهر اللون هو البياض المشوب بالحمرة وقيل هو الابيض ليس بابيض يريد انه ليس بابيض
امهق وقال القاضي وقع في البخاري من رواية المروزي ازهر اللون امهق وهو خطا ليس بجعد
قطط بفتح الطا وكسرها اي ليس بجعد شديد الجعودة كشعر السودان ولا سبط بسكون البا
وكسرها اي ولا مسترسل الشعر قال الهروي الشعر الجعد غير السبط محمود لان السبوطة اكثرها
في شعور العجم رجل اي مسترخ الشعر مسترسله وهو بالرفع على القطع وعند الاصيلي بالرفع
والخفض على الجوار على بعده اذ لا يصح ان يكون وصفا للسبط المنفي عن صفة شعره عليه السلام
نزل عليه وهو ابن اربعين هو قول الاكثرين وقيل انزل عليه بعد اربعين وعشرة ايام وقيل
وشهرين وذلك يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين

ليلة فيما ذكره ابن عساكر **فلبث بمكة عشر سنين** قال الزركشي هذا على قول انس والصحيح انه اقام بمكة ثلث عشرة لانه توفي وعمره ثلث وستون سنة ويلزم من قول انس انه توفي وهو ابن ستين اذ لا خلاف في ان امه ماتت بالمدينة كانت عشرا فلبث الحواء على تخطيه الصحابي صعب شديد لا سيما ولكلامه محمل صحيح وبيانه ان انسا رضي الله عنه لم يقل فلبث بمكة عشر سنين واقتصر على هذا حتى يعترض عليه بذلك الكثير الاعتراض وانما قال فلبث بمكة عشر سنين ينزل عليه فلا ينافي ان يكون اقام بها اكثر من هذه المدة ولكنه لم ينزل عليه الا في العشر ولا يخفى ان الوحي فتر في ابتداء الوحي سنين ونصفا على ما قدمناه اول الكتاب وانه اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة يوحى اليه الرؤيا الصالحة فهذه ثلاث سنين لم يوح اليه في بعضها اصلا واوحي اليه في بعضها في المنام فمحمل قول انس على انه لبث بمكة ينزل اليه الوحي في النقطة عشر سنين واستقام الكلام ولم نحتج اعتراض بانه يلزم وفاته ابن سنتين وقد اسلفنا هذا في بدا الوحي فراجعه وقد وقفت بعد هذا في متن البخاري قبل كتاب الادب باوراق يسيره على ما تقدم في هذا التوجيه وقد ذكرته في هذا التعليق بعد باب قص الشارب بسطور فانظره ثمة **ليس بالطويل البائن** اي الممتد في طوله فهو اسم فاعل من بان اي طفر او من بان اي فارق سواه بافراط طوله **ولا بالقصير المتردد** قال الهروي المتردد الشديد البياض الى زرقة كلون الحص وفي هذا انه يقال ابيض خلاف ما يقول بعض الناس انه لا يقال الا في الارض وقد قال ابو طالب

وابيض يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

ه ينوق انسا ربوة وجهه يعني خطوط وجهه ويكسرها واحدها سر بكسر السين وجمعه اسرار وفاسار برجح الجمع **ان بعض هذه الاقدام من بعض** استدل بهذا الحديث فقهاء الحجاز ومن تبعهم على افضل من اصولهم وهو العمل بالقيافة حيث تشبه الحاق الولد باحد الواطيين في طهر واحد لا في كل الصور بل في بعضها ووجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك قال الشافعي رحمه الله ولا يسر بباطل وخالف ابو حنيفة واصحابه واعتذروا عن الحديث انه لم يقع منه الحاق متنازع فيه ولا هو وارد في محل النزاع فان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له فيه وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتبان بين لونه وبين لون ابيه في السواد والبياض فلما عطيا رؤسهما وبدت اقدامهما والحق محرزا اسامة بزيد كان ذلك ابطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وابطال طعنهم حق فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق والاولون يحسبون بانه وان كان كذلك واراد في صورة خاصة الا ان لحمته عامة وهي دلالة الاشباه على الانساب فاحد هذه الجهة من الحديث ويعمل بها حي **كانه قطعة قمر** سيال عن وجه عدوله عن تشبيه وجهه بالقمر الى تشبيهه بقطعته قلت وكنت اسمع عن شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله انه كان يقول وجه العدول هو ان القمر قد قطعه بظهور سواده وهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة في المشبه به وغرضه انما هو التشبيه على اكمل الوجوه فلذلك قال كانه قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية من شوائب الكدر **يسدل شعره** اي يرسل شعر ناصيته على جبهته **يفرقون** بكسر الراء وضمها **ثم فرق** بالتخفيف اي شعر راسه كله

فانفاه

فانفاه الى جانبي الراس ولم يشنه على جبهته **وكان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء** اي لانهم كانوا على بقية في دين الرسل فاحب موافقتهم فيما لم يحرفوه عملا بقوله تعالى فبهداهم اقتده ويحتمل ان يكون وقف بعد ما اسدل لامر امر به لانه كان لا ينطق عن الهوى **عن ابي حمزة** بحاء مهملة وزاي **ما سبست** بكسر السين **ولا شممت** بكسر الميم **اوعرقا** وهو الواحد الطيبه **ابن حنينه الاسدي** بتسكين السين واصله الازدي لانه من ازد شنوءه فابدلت الزاي سينا قال الزركشي وقد وهم البخاري حيث ظنه الاسدي بفتح السين **حتى يوتى** بالنون في بعض النسخ مبنيا للفاعل وبالتاء المثناة في بعضها على البناء للمفعول **حاص** بالصاد المهملة **ليعطيه** بالنصب والرفع على حسب المراسيم المتقدمة **الابجك** بضم الباء وسكون العين وكسر الجيم خفيفة ويروى بفتح العين وكسر الجيم مشددة **ابو لاس جالس الى جانب حجرتي** بضم الحاء وفتح الجيم **هو ابو هريرة** رضي الله عنه **جاء بلبنه بعد قبل ان يوحى اليه** قال الزركشي هذا ان ثبت هذه الرواية وصل لبنته محفوظة وان صحت فلم يأته في غضون تلك الليلة بل بعد ها بسنين لانه انما سرى به قبل الهجرة ثلاث سنين وقيل بسنتين وقيل بسنة **وكان لا يرفع طرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دلك لما عسى ان حدث له فيه من الوحي فعقد ابو بكر عند راسه فجعل يكبر ويرفع صوته** ظاهره ان المكبر الرافع صوته هو ابو بكر لكن رواه مسلم وفيه ان الذي كبر ورفع صوته عمر لا ابو بكر وكذلك رواه البخاري في التيمم **وجعلني النبي صلى الله عليه وسلم في ركوب بين يديه** كذا وقع وجعلني من الجعل مثل وضوا به **فجعلني** اي امرني بالتحلة وكذا رواه مسلم ثم **محلئي** في ركب بين يديه بطاء مهملة ثم عين مهملة ثم همزة ثم ياء مثناة تحت ثم نون ثقيلة ثم ياء مثناة تحت

الذى امده الله سبحانه بنبه **فنخرقنا** من الخرق ويروى فخرقنا من العوافه **الا نجعل لك**
سمرا نقدم الخلاف عليه فيمن وقيل ان اتحاده كان فى سنه سبع وثمان **قال من الباب**
قال عمر قال الزركشى فى تفسير حديثه الباب بعمر اشكال فان الواقع فى الوجود يشهد ان
الاولى بذلك ان يكون عثمان لان فعله هو السبب الذى فرق كلمة الناس واوقع بينهم تلك
الحروب العظيمه والفتن الهايله قلت لاحظ ان مبدا الفتنه هو قتل عمر رضى الله عنه جهز
بين طوائى المسلمين ثم ازداد الامر بقتل عثمان رضى الله عنه ولا منازعة معتبى حذيفة صاحب
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان الباب هو عمر ولعل ذلك من حمله الاسوار التى
القاها اليه النبى صلى الله عليه وسلم وفى قوله انى حدثته حديثا ليس بالاعاليط اياما الى ذلك
فينبغى تلقى قوله بالقبول وانا حمل على الاعتراض على مثل هو لا السعادة المحلة اعجاز المعرض
ربه ورضاه عن نفسه فظنه انه ناقل للاعتراض حتى على الصحابه وهو دون ذلك كله **يعالجون**
الشعر يعنى الله اعلم انهم يصنعون حبالا من الشعر ثم يصنعون منها بغالا وتيا يا يلبسون لها
كما جاء فى رواية مسلم يلبسون الشعر **حتى يغلوا خوزا وكرمان** بضم الخاء المعجمه وبالزاى وكرمان
بكسر الكاف معطوف على خوز وهما بلدان معروفان بالشرق قال ابن دحيه فيدنا خوارا فى البخارى
بالزاى وقيده الجوانى خوذ كرمان بالذال المهملة مضافا الى كرمان وصوبه الدارقطنى بالراء
الاضافه وحكاه عن الامام احمد بن حنبل وتعقب بعضهم هذا الى التصحيف وقيل اذا اضيف
فبالمهملة لامير واذا عطفته بالزاى لاغير قال بعضهم والخاء حينئذ من الترك وكان اول
خروج هذا الجيش متغلبا فى جمادى الاول سنه سبع عشره وستمايه فعاثوا فى البلاد واطهروا
فى الارض الفساد وخربوا جميع المدائن حتى بغداد وربطوا خيولهم الى سواري الجامع كما فى
الحديث وعبروا الفرات وملكوا ارض الشام فى مدة يسيره وعزموا على دخولهم نصر فخرج اليهم
ملكها فظفروا المظفر فاقتتلوا بعير جالوت فكان له عليهم من النطو والظفر ما كان لجالوت بين
فانجلوا عن الشام مهزمين وراوا ما لم يشاهدوا مثله زمان ولاحين وراجوا خائبين خاسرين
اذلا صاغرين والحمد لله رب العالمين ثم انهم فى سنة ثمان وتسعين ملك عليهم رجل يسمى محمود
غازان يزعم انه من اهل الايمان ملك جمله من بلاد الشام وغاث جيشه فيها غيث عباد
الاصنام فخرج اليهم الملك الناصر محمد فكسرهم كسرة لم يسمع معها بخبر ولا بمثل جيش التتار
وذهب بعظيمهم قتلى النار وبئس القرار **وهو هذا النار** وقال سفيان مره وهم اهل
النار فنده الاصل سقديم الذال اى وفتحها فى الموضعين ووافقه ابن السكن وغيره الا انهم
ضبطوه بكسرها وقال القابسى يعنى النار دين لقتال اهل الاسلام اى الظاهرين فى نواحى
من الارض وتعقبه ابو ذر فى اللفظ بتقديم الذال على الراء وفتحها **حتى تقول الحجر يا مسلم هذا**
يهودى وراى فاقتله هذا فى زمان عيسى عليه السلام **لترس الطعينة** اى المراة استعار
من اسم هو دجها **ترحل من الحمره** بكسر الحا المهمله بعدها الغين معروفه من بلاد العراق
فاتى دعاط بالدال والعين المهملتين جمع داعر وهم قطاع الطريق من قولهم عود داعر اذا كان

كثير الدخان قال الحوانى والعامة تقوله بالذال المعجمه وانما هو بالمهملة **الذين تذسعوا البلاد**
اى ملوها شرا وفسادا وهو مستعار من استذار النار وهو توقدها والتهابها **محل بن جليفه**
بضم ميمه مفتوحة وحا مهملة مكسورة وقد مر **ابن شوجل** بشين معجمة وحا مهمله مكسورة وبالجيم
فلام **قال نعم اذا كوا الحديث** قال ابن عبد البر اى اولاد الزنا وقال غيره الزنا نفسه واسناد
هذا الحديث من سباعيات البخارى **واصل دغاتها** براء مضمومه وعين معجمه ما سيل من انوف
شعف الجبال بشين معجمه وعين مهمله مفتوحتين اعالى الجبال **او سعف الجبال** بسين
مهمله والسعف حرابيد النخل ولا معنى له هنا **من نشوف** بضم النون واو وكسر الواو فعل مضارع من
الاشراف ويروى بشرف عشاه فوقيه وشدد بعد الواو فعل ماض من التشرف **لها سنشرفه**
اى من يرفع راسه وتطلع اليها طالعته شرها **سكون اثره** بضم الهمزه وسكون الثاء المثلثه
اى شدة **على يدي غلمه** بكسر الغين المعجمه وسكون اللام جمع غلام **يسوين عبد الله** موحده
مضمومه وسين مهملة **وفيه دخن** بمعجمتين اى كدر غير صاف ولا خالص واصله من الدخان
حلزنا بكسر الجيم من ابنسناه والجلد عشا الجلد وانما اراد به العرب **ان لم يكن لهم جماعة ولا**
امام اى ان لم يكن لهم امام مجتمعون على طاعته فاعتزل تلك الفرق كلها ولهذا امر بايتاع سعد بن عمر حين مات
عثمان حتى سلم الامر الى معاوية ثم لما مات يزيد تخلف عن البيعة حتى انعقد الملك بالامر **ولو ان**
تعض بفتح العين وضم فى لغة **لاخاذ نواتهم** اى لا يرفع الى الله منه شى لعلة باعتقادهم والنوا
جمع ناقوره على زنة معلوده وهى عظم واصل ما بين نغره النحر والعاتق **يموقون من الدين كما يموق**
السهم من الرميه المروق سرعة نفوذ السهم من الرميه حتى يخرج من الطرف الاخر والدين هنا
طاعة الائمه او الايمان والرميه ما يرمى من الصيد **ثم ينظر الى رصافه** براء مكسورة فصاد مهمله
الفم وصاد مهمله هى العقب التى تكون فوق مدخل النصل فى السهم واحدها رصفه **ثم ينظر الى**
نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمه بعدها ياء مثناة تحتيه ثم هاء تانيث هو عود السهم قبل ان يريش وينصل
سمى بذلك لكثرة النزع والبرى كانه جعل نضوا اى هزيلا **ثم ينظر الى قذذه** بذالين معجمتين جمع قذه
وهى الريش الذى على السهم **قد سبق الفرث والدم** الفرث ما اجتمع فى الكرش اى مر سريعا فى
الرميه وخرج منها لم يتعلق منها بشى من فرثها ودمها لسرعته شبه بذلك خروجهم من الدين ولم يحلوا
منه على شى البتة **ايتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المراة** اسمه الحدع هذا واقع فى رواية
النسوى فى مسنده عن الخطيب فى حديث عن على رضى الله عنه وفى مراة الدمان اسمه بليول قال
وقال هشام هو ذو الثديه **او مثل البضعه تدردر** البضعة بفتح الباء القطعة من اللحم وتدردر
بفتح اوله وثانيه ودالا مهملتان اصله تدردى اى تتحرك وتجى وتذهب فحذفت احدى الدالين تخفيفا
والقذره وحكاية صوت الماقى بطون الاودية اذا دفع **عن سويد بن غفله قال قال على** حكى عن
الدارقطنى انه قال ليس لسويد بن غفله عن على صحيح مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا
يقولون من قول خير البريه اى يحسنون القول وتحسن العمل **لا يجاوز ايمانهم حناجرهم** دليل على
انهم غير مومنين لان الايمان محله القلب **فما بالنشار** بالنون والهمزه يقول نشرت الخشبه وانشرتها

فقال رجل يا رسول الله الرجل هو سعد ابن معاذ ذكره القاضي اسمعيل في احكامه وقيل عاصم بن عدي العجلاني ذكره الطبري وقيل ابو مسعود البدري ذكره الواقدي قال ذلك كله ابن بشكوال وما حكاه عن القاضي اسماعيل هو في صحيح مسلم في اثناء كتاب الايمان عن انس بن مالك ولفظه لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي جلس ثابت في بيته فقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له شكوى الحديث واعترض على ذلك بان في الجامع عن ابي مليكة عن الزبير ان الاية نازلة في بني تميم لما اختلف ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في تامير الاقرع بن حابس او القعقاع بن معبد وقدوم وفد تميم في سنة تسع وموت سعد بن معاذ في سنة خمس بعد قريظة وهذا موضع مشكل ووجه الجمع ان يقال تبين من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة ان النازل في وفد بني تميم انما هو اول السورة يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واما اية لا ترفعوا الخ فلت مدة ما على ذلك قبل موت سعد بن معاذ وتاول رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة على معنى نزل اول السورة التي فيها يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الاية وفي هذه السورة ما نزل قبل اسلام عبد الله ابن ابي وهو قوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان الاقتتال كان بسبب تفضيل جار النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن ابي وقد ذكر الجماعة ذلك في الصلح في ضمن حديث البئر وفي اخره فلقينا انها انزلت وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وهو في مسلم في المغازي **فوا رحل الكهف** هو اسيد بن حضير **فاذا اصابة** هي فرسه من الصحابة وهو الغمام الذي لاطرفيه **فايقنا السكينة** قيل هي ريح هفافة ولها وجه وقيل يريد الملايكة وعليهم السكينة **كفت صفتها حين سوفت** يقال سرت واسريت وقد جمع بين اللغتين في قول عارب فموت وقول الصديق اسرينا **فاقام الظهيرة** شدة حرها **فوجعت لها صخرة** بالت **وظهرت وانا انفض لك ما حولك** اي لحرس وانظر هل ارى عدوا يقال نفضت المكان واستفضته اذا نظرت جميع ما فيه **فقال رجل من اهل المدينة او مكة** قال الزركشي هذا شك وقد ثبت في موضع اخر المدينة والمراد بها مكة وكل بلد تسمى مدينة وجيئ فالمراد الشك في هذا اللفظ والمراد مكة على كل تقدير وفي مسند احمد سماه وعرفه وهي زيادة حسنة توضح انه كان صدقا او قرابة له ولهذا اقدم على شرب لبنه وفيه اقوال اخر قلت لا يلزم من كونه سماه وعرفه ان يكون صديقا ولا قريبا فكم من شخص يعرفه الانسان ولا يصادقه ولا يقاربه **والله** اصله ما يقع في النفس قال الجوهري او في الشراب وكانه شبه ما تعلق بالضرع من الاوساخ بالعقدي الذي يسقط في العين او الشراب وفي نسخة والعقد والذال المعجمة فيهما **في قعب** هو القدح الضخم **كثة** بضم الكاف وتاء مثلثة في الشيء القليل **حتى رضيت** اي طابت نفسي لكثرة ما شرب **فاستكت** عاصت قوائمها الى بطنها **في حلة** بفتح الحاء واللام هو الارض الصلبة المستوية الملس الغليظة **فالله لكما** هو بالنصب على اسقاط حرف القسم اي اقسم بالله لكما او على معنى فعلت هذا عهد الله لكما فحذف المضاف

واقام

واقام المضاف اليه مقامه **كان رجل نصرانيا** رواه مسلم في ذكر المنافقين بلفظ كان منا رجل قد قرا المفصل وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفت الرواية ايضا في ضبطه هنا وانا فعل به ذلك لقوم الحجة على من راه ويدل على صدق النبي صلى الله عليه وسلم **فرم مسلمة الكذاب** هو صاحب اليمامة قتله خالد بن الوليد في خلافة ابي بكر وافتتح اليمامة بصلح واستشهد بها من المسلمين الف ومايه وقيل الف واربعمايه **ابن شماس** بفتح الشين المعجمة وتشديد الميم **لعقرك الله** بفتح الياء التحتية وكسر القاف اي لهلكك واصله عقرب العرش بالسيف اذا ضربت قوايمه فعرقبته وكذلك عقرت النخلة اذا قطعت راسها فيبست **رايت في يدي سوارين من ذهب** بكسر السين وضمها ومن ذهب صفة كاشفة لان السوار لا يكون الا من ذهب فان كان من فضة فهو قلب **فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدي** وتاويل نفخها انهما فلا يرتحلا لانه لم يعرفهما بنفسه والذهب والحرف يدل على زخرفتها وان ما يقولانه لا اصل له وانما هو زخرف من القول وغرور **والسوار** ان ولا يلفظ بها على ملكين لان الاساورة هم الملوك ومعناها على التضييق لان السوار مضيق على الذراع **العنسي** يعني مهلة فنون ساكنة فسين مهملة فياء نسب واسمه عبهلة ابن كعب وكان يقال له ذو الخمار ويزعم ان الذي باتيه ذو خمار **فذهب وهلي الى انها اليمامة** بفتح الهاء وسكونها يقال وهلت الى الشيء ذهب وهي اليه **او هجر** بفتح الهاء والجيم غير منصرف اسم مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين وفي نسخة الهجر بالالف واللام **فاذا هي المدينة يثرب** تشبه ان يكون هذا قبل نهيه عن تسميه المدينة يثرب **ورايت فيها بقرا والله خير** قال القاضي رواية الاكثر برفع الهاء من اسم الله قيل وهو الصواب اي وتواب الله خير وعند القاضي بعضهم بالكسر على القسم لتحقيق الرويا ومعنى خير بعد ذلك اي اودلك على التفاؤل في تاويل الرويا **فاذا هم المومنون يوم احد** فيه ان النكرة تعبر بالرجل وعبرت في القران بالسنين وفي تدل على اشيا تعطى كل نازلة حد وقوعها ما يليق بها من التعبير **كان مشيتها** بكسر الميم لان المراد الهيئة **انا نوصيك ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة** فيه دلالة على تفضيل فاطمة رضي الله عنها ودخل في هذا العموم امها واخوالها قيل وانا سادة نساء اهل زمانهن مشى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فكن في صحيفته وبات ابوها وهو سيد العالمين فكان زينة في صحيفتها ومزايا فاخرى وقد روى المراد من طريق عايشة انه عليه السلام قال لفاطمة حين ناتي ايتها اصيبت كي محتى لمن كان هذه حالها ان تسود نساء اهل الجنة وذكر عن ابي بكر بن داود انه سيل من افضل احد نجله ام فاطمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة بضعة مني فلا احدك بضعة من رسول الله احدا قال السهيلي وهذا استقراء حسن وشهد لصحته ان ابا البابة حين ارتبط نفسه وحلف ان لا يحله الا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فابى من اجل فعله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني تحلفه **تحلفه** بكسر الميم وفتح الحاء **فدعضب** بالنباء للفاعل والصاد مخففة وفي بعض النسخ بالنباء للمفعول وفي بعضها بتشديد الصاد **دعما** اي سودا **عمرو بن عباس** بالموحدة وسين مهملة **هل لكم من انماط** صوف من البسط له خمل رقيق واحده نمط احبرهم انها ستكون لهم ودلهم على ترك الشرف واتباعا القصد من الانماط

لتظهر نعمة الله عليهم لا ليفعلوا ذلك رياء وسمعة كذا في السفاقسي ولا يظهر لي تنزيله على ما في الحديث فانه
ليس اكثر من قوله اما انها ستكون لكم الانماط فلما خرجوا وجاءهم الصريخ قال الزركشي تبعا للسفاقسي فيه تقديم
وتاخير لان الصريخ جاءهم فخرجوا الى بدر قلت هذا بناء على ان الواو للترتيب وهو خلاف مذهب الجمهور
ولو سلم فلا نسلم ان الواو للعطف وانما هي للحال وقد مقدرة اي فلما خرجوا في حال مجي الصريخ لهم فلا تقديم
ولا تاخير **رايت الناس** اي في النوم **فقام ابو بكر** رضي الله عنه **فنزع ذنوبا او ذنوبين**
الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة **وفي نزعه ضعف** بفتح الضاد المعجمة وضمها قيل يريد ما ناله
المسلمون في خلافة ابي بكر من اموال المشركين وقيل انما اراد قصر مدته كيف وقد قاتل اهل الردة
فلم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال **فاستحالت بيده غربا** اي انقلبت عن الصغر
الى الكبر والغرب بسكون الراء الدلو العظيمة وهذا تمثيل اشير به الى عظم الفتوح التي كانت في زمن
عمر رضي الله عنه وكثرتها **فلم ار عبقريا** اي سيدا كبيرا قيل واصله ان عبقر قرية يسكنها الجن
فكلما ارادوا شيئا فائتا غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيئا عظيما في نفسه نسبوه اليها فقالوا اعبقري
ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير **يفري فريه** بفتح الفاء واسكان الراء وتخفيف الياء التحتية
ويروى بكسر الراء وتشديد الياء معناه يعمل عمله ويقوى قوته **حتى ضرب الناس بعطن** الناس على
انه فاعل ضرب والعطن مناخ الابل اذا صدرت عن الماء قال السفاقسي يقول حتى روي الابل الماء
الذي يشربه في مباركها من غير ان تساق اليه لكثرته وقال ابن الانباري معناه حتى رووا وارووا
ابلهم واتركوها وضربوا لها عطنا **فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا** اسم المراة بسرة قاله
السهيلي في مبهمات القران **ان فيها الرجم** ويروى للرجم بلام الابتداء **فوضع احدهم يده على اية
الرجم** هو عبد الله بن صوريا الاعور ذكره ابن اسحاق وهو في النسائي ايضا ذكر ذلك ابن بشكوال
وغيره **فرايت الرجل يحني** بالحاء المهملة من حنيت الشيء عطفته كذا فسره الخطابي قال والمحفوظ
يجنا بالجيم والهمز اي يكب عليها وفيها روايات كثيرة **خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم
في ليلة مظلمة** هما اسيد بن الحضير وعباد بن بشير **حتى ياتي امر الله** قيل المراد حتى يقوم القيامة
يخامر بياء تحتية مضمومة وخاء معجمة **قال معاذ وهم بالشام** قال البخاري في موضع اخر هم اهل
العلم ووقع في بعض الطرق لا يزال طائفة من امتي ظاهرين وهم اهل الغرب قال ابن المديني
الغرب هنا الدلو واراد العرب لانهم اصحابها والمستقون بها لا حد الا لهم ولا تباعهم وقيل
هم اهل الشام وما وراءه وقيل المراد به اهل الحدة والجهاد لنصر دين الله عز وجل والغرب
الحدة قال الزركشي وقيل هو على ظاهره والمراد غرب الارض **قال سمعت الحي يخبرونه عنه**
اي عن عروة البارقي وصدر هذا الحديث ليس من شرط البخاري لجهالة الحي وانما قصد البخاري
الحديث الذي بعده ولكنه لما سمع الكل اورده كما سمع **واحالوا الى الحصن** احالوا بالحاء المهملة
اقبلوا الى الحصن هاربين يقال احال الرجل الى مكان كذا اذا تحول اليه وعن ابي ذر اجالوا بالجيم
قال القاضي وليس بشيء الا ان يكون من اجال بالشيء اطافه به وجال به ايضا فهو بعيد **فضائل
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين**

فهو

فهو صحابيا الضمير المستتر في راه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يلزم عليه ان يكون من وقع
عليه بصره عليه الصلاة والسلام صحابيا وان لم يكن هو قد وقع بصره على النبي صلى الله عليه وسلم
ولا قائل به وابن ام مكتوم ونحوه ممن كان من الصحابة اعمى وان لم يدخل في قوله او راه من المسلمين
فهو داخل في قوله ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من المسلمين لا بد منه فان من اجتمع
بالنبي صلى الله عليه وسلم كافرا لا يثبت له صحبة قطعا والحاصل ان من اجتمع مومنا بمحمد صلى الله
عليه وسلم فهو صحابي هذا هو الصحيح وبعضهم يشترط الرواية عنه وطول الصحبة له وقيل يشترط
الصحبة الطويلة دون الرواية **نفر وقيام** بكسر الفاء وبهمزة بعدها اي جماعات لا واحد له من لفظه
قال في الصحاح والعامة تقول قيام بلا همز قلت لا حرج عليهم في ذلك ولا يعدون به لاحين فان
تخفيف الهمزة في مثله نقلت حركتها حرفا مجانسا لحركة ما قبلها عربي فصيح وهو قياس وغاية الامر
انهم التزموا التخفيف فيه وهو غير ممتنع **يضربوننا على الشهادة والعهد ونحن صغار** اي لم
نبلغ حد التفقه وان كانوا قد بلغوا الحلم **ان من امن الناس في صحبته وماله ابو بكر** المراد
بامن اسمح وابذل وليس المراد معنى الامتنان لان المنة تفسد الصنيعة ولا منة لاحد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويروى ابا بكر بالنصب على انه اسم ان وهو واضح واما ابو بكر بالرفع قال ابن بري
هو خبر ان واسمها محذوف ومن امن الناس صفته والمعنى ان رجلا او انسانا من امن الناس
علي ومن زائدة على راي الكسائي وهو ضعيف وحمله على حذف ضمير الشان حمل على الشذوذ
ولو قيل بان ان بمعنى نعم وابو بكر مبتدا وما قبله خبره لاستقام من غير شذوذ ولا ضعف **لو
كنت متخذا خليلا** اي من الناس **لاتخذته خليلا** اي ان ابا بكر رضي الله عنه اهل لان اتخذه
خليلا لولا المانع فان خلة الرحمن عز وجل لا تسع محالة شيء غيره اصلا **ولكن اخوة الاسلام افضل**
قال الداودي فيما حكاه السفاقسي عنه ما ارى هذا محفوظا وان يكن محفوظا فمعناه ان اخوة
الاسلام دون اخوة الاسلام وان يكن قوله لو كنت متخذا غير ربي لم يجز ان يقول اخوة الاسلام
افضل **وبرة بن عبد الرحمن** بفتح الباء الموحدة على زنة شجرة **رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما معه الا خمسة اعبد وامراتان وابو بكر** من الاعبد بلال وزيد بن حارثة والمراتان
خديجة وام الفضل ففي اسد الغابة في ترجمة ام الفضل لبابة يقال انها اول امراة اسلمت بعد
خديجة ومن الاعبد ابو رافع ابراهيم وقيل اسلم وقيل هرمز قال ابن الاثير كان للعباس فوهبه
للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه بمكة مع اسلام ام الفضل ويجوز ان يعد عامر بن فهيرة منهم
فانه قيل انه اسلم قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم ومنهم ابو فكيهة قال ابن اسحق والطبري
هو مولى صفوان بن امية بن خلف بن اسلم حين اسلم بلال فعذبه امية فمر به ابو بكر فاشتراه فاعتقه
ذكره ابن الاثير **عن عائذ الله** بذال معجمة **عامر** بغين معجمة اي دخل في غمرة الخصومة ومنه غمرة
الحرب **يتمعر** بعين مهملة اي يتغير واصله من امتعر المكان اجدب **فجثا** بجيم وثاء مثلثة **فهل انتم
تاركوا لي صاحبي** اما ان تكون اصله تاركون فاستطال الكلمة فحذف النون كما يحذف من الموصول
للطول نحو وخضتم كالذي خاضوا على راي واما ان تاركوا مضافا الى صاحبي وفصل بين المضاف

والمضاف اليه بالجار والمجرور عنايه بتقديم لفظ الاضافة وفي ذلك الجمع بين اضافتين الى نفسه
تعظيمه للصديق رضي الله عنه **على جيش ذات السلاسل** وذلك في سنة سبع وقيده البكري
وغيره بفتح السين المهملة وذكر ابن الاثير فيه الضم **بينما راع في غنمه عدا عليه الذيب** مكلم
الذيب في هذه الواقعة يجوز ان يفسر باهبان بن اوس قال ابن الاثير في اسد الغابة ساق
حديثه فقال روى انيس بن عمرو عنه انه قال كنت في غنم لي فسد الذيب على شاة منها فصاح
عليه فاقعى الذيب على ذنبه يخاطبني من لها يوم تشتغل عنها وساق حديثا في اعلام النبوة وقيل ان
مكلم الذيب اهبان بن عياد بعين مهملة مكسورة وبا تحتية وذال معجمة وقيل ابن الاكوع واسمه
سنان عم سلمة بن عمرو بن الاكوع وقيل هو ابن كعب قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين
البلقيني امتع الله بعلومه والثلاثة واحد لانه اهبان بن سنان بن عباد بن ربيعة بن كعب
وابو بكر بالسنح منازل بني الحارث هي الخزرج بعوالي المدينة بينها وبين منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ميل وبالسنح ولد عبد الله بن الزبير وكان ابو بكر نازلا هناك قاله البكري
**فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وقال عمر وما كان
يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله** في سيرة ابن اسحق من طريق ابن عباس قال فوالله اني
لامشي مع عمر في خلافته وهو عامد اله الى حاجة له وفي يده الدرة قال وهو يحدث نفسه ويضرب
وحسن قدمه بدرته قال اذن التفت الي فقال يا ابن عباس هل ترى ما حملني على مقالتي التي
قلت حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت لا قال فوالله ان كان الذي حملني على ذلك
الا اني كنت اقرا هذه الاية وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول
عليكم شهيدا فوالله اني كنت لاظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيبقى في امته حتى يشهد
عليها في اخر اعمالها فانه الذي حملني على ان قلت ما قلت انتهى وهذا نص صريح في ان السبب
الباعث له على ذلك القول يغني عن قول القائل قد يكون صدر منه هذا لشدة ما دهمه من
الامر المهول في سماع موت النبي صلى الله عليه وسلم وعظم المصاب به **فنشج الناس يبكون**
بنون وشين معجمة مفتوحتين قال الجوهري نشج الباكي اذا غص بالبكا في حلقه من غير انتحاب
ثم تكلم ابو بكر فتكلم ابلغ الناس بالنصب على الحال قال القاضي ضبطناه بالنصب ويصح فيه الرفع
على الفاعلية اي تكلم من هو رجل بهذه الصفة **هم اوسط العرب دارا** قيل يعني مكة وقال
الخطابي اراد به سطة النسب ومعنى الدار القبيلة **واعربهم احسابا** الحسب فعل ما يحمد
الانسان عليه ويعد منبه له واعرب اي ادخل في طريقة العرب واعلق بها يريد ان مناقبهم
ومآثرهم امس بطريقة العرب وفي بعض النسخ واعرقهم بالقاف **وشخص بصره** بفتح الخا اي فتح
عينيه وجعل لا يطرف **وان فيهم لنفاقا فافردهم الله بذلك** كذا ثبت في النسخ ووقع في الجمع بين
الصحيحين للحميدي وان فيهم لنفرقا فردهم الله قال القاضي فلا ادري اهو اصلاح منه او من غيره
او رواية وكانه انكر النفاق عليهم حينئذ ولا ينكر في زمنه عليه السلام وبعد موته ذلك وقد ظهر
في اهل الردة وغيرهم لا سيما عند الحادث العظيم من موته الذي اذهل عقول الاكابر فكيف ضعفا

الايمان

الايمان قال والصواب عندي ما في النسخ **ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه** النصيف بمعنى النصف
كالثمن والثمن ومعناه ان المد ونصفه من نفقة احدهم افضل من الكثير بنفقة احدنا وفيه
دلالة على فضلهم قال الزركشي ويروى مد بفتح الميم اي الفضل والطول حكاه الخطابي قلت لا
ادري هل اراد بها رواية البخاري او رواية في الحديث في الجملة فينبغي تحريره **على بير اريس**
بستان بالمدينة قال ابن مالك وهو مصروف **فقلت لاكونن اليوم بوابا للنبي صلى الله عليه
وسلم** ظن الداودي ان هذا مخالف لما ذكره في مناقب عثمان رضي الله عنه وامرني النبي صلى
الله عليه وسلم بحفظ باب الحائط ولا مخالفة فيه فان كونه بوابا ناشئ عن امره عليه الصلاة
والسلام والمعنى لاكونن اليوم بواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني فكنت بوابه **وتوسط
قفها** القف بضم القاف على البنا المجعول حول البير ويجمع على قفاف واصل القف ما غلظ من الارض
وقد تركت اخي يتوضا لابي موسى اخوان ابو بردة وابو رهم فالله اعلم ايهما كان **وجاهه** بضم
الواو وكسرها **ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد احدا وابو بكر وعمر وعثمان** رفع ابو بكر
اما بالعطف على الضمير المستكن في صعد لوجود الفاصل واما بالابتدا وما بعده عطف عليه اي
وابو بكر وعمر وعثمان صعدوا معه والاول اولى **قال وهب العطن مبرك الابل حتى رويت
الابل فاناخت** قيل حق الكلام فانيخت اي بركت **فحنقه بها حنقا** الفعل الماضي بفتح النون والمصدر
بسكون النون وكسرها **بالرميصا** بضم الرا والمد مصغر **وسمعت حسه** قال القاضي بفتح
الحا وسكون الشين هو الصواب ليس بالشديد قاله ابو عبيد وقال الفرا هو الصوت
الواحد وبتحريك الشين هو الحركة **ايه يا ابن الخطاب** في نسخة بكسره بغير تنوين وفي
بعضها بالكسر مع التنوين فعلى الاول امره ان يحدثه بحديثه الذي يعرفه منه قيل وعلى الثاني
امره ان يحدثه بحديث ما وكانه يقول اقبل على حديث تعهده منك او على حديث كان واعرض
عن الانكار عليهن فان قلت قد صرحوا بان ما نون من اسما الافعال نكرة وما لم ينون منها
معرفة فعلى كونها معرفة من اي اقسام المعارف هي قلت خرج ابن الحاجب في ايضاحه
على المفصل بانه ينبغي اذا حكم بالتعريف ان يكون اعلا مسمياتها الفعل الذي هي بمعناه فيكون
علما لمعقوليته واذا حكم بالتنكير ان يكون لواحد من احاد الفعل الذي يتعدد اللفظ به واختلف
حينئذ المعنى بالاعتبارين فصه بدون تنوين كاسامة وصه بالتنوين كاسد **فتكففه
الناس** اي احاطوا به من جانبه **كهمس** بكاف مفتوحة فها ساكنة فميم مفتوحة فسين مهملة **فما
عليك الا نبي او صديق او شهيد** او بمعنى الواو لما سبق فانما عليك نبي وصديق وشهيدان
من حين قبض بفتح نون حين على البنا لاضافته الى مبني وليس البنا هنا متحتما وهو اولى من الاعراب
محدثون بتشديد الدال المفتوحة ملهمون وفي قوله مكلمون اي بالفراسة وقيل تكلمهم الملائكة
حقيقة **وكانه يجزعه** بضم اليا التحتية وتشديد الزاي اي يزيل جزعه ورواه الجرجاني جزع
وهذا يرجع الى حال عمر **ثم صحبت ابا بكر فاحسنت صحبته ثم فارقته وهو عنك راض ثم صحبت
صحبتهم فاحسنت صحبتهم** يعني المسلمين كذا للمروزي والجرجاني بضم الصاد واسكان الحا وعند

غيرهما ثم صحبت صحبتهم بفتح الصاد والحا يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي والوجه
الرواية الاولى لو ان لي طلاع الارض بكسر الطا ما تطلع عليه الشمس من الارض يعني وجهها
يريد بذلك الخوف من التقصير فيما يجب من حقوقهم ومن الفتنة بمدحهم وزاد فيه عاصم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ما قد انكشف عن ركبته او ركبته فلما دخل
عثمان غطاها قيل هذه الزيادة هنا وهم وانما تلك الواقعة كانت في بيته صلى الله عليه وسلم ثم
دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين هذا مخالف لرواية مسلم انه جلده عبد الله بن جعفر
وعلي بعد فلما بلغ اربعين قال علي امسك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وعمر ثمانين وكل سنة وقد اعاده البخاري في هجرة الحبشة مصرحا فيه بان الجلد كان اربعين
اسكن احد بالبنا على الضم على القاعدة المقررة وحرف الندا محذوف حملناها امرا هي له مطيقة
اي حملنا ارض الخراج من الخراج ما تحتمله وتطيقه قتلني واكلني الكلب قيل ظن ان كلبا عضه
فلما خرج كان يقول ما اظنه الا كلبا حتى طعن الثالثة فطار العلج اي اسرع في مشيه والعلج
الرجل الشديد الصنع بفتح الصاد المهملة والنون هو الصانع الحاذق في صناعته يقال رجل
صنع وامراة صناع وكان حدادا نجارا نقاشا طرح عليه برنسا بضم البا والموحدة والنون كسا
وجا ان الرجل الذي طرح عليه عبد الرحمن بن عوف وهو الذي احتز راسه بعد قتل نفسه
الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بكسر الميم وبمثناتين من فوق ويروى منيتي بنون بعد الميم واحدة
المنايا على يد رجل مسلم وذلك لان قاتله هو فيروز ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة وكان اعني
ابا لولوة رجلا مجوسيا وجا رجل شاب هو عبد الله بن عباس فانه انقى لثوبك بالنون ويروى
بالبا الموحدة ثم سلم فقل يستاذن عمر انما امره باعادة الاستيذان بعد موته ورعا ومخافة ان
تكون اذنت له في حياته حيا ومحاباة وقد مر قبل الكلام فولجت داخلا لهم اي لما استاذن الرجال
قامت حفصة من عند ابيها وولجت لاجل الرجال في داخل البيت بحيث لا يرونها ورد الاسلام
اي عونه وغيظ العدو اي انهم يغيظون العدو بكثرتهم فاسكت الشيخان بضم الهمزة وكسر
الكاف على البنا للمفعول ويروى بفتحهما على البنا للفاعل وصوبه ابو ذر يقال اسكت الرجل اي صار
ساكتا فبات الناس يدوكون اي يخوضون يقال بات القوم يدوكون اذا وقعوا في اختلاط
رغم الله بانفك بكسر الغين المعجمة وفتحها اي الصقه بالرغام اي التراب ويروى فارغم فاجهد
على جهدك اي افعل في حقي ما تقدر عليه اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
يريد بذلك استخلافه على ذريته واهله لا الخلافة بعد الموت كما ظن الروافض فان وفاة هرون
كانت قبل وفاة موسى عليه السلام لا اكل الخمير بالميم اي الذي جعل في عجينه الخمير ويروى
الخبير بالبا الموحدة والزاي اي الخبز المادوم ولا البس الخبير بالخا المهملة والبا الموحدة المخبر
كالبرود اليمانية ونحوها ويروى الحرير وان كنت لاستقري الرجل الاية قال الزركشي هذا
معنى ما في الحلية انه وجد عمر فقال اقريني فظن انه من القراة وانما اردت القرى قلت اذا
كان مراده قرى الضيف فكيف يكون هذا معنى قوله وان كنت لاستقري الرجل الاية عن عبد الله

ابن

الزبير قال كنت يوم الاحزاب وهو يوم الخندق كان في سنة اربع وعند انصرافهم كانت قريظة
فيكون سن عبد الله سنتين واشهرا فانه ولد في السنة الثانية من الهجرة وقيل كانت الاحزاب
سنة خمس فعلى هذا يكون ثلاث سنين واشهرا ولم يذكر ان احدا من الصحابة عقل دون هذا
السن وغاية ما ذكر محمود بن الربيع في خمس يوم اليرموك باسكان اليا كان في خلافة عمر يعزرني
على الاسلام اي تؤذيني من التعزير الذي هو التاديب تعلمني الصلاة وتقول لا احسنها فترك علي
الخطبة بكسر الخا فطعن بعض الناس في امارته ذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق حديثا في هذه
القصة فقال رجل من المهاجرين وكان اشد الناس في ذلك قولا عياش بن ابي ربيعة يستعمل هذا
الغلام على المهاجرين فكثرت المقالة في ذلك فسمع عمر بن الخطاب بعض ذلك القول فرده على من
تكلم وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بقول من قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
غضبا شديدا وساق الحديث شابا عزبا قال الزركشي كذا والصحيح اعزب قلت هذا عجيب
فان الذي ذكره القاضي والجوهري وغيرهما عزب بدون همزة وحكى السفاقسي في هذه الكلمة
روايتين احدهما اعزب بالهمزة والثانية عزب بدون همزة وهي رواية ابي ذر قال السفاقسي
وهو الذي ذكر اهل اللغة لن تراع كذا للجمهور هنا وعند القابسي لن ترع بالجزم وهي لغة لبعض
العرب وقد سبق الكلام عليه اوليس عبدكم ابن ام عبد يعني ابن مسعود صاحب النعلين
والوسادة والمطهرة بكسر الميم ويروى والمطهر بدون ها قال الداودي لم يكن له في الجهاد
الا ذلك لتخليه من الدنيا وقد انكر عليه ذلك قالوا وانما المراد الثنا عليه بخدمة النبي صلى الله عليه
وسلم فهو الفخر وكان ابن مسعود يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث يصرف ويخدمه ويحمل
مطهرته وسواكه ونعليه وما يحتاج اليه وقوله والوسادة كذا ذكره البخاري هنا وفي باب
الوضوء وقيل صوابه السواد كصاحب السواد كما سنذكره بعد اذنك على ان يرفع الحجاب
وتسمع سوادي حتى انهاك رواية مسلم عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذه خصوصية لابن مسعود رضي الله عنه وفيكم الذي اجاره الله يعني عمار بن
ياسر وفيكم صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه احد غيره يريد
حذيفة والسر هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمه اسما المنافقين وقيل اعلمه اسما المنافقين
الذين تحسوا بعهده ليلة العقبة وكانوا اثني عشر رجلا وروى الطبراني في الكبير عن ابن الزبير
عن ابن بكار في تسمية المنافقين اصحاب العقبة معتب بن قشير وهو الذي قال لو كان لنا
من الامر شي ما قتلنا ههنا شهد الزبير عليه بذلك ومنهم وديعة بن ثابت وهو الذي قال انما
كنا نخوض ونلعب وجد بن عبد الله والحارث بن يزيد واوس بن قيظي وهو الذي قال ان بيوتنا
عورة والجلاس بن سويد بن الصامت وبلغنا انه تاب بعد ذلك وسعد بن زرارة وسويد
وراعش وقيس بن عمرو بن فهد وزيد بن الصليب وسلالة بن الحمام واما قراءة عبد الله والذكر
والانثى فقيل انها نزلت كذلك ثم انزل وما خلق الذكر والانثى فلم يسمعه عبد الله ولا ابو الدردا
وسمعه ساير الناس واثبت في المصاحف وهذا كظن عبد الله ان المعوذتين ليستا من القران

بالوسمة بكسر السين المهملة وتسكينها قال الجوهري والوسمة بكسر السين العظام مختصة بها وتسكينها
لغة ولا تقل وسمة بضم الواو يا بني شبيه بالنبي ليس شبيه بعلي قال ابن مالك كذا ثبت في صحيح البخاري
شبيه بالرفع نبأ على ان ليس حرف عطف كما قال الكوفيون اي يا بني شبيه بالنبي لا شبيه بعلي ويجوز
ان يكون شبيه اسم ليس وخبرها محذوف متصل حذف استغناء نيته عن لفظه واعش سيدا ليس
المراد من قول عمر هذا ان بلالا افضل وانما اراد من سادة هذه الامة اقرانهما النبي صلى الله
عليه وسلم فاه الى فاي قال الزركشي هذا من احدى اللغات وهي القصر كحصى فاعرابه مقدر
اخره ملت مري اي فاي فالالف مع انه محذوف في سمه الى في يا نامر عمه على المعروف واما
نصب فاه فالمنقول منه ثلثة اقوال احدها ان يكون فاه حالا وصرح ابن مالك في التسهيل بانه
الاولى قال ملت قوله الى في ما موقعه قلت هو عند سيبويه بمنزلة مثل لك بعد سقيا لك الثاني
ان يكون فاه منصوبا بمحذوف هو الحال والتقدير جاء فاعلا فاه الى في الثالث الاصل من فيه الى في
فحذف الجار فانتصب ما كان مجرورا به ما اعلم احدا اقرب سمتا بفتح السين المهملة وسكون
الميم اي طريقا وهديا مثل الاول وزنا ومعنى ودلا بفتح الدال المهملة الشكل والحالة التي يكون عليها
الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والمنظر والهيئة يا عايش بالفتح على الترخيم على
لغة من نوى كل بفتح الميم على فوط صدق بفتح الفاء والواو اي متقدم صدق وفضلت سوالهم اي
خيارهم وتقدم عن السهيلي منه كلام وحرجوا بجيم وحاء مهملة على البناء للمعلوم وبروى وخرجوا الحا
معجمة وجيم على البناء للفاعل قالت الانصار يوم فتح مكة واعطى قريشا يعني من غنايم حنين
بعد فتح مكة لان اهل مكة لم يقسم اموالهم فانظر كيف يكون هذا القول يوم الفتح والقرض
انه ناشئ عن ترك ان بعد الفتح فقام ممتلا بضم الميم الاولى واسكان الثانية وكسر الثالثة المثلثة
وفتحها اي منتصبا قائما كذا ضبطوه هنا وقال السفاقسي كذا وقع بياعيا والصحيح انه ثلاثي
مثل الرجل متوعا اذا انتصب فاما اتى وبروى ممتلا بتشديد المثلثة اي مطلقا نفسه ذلك
وطالما ذلك منها فهمت بتخفيف الميم اي استفدت ذلك واما بالتشديد فاغلاقه على جهة الفساد
عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين وبعضهم قاله بفتح الهمزة وكسر السين جرد وا الانصار
يعني ثيابهم والذرا الغيلة قاله ابن فارس ان يقطع لهم البحرين اي يجعلها لهم على جهة الاقطاع
على اكاذقا بالموحدة اي من البطهما على الكيد وزواه ابو داود اكاذقا بالقاف الفوقية مع تحديد تفتح الكاف
والتاء معا وهو معرب العنق في الضلب وقيل من اصل العنق الى اسفل الكتفين فقال رجل
من الانصار انا قال الزركشي هو ابو طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم قلت كذا ذكره ابن شوال
والذي وقع في مسلم انه ابو طلحة وقال الخطيب فيما حكاه عنه معلطائي لا اراه زيد بن سهل ووجه
ان هذا الرجل المصنف طهر بن حاله انه كان قليل ذات اليد فانه لم يجد ما يضيف به الا وتا ولاده
وابو طلحة زيد بن سهل كان انصاريا بالمدينة مالا ونوى صبيانك اذا اراد واعشاهم
تقود فعل الاب على الابن وان كان منطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وان القول قبه
قول الاب والفعل بفعله لانهم نوموا الصبيان حياء انثار القضاء حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

في

في اجابة دعوته والقيام بحق ضيفه فابهم قرشي بفتح الكاف وكسر الراء وهيبي بعين مهملة وبا
تحته ساكنة ويا موحدة وتا ثانيث اي بطانتي وخاصتي والعيبة موضع السر استعارا لكرش والعيبة
لذلك لان المحترم يجمع عليه في كرشه والرجل تجعل ثيابه في عيبته وقيل اراد بالكرش الجماعة اي
جماعتي وصحابتي منعطفا بهم مضمومة وتا فوقية اي منزويا اهتز العرش لموت سعد قيل
المراد السرير والصحيح عرش الله عز وجل كما وقع مبينا في الحديث الذي بعده اهتز عرش الرحمن
والمراد جملة العرش ومعنى الاهتزاز السرور والاستبشار والا فاي مخرجي اهتزوا وسريره هو وكل
سرير يهتز اذا جاد تيه ابدي الرجال وقيل معنى اهتزاز العرش لسعد انه ارتاح لروحه واستبشر
بصعوده لكرامته وكل من خف لامر واستبشر به فقد اهتز له وقيل قد يكون اهتزاز العرش حقيقة
حمله الله علامة نصبها للموت ولي من اوليائه نبه به ملائكته وشعرهم بفضله فلما بلغ قريبا
من المسجد قيل ذكر المسجد هنا وهم لانه صلى الله عليه وسلم كان بحاذا هذا الذي قريبا ولا مسجد هناك
وبعد انما جاء من المسجد والاشبه ان المسجد تحريف وصوابه فلما دنى من الذي صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابو داود وسلم قلت هذا من نمط ما تقدم من الاقدام على تخطيه الرواة الثابتة الصحيحة
لمرد خيال يقوم في النفس اذ لا مانع ان يكون هناك مسجد احتطه النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا
انه لم يكن هناك مسجد اصلا لكنا لا نسلم ان قوله في المسجد متعلق تقويا وانما هو متعلق بمحذوف
اي فلما بلغ قريبا من مكان النبي صلى الله عليه وسلم في حالة كونه خاليا من المسجد وذلك انه لما اصيب
امام مسجد المدينة فلما طلب جابنه واستقام الكلام والحمد لله حكم الملك بروي بكسر اللام والمراد
به الله تعالى ويروى بفتحها على ان المراد الملك النازل بالوحي وكان ذا اقدم في الاسلام بروي
بفتح القاف والدال كذا ضبطه القابسي وبروي بكسر القاف وكلتاهما وجه صحيح مجوف بفتح الجيم وكسر
الواو المشددة ويقال المترس جوبه تحفة بحاء مهملة وجيم مفتوحة خشبة هي المترس شديدا لعقد
بروى باضافة شديد الى العقد بكسر القاف وتشديد الدال وبروى بنصب شديدا وتنوينه
واللام تاكيد داخلة على قد الحرفية فالقاف مفتوحة والدال ساكنة فكسر نوصب فوسق
اوثلاثة هذا على روايته شديد العقد بالاضافة وكسر القاف وتشديد الدال وبروى تكسر
وسيد فوسان اوثلاثة وهذا ليتم على سديدا بالتنوين وفتح قاف لقد ومعه الجعبة بفتح الجيم
واسكان العين المهملة الكنانة التي تجعل فيها السهام اثرها بنون فثا مثلثة وبروى نشيش
بجيم بدل المثلثة لا تشرف بصبيك سهم اكثر الروايات على رفع بصبيك وروا الاصيلي
بصبيك بالجزم قال القاضي والاول هو الصواب والثاني خطا وقلب للمعنى قلت بل الثاني صواب
على راي الكسائي المشهور واجاز لا تكفر تدخل النار ولا تدن من الاسد يا كلك بالجزم اذ من الواضح
البين ان معنى الاول لا تكفر فانك ان تكفر تدخل النار وان معنى الثاني لا تدن من الاسد يا كلك
فانك ان تدن منه يا كلك واجماعنا انما يقدرون فعل الشرط منفيا فلذلك لم يصح عندهم التركيب
المذكور لكن لم يصل الامر فيه الى حد اذ وجدنا روايته صحيحة يخرج على راي امام من ائمة العربية
طويل المكانة تطرح الرواية وتقطع بخطايها اعتمادا على مذهب المخالفين هذا امر لا تقتضيه الانصاف

وفيه نزلت وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الاية ابن مسروق والشعبي هذا بناء على ان السورة مكية واجيب بان الاية كانت تنزل بسورتها المعلوم الحق بها في سورة كذا قال لا ادري قال مالك الا انه اوفى الحديث اي قال عبد الله بن يوسف المعنى روى الحديث عن مالك لا ادري على هذا الفصل وهو قوله وفيه نزلت وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله الاية هو قول مالك نفسه او هو مروي في متن الحديث عن قتيبة بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة فاباني منصف بميم مكسورة وصاد مهملة مفتوحة الحاء مع وحكى السفاقسي فتح الميم فوقعت بكسر القاف حيث سابها الصبر عايد الى الدنيا كذا جاء مفسرا في حديث ابي كريب واشار وكيع الى السماء والارض في خلايها بالخاء المعجمة جمع خليلة وهي الصديقة حمرا الشدقين تانيث احمر وصفتها بالدرد وهو سقوط الاسنان من الكبر فلم يتق الا حوة الثلاث قال السفاقسي وروي حمراء الجيم والزاي ولم يفسر معناه ولا وقفت على معنى ما يصلح ان نفسره فينبغي الكشف عنه ابدلك الله حمرا منها قال السفاقسي في سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك دليل على فضل عايشة الا ان تريد احسن صورة واصغر سنا فلت او يكون ذلك كما قاله الطبري وغيره من باب غيره النساء الجاهلة لهن على التجوز في القول فيكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل انه عذرها وسامحها في اطلاق مثل هذا القول ولم يزجرها عنه فلا يكون في ذلك تقدير منه لافضلية عايشة على خديجه قال القاضي ويحتمل عندي ان ذلك جرى من عايشة لصغر سنها واول شهرتها ولعلها لم تبلغ حسبه حذيفة بن اليمان العبسي بالباء الموحده فاحتلدت اخراهم قال الوذكشي وحد الكلام فاحتلدت هي واخراهم قلت يريد لان احتلادكما لتجالد يستدعي تشاركا امرين فصاعدا في اصله لكن التقدير الذي جعله وحد الكلام تشتمل على حذف المعطوف عليه وحذف العاطف وحده والظاهر عدمه او غيره والاولى ان يحمل من حذف العاطف والمعطوف مثل سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ومثله كثير فيكون التقدير فاحتلدت اخراهم واولاهم ويروي فاجتلدت مع اخراهم فقال ابي الفاضل هذا هو هشام بن عروه مسبك بكسر الميم وتشديد السين اي كثير الامساك وسبق الكلام فيه قبل باب الشهادات باسفل بلدح موحدة مفتوحة فلام ساكنة فدال مهمله مفتوحه فحاء مهمله وادنى مكة من جهة الغرب هذا الصرف وعدله فعدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سفره فابى ان ياكل منها الصهبي في مولد فابى عايد الى زيد بن عمرو بن نفيل وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من السفره وقال السهيلي انما قال زيد ذلك توانى منه لان شرع من قدم وفي شرع ابراهيم تحريم الميته لا تحريم ما ذبح لغير الله وانما نزل تحريم ذلك في الاسلام واستضعف هذا الذي قاله بان الظاهر انه كان في شرع ابراهيم عليه تحريم ما ذبح لغير الله وقد كان عدو الاصنام والله تعالى يقول ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا احمل اذا زال على رقبتك يقتك ووقع بتنيك ويروي يقتك بالجزم حيث مصته اسم فاعل من امث رباعيا يقال امثت اضانا وصت صموتا وصنا وصمتا وضنا حتى يشرق الشمس ضبط بفتح التا الفوقيه وضم الراء بمعنى تطلع وبضم التا

وكسر

ولسوا الوامن الاشراف حدثني اسحق بن ابراهيم قلت لابي اسامة حدثكم يحيى بن المهلب يعني هذا يكنى ابا محمد تبه وليس له في الجامع غير هذا وهو من اهل الكوفة وما احسن الكهانه بكسر الكاف اي ما احسن ان يكهن ويفتيها من كهن بالضم كهانة بالفتح اذا صار كاهنا قاله الجوهري ابو بويد المدني بياجيه فزاي وليس يعرف بالمدينه واهل البصرة يرونه عند انفرد به الحارثي وليس عنده سوى هذا الحديث وقيل لا يعرف اسمه ان اول شاهد كانت في الجاهلية لعنباني هاشم استشكله بعضهم بان هذه الشهادة انما كانت في بني المطلب حقيقه واجاب الدمياطي بان بني هاشم وبني المطلب كانوا كشيء واحد في الجاهلية والاسلام جوالقه بضم الجيم وعاء والجمع الجوالق بفتحها قال وكنت اذ اشهدت الموسم كنت ساقوفيه وباموجده من الكنانه وعند الجموي والمستملي وكنت كان واسمها فالمخاطب احب ان يحيزاني لحم وزاي اي يسقط عنه الهمز وشعر عنه ولا تصير بضم التا الفوقيه وفتح الباء الموحده على البنا للمفعول ويروي بكسر الموحده على البنا للفاعل والصير في اللغه الحبس والمراد هنا ان لا يحبس للبين ويلزم بها حيث لا يسعه الا الحلف بل يعفى من ذلك حيث تصير الايمان وذلك بين الركن والمقام وفي الحديث سهمات القاتل والرجلان اللذين اقتديا ايهما قاما القاتل فاسمه خراش بن عمرو واما المقتول فاسمه عمرو بن علقمه واسم احد الرجلين اللذين اقتديا ايهما حويطب بن عبد العزى وهو ابن المراة المذكورة في الحديث ذكر ذلك كله الزبير بن بكار في الانساب ولم يسم امه هنا وفي طبقات ابن سعد ان اسمها زينب بنت علقمه بن عروان بن يربوع بن الحارث وهي من بني عامر بن لوى دابت في الجاهلية قرء اجمع عليها قرد قد ثبت قرؤها قال السفاقسي فيه ان العزبه تحمل الا انها لم تكلف ويحتمل ان يكون هذا من نسل الذين مسخوا فبقيت فيهم تلك العيزه ولعلها شرعدني وقيل المسوح لا نسل هذا كلامه ويقولون انها الاستسقا بالانواء جمع نو وهو من قولهم مطرنا بنوكذا والله الموفق للصواب باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب هذا لقب واسمه شيبه على الصحيح قيل وسمي شيبه لانه ولد وفي راسه شيبة ابن هاشم لانه هشم الثريد لقومه في زمن المجاعه واسمه عمرو ابن عبد مناف اسم المعيزه ابن قصي بضم القاف تصغير قصي اي بعيد لانه بعد عشيرته في بلاد قضاعه حين احتملته امه فتح رابع سبعه بن حرام وصغر على فعيل مثل قليس وحوزان يكون المحذوف لام الفعل فيكون وزنه فعيا ويكون ياء التصغير هي الباقيه مع الزايده فعلى هذا هو ابلغ في الحذف من هذا وهي قراة قتل يا بني بقايا التصغير وحدها واسم قصي زيد ابن كلاب بكسر الكاف وتخفيف اللام قتل اسمه حكيم وقيل الحكيم ويقال عروة ويقال المهلب ولقب كلابا لمحبته الصيد وكان الكلاب هو الذي اصطاد به ابن مرة بن كعب بن لوي بالهمز في الاكثر بن غالب بن فهر قيل انه لقب والفهر من الحجارة الطويل واسمه قريش وقيل بل اسمه قصي وقريش لقب له ابن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركه بن الياس قال ابن الانباري هو بكسر الهمزه وجعله موافقا لاسم الياس النبي صلى الله عليه وسلم وحكى السهيلي ان قاسم بن ثابت قال في الدلايل ان الياس صدا الرجا

واللام فيه للتعريف والهمزة همزة وصل قال السهيلي وهذا اصح ابن مضر ويقال له مضر الحمرا
ولاخيه بن ربيعة الفرس لان اباهما كان اوصى لمضر بقبة حمرا ولربيعة بفرس ومضر اول من
سن الحدا للابل وكان احسن الناس صوتا ابن نزار بكسر النون من النزر وهو القليل وكان
ابوه حين ولد له ونظر الى النور الذي بين عينيه وهو نور النبوة الذي كان يتنقل في الاصلاب
الى محمد صلى الله عليه وسلم فرح فرحا شديدا ونحر واطعم وقال ان هذا كله نزر لحق هذا المولود
فسمي نزارا لذلك ابن معد بن عدنان قال القتبي وما بعد عدنان من الاسما مضطرب فيه
فالذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه انتسب الى عدنان لم يتجاوزه قلت وكان
البخاري اقتصر في رفع النسب على ما ذكره لذلك وقد روي من طريق بن عباس لما بلغ عدنان
قال كذب النسابون مرتين او ثلاثا قال السهيلي والاصح في هذا الحديث انه من قول ابن مسعود
وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال انما ينتسب الى عدنان وما فوق ذلك لا ندري ما هو واصح
شي يروى فيما بعد عدنان ما ذكره الدولابي ابو بشر من طريق موسى بن يعقوب بن عبد الله بن
وهب بن زمعة الزمعي عن عمه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال معد بن عدنان
ابن اود بن زيد الثرى بن اعراق الثرى قالت ام سلمة فزيد هو الهميسع والثرى هو نبت واعراق
الثرى هو اسماعيل لانه ابن ابراهيم وابراهيم لم تاكله النار كما ان النار لا تاكل الثرى قال السهيلي
وقوله ابن الثرى ابن اسماعيل من الانتساب الى الجد البعيد لا انه ابنه لصلبه لانه لا خلاف في
بعد المدة بين عدنان وابراهيم ويستحيل ان يكون بينهما اربعة ابا او سبعة بمشاط الحديد جمع
مشط كرماح جمع رمح قاله الصاغاني في شوارد اللغات ولم يذكر الجوهري الا الامشاط ويوضع
المنشار بنون وبالحتيه على مفرق راسه بفتح الميم وكسر الرا من مفرق عن عمرو بن ميمون عن
عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ساجد عبد الله هذا هو ابن مسعود كما صرح به
البخاري في كتاب الصلاة وتشكك الداودي بعد ذلك في انه عبد الله بن عمر لا معنى له وامية بن
خلف او ابي بن خلف شعبة الشاك في كتاب الصلاة امية بن خلف وهو الصحيح لان ابيا قتله
النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق هكذا وقعت الرواية
والتلاوة انما هي ولا تقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق عن وبرة بفتحات كشجرة الا خمسة اعبد
وامراتان وابو بكر تقدم ان المراتين خديجة ولبابة الكبرى وان من الاعبد بلالا وزيد بن حارثة
وابا رافع وعامر بن فهيرة عمرو بن عباس بباء موحدة ارفض بالفا وتشديد الضاد المعجمة اي زال
من مكانه حبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة نوع من البرود فكر الناس اي رجعوا اذ مر به رجل
جميل هو سواد بن قارب الذي اتاه ربيه ثلث ليال يعلمه فيها بظهور سيد الاولين والاخرين
اخطا ظني او ان هذا باسكان الواو على انها حرف العطف الموضوع لاحد الشيئين او
الاشيا على الرجل بالنصب اي احضروه وابلاسها الابلاس الياس والابعاد وياسها من بعد
امساكها يعني انها يئست من السمع بعد ان كانت الفته وقيل الصواب وياسها من بعد انكاسها
وهي رواية ابن السكن وعند ابي ذر انساكها وقيل من بعد ايناسها يعني انها كانت يانس الى ما

تسمع

تسمع ولحوقها بالقلاص واحلاسها بالحا المهملة جمع حلس بكسرها وهو كساء او لبد يجعل على ظهر
البعير تحت القتب ملازمه ومنه قيل فلان حلس بيته اي ملازمه يعني تفرقهم وتفارقهم كراهية الاسلام
يا جليح اوله جيم واخره حا مهملة اسم رجل ناداه رجل فصيح من الفصاحة ويروى يصيح من الصياح
رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته هي فاطمة بنت الخطاب رضي الله عنها لكان محقوقا ان
ينفض بالقاف مثل قوله لو ان احدا انفض يقول لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا
شقتين بكسر الشين المعجمة اي نصفين عن عبد الله اشتق بمكة قال الداودي هذا يضاد
الرواية قبله ونحن معه بمنى واذا تاملت لم تجد ثم تضاد ما يمنعك ان تكلم خالك عثمان المخاطب
بهذا هو عبد الله بن عدي بن الخيار وليست امه اخت لعثمان ولكنها من رهط بني امية او عبد شمس
فلهذا قال له ما منعك ان تكلم خالك وامه ام قتال بن اسيد بن ابي العيص بن امية اخت عتاب بن
اسيد الى النجاشي بفتح النون وحكى ابن دحية كسرها ايضا والحبشة يقولونه بالخا المعجمة وهو لقب
وقيل اسمه عطية وذكر مقاتل في نوادر التفسير ان اسمه مكحول بن صعصعة يحوطك اي يرعاك
ويذب عنك في ضحضاح من نار الضحضاح ما يبلغ الكعب فجلى الله لي بيت المقدس بتشديد اللام
اي اظهره من قوله تعالى لا يجليها لوقتها الا هو في الحطيم بالحا المهملة حجر مكة لان البيت رفع وترك
ذلك الموضع محطورا وسمي حطيما لازدحام الناس فيه وحطم بعضهم بعضا فقد قطع طولا والقط
هو القطع عرضا بين ثغرة نحره بمثلثة مضمومة وغين معجمة ساكنة ويجمع على ثغر هي ما بين الترقوتين
الى شعرته بكسر الشين ما ينبت عليه العانة من قصه بفتح القاف اي من صدره او سرته بطست
من ذهب مملوة بالجر على الصفة وبالنصب على الحال اما من طست لانه وصف واما من الضمير
المستكن في من ذهب والاول اولى يضع خطوه بفتح الخا والاضافة الى ضمير الغيبة عند منتهى
طرفه باسكان الرا اي العين والمعنى انه يضع حافره عند منتهى ما يراه بطرفه فلما خلصت
فاذا موسى الظاهر ان الفا فيه وفي فاذا ابراهيم زايدة فاذا نبقها بكسر الموحدة ثمر السدر
مثل قلال هجر اي الجرار التي تصنع فيها وهجر اسم بلد لا ينصرف للعلمية والتانيث قال الزركشي
وكانت القلال معلومة عندهم اذ التشبيه لا يقوم بالمجهول قلت يكفي العلم بوجه ما لكونها عظيمة ولا
يلزم العلم بكونها تسع كذا وكذا من الما كما يذكره الشافعية في حديث القلتين الفيلة بكسر الفا وفتح
اليا التحتية جمع فيل وفي الزركشي بفتح الفا واليا والظاهر انه سهو وما احب الي ان لي بها
مشهد بدر البا للبدلية اي وما احب ان لي بدلها مشهد بدر وانما قال ذلك لانها اول عقد اجيب
فيه النبي صلى الله عليه وسلم الى الخروج والنصرة سمعت جابر بن عبد الله يقول شهدني خالاي
العقبة قال عبد الله بن محمد قال ابن عيينة احدهما البرا ابن معرور قال الحافظ الدمياطي
خالا جابر هما ثعلبة وعمرو ابنا عنمة بن عدي اختهما انيسة بنت عنمة ام جابر بن عبد الله وليس
البرا بن معرور خالا لجابر خلافا لابن عيينة قال شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين
البلقيني امتع الله بعلومه الشريفة ورايت في المنتقى في تاريخ دمشق لابن عساكر في ترجمة جابر
قال حملني خالي جد بن قيس في السبعين راكبا الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من

الانصار لخرج البنا رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عمه العباس فقال ياعم خذلي على اخوالك
وساق حديث بيعة العقبة الثانيه وهذا يعين احد الحالين المبهمين في البخاري ويكون يشهد
البرا ابن مجرور خالا له وكذلك حدث قيس لانها قريبان لامه ولا يوهم ابن عيينة فيما قاله وفي مسجم
الاسماعيلي قال ابن عيينة هما البرا ابن معرور واخوه وفي اسد الغابة ان جد بن قيس هو ابن عم
البرا ابن معرور لانه البرا ابن معرور بن صخر بن حسحاس بن سنان وجد بن قيس بن صخر بن خنساس
ابن سنان بن عدي بن عمر بن كعب بن سلمة وفيها في ترجمة جابر ان امه نسيبة بنت عقيد بن عدي
ابن سنان بن نامي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة وعلى هذا فقد جمعهما لامه انها مجتمع
معها في غنم بن كعب بن سلمة والعويب تسمي قريب الام خالا قال جابر انا دابي وخالي من اصحاب
العقبه قال السفاقسي كذا وقع كانه نصب خالي بواو مع مثل استوى الماء والخشبه قلت يلزم
عليه تقدم المفعول معه على العامل وهو باطل وقد يوجد على بعد بامرين احدهما ان يكون قوله
من اصحاب العقبه حينئذ على قوله انا وابي واما خالي فمفعول بفعل محذوف اي واريد خالي
الثاني ان يكون الاصل وخالا ي على ان اعرابه بالحركه المقدره على لغه من الزم المثنى الالف
تم قلت ياء عند الاضافه مثل متى وعصى على لغه للهروي والمستملي وعند غيرهما من شيوخ ابي ذر
تبا فوقيه عوض النون والذال المعجمه المشدده مفتوحه وعند الحرهاي وسفر صف قال
العاصي وهو المعروف قال الخطابي تشدف تصحيف والمحفوظ تشصف اي تزدحم وتسطو
بعضهن على بعض فلم تكذب قريش جوارا بن الدغنه بكسر الجيم يعني لم يرد جواره وكل
من كذب شيئا فقد رده ان يحفرك بضم الفوقيه وباجي من الاحفاء وهو نقص الجهد بكسرها
بفتح الميم على لغة الفصيح ويقال بكسرها تفف بمثلثه مفتوحه فقاف مكسوره فعا اي فطن وقيل
بمعجمه والفاء والثاء مهملة كقولهم صنع اليدين لفق على زنه حدر كا للفظ المقدم اي حسن التلفي
للبيع وقيل السريع الغرم كاد ان يه ويروى كما دان به بفعلان من الكيد مبني للمفعول
منى بكسر الميم ويروي منحه بفتح الميم وزيادة الهاء في الشاة او الناقه اللبون تمنحها الرجل
صاحبه فتشرب لبنها ثم يردها فيسيال في رسل بكسر الراء وهو لبن ممخوض ورضيفها بالضاد
المعجمه هو اللبن على الرضف وهي الحجاره المحماه وقيل ان تحمي الحجاره فتلقى في اللبن الطيب
فيذهب وخامته حتى يعتق بها عاميرا اي تصيح بها وتزجرها يتلمس هو طلام اخر الليل فحطه
رواه الاصيلي لحامهمله اي امكنت اسفله وحفضت اعلاه رواه الاصيلي لخامهمله اي امكنت
اسفله وحفضت اعلاه قيلا بظهر بريقه لمن بعد عنه فمذربه وسكشف امره وروان
المهمود بالخا المعجمه اي خفض اعلاه فامسكه بيده وحزه على الارض حطها به غير فاصد لحطها
ليلا بظهر ان الرمح امسك زحه ونصب عثمان بعين مهمله ومثلثه مثل الدخان وزنا ومعنى
وجمعه عوائن على غير قياس ويروى عنا بعين مفتوحه ونون موحده وراي تشعشعت بالاوابد
جمع زلم بفتح الزاي واللام وضم الزاي فقط لهي اقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى بعضها
لا وكانوا اذا اراد وا امرا استقسموا بها فاذا خرج السهم الذي عليه نعم خرجوا واذا خرج

الاخر

الاخر لم يخرجوا ومعنى الاستقسام معرفه قسم الخير والشر ثم بوا بي بوا بعدها ذاي اي لم
ياخذوا من مالي شيئا قال ابن شهاب فاخبرني عروه بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقي الزبير في ركب من المسلمين كانوا تجارا قافلين من الشام فكسا الزبير النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر ثياب بيض قال الدمياطي لم يذكر الزبير من كان وهل السيران الزبير
لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق الهجره قادما من الشام وكساهما وانما هو طلحة بن عبيد الله
قال بن سعد لما ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجرته الى المدينه لقي طلحة بن عبيد الله
تاجرا من الشام في عير فكسا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر من ثياب الشام واخبر
النبي صلى الله عليه وسلم ان من المدينه من المسلمين قد استظاروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتحمل او في رجل من اليهود على اطم او في عليه اي قام في اعلاه والاطم بضم الهمزه والطا المهمله
وقيل هو بنا مجعول من الحجاره كالقصر مبيضين بشد يد الياء التحتيه مكسوره وتخفيف الصاد
المعجمه اي مبيضة بياضهم قال السفاقسي ويحتمل ان يريد متحملين قال ابن فارس حمس يابس
اي مستحمل ويدل عليه قوله تزول بهم السراب وقد ضبط في بعض النسخ بتشديد الضاد والراء
ان يروي في شيده الحرشيا كما لما فاذا اخيته لم تجد شيئا كما قال الله تعالى هذا احدكم بفتح الجيم اي
محكم وهو العلم الذي يتوقعون السعاده بمجيئه واسس المسجد الذي اسس على التقوى
ظاهره انه مسجد بني عمرو بن عوف وقيل بل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسياق
الحديث يأبى فعله وفعا ظاهرا هذا الجمال لاجمال حبير لجامهمله مكسوره اي هذا الحمل او المحمل
من اللبن لمن عند الله واظهر لاجمال حبير الذي تعتبط به حاملوه مما يحلب منها من تمر وزبيب
وطعام والجمال والحمل بمعنى ورواه السهيلي بالحيم المفتوحه وله وجه والاول اظهر قال ابن
شهاب ولم يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر
غير هذه الابيات يريد قوله هذا الجمال لاجمال حبير هذا ابر ربنا واطهر وقوله ان الاخر
الاخره فارحم الانصار والمهاجره قال الزركشي وذا لمؤذن انه لم يعلمه من وجهين احدهما
انه رجز وليس بشعر وهذا يقال لصاحبه راجز لا شاعر وثانيهما انه ليس بموزون قلت
في الوجهين نظر فان الاول يقتضي تسليم كون الكل موزونا وقد ضروده انه جعله رجزا
لا بد فيه من وزن خاص سواء كان هو شعرا ولا والثاني مصرح بنفي الوزن ولقائل ان
يمنع كون الرجز غير شعر وكون قائله ليس شاعرا وهو الصحيح عند الجمهور وبين سلمنا ان
الرجز ليس شعرا لكن لا نسلم ان قوله هذا الجمال لاجمال حبير هذا ابر ربنا واطهر من الجزء الاخر
وانما هو نثر مسطور السريع دخله الكشف والخبن واما قوله ليس بموزون فالكلام في قوله ان
الاخر الاخره فارحم الانصار والمهاجرة بفتح فوقيه اي رمى من رميه في فيه وتوك
عليه بتشديد الواو اي اداعاله بالثياب على الحبر والدوام عليه وكان اول مولود ولد في
الاسلام اي بالمدينة فلما تم ادخلها في فيه الضمير المستتر في لاكها وادخلها عائد الى النبي
صلى الله عليه وسلم والضمير المجرور من قوله في فيه عائد على عبد الله بن الزبير وهو مردف

ابا بكر قال الداودي يحتمل انهما كانا على بعير واحد ويحتمل انهما على بعيرين لكن احدهما تبع الاخر
قال السفاقسي والثاني هو الاول ولا يصح الثاني لان المردف على قول الداودي يكون خلف المردف
ولا يصح ان يكون ابا بكر يمشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وذلك انه قال في الحديث فيلتفي
الرجل ابا بكر وهو قول له من هذا فلت لم يتضح لي ما قال السفاقسي في رد الاحتمال الثاني بوجه
وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المردف لابي بكر كما في الحديث اي جاعله ردفا له فابو بكر خلفه
قطعا وكون الرجل يلقى ابا بكر فيسأله من هذا المقتضى تقدم الجهل بكونه ذا خبر سواله عنه وهو لا
له ورديف من حيث ان ابا بكر كان معروفا للسايل دون النبي صلى الله عليه وسلم فاذا القيد عليه
الصلاة والسلام رجل لم يعرفه ورأى ابا بكر يعرفه سأله عنه وهو يعرفه سأله عنه هذا لا مانع منه اصلا
ثم اشار السفاقسي الى اشكال منقدح وذلك ان اردافه عليه الصلاة والسلام لابي بكر كان بعد
قدومه بالمدينة بعد انتقاله من بني عمرو بن عوف بعد قدوم المدينة بل يكون هذه الحالة ثانية
لما في حال مجيئهما من مكة الى المدينة فلت وقد يجاب بمنع اختصاص الارداف بحاله الانتقال
من بني عمرو بن عوف بعد قدوم المدينة بل تكون هذه الحالة ثانية لما في حال مجيئهما من مكة الى
المدينة وليس في الحديث ما يأباه اصلا ويحتمل الارداف على جعل ابي بكر تابعا وراديفا وتاليا على
بعير تخصص به اذ الظاهر ان هذه حالتها في السفر وقوله بعد بني السبيل يشير اليه اذ
الهادي الى الطريق يكون متصدما على المهدي فتامله **وابو بكر شيخ يعرف والنبي صلى الله عليه**
وسلم شاب لا يعرف قال الزركشي ورد بحول الشيب في لحيته دونه ليس السن هكذا رواه
البيهقي في دلايل النبوة وبه يزول الاشكال لمن قد يعمرها وقيل انما كان كذلك لان ابا بكر اسرع
اليه الشيب بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه مات وليس في لحيته عليه الصلاة والسلام
وراسه عشرون شعره بيضا وكان سن ابي بكر يفي بعده ستين وثلثة اشهر وعشرين
يوما وايامها وعمرها واحد ومعنى قوله يعرف لانه كان يتردد اليهم في التجارة بخلاف النبي صلى الله
عليه وسلم **سملحة له** اي يدفع عنه الاذى بمثابة سلاح **فتعرف** بالحاء المعجمة اي تجتنى الثمار **فهي**
لنا مقيلا بفتح الميم اي مكانا نقيل فيه والمقيل النوم نصف النهار وقال ابو زهري القيلولة والمقيل
الاستراحة نصف النهار معها نوم او لا قال بدليل قوله واحسن مقيلا والجنة لا نوم لها **كان**
فرض المهاجرين اربعة الاف في اربعة قيل معناه اربعة الاف في اربعة اناث وقيل معناه في
اربعة اعوام **ردلنا** بتحتانيات اي تتبع **فقال اي لا والله** الظاهر ان يقال فقال ابو بكر لانه
يخاطب ابا بردة ويحتمل ان اباه قال هذا الكلام **فوجدناه قايلا** اي نايما في القايلة نصف النهار
وذلك حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم **فاحيينا ليلتنا ويومنا** من الاحياء ضد الاماتة وروي
فاحتنا افتعلنا من الحيث فهو تبافوقيه ثم ما بين مثلثين **فحلب كثبة** بالباء الموحدة كما مر وفي بعض
النسخ كبغه بالفاء قال الخطابي وهو غلط **قدر واتها** بالمهملة قال رواة الامهات روية اذا نظرت
فيه ولم تعجل بالجواب قال القاضي كذا لجميعهم في البخاري فهموز وصوابه رويتها غير مهموز **ال عبيد**
ابن وساج بسين مهملة وجيم **فعلفها** بغين معجمة قال الزركشي ولام مخففة قلت في المشارق

الروايه

الرواية تشديد اللام وقال ابن قتيبة علفطنه بالتخفيف ولا يقال بالتشديد فاعرض الزركشي
عند الروايه واعتمد قول ابن قتيبة وصحيح النصب من قوله فعلفها عايد الى لحيته لتقدم الذكر
عليها وهو قوله ليس في اصحابه اشمط غير ابي بكر **حتى قنا لونها** بقاف ونون وهمزة مفتوحات اي
اشتد حمرتها **فتزوجها ان عمها هذا الشاعر** هو ابو بكر بن شعوب واسمه شداد بن الاسود قال
ابن هشام قال ابن اسحاق وقال ابو بكر بن الاسود بن شعوب الليثي وهو شداد بن الاسود والقصيدة
في السيرة ازيد ما في البخاري بخمسة ابيات قال ابن هشام وكان اسلم فمر وند **من الشوى** مقصور
بفتح معجمه مكسوره وزاي مشددة جمع منه الجفان والمعنى فاد بقلوب بدر من اصحاب الجفان الى النعل
من الشعير وما ذابه من اصحاب القنيات اي المعزيات **والشوب** بفتح الشين المعجمة وسكون
الواو بعدها موحدة الواحد شاب كصعب وصاحب **وكيف حاد اصدا** وهو ما كانت الجاهلية
يزعمونه من ان روح الانسان تصير طايرا تقال لها الصدي وذلك من زعماتهم الكاذبة واباطيلهم
وانكارهم البعث **فجمع رعاع الناس** بفتح الراء اسفلتهم **حتى فزعت الانصار** لما وقع ثلاثيا
والمعروف افزعت **ما نعارفت الانصار** بعين مهملة وزاي يحتمل ان يكون من عرف اللهواي
يأمروا عليه المعارف من الاشجار التي فاتوها في ذلك اليوم ويروى بالراء وهو بين اي يأمر اموابه
ما جرى بينهم ويروى تقادفت بالقاف وبالذال المعجمة اي يأمنوا موابه يوم بعاث **فجادا مقلدي**
سيوفهم بجيم وذال معجمة اللون اي متقلدين على الاصل **حتى تؤوه** باسكان الزاي وفتحها
ابنة لي ولجده ظاهره انه لا وارث له سوى الابنة المذكورة وقيل كان له وارث سواها فانه مات
عن ثلثة من الذكور احدهم عامر الذي روى هذا الحديث عنه فلت لا يلزم من موته عن ثلثة
انا ان ذكورا لهم كانوا موجودين حين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم لا ترثني الا ابنة لي واحدة فجاز
ان يكونوا قد حدثوا بعد ذلك فنحن ان بين انهم كانوا احياء في ذلك الوقت وردوا ما له بعضهم على
ان يرادوه لا يرثه من النساء الا ابنة واحدة او انه لا يرثه بالسهم الا واحدة **ان ندرو رثتك**
هذه رواية الجمهور ورواه القابسي درتيك **ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون**
يقتضي انه مات في مرضه ولم يقم بمكة وابتاه الله تعالى حتى عاش بعد نبيا واربعين عاما وولي العراق وفيها الله على يديه
اسلم على يديه خلق كثير فنفعهم الله به وقتل واسر من الكفار كثيرا فاستضروا به وذلك من
جملة اعلام نبوته عليه الصلاة والسلام **ان اليهود قوم بهت** بضم الهاء كانه جمع بهوت كقضيب
وقضب الذي يبهت المقول فيه فيأتي بما يحيره عليه ويخجله **لو امن بي عشرة من اليهود** قيل يريد
عشرة من اليهود يحبيين وكانهم كانوا روسا اليهود ورؤساهم والا فقد اسلم منهم اكثر من عشرة
وفي ذلك تنبيه على اتباعهم التقليد لاحبارهم وعدم اتباعهم الدليل لقوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون
الكتاب الا اماني **الغداني** بغين معجمة مضمومة ودال مهملة ونون بعد الف واخره ياء نسب **انا من**
رام هرمز بفتح الميم الاولى وضم الهاء والميم الثانية وسكون الراء واخره زاي مدينة مشهورة بارض
فارس يركبه تركيب مزج كبعلبك ويسمى كما به رام منفصلة عما بعده وبعضهم يكتبه متصلا

كتاب المغازي غزوة العشيرة

قال القاضي وقع في البخاري العشيرة بها التانيث والشين المعجمة مع التصغير والعسير بفتح العين وكسر السين المهملة وحذف الها قال والمعروف تصغيرها وكسر الشين المعجمة وحكى الحاكم ضم العين وفتح السين المهملة بغير ها وهو موضع بقرب البقيع سكن بني مدلج بينه وبين المدينة سبع برد قال القرطبي في اختصاره للبخاري وقال القاضي هو بالمهملة غزوة تبوك وبالمعجمة غزوة بني مدلج وسميت العسرة لمشقة السير اليها وعسرة على الناس لانها كانت زمن الحر ووقت طيب الثمار ومفارقة الظلال وكانت في مفاوز صعبة ومشقة كثيرة وعدو كثير فانهم كانت اول قال العشيرة بشين معجمة وها تانيث او العسرة كالاولى الا ان السين مهملة وكان حق العبارة ان يقال فانهن او فانها وهذا خلاف ما حكاه البخاري عن ابن اسحق في ترتيب الغزوات الثلاث واستصوب القرطبي قول ابن اسحق وجمع السفاقسي بينه وبين الاول بان زيدا اراد اول ما غزوت انا معه وتضعفه رواية مسلم فما اول غزوة غزاها قال ذات العسرة او العسرة فذكر ذلك لقتادة فقال العسير بشين معجمة بغير ها بواط بضم البا الموحدة واخره طا مهملة وقد اوتيتم الصباة بهمزة مقصورة وتمد ايضا تقول اوتيته انا الي واوتيته فعلت وافعلت بمعنى والصباة جمع صاب وهو الخارج من دينه اما والله بتخفيف الميم ليس الا حرف استفتاح وحكاية الزركشي فيها تشديد الميم غلط وقال وحشي قتل حمزة طعيمة ابن عدي بن الخيار قال القاضي كذا في جميع النسخ وصوابه طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف واما طعيمة بن عدي بن الخيار ابن اخيه شهدت من المقداد بن الاسود قال الزركشي يكتب ابن هنا بالالف لان المقداد بن عمرو بن ثعلبة كما صرح به البخاري فيما سياتي قريبا ونسب الاسود لانه كان تبناه في الجاهلية فليس ابن هنا واقعا بين علمين قلت اذا وصف العلم هنا بابن متصل مضاف الى علم كفى ذلك في ايجاب حذف الالف من ابن خطا سوا كان العلم الذي اضيف اليه ابن علما لابي الاول حقيقة او لا وهذا ظاهر كلامهم وكون الابوة حقيقة لم ارهم تعرضوا لاشتراطه فما ادري من اين اخذ الزركشي هذا الكلام وقد يقال الاب حقيقة في اب الولادة فيحمل اطلاقهم عليه لانه الاصل ثم لا اعجب من ترتيبه نفي وقوع الابن هنا بين علمين على كون الاسود كان تبناه في الجاهلية فان تبنيه لا يدفع صورة الواقع من كون الابن قد وقع بين علمين فتامله فاخذ ابو بكر بيده فقال حسبك قال ابن العربي فيما حكاه تلميذ السهيلي عنه كان صلى الله عليه وسلم في مقام الخوف وكان ابو بكر في مقام الرجا وهذا كما تراه وقال بعضهم لما راى عليه الصلاة وسلم الملايكة في القتال وكذا اصحابه والجهاد على ضربين بالسيف وبالدعا ومن سنة الامام ان يكون وراء الجيش لا يقاتل عليهم فلم يكن عليه السلام ليريح نفسه من احد الجهاد عن البرا استصغرت انا وابن عمر يوم بدر قيل كان كل منهما اربع عشرة سنة والانصار نيف واربعون ومايتان وفي بعض النسخ نيف بالرفع واربعين ومايتين بالنصب فخرجه السفاقسي على ان الواو بمعنى مع وفي بعض النسخ نيفا واربعين ومايتين بنصب الجميع على انه معطوف على ما تقدم من قوله وكان المهاجرون يوم بدر نيفا على ستين اي وكان الانصار نيفا واربعين ومايتين والوليد بن عتبة

بالثا

بالثا الفوقية ووقع في مسلم بالقاف ثم نبه على صوابه هو او راويه العقبة اذ الوليد بن عقبة بن ابي معيط لم يكن في هذا الوقت بهذه المثابة وكان طفلا مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم براسه يوم الفتح فقال ابو جهل هل اعمد من رجل قتلتموه اي ليس هذا بعاد وعميد القوم سيدهم فكانه يقول هل اشرف من رجل قتلتموه ويروى هل اعذر يبسط بذلك عذر نفسه فيما انفق من قتله بيد قومه وقد ضربه ابنا عفرا تقدم في كتاب الجهاد وكانا معاذ بن عفرا ومعاذ بن عمرو بن الجموح حتى برد بفتح الرا اي سقط ولم يبق الا خروج نفسه من يجثو والجاثي هو البارك على الركب وهي حلية المجادل والمخاصم عن ابي مجلز بميم مكسورة فجيم ساكنة فلام مفتوحة فزاي ضرب ثنتين يوم بدر وواحدة يوم اليرموك وهذا مخالف لما روي في الحديث الثاني ضربوه ضربتين يوم اليرموك على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر فاقمناه اي قومناه بيننا بان نظرنا ما يساوي قيمته في طوى بطا مهملة مفتوحة فواو مكسورة فيا مشددة وهي البير المطوية بالحجاز وجمعها اطوا على سفد الركي مثل الطوي وزنا وهي البير وفي بعض النسخ شقين قال قتادة احياهم الله حتى اسمعهم قال الخطابي هذا احسن من ادعا عايشة على ابن عمر الغلط ويويده حديث طلحة ما انتم باسمع لما اقول منهم ويحك او هبلت بفتح الها وكسر البا الموحدة قال السفاقسي اي اجهلت وقال ابن فارس الهبل الثكل والظاهر انه اراد انك جنون اما لك عقل قال القاضي ومعناه عندي هنا ليس على اصل الكلمة وانما مفهومه افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة فقال صدق فلا تقولوا له الا خيرا فقال عمر انه قد خان الله ورسوله والمومنين فدعني فلاضرب عنقه هذا مما استشكله جدا وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قد شهد له بالصدق ونهى ان يقال له الا الخير فكيف ينسب بعد ذلك الى خيانة الله ورسوله والمومنين وهو مناف للاخبار بصدقه والنهي عن اذايته ولعل الله يوفق للجواب عن ذلك عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين عند الجمهور وقال عبد الرحمن بن مهدي بفتح الهمزة وكسر السين وقد مر واسمه مالك بن ربيعة اذا اكثبوكم فسره البخاري قريبا بان قال يعني اكثروكم قيل وهذا التفسير غير معروف في اللغة والكثب القرب فمعنى اكثبوكم قاربكم والهمزة للتعدية هذا المعروف يريد اذا دنوا منكم فارموهم واما اذا كانوا على بعد فلا ترموهم وهو معنى استبقوا نبلكم فانه اذا رمي عن البعد سقط في الارض او البحر فلا يحصل الغرض من نكاية العدو واذا صانها عن هذا استبقاها لوقت حاجته اليها عند القرب عمرو بن اسيد بفتح العين وسكون الميم فيكتب بواو ومنهم من يقول عمر بضم العين وفتح الميم فلا واو وقال البخاري في تاريخه والاول اصح واسيد بفتح الهمزة وكسر السين ابن جارية بالجيم عشرة عينا قيل هذه الغزوة تسمى غزوة الرجيع سنة ثلاث فلما حس بهم عاصم قال السفاقسي صوابه احس اي علم قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وكذلك هو في بعض الروايات وزيد بن الدثنة بفتح الدال المهملة وكسر المثلثة وفتح النون ويقال بسكون المثلثة وقد مر فجروه وعالجوه لم يبين هنا ما فعلوا به وفي باب غزوة الرجيع انهم قتلوه وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر انتقده الدارمي بان خبيبا هذا هو ابن عدي ولم

يشهد بدرا وانما الذي شهدها وقتل الحارث هو خبيب بن يساف ووقع في الاستيعاب ان
خبيب بن عدي شهد بدرا وذكر عن الزبير بسنده عن الزهري ان عتبة بن الحارث اشترى خبيب
ابن عدي وكان قد قتل اباه وذكر في ترجمة خبيب بن يساف انه شهد بدرا وقتل امية بن خلف
يوم بدر فيما ذكر واقتلهم بددا بفتح الموحدة ويروى بكسرها جمع بدة وهي القطعة وهو نصب
على الحال من المدعو عليهم اما على الثاني فواضح اي متفرقين واما على الاول فعلى ان يكون التقدير
روي بدد قاله السهيلي ويجري فيه وجهان اخران ان يكون بددا نفسه حالا على جهة
المبالغة او على تاويله باسم الفاعل قال السهيلي ما معناه ان الدعوة اجيبت فيمن مات كافرا
ومن قتل منهم بعد هذه الدعوة فانما قتلوا بددا غير معسكرين ولا مجتمعين ذكروا مرارة
ابن الربيع العمري بقاف وفا رجلين صالحين قد شهدا بدرا قيل لم يذكر احد من اهل السير
ان مرارة وهلالا شهدا بدرا الا انه ما جا في حديث كعب هذا وانما ذكرا في الطبقة الثانية
ممن لم يشهد بدرا وشهد احدا ان ابن عمر ذكر له سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان
بدريا انتقد هذا ايضا بان سعيدا وطلحة بن عبيد الله بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى
طريق الشام يتجسسان اخبار العير فغابتهما بدر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بسهمهما
واجرهما وقيل بل خرج سعيد يريد لقا النبي صلى الله عليه وسلم فوجده منصرفا من المدينة
انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فيه رد
على قول من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رثى له لكونه لم يهاجر وهو مدجج بجيم مشددة
مكسورة وتفتح ايضا بعدها جيم اخرى اي شاك ثم تمطات بالهمزة والمعروف تمطيت بالياء
وانكحه بنت اخيه هند بن الوليد بن عتبة كذلك رواه ابو داود والنسائي وقال في الموطا
فاطمة بنت الوليد ولم يذكر ابن سعد وابن عبد البر في الصحابة هند بنت الوليد وذكر ابن
سعد فاطمة بنت عتبة تزوج بها سالم وقال الدمياطي ولا اظنه صحيحا يريد صورة التماثيل
التي فيها الارواح قائل هذا القول ابن عباس قاله الحافظ ابو ذر قد اجيبت اسنتهما تقدم
في اثنا البيوع بلفظ فحيث قيل وهو الصواب ان عليا كبر على سهل بن حنيف فقال انه شهد
بدرا قال الحميدي قال ابو بكر البرقاني لم يبين البخاري عدد التكبير وهو ابن عند ابن عيينة
باسناده وفيه انه كبر ستا وقيل كبر خمسا وروى سعيد بن منصور الوجهين ان عمه وكانا
شهدا بدرا هما ظهير ومظهر ولد رافع بن عدي ايضا ريان او سيان لادمني بشجرة اي تخيل
في الفرار مني لها فانه بمنزلتك قبل ان تقتله من حيث انه مسلم معصوم الدم فوجب الاسلام
عنه ما كان منه من قطع يدك وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته قيل باعتبار ان دمك صار
مباحا بالقصاص كما ان دم الكافر لحق الدين فوجه الشبه اباحة الدم وان كان الموجب مختلفا
قاله الخطابي وقيل باعتبار الاثم وان كان سبب الاثم مختلفا وقيل المعنى انت عنده
مباح الدم قبل ان تسلم كما انه عندك مباح الدم وقيل المعنى ان قتله مستحلا قلت وفيه نظر
فان استحلاله للقتل انما هو بتاويل كونه اسلم خوفا من القتل ولم يرد باسلامه وجه الله

والاستحلال

والاستحلال على هذا التاويل لا يوجب كفرا ويشهد له قصة اسلامه قال القاضي تاج الدين السبكي
في كتاب الاشباه والنظائر قال امام الحرمين في الطلاق بعد ما ذكر ان الحربي اذا اكره على الاسلام
فنطق بالشهادتين تحت السيف يحكم بكونه مسلما فان هذا اكراه بحق فلم يغير الحكم اتفقت الطرق
على هذا مع ما فيه من الغموض من طريق المعنى فان كلمتي الشهادة نازلتان في الاعراب عن الضمير
منزلة الاقرار والظاهر من المحمول عليهما انه كاذب في اخباره انتهى وقد حكاه عنه الرافعي الا انه
اسقط قوله في اخباره وليس بجيد لان الكذب عدم المطابقة لما في نفس الامر وقائل الشهادتين
قوله مطابق فلا يقال كاذب انه نعم هو كاذب في اخباره ان ضميره مشتمل على الاعتقاد فقد تبين
ان قول الامام في اخباره قيد لا بد منه حذفه الرافعي ظنا منه انه لا حاجة اليه فورد ما لا قبل
له به واعترضه ابن الرفعة بان هذه نزعة اسامة بن زيد فورد ما لا قبل له به واعترضه ابن
الرفعة بان هذه نزعة اسامة بن زيد وقد اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وكيف لا ونحن نواخذ
المقر للعباد بما يغلب على الظن كذبه فيه اذا احتمل الصدق على بعد وحق الله اولى بذلك نعم هو اذا
كان في نفس الامر بخلاف ذلك لا يحصل له الفوز في الاخرة انتهى نعم قال القاضي تاج الدين والامام
لا يخفى عليه نزعة اسامة ولم يرد التشكيك على قبول اسلامه بل ذكر ان قبول اسامة شرعا غامض
من جهة المعنى ولذلك قال من حيث المعنى ولم يقل من حيث الحكم والحاصل ان هذا مما حكم فيه بخلاف
الظاهر وانه امر تعبدي غير معقول وطريق جوابه ان يبين ان هذا جار على وفق الاقيسة
الواضحة المعاني لا ان يقال هذه نزعة اسامة فانه لا يتكرر ذلك بل يقول ومن ثم لم يوجب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قود اولادية وانما ذلك والله اعلم حيث كان اقدم عن اجتهاد ساعده المعنى
ولكن بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قالها فقد عصم دمه وماله وقال هل لا شققت عن قلبه
اشارة الى نكتة الجواب والمعنى والله اعلم بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا الظاهر
مضمحل بالنسبة الى ان القلب لا يطلع على ما فيه الا خالقه ولعل هذا اسلم حقيقة وان كان تحت
السيف ولا يمكن دفع هذا الاحتمال وفي الحديث الصحيح عجب ربنا من قوم يدخلون الجنة في السلاسل
وفي لفظ يقادون الى الجنة في السلاسل قيل اراد بالجنة الاسلام وبالقوم الاسرى يكرهون
على الاسلام فجعلت الشهادتان مناطا يدرا الحكم عليهما فحيث وجد احكم بمضمونهما بالنسبة الى الظاهر
وامر الباطن الى الله تعالى ومن هنا يوخذ جواب عن كلام الامام في استعماضه من حيث المعنى فنقول
اسلام المكره لكونه حكما بخلاف الظاهر يوضحه ان الاقدام على قتله مع تلفظه بالشهادتين واحتمال
انه صادق فيما اخبر عن ضميره فيه وارتكاب ما لعله يكون ظلما له فالكف عن القتل اولى من الاقدام
عليه ويوضحه ان هذا الشارع لا مقصد له في ازهاق الروح وانما المقصد الهداية والارشاد
فان تعذرت بكل سبيل تعين ازهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود ومع التلفظ
بكلمة الحق لم تتعذر الهداية بكل طريق بل حصل الاسلام بانقياد المتلفظ بها ظاهرا ويرجى مع ذلك
ان تكون الهداية حصلت او تحصل في المستقبل فمادة الفساد الناشي عن كلمة الكفر قد زالت
بانقيادها ظاهرا ولم يبق الا الباطن وهو مشكوك او مرجو مالا ان لم يكن حالا في الحال فقد لاح

من حيث المعنى وحه قبول الاسلام وانه على وفق الاقيسة ولله الحمد انتهى كلامه **انت اباجهل** كذا
الرواية في البخاري من رواية ذهير وخرجه القاضي على انه منادى اى انت المقتول الذليل يا ابا
جهل على جهة التوبيخ والتصريح قال الداودي يحتمل وجهين ان تكون استعمل اللحن لحفظ ابا
جهل كما تصغر لداويد اعني ابا جهل وردها السفاقسي بان تغليطه في مثل هذه الحالة لا
معنى لدتم الغضب اضافة اعني وانما يكون اذا ذكرت النعوت ونازعه الزركشي في الاول
بانه ابلغ في التهكم وفي الثاني بان التكرار ليس شرطا في القطع عند الجمهور وان اوثقته عبارة
ابن مالك قلت كلاهما معا في الوجه الثاني غلط فان باللحن وصفه ليس من قطع النعت في شيء
لامع التكرار ولا مع حذفه ضرورة انه ليس عندنا غير صهيب الخطاب وهو لا نعت اصلا قال
القاضي ورواه الحميدي انت ابوجهل وكذا رواه الهجاري من طريق يونس وغلط وعلى هذا
فتخريجه انه استعمل على لغة القصر اوفي النداء وغيره **لو غير اكار قتلني** مثل لو ذات سوار
لطمتني فيكون الموضوع نعت لو فاعلا بمحذوف يفسره الظاهر ويحتمل ان تكون شرطية فالجواب
محذوف اى لسئلت ويحتمل ان تكون للتمني فلا جواب والاكار الزراع اراد احتقاره وانتقاصه
عن ان يقتل مثله اكارا لان قاتله وهما ايضا عدوان من الانصار وهم عمال انفسهم في ارضهم
وخلهم فان قلت اين هذا من قوله وهل اعهد من رجل قتله قومه فانه اراد هنا استقاص
المباشر لقتله واراد هناك تسليمه نفسه بان الشريف اذا قتله قومه لم يكن ذلك عارا عليه
بخوز قومه فلا يلزم له مجازا باعتبار تسببهم في قتله وسعيهم فيه وان لم يباشروه ومحل الاستقاص
غير محل التعظيم فلا تناقض **فلم تغن** من اصحاب بدر احدا الضمير في قتله فلم يغن عايد على الفتنة
الاولى التي هي مقتل عثمان رضي الله عنه قال الداودي هذا وهم بلا شك لان علماء الزبير
وطلحة وسعدا وسعيدا وعتبة عاشوا بعد ذلك ولعل ان المسبب غني بالفتنة مقتل
الحسين وبالثانية الحرة وبالثالثة الفتن التي كانت بالعراق مع الازارقة **فلم ترتع**
وللناس طماح بفتح الطا المهملة وتخفيف الموحدة قال السفاقسي اصل الطماح الغلو ثم
استعمل في العقل والحمق فقيل فلان لاطماح له اى لاعقل له ولا خير **قلت الزبير قتلت**
سهامهم وكانت مايدة والله اعلم قال السفاقسي نقلا عن الداودي الله اعلم هل هو من كلام
الزبير فيدخله بعض الشك لطول الزمان او نكون من قول المحدث عنه قال وايا كانوا
اربعة وثمانين وكانت بلته افراس فاسهم لها سهمين سهمين وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
لرجال كان بعثهم في بعض امره بسهامهم من اهل بدر وبعثوهم بمثل اجورهم فكانوا في اعدادهم
ولعل قول الزبير يصح على ان من غاب عن شهود بدر وضرب له بسهم بمثل عثمان بن عفان تمام
الماية لمن شهدها **سعيد بن زيد** تقدم ان هذا استقد عليه ذلك **حبيب بن عدي طهمن**
رافع الانصاري واخوه اسمه مظهور بن رافع عم رافع بن خديج قتل مظهر بخيبر في خلافة عمر
فظنه غلاما فاجل عمر اهل خيبر من اجل ذلك لانه كان يامرهم بقتل ولم يشهد بدرا ولم يشهد
بدرا ولكن شهدا احدا **عقبة بن عمرو الانصاري** هو ابو مسعود نبل ولم يشهد بدرا وشهد

العقبة

العقبة وكان اصغرهم ويعرف بالبدري لنزوله بها وموته فيها **مرارة بن الربيع الانصاري** عد
الانصاري نوع ايضا في هدي شهد بدرا وقد سبق الكلام عليهما قيل وهما بلوبان حليفان للانصار
وليسا من الانصار وسنا **حديث نبي النضير ومخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم**
في دية الرجلين وما اراد من الغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم الذي بالترجمة هكذا غير
مسنده لشهرة الامر فيها عند اهل السير وكان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بني النضير
ليستعينهم في دية القتيلين العامريين اللذين قتلهما عمرو بن امية للجوار الذي كان النبي صلى الله
عليه وسلم عقده لبني عامر لحلا بني فسفاع بانفسهم واجمعوا على اغتيال النبي صلى الله عليه وسلم بان
يلقوا عليه رحى فاخبره جبريل عليه السلام فانصرف فنادوه فلم يلتفت اليهم ثم اذنهم بالخروج
وقوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا يريد به يهود بني النضير حين احلاهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحشرهم الى الشام وهو اول الحشر والثاني حشرهم ليوم القيمة **قلت لابن عباس**
الحشر فقال سورة النضير قال الداودي انما اتى ان يكون الحشر يوم القيمة او غيره فاراه
نسبه الى غير معلوم **من لينة** اى من نخلة **هان على سراة بني لوي** من نحو الواو ورد حمل الحرف الاول
منه العضب فهو على زنة مفتعلين **حريق بالبويرة مستطير** البويرة بالموحدة المضمومة على التصغير
موضع بلادهم ومستطير اى منتشر **ستحملها نبأ منها بنوه** بفتح النون اى سعد قال القاضي وضبط
في بعض النسخ بضمها **قال قل فاتاه محمد بن مسلمة** قال الدمياطي اكثر رواة الحديث من اهل السنن
وغيرهم ان الذي هتف به وتحدث معه انما هو ابو نائلة اخوه من الرضاعة وكان اليه ونزل من
الحصن وكان معه محمد بن مسلمة قلت ان سلم هذا فلا يرد لان محمد بن مسلمة وكلامه معه كان
اولا عند المفاوضة في حديث الاستسلاف وكونه لوضعه الى نائلة انما هو في ثاني حال عند نزوله
اليهم من الحصن **قد عنانا** بتشديد النون اى كلفنا المشقة **كف بزهنك** بفتح حرف المضارعة
لان ماضيه وهن ثلاثي قيل وفيه لغة اوهن **بالامة** بالهمز قال سيبويه يعني السلاح والذي
قاله اهل اللغة انها الدرع وتجوز بتسهيل الهمزة بابدالها الفا على القاعدة ويقال لجمعها لام
وقد قلت من قديم على سبيل التوجيه لهذه الكلمة وهي طويقة غريبة اولع بها بعض اصحابنا
العصريين ٭ بو وحي عزال قد كسا الحسن جذه ٭ لام عذار شعني بجزامه ٭
٭ وبيد وتي ان شئن غارات عشقه ٭ باعواصه في الحرب لابس لامه ٭
فان شئت جعلت لا حرف عطف وسلامه معطوفا على باعواصه وان شئت جعلت لابس اسم فاعل
من لبس مضافا الى لامه يشارها الى العذار المشبه بالدرع من حيث استلامه اى على ذلك السلسل
البديع ومن حيث هو جنة نحمي محاسنه رشقات العيون واللحظ قابل للحنين على حد السواد وقد شبه
كل منها بما يناسبه واصحابنا يسمونه النورية بالنون تركيبه **فاني قابل** بالقاف وروي مايل بالميم اسم فاعل
من مال يميل **فاشمه** بفتح الشين المعجمة على الافصح **بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا الى ابي**
رافع تقدم انهم خمسة من الخزرج وعبد الله بن عتيك وعبد الله بن انيس ومسعود بن سنان وابو قتادة
والحارث بن ربعي وخزاعي بن اسود **ثم علق الاغاليق** الاول بالغين المهملة وتشديد اللام والثاني بالغين

المعجمة وعند الاصيلي بدل اللفظ الاول اعلق بالهمزة والعين المهملة بمعنى علق بالتشديد على ود بدال
مشددة لغة في الوتد وهي لغة بني تميم ويروى على وتد بمثناة فوقية مكسورة قبل الدال على اللغة
المشهورة يسمر عنده بنا الفعل للمفعول من السمر وهو الحديث بالليل في علالي بفتح اليا المشددة
جمع عليه بتشديد اليا ايضا وهو الغرفة العالية ان القوم نذروا بي هي ان الشرطية دخلت
على فعل محذوف تفسره ما بعده مثل وان احد من المشركين استجارك ونذروا بكسر الذال المعجمة
اي علموا ضبيب السيف هكذا وقع بضاد معجمة وبموحدتين بينهما مثناة تحتية قال الخطابي وما
اراه محفوظا وانما هو ظنه السيف اي حده وقال القاضي ضبيب بضاد مهملة لابي ذر وهكذا
ذكره الحربي وقال اظن انه طرفه وعند ابي زيد والنسفي بضاد معجمة وهي حرف طرفه وعند
غيرهم فيه اختلاف لا يتجه له وجه قال الزركشي وما حكاه عن الحربي خلاف ما حكاه عنه ابن الاثير
فانه ذكره عنه طبيب بالمثناة وانه هكذا روي وانما هو ظنه واما الضبيب بالضاد المعجمة فسيلان
الدم من الفم وغيره فقلت النجا بفتح النون والمد والقصر يعني السلامة والمد اشهر بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم
تقدم تسمية المبعوثين وانهم خمسة لم يذكر فيهم عبد الله بن عتبة وفي مبهمات شيخنا قاضي القضاة
شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات المسمى بالافهام لما في البخاري من الابهام ما
نصه وفي الصحابي عبد الله بن عتبة اثنان احدهما مهاجري وهو عبد الله بن عتبة بن مسعود
والاخر عبد الله بن عتبة ابو قيس الذكواني والاول غير مراد قطعا لان من ثبتت صحبته ذكر
انه كان خماسي السن او سداسيه فتعين الثاني وهذه القصة من مفردات الخزرج فلتتامل
وزاد الذهبي بالثا وهو عبد الله بن عتبة احد بني نوفل له ذكر في زمن الردة نقله وتبعه عن
ابن اسحاق وقال في الذكواني قيل له صحبة ولما هدت الاصوات سكنت قيل وصوابه هدأت
بهمز قلت لعل وجهه انه خفف الهمزة المفتوحة بابدالها الفا مثل منساة فالتقت هي والتا
الساكنة فحذفت الالف لالتقا الساكنين وهذا وان كان غير قياس لكنه يستانس به لئلا يحمل
اللفظ على الخطا البحت فعلقها بالعين المعجمة ويروى بتشديد اللام وتخفيفها وبالالف وهي لغات
وفي التنزيل وغلقت الابواب ثم انكفى عليه اي انقلب عليه اجحل بحا فجيم اي ارفع رجلا واقصر
على اخرى من العرج ما بي قلبة بفتحات اي علة اقلب لها حتى ينظر اليها وقد علمت ان بين حديثي
هذه القصة الاولى وهذا اختلافا من وجوه ففي الاول انه ضرب ابا رافع ضربتين وفي الثاني
ثلثا وفي الاول انكسرت رجلي وفي الثاني انخلعت وفي الاول بسق عليها النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الاول علق الاغاليق على ود وفي الثاني وضع مفتاح الحصن في كوة وفي الاول انه بعد سماعه
الناعية انطلق الى اصحابه فقال النجا وفي الثاني قال لهم انطلقوا فبشروا فاني لا ابرح حتى اسمع
الناعية ويمكن دفع الاختلاف بين هذه الوجوه غالبا اذا تاملت ثم طلع المنبر بفتح اللام هكذا
هو في بعض النسخ وضبطه الزركشي بكسرها ايضا بنا على قول الجوهري طلعت الجبل بالكسر
والشان في الرواية فينبغي تحريرها وامر عليهم عبد الله هو ابن جبير اخو بني عمرو بن عوف قاله

ابن

ابن اسحق في السيرة ورواه ابو داود والنسائي يشتدن بضم المثناة التحتية وكسر النون من
اشتد اذا صار في شد الجبل ويروى يشتدون بشين معجمة تفتعلن من الاشتداد ويجدون
مثله بفتح الميم وضم الثا واحدة المثلات من مثل بالقتيل اذا جدعه كذا حكاه السفاقسي عن ابن
فارس وروي بضم الميم واسكان الثا على زنة غرفة وروي ايضا بفتح الميم وسكون الثا
اصطبح الخمر يوم احد اناس اي قبل تحريم الخمر قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ارايت
ان قتلت فاين اما قال في الجنة فالقى تمرات في يده فسرني بشكوال هذا الرجل بعمير بن
الحمام وانتقد بان عميرا قتل ببدر وهو اول قتيل من الانصار في الاسلام في حرب قاله في اسد
الغابة ليرين الله ما اجد روي بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال مضارع جد اذا اجتهد في
الامر وبالغ فيه وروي بتخفيف الدال مضارع وجد اي ليرين الله ما اجده انا في نفسي من المشقة
وارتكاب الخطر وقال السفاقسي وضبط في بعض الروايات بضم الهمزة وتشديد الدال ولم اجعله
صوابا قلت بل هو صواب وله وجه ظاهر تقول اجد فلان هذا الشي اذا جعله جديدا فالمعنى
ليرين الله ما اجد في الاسلام من شدة القتل بالكفار واقتحام الاهوال في قتالهم فتامله حتى
عرقبه اخته هي الربيع بنت النضير بن ضمضم لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى احد
رجع ناس ممن خرجوا معه قال ابن هشام في السيرة قال ابن اسحق فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الف من اصحابه حتى اذا كانوا بالشوط بين المدينة واحد انخزل عبد الله
ابن ابي بثلث الناس وقال اطاعهم وعصاني علام نقتل انفسنا رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه وعليهما ثياب بيض قال الزركشي
هما من الملائكة قلت هذا قصور فقد جات تسميتهما في صحيح مسلم فقال يعني جبريل وميكائيل
رواه من الطريقين في الفضائل بسرة بن صفوان بمثناة تحتية وسين مهملة وراء مفتوحات
بعدها هاء تانيث لا تشرف يصيبك سهم قال الزركشي هو بالرفع كذا لهم وهو الصواب وعند
الاصيلي يصبك وهو خطا وقلب للمعنى قلت تقدم توجيهه على راي الكسائي وان التقدير
فان تشرف يصبك سهم وهو هذا صواب لا خطا فيه ولا قلب للمعنى نعم غير الكسائي انما يقدر
فعل الشرط منفيا فمن ثم يجي انقلاب المعنى في مثل هذا التركيب ارى خدم سوقهما اي خلاخيلهما
وهو محمول اما على نظر الفجاة او كون انس اذ ذاك صغيرا فوالله ما زالت في حديقة بقية
خير قيل المراد بقية حزن على ابيه من قتل المسلمين اياه وفي تفسير ابن عباس ان الذي قتله
من المسلمين خطا هو عقبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود ذكره ابن حميد في التفسير كذا في
الافهام قلت لكن ظاهر ما تكرر في احاديث البخاري ان جماعة من المسلمين قتلوه تغيب عن بدر
قال الداوودي هذا خطا في اللفظ انما يقال تغيب لمن تعمد التخلف فاما من تخلف لعذر فلا قلت
يحتاج الى نقل عن ائمة اللغة ويعز وجوده ومراده لمن تعمد التخلف بلا عذر والا لم يلتئم كلامه
ام سليط احق بفتح السين وزوجها ابو سليط مات عنها فتزوجها مالك بن سنان فولدت له
ابا سعيد الخدري كانه حميت بحا مهملة فميم فمثناة تحتية ففوقية على زنة رغيف اي زق معجر

بعمامته اي لفها على راسه من غير ان يدير منها شيا تحت لحيته ام قتال بنت ابي العيص قال الزركشي
انما هي ابنة اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس اخت غياث قلت لا يدع في نسبة الانساب الى
جده الادنى او الاعلى ان حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار قيل انما هو طعيمة بن عدي بن نوفل
ابن عبد مناف وقد سبق التنبيه عليه قريبا عام عينين تثنية عين وهو اسم لعام احد بجبال احد
بحا مهملة مكسورة ومثناة تحتية مقطعة البظور بكسر الطا المهملة من تقطعه والبظور جمع بظر وهو
ما تقطعه الخاتنة من فروج النسا وكانت امه خاتنة تختن النسا وتسمى الحافصة فعيره بذلك
قيل وبعضهم يقوله بفتح الطا من مقطعة وهو خطا الحاد الله ورسوله اي اتعاندهما واصل المحادة
ان يكون هذا في حد وهذا في حد اخر كمنت بفتح الميم اختفيت في ثنية بضم المثلثة وفتح النون المشددة
هي ما بين السرة والعانة لا تهيج الرسل بفتح حرف المضارعة اي لا ينالهم منه مكروه في ثلمة جدار
بفتح المثلثة حمل اورق اسم لونه كالرماد ووثب اليه رجل من الانصار فضربه بالسيف على
هامته هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قاله الحنظلي ورواه الحاكم في المستدرك وقيل شاركه
عدي بن سهل وقيل ابو دجانة ذكرهما السهيلي فانتدب سبعون قال كان فيهم ابو بكر والزبير
سمي من السبعين رجلا غير المذكورين في المتن عمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح وهولا من العشرة المشهود لهم بالجنة ومن غيرهم عبد الله بن مسعود وحذيفة
ابن اليمان ذكر ذلك الطبري في تفسيره عن ابن عباس من قتل من المسلمين يوم احد منهم حمزة
واليمان قال الزركشي كلام البخاري يوهم ان اليمان قتيل الكفار وانما قتله المسلمون خطا فيصدق
انه بدئ به عن المسلمين قلت لا نسلم ان في كلام البخاري ما يوهم ذلك بوجه وكيف وقد قدم غير
ما مرة ان المسلمين قتلوه يعني خطا والنضر بن انس كذا عند ابي ذر والصواب انس بن النضر
كما في بعض النسخ وهو عم انس بن مالك بن النضر وكذا ذكره الحفاظ شهيدا اغر بغين معجمة وراء
مهملة ويروى بعين مهملة وزاي وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبكه او ما تبكيه ظاهره
انه قال لجابر وتقدم في الجنائز وجعلت فاطمة عمتي تبكيه فقال عليه السلام تبكيه ولا تبكيه
غزوة الرجيع ورعل وذكوان نقل الزركشي عن الحافظ الدمياطي ان الوجه تقديم عضل وما
بعده على الرجيع وتاخير رعل وذكوان مع بير معونة قلت ليس في عبارة البخاري ما يقتضي
الترتيب بين الغزوات حتى يكون ذكره لها على هذا النمط ليس الوجه وهو جد عاصم بن عمر بن
الخطاب تقدم ما فيه من الانتقاد الى فدفد قال ابن فارس والجوهري هي الارض المستوية
قال الزركشي وظاهر الحديث انه مكان مشرف تحصنوا به قلت هو كذلك وفي المشارق حكاية
قول في الفدفد انه الجلد من الارض في ارتفاع فهذا يوافق ظاهر الحديث وكان عاصم قتل
عظيما من عظمائهم قيل هو عقبة بن ابي معيط قتله بالصفرا صبرا عن انس بن مالك رعلا
وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدوهم ويروى
على عدو منكرا وانتقد الحافظ الدمياطي هذا الموضع بان عامر بن الطفيل هو الذي استمدهم على
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوهم قال ولم يكن بنو لحيان مع بني سليم وانما بنو لحيان

من

من هذيل فقتلوا اصحاب الرجيع واخذوا خبيبا وباعوه بمكة قلت وهذا في الحقيقة انتقاد على
انس بن مالك رضي الله عنه فان طريق الرواية اليه بذلك صحيحة لا مقال فيها والله اعلم بحقيقة الحال
خير بين ثلث خصال خير هو بفتح الخا المعجمة والياء المشددة مبني للفاعل وفيه ضمير عائد على عامر
اي ان عامرا خير هو النبي صلى الله عليه وسلم غدة كغدة البعير يروى بالرفع والنصب وعندي
ان المعنى على الرفع اتقتلني غدة او اتصيبني غدة كغدة البكر والنصب على معنى اقاسي غدة او اعد
غدة فالمعنى على وجهي الرفع والنصب انكار وقوع هذا الامر به جميعا منه والغدة من ادوا الابل
وهو طاعونها في بيت ام فلان كانت امراة من بني سلول قال الداودي وكانت هذه من
حماقات عامر فاماته الله بذلك ليصغر اليه نفسه فانطلق حرام اخو ام سليم وهو رجل اعرج
قيل صوابه وهو ورجل اعرج وكذا ثبت في بعض النسخ وكان غلاما لعبد الله بن الطفيل قيل
صوابه للطفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة وكان عبد الله بن الحارث قدم هو وزوجته
ام رومان وقد ولدت له الطفيل فحلف عليها ابو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهما اخو
الطفيل لامه وكان عامر بن فهيرة مملوكا للطفيل فاسلم وهو مملوك فاشتراه ابو بكر من الطفيل
فاعتقه واصيب فيهم يومئذ عروة بن اسما بن الصلت فسمي عروة به ومنذر بن عمرو
وسمي به منذرا قيل معناه ان الزبير بن العوام سمى ابنه عروة باسم عروة ابن اسما وسمى ابنه
المنذر باسم المنذر بن عمرو ولكن يبقى الكلام في نصب منذر مع تعينه لان تقام مقام الفاعل فيخرج
على مذهب الكوفيين في جواز اقامة الجار والمجرور مع وجود المفعول به المدح ووقع في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام اتي بمولود لابي اسيد فقال ما اسمه فقال فلان فقال عليه السلام
لا ولكن اسمه المنذر قال النووي في شرح مسلم قالوا ان سبب تسميته عليه السلام بالمنذر ان
عم ابيه المنذر بن عمرو كان قد استشهد ببير معونة فيقال بكونه خلفا منه عهد قتلهم بكسر القاف
وفتح البا الموحدة ويروى بفتح القاف وسكون اليا غزوة الخندق قال موسى بن عقبة كانت
في شوال سنة اربع عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق
وهو ابن خمس عشرة فاجازه احتج به البخاري لموسى بن عقبة على ان احدا كانت في السنة
الثالثة وقال ابن اسحاق وابن سعد وغيرهما ان الخندق كانت في السنة الخامسة واعتذروا
عن هذا الحديث بانه محمول على انه كان يوم احد ابن ثلث عشرة واشهر فعبروا عن ذلك باربع
عشرة وكان في الخندق ابن خمس عشرة واشهر فعبروا عنه بالخمس عشرة وفي الحقيقة كان
في ست عشرة ولها ريح منتن قال الزركشي صوابه منتنة لان الريح مونثة الا انه يجوز في
المونث غير الحقيقي ان يعبر عنه بالمذكر قلت ليس بمستقيم من وجهين الاول انه جزم بان
الصواب منتنة ومقتضاه ان التعبير بمنتن خطا ثم قطع بان المونث غير الحقيقي يجوز التعبير عنه
بالمذكر فيكون التعبير بمنتن صوابا لا خطا ولا يكون صواب الكلمة منحصرا في التعبير عنها بالتانيث
والحاصل ان اخر كلامه ينقض اوله الثاني ان جعل التعبير عن المونث غير الحقيقي بالمذكر على
جهة الجواز ضابطا كليا مقطوعا ببطلانه فان قلت فما وجه ما في المتن قلت حمل الريح على



العرف فعاملها معاملته كما حملت الارض على المكان فعوملت معاملته في قول الشاعر ولا ارض ابقل
ابقالها وفي الصحاح العرف الريح طيبة كانت او ميتة **فعرضت كبده** قال الخطابي قيدناها في البخاري
بباء موحدة مكسورة من طريق الاصيلي والقابسي عن المروزي اي قطعة من الارض صلبة يشق كسرها
والكبد الشدة والمشقة وقيده الاصيلي عن الجرجاني بنون مكسورة وقيده ابن السكن بمثناة فوقية
مفتوحة قال القاضي ولا اعرف لها بين الروايتين معنى هنا وقيده ابو ذر من رواية المستملي والحموي
بمثناة تحتية ساكنة كان الكبد الذي هو اعمال الجبل اعجزهم حتى لجاوا فيها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضربها قال مغلطاي وفي رواية كذا انه بذال معجمة ونون وهي القطعة من الجبل **ثم قام**
وبطنه معصوب بالحجر قال الزركشي زاد احمد في مسنده من الجوع وانكره ابن حبان في صحيحه وقال
هذا باطل وانما هو الحجر يعني بالراي طرف الازار اذ الله عز وجل كان يطعم رسوله صلى الله عليه وسلم
ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا مع عدم الوصال حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه وقيل بل كانت
عادة العرب اذا خلت اجوافهم وغارت بطونهم يشدون عليها حجرا ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك ليعلم اصحابه ان ليس عنده ما يستاثر به عليهم وان كان هو محمولا في ذلك بما يرد عليه من ربه
بما يغنيه عن الطعام والشراب **فعاد كثيبا اهيل** بمثناة تحتية بعد الهاء اي منهالا يتماسك سيلانا
وانصبابا **او اهتم** بمثلثة اي صار كثيبا مثل الرمل وقيده بعضهم بمثناة تحتية وهو الذي ينهال ولا
يتماسك **ولا تضاغطوا** اي لا تزدحموا **خمصا** بفتح الخاء المعجمة والميم ضمور البطن من الجوع **فانكفيت** اي
انقلبت قال الزركشي واصله الهمز من كفات الاناء وتسهل قلت لكن ليس القياس في تسهيل مثله
ابدال الهمزة ياء **فبسق** بالسين المهملة كذا الرواية ويقال بالصاد وبالزاي **واقدحي من برمتك**
اي اغرفي منها والمغرفة تسمى المقدحة **وانخرقوا** اي مالوا وخرجوا من عندنا **وان برمتنا لتغط**
بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي ممتلية تفور بحيث يسمع لها غطيط **حتى اغمر بطنه**
اي وارى التراب بطنه **او اغبر بطنه** هذا من الغبار وهو واضح وبطنه هنا مرفوع على الفاعلية
وفي الاول منصوب على المفعولية ويروى اعفر بطنه بالعين المهملة والفاء من العفر بالتحريك
وهو التراب **نصرت بالصبا** هي الريح الشرقية ووجه ادخال البخاري هذا الحديث في هذا
الكتاب وجود الريح التي كانت في عام الاحزاب وهي المذكورة في قوله تعالى وارسلنا عليهم ريحا
وجنودا لم تروها **ونسواتها** بفتح النون وسكون السين اي ظفائر شعرها قال القاضي كذا لهم
وعند ابن السكن نوساتها بتقديم الواو على السين وهو اشبه بالصحة وقال الوقشي انه الصواب
من ناس ينوس اذا تحرك وتسمى الذوائب نوسات لانها تتحرك كثيرا قال المازري ونوساتها بفتح
الواو وسكونها **ينطف** بضم الطاء وكسرها اي تقطف **فليطلع لنا قرنه** بفتح القاف وسكون الراء
وفتح النون اي فليبد لنا صفحة وجهه والقرنان في الوجه **فحللت حبوتي** بضم الحاء وهو ضم الساقين
الى البطن بثوب يديره من وراء ظهره **لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة** كذا هنا وفي صلاة
الخوف وقاله موسى بن عقبة وابن اسحاق وغيرهما من المغازي ورواه مسلم باسناد البخاري وقال
الظهر ووجه الجمع ان يكون عليه السلام قال لاهل القوة او لمن كان منزله قريبا لا يصلين احد

الظهر

الظهر وقال لغير اهل القوة او لمن كان منزله بعيدا لا يصلين احد العصر **فان الرجل يجعل للنبي**
صلى الله عليه وسلم النخلات اي على جهة الهدية او الهبة فان الصدقة محرمة عليه او يكون
معنى جعله له ان جعل له تفرقتها على المهاجرين **فلما دنى من المسجد** قال الزركشي سبق ان هذا
وهم اذ لا مسجد هناك قلت وسبق لنا انه يوهم بناء على ان قوله من المسجد متعلق بمحذوف اي فلما
دنى اتيا من المسجد فان مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم كان من مسجد المدينة **حبان** بحاء مهملة
مكسورة موحدة **ابن العرقة** بعين مهملة مفتوحة فراء مكسورة فقاف فهاء تانيث قال ابو عبيدة
هو اسم امه سميت به لطيب ريحها قلت ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان اسمها قلابة بنت اسعد
فعلى هذا تكون العرقة وصفا لها او لقبا وجهان هو ابن عبد مناف اخو هالة بنت عبد مناف جدة
خديجة لامها **فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد** ذكر ابن سعد في الطبقات انه عليه
الصلاة والسلام امر ان يجعل في خيمة رفيدة الاسلمية وفي الروض الانف وذكر ابن رفيدة وهي امراة
من اسلم كان سعيد يمرض في خيمتها **فافجرها** بوصل الهمزة وضم الجيم **ابن لبنة** بفتح اللام وتشديد
الموحدة موضع القلادة من الصدر ويروى ابن لبلبة **يغدو** بغين معجمة ساكنة وذال معجمة اي يسيل
ويروى يعد بضم حرف المضارعة وكسر العين وكسر الدال اي يسرع من الاعداد في السير **غزوة**
ذات الرقاع وهل تسميتها بذلك باسم جبل هناك فيه نقع حمر وسود وبيض او ارض فيها نقع سود
وبيض كانها ترقعه او لانهم لفوا على ارجلهم الخرق او لانهم رقعوا فيها راياتهم او لترقيع صلاة الخوف
فيها او لان جبلها كان فيها سواد وبياض اقوال **وهي غزوة محارب بن خصفة** بفتح الخاء المعجمة
والصاد والفاء وهاء تانيث اضيف محارب اليه لقصد التمييز لان محاربا في العرب جماعة وهذا ابن
خصفة **من بني ثعلبة** قيل الصواب وبني ثعلبة بالعطف نبه عليه ابو علي الغساني في اوهام
الصحيحين **وهي بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر** هو استشهاد ظاهر لكن قال الدمياطي
حديث ابي موسى مشكل مع صحته وما ذهب احد من اهل السير الى انها بعد خيبر قلت وقع في
شرح الحافظ مغلطاي ان ابا معشر قال انها كانت بعد الخندق وقريظة قال مغلطاي وهو من
المعتمدين في السير وقوله موافق لما ذكره ابو موسى **بذي قرد** بفتح القاف والراء **الى ذات الرقاع**
من نخل قال الزركشي اشتهر على الالسنة صرفه قال ابو عبيد البكري نخل على لفظ نخلة لا يجري قلت
يعني لا ينصرف وهي عبارة الكوفيين فان اراد تحتم منع الصرف فيه فليس كذلك ضرورة انه ثلاثي ساكن
الوسط وان اراد انه لا ينصرف جوازا فمسلم وعلى كل تقدير فلا يرد على ما اشتهر على الالسنة من صرفه
فنقبت اقدامنا بفتح النون وكسر القاف اي تقرحت وقطعت الارض جلودها **عمن شهد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع قيل هو سهل بن ابي حثمة وقيل خوات بن جبير **وجاه**
العدو بضم الواو وكسرها اي جعلوا وجوههم تلقاء وجوههم **فايهن** قال الزركشي كذا لهم وللاصيلي
فانتهى وهو اصوب قلت هذا اعتراف منه بان كلا صواب وهو خلاف ما يفهمه قوله فيما تقدم
في حديث الافك ان ايتهن بالياء هو الوجه وقد اسلفنا الكلام عليه هناك **في غزوة غزاها** هي غزوة
بني المصطلق **حدثني مسروق بن الاجدع قال حدثتني ام رومان** انتقد هذا بان مسروقا

لم يدرك ام رومان قال الواقدي والزبير مات سنة ست ومسروق ولد باليمن ولم تقدم المدينة الا بعد
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في خلافة ابي بكر او بعدها وقال عبد الغني قد روى الحديث عن
مسروق عن ابي مسعود وهو اشبه بالصواب حصان بفتح الحا اي عفيفة رزان على زنة حصان
اي ثابتة العقل اي مثبتة في امورها ما تزن بريبة بفتح الزاي وتشديد النون على البنا للمفعول
اي ما تتهم ولا ترمى بشي مما يرتاب به وتصبح غرثى من الغرث وهو الجوع يريد انها لا تغتابه من لحوم
الغوافل اي عما ترمين به من الشر لانهن لم يتهمن قط ولا خطر على قلوبهن فهم في غفلة عنه وهذا ابلغ ما يكون
من الوصف بالعفاف فقلت لها لم تاذنين له ان يدخل عليك وقد قال الله عز وجل والذي
تولى كبره منهم له عذاب عظيم قال الزركشي انكر ذلك عليه وانما الذي كبره عبد الله بن ابي
ابن سلول وانما كان حسان من الجملة قلت هذا في الحقيقة انكار على عايشة رضي الله عنها فانها سلمت
لمسروق ما قال بقولها واي عذاب اشد من العمى وحذف نون الرفع من قوله تاذني لمجرد التخفيف قال
ابن مالك وهو ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه تنافح بالحا المهملة تخاصم وتكافح في غزوة الحديبية
وفي نسخة عمرة الحديبية وهي بتخفيف المثناة التحتية التي قبلها التانيث على الافصح تفيض الصالحون
الاول فالاول قال الزركشي يجوز رفعه على الصفة قلت المنصوص ان عطف الصفات المعرفة مع
اجتماع شعوبها من خصايص الواو والعاطف هنا الفا لا الواو ثم قال ويجوز نصبه على الحال اي
مترتبين قاله ابو البقا وهل الحال الاول او الثاني او المعنى المجموع منهما فيه خلاف كالخلاف في هذا
حلو حامض لان الحال اصلها الخبر قلت نقل قول بان الخبر في نحو هذا حلو حامض هو الثاني لا الاول
غريب ولم اقف عليه فحرره وتنفي خبالة بخا مهملة مضمومة وفا اي شي ردي وكذا الخبالة بالمثلثة
لا يعبا الله بهم اي ليست لهم عند الله منزلة وهذا الحديث مما انفرد به البخاري عن الايمة
الخمسة وليس لرواية الاسلمي سواه ما ينضجون كراعا اي ما يجدون كراعا يطبخونه والكراع ما دون
الكعب ولا ضرع اي ليس لهم ما يحلبونه خشيت ان ياكلهم الضبع اي السنة المجدبة الشديدة
وانا بنت خفاف بضم الخا المعجمة اي قوي الظهر وفايين مخففين بينهما الف ابن وانما بكسر الهمزة
وفتحها اني بعير ظهير بفتح الظا المعجمة اي قوي الظهر يستقي في سهمانهما يستفعل من الفي قال السفاقسي
ويروى يسقى بالقاف ابن اشكاب بكسر الهمزة مجراه بفتح الميم وكسرها بعضهم وسكون الجيم
وفتح الرا وسكون الالف غير مهموز كذا يقوله المحدثون وقال الجياني الاول بموحدة وشين معجمة
مصغر والثاني بمثناة تحتية مفتوحة وسين مهملة عن شعبة عن ابي حمزة قال القاضي غلط ابو
القاسم فيه هنا فرواه بالحا والزاي وانما هو بالجيم نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتخفيف الزاي وتشديدها والتخفيف هو المعروف والتشديد للمبالغة اي الحجب وبعث عينا
له من خزاعة هو بشر بن سفيان بباء موحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة قال في مختصر الاستيعاب
والعين الرسيه الذي ينظر القوم تعذر الاشطاط بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وطاين
مهملتين بينهما الف كذا في المشارق والمطالع وقال ابو عبيدة البكري وعن ابي ذر بالطا المهملة
وبالظا المعجمة وكذا في الروض الانف وقد جمعوا لك الاحابيش قال ابن فارس جماعات مجتمعين

من قبايل شتى وقال الخليل انهم احيا من القارة افضوا الى بني ليث في محاربتهم قريشا قبل الاسلام
وقال ابن دريد هم حلفا قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبشا فسموا الاحابيش محروبين اي مسلوبين
اهلهم ومالهم وامعصوا بتشديد الميم واصله امعصوا فقلبت النون ميما وادغمت في الميم ويروى
امعضوا على زنة افتعلوا اي شق عليهم تسليم للقتال يلبس اللامة وهي الدرع ما يسد منها
خصم الا انفجر علينا خصم بضم الخا المعجمة وسكون الصاد المهملة الناحية والطرف واصله خصم
القربة وهو طرفها واستعمله هنا على جهة الاستعارة وحسنه ترشيح ذلك بالانفجار وقد مر الكلام على
الحديث غزوة خيبر الا تسمعنا من هنياتك من اخبارك واشعارك فكنى بها عن ذلك ويروى
هنياتك بالتصغير والياء مشددة ويروى هنيهاتك تصغير هنة على لغة من اصلها عنده هنية
كسنهة في سنة فاغفر فداك قيل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي اغفر لنا تقصيرنا في حقك
اذ لا يتصور ان يقال مثل هذا الكلام للباري سبحانه وتعالى وبالصياح عولوا علينا قال الخطابي
هو من عويل اي اجلبوا علينا باصواتهم قيل والاشبه انه من التعويل اي استعانوا علينا بالصياح
قال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به القايل ذلك هو عمر بن الخطاب رضي
الله كذا في اسد الغابة ووقع في طبقات بن سعد ان عمر قال وجبت وان رجلا قال لو متعتنا
به ومعنى وجبت ثبت الشهادة له في سبيل الله بسبب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بالرحمة
فانه كان لا يستغفر لانسان يخصه بذلك الا استشهد فتناول به ساق يهودي اسم اليهودي
مرحب كما ذكره ابن سعد في الطبقات ويرجع ذباب سيفه اي طرفه فاصاب عين ركبته هو
راس الركبة انه لجاهد مجاهد الجاهد من يرتكب المشقة والمجاهد من يجاهد في سبيل الله وهو
مشتق منه وعند ابي ذر لجاهد مجاهد يجعل الاول فعلا ماضيا والثاني اسما منصوبا بذلك الفعل
جمعا لمجتهد قل عربي يشابها مثله يشا فعل ماض مهموز الاخر اي ثبت وكبر والبا من بها ظرفية
والضمير عايد الى الحرب او الى هذه الارض وروي عربيا بالنصب فخرجه السهيلي على ان مثله
فاعل قل وعربيا منصوب على التمييز لان في الكلام معنى المدح نحو عظيم زيد رجلا وقل ذا ادبا وروي
شي بميم من المشي قال القاضي واكثر رواة البخاري عليه وعند بعضهم مشابها من شابهه اذا ماثله
اي ليس عربيا مشابها مثله في صفات القتال وانما فسرناه بذلك لما في قل من معنى النفي فتامله
يغرنهم بضم المثناة التحتية واسكان الغين المعجمة وتخفيف الرا مكسورة ويروى يقرنهم بفتح
المثناة وبالقاف وفتح الرا اربعوا بهمزة وصل وراء ساكنة وموحدة مفتوحة اي ارفقوا ان
ابا هريرة قال شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالخا المعجمة وهو الصواب ووقع
لبعضهم حنين بالحا المهملة والنون وهو وهم فراى طيالسة فقال كانهم الساعة يهود خيبر
قال القاضي يقال طيلسان بفتح اللام وكسرها ولم يعرف الاصمعي الكسر انتهى فاطبخوها افتعلوها
من الطبخ الا ان تا الافتعال قلبت طا وادغمت في الطا اكفئوا بقطع الهمزة وكسر الفا ووصلها
وفتح الفا نية بكسر النون وبهمزة اي لم تطبخ الحبشية هذه البحرية هذه بمد الهمزة فيهما على الاستفهام
اي التي كانت في الحبشة اهي التي جات من البحر البعدا البغضا جمع بعيد وبغيض ولكم انتم

اهل السفينة هجرتان انتم تاكيد لضمير الخفض واهل السفينة نصب على الاختصاص يا بني ارسالا اي
متتابعين وفي رواية ابي الهيثم يا بنون اسما حين يدخلون بالليل قال الزركشي قيل صوابه حين يرحلون
بالراء والحاء المهملة قلت لا اعرف وجها للقدح في الرواية الثانية في البخاري يدخلون بالدال المهملة
والخاء المعجمة فان المعنى بها مستقيم اي لاني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين حين يدخلون بالليل
اي الى منازلهم فما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها هذا شيء عجيب ومعهم عبد يقال له
مدعم بكسر الميم وفتح العين المهملة وقيل اسمه كركرة بفتح الكافين وقيل بكسرهما واختلف هل اعتقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم او مات عبدا اهداه له احد بني الضباب قيل صوابه الضبيب بضم
الضاد المعجمة على التصغير وهو رفاعة بن زيد بن وهب الجذامي كذا رواه مسلم في صحيحه وقال
المنذري كذا يقوله بعض اهل الحديث واما اهل النسب فيقولون فيه الضبيبي بفتح الضاد والباء
وبعدها نون منسوب الى ضبيبة بطن من جذام ورفاعة هذا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في مقدم
الحديبية في قوم اسلموا وعقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه سهم عائر بعين مهملة هو الذي
لا يعرف راميه بيانا بموحدة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فنون يعني شيئا واحدا في الارض
المغمومة قال ابو عبيد ولا احسبها عربية وقال غيره هي حبشية قال ابو سعيد الضرير ليس في
كلام العرب بيانا والصحيح بيانا واحدا والعرب تقول اذا ذكرت من لا يعرف هيان بن بيان
والمعنى لا سوين بينهم في العطاء لا افضل احدا على غيره وقال الازهري ليس كما ظن وكانها لغة يمانية
وما عسيتم ان تفعلوا بي بفتح السين وكسرها قال ابن مالك وفيه شاهد على صحة تضمين فعل معنى
اخر واجراؤه مجرى في التعدية فان عسى في هذا الكلام قد ضمنت معنى حسب واجريت مجراها
فنصب ضمير الغائبين على انه مفعول اول ونصبت ان تفعلوا تقديرا على انه مفعول ثان وكان
حقه ان يكون عاريا من ان كما لو كان بعد حسب ولكن جيء بان لئلا يخرج عسى بالكلية عن مقتضاها
ولان ان قد يسد بصلتها مسد مفعولي حسب فلا يستبعد مجيئها بعد المفعول الاول بدلا منه
وسادة مسد ثاني مفعوليها اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم التي سمت الشاة
هي زينب بنت الحارث اخت مرحب زوجة سلام بن مسلم وقيل بنت اخي مرحب وروي انه عفى عنها
وروي انه قتلها وجمع بينهما بان العفو كان في حق نفسه فلما مات البراء بن معرور باكله من تلك
الشاة قتلها قصاصا به قال الزركشي وروى معمر في جامعه عن الزهري انها اسلمت فتركها واشار
الى تفرده به غزوة مؤتة بميم مضمومة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية فهاء تانيث وهي قرية من
البلقاء وقال الدمياطي مؤتة بازاء البلقاء والبلقاء دون دمشق وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من
الهجرة التقوا مع هرقل نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس اي اخبرهم بموته يا اسامة
اقتله بعد ما قال لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى تمنيت ان لم
اكن اسلمت قبل ذلك اليوم قد اسلفنا قريبا الكلام على حديث اسامة وقوله تمنيت اني لم اكن اسلمت
انما قاله على جهة المبالغة لا الحقيقة وفي ان الكافر يعصم دمه اذا اتى بالشهادتين قتل وانما تاول
اسامة قوله تعالى فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا ولم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

انظر التضمين

انظر

الزم

الزم اسامة دية ولا غيرها لكن نقل القرطبي في تفسيره انه امره بالدية فينبغي تحريره ونسيت بقيتهم
الضمير عائد على الغزوات فكان من حقه بقيتهن كما ثبت في بعض النسخ او بقيتها قال خرج النبي صلى الله
عليه وسلم في رمضان الى حنين قيل المحفوظ ان خروجه اليها كان في شوال لا في رمضان فان مكة
فتحت في تاسع عشر رمضان وسيحكى بعد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة
يوما يصلي ركعتين عند خطم الجبل خطم بخاء معجمة مفتوحة وطاء مهملة ساكنة والجبل بجيم فباء موحدة ونعني
بها انف الجبل والخيل بخاء معجمة ومثناة تحتية ويعني به مجتمع الخيل الذي يتخطم فيه اي يتضايق حتى
كان بعضها يكسر بعضا والاول رواية النسفي والقابسي والثاني رواية الجمهور كتيبة بمثناة فوقية بعد
الكاف هي القطعة من العسكر ماخوذ من الكتب وهو الجمع حبذا يوم الذمار بذال معجمة مكسورة
فميم فالف فراء اي حين الغضب للحوم والاهل يعني الانتصار لمن بمكة قاله ابو سفيان غلبة وعجزا وقيل
اراد حبذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه وقال الخطابي يوم الذمار يوم القتل تمنى ان
يكون له يد فيحمي قومه وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال القاضي
كذا لجميعهم ورواه الحميدي في مختصره اجل بالجيم واللام من الجلالة وهي اظهر وقد يتجه لاقل وجه وهي
انها كتيبة المهاجرين وهم كانوا اقل عددا من الانصار قلت لا شك في ان المراد قلة العدد لا الاحتقار
هذا لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه فهذا وجه لا محيد عنه ولا ضير فيه بهذا الاعتبار والتصريح بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي اقل عددا مما سواها من الكتائب قاض بجلالة
قدرها وعظم شانها ورجحانها على كل شيء سواها ولو كان مل الارض بل واضعاف ذلك فما هذا الذي تشم
من نفس القاضي في هذا المحل قال كذا وكذا يريد قوله اليوم يوم الملحمة اي يوم حرب لا تجد فيه مخلصا
اذ يقال في يوم القتال لحم فلان فلانا اذا قتله بالحجون بفتح الحاء موضع بمكة يقرب من الصفا من اعلا
مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتي دخل منها النبي صلى الله عليه وسلم كدا بالضم والقصر هذا اصح ما قيل
فقتل من خيل خالد يومئذ رجلين كذا في بعض النسخ بنصب رجلين وهو يتخرج على راي الكوفيين في
اقامة غير المفعول به مقام الفاعل مع وجود المفعول به وفي بعضها رجلان على الجادة حبيش بحاء
مهملة مضمومة فباء موحدة فياء تصغير فشين معجمة وقال ابن اسحق بضم الخاء المعجمة بنون وسين مهملة
والاول اصح ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كدا قال القاضي
هو هنا بضم الكاف مقصور وتابعه على ذلك وهيب وابو اسامة وقال عبد الله بن اسماعيل دخل عام
الفتح من اعلا مكة من كدا بالمد ابن صعير بصاد مهملة مضمومة فعين مهملة فياء تصغير فراء عن عمرو بن سلمة
بكسر اللام فكانما يقرا في صدري يقرا بالهمزة لاكثرهم وعند ابي الهيثم بدون همز من قريت الماء في الحوض
جمعته فيه ويروى تقر بتشديد الراء ويروى تغري بغين معجمة وراء مشددة اي يلصق بالغراء وقال
القاضي انه الوجه وكانت العرب تلوم اصله تتلوم بتاءين فحذفت احداهما تخفيفا والتلوم التربص
والانتظام الا تغطوا عنا من التغطية وحذفت منه النون في حالة الرفع وقد مر قول ابن مالك انه
ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمه ان امراة سرقت هي فاطمة بنت الاسود بن هلال وابوها الاسود
قتله حمزة يوم بدر اول من قتل فلجا قومها الى اسامة اي فزعوا اليه وسالوه ان يشفع فيها يختله

انظر ما قال القرطبي

لخا معجمة ومثناة بوقيه مكسورة اي تخدعه **اضبيع** رواه ابو ذر بضاد معجمة وعين مهملة تصغير ضبيع
لحقوه بذلك قيل وهو مناسب لسياق الكلام حيث قال وتدع اسدا واعترض بان تصغير ضبيع ضبيع
او اضبيع وقال ابن مالك هو تصغير اضبيع وهو لتصغير الضبع اي العضد ويكنى به عن الضعيف واذا
قصدت المبالغه صغرو رواه ابو نديه بصاد مهملة وعين معجمة قيل معناه اسود اي اسود الجلد وقيل
سمي بذلك لشامة كانت له فيصعها وروي اصبيع بصاد وعين مهملتين **فاشتوت منه حرافا**
وروي فاشتوت منه قال السفاقسي والحراف اسم مالخوف من الثمر امام الثمره مقام الاصل وقيل
الحراف والخوف لاكون جني النخل وانما هي النخل نفسها والثمر يسمى مخرفا وقيل بفتح الحراف على الاصل
وعلى الثمر والمراد في هذا الحديث الستان **وساه حبشي** بحاء مضمومة فشين معجمة مفتوحة فهم فياسب
على سوبر موصل اي ممسوح بخل ونحوه **وعليه نوائش** قال السفاقسي قال الشيخ ابو الحسن الذي
احتط في هذا ما عليه فوائش قال واري ماسقطت هنا **وعندي محنث** قال الدركشي بكسر النون
وفتحها الذي يتشبه بالنساء ذا ان المخفض كسر النون افصح وان كان الاشهر الفتح **فطفقا بانة**
غيلان اسمها باديه ثمناه تحتيه قبلها الفا ثنيث ودفع خط مطلطا اي بادنه بالنون وكتب عليه
معا يعني انه يقال بالنون وبالفا اخر الحروف وفي تجريد الذهبي ان عبد الرحمن بن عوف تزوجها
فانها تقتل باربع وتدبر بثمان قال الزركشي اطواف العكن الاربع التي في بطنها ظهر ثمانيه
في جنبيها وقال ثمان ولم يقل ثمانيه والاطواف مذكوره لانه لم يذكرها كما يقال هذا الثوب سبع
ثمان اي سبع ادرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتانيث الادرع التي قبلها قلت احس
من هذا انه جعل كلا من الاطواف عكنه بهيئة للخز باسم الكل فانث بهذا الاعتبار **قال ابن وحوح**
المحنث هيت بها مكسورة فمثناة تحتيه ممتاه فوقيه هذا هو المشهور وقال ابن درستويه بالها
المكسورة فنون ساكنه فباموحده وزعم ان ماسواه تصحيف وقيل هيت لغة له واسمه ماتع ممتاه
فوقيه وعين مهملة **عن ابي العباس الشاعر الاعمى عن عبد الله بن عمر** بضم العين وفتح الميم هذا
هو الصحيح ومنهم ابن عمر وبعين مفتوحة وميم ساكنة وغلط قايله **شاسفيان الحبر كله** بالنصب
ويروي بالجر كله **تشور حصن الطايف** اي صعد من اعلاه **بالحوا انه من مكه والمدينه** قيل
انه وهم والصواب بين مكة والطايف **الانصار شعار** هو ما يلي الجسد وهو تشبيه بليغ **والناس**
دثار هو ما فوق الشعار ويريد ان الانصار اقرب الناس اليه **ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة**
الاف اي من المهاجرين وفي الرواية الثانية عشره الاف من الطلقا بضم الطاء وفتح اللام والمدجمع
طليق وهم الذين من عليهم النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ولم يقتلهم فمنهم ابو سفيان بن حرب وابنه
معوية وحكيم بن حزام وبديل بن ورقا وغيرهم سموا بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم والطلق
ان كون بها حديث عهد لجاهلية قال الزركشي صوابه حديثو اعهد قلت هذا مر هذا او مر رده
وتخريجه على وجه صواب **اردت ان احزم** من الاحازة بالزاي ويروى بالجيم والموحده والراس
الحبر ضد الكسر **فنادي بصيد بذان** تثنية بذا بالمد وبوبي نادبين تثنيه نادوهم اهل المجلس
فيه **اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد** يحتمل ما ان يكون مصدريه وان يكون موصولة قال الخطابي

انما بعثم النبي صلى الله عليه وسلم على خالد في استصلاحه في شانهم وترك التثبت في امرهم الى ان يستبرئ
المراد من قولهم صبانا وتاول خالد انه كان ماموراً بقتالهم الى ان يسلموا ولم يوجد منهم لفظ صريح
يقتضي الدخول في الاسلام فنقل خالد قتلهم لانتفاء شرط حقن الدم وعذر النبي صلى الله عليه وسلم
خالد لانه متاول لم يعلم بذلك فودي لهم ولم يذكر فيه دية ولا كفاره وروى ابن سعد ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث عليا فودى لهم قتلاهم **سوبه عبد الله بن حدافة السهمي وعلقمة بن مجزز المدلجي**
مثنيه كافة الرواة على ماحكاه العاصي بحاء مهملة فراء فزاي على صيغة اسم الفاعل من اجز وقيده
بعضهم عن الفلابسي على الصواب بجزنجيم وزايين اولاهما مشددة مكسورة وحكى فتحها قال العمدي
بالصواب الكسر لانه جزنواصي العرب **واستعمل رجلا من الانصار** قال ابن سعد هو
عبد الله بن حدافة السهمي وكانت فيه دعابه وقيل هو علقمة بن مجزز ولكن تحمل علقمة فامر عليهم عبد الله
فاذا الواحي خذت الماء بفتح الميم انطى لهبها **على خلاف** هو في لسان اهل اليمن كالوستاوف
وقيل الاقليم **ايم هذا** اي اي شي هذا واصله ايما واي استوهنا منه وما بعني شي الا انه حذف الالف
تخفيفا **افتوه نفوقا** افتوه شيا بعد شي في انا الليل والنهار يريد لا اقاوه مرة واحده بل
افرق فوائه على اوقات ماخوذ من فواق الناقه اي تحلب ثم تترك ساعه حتى تدر ثم تحلب **فاقوم وقد**
قضيت حزبي من النوم قال الزركشي قيل الوجه قضيت اني قلت وهذا من الحكايات
العاريه من الدليل **عباس بن الوليد** بموحده وسين مهملة وهو المرسي وقيده الدمياطي بشناه تحته
وشين معجمة وهو الرقام وكلاهما من شيوخ البخاري **من شاء منهم ان يعقب** التعقيب ان تعود الجيش
بعد الفعول ليصيبوا غره من العدو فاته الخطابي **اسعض عليا** قلت **نعم** قال الحافظ ابو ذر انما
اعضه لانه راه احد من المغنم قطن اذن علي فلما اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه احد اقل من حقه
احبه رضي الله عنهم اجمعين **بكبيد** بضم زهبة وفتح الطاء وتشديد الذهب **في اديم مفروط**
اي مدبوغ بالعرض **لم تحصل من ترابها** اي لم تحصل من تراب المعدن بالسبك **والرابع اما علقمة**
واما عامر بن الطفيل قيل الشك في غيرهما وهم لانه لا يسلم لما عدا في المولفه ولا ادرك هذا بل مات
كافرا قيل والصحيح علقمة من غير شك **باشز الجبهة** بالزاي في اكثر النسخ اي مرتفعها ووقع في بعض
اصول البخاري بالراء **ان انفت** رواه ابن ماهان بسكون النون وضم الفاء مع فتح الهمزة وعند
غيره بضم الهمزه وفتح النون وتشديد الفاء الاول بمعنى اشق والثاني بمعنى افس والحث
وهو مقف اي مول قفاه وفي بعض النسخ وهو معفى باثبات الياء على الوقف في مثله بالياء وهو وجه
صحيح قراءه ابن كثير في هاد وواق وباق لكن الوقف بحذفها اقيس والكثير والاحوذ في الوصل الا
الحذف ومن اثبتها وقفا اثبتها خطا بغاية لحال الوقف وعليه تخرج هذه النسخة **ملون كاب الله**
رطبا قيل بمعنى انه يواطب على القراءة فلا يزال لسانه رطبا بها وقيل هو من تحسين الصوت في القران
قال السفاقسي ويكون ايضا من الحذف اي القراءة فيه لسانه عليها مرا لاسعر وهو بنكس وقيل يريد
الذي لا شدة في صوت قارئه لهولين رطب **عروه ذي الخلصة** تقدم ضبطه **كانت بيت في**
الجاهلية يقال له ذو الخلصه والكعبه اليمانيه والكعبة الشاميه قال الزركشي هذا وهم

وصوابه والتي بحكة الكعبة الشاميه فالكعبة الشاميه رفع بالابتداء غير معطوف قلت جرى على
عادته في الجراة على التوهم من غير ثبت وقد تكفل النسهيلي برفع هذا الاشكال فقال اللام من
قوله تقال له لام العلة اي ان وجود هذا البيت الحادث كان يقال لاجله الكعبة اليمانيه
والكعبة الشاميه يريد ان البيت الحامل على وصف الكعبة الحرام بالشاميه قصد تمييزها من
هذا البيت الخبيث الذي سموه بالكعبة اليمانية واما قبل وجوده فكانت الكعبة لا تحتاج الى وصف
واذا اطلقت فلا يراد بها الا البيت الحرام لعدم المزاحم فقد زال الاشكال وانمحل التوهم ولله
الحمد **عروة وذات السلاسل** ما بين طريق الشام كانت في سنة سبع وقيل ثمان وسميت
بذلك لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض لئلا يفروا **اشاحا لد عن خالد الحذا** الاول هو
الطعان واما الثاني فقيل له الحذا لانه كان يجلس الى حذا فنسب اليه ويقال انه ساحذا فط
يجوا ما من **الحرين** بحيم مضمومه فواو مخففة فالف فمثلثة قالف ومنهم من يهمز الواو **جثوه من**
تراب بجيم تحرك بكل من الحركات الثلاث بعدها مثلثة هي القطعة من التراب **مفصل الاسد**
مفصل مثل مخرج وزنا ومعنى وانما سموه بذلك لانهم كانوا يعزون الاسد فيه ولا يعزون ولا
يغير بعضهم على بعض **فقطعتها** بفاء فطاء مهملة مكسورة وعين من فوقها شي فطبع اي شد يد قال
ابن الاثير هكذا روي متعديا والمعروف فطعت به اوشبه والتعدية من باب الحمل على المعنى لان
معنى اكثرتها وعفتها **عباس بن الحسين** بموحدة وسين مهملة **عمان** بضم العين المهملة وتخفيف
الميم **فقدرته** بكسر الذال المعجمة اي كرهته **ان دوسا قد هلكت عصت وانت** قال السفاقسي
انكر الداودي قوله هلكت وقال ليس هو بمحفوظ انما قال انت وعصت **وابن لي علام في**
الطوبق قال السفاقسي وهم انما ضل كل واحد منهما من صاحبه **وكان البيت على سفه اعزه**
سطوين كذا للجماعة بسين مهملة وعند الاصيلي بالجمة قال القاضي وهو تصحيف **ورجب مضر**
اضيف اليهم لانهم كانوا يعتنون في حرمته وافادت هذه الاضافة تخليص رجب الحقيقي
من رجب الذي كانوا يتعلون انيه **عروة بثوك** وهي **عزوة الحسيره** بالسين المهملة
وقد تقدم سبب تسميتها بذلك في اول المغازي **هدين العرنيين** اي الجملين المشدود احدهما
الى الاخر ويروي هنا بين القرنيين بالتثنية **لسنة ابعوة** اتباعهم من سعد حتى الكلام ان
يوتى بصبي الموت فيقال اتباعهن او اتباعها **ولم يعانب احد خلف عنها** قال الزركشي كذا هنا
وقد تقدم في عزوة بدر هذا السند نفسه ولم يعانب الله احدا خلف عنها قلت هذا لفظ ما
روي هناك وثم لفظ اخر هناك موافق لما هنا على ان الاول ليس بمعارض لما هناك من اللفظ الاخر
ولا لما هنا **حتى اذا اشتد الناس الحد** بكسر الحيم لجمهور الرواة وهو الاجتهاد في الشي والمبالغة
فيه والناس فاعل اشتد والحد مصدر نوعي اي اشتد اشتدادا الحي وجوز ان يكون منصوبا على اسقاط
الخافض اي في الحد لكن هذا مميز مقيس وعند ابن السكن للناس فيكون الحد مرفوعا على اسناد فاعل
اشتد وهو ظاهر **وتعارط الغرو** اي سبق وفات **اخرتني انبي لا ارى الا رجلا معه صاحبه**
النفاق قال الزركشي يفتح ان على التقليل قلت ليس بصحيح انما هي وصلها فاعل اخرى وهو ما

بعين وصاد مهملة اي بطن به النفاق وتهم به **فقال رجل من بني سلمة يا رسول الله حبسه**
برداه الرجل القائل عبد الله بن انيس قاله الواقدي في المغازي **موادعة بن الوبيع وهلال**
ابن اسنة المواعيق قد كرر الي رجلين صالحين قد شهدا بدرا استغرب هذا فان اهل السير
لم يذكروا واحدا منهما فيمن شهد بدرا ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث **فلما وانيها** انما تقدم لفظ
كتاب لكنه اثبت على ارادة الصحيفة وكذا ثبت بالتذكير وصحيحته بها الى اوقدته **فقال في بعض اهلي**
لو استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك قال السفاقسي انظر كيف كلم بعض
اهله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلم هو والاتيان معه قال ابن الملقن ولعله عرض الاشاره
بالقول بعيني فلم يقع الكلام اللساني وهو المنهي عنه قلت هذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ واطراح
جانب المعنى والاقليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقد يقبل المراد هو وما كان بمثابته
من الاشارة المفهمة لما يفهمه القول باللسان وقد يجاب بان المنهي كان خاصا ممن عداز وجته هلال
فيشبه انه اياها واذن لها في خدمته ومعلوم انه لابد في ذلك من مخاطبة وكلام فلم يكن النهي شاملا
لكل احد وانما هو شامل لمن لا تدعو حاجته هو لا الى مخاطبته وكلامه من زوجه وخادم ونحو ذلك
والله اعلم فلعل الذي كلم كعبا من اهله هو ممن لم يشمله النهي فتامله **او في علي جبل** اي اشرف عليه
والله ما املك عيرتي بوسد بريد من الثياب المعدة للبلسه والا فعد كان له مال ولهذا قال ان
من توبتي ان انخلع من مالي **لبيتك** قيده بعضهم بكسر النون وبعضهم بفتحها قال السفاقسي والفتح
اصوب لان اصله بصابعتح النون **فقام الى طلحة** وكانا اخوين آخا بينهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان انخلع من مالي صدقة قال الزركشي هي تصدق وفيه ان استصابه بانخلع لان معنى الخلع التصدق
ويجوز ان يكون تصدقا في موضع الحال اي متصدقا قلت لا نسلم ان الصدقة مصدر وانما هي اسم لما
يتصدق به ومنه قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وفي الصحاح الصدقة ما تصدق به على الفقرا
فعلى هذا يكون نصبها على الحال من مالي **ان لا اكون كذبته** قال القاضي كذا في الصحيحين والمعنى ان
اكون كذبته ولا زائدة لقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد **فدعا عليهم رسول الله ان يمزقوا كل**
ممزق قيل هلك منهم عند ذلك اربعة عشر ملكا من ملوكهم حتى ملكوا امرهم امراة **فهذا اوان وجدت**
انقطاع ابهري اوان بالرفع على الخبرية وهو واضح وبالفتح لاضافته الى مبني وهو مع ذلك في محل
رفع على انه خبر المبتدا والابهر عرق مستطف القلب اذا انقطع مات صاحبه **فدهبوا يودوا**
بلدف نون الرفع وقد سبق الكلام فيها توبيا **فاخذته لحه** بضم الباء الموحدة وهي غلظ وخشونة يصيب
من جهاده **فابدد** بتخفيف الموحدة وتشديد الدال اي مد نظره اليه كما قال في الرواية الاخرى
زانيه يطوا اليه ويروي فامده بالميم من الامداد **فقصمته** بكسر الصاد اي مضغته وفي رواية الاكثرين
فصمه بضاد مهملة مفتوحة بمعنى الكسر والقطع **في الرفيق الاعلى** يريد به الملائكة والله اعلم **ماس**
ناقتي وذاقتني الحاقنة ما سفل عن البطن وقال عياض بالذال المعجمة ما نالته الذقن من الصدر
لا كنت اري انه يقوم احد مقامه الا سام الناس به هذا ظاهر في كونه باعثا لها على ارادة
العدول بذلك عن ابي بكر رضي الله عنه مكان انوته منها وشرف منزلته عندها وانه لتحقيق بذلك

لكن في بعض الطرق المتقدمة ما يقتضي انها اراد ت ان تكون ثم هو الذي يصلي فانظر هذا مع علمها بالحكم
من مشاورة الناس والله اعلم بحقيقة الحال في ذلك حدثني اسحق ابا بشر بن شعيب بن ابي حمزة
قال حدثني عن الزهري اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك قال الدمياطي انفرد البخاري عن
الائمة بهذا الاسناد وعندي في سماع الزهري من عبد الله بن كعب بن مالك نظر بارياء المراءاة
فاعل من برا المريض اذا افاق انك والله بعد ذلك عبد العصى بريد ان النبي صلى الله عليه وسلم
يموت وبلي غيره فتكون علي وعيره مأمورين ركوة اي من ادم او علبة اي قدح ضخم من خشب يحلب
فيه ليس بخوي وبحري الخور معلوم وهو مجوف التراقي في اعلى الصدر والبحر الوتد وهو مستند
وردي مستسند لا يجمع الله عليك موتتين قال الداودي لا يموت في فتنة موتة اخرى كما سيأتي لمن
يسأل عند روحه اليه ثم بعض وقيل اراد بذلك ردة قول من قال لم يمت النبي فاخبر انه مات وليس بعد
ثم موت فتكون له موتتان فحمرت بفتح العين المهملة وكسر الفاء اي تحيرت ودهشت وروي
بضم العين على البناء للمفعول ومعناه كما تقدم حتى ما تقلني رجلاي اي تحملني قال تعالى حتى اذا
اقلت سحابا ثقالا وحتى هويت الى الارض حين سمعته يقول انا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات هكذا عند جميع الرواة بجعل ان وما بعدها بدلا من ضمير الموت في قوله تلاها وعند ابن
السكن فعلمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات لدنا ه في مرضه الذي دهو الذي جعل في
احد جانبي الفم قيل وكان الذي لدد به العود الهندي فعلنا كراهية المريض الدواء قال القاضي
ضبطناه بالرفع اي هذه منه كراهية وهو احد من النصب على المصدر فعالت فاطمة وا كرب
اباه قال الزركشي في هذه نظر وقد رواه مبارك بن فضالة وا كرباه قلت لا مخالفة وابنة الحارث
مع تحتها بمثل هذه لا سيما وقوله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم يدل على انها قالت
وا كرب اباه الى جبريل ينعاه حكى الزركشي عن صاحب سراة الزمان انه قال وقع في الاصل انعاه
بالالف وهو غلط من الرواة والصحيح بغير الف كتاب تفسير القرآن
الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة لكن الرحمن ابلغ من الرحيم والرحيم ادق من الرحمن ومعنى الرحيم دوا الرحمة ومعنى الرحمن كثيرها وقيل
اللغة ان الرحمن ادق من الرحيم والحاصل ان معنى الرحيم دوا الرحمة ومعنى الرحمن كثيرها والرحمة حدا
واستدل على ذلك بالاستعمال حيث يقال رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا والاخرة وبالقياس حيث وقع
في الرحمن زيادة على الحروف الاصول فوق ما وقع في الرحيم واهل العربية يقولون وان الزيادة
في المباني زيادة في المعنى والنقص يحذر بالنسبة الى حاد ر ويدفع بان هذا الحكم اكثري لا كلي وبان ما
ذكر انما في ان يقع في المباني الانقص زيادة معنى بسبب اخر كالالحاق بالاسود الحملة مثل شره
وبهم وبان ذلك فيما اذا كان اللفظان المتلافيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنى كجوع
وعطشان وصعب وصعبان لا كحدد وحاد ر للاختلاف في المعنى قلت وهنا فائدة حسنة وهي
ان بعض المتاخرين كان يقول ان صفات الله تعالى التي هي على صيغة المبالغة كغفار ورحيم
وغفور كلها مجاز اذ هي موضوعة للمبالغة ولا مبالغة فيها لان المبالغة هي ان تثبت للشيء اكثر
مما له وصفات الله تعالى متناهية في الكمال فلا يمكن المبالغة فيها وايضا فالمبالغة انما تكون في

صفات تقبل الزيادة والنقص وصفات الله تعالى منزهة عن ذلك الرحيم والرحمن كالعلم والعالم
قد يقال عليه ان الرحمن اسم فاعل والرحيم اما صفة مشبهة او صيغة مبالغة وقد اللغة في العلم والعالم
بينهما فرق فليسا بمعنى واحد وقد تحاب بما اسلفته انفا اذا تأملت سميت ام الكتاب انه
يبدي بكتابتها في المصاحف وبدا قولها في الصلاة قال السفاقسي هذا التعليل مناسب
لتسميتها بفاتحة الكتاب لا بام الكتاب وقد ذكر بعض المحققين ان السبب في تسميتها ام الكتاب اشتمالها
على كليات المعاني التي في القرآن من الثناء على الله تعالى وهو ظاهر من التعبد بالامر والنهي وهو في
اياك نعبد لان معنى العبادة قيام العبد بما تعبد به وكلفه من امتثال الاوامر والنواهي وفي الصراط
المستقيم ايضا من الوعد والوعيد وهو في الذين انعمت عليهم وفي المغضوب عليهم وفي يوم الدين اي
الجزاء ايضا وانما كانت البسملة اصول مقاصد القرآن لان الغرض الاصلي الارشاد الى المعارف الالهية
وما به نظام المعاش ونجاة المعاد والاعتراض بان كثيرا من السور كذلك يندفع بعدم المساواة لانها
فاتحة الكتاب وسابقة السور وقد اقتصر معمول لها على كليات المعاني البسملة بالتثنية على وجه اجمالي
لان اولها ثناء واوسطها تعبد واخرها وعد ووعيد ثم تصير ذلك مفصلا في سائر الصور وكانت منها
نزلة مكة من سائر القرى على ما روي من انها مهدت ارضها ثم دحيت الارض من تحتها فسماها الله تعالى ان تسمى
ام القرآن كما سميت مكة ام القرى على ان وجه التسمية لا يلزم ان يطرد وعلم ادم الاسماء كلها
قال الزمخشري اي اسما المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسم لان
لا بد له من مسمى وعوض منه اللام كقوله تعالى واشتعل الراس وظاهر كلامه ان اللام عوض عن
المضاف اليه كما هو راي الكوفيين ولم يجعل المحذوف مضافا الى الاسماء اي مسميات الاسماء ليتسلط تعليق
الانبا بالاسماء فاذكر بعد التعلم وهو ان قدر المضاف اليه وجعل الاسماء غير المسميات لا يقول
ان ما علمه ادم وعلمه وعجز عنه الملكة هو مجرد الالفاظ واللغات من علم بغير تحقيق المسميات واحوالها
ومنافعها لظهور ان الفضيلة والكمال انما هي في ذلك والى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى
او جعل الكلام على حذف المضاف اي مسميات الاسماء التي يدور عليها انه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير
وجوابه ان الاحوال والمنافع ايضا من جملة المسميات التي علم اسماءها ولا يتم ذلك بدون تعرفها على
وجه يمتاز به عما عداها وهذا كاف وينوذن لي بالرفع عطفا على انطلق وبالنصب عطفا على المنصوب
في قوله حتى استاذن الكتاب من المن اعترض الخطابي وغيره ادخاله هذا هنا فانه ليس المراد
في الحديث انها نوع من المن المتحمل على بني اسرائيل فان ذلك شيء كان لمن قبلنا وانما معناه انها نبتت
بنفسها من غير استنبات ولا مونة تكلف له وما وهاشفا للعين اي يوجد هذا العمل كالتوتيا
قد لوا وقالوا لو احطه حبة في شعيره اي قيل لهم قولوا حط عنا ذنوبنا فبدلوا وقالوا لو احنطه
حبة في شعيره وروي في سعيوه ورواه الهروي حطه بدل من حنطه قال الزركشي وبالنون اصوب
لانهم بدلوا اللفظ بزيادة النون قلت واذا حمل القول الذي امروا به على غير المراد منه وعنوا
به ما حملهم عليه استهزاؤهم وجوابهم وزادوا بدل ذلك لفظا احرى بتلفهم نونهم نتن ما زادوه من
المعنى المشروع صدق التبديل ولا شك ان قولوا حطة حبة في شعيره هو غير القول الذي امروا به

فقد بدا واوبذلك يظهر ان ليس لفظ حنطة بالنون اصوب من حطة بدونها ودلك ان ابا
يقول لا ادع شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لعله لا يخبر بالنسخ الا واحد
فلا يدع ما سمعه لخبر الواحد وقد قال الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها كذا بهم
النون والمعروف ان عمر رضي الله عنه كان يقرؤا اونسها ولكن وقع بعد هذا في فضايل القران
بالاسناد المذكور وبلغني ما شدا النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسايه البعض المغايب
حفصة وعايشة اللتان نزل فيهما قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك حتى اتت احدى
نسايه هي زينب بنت جحش كذا قاله الخطيب وتبعه النووي ولام سلمه مخاطبه مع عمر رضي الله
عنه اخرجها البخاري في تفسير سورة التحريم وهي فعالت ام سلمه واعجبا لك يا ابن الخطاب دخلت
في كل شي حتى تبغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فحمل ان تفسر هذه
القصة بها وعلى ذلك اقتصر الزركشي وكان الذي بات على القبله قبل ان تحول رجال قتلوا
لهند وما نحول قبلهم كان شانيه ورجال خبر الذي اما على اراده الذي فحذفت النون تخفيفا
لاجل الطول وعلى ان الذي صفته لمفرد لفظا دال على الجماعة اي الفريق الذي مات وعد
المفسرون من هولا الذين ماتوا قبل تحويل القبلة البرا بن معرور واسعد بن زراره كذا ذكره
الواحدي في اسباب النزول ومات اسعد في السنة الاولى من الهجرة والبرا بن معرور في صفر
قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر لكن قال بعض الحفاظ تحويل القبلة كان قبل بدر بل
بقليل فيلزم ان اسعد من الصحابة فاستقبلوها بفتح الباء الموحدة على الخبر وبكسرها على الامر لبق
من صلى القبلتين غيرك هذا قاله ابن في اخرجه والذين صلوا القبلتين هم المهاجرون
الاولون والواحد صفوانه بريد واحدة الصفوان فاما واحدة الصفا فصفاه وقيل الصفا
اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين مفرده بالتا وقيل مفرده بحمع على فعول وافعال كقفي وافقا
كتاب الله القصاص بنصب الجزيين ورفعهما ونصب الاول ورفع الثاني سمع ابن عباس
يقرا على الذين يطيقونه بضم المثناه التحتيه وفتح الطا المخففة وتشديد الواو اي يتحملونه
كذا فسرها ابن مجاهد عقالا هو عقال البعير وهو ما تشد به حبل ونحوه ان وسادك اذا
لعريض يستدل به على اطلاق اللفظ ولم يعتبر ما قيد به وهو قوله من النجر وقد وقع في الروايه
الثانيه انه لم يكن نزل من قوله من النجر وهذا ما بسط عذره وقال الخطابي كني بالوساد عن
النوم اي نومك اذا طويل ومعنى العريض هنا الواسع الكثير لا حلاف الطويل وما في هذا الحديث
يدفعه فان نصه ان وسادك اذن لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود تحت وسادك
لان المشرف والمعرب اذا كانا تحت الوساد لزم عرضه قطعا وقوله في الروايه الثانيه انك
لعريض القفا فسره الخطابي بالبلادة والعقله وانما يرجع الى ما تقدم او لانه اذا كان وساده
عريضا فقاه عريضا ان الناس قد ضيعوا بصاد مهمله ونون مفتوحتين ويروي ضيعوا بضاد
معجمه مضمومة ومثناه تحتيه مشدده مكسوره اخوني فلان وحيوة بن شريح قيل هذا
الكني عند بفلان هو ابن طبيعة اما عثمان فكان الله عفى عنه يروي برفع الاسم الشريف على

اسم كان وعفا عنه خبرها وبنصبه على انه اسم كان التشبيهية اخت ان وخشه بفتح الحا المعجمه والمثنا
الفوقيه وفيه اطلاق الختن على زوج البنت وقال ابن فارس الختن ابو الزوجه وهذا بينه حيث
تودن بريد بين ابيات النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الرجل السايل لابن عمر هو العلا بن عراد
رواه النسايي في خصايص علي في ترجمة علي وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل رواية ماسا
في الزركشي عقيب هذا مكتوب بالحمره قال البخاري يقال انه عمر ثم كتب بالسواد ما نصه استشكله
الشارح بان عمرانما كان سبب عن فسخ الحج الى العمرة ولم يخالف كتابا ولا سنه قلت وقع في ب
الاوهام بعد قول البخاري قال رجل رواية ماشا ماشا له قال ابن بشكوال الرجل هو عمر بن الخطا
سماه البخاري بعقب الحديث المتقدم ولم اره لك في البخاري ولم يقع هذا ايضا في مسلم بل وهذه
الروايه فان البخاري هنا اخرجها عن عمران بن مسلم القصير عن عمران من ملحان له لي رجا عن
عمران بن حصين ووقعت هذه الروايه في مسلم وليس في اثرها تفسير الرجل المذكور وانما اخرجه
مسلم قبل هذه الروايه في روايه مطرف عن عمران وقال ابن حاتم يعني محمد بن حاتم في روايه اياي
رجل رواية ماشا يعني عمر وكانوا يسمون الحمس وهو جمع احمس وهو شديد الصلب سميت قريش
وكنانه بذلك لتصلبهم فيما كانوا عليه وكانوا لا يخرجون من الحرم اذا وقفوا ويقولون نحن اهل الله
فلا نخرج من حرم حتى يلحون حمجا الذي يستول فيه من البيات ويروي بتبرد به وابن من البرد
ويروي تبجح فيه براقراي والفعل في كلتاهما تاتي الرواشن معنى للمفعول نساوكم حرث لكم قال
الزمخشري مواضع حرث لكم هذا مجاز شبهت بالمجاز تشبيها لما بلغي ارحامهن من النطف التي بها
النسل بالبذور وقوله هذا مجاز قبل باعتبار اطلاق الحرث على موضع الحرث وقيل باعتبار تغير
حكم الكلمة في الاعراب من جهة حذف المضاف كما في واسل القريه وقيل باعتبار حمل المشبه به على
المشبه بعد حذف الاداة كما في زيد اسد فكثر حتى قيل له المجاز وان لم تكن لداستعاره وكان
النحوي في الجاهر الحكم بانه هو كم اشار الى ان هذا التشبيه مبنوع على تشبيه النطف الملقاة في ارحامهن
بالبذور ولا اعتبار لذلك لم يكن لهذا الحسن وقيل المراد بالمجاز الاستعارة بالكناية لان في جعل
النسا محارث دلالة على ان النطف بذور على ما اشار اليه بقوله تشبيها لما يلقى الى آخره كما تقول
ان هذا الموضع لمفترس الصحان قال الفناري وهو اولى ذلك حاريا على القانون الا ان يقال
التقدير نساكم حرث لنطفكم ليكون المشبه مصرحا والمشبه به مكنيا عن ابن عمر فاتوا حرثكم اني
شيتم قال بانيها في لذا الروايه اي في الدبر وكانه اسقط هذا اللفظ لاستكراهه وقد اختلف
الفعل عن ابن عمر في ذلك فروي عنه مره هذا وروي عنه انه ذكر له هذا مره فقال ابن عمر او نفعل
ذلك مومن حال الزركشي وسبب يعني القول لجواز اتيان المراة في دبرها الى مالك قلت لكن ناقله
عنه كاذب بفتوى وقد قال ابن وهب سالت مالك فقلت له حكوا عنك انك تراه فقال معاذ الله وبلى
نساوكم حرث لكم وقال لا يكون الحرث الا في موضع الزرع وبهذا نسب هذا اليه في كتاب السر وهو كتاب
مجهول لا حوز ناقلها والنقل به اصلا اذا جامعها من ورايها اي فوجها جا الولد احول فنزلت
نساوكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شيتم اي فاتوهن كما تاتون ارضكم التي تريدون ان تحرثوها من

اي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من اي شق اردتم بعد ان يكون المأتي واحد
وهو موضع الحرث وهذا من الكنايات اللطيفة بحيث امركم الله كناية عن القبل قصدا الى كونه على
وفق المامور وترغيبا فيه عن الدبر واتيان الحرث كناية عن مجامعتهن بحيث يحصل الولد قصدا الى
ان هذا ينبغي ان يكون الغرض الاصلي لا قضاء الشهوة ثم في هذه تعريض بالراغبين في اتيان القبل
فلم يكتبها او يدعها المعنى فلم يكتبها او فلم لا يدعها فحذف حرف النفي اعتمادا على فهم المعنى وقد جاء بعد
هذا وقال تدعها يا ابن اخي لا اغير شيئا منه من مكانه زعم ذلك عن مجاهد اي ما قدمه ومنه ان
تمام السنة وصيته واستشكل بانه يذهب الى ان هذا في الازواج كلهن وانما هو للزوجة التي لا
ترث يجوز لها الوصية ثياب بحا مكسورة وبا موحدة فيه عظم من الانصار بضم العين اي عظما
اتجعلون عليها الغليظ وهو طول الزمن اذا زادت مدة الحمل على اربعة اشهر وعشر ولا تجعلون
لها الرخصة وهي خروجها من العدة اذا وضعت لاقل من اربعة اشهر وعشر انزلت سورة النسا
القصرى بعد الطولى يريد بالقصرى سورة الطلاق يشير الى قوله تعالى في هذه السورة
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومفهوم كلام ابن مسعود انها نسختها والجمهور
على التخصيص وقوموا لله قانتين اي مطيعين اختلف في المراد في القانت بالاية هل هو العابد
او الذاكر او مطيل القيام او الداعي في حال القيام او الصامت او المقر بالعبودية او المطيع كما
ذكره اقوال ابن شبيل بضم الشين المعجمة تصغير شبل فصرهن قطعهن قال القاضي هذا
غريب والمعروف املهن يقال صار يصير وتصور امال وقال السفاقسي الذي ذكره المفسرون
ان صرهن بضم الصاد معناه ضمهن وبكسرها معناه قطعهن فعلى ما قاله السفاقسي ان روي ما
في البخاري بكسر الصاد كقراءة حمزة وغيره اتجه ان يكون بمعنى قطعهن كما ذكره ولا يكون فيه غرابة
نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
قال القاضي في الشفا قوله عليه السلام نحن احق بالشك من ابراهيم نفي لان يكون ابراهيم شك
وابعاد للخواطر الضعيفة ان يظن هذا بابراهيم اي نحن موقنون بالبعث واحيا الله الموتى فلو
شك ابراهيم لكنا اولى بالشك منه اما على طريق الادب او ان يريد امته الذين يجوز عليهم الشك
او على طريق التواضع والاشفاق ان حملت قصة ابراهيم على اختبار حاله او زيادة تقيته انتهى على
ان سؤال ابراهيم عليه السلام ليس عن شك في القدرة على الاحيا ولكن عن معرفة كيفيتها ومعرفة
الكيفية لا تشترط في الايمان والسؤال بصيغة كيف الدلالة على الحال وهو كما علمت ان زيدا الحكم
في الناس فسالت عن تفاصيل حكمه فقلت كيف تحكم فسؤالك لم يقع عن كونه حاكما بل وقع عن كيفية
الحكم وهو مشعر بالتصديق بالحكم واما قوله اولم تؤمن فاعلم ان هذه الصيغة وهي الاستفهام
بكيف قد تستعمل ايضا عند الشك في القدرة كما تقول لمن يدعي امرا تستعجزه عنه ارني كيف تصنع
فجا قوله اولم تؤمن والرد ببلى ليزول الاحتمال اللفظي ويندفع الشك الذي يتوهم ويحصل الظن
الذي لا يرتاب فيه واما ما يتخيل من ان قوله ولكن ليطمئن قلبي مشعر بفقد الطمانينة عند السؤال

فيدفع

فيدفع بان معناه ليزول عن قلبي الفكر في كيفية الحياة بتصورها مشاهدة فتزول الكيفيات المحتملة
وللعيان لطيف معنى فبالمشاهدة تحصل اطمينان لا يكون مع العلم اليقيني لما فيه من الاحساس
الذي قل ما يقع فيه شك ومن تظاهر الادلة ومن العلم التفصيلي الذي هو ابعد عن التسمية وان
كان الاجمالي كافيا في الايمان فبمن ترون هذه الاية نزلت بضم التا من ترون على انها بمعنى
تظنون وبفتحها على انها بمعنى تعلمون قالوا الله اعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم او لا نعلم وجه
غضبه مع كونهم وكلوا العلم الى الله انه سالهم عن تعيين ما عندهم في نزول الاية ظنا او علما على
اختلاف الروايتين فاجابوا بجواب يصلح صدوره من العالم بالشي والجاهل به فلم يحصل المقصود
فلذلك قال قولوا نعلم او لا نعلم ليعرف ما عندكم ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه قال نسختها
الاية التي بعدها قال الخطابي جرى على ان النسخ يدخل في الخبر المستقبل دون الماضي وعليه
جماعة من الاصوليين فان دخوله في الماضي يودي الى الخلف بخلاف المستقبل لجواز تعليقه بشرط
وقال البيهقي النسخ هنا بمعنى التخصيص او المبين فان الاية الاولى وردت مورد العموم فبينت
التي بعدها ان ما يخفى شيئا فلا يواخذ به وهو حديث النفس الذي لا يستطاع دفعه سورة
ال عمران منه ايات محكمات وقال مجاهد الحلال والحرام واشبه من هذا قول من قال
المحكم ما وضح معناه فيدخل فيه النص والظاهر والمتشابه ما ترددت فيه الاحتمالات فيدخل فيه
المجمل والماول قال الزركشي والاولى في الراسخون رفعه بالابتدا ويقولون خبره لاستحالة علمهم
بالمتشابه لعلم الله تعالى فانه يعلمه من كل وجه ولان جميع الراسخين يقولون امنا به والعالم
بالمتشابهات بعضهم فكان الاولى قلت فيه نظر اما اولا فلا نسلم ان العطف مقتض لتساوي
المعطوف عليه في الاتصاف بالفعل من جميع الوجوه اذ لا نزاع في صحة قولك فضل زيد وعمرو علما
بلدهما مع ان زيدا قد يكون افضل من عمرو وارجح منه في فضله لعلما البلد واما ثانيا فانه لا
فايدة حينئذ في قيد الرسوخ بل هذا حكم العالمين كلهم والحق انه ان اريد بالمتشابه ما لا سبيل
لمخلوق اليه فالحق الوقوف على الا الله وان اريد ما لا يتضح بحيث يتناول الماول فالحق العطف
فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه بكسر التا من رايت على ان الخطاب لعايشة وفتحها
على انه لكل واحد وعليهما كسر الكاف وفتحها من قوله فاولئك الذين سمى الله عز وجل قال ابن
عباس هم الخوارج ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخا من
مس الشيطان اياه الا مريم وابنها قال الزمخشري الله اعلم بصحة هذا وان صح فمعناه ان
كل مولود يطمع الشيطان في اغوايه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين وكذلك كل من كان في
صفتهما كقوله لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين واستهلاله صارخا من مسه تخييل
وتصوير لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه ونحوه من التخييل
قول ابن الرومي لما تؤذن الدنيا به من صروفها يكون بكا الطفل ساعة يولد واما حقيقة
المس والنخس كما يتوهم اهل الحشو فكلا ولو سلط ابليس على الناس ينخسهم لامتلات الدنيا صراخا
وعياطا قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله طعن اولا في الحديث بمجرد انه لم يوافق

هواه والا فاي امتناع في ان يمس الشيطان المولود حين يولد بحيث تصرخ كما نرى ونسمع ولا
يكون ذلك في جميع الاوقات حتى يلزم امتلا الدنيا بالصراخ ولا تلك المسه للاغوا ليدفع بانه لا
يتصور في حق المولود حين يولد وكفى بصحة هذا الحديث رواية الثقات له وتصحيح مثل البخاري
ومسلم من غير قدح من غيرهما ثم اوله على تقدير الصحة بان المراد بالمس الطمع في اغوايه
واستثنى مريم وابنها لعصمتها ولما لم يخص هذا المعنى بهما عم الاستثنا لكل من يكون على صفتهما
وهذا اما تكذيب للحديث بعد تسليم صحته واما قول بتعليل الاستثنا والقياس وليت شعري من
اين ثبت تحقق طمع الشيطان ورجايه وصدقه في ان هذا المولود محل لاغوايه ليلزمنا اخراج
كل من لا سبيل الى اغوايه فلعله يطمع في اغوا من سوى مريم وابنها ولا يتمكن منه ولما ورد عليه ان
الاستهلال صارخا من المس انما يصح ترتبه على حقيقة المس دون مجازه المذكور اجاب بانه تخييل
وتصوير لطمعه بان يوقع ذلك المعنى في الخيال بصورة محسوسة والا فلا استهلال ولا صراخ
وتحقيقه انه استعارة تمثيلية شبه حال الشيطان في قصد الاغوا بحال من يمس الشي باليد
وتعينه لما يريد على ما ذكر في مثل والسموات مطويات بيمينه وكذلك قول ابن الرومي تخييل
وتصوير لانتقال الطفل الى دار الحوادث والافات وتمثيل بحال من تؤذيه الدنيا بذلك وتبكي
لاجل ذلك والا فلا ايذان من الدنيا ولا بكا من الطفل لاجل العلم بذلك **فخرجت احداهما** من
الخروج خلاف الدخول عند جمهور الرواة وبالجيم والحا المهملة وبنا الفعل للمفعول عند الاصيلي
وقد انفذ باشفا في كفها بالذال المعجمة من انفذ واشفى بهمزة مكسورة وهو مقصور وهو
المثقب الذي يخرز به ووقع لبعضهم بالشفا باسقاط الهمزة وكسر السين وادخال اداة التعريف
على الكلمة كذا للقابسي وقال القاضي وبعض الرواة فتح الهمزة ومده وهو خطا **كنتم خير امة**
اخرجت للناس قال ابو هريرة خير الناس للناس قال الزركشي قيل ليس هذا التفسير بصحيح
ولا معنى لادخاله في المسند لانه لم يرفعه قلت في مقابلة قول ابي هريرة بانه ليس بصحيح
اساه لا ينبغي ارتكاب مثلها قال وقيل كان زايدة ومعنى كنتم خير امة اي انتم خير امة والخطاب
للصحابة قلت دعوى الزيادة على خلاف الاصل ولا داعي الى ارتكابها هنا وذلك لان كان
الناقصة لا دلالة فيها على عدم سابق وعلى لا الدوام وهذا معنى الابهام الذي يثبتونه لها
فكذلك تستعمل فيما هو حادث مثل كان زيد راكبا وفيما هو دايم مثل كان الله غفورا رحيما فقوله
كنتم خير امة لا يدل على انهم لم يكونوا خيرا فصاروا خيرا وانقطع ذلك عنهم وقيل الخطاب لجميع
الامة والمعنى كنتم في علم الله او اللوح المحفوظ **والرسول يدعوكم في اخراكم وهو ثابت**
اخراكم قال الزركشي كذا ثبت في النسخ بكسر الخا وانما هو تانيث اخر بفتح الخا افعل تفضيل كفضلى
وافضل قلت نظر البخاري ادق من هذا وذلك انه لو جعل اخرى هنا تانيثا لاخر بفتح الخا
لم يكن فيه دلالة على التاخر الوجودي وذلك لانه اثبت دلالته على هذا المعنى بحسب العرف
وصار انما يدل على الوجهين بالمغايرة فقط تقول مررت برجل حسن ورجل اخر اي مغاير للاول
وليس المراد تاخره في الوجود عن السابق وكذا مررت بامراة جميلة وامراة اخرى والمراد في

الاية

الاية الدلالة على التاخر فلذلك قال تلنيت اخركم بكسر الخا لتصير اخرى دلالة على التاخر كما في
قالت اولاهم لاخراهم اي المتقدمة للتاخرة واستعماله بهذا المعنى موجود في كلامهم بل هو الاصل
ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم غير اثني عشر رجلا ذكر ابن سعد في الطبقات ان منهم
محمد بن مسلمة وعاصم بن ثابت ابي الاقلح وسهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة والحباب المنذر
واسيد بن حضير ذكر ذلك مفرقا في تراجمهم وفي مغازي الواقدي وثبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعة عشر رجلا سبعة من المهاجرين ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف
وسعيد بن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وابو عبيدة بن الجراح والزبير بن العوام ومن الانصار
سبعة الحباب بن المنذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت بن ابي الاقلح والحارث بن الصمة وسهل بن حنيف
واسيد بن حضير وسعيد بن معاذ ويقال ثبت سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة يجعلونهما مكان
اسيد بن حضير وسعد بن عبادة وفي الزركشي قيل هم العشرة وجابر بن عبد الله وعمار وابن مسعود
قلت هذا انما رايته مذكورا في قصة العير الوارد الى المدينة في يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فانفضوا اليها حتى ما بقي عليه السلام الا اثني عشر رجلا قال السفاقسي روي انه بقي
معه طلحة واثنى عشر من الانصار فاستاذنه طلحة فلم ياذن له ولم يزل الا اثني عشر يستاذنونه
في المقاتلة حتى قتلوا ولحق النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بالجبل **على ان يتوجوه فيعصبوه**
فيه الجمع بين اعمال ان واهمالها في كلام واحد كما وقع في قوله ان تقرا ان على اسما ويحكما مني السلام
وان لا تشعرا احدا **لئن كان كل امرئ فرح بما اوتي** كذا في البخاري ورواه مسلم من طريق ابن
جريج بما اوتي وهذا الوجه لموافقة التلاوة ومرسوم المصحف والمعنى فانه من الاتيان وهو المجي
والذي هنا من الايتا وهو الاعطا **سورة النسا قواما قوامكم من معايشكم** التلاوة انما
هي قياما لكن قد يقال لم يقصد بقوله قواما التلاوة حتى يرد الاعتراض بل حذف الكلمة القرانية
واشار الى تفسيرها بقوله قواما واعقب ذلك بقوله قوامكم من معايشكم تنبيها على ان المراد
وقد قال ابو عبيدة قياما وقواما بمنزلة واحدة تقول هذا قوام امرك وقيامه اي ما يقوم
به امرك **مثنى وثلاث ورباع يعني اثنتين وثلاثا واربعا ولا يتجاوز العرب رباع** هذه
الالفاظ المعدولة عندهم معدولة عن اعداد مكررة تقول جا القوم مثنى اي اثنين اثنين واما
العرب ان الاربع لا يتجاوز رباع فلا تقول خماس ولا سداس مثلا فهذا هو المشهور عندهم **وكان لها**
عذق بفتح العين المهملة واسكان الذال المعجمة اي حايط كذا قال الداودي والمعروف عند
اهل اللغة العذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة **عن عايشة في قوله فمن كان غنيا**
فليستعفف التلاوة ومن كان بالواو وكذا هو في بعض النسخ **باب يوصيكم الله**
في اولادكم فيه حديث جابر وفي اخره فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم قال الدمياطي وهم ابن جريج في هذا الحديث والذي نزل في جابر هو الاية
الاخرى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كذا رواه شعبة والثوري وابن عيسى عن محمد بن
المنكدر ويؤيده ما ورد في بعض الطرق من قول جابر انما يرثني كلالة والكلالة من لا والد له ولا ولد

ولم يكن لجابر حينئذ ولد ولا والد اما قوله يوصيكم الله في اولادكم فانها نزلت في ورثة سعد بن
الربيع قتل يوم احد وخلف اثنين وامهما واخاه فاراد الاخ المال ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن
لا تنهروهن قال القاضي كذا لاكثر الرواة بالنون وعند المستملي تقهروهن بالقاف تعولوا تميلوا
وقال الشافعي رضي الله عنه تعولوا تكثر عيالكم قال ابن العربي وقد اعجب اصحاب الشافعي بهذا
منه وقالوا هو حجة في اللغة ومنزلته في الفصاحة ما هي حتى لقد قال الجويني هو افصح من نطق
بالضاد واعتقدوا ان معنى الاية فانكحوا واحدة ان خفتم ان تكثر عيالكم فذلك اقرب الى ان تنتفي
عنكم كثرة العيال قالوا ولو كان المراد الميل لم تكن فيه فايدة لان الميل لا يختلف بكثرة النساء وقلتهن
وانما يختلف القيام بحقوقهن قال ابن العربي وكلما وصف به الشافعي فهو جزء من مالك وبغية من
نحوه والمعنى واللفظ يشهد كما قاله مالك من ان المراد الميل كما قاله ابن عباس اما اللفظ فلان الفعل
ثلاثي يستعمل في الميل الذي ترجع اليه معاني ع و ل كلها والفعل في كثرة العيال رباعي لا مدخل
له في الاية واما المعنى فلان الله تعالى قال ذلك ادنى اي اقرب الى ان تنتفي العول يريد الميل
فانه اذا كانت واحدة عدم الميل واذا كن ثلثا فالميل اقل وهكذا اثنتين فارشد الله الخلق
اذا خافوا عدم القسط بالوقوع في الميل مع اليتامى ان ياخذوا من الاجانب اربعا الى واحدة
فذلك اقرب الى ان يقل الميل في اليتامى وفي الاعداد المأذون فيها او ينتفي وذلك هو المراد
واما كثرة العيال فلا يصح ان يقال ذلك اقرب الى الاخرة ان لا تكثر عيالكم وغبرات اهل
الكتاب بضم الغين المعجمة وتشديد البا الموحدة المفتوحة اي بقايا اهل الكتاب وغبر الشي
يغبر غبورا مكث وبقي وقيل اصله غابر وغبر كراكع وركع وجمع غبر على غبرات كطرق وطرقات
يحطم بعضها بعضا اي يكسر بعضها بعضا ولذلك سميت النار الحطمة المختال والخيال
واحد هكذا وقفت عليه في بعض النسخ والجثال بجا معجمة مفتوحة ومثناة فوقية مشددة ولا
ينتظم هذا مع المختال لان المراد به ذو الخيلا والكبر فهو مفتعل من الخيلا واما خيال فهو فعال
من الخيل وهو الخديعة فلا يمكن ان يكون بمعنى المختال به المتكبر قال الزركشي قال القاضي في
باب الجامع اليا يعني المثناة الفوقية في تفسير سورة النسا كذا لهم وعند الاصيلي والخال
وكله صحيح من الخيلا وقال في باب الجامع اليا يعني المثناة التحتية قوله المختال والخال كذا
وقع للاصيلي وغيره والخيال وليس بشي هنا والصواب الاول هذا اخر كلامه وهو مناقض
لقوله اولا وكله صحيح ثم يقول في الاخر وليس بشي انتهى كلام الزركشي قلت واعتراضه
مندفع فان القاضي قدم اولا ثلثة الفاظ وهي المختال على صيغة مفتعل والختال على صيغة
فعال والخال على صيغة فعل متحرك العين بحسب الاصل ثم قال وكله صحيح من الخيلا ولم يسكت
عليه من قوله صحيح فانما شمل ما يمكن من اشتقاقه وهو المختال والخال واما الختال بالمثناة
المشددة فمن الختل بمعنى الخديعة كما قدمناه فلم يدخل تحت قوله وكله صحيح من الخيلا وقوله
ولغيره الختال وليس بشي فهو انكار لادخال هذه اللفظة في هذا المحل الذي لا يليق به
ولم يقيد رمنه ما يناقض هذا الانكار بوجه فالاعتراض عليه ساقط وما احسن قوله

هنا

هنا فانه اشارة الى ثبوت اللفظ في الجملة وانما انصب الانكار الى الاتيان بها في غير محلها عن
عبيدة بفتح العين ابن عباس اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية قال
الداودي هذا وهم على ابن عباس فان عبد الله خرج على جيش فغضب فاوقد نارا فقال اقتحموها
فنظر بعضهم الى بعض وقالوا من النار فرزنا وهم بعضهم ان يقتحمها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها انما الطاعة في المعروف قال والذي هنا خلاف قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت الاية بعد فانما قيل لهم لم لم تطيعوهم وقد تقدم الحديث في
المغازي في سرية عبد الله بن حذافة فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما
التلاوة عفوا غفورا سورة المائدة فبما نقضهم ينقضهم يريد ان ما صلة نحو فبما رحمة
من الله وهو القول المشهور وقيل ما اسم نكرة ابدل فيها بعضهم على ابدال المعرفة من النكرة
والمعنى فبفعل هو نقضهم الميثاق فان لم تجدوا ماء التلاوة فلم تجدوا ماء قال حدثني سلمان ابو رجا
بفتح السين وسكون اللام مكبرا كذا ذكره الحفاظ وعند ابي الهيثم احد مشايخ ابي ذر سلمان
بضم السين وفتح اللام بعدها يا ساكنة فقال هذه نعم لنا كذا بالاضافة وقد سبق واخرجوا
الى ابل الصدقة قال الزركشي فلا بد من تاول هذا اللفظ قلت ولم يذكر وجه التاويل اما
لعدم ذكره له او لقصد تشحيذ الاذهان والامر ايسر من ذلك كله هي نعم الصدقة واضافتها
اليه باعتبار انه الناظر فيها وفي قسمتها بين الفقرا ولم ينحصر سبب الاضافة في الملك بل
تكون بادنى ملابسة فما تستنبطا روي فما تستبقي عن عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب
قال الزركشي هذا خلاف ما رواه اولا عن ابن عمر ما فيها شراب العنب قلت الذي رواه عن ابن عمر
اولا نزل تحريم الخمر وانا بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب فالذي يفيده هذا الكلام
ان تحريم الخمر نزل في حالة لم يكن شراب العنب فيها بالمدينة وان الاشربة الموجودة بها حين نزل
التحريم خمسة اشربة ليس فيها شي من العنب وقول عمر نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب
الى اخره لا يقتضي ان شراب العنب كان في المدينة اذ ذاك بوجه فما وجه التعارض واي خلاف
يظهر بالنسبة الى شراب العنب فتامله ان الخمر التي اهريقت بتحريك الها قال السفاقسي
صوابه هريقت او اريقت واما الجمع بين الها والهمزة فليس بجيد لان الها بدل من الهمزة فلا يجمع بينهما
قلت قد جمعوا بينهما كما في الصحاح وغيره وقد صرح به سيبويه وزادني محمد القايل زادني هو
الفربري ومحمد هو البخاري لهم حنين بالحا المهملة اي يكادون الانتحاب قال الخطابي وروي
بالخا المعجمة لانه بالمهملة من الصدر وبالمعجمة من الانف المائدة اصلها مفعولة كعيشة راضية
وتطليقة بائنة والمعنى ميد بها صاحبها قال ابو حاتم المائدة الطعام نفسه والناس يظنونها
الخوان كذا في الزركشي قلت وقع في الصحاح المائدة خوان عليه طعام فاذا لم يكن عليه طعام فليس
بمائدة وانما هو خوان ثم حكى معنى ما في البخاري عن ابي عبيدة رايت عمرو بن عامر الخزاعي قال
الزركشي انما هو عمرو بن لحي واسم لحي ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ما السما قلت هذا

لا يقدح فيما رواه البخاري بوجه اذ غايته انه نسبه الى جده الاعلى ومثل ذلك غير مستنكر ولا ينهض
اعتراضا **لخرقصه** بضم القاف وسكون الصاد المهملة العاكان اول من سيب السوايب
وهي الغنم التي يسيبونها لاصنامهم فيحمونها ويتركونها ترعى لا تمنع من ماء ولا كلا **يارب اصيحابي** تصغير
الاصحاب وفيه اشارة الى قلة عددهم وانما ذلك لقوم من حفاة العرب ممن لا بصيرة له بالدين وذلك
لا يوجب قدحا فيهم ليس بهذه الصفة من الصحابة **سوره الانعام اساطير واحدتها اسطورة**
بضم الهمزة **واسطاره** بكسر الهمزة **مستقر في الرحم ومستودع في الصلب** كذا في القرا
والمفسرون يقولون عكس ذلك مستقر في الصلب ومستودع في الرحم وكذا هو في بعض النسخ البخاري
وقول الزركشي قول المفسرين يقتضي ان ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت فقال لا فقال لكن عباس
ان الله سيخرج من ظهرك ما استودعه فيه قلت هذا يؤيد الاول لا الثاني فتامله **ولا احب انه**
المدح من الله قال الزركشي استنبط منه عبد اللطيف البغدادي جواز قولك مدحت الله وليس صريحا
لاحتمال ان يكون المراد ان الله يحب ان يمدحه غيره قلت الظاهر الاول ولذلك مدح نفسه شاهد
صدق على صحته وما اعترض به على عدم الصراحة بابد الاحتمال المذكور ليس من قبل نفسه بل ذكره
الشيخ بهائي الدين السبكي في اول شرح التلخيص **لا ينفع نفسا ايمانها** قال ابن الحاجب وغيره من
المحققين اي وكسبها والمعنى ان النفس التي لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا لا ينفعها
ايمانها وكسبها والآية من اللف والنشر وبهذا التقدير يندفع شبهة المعتزلة الزمخشري وغيره اذ
قالوا سوى الله بين عدم الايمان والايمان الذي لم يقترن بالعمل الصالح في عدم الانتفاع به قال
التفتازاني والاعتراض بان احد الامرين في سياق النفي يفيد العموم كالنكرة على ما ذكر في قوله
تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وعدم النفع يكون للنفس التي لم تكن امنت من قبل الايمان ولا كسب الخير مدفوع
بان هذا لا يستقيم هنا لانه اذا انتفى الايمان انتفى كسب الخير في الايمان بالضرورة فيكون ذكره
لغوا من الكلام فوجب حمله على المعنى الذي ذكره الزمخشري وهو التسوية بين النفس التي لم تؤمن قبل
ذلك اليوم والتي امنت ولم تكسب خيرا والحاصل ان العموم انما يلزم اذا عطف احد الامرين على
الآخر بأو وتم سلط النفي عليه مثل لم تكن امنت او عملت لا اذا عطف بأو على نفي امر كما تقول لم تكن امنت
او لم تكن كسبت وهما هنا قد تعددا الاول للذوم التكرار فتعين الثاني قال واحب عن التمسك
بان الآية من باب اللف التقديري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان لم تكن امنت من قبل او
كسبت فيه فتوافق الآيات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من العذاب
ولو بعد حين وبلام بقصود الآية حيث وردت لخبر الذين اخلصوا اما وعد وامن الوسوخ في الهدايه
عند انزال الكتاب حيث لذ نواصد فواعند اي يوم يأتي الآيات لا ينفعهم تلهفهم على ترك الايمان
بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه وتوبب من ذلك ما قال ابن الحاجب ان المعنى لا ينفع ايمانها نفسا
ولا كسبها وهو العمل الصالح لم تكن امنت من قبل ولم تعمل العمل الصالح فاختصر للعلم به **سوره**
الاعراف وقال ابن عباس وريشا المال وفي نسخة وريشا وقال في باب خلوا دم ودريته
والرياش والريش واحد وهو ما ظهر من اللباس **الفعل الخمان** بفتح الخاء **فاكون اول من فيق**

قال

قال الداودي ليس بمحفوظ والصحيح اول من تنشق عنه الارض قال لقني الصعق الموت والهلاك والعشي
ايضا فيجوز ان يكون الصعقة صعقة فزع بعد النشر حتى تشق السموات والارض جميعا واما قوله فلا ادري
ان قبل فيحتمل ان يكون قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان جعلنا اللفظ على ظاهره وانفراده
بذلك وتخصيصه به وان حمل على اينه من ذرية الذين هم اول من تنشق عنهم الارض لا سيما على رواية من
روى اوني اول بعث فيكون موسى ايضا من تلك الزمرة وهي زمرة الانبياء عليهم السلام **هي مائن الخطان**
كلمة جنوبه يؤذن بهذيذ **سوره الانعال لاعلمك اعظم سوره في القرآن** كذا لابي
ذر وسقطت كلمة اعظم عند غيره **قال ابن عيينه ما سمي الله مثواي في القرآن الا عذابا** اورد
عليه قوله تعالى ان كان لكم ادى من مطر وهو وان نسب اليه الاذي لا يخرج عن كونه عساوفه نظر
قال ابو جهل اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او
ائتنا بعذاب اليم اورد ابن المنير في تفسيره هنا سوالا فقال قد حكى الله عنهم هذا الكلام في هذه
الآية وهو من جنس نظم القرآن فقد وجد منه التكلم ببعض القرآن فكيف يتم نفي المعارضة بالكلية
وقد وجد بعضها وسرها حكى الله عنهم في سورة بني اسرائيل وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من
الارض ينبوعا واجاب بان الآيتان مثل هذا القدر من الكلام لا تكفي في حصول المعارضة
لان هذا المقدار قليل لا تظهر فيه وجوه الفصاحة والبلاغة وهذا الجواب انما يتمشى على القول
بان التحدي انما وقع بالسورة الطويلة التي تظهر فيها قوة الكلام **احب الي من ان اعتر بهذه**
الآية بن الاعتراء وبروي بمثناة تحتية من التغيير **اما تفتاوه واما تؤنوه** بحذف نون الرفع
وقد تقدم عن ابن مالك انه موجود في الكلام الفصيح بنثره ونظمه قال الزركشي كذا وقع وصوابه
تفتاونه وتؤنونه لان اما هنا عاطفة مكررة وانما تحرم اذا كانت شرطا قلت لا فائدة في قوله
مكررة وصيارته موهمة لان اما العاطفة تجزم اذا كانت شرطا ولم تخلق له اما عاطفة شرطية وانما
مراده ان الذي يجزم هو اما المفتوحة الميم الشرطية وصيارته لا توفي بذلك على ان اما الشرطية
لا يقع بعدها فعل مجزوم ملفوظ به اصلا **وهذه ابنته او بيته حيث تؤون** قال الزركشي هذا
الشك لا معنى له اصلا والصواب بيته قلت بل له معنى وهو الحافظة على نقل اللفظ على وجهه
كما سمع قال الراوي شك هشام قال ابن عمر وهذه ابنته اي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث
تؤون منزلها بين منازل ابيها وهي زوجة على كما لا يخفى اوقال وهذا بيته بزيد واحد البيوت
حيث تؤون قال في الراوي بالفظين مع حرف الشك الخرجاني ان لحرم بلفظ هو فيه شاك ويروى
هذه ابنته او بيته الاول جمع بنا والثاني واحد البيوت **انو مين حوت** لحا معجمة وراء مشددة
مكسورتين فثناه تحتية ساكنة فنناه فوقية **هارها بر** يريد انه مقلوب ميل شاك في شاكيك قال
الزركشي وقيل حذفت عينه اعتباطا اي لغير موجب وقيل لا قلب فيه ولا حذف وهو اعدل
الاقوال لسلامته من ادعاء القلب والحذف اللذين هما على خلاف الاصل قلت يريد القول بالقلب
ويرد كلا من القولين اللذين حكاهما قوله لم في حالة الرفع هذا حرف هار بكسر الراء ولو حذفت
عينه اعتباطا اولم يكن فيه حذف ولا قلب لقيل هار بضم الراء فتامله **سمعت البراء يقول لخوانة**

نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة واخر سورة نزلت اسلف البخاري في اخر
تفسير سورة البقرة عن ابن عباس ان اخر اية نزلت اية الربا ولا شك ان اوايل براة نزلت في سنة
تسع وهو العام الذي حج الصديق فيه بالناس فلعل مراد البرا معظم براة او بعضها والله اعلم
ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذن بمنى
قيل هذا يدل على ان حج الصديق وقع في ذي الحجة لا في ذي القعدة فما بال هؤلاء الذين ينقرون
بيوتنا ينقرون بمثناة تحتية مفتوحة فموحدة ساكنة فقاف مضمومة ويروى بضم اوله وفتح ثانيه
وكسر ثالثه مع التشديد اي يفتحونها ويوسعونها قال الخطابي والنقر اكثر في الخشب والصخور
ويسرقون اعلاقنا بعين مهملة جمع علق وهو النفيس من المال سمي بذلك لتعلق القلب
به قال السفاقسي وضبطه بعضهم بالغين المعجمة ولا اعلم له وجها حين وقع بينه وبين ابن
الزبير قيل بسبب اختلاف في بعض قراات القران قارئ للقران والله ان وصلوني وصلوني
من قريب هذا من كلام ابن عباس في حق عبد الله بن الزبير قيل وسقط من ذلك وتركت بني عمي
ان وصلوني الحديث يريد بني امية لكونهم من عبد مناف ويبينه الحديث بعده وان ربوني
بضم المشددة اي كانوا على امرا او بني الكفار بفتح الموحدة المشددة يعني بني امية فانهم في
النسب الى ابن عباس اقرب من ابن الزبير والاكفا الامثال برز عشي القدمية بضم القاف
وفتح الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية هذه الرواية الصحيحة ويروى بضم الدال ايضا
يعني انه تقدم في الشرف والفضيلة على اصحابه واصله التبختر قال ابو عبيدة انما هو مثل
ضربه يريد انه ركب معالي الامور وعمل بها وانه لوى ذنبه بتشديد الواو وتخفيفها يريد
ابن الزبير كنى به عن ايثار الدعة والراحة كما تفعل السباع باذنابها اذا ارادت النوم فاذا
هو يتعلى عني اي يترفع معرضا عني او متنحيا عني فقسمه بين اربعة وقال انا لفهم فقال
رجل ما عدلت فقال خرج من ضئضئ هذا بهمزة ساكنة بين ضادين معجمتين واخره همزة
اي من اجل هذا قال السفاقسي ويروى بالصاد المهملة ويحتمل ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم
من ينتهي الى ذلك الرجل نسبا ويحتمل مذهبا وهذا القايل يظهر ان يكون ذا الخويصرة قال الزركشي
واعلم ان البخاري ترجم هذا الحديث بقوله تعالى والمؤلفة قلوبهم وكان ينبغي ان يترجمه بقوله
تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات قلت ووجه ما فعله البخاري ظاهر ايضا فان الحديث
اشتمل على اعطا المؤلفة قلوبهم صريحا واشتمل على لمزه في الصدقات فان ترجم على الاول صح وان
ترجم على الثاني صح ولا نسلم اولوية احدهما بالنسبة الى الاخر فلا وجه للاعتراض عن ابن عمر قال
لما توفي عبد الله بن ابي قال الزركشي في هذه الرواية وهم وهو ان عمر قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه ثم اخبر بعد انفصال القضية ان الله
تعالى انزل ولا تصل على احد منهم مات احدا قلت لا وهم ان شا الله تعالى في الرواية والكلام فق
سديد منتظم وذلك بان يقول لعل عمر رضي الله عنه فهم نهي الله تعالى عن الصلاة على هذا المنا
من قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم من حيث سوى بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع

وعلل

وعلل ذلك بكفرهم وقد ثبت من جهة الشرع امتناع المغفرة لمن مات كافرا والدعا بوقوع ما علم انتفا وقوعه
شرعا او عقلا ممتنع ولا شك ان الصلاة على المشرك الميت استغفار له ودعا وقد انهى عنه فتكون
الصلاة عليه منهيا عنها ويؤيده قوله في الرواية الاخرى بعد هذا اتصلي عليه وهو منافق وقد نهاك
الله ان تستغفر لهم وحينئذ فلا منافاة بين قوله وقد نهاك ربك ان تصلي عليه وبين اخباره بان
اية النهي عن الصلاة على كل مشرك والقيام على قبره فنزلت بعد ذلك انما خيرني الله فقال استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين قال الزمخشري
لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يفهم من ذكر هذا العدد كثرة الاستغفار ولكنه خيل بما
قال اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليه كقول ابراهيم ومن عصاني فانك غفور رحيم
وفي اظهار النبي الرحمة والرافة لطف لامته ودعا لهم الى ترحم بعضهم على بعض قال ابن المنير وقد
انكر القاضي حديث الاستغفار ولم يصححه وتعالى قوم فجعلوه عمدة مفهوم المخالفة قلت وقد تبع
القاضي ابا بكر على انكاره الحديث امام الحرمين والغزالي وهذا من هؤلاء الائمة الاكابر عجيب كيف
باحوا بذلك والحديث ثابت صحيح مدون في البخاري ومسلم فلا يكلمني احد منهم ولا يسلمني كذا لبعضهم
وسقطت اللفظة الثانية عند الاصيلي والمعروف ان فعل السلام انما يتعدى بعلى وقد يكون
اتباعا ليكلمني قال القاضي او يرجع الى قول من فسر السلام بانه معناه انك مسلم مني ان القتل
قد استحر اي كثر استفعل من الحر والامور المكروهة تضاف ابدا الى الحر والمحبوبة الى البرد وكانت
اليمامة سنة احدى عشرة وقتل بها من المسلمين الف ومائة وقيل الف واربعمائة وفيهم سبعون من
القرا اجمعه من الرقاع والاكتاف والعسب الرقاع جمع رقعة والاكتاف جمع كتف وهما
معروفان والعسب جمع عسيب وهو سعف النخل وكانوا يكتبون فيها حتى وجدت من سورة
التوبة ايتين مع خزيمة الانصاري لم اجدهما مع غيره قال الخطابي هذا مما يخفى معناه على
كثير يتوهمون ان بعض القران انما اخذ من الاحاد فليعلم ان القران كان محفوظا في الصدور
ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤلفا هذا التاليف الذي عندنا الا سورة براة كانت
في اخر ما نزل فلم يبين لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعها من التاليف حتى خرج من الدنيا
فقرنها الصحابة بالانفال قلت حكى القرطبي في اوايل تفسيره عن ابن الطيب ان السلف اختلفوا
في ترتيب السور فمنهم من كتب اولها الفاتحة ومنهم من كتب السور على تاريخ نزولها وقدم المكي
على المدني ومنهم من جعل اول المصحف اقرا باسم ربك قال القاضي ابو بكر فيحتمل ان يكون ترتيب السور
على ما هي عليه اليوم كان على وجه الاجتهاد من الصحابة ثم قال القرطبي وذكر ابو بكر الانباري
ان اتساق السور كاتساق الايات والحروف كله عن النبي صلى الله عليه وسلم سورة يونس
فاتبعهم واتبعهم واحد هذا احد القولين ومنهم من قال اتبعه بتشديد التا اذا اقتدى به
واتبعه بقطع الهمزة اذا تلاه وزيادة مغفرة ورضوان وقال غيره النظر الى وجهه
يتايد هذا القول بما رواه الترمذي مرفوعا الزيادة النظر الى وجه الله في الجنة سورة
هود سمع ابن عباس تثنوني بمثناة فوقية مفتوحة فثا مثلثة ساكنة فنون مفتوحة

فواو ساكنة فنون مكسورة فمثناة تحتية على وزن تفعوعل وهو بنا مبالغة كاعشوشب تعشوشب
الفلك والفلك واحد ضبط بضم الفا فيهما واسكان اللام في الاولى وفتحها في الثاني قيل وصوابه
الفلك واحد بفتحتين والفلك جمع بضم الفا واسكان اللام قال القاضي كذا لبعض الرواة ولاخرين
الفلك والفلك يعني بضم الفا واسكان اللام وهو الصواب في ان الواحد والجمع بلفظ واحد وهو
مراد البخاري واللفظ وان كان واحدا لكنه مختلف بحسب التقدير فضمة فلك للواحد كضمة قفل
وضمة فلك للجمع كضمة اسد مجراها موقفها قال الزركشي كذا لبعضهم والصواب مجراها
مسيرها ومرساها موقفها وهو مصدر قلت الذي رايته في نسخة مدفعها من الدفع لا موقفها
من الوقوف وهو حسن ورايت في هذه النسخة ايضا مجراها مسيرها وكتب عليها نسخة ثم النظر
بعد ذلك في شي اخر وهو انه يحتمل ان يكون قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله مجراها ومرساها
جملة واحدة ويحتمل ان يكون جملتين والاولى انتهت عند قوله تعالى فيها قال بعضهم وكون الكلام
جملة واحدة على تاويل اركبوا قائلين بسم الله اولى لانه يكون قد امرهم بهذا القول ولهذا كان سنة
في كل من ركب السفينة ان يقول بسم الله مجراها ومرساها بقي في الاية بحث وهو ان يقال
العادة في سنة التسمية ان تكون في الاول فيقول الاكل اول اكله بسم الله خاصة الا ان يقوله
التسمية اولا فيقول في اثنائه بسم الله اول الطعام واخره جا في الحديث ان اعرابيا جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل في قصعة مع اصحابه فاكل الاعرابي ولم يسم فلما فرغ قال بسم الله
اول الطعام واخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الاعرابي لما اكل ولم يسم رايت الشيطان
ياكل معنا فلما قال بسم الله اول الطعام واخره رايت الشيطان قا ما اكل فما وجه كون السنة
السفينة ان يقول بسم الله مجراها ومرساها بذكر المبتدا والمنتهى قال ابن المنير في تفسيره
الحكمة فيه والله اعلم ان السفينة لا يحصل الغرض منها الا بالبلاغ فلو شاقرت ما شا الله
تعالى ثم عطبت في اخر السفر لم يحصل الغرض قل ولا جل ولا كذلك الطعام ونحوه من الافعال
التي يحصل بكل جزء منها جزء من الغرض فتوقف اول السفر على اخره في حصول الغرض اوجب
ان تكون التسمية جامعة للاول والاخر لئلا يكون حيث لا غرض البتة ففي ذلك تنبيه على المشهور
من المذهب وهو ان اجرة السفن على البلاغ فلو عطبت ولو في الاخر فلا اجرة لصاحبها البتة
كما انه لم يحصل لصاحبه غرض البتة وتحقق الغرض موقوف على الاخر ان السنة ان يسمي في
ركوبها لاول السفر واخره من اول الامر لا تغيضها نفقة لا تنقصها سحا فعلا بالمد من السح
بالسين المهملة وهو العطا الليل والنهار بالنصب على الظرفية بيده الميزان اي العدل
بين الخلق يخفض ويرفع من باب مراعاة النظير اي يخفض من يشا ويرفع من يشا ويوسع على من
يشا ويقتر عمن يشا الرفد المرفود العون المعين جعل المرفود بمعنى المعين وهو محل نظر ان
رجلا اصاب من امراة قبله تقدم انه ابو اليسر كعب بن مالك وقيل نبهان التمار وقيل عمر
ابن غزية وتقدم بسط الخلاف في ذلك سورة يوسف عن مجاهد متكيا الاترج
بالحبشة هو بضم الميم واسكان التا وتنوين الكاف وقد خالف البخاري هذا فقال بعد اسطر

المتكا

المتكا ما اتكات عليه وابطل الذي قال الاترج وليس في كلام العرب الاترج فلما احتج عليهم بانه المتكا
من نمارق فروا الى شر منه وقالوا انما هو المتك ساكنة التا وانما المتك طرف النطرفان كان ثم اترج
فانه بعد المتكا وهذا اخذه من كلام ابي عبيد فانه قال المتكا النمرقة التي يتكا عليها وزعم قوم
انه الترنج وهذا ابطل باطل في الارض ولكن عسى ان يكون مع المتكا ترنج ياكلونه وقال ابن عطية
ما يتكا عليه من قريش ووسايد ومعلوم ان هذا النوع من الكرامات لا يخلوا من الطعام والشراب
ولذلك فسر مجاهد وعكرمة المتكا بالطعام وقال الزمخشري هو من قولك اتكانا عند فلان طعمنا
على سبيل الكناية لان من دعوته ليطعم عندك اتخذت له تكاة تتكي عليها شغفها يقال بلغ الى
شغافها قال السفاقسي في كتب اللغة بفتح السين وضبطه المحدثون بكسرها كيل بعير ما يحمله
بعير قال مجاهد اراد كيل حمار قال وبعض العرب يقول للحمار بعير وهذا شاذ قال ابن خالويه وذلك
ان يعقوب واخوه يوسف كانوا بارض كنعان ولم يكن هناك ابل قال وكذلك ذكره مقاتل
ابن سليمان وفي زبور داود البعير كل ما يحمل ويقال لكل ما يحمل بالعبرانية بعير قال ابن خالويه وهذا
حرف نادر القيته على المتنبي بين يدي سيف الدولة فكسرت قرنه قال الزركشي لم يات في ذلك
بحجة قلت طريق اثباته النقل عن الايمة وقد نقل عن مجاهد ومقاتل صحة ما ذكره مسروق قال
حدثتني ام رومان وهي ام عايشة تقدم ما فيه من الانتقاد باعتبار ان مسروقا لم يسمع من
ام رومان قال عكرمة هيت بالحورانية هلم هذا على راي من قال انها معربة والجمهور على انها
عربية ثنا عبد الرحمن بن القاسم هذا صاحب الامام مالك وليس في البخاري غير هذا الحديث
ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لاجبت الداعي وصفه بالصبر والتثبت اي لو كنت مكانه
لخرجت ولم البث وهذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام سورة الرعد المثلات
واحدها مثلة اي كسمرة وسمرات وهي العقوبة الواضحة جفا يقال اجفات القدر اذا
علت فعلاها الزبد قيل المشهور في اللغة جفات القدر اذا القت زبدها عند الغليان واجفات
لغة فيه وجفات انا القدر اذا املتها قضيت ما فيها ولا يقال اجفاتها فلم ييئس لم يتبين كذا
قال ابو عبيد الم يعلم ويتبين وقال الفرا لم يسمع ييئست بمعنى علمت ورد بانه ناف وابا عبيد مثبت
سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم قال الزركشي الاحسن تقدير يدخلون قايلين سلام عليكم
فالجملة محكية بقول مضمر والقول المضمر حال من فاعل يدخلون قلت وعبارة البخاري لا تابى ما قاله
لجواز جعل يقولون جملة حالية من فاعل يدخلون اي يدخلون في حالة كونهم يقولون وليس الخلاف
بين التقديرين الا بجعل الحال مفردة في الاول دون الثاني فان كانت الاحسنية من حيث ان
الاصل في الحال ان تكون مفردة لعرافة المفردة من الاعراب وتطفل الجملة عليه بموقعها موقعه
فيمكن والامر في ذلك قريب ويحتمل ان يجعل يقولون خبرا ثانيا عن الملايكة لا حالا مفاتح الغيب اي
خزاينه سورة ابراهيم من ورايه قدامه هذا قول ابي عبيدة وبراه من الاضداد وانكره
ابن عرفة وقال الازهري في قوله تعالى من ورايه جهنم معناه ما توارى عنه واستتر ومنه قول
النابغة وليس ورا الله للعبد مهرب اي بعد الله تعالى اجتثت استوصلت اي قطعت جثتها

بكالها سمع ابن عباس الم تر الى الذين بدلوا نعمت الله كفرا قال هم كفار مكة وروى عنه
المغازي هم والله كفار قريش قال عمر وهم قريش ونعمة الله هو محمد عليه الصلاة والسلام سورة
الحجر وقال عن مجاهد وتقع في بعض الاصول وقال مجاهد سكرت عشيت هذا قول
ابي عبيدة وهو ماخوذ من السكر بالشراب قلت او من قولهم سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته
خضعان بضم الخاء المعجمة مصدر خضع كالغفران والحسبان قال الزركشي الا انه لم يصرفه وهو
منصرف قلت لعله كتبه بدون الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بسكون اخره مثل
جعل القين على الدق انبرود رايته كذلك في بعض النسخ بدون الف وكتب على النون فتحتين
اشارة الى ما قلناه وفي بعضها خضعانا بالالف فاذا فزع عن قلوبهم اي سلب الفزع عنها فالتضعيف
فيه للسلب مثل قردت البعير اذا ازلت قراده ومنه لا اقسم اي اقسم بدليل ان لا زائدة
وهو قول ابن عباس وغيره وبغير الاثم هي قراءة ابن كثير من السبعة قال الزركشي والجمهور
ضعفوها لان اللام تصحبها النون في القسم قلت هذا على الطلاقه غير صحيح بل قد يوجد اللام وتمتنع
النون وذلك مع التنفيس كقوله سوف اخرج حيا ومع تقديم المعمول بين اللام والفعل كقوله لئن لم
او قتلتم لالى الله تحشرون ومع كون الفعل للحال كقوله اقسم كقراءة ابن كثير هذه وانما قدره البصريون
هنا مستقبلا لانهم لا يخبرون لمن قصد الحال ان يقسم الا على الجملة الاسمية فاذن قراءة ابن كثير صحيحة
اما على ان نجعل اللام داخلة على الفعل الحالي فيمتنع النون او نجعلها داخلة على جملة اسمية وفي
النون ايضا فعلى كل تقدير لا اشكال فيها انتهى قال سالم القيس الموت قيل ليس القيس من اسماء
الموت وانما العلم به بعين لا يدرى فمه سمي بقيس كخوزان اسورة النحل بمد تكفا
ضبطه بعضهم بضم الشاه الفوقيه وفتح الفاء وضبطه اخرون بفتح الشاه والكاف وتشديد الفاء
بعدها همزه قال السفاقسي وهو اشبه وقيل بمد بتحرك فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله
هذا مقدم وموخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة فالمعنى حسبما فاذا استعذت
بالله فاقرا القرآن وفيه نظر لانه يلزم ان يكون الانسان مامورا بقراءة القرآن عند الاستعاذة
والمشهور في الايدان المعنى فاذا اردت القرآن فاستعذ قال الشيخ بهاء الدين السبكي في شرح
التلخيص وعليه سؤال وهو ان الارادة ان اخذت مطلقا لزم استحباب الاستعاذة بمجرد ارادة
القراءة حتى لو اراد ثم عن له ان لا يقرا استحب له الاستعاذة وليس كذلك وان اخذت الارادة
بشرط اتصالها بالقراءة استحال لخفي العلم بوقوعها وتمتنع حينئذ استحباب الاستعاذة قبل القراءة
قلت بقي عليه قسم اخر باختياره نزول الاشكال وذلك انا لا ناخذ الارادة مطلقا ولا بشرط
اتصالها بالقراءة وانما ناخذها مقيدة بان لا تنفك لدى صارف عن القراءة فلا يلزم حينئذ استحباب
الاستعاذة بعد طرو العزم على عدم القراءة ولا يلزم ايضا استحالة لخفي العلم بوقوعها فزال الاشكال
ولله الحمد قال ابن عباس جفدة من ولد الرحل وقال ابن قتيبة الجفدة الحذم والاعوان
ويقال الجفدة الاصهاد السكر ما حرم من ثمرتها وفي نسخة من شربها والوزق الحبل ما اعل
الله قال النحاس هذه الروايه معناها الاخبار بانهم يفعلون ذلك لانهم اذن لهم فيه قال وفي

ضعيفه لان رواتها عمرو بن سفيان وقال ابن قتيبة سكرا اي حراما ونزل هذا قبل تحريم الخمر ان
المحل يكتبه وتحريم الخمر كان بالمدينه وقال ابن عيينه عن صدقه انكاثا هي حرقا كانت
اذا انبرت غزلها نقضته قيل هي ريطة بنت سعد بن تيم وكان حرقا الحدث معروفا قد ذراع
وصاره مثل اصبع وقلته عليه على قدرها وكانت تغزل في وجوارها من العذارى الظهر
ثم تامرهن فينقضن ما غزلن وقال بعامل هذه قرشيه اسمها ريطة بنت عمرو بن كعب وذكر السهيلي
انها بنت سعد بن زيد مناة وحرم بها ابن التين وزعم غيره انها ريطة بنت عمرو بن سعدوك
ابن مرديه في تفسيره عن ابن عباس انها نزلت في التي كانت تضرع وحيزها النبي صلى الله عليه وسلم
بين الصبر والدعا لها فاختارت الصبر والجنة واوذل الحمر هو ان يهرم حتى ينقص عقله بل
سورة بني اسرائيل وقال في بني اسرائيل والكهف انهن من العتاق الاول زاد في رواية
القرآن طه والانبياء والعتاق جمع عتيق وهو كما بلغ الغاية في الجودة واراد ان نزولهن متقدم
بمكة والهن من اول ما تعلم من القرآن والهن من تلادي اي ما حفظته من القرآن قديما والتلاد
ما كان قديم الملك هو الطارق ما كان حديث الملك بصوا من ينزو معه قيل هو بمعنى نافر كمذمر وقادر
وقيل جمع ناصر كعبد وعبيد خطا ائما وهو اثم من خطئت والخطا مفتوح مصدره من الاثم خطئ
يخطا خطا ائما نوزع الخطابي في جعله خطا بكسر الخا اسم مصدر وقيل بل هو مصدر كاثم ياثم اثما
اذا تعمد الذنب ونوزع ايضا في ادعايه ان المفتوح الخا مصدر بمعنى الاثم وقيل بل هو اسم مصدر
من اخطا اذا لم يصب والفتح قراءة ابن ذكوان والمعنى فيها ان قتلهم كان غير صواب واستعدادها بان
الخطا لم يتعمد مندفع بان الخطا قد يكون بمعنى عدم الصواب وهو المراد هنا حصبوا محصبا بفتح
الميم وكسر الباء الموحده لو احدث الحمر عوت امتك قال ابن مالك يطن بعض النحويين ان لام
جواب لو في نحو لو فعلت لفعلت لازمه والصحيح جواز حذفها في افصح الكلام نحو لو شئت اهلكتهم
من قبل انظلم من لو شاء الله اطعمه نفق الشي ذهب بفتح الفا في اللغه الفصحى ويقال بكسرها للاذفى
مجتمع اللحيين مجتمع اسم مكان بضم الميم الاولى وفتح الثانيه اي محل اجتماع اللحيين بفتح اللام وكسرها
والواحد دقن بفتح الفاء تقول للحي اذا كثر وافى الحاهلية اذا موتوا فلان بكسر الميم
فاذا اريد تعديته بالهمزة قيل امرنا بالمد لكن القراء انما هي بفتح الميم وهمزة لا مد معها قال السفاقسي
لكن حكى ابو حاتم عن ابي زيد انه يقال امر الله ماله وامره بفتح الميم وكسرها اذا كثره فعلى هذا يتخرج
هذه القراءة بهذا المعنى شاسعتان وقال ابو ضبط بفتح الميم واسمسكله السفاقسي لانه لا يقال
بالفتح بمعنى كثر وليس الامر كما قال كما بين مكه وحمير قيل يريد صنعا لانها بلد حمير وكان نفر قبل
ان ينزع بمعنى القرآن والمراد الزبور الذي اوتيه داود وكان ناس من الانس يعبدون
اناسا من الجن قال الزركشي استشكله السفاقسي لان الجن لا يسمون ناسا واقول لا مانع قلت في
الصحاح والناس قد يكون من الانس والجن فهذا نص صريح في خلاف ما قاله ولو سلم ان الجن لا يسمون
ناسا فهذا من المشاكله نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك على ما نقرر في فن البديع وما جعلنا
الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رويا عين فيه رد صريح على من انكر

مجى المصدر من راي المصور تبعا على رويا كالحروري وغيره وقالوا انما يقال في البصورة رويته وفي الحلمية رويا حثا بجيم مضمومة وثاء مثلثة مخففة جمع حثوة كخطوة وخطا واصله كل شيء جمع قال ابن الاثير ويروى هذه اللفظة حثا بتشديد المثلثة جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه والعنقا معا محمودا الذي وعدته الذي اما بدل ما تقدم على طريقة ابدال المعرفة من النكرة او صفة للنكرة لانها وصفت كما هو راي الاخفش حلت له شفاعتي اي عشيته ونزلت به من الحلول وقيل وجبت له وحقت وحول البيت ستون وثلثمائة نصب قال الزمخشري كذا وقع في الاصل بغير الف والوجه نصبا وهو منصوب على التمييز قلت عندنا عددان كل منهما يحتاج الى مميز فالاول مميزه منصوب والثاني مميزه مجرور وكان عني انه مميز لكلا العددين فخطا والظاهر انه مجرور ركاكا وقع في بعض النسخ تمييز لثلث مائة ومميز سنون محذوف لوجود الدال عليه ثم قال ولا وجه للرفع اذ لو رفع لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع قلت لم يخطر وجه عدة الرفع فيما ذكر حتى تتعين فيه الخطا لجواز ان يكون نصب حينئذ بمحذوف اي كل منها نصب وهو نضم النون والصاد وقد تسكن الصاد وقد تفتح النون مع سكون الصاد فسالوه عن الروح فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا فعلمت انه يوحى اليه فقمت مقامي فلما نزل الوحي قال يسئلونك عن الروح الآية ويسئلونك عن الروح ماثبات الواو وظاهر هذا السياق ان الوحي لم يتاخر وفي مغازي ابن اسحق انه تاخر خمس عشرة ليلة قيل وبهذا قال القاضي قوله فلما نزل الوحي كذا ثبت في صحيح مسلم انصبا وهو وهم بين لانه انما جاء هذا القول عند انكشاف الوحي وفي البخاري في كتاب الاعتصام فلما صعد الوحي وهو صحيح قلت هذه الاطلاقات صعبة في الاحاديث الصحيحة لا سيما ما اجتمع على تخريجه الشيخان ولا ادري ما هذا الوهم ولا كيف هو ولما حرف وجود لوجود اي ان مضمون الجملة الثانية وجد لوجود مضمون الاولى كما تقول لما جاءني زيد اكرمته فالاكرام وجد لوجود المجي كذلك تلاوته عليه السلام لقوله تعالى ويسئلونك عن الروح الآية كانت لاجل وجود انزالها ولا نظر في ذلك لكون الانزال تاخر عن وقت السؤال واما قوله ان هذا القول انما كان بعد انكشاف الوحي فمسلم اذ هو لا يتكلم بالمنزل عليه في نفس وقت الانزال واما تكلمه به بعد انقضاء زمن الوحي والجاد زمن الفصل الواقعين في حلتي لما عين شرطيتها اذا قلت لما جاءني زيد اكرمته فلا يشترط في صحة هذا الكلام ان تكون الاكرام والمجي واقعين في زمن واحد بل يسقدم احدهما على الاخر ولا يتاخر بل هذا التركيب صحيح اذا كان الاكرام متعقبا للمجي فان قلت لعله بناه على راي الفارسي ومن تبعه في ان لما ظرف بمعنى حين فيلزم ان يكون الفعل الثاني واقعا في جزء الفعل الاول قلت ليس مراد الفارسي ولا غيره من كونها بمعنى حين ما فهمته من اتحاد الزمنين باعتبار الابتداء والانتهاء الا ترى انك تصح ان تقول حدث حين جاء زيد وان كان الله يحدث في اخر زمن مجي زيد ومنتهاه بعد ذلك والمشاحة في مثل هذا والمضايقة فيه مما لم تبن لغة العرب عليه ثم يحتمل الآية ان تكون جوابا لهم عن امر الله ويحتمل ان لا تكون جوابا لهم عن مقصودهم وانما بين

لهم ان هذا من الامور التي اختص الله تعالى بها فلا سؤال لاحد فيها سورة الكهف قال مجاهد وكان له ثمر ذهب وفضة يريد بضم الثاء المثلثة والميم وقال غيره حماعد الثمر يريد ان جمع ثمر على ثمار ثم ثمر جمع ثمار على ثمر فثمر جمع الجمع طرفه وفاطمه قال الاصطلبان اشار بطرف الحديث الى نفيته وهو وقف على نفسنا بيد الله ان شا اطلقها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا واحتج بهذا من قال ان المراد بالانسان هنا الكافر قبلا وقبلا وقبلا استيناف قال السفاقسي لا اعرف هذا المعنى وانما هو استقبالا وهو يعود على الاحنوه يعني بفتح القاف والباء وقرا الخاصم والكسائي قبلا بضمتين قال الكسائي عيانا وقرا البلخوب بكسر القاف وفتح الباء لكنا هو الله ربي اكبره لكن انا هو الله ربي ثم حذف الالف وادغم احدى النونين في الاخرى لكن حذف الهمزة من انا حذف اعتباطي اي لغير علة وقول بعضهم نقلت حركة الهمزة الى النون ثم حذفت على القياس في التخفيف ثم سكنت النون وادغمت مردود لان المحذوف لعلة ينوى له الثبات وبهذا يقول هذا فامن بالكسر لا بالرفع لان حذف الياء للساكنين وهي مقدرة الثبوت فيمتنع الادغام لان الهمزة فاصلة في التقدير مجمع البحرين قال قتادة بحر الروم وفارس وقال غيره هو الموضع الذي وعد الله تعالى ان يلقى الخضر فيه قيل وفي جمعها بمجمع البحرين تنبيه على حكمة الله تعالى وذلك انهما بحران في العلم احدهما اعلم بالظاهر وهو علم الشرايع وهذا هو موسى عليه السلام والاخر اعلم بالباطن واسرار الملكوت وهو الخضر وكان ابن عباس يقرا وكان امامهم ملك الى اخر هذه القراءة كالتفسير لانها ثبت في المصحف في مكان تربان اي فيه تل وندى اذ تصوب الحوت اما بمعنى اضطرب او سار من قولهم ضرب في الارض على طيفسه بكسر الطاء والفاء وضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء وهو الافضح هي البرقة وهي بساط صغير على كبد البحر هل ارضى من سلام اي بوسطه بمعناه معنى وانا بارضك السلام يعني بارضك التي انت نهافي الحال وحد تعابر جمع معبر وهي السفينة وهو لا يتصرف ووقع في بعض النسخ مصروفا اسبه يوعمون حيتون بالجيم والواو اخره ونون قالا بو الفرج في اصل الجيدي لحامهمله فياقسين معجمة ونون سدوها فاردوه قيل لعلها فعلولة من الفاد والافاد اردوه واحدة الفوارة من الزجاج ولا معنى له هنا سنفقس كما تفاحص الشيء قيل بتفاعل بتخفيف الفاء المجهة وعندالي ذر بالتشديد والتخفيف وعند غيره السين بدل الشين ومعنى يتفحص بكسر ويتهدم وتفاحص تفلع من اصله فحيتها فقدت الحوت فابتغه بتشديد المثناة الفوقية وبالعين المهملة من الابتاع وبروي فابتغه بوصله فتناه فوقيه فعين معجمة من الاتعاب وفي اصل الصحيح عين يقال له ما الخبا قال ابو الفرج كذا روي بعينها والمشهور المتعارف عين الحياة قال السفاقسي وقال الداودي لا ارى هذا يثبت وان كان محفوظا فذلك كله من خلق الله واذا اراد الله احيا ميتا اشره قال وفي دخول الحوت في العين دليل على انه حي قبل دخوله في العين لو كان كما كان في هذا فلا تحتاج الى العين والله قادر على ان يحييه بلا عين قلت هذا انكار لا معنى له واي مانع يمنع عقلا او شرعا ان تكون الله تعالى لخلق الحياة في الميت عند مس ماء هذه العين له ولا

يلزم من ذلك ان لا تكون حياة الابعس هذا المراد وقوله وفي دخول الحوت في العين دليل على انه حي قبل دخوله فيها خلاف ما يدل عليه الحديث فان فيه فاصاب الحوت من ما ملك العين قال فتحرك واسفل من المكتل فدخل البحر الى قدوم تخفيف الدال الة النجار عن مصحف قال سالت ابي هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه سورة كهيعص قال ابن عباس اسمع بهم وابصر الله يقوله وهم اليوم لا يسمعون ولا يبصرون قال الزركشي يريد انه امر معنى الخبر كما قال الله تعالى صم بكم عمي فهم لا يبصرون قلت اطنه لم يفهم كلام ابن عباس ولذلك ساقه على هذا الوجه وكونه امرا معنى الخبر لا يقتضي استماعهم وابصارهم بل يقتضي ثبوته ثم ليس هو امرا معنى الخبر بل هو لانشاء التعجب اي ما اسمعهم وما ابصرهم والامر المفهوم منه حسب الظاهر غير مراد بل المعنى على الامر فيه وصار مستعملا لانشاء التعجب والمراد ان عباس ان المعنى ما اسمع الكفار وابصرهم في الدار الاخرة وان كانوا في دار الدنيا لا يسمعون ولا يبصرون ولذلك قال الكفار يومئذ اسمع شيء وابصره وكواصوفا المشهور انه الصوت الخفي لا مطلق الصوت الذي لا نفهم نكاجماعه باك وزنه فعول واصله بكوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في الياء فصار بكيا هكذا ثم كسرت الكاف لمجانسة الياء بعدها وهذا مثل جالس وجلوس لكنه في المعتل اللام غير مقيس وقياسه بكاة مثل قضاة وعراه ورماه وقيل ليس بجمع وانما هو مصدر على فعول كجلس جلوسا ندبا والنادي واحد مجلسا ويطلق النادي على اهل المجلس يوتى بالموت كهيئة كبش املح فيه بياض وسواد والبياض اكثره قال القرطبي والحكمة في كونه ابيض وابسود ان البياض من جهة الجنة والسواد من جهة النار قلت وعليه فالحكمة في كون البياض اكثر الاشارة الى سعة الرحمة وغلبتها بالنسبة الى الغضب والله تعالى اعلم فسيرثيون بميمة بعد الراء وبعد الهمزة موحدة مشددة اي يرفعون رؤسهم للمنادي لينظروا اما الخبر حث العاصي باثبات النار سمي بذلك من عصي يعصو اذا ضرب بالعصا وقيل لانه يقيد العصاة بالسيف كثبا قيبا هو الحداد وجمعه قيون سورة طه اي طه يا رجل وهو حرفين من الهجاء وصححه بعضهم وقال الخليل من قراطه موقوفا هو يا رجل ومن قراطه حرفين من الهجاء فعيل معناه اطهين وقيل طا الارض والهاء كناية عنها وبلغنا ان موسى عليه السلام لما سمع كلام الله استفزه الخوف حتى قام على اطراف اصابع قدميه فعال تعالى طه اي اطهين في جذوع النخل اي على جذوع هذا مذهب الكوفيين واما البصريون يقولون لست في نعني على ولكن بشبيه المصلوب لتمكنه في الجذع بالحال التي هو من الاستعارة البعيدة لما ادم موسى اي عليه بالحجة قيل انما احتج في جوزه من الجنة بان الله خلقه لجعله خليفة في الارض ولم يقف عن نفسه الاكل من الشجرة التي نهي عنها وقيل انما احتج بان التائب لا يلام بعد توبته على ما كان منه وقد سبق القول فيه واوحينا الى موسى التلاوة ولقد وحينا سورة الانبياء عن عبد الله قال بني اسرائيل قال الزركشي كذا وقع وصوابه بنو اسرائيل قلت قد يوجه بان الاصل سورة بني اسرائيل فحذف المضاف وابقي

المضاف اليه على حاله مثل والله يريد الاخرة اي ثواب الاخرة وهذا وان لم يكن مقيسا فهو وجه في الجملة يمكن حمل الكلام عليه وله نظائر في حلكه مثل حلكه المغزل قال الجوهري حلكه المغزل سمي لاستدارتها وقال ابن عطية تكلموا فيها هو الملك فقال بعضهم الحديد الرحى وقال بعضهم كالطاحونة وغير هذا مما لا يعبأ التشوير عليه عيانا نعرف ان الملك جسم مسدير لا يستحسرون لا يعيون قال السفاقسي وهو من ابي يعبي وضبط في روائه ابي درياعيون بفتح الياء وليس بين السجل الصحيفة هذا قوله مجاهد اي تطوى ليكتب فيها وعن ابن عباس هو رجل كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود في سننه وانكره الثعلبي وقال ليس في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم سجل وانما المراد الصحيفة وحكاه عن ابن عباس ايضا قال واللام في الكتاب بمعنى على اي كطي الصحيفة على الكتاب اي على الشيء المكتوب فيها قال هو ايضا ملك يكتب اعمال العباد سورة الحج المطيعين اي بذكر الله تعالى وقيل المتواضعين وقيل الخاشعين قال ابن عباس اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اذا حدث القى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما القى الشيطان ويحكم الله اياته يعني ان النبي اذا تلى شيأ من الايات المنزلة عليهم من ربه فعند وقع الشيطان في مسامع اهل الشرك ما يوافق اراءهم الباطلة فيحسبون انه مما تلاه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عبر مبرا عن ذلك ومنزه عنه لانخلط خطابا بما طل جاشاه من ذلك ولانه حكي عن الله تعالى ما انزله عليه من غير زيادة ولا نقص واما حديث الغرانيق في قصة العوابق العلا فهو حديث باطل لا اصل له وان كثر المطيوي طرقه وقد اتى القاضي عياض في الشفا بما فيه الشفاء في ذلك وقال ان قصة الامنية للتلاوة وقال تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي لا يعرفونه الا تلاوة مشيدة بالقصة بفتح القاف وقال ابن قتيبة المشيد المبني بالشيد وهو الجص نصبا ذي تصوب بفتح الدال على البناء للمفعول ودوي بكسرها على البناء للمفعول وروي بكسرها على البناء للفاعل ان الله يا بوك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار اي نصيبا والبعث الجيش والجمع البعوث ترفيا لهم وسعادا ذكر هذا في سورة الحج لا محل له وانما محله سورة الموسين ويجتث حيله بضم النون اي يقتلوه مثل نفسيت اي شفرت شفرة اذا ولغت نزلت في حمزة وصاحبيه وهما علي وعبيدة ابن الحارث وهم الفريق المومنون وعتبة وصاحبيه يعني عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة وهم الفريق الاخر وعتبة وشيبة قتلهما علي وحمزة وقطع الوليد رجل عبيدة بن الحارث فمات منها صفرا وسال علي وحمزة على الوليد فقتلاه يوم نرزوا في بدر واستشكل هذا لان السورة مكية مدفوع بما قالوه من انها مكية الا ثلث ايات فيها هذان خصمان اختصموا الى اخره فاطلاق المكية عليها باعتبار اكثرها سورة الوجيس هيهات هيهات لما توعدون بعيد بعيد المعروف عند النحاة انها اسم فعل اي بمعنى بها الفعل الذي هو بعد وهذا لتحقق لكونه اسما مع ان مدلوله وقوع البعد في الزمن الماضي والمعنى ان دلالته على معنى بعد ليست من حيث انه موضوع لذلك المعنى ليكون بعد الا بل من حيث انه موضوع لفعل دال على بعد مقترن بالزمان الماضي وهو بعد لوضع سايره الاسماء لدلولاتها وقد مر لنا تحقيق ذلك حيث تكلمنا على امين في كتاب الصلاة الولد والنطفة السلا

اي لانه استل من ابيه وهو مثل البراده والنحاته لما يساقط من الشي بالبرد والنحت سورة النور
وقال ابن عباس انزلناها بيناها قال الزركشي كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها
بينا فبيناها تفسير فرضناها لا انزلنا قلت يا عجبا لهذا الرجل وتقويله لابن عباس ما لم يقله فالبخاري
عن ابن عباس تفسير انزلنا بيناها وهو نقل صحيح ذكره الحافظ مغلطاي من طريق ابن المنذر بسنده
الى ابن عباس فما هذا الاعتراض البارد المشكاة الكوة بلسان الحبشة مراده ان اصلها
كلمة حبشية فصارت معربة باستعمال العرب لها وقد مر ان الكوة بضم الكاف وفتحها فجا عويمر
فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا في الافهام لم يسم في رواية عويمر المرمي به
وفي قصة هلال بن امية المرمي به شريك بن سحما ووقع في تهذيب الاسما واللغات للنووي
في ترجمة عويمر العجلاني انه رمى زوجته بشريك بن سحما وهذا قد سبقه اليه ابن الاثير في اسد
الغابة وفيه نظر فشريك لم يرم به صريحا الا زوجة هلال بن امية لا زوجة عويمر العجلاني ووقع في تهذيب
الاسما واللغات ايضا في قسم المبهمات واختلفوا في الذي وجد مع امراته رجلا وتلاعنا على ثلثة اقوال
احدها هلال بن امية والثاني عاصم بن عدي والثالث عويمر العجلاني قال الامام ابو الحسن الواحدي
اظهر هذه الاقوال انه عويمر لكثرة هذه الاحاديث واتفقوا على ان الموجود زانيا شريك بن السحما
انتهى وفيه تعقبات احدها قوله اختلفوا في الملاعن فقد ثبت قصة ملاعنة هلال بن امية وقصة
ملاعنة عويمر العجلاني فكيف يختلف في ذلك وانما لعله نقص شي وهو ان يقال اختلفوا في الاية على
اي سبب نزلت وهذا ممكن والجمع بينهما ان القصتين قريبتا الوقوع فجاز ان ينزل بسببها التعقب
الثاني قوله والثاني عاصم بن عدي هذا باطل فعاصم قط لم يلاعن انما سال لعويمر العجلاني التعقب
الثالث قوله واتفقوا ان الموجود زانيا شريك ممنوع فهو لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوه كذلك
ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم فكان صواب العبارة ان يقال واتفقوا على ان المرمي به شريك
ابن سحما وهذا الاتفاق متعقب كما سبق فانه لم يصرح به الا في قصة هلال لا في غيرها ويبعد كل
البعد ان يكون مرميا به في الواقعتين ووقع في سيرة الدمياطي في تفاصيل سني الهجرة في
السنة التاسعة فيها لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عويمر العجلاني وبين امراته في مسجده
بعد العصر في شعبان وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى وكان قبل ذلك قال ان غزوة
تبوك في رجب وقدم منها في رمضان وحينئذ فاذا كان القدوم من تبوك في رمضان فكيف يكون
الملاعنة في شعبان في المسجد وقد وجدت ذلك ايضا في بعض نسخ البخاري فقال وكانت الملاعنة
في شعبان في المسجد وقد وجدت سنة تسع وكان عويمر قدم من تبوك فوجدها حبلى وعاش ذلك
المولود سنتين ثم مات وعاشت امه بعده يسيرا ذكره بعضهم لكن في كتاب ابي داود انه يعني
كان الغلام اميرا على مصر وما يدعى لاب انتهى ورايت بخط الحافظ مغلطاي على حواشي اسد
الغابة خولة بنت قيس الانصارية زوج عويمر العجلاني التي لاعنها ذكرها مقاتل في تفسيره
وهذا غريب انتهى ما في الافهام فان جات به اسحم اي اسود والسحمة السواد ادعج العينين
اي شديد سوادهما في شدة البياض خدلج الساقين بخا معجمة ودال مهملة مفتوحتين فلام

مشددة

مشددة مفتوحة فجيم اي عظيم الساقين وان جات به احيمر قال الزركشي كذا وقع غير مصروف
والصواب صرفه تصغير احمر وهو الابيض قلت عدم الصرف كما في المتن هو الصواب وما ادعى هو
انه عين الصواب هو عين الخطا وبالله التوفيق كانه وحرة بفتحات وحا مهملة وهي دويبة حمرا
كالقطاة تلزق بالارض وجمعها وحرة شبهه بها لحمرتها وقصرها قال السفاقسي وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اعتبر الشبه بالولد ثم لم يحكم به وذلك من اجل ما هو اقوى من الشبه وهو الفراش
وكذلك صنع في ابن وليدة زمعة وانما يحكم بالشبه وهو حكم القافة اذا استوت العلايق كسيدين
وطيا في طهر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته
قال الزركشي قيل لم يذكر هلالا في هذا الا هشام بن حسان وهو غلط والدليل عليه ان القاسم بن محمد
روى هذا الحديث عن ابن عباس فذكر فيه العجلاني وكذلك ذكر ابن عمر العجلاني في حديث اللعان كما
ذكره سهل بن سعد فاتفقت الطرق على العجلاني وهو عويمر فصح بذلك غلط هشام قلت في انتهاض
هذا دليلا على غلطه نظر وان الله يبرئني ببراتي كذا في بعض النسخ يبرئني على انه فعل مضارع وفي
اكثر النسخ مبرئني بهم في اوله على انه اسم فاعل واستشكله السفاقسي بان نون الوقاية انما يدخل في
الافعال لتسلم من الكسر والاسما تكسر فلا تحتاج اليها قلت دعوى الحصر باطلة يصور من الاسما
والحروف فالاول كلدني وقدني وقطني والثاني نحو مني وعني وابني وكاني ونحوها وقد يدخل في بعض
الاسما قليلا كقوله امسلمي الى قومي شراحي وفي الحديث غير الدجال اخوفني عليكم خرت مغشيا
عليها وفي بعض النسخ مغشيا لا غير قال السفاقسي صوابه مغشية ورده الزركشي بانه على تقدير
الحذف اي عليها فلا معنى للتانيث قلت لكن يلزم على تقديره حذف النايب عن الفاعل وهو ممتنع
عند البصريين وانما ينسب القول به للكسائي من الكوفيين واما على ما استصوبه السفاقسي فانما
يلزم حذف الجار وجعل المجرور مفعولا على سبيل الاتساع وهو موجود في كلامهم ابنوا اهلي بيا موحدة
مفتوحة مخففة ومشددة والتخفيف اشهر اي اتهموهم وذكروهم بسو ويروى ابنوهم بتقديم النون
وتشديدها قال القاضي وهو تصحيف فان التانيث اللوم وليس هذا موضعه فقام سعد بن
عبادة فقال ايذن لي قيل هذا وهم من ابي اسامة او هشام والمحفوظ سعد بن معاذ والذي
عارضه سعد بن عبادة وقد تقدم في البخاري قريبا فنفرت لي الحديث بالبا الموحدة وتشديد
القاف اي قصمته وانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اسقطوا لها به اي حتى اتوا في حقها بسقط من القول بسبب ذلك الامر فلها جار ومجرور وكذا به
وضمير لها عايد على الجارية وضمير به عايد على الامر الذي يفيضون فيه او على الانتهار الصادر من
بعض الصحابة قال القاضي كذا اثبتناه وحفظناه والى هذا كان يذهب الوقشي وابن بطال قال
وصحفه بعضهم فرواه حتى اسقطوا لها بها بالتا المثناة من فوق وهي رواية ابن ماهان قال ولا
وجه لهذا عند اكثرهم فقالت اقول ماذا قال ابن مالك فيه شاهد على ان ما الاستفهامية اذا ركبت
مع ذا لا يجب تصديرها فيعمل فيها على ما قبلها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر جمع خمار وهو كل ما غطي
به الراس وضرب الخمار على الجيب ان تغطي المراة راسها وترمي الخمار من الجانب الايمن على العاتق الايسر

سورة الفرقان مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس على هذا عامة المفسرين
واعترضه ابن عطية بان ذلك في غير نهار ولا يقال له ظل ثم لا خصوصية لهذا الوقت بل من قبل
مغيب الشمس مدة يسيرة لا يكون على الارض ظل ممدود مع انه في نهار وفي سائر اوقات النهار
ظلال منقطعة الرس المعدن قال الجوهري الرس البير المطوية بالحجارة والرس اسم بير
كانت لبقية ثمود وهو الذي عناه مجاهد بقوله كانوا على بير يقال لها الرس فنسبوا اليها
وقيل قتلوا نبيهم ورسوه في البير اي دسوه فيها ان نرائي لنقتلنه عاجلا قال الزركشي نرائي
تفاعل وهو يقتضي من الجانبين فلعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لاجلها فان
يغشاها فانية او بكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة منها له واطواعيته كبيرا كان
زناه بدون ذلك اكبر واقبح من باب اولى والخليلة المراة لانها تحل معه وتحل معها القسمين
الى نوه بموحده وذاي مشدده معجمتين هو خد الزي المقري فقرات عليه الذين لا
يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الفلاوه ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق قلت
اورده الشارحون على معنى الاعتراض بوقوع الفلاوه على غير ما هي عليه ويظهر لي فيه وجه يندفع
به الاعتراض وذلك بان يقال المعنى فقرات عليه اية الذين لا يقتلون النفس فحذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وحينئذ لم يلزم كونه غير الفلاوه لانه لم يحلها نصا على اشارا اليها
فلعله تلاها على الوجه وهو الذي ينبغي ان يظن بالمسلم فقال هذه اية مكية نسخها اية مدنية
التي في سورة النساء يعني قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخراوه جهنم خالدا فيها وهذا
مبني على قوله ان لا بدله وعنه رواية اخرى وقعت في البخاري بعد هذا ان هذه الاية نزلت
في المعاصي التي تكون في زمن الشرك ثم نفع الاسلام بعدها وحينئذ فلا يكون من باب الناسخ
والمنسوخ قيل ولعله قال بالنسخ ثم رجع عنه لامكان الجمع ولهذا اخرج البخاري الرواية الثانية
قال عبد الله حمس يصبن الدخان يعني السنة التي اصابت اهل مكة بدعوة عليه السلام
حتى اكلوا الميتة والقمر يعني انشقاقه والروم يعني غلب الروم الفارس وهو الذي اجبه المسلمون
لان الروم اهل كتاب واحب المشركون غلبة فارس لانهم عبدة اوثان فنزل قوله تعالى وهم
من بعد غلبهم سيغلبون فيما اظن ابو بكر بهذا فراهن ابو بكر على ذلك فوله تعالى وبومئذ يفرح المؤمنون
بنصر الله وهو نصر الروم على فارس واخذ المسلمون الخطار وذلك قبل تحريم الميسر واللطشة
واللزام بنو ابن مسعود كلا منها بيوم بدر فيكون المعاد في الحقيقة اربعا وتحتاج الى
بيان الخامس وعن الحسن ان اللزام يوم القيمة قلت هذا ان حصل به بيان الخامس في
الجملة لكن قد لا يحسن التفسير به في هذا المحل لانه قصد تفسير حمس خلت وما يكون يوم القيمة
مستقبل لا ماض وقد يجاب بانه لتحقق وقوعه عد ماضيا سورة الشعراء قال
ابن عباس لعلكم تخلدون كانكم وفي تفسير البغوي عن الواحدي كلما وقع في القرآن من لعل
فانها للتعليل الا قوله تعالى لعلكم تخلدون فانها للتشبيه واثبات التشبيه معنى من معاني لعل
غريب لم يتعرض له النحاة وحين مرجين الذي في التلاوة فرهين بالها الا بالحاموزون معلوم

موضع هذا سود الجمر وجمعه ربعه بكسر الواو وفتح الباء خوذ وذود سورة النمل الصرح كل
بلاط اخذ من القوارير والملاط بكسر الميم الطين الذي يجعل بين اثنا البنا قاله الهاشمي وقيده
السفاقسي بفتح الميم وقال المراد به كل بنا ذكره ابن السكن والاصيلي كل بلاط بالباء الموحده وهو
كل شي فرشت الارض منه من آجر وحجارة ردف لكم اقترب لكم فاللام حشد للتعدية مثل
اقترب للناس حسابهم وليست ذايدة كما قاله المبرد ومن وافقه سورة القصص على
لا اله الا الله كلمة بالنصب على المدح ولو رفع على انه خبر مبتدا محذوف لجاز وبعيد انه تلك
المقالة قال الزركشي ويبعد ان الله تلك المقالة ملت ضاق عطنه عن توجيه اللفظ على الصحة
فحرم خطابه ويمكن ان يكون صوابه النصب من قوله ويبعد انه ليس عايدا على ابي طالب وانما هو
عايد على الكلام اي ويبعد ان الكلام تلك المقالة ويكون تلك المقالة طرفا مستقرا منصوب المحل
على الحال من ضمير النصب العايد على الكلام والباء للمصاحبة اي يبعد ان الكلام في حالة كونه
ملتبسا بتلك المقالة وان بنينا على جواز اعمال المصدر المصدر كما ذهب اليه بعضهم في مثل مورك
بسر حبيس وهو بعيد وقيل فالامر واضح وذلك بان نجعل ضمير الغيبة عايدا على التكلم المفهوم من
السياق والباء متعلقة بنفس الضمير العايد عليه ويبعد ان التكلم تلك المقالة في امها رسولا
ام القرى مكة وما حولها يعني ان الضمير في امها عايد على القرى وقوله مكة وما حولها تفسير
للام لكن في ادخال ما حولها في ذلك نظر والاشارة بالرسول على هذا الى نبينا محمد صلوات الله
عليه وسلامه وكنته اخفيته واظهرته اخفيته من الاضداد يعني ستره واظهره وقيل خفي
بكسر الفا اذا استتر وبفتحها اذا اظهر وظاهر كلام البخاري ان كنته ايضا من الاضداد سورة
العنكبوت وكانوا مستبصرين قال مجاهد ضلاله اي لم بصيرة في كفرهم واعجاب
به واصرارا عليه فدموا بذلك وقيل لم بصيرة في ان الرسالة والايات حق لكنهم كانوا مع ذلك
يكفرون عنادا او يصدون على ما يعتقدون بطلانه فهو مثل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
وقال غيره الحيوان والحي كلاهما واقع لكل الرواة والحي وهو بكسر الحا مصدر حي مثل عي في
منطقه عيا وعيا وعند ابن السكن والاصيلي الحيوان والحياة واحد والمعنى لا اختلاف فلنعلمن الله
علم الله ذلك يعني ان قوله ليعلمن يشعر بحدوث العلم في المستقبل وعلم الله اولي وهو وارد
في مواضع كثيرة من الكتاب والسنة وجوابه من وجوه منها انه على جهة المثل اي ليفعلن
فعل ما يريد ومنها ان المراد علم مفيد بالحادث فالحدوث راجع الى القيد ومنها ان الاسناد
مجازي والمراد اسنادا لعلم الى غير الله كما في اسناد بعض خواص الملكة اليه شيء على كرامة الفرد
والاختصاص سورة الروم وقال مجاهد انسواي الاساة قال السفاقسي ضبط
الاساة بفتح المد وكتبه بالالف وفي بعض الكتب بكسر الهمزة والمد وفي بعض الامهات بالقصر والفتح
وكذلك هو في اللغة ضعف وضعف لغتان هذا قول وقيل الضعف بضم الضاد ما كان في
الجسد وبفتحها ما كان في العقل فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه قال القاضي ابو
بكر يعني انه يلحق بهما في الاحكام من تحريم الصلاة عليه ومن الحرية عليه الى غير ذلك ولو انه

ولد على فراشهما لمنع من ذلك كله قال ولم يرد انهما يجعلانه يهوديا او نصرانيا اذ لا قدرة لهما على ان
يفعلا فيه الاعتقاد اصلا **سورة لقمان ويؤتي الزكاة المفروضة** لم يذكر مثله في الصلاة
بل قال ويقيم الصلاة ولم يقيده بصفة مع ان الزكاة انما تطلق على المفروضة بخلاف الصلاة
فتامل السر في ذلك ما هو **في خمس لا يعلمهن الا الله** اي هي في خمس يعني ان علم الساعة مذكور في خمس
لا يعلمهن الا الله وروى الطبري ان الرشيد راى في نومه ملكا او نبيا فسأله عن وقت موته فاشار
باصابعه الخمس فعبره بعضهم على السنين وبعضهم على الشهور وبعضهم على الايام وقال القاضي
ابو يوسف انما هو اشارة الى قوله تعالى ان الله عنده علم الساعة الاية قال هذا من المعلوم الذي لا
يعلم حقيقتها الا الله عز وجل فسترى عنه **سورة تنزيل السجدة من بله ما اطلعتم عليه**
نص ابن التين في شرح البخاري على ان بله ضبط بالفتح وبالجر وكلاهما مع وجود من فاما الجر فوجه
بانها بمعنى غير والكسرة التي على الهاء حينئذ اعرابية واما توجيه الفتح فاقول قال الرضي واذا
كان يعني بله بمعنى كيف جاز ان يدخله من حكى ابو زيد ان فلانا لا يطيق حمل القهر فمن بله اي ياتي
بالصخرة اي كيف ومن اين انتهى قلت وعليه يخرج هذه الرواية فيكون بمعنى كيف التي يقصد بها
الاستبعاد وما مصدرية وهو مع صدرها في محل رفع على الابتداء والخبر من بله والضمير من عليه
عائد على ما ادخرته اي كيف ومن اين اطلاعكم على ما ادخرته لعبادي الصالحين فانه امر عظيم
قل ما يتسع عقول البشر لادراكه والاحاطة به هذا احسن ما يقال في هذا المحل واذا نظرت
الى كلام الشارحين عليه عرفت مقداره **سورة الاحزاب او ضياعا** بفتح
الضاد العيال واصله مصدر فان كسرتها كان جمع ضايع كجياع وجايع **نرى هذه الاية**
بضم النون اي نظن **فقدت اية** بضم اوله على البناء للمفعول وانه نائب عن الفاعل وبفتح اوله بالبناء
للفاعل وانه بالنصب على انه مفعول به والنحب الوقت والمدة تقول قضى فلان نحبه اي الاجل
الذي كتبه الله له **قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت** قيل هذا بعمومه
يدل على بطلان ما روي امراة منهن اختارت الدنيا وانها عوقبت **كنت اغار على اللاتي وهبن**
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الواهبة من غير الزوجات قولان احدهما ام شريك العامرية
واسمها غزية وقيل غزيلة والثاني خولة بنت حكيم ومن الزوجات قولان احدهما ميمونة بنت
الحارث قاله ابن عباس والثاني زينب بنت خزيمة قاله الشعبي وفي اسد الغابة في ترجمة ميمونة
بنت الحارث قال قتادة وابن شهاب هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز
وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم الاية والصحيح ما تقدم يعني ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسل اليها جعفر بن ابي طالب فخطبها فجعلت امرها للعباس بن عبد المطلب
فزوجها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان العباس قال له ان ميمونة قد تايمت من ابي رهم
ابن عبد العزى هل لك ان تتزوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم **فتقرى حجر نسائه** اي تبعهن
واحدة بعد اخرى **في يده عرق** بفتح العين المهملة وسكون الراء اي العظم عليه بقية اللحم **يا ايها**
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما عليه سؤال مشهور وهو ان الصلاة اكد من التسليم فكيف

اكد

اكد هو بالمصدر دونها واجيب بانه ترك تاكيدها بالمصدر اكتفاء بما تقدم من الاخبار بان الله
وملائكته يصلون وذلك يفيد انها من الشرف باعلى مكان وهو من اقوى البواعث على تحصيلها فجاء
تاكيدها في المعنى بهذا الطريق وفيه نظر **كما صليت على ابراهيم** عليه ايضا سؤال مشهور للشيخ
عز الدين بن عبد السلام وهو ان الصلاة من الله الاحسان واحسانه تعالى لمحمد عليه الصلاة
والسلام اعظم من احسانه لابراهيم عليه السلام وتشبيهه به يقتضي خلاف ذلك لان المشبه اخفض
رتبة من المشبه به وكان رحمه الله يجيب بان التشبيه وقع بين مجموع المعطى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ولآله ومجموع المعطى لابراهيم وآله وآل ابراهيم انبياء وآل محمد صلى الله عليه وسلم
ليسوا انبياء فعطية ابراهيم عليه السلام مع عطية آله تقسم عليهم والمعطى لمحمد عليه السلام ولآله
تقسم عليهم فتفضل اجزاء آل ابراهيم على اجزاء آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرورة ان
اولئك انبياء دون هؤلاء فتفضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم ما تفضل لابراهيم فيندفع
السؤال واجاب القرافي من اصحابنا باحسن من ذلك وهو ان الدعاء يتعلق بالمستقبل ولا يستحيل
ان يسال لرسول الله صلى الله عليه وسلم منزلة وان حصل له اكثر منها فهو افضل من ابراهيم
ويسال له مثل منزلة ابراهيم زيادة كما لو اعطى ملك رجلا الف دينار واخر مثله مائة فيسال ان
يزيد صاحب الالف مثل تلك المائة وذلك لا يخل بعطية صاحب الالف **سورة سبا**
فارتفعنا عن الجنتين قيل صوابه بغير الجنتين كما ثبت في بعض النسخ رواية عن ابي ذر **العرم**
المسناة بلحن اهل اليمن اللحن هنا بفتح الحاء وهو في اللغة والمسناة ما بني في عرض الوادي ليرتفع
السيل ويقبض على الارض وضبطه عند الاكثرين بضم الميم وفتح الشين وتشديد النون وعند
الاصيلي بفتح الميم وسكون السين وتخفيف النون **وقال ابن عباس كالجواب كالجوبة من الارض**
قيل اصله في اللغة من الجابية وهي الحوض الذي يجبى فيه الشيء اي يجمع فوزن الجوابي على هذا فواعل
وعينه ياء موحدة فهو مخالف للجوبة من حيث ان عينه واو فلم يرد ان اشتقاقهما واحد **مثنى وفرادى**
واحد واثنان المعروف في مثله تفسير التكرير اي واحدا واحدا واثنين واثنين **مسترق السمع**
قال الزركشي صوابه مسترقوا السمع في الموضعين قلت يمكن جعله لمفرد لفظا دال على الجماعة معنى
اي فيسمعها فريق مسترق السمع كما مر مرات ولا اشكال حينئذ **محمد بن خازم** بالخاء المعجمة والزاي
سورة الملائكة وقال ابن عباس وغرابيب اشد سواد الغربيب قال الزركشي وهذا على
قول ابي عبيد انه على التقديم والتاخير يقال اسود غربيب قلت في الصحاح ويقول هذا اسود
غربيب اي شديد السواد واذا قلت غرابيب سود يجعل السود بدلا من غرابيب لان تواكيد
الالوان لا يتقدم **سورة يس من مثله من الانعام** هو قول مجاهد وقال ابن عباس هو
السفن قيل وهو اشبه بقوله تعالى وان نشا نغرقهم وانما الغرق في الماء **فكهون معجبون** كذا
لابي ذر وعند القابسي فاكهون وقال الفراء هما بمعنى واحد كحذر وحاذر قلت بل بينهما فرق
ظاهر بالمبالغة وعدمها الا ان يكون الكوفيون لا يفرقون بين صيغة المبالغة واسم الفاعل
فيتمشى ما قال والله اعلم **مستقرها تحت العرش** نقل السفاقسي وغيره عن الخطابي انه قال

يحتمل ان يكون على ظاهره من الاستقرار تحت العرش بحيث لا يحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى ان علم
ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتبت فيه مبادي امور العالم ونهايتها وهو
اللوح المحفوظ سورة والصافات وقال مجاهد تاتوننا عن اليمين اي ان الكفار يقولون
للشيطان هذا الكلام بمعنى انكم كنتم تصدوننا عن سبيل الخير وطريق الجنة سورة ص عجاب
عجيب مثل طوال وطويل القط الصحيفة وهو هنا صحيفة الحسنات كذا للجمهور بكسر الحاء
اوله وبموحدة اخره ويروى صحيفة الحسنات جمع حسنة فواق رجوع ابو عبيدة فواق بفتح الفا
راحة وبضمها انتظار وقيل هما لغتان وقال السدي ما لهم بعدها افاقة ولا رجوع اتخذناهم
سخريا اخطانا بهم كذا هو في الاصول من الاحاطة وبخط الدمياطي لعله اخطاناهم وحذف مع ذلك
القول الذي هذا تفسيره وهو ام زاغت عنهم الابصار سورة الزمر افمن يتقي بوجهه يجر
على وجهه في النار الجمهور من الرواة على ان يجر بالجيم فعل مبني للمفعول وعند الاصيلي يخر بالخا
المهملة والظاهر هو الاول الشكس العسر بفتح الشين المعجمة وكسر الكاف واسكانها واخره
سين مهملة مطيفين بحافتيه تثنية حفاف وهو الجانب ويروى بجانبيه جاجبر بفتح الجاء وهم
من كسرها واحد الاحبار وهو العالم وقد تكلف الخطابي وابن فورك وغيرهما في تاويل الاصبع
والاول طريقة للسلف وهي الكف عن ذلك مع اعتقاد انه لم يرد ظاهره ونكل علمه الى الله تعالى
فاذا انا بموسى متعلق بالعرش فلا ادري اكذلك كان ام بعد النفخة قال السفاقسي حاكيا
عن الداودي هذا وهم لان موسى مقبور ومبعوث بعد النفخة فكيف يكون ذلك قبلها ويبلى
كل شيء من الانسان الا عجب ذنبه بسكون الجيم هو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس
العصعص وروى ابن ابي الدنيا في كتاب البعث من حديث ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله
ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل ويقال عجم بالجيم كلازب ولازم سورة المؤمن حم تجازها
مجاز اوايل السور اي تاويل مجازها وصرف لفظها عن ظاهره كالكلام في غيرها من الحروف
المقطعة في اوايل السور ويقال بل هو اسم يعني للسورة وهو قول مشهور وانشد عليه قول
سريج بن اوفى العبسي يذكرني حم عسق لما فيها من قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى وقد كان من القرابة امره ابو طلحة يوم الجمل ان يتقدم للقتال فيتردد عنه بين رجليه
وكان كلما حمل عليه رجل قال نشدتك بحم حتى حمل عليه العبسي فقتله وانشا يقول

واشعث قوام بايات ربه ... قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
شككت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين والفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
يناشدني حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم

فلما راه علي رضي الله عنه استرجع وقال ان كان لشابا صالحا ثم قعد كئيبا فقوله على غير شيء متعلق
بشككت اي حرفت يعني بلا سبب من الاسباب وقوله غير ان ليس تابعا استثناء من شيء لعمومه
بالنفي او بدل والفتح للنبا والرمح شاجر اي طاعن من شجرته بالرمح طعنته به وقيل مختلف فعلى

الاول

الاول معناه لو ذكرني حم قبل الطعنة بالرمح لسلم وعلى الثاني قبل قيام الحرب وتردد الرماح سورة
حم السجدة ائتيا طوعا او كرها اعطيا ائتيا من الاتيان وهو المجي فكيف يفسر بالاعطا وهذا غير
معروف في اللغة وانما يفسر بالاعطا قولك اتيت زيدا ما لا بمد همزة القطع والهمزة التي في الاية
همزة وصل وقال السفاقسي لعل ابن عباس قرا بالمد فيصح تفسيره بالاعطا قال رجل لابن
عباس اني لاجد اشيا في القران تختلف علي روى الحاكم في المستدرك في كتاب الاهوال عن
داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ساله نافع بن الازرق عن قوله عز وجل هذا يوم
لا ينطقون ولا تسمع الا همسا واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهاؤم اقروا كتابيه فقال ويحك
هل سالت عن هذا احدا قبلي قال لا اما انك لو سالت هلكت اليس قال الله تعالى وان يوما عند ربك
كالف سنة مما تعدون قال بلى وان لكل مقدار يوم من هذه الايام لونا من هذه الالوان قال هذا
حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه انتهى فعلى هذا يفسر المبهم هنا بنافع بن الازرق كذا في الافهام
والسما بناها التلاوة ام السما والهدى الذي هو الارشاد بمنزلة اسعدناه حكى الزركشي
عن السهيلي انه قال هو بالصاد اقرب الى تفسير ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه اذا كان بالسين
كان من السعادة ضد الشقاوة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بعيد من هذا التفسير
قلت لا ادري ما الذي ابعد هذا التفسير مع قرب ظهوره فان الهداية الى السبيل والارشاد الى
الطريق اسعاد لذلك الشخص المهدي اذ سلوكه في الطريق يفضي الى السعادة ومجانبته لها مما يودي الى
ضلاله وهلاكه ثم قال فاذا قلت اصعدناه بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود
الى الصعدات وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا
وكتبها في نسخته بالصاد التفاتا الى حديث الصعدات فليس ببعيد ولا ينكر قلت تكلف لا داعي اليه
وما في النسخ صحيح بدون هذا فتامله رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف ان رجلان من
ثقيف وختن لهما من قريش ذكر الثعلبي والبغوي في تفسيرهما ان الثقفي اسمه عبد ياليل بن عمرو
ابن عمير وختناه القرشيان ربيعة وصفوان بن امية وقال ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد
يغوث والثقفي الواحد الاخنس بن شريق ذكره ابن عباس وفي تفسير ابن الجوزي نزلت في
صفوان بن امية وربيعة وحبيب بن عمرو الثقفيين سورة حم عسق فيظللن رواكد
على ظهره يبحركن فلا يجرين في البحر كانه سقط منه لا ولهذا فسروا رواكد بسواكن سورة
الزخرف وقيله يا رب تفسيره اتحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم
هذا يقتضي الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجمل كثيرة قال الزركشي فينبغي حمل كلامه
على انه اراد تفسير المعنى ويكون التقدير ونعلم قيله قلت يرد عليه ما حكاه السفاقسي
من انكار بعضهم لهذا التفسير وقال انما يصح ذلك ان لو كانت التلاوة وقيلهم والمعنى الا من
شهد بالحق وقال يا رب ان هولاء قوم لا يومنون على الانكار يعش يعمى قال السفاقسي يجب عليه
ان تكون القراة بفتح الشين وهذا الذي قاله محكي عن ابي عبيدة فانه قال من قرا يعش بضم الشين
فمعناه انه تظلم عينه ومن قرا بفتحها فمعناه تعمى عينه بقي في الاية بحث وهو ان يقال فيها تكنان

احداهما ان النكرة في سياق الشرط تعم وفيها اضطراب الاصوليين وامام الحرمين يختار العموم وان بعضهم
حمل كلامه على العموم البدلي لا الاستغراقي كما مر لنا في هذا التعليق على ما اظنه فان كان مراده عموم الشمول
فالاية حجة له من وجهين لانه نكر الشيطان ولم يرد الا الكل لان كل انسان له شيطان فكيف بالعاشي عن
ذكر الله والثاني انه اعاد عليه الضمير مجموعا في قوله وانهم ليصدونهم عن السبيل ولولا عموم الشمول لما
جاز عود الضمير على واحد فهذه نكتة توجب للمخالفين سكتة هكذا في الانتصاف لابن المنير رحمه الله قلت
في كل من الوجهين اللذين ابداهما نظر اما الاول فلا نسلم انه اراد كل شيطان بل المقصود انه قيض لكل فرد
من العاشين عن ذكر الله شيطان واحد لا كل شيطان وذلك واضح واما الثاني فعود ضمير الجماعة على شيء ليس
بينه وبين العموم الشمولي تلازم بوجه وعود الضمير في الاية بصيغة ضمير الجماعة انما كان باعتبار تعدد
الشياطين المفهومة مما تقدم اذ معناه على ما قررنا ان كل عاش له شيطان فبهذا الاعتبار جاء التعدد
فعاد الضمير كما يعود على الجماعة فما هذه النكتة التي اوجبت سكتة المخالفين النكتة الثانية ان في الاية
حجة على من زعم ان العود على معنى من يمنع من العود على لفظها محتجا بانه اجمال بعد البيان وقد عاد
الضمير في هذه الاية على لفظ من مرتين في قوله ومن يعش وقوله نقيض له ثم على المعنى في قوله ليصدونهم
على اللفظ في قوله حتى اذا جاءنا فان كان مراد المانع المنع مطلقا وردت عليه هذه الاية ونظايرها وان
كان مراده تقييد المنع بما اذا كان في جملة واحدة فلا ترد مثل هذه عليه يصدون يضجون يريد على قراءة
من قرا يصدون بكسر الصاد واما من قرا يصدون بالضم فالمعنى عنده يعرضون وقال الكسائي هما
لغتان بمعنى وانكر بعضهم الضم وقال لو لم يكن مضموما لكان عنه ولم يكن منه واجيب بان من تعليلية
فالضم صحيح اول العابدين اي ما كان يريد ان ان في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد نافية لا
شرطية فانا اول الانفين وقال صاحب الصحاح العبد بالتحريك الغضب وعبد بالكسر انف اول
العابدين الجاحدين من عبد يعبد قال السفاقسي ضبطوه هنا بفتح الباء في الماضي وضمها في المستقبل
ولم يذكر اهل اللغة عبد بمعنى جحد قلت والذي رايته في نسخة ضبطه بكسر الباء في الماضي وفتحها
في المستقبل وكذا ضبطه المباسي فيما حكاه الزركشي عنه سورة الدخان كالمهل اسود
كمهل الزيت اي كدردي الزيت فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فانها قد هلكت
في الافهام هذا القايل هو كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب البهزي السلمي والاول اكثر قال ابو عمرو
كعب بن مرة اصح وقال ابن ابي خيثمة هنا اثنان ذكر ذلك ابن الاثير قال وروى عمرو بن مرة عن سالم
ابن ابي الجعد ان شرحبيل بن ابي السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت يا رسول الله قد
نصرك الله واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا
طبقا غدقا عجلا غير رايث نافعا غير ضار ثم قال تعودوا بعد قال الزركشي كذا وقع وصوابه
تعودون قلت ليس تعودوا خطابك هو ثابت في الكلام الفصيح نظما ونثرا ومنه قراءة عن ابي عمرو
ساحران تظاهرا بتشديد الظاء اي انهما ساحران يتظاهران فحذف المبتدا وهو ضمير المخاطبين
وادغمت التاء في الظاء والحديث لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا سورة الجاثية

يوذيني

يوذيني ابن ادم اي يخاطبني من القول به من يصيح النادي في حقه لان الله تعالى ينادي اذ هو عليه
محال بل النفع كذلك في حقه لا ينتفع بشيء ولا يتضرر بشيء جل وعلا له الكمال المطلق وانا الدهر
ضبطه المحققون بالرفع اي انا الفاعل لما تصفونه الى الدهر او الخالق او المقدر كما تنسبونه اليه
ولا يصح ان يقال هو اسم الله تعالى ويقال عن ابي بكر بن داود الظاهري انه كان يرويه بالفتح نصبا
على الظرف اي انا طول الدهر بيدي الامر وكان يقول لو كان مضموم الراء لكان من اسماء الله تعالى
ولكن ظاهريته تحمله على مثل هذا الفهم وهب ان النصب على الظرفية ياتي له حديث البخاري فماذا
تصنع في رواية فان الله هو الدهر وانما تاويله ما تقدم وقد جوز النصب جماعة منهم النحاس قال
القاضي نصبه بعضهم على الاختصاص والظرف اصح سورة الاحقاف قال ابن عباس
قل ما كنت بدعا من الرسل ما كنت باول الرسل قال الزركشي قال بعض الايمة هذه السورة
مكية محكمة الا ايتين احداهما قوله ما كنت بدعا من الرسل والثانية ما ادري ما يفعل بي ولا بكم قالوا
وليس في كتاب الله اية من المنسوخ ثبت حكمها كهذه الاية ثبت ستة عشر سنة وناسخها اول
سورة الفتح قال الزركشي وممن نص على ان ذلك ناسخها الشافعي في احكام القران قلت في كون هذا
من النسخ المصطلح عليه نظر فان اعلامه عليه السلام بامر لم يكن اعلمه قبل ذلك ليس من النسخ في شيء
وقال الزمخشري اجود ما قيل فيه حمله على الدراية المفصلة وان كان يدري ان مصيره الى النعيم
ومصيرهم الى العذاب فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا قيل انه قال له بيننا وبينكم ثلث
سنين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ولم يعهدوا وقول عايشة ما انزل الله فينا شيئا
من القران الا عذري يريد في بني ابي بكر والا فقد نزل في ابي بكر ثاني اثنين قال الزجاج والصحيح
في الاية وهي قوله تعالى والذي قال لوالديه اف لكما انها نزلت في الكافر العاق ولا يجوز
انها نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر لان الله تعالى قال اولئك الذين حق عليهم القول وعبد الرحمن
ابن ابي بكر من خيار المسلمين سورة محمد صلى الله عليه وسلم اوزارها اثامها نقل عن ابن
قرقول انه قال هذا تفسير يحتاج الى تفسير وذلك ان الحرب لا اثام لها فتوضع فلعله كما قال
الفراء اوزار اهلها ثم حذف المضاف وابقى المضاف اليه او كما قال النحاس حتى يزول الشرك
قلت هذا هو ظاهر قول البخاري اوزارها اثامها حتى لا يبقى الا مسلم فاخذت اقتصر على هذه
في بعض النسخ وثبت في بعضها فاخذت بحقوي الرحمن قال القابسي انا ابو زيد ان يقرا لنا هذا
الحرف لاشكاله وقال غيره هو صحيح مع تنزيه الله عن الجوارح ولا اشكال حينئذ واصل الحقو
معقل الازار ويطلق على الازار ايضا وهو هنا على طريقة الاستعارة من الملح في الطلب المتعلق
بمطلوبه من المخلوقين وقال القاضي الحقو من اوكد ما يستجار ويتحرم به لانه مما يتحامى عنه الانسان
ويدفع عنه حتى يقال يمنعه مما يمنع عنه ازاره فاستعير ذلك للرحمن واستعاذ بها بالله من القطيعة
فقال مه قال ابن مالك هي هنا ما الاستفهامية حذفت الفها ووقف عليها بها السكت والسابع
ان لا يفعل ذلك بها الا وهي مجرورة ومن استعمالها كما وقع هنا قول ابي ذويب قدم المدينة ولاهلها
ضجيج كضجيج الحجيج اهلوا بالاحرام فقلت مه فقيل لي هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة

النصب

الفتح سيما لهم في وجوههم السجنة قيده ابو ذر بكسر السين وسكون الجاء وقيده الاصيلي وابن السكن بفتح السين والجاء مضافا للفاعل وهو الصواب عند اهل اللغة وهو لين الشيء والنعمة في النظر وقيل الجمال قال وعند القابسي وعبدوس في تفسير سيما لهم في وجوههم بريد اثرها قلت في الشام هذا مع قوله من اثر السجود فلق لا تخفى عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل هذا بوهم انقطاعا لان اسلم تابعي قال القابسي لكن قوله في الحديث قال عمر فخرجت بعيري الى اخره يبين ان اسلم رواه عن عمر فلا تؤخره نقل السفاقسي عن الداودي انه انكر هذا وقال المحفوظ فلا يذل وهو محتمل للسين وللكبر وكان راويه تأوله على احد محتمليه وفيما قاله نظر ولا سحاب قال القاضي يعني بالصاد وبالسين والصاد اشهر ربحا رحلي يقرا هو اسيد بن حضير كما تقدم عن الحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة ايضا هو الرمي بالحصا بين الاصبعين قال ابن فارس سمعت عبد الله ابن مغفل بفتح العين المعجمة والفاء المشددة في البول في المغتسل بفتح السين اسم لمكان الاغتسال كذا وقع هذا اللفظ لجمهور الرواة وعند الاصيلي فيه زيادة ياخذ منه الوسواس قال الزركشي وقد اخرجه اصحاب السنن الاربعة موقوفا وقال الترمذي غريب وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه سورة الحجرات وقال لمجاهد لا تقدموا الا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه قال الزركشي الظاهر ان هذا التفسير على قراءة ابن عباس بفتح التاء والدال وكذا قيده القابسي بخطه قلت ليس هذا صحيحا بل هذا التفسير مبني على القراءة المشهورة ايضا فان قدم بمعنى تقدم قال الجوهري وقدم بتخفيف يديه اي تقدم قال الله تعالى لا تقدموا بين يدي الله كاد الخبيث يهلكا قال السفاقسي لذا وقع بغير نون وكانه نصب بتقدير ان قال الزركشي ورواه بعضهم ان يهلكا فالحذف على الاصل قلت ورايت في بعض النسخ يهلكان وهذا هو الاصل لا النصب بان بمضمره ولا ملفوظا بها ورواية يهلكا بدون نون يمكن تخريجها على حذف نون الرفع تخفيفا حتى ظاهر اسناد يد الظاهر سبق وهذا الحديث مصرح بان سبب الامر كلام الشيخين وقال ابن عطية الصحيح ان سببها كلام جفاة الاعراب والصواب الاخير وحل اخر تقدم رواياته سابقه انه الفخاخ بن معبد وسياتي بعد هذه الرواية ان الذي اشار بالاقرع بن حابس هو من الخطاب والذي اشار بالفخاخ ابو بكر الصديق رضي الله عنه فعال رحل يا رسول الله انا اعلمكم بذلك علمه سبق في علامات النبوة انه سعد بن معاذ كما وقع في مسلم وقيل عاصم بن عدي العجلاني وقيل ابو مسعود البدري سورة ولكن يقشعم الارض من عظامهم هكذا رواه اثبوذ وهو الصواب وعند القابسي اعظامهم وقيل من احسامهم للقرشي بضم الكاف والفاء وتشديد الراء وبفتح الفاء ايضا حتى يضع قدمه لم يبين من هو الواضع وبين في حديث سفيان انه الرب جل جلاله لكنه ناره رفعه وناره لم يوقعه ولا شك ان هذا من احاديث الصفات فنزه عند سماع المشكل ثم لختلف ايمننا اناول ام نفوض منزهين مع ايماننا على ان جهلنا بتفصيله لا يقدح والطريقة الثانية اسلم وهي طريقة السلف وعليها فالكلام والطريقة الاولى احكم فقد اعملوا الافكار الصحيحة في تاويلها وردها الى مجازات كلام وطرقها في المحاورة وتاولوها

على ذلك وعلى هذا فقيل ان المراد تذليل جهنم عند طعيانها وقولها هل من مزيد فيذل لها الله تعالى تذليل من يوضع تحت الرجل ويوطيه فيضع قدمه عليها والعرب تضرب الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها يقول للمادم سقط في يده وفي الدليل دعم انفه وقيل هم من قدمهم الله للنار من اهلها ينفع بهم استيفاء عددهم ورواية ابي ذر حتى يضع رجله يحيل ان المراد العضو وليس كذلك فالرجل يعني الجماعة كما يقال رجل من جراد اي حتى يضع جماعته اي الجماعة الذين خلقهم لاستيفاء العدد الذي قدر انه يكون في النار وشعوبي ورواية قدمه اذا حمل على الجماعة الذين قدمهم الله للنار قال الزركشي وحكي عن ابن عقيل انه قال تعالى الله ان يكون له صفة تشغل لا ظنه هذا هو التحيير بعينه ثم كيف لا يعمل امره وتكوينه حتى يستعين بشيء من ذاته وهو القائل للنار كوني بردا وسلاما فمن امر النار ان يجمعها عيزه بانقلاب طبعها وكانت كما امر عن هذا سبحانه وتعالى لا اله الا هو ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سورة والذاريات قال علي والذاريات الرياح فال الحافظ مغلطاي رواه ابو محمد الخرطي بسنده وساقه الى علي بن ربيعة ان عبد الله بن الكواسال عليا عن الذاريات قال الرياح وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن وهب بن عبد الله عن ابي الطفيل ان ابن الكواسال عليا عن ذلك فقال الذاريات الرياح فالحاملات وقرا السحاب فالجاريات يسرا السفن فالمقسمات امرا الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والريح بيت الارض اذا يبس وديس بكسر الدال من الدوس وهو وطء الشيء بالاقدام والقوائم حتى يتفتت الا لبعد والقول ما حلبت اهل السعادة من اهل الفريقين الا الموحدون لعل العام مراد به الخصوص وقال ابن المنير الاية سيقت لبيان عظمه الله تعالى وان شانه مع عبيده لا يقاس بغيره فان عبيده الخلق مطلوبون بالخدمة والتكسب للسيادة وبواسطة كسب العبيد تدار ارزاق سادتهم والله تعالى لا يطلب من عباده رزقا ولا طعاما بل يطلب منهم العبادة وزاد على ذلك انه هو الذي يرزقهم فهذا هو سياق الاية حاصله وما خلقت الجن والانس الا لامرهم بعبادتي سورة والطور وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية يريد انه وافق لغة العرب او استعملوه فصار معربا ان قلنا ان العرب واقع في القرآن وقد مرت له نظائر والبحر المسجور الموقد ضبطه جمهور الرواة بالدال وعند الاصيلي الموقر المملوء ماء والقولان معروفان اطلامهم العقول قال السفاقسي كني عن العقل بالحلم لان الحلم لا يكون الا بعقل كسفا قطعا هذا على قراءة من فتح السين كقربه وقرب ومن قراءة بالسكون على التوحيد جمعه اكساف وكسوف المنون الموت قال الزركشي المشهور في اللغة انه حوادث الدهر قلت في الصحاح والمنون الدهر قال الاعشى ان رابت رجلا اعشى اضرب به ريب المنون ودهر منسل حبل والمنون المنية لانها تقطع المدد وتنقص العدد قال الفراء والمنون مونثة وتكون واحدة وجمعا اشبي كاد تقلي ان يطير فيه وقوع حبوكاد مقرونا بان في غير الصورة قال ابن مالك وقد خفي ذلك على اكثر النحويين والصحيح جوازه الا ان وقوعه غير مقرون بان اكثر واشهر من وقوعه بها سورة والنجم صبري عوحا اصله صيري بضم الصاد لانه ليس في كلام العرب فعلي بكسر الفاء صفة وانما كسرت الصاد لمحافظه على تصحيح الياء كبيض

والاولى بتثليث الهمزة اقلبت الياء واوا والذي قطع عطاه قال مجاهد هو الوليد بن المغيرة اعطى قليلا ثم قطع عطاه كذا في السفاقسي رب الشعري هو مرزم الجوزا قال الحافظ بعطاي وجدناه منقولا عن مجاهد قال هو الكوكب الذي وراء الجوزا وقال مقاتل كان الناس من خزاعة وعطفان يعبدون الشعرى وهو الكوكب الذي يطلع بعد الجوزا وهو كوكب مضيء وتتبع الجوزا اليمانية بنزة في الحوب قال لها المرزم والعبور والجوزا في نسق واحد وهي نجوم مشهورة سامدون البوطه هو الغناء الذي لا يفهم وقيل السامد اللاهي وقيل القايم وقيل الساكت كذا في السفاقسي لقد فقف شعري ما قلت اي اقشعر جسمي حتى ثار ما عليه من الشعر وليس هذا منها انكارا بالجواز اذ الوعيد انما يكون مطلقا كما يقوله المعتزلة وانما انكرت توقعها في الدنيا قال القاضي في الشفا والاية مؤيدة في الجواز اذ ليس في الايات نص بالجمع واما وجوبه لنبينا والقول بانه راه بعينه فليس فيه قاطع ايضا فان ورد حديث نص بين في الباب اعتمد وجب المصير اليه ولا استحالة فيه ولا مانع قطعي بوجه والله تعالى الموفق ثم فوات ادراك الابصار ليس فيها دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يره ربه وقد قيل ان ادراك الاحاطة كما في قوله تعالى قال اصحاب موسى انا لمدركون وقوله تعالى فلما ادرك الغرق فالمنفي احاطة الابصار لا مجرد الرؤية بل في تخصيص الاحاطة بالنفي ما يدل على الرؤية او تشعر بها كما يقول لا تحيط به الاوهام واصل المعرفة حاصل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب وهذه الاية ليست نصا في الدلالة على نفي الرؤية مطلقا وانما تدل على ان البشر لا يرى الله في حال التكلم نعم الرؤية مقيدة بهذه الحالة دون غيرها راى دفوفا احضر قبل الرفرف فراش وقيل ثوب كان لباسا له وقيل بساط كان اللات رجلا يلت السويق قال السفاقسي قول ابن عباس هذا هو على قراءة من شدد الياء يعني واما قراءة الجمهور بتخفيفها فلا يلايمها هذا التفسير من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله الحلف بفتح الحاء وكسر اللام وتسكن تخفيفا قال السفاقسي وغيره انما الزمه قول لا اله الا الله اشفاقا عليه من ان تكون الكفر قد لزمه لان اليمين انما تكون بالمعبود الذي يعظم فاذا حلف بها فقد رضيها الكفار في ذلك فامر ان يبادر الى ما وقع منه بكلمة التوحيد المبرية من الشرك ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الاوزاعي يتصدق بالمال الذي كان يريد ان يقامر عليه وقيل يتصدق بصدقة من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا القول قال القرطبي وظاهر الحديث وجوب الصدقة في حق هذا وقول لا اله الا الله في حق الاول وفي الحديث دلالة لمذهب الجمهور حكاه القاضي ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا كتب عليه خلاف الخاطر الذي لا استقرار له بماء الطاغية بفتح ثاء مثناة لانه لا ينصرف فهو محرور بالفتحة والطاغية نعت فهو محرور بالكسرة سورة افمرتنا مهطعين النسلان بفتحتين وهو الاسراع قال الزركشي وحركة العين تدل على حركة العين قلت احسن في هذه العبارة ومراده بالعين الثانية عين الكلمة وهي هنا سين النسلان ومراده بالعين الثانية الناصرة والمراد بالحركة الاولى ما هو مصطلح عليه في عرف اهل العربية وبالحركة الثانية الاضطراب ولم اقف له في كلامه هذا على اشتقاق من هذا اللفظ

تحفي ما فيه من الحسن متعاطي تعقر متعاطها بيده قال السفاقسي لا اعلم له وجها الا ان يكون من المقلوب الذي قدمت عينه على لامه لان العطو التناول فيكون المعنى متناولها بيده واما عوطفلا اعلمه في كلام العرب واما عيط فليس معناه موافقا لهذا والذي قاله بعض المفسرين متعاطي عقر الناقة تعقرها وقال ابن فارس التعاطي الجرأة والمعنى على هذا انه تجرى فتعقر وتقل اذ ركبتي هذا الفعل منصبة لم يرد عليه شيئا كعادته في الاعتماد على هذا الكتاب والاستشهاد منه وما كانه الا تحفص قلت في ادعايه انه لا يعلم مادة عوط في كلام العرب نظر وذلك ان الجوهري ذكر المادة وقال فيها يقال عاطت الناقة تعوط بمعنى اذا حمل عليها اول سنة فلم تحمل ثم حمل عليها السنة الثانية فلم تحمل ايضا فهذه المادة موجودة في كلام العرب والظن بالسفاقسي علمه ذلك فانه كثيرا النظر في الصحاح وتعتمد عليها في النقل فان قلت هذا المعنى غير مناسب للحق فيه قلت هو لم يذكر المناسبة وانما الكلام في وجود المادة فيما يعلمه والظاهر انه سهو منه كعطا من السحر بكسر الحاء وفتحها فهل من مدكر بالذال المهملة اصله مذتكر بالمثناة لانه مفتعل من الذكر فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء الا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت الذال المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب سورة الرحمن بال علها بحسبان الرحمن وهو الخود الممتلئ يرى الذي باسنادته تسدير المعجمة اي يدور ان في مثل قطب الرحى وقيل جمع حسبان كشهاب وشهبان وهو قول ابن عباس بحساب ومتناول اي بحريان في مناولها بحساب لا يعدوان ذلك وقال ابو مالك العصف اول ما ينبت سمي الخط هجورا النطع بفتح النون والباء الموحدة وهجورا بها مضمومة فمثناة تحتية مشددة مضمومة فواو فواو فالمشاب بدا وقع فاعه من السعف الفلح بكسر الفاء فكسر الفاف شراع السفينة قاله القاضي وضبطه السفاقسي بكسر الفاء وسكون اللام وضبطه بعضهم بفتح اللام قال بعضهم ليس الرمان والنخل بفاكهة قال الزركشي بريد بذا ما جينفه ورد عليه بان العرب تعدها فاكهة وان عطفها على الفاكهة من باب عطف الخاص على العام وقد رد على النجادي بان فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا عموم اذن قال الزركشي وهذا الرد غير مردود بامرين احدهما انه نكرة في سياق الامتنان وهي عامة والثاني انه ليس المراد بالعام والخاص هنا المصطلح عليه في الاصول بل كل ما كان الاول فيه شاملا للثاني قلت متى اعتبر الشمول جاء الاستغراق وهو الذي اصطلح عليه الاصوليون ولعل مراده كل ما كان الاول فيه صادقا على الثاني سواء كان هنا استغراق او لم يكن ثم هنا فايده لا باس بالتنبيه عليها وهو ان الشيخ اياحيان ينقل قولين في المعطوفات اذا اجتمعت هل كلها معطوف على الاول او كل واحد منها معطوف على ما قبله فان قلنا بالثاني لم يكن عطف النخل على الرمان من باب عطف الخاص على العام بل من عطف احد المتباينين على الاخر وبين هذه الفايدة نجيه لك المانع عندي في قولهم ان قوله تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل ان هذا من عطف الخاص على العام وليس كذلك بناء ان قلنا بالقول الاخر فجبريل معطوف على لفظ الجلالة وان قلنا بالثاني فهو معطوف على رسله والظاهر ان المراد بهم الرسل من بني ادم لعطفهم على الملايكة فليس منه وقال ابو الدرداء اكل يوم هو في شان

اسطر ابن ... وقد نقل معلقه المصنف ... المعربين في المطول في بحث

في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين قال غيره يخرج كل يوم ثلثة
عساكر عسكر من الاصلاب الى الارحام واخر من الارحام الى الارض واخر من الارض الى القبور
ويقبض ويبسط لا اله الا هو وقال ابن عباس الحور السود الحدق قال السفاقسي يحتمل ان
يريد شدة بياضها وقال ابو عمرو الحور ان تسود العين كلها مثل الظبا والبقر قال وليس في بني ادم
حور وانما قيل للنسا حور العين لانهن شبهن بالظبا والبقر ويحتمل ان يريد ابن عباس هذا وهو اشبه
مجوفة اي واسعة الجوف سورة الواقعة عربا مثقلة بتشديد القاف يريد ان الرا ليست
بساكنة وانما هي مضمومة والعربة والغنجة والشكلة بفتح الاول وكسر الثاني سورة الحديد
والمجادلة لئلا يعلم اهل الكتاب يريد ان لا صلة ويؤيده قراءة ابن عباس ليعلم
انظرونا انتظرونا هذا ظاهر بين وقرئ بفتح الهمزة اي اخرونا واكثر الناس لا يجيزه لان
التاخير لا معنى له في الاية قال السفاقسي ويحتمل ان يكون انظرني بمعنى اصبر علي كقوله
ابا هند فلا تعجل علينا وانظر ما نخبرك اليقينا كتبوا اخزوا من الخزي وقيل اذلوا وقيل
هلكوا وقيل غيظوا سورة الحشر قلت لابن عباس سورة الحشر قال قل سورة
النضير قال الزركشي والنضير قبيلة كبيرة من بني اسرائيل موازية في القدر والمنزلة لبني
قريظة وكان يقال للقبيلتين الكاهنان لانهما من ولد الكاهن بن هرون وكانت ارضهم
وحصونهم قريبا من المدينة ولهم نخيل واموال عظيمة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من احد
خرج اليهم فحاصرهم واجلاهم وانما كره ابن عباس تسميتها بالحشر لان الحشر يوم القيمة قال
وقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ اخرجوا فقالوا الى اين فقال الى ارض المحشر ما جاءتنا
اي ما جمعت انا وهي تروى ما جامعتها فيحتمل ان يكون المعنى كما تقدم ويحتمل ان يكون من الوقاع
وهو غشيان الرجل اهله لقد عجب الله او ضحك معناه الرضى وان يكون ذلك من فعلها
اجل من الرضى عند الله والقبول محل العجب عندكم من الشي التافه اذا وقع فوق وقد سبق
الخلاف في تعيين هذا المبهم سورة الممتحنة قال السهيلي بكسر الحا المختبرة اضيف
اليها الفعل مجازا كما سميت سورة براءة المبعثرة والفاضحة لكشفها عن عيوب المنافقين ومن
قال الممتحنة بفتح الحا فانه اضافها الى المراة التي نزلت فيها وهي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط امراة عبد الرحمن بن عوف وقال مقاتل الممتحنة اسمها سبيعة ويقال سعيدة بنت
الحارث الاسلمية او لتلقين الثياب هكذا بنون التاكيد الشديدة في بعض النسخ وفي نسخة
الزركشي او لتلقا بدون نون فاعترض بان الصواب لتلقين بنون التوكيد الشديدة
فقبضت امراة يدها قالت اسعدتني فلانة اريد ان اخربها فما قال النبي صلى الله عليه
وسلم شيا قال الزركشي تابعا للسفاقسي ومقلدا له على عادته يقال اسعدت المراة صاحبتها
اذا قامت في مناحة فقامت معها تراسلها في نوحها والاسعاد خاص بهذا المعنى والمساعدة
عامة في جميع الامور قلت ظاهر كلام الجوهري خلافه فانه قال والاسعاد الاعانة والمساعدة
المعاونة ووقع في مسلم ان ام عطية قالت الا ال فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهلية فلا

بد

بد لي من ان اسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال فلان قال النووي هذا محمول
على الترخيص لام عطية في ال فلان خاصة فلا تحل النياحة لغيرها ولا لها في غير ال فلان كما هو
صريح الحديث وللشارع ان يخص من العموم ما شا فحينئذ يحتمل ان يفسر بهذه الرواية المبهم
في قولها فقبضت امراة يدها بان يقال هي ام عطية فكنت عن نفسها في هذه الرواية بفلانة
قلت ما قاله النووي من تخصيص الرخصة بام عطية في ال فلان مشكل بل الظاهر عموم الرخصة
لها ولال فلان في تلك القضية الخاصة التي تقع فيها اسعاد ام عطية ولو كانت النياحة محرمة
على ال فلان في تلك الواقعة لم يتات الاسعاد فيها من ام عطية اصلا فتامله واستضعف الزركشي
كلام النووي في تخصيص ام عطية بالترخيص قال ولو حمل على انها ساعدتهم بالبكا الذي لا نياحة
فيه لكان اقرب قلت سياق الحديث يابا فان النهي انما تعلق بالنياحة وقبض يدها او قولها
الا ال فلان يقتضي ان مرادها الاسعاد بالنياحة ولو كان المراد البكا المجرد الذي لا نياحة فيه
لم يكن لقبض يدها عند النهي عن النياحة معنى وكذا لقولها الا ال فلان فتامله سورة الصف
وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه ببعض وقال يحيى بالرصاص المراد بيحيى الفرا
صاحب كتاب معاني القران وفي بعض النسخ قيل او قال بعضهم والرصاص بفتح الرا وذكر
القاضي في التنبيهات الكسر والاية التي اشير الى تفسيرها هي قوله تعالى ان الله يحب
الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص قال الزمخشري حالان متداخلتان
وقال صاحب الانتصاف يريد ان معنى الاولى مشتمل على الثانية فان هيئة التراص غير
هيئة الاصطفاف وهذا منتقد لان النحاة لا يريدون بالتداخل هذا وانما مرادهم ان الحال
الثانية وقعت جزا من الحال الاولى لان معنى صفا مصطفين وفيه ضمير وقوله كانهم بنيان
حال من الضمير المذكور فالحال الثانية داخلة في الاولى وهو كقوله تعالى الا استمعوه وهم
يلعبون لاهية قلوبهم قال فيه الزمخشري انهما حالان متداخلتان على احد الوجهين بناه
على ان لاهية قلوبهم حالا من ضمير يلعبون سورة الجمعة واخرين منهم لما يلحقوا بهم
قيل ان الاخرين هم التابعون وقيل العجم وقيل ابناهم وقيل جميع من اسلم الى يوم القيمة قال
القرطبي احسن ما قيل فيهم انهم ابنا فارس بدليل هذا الحديث لنا له رجال من هولا ووضع يده
على سلمان وقد ظهر ذلك العيان فانه ظهر فيهم الدين وكثر فيهم وكان وجودهم كذلك دليلا من
ادلة صدقه صلى الله عليه وسلم عند الثريا هي النجم المعروف وهي مونثة مقصورة تكتب بالالف
لكان اليا التي في اخره قال الجوهري والثريا اسم امراة من امية الصغرى شبب بها عمر بن ربيعة
قلت ومن محاسن شعره فيها لما تزوجت بسهيل اليماني قوله

ايها المنكح الثريا سهيلا ... عمرك الله كيف يلتقيان
هي شامية اذا ما استقلت ... وسهيل اذا استقل يمان

فاوهم السامع انه يريد النجمين
ويقول كيف يجتمعان والثريا من منازل القمر وسهيل من النجوم اليمانية ومراده الثريا التي كانت
تتغزل فيها وزوجها سهيل اليماني ولبعد ما بين المنازل الشامية والنجوم اليمانية تابى له الانكار

على من فعل ذلك بالطف وجه وهذا احسن توجيه سمعت لمتقدم **سورة المنافقين كست في غزوة** هي غزوة المريسيع وقال ابن العربي انما كانت غزوة تبوك واستدل بان المسلمين كانوا في تبوك اعزاء والمنافقين اذله وايضا فمنهم من قال ان ابن ابي لم يشاهدها انما كان في الخوالف **قد كرت ذلك لعمي** قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو احو ارقم بن زيد قال الحافظ مغلطاي وفي الطبراني قال زيد كما سمعت بن ابي يقول ما قال اتيت سعد بن عبادة فاخبرته فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فيحتمل انه اراد بعمه هذا الشيخ من شيوخ قبيلته الخزرج ويحتمل انه اراد عمه زوج امه بن رواحة **فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فدعاني فحدثته** قال ابن العربي فيه انه يجوز تبليغ ما لا يجوز للمبلغ فيه وليس من النميمة لما فيه من المنفعة وكشف الخطاء عن السرائر الخبيثة واما قول زيد بن ارقم وسمعت عبد الله بن ابي بن سلول يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله فهذه الزيادة الواقعة فيه وهي قوله بن حوله يوجد في رواية ابن مسعود ولم تثبت في شيء من المصاحف المتفق عليها ويمكن ان يكون ان مسعودا ذكرها على جهة التفسير وزيادة البيان كما فعل في حروف كثيرة وقعت في مصحفه **فانزل الله عز وجل اذا جاءك المنافقون** الى قوله **الذين يقولون** الحديث قال الزمخشري وانما وسطهن قولهم وتكذيبهم والله يعلم انك لرسوله لانه لولم يوسط بذلك لكان يوهم ان قولهم هذا كذب فوسط بذلك ليلائم الوهم قلت وقد استدل بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون على ان الكذب هو عدم مطابقة الخبر لاعتقاده المخبر ولو كان خطأ فانه تعالى حكم بكذبهم في قولهم انك لرسول الله لعدم مطابقته لاعتقادهم وان كان مطابقا للواقع ورد هذا الاستدلال بثلاثة امور احدها ان المعنى لكاذبون في الشهادة وفي ادعائهم المواطاة فالتكذيب راجع الى الشهادة باعتبار نفيها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشهادة ان والجملة الاسمية الثاني ان المعنى انهم لكاذبون في تسميته هذا الجنس شهادة لان الشهادة ما تكون على وفق الاعتقاد والثالث ان المعنى انهم لكاذبون في قولهم انك لرسول الله لكن لا في الواقع بل في زعمهم الفاسد واعتقادهم الباطل لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كاذبا باعتبار اعتقادهم وان كان صادقا في نفس الامر فكانه قيل انهم يزعمون انهم كاذبون في هذا الخبر الصادق وحينئذ لا يكون الكذب الا بمعنى عدم المطابقة للواقع **وكسع رجل من المهاجرين رجلا من الانصار** تقدم ان المهاجري جحاه بن قيس وثعلبة بن سعد العذري وان الانصاري سنان ابن وبر ويقال ابن وبرة الجهني **يا للانصار** بفتح اللام وهي لام الاستغاثة وكذا يا للمهاجرين **دعوى** اي دعواهذه الدعوى التي هي دعوى الجاهلية **فانها منتنة** بضم المثناه وكسر المثناه الفوقيه وتجوز في اللغة كسر الميم اتباعا **لا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه** ادخله في الاصحاب باعتبار الظاهر والا فالصحابي لابد من كونه مسلما والاسلام والنفاق لا يجتمعان وهذا كان في المنافقين بل من رؤسهم فليس بمسلم وليس بصحابي لكن اعتبر ظاهر امره لتلقطه الشهادتين كما قدمناه **سورة التغابن والطلاق ومن يومن بالله يهد قلبه** هو الذي اذا اصابته مصيبة رضي وعرف

انها من عند الله فالمعنى على هذا يهد قلبه الى التسليم لامر الله اذا اصيب وزاد غيره والى الشكر اذا انعم عليه والى العفو ان اذ اظلم وقيل يهد قلبه الى الاسترجاع بزيد اذا اصيب مصيبة وقال ابن عباس يهد قلبه فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه **فعطف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم** الظاهر ان في سببيه مثل دخلت امراته النار في هره اي بسبب اتباع الطلاق في خلال الحيض **قتل زوج سبيعة الاسلمية** هو سعد بن خوله وقد مات بمكة في حجة الوداع قال ابن الاثير ولم يختلفوا ان سعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع الا ما ذكره الطبري انه توفي سنة سبع ووقع في الاستيعاب ان نقل عن ابن حزم ان زوجها الذي توفي عنها ابو البداح ابن عاصم قيل وهذا وهم **وفي بعض اصحابه** قال الحافظ مغلطاي هكذا في نسخة سماعنا بالنون وقال في رواية الاصيلي بتشديد الميم بعدها نون وضبطها الباقون بالتخفيف والكسر وهو غير مفهوم المعنى واشبهها رواية ابي الهيثم ضمنوا بالزاي مع تشديد الميم وزاده نون وبا بعدها اي اسكتني ويقال ضمنوسكت وضمر غيره اي اسكته **فطفقت** بفتح الطاء اي فهمت مراده **لكن عجلم يقل ذلك** يعني ان سجود وهذا اختلاف من قوله **انزلت سورة النساء** قال الزركشي اللام جواب قسم محذوف اي والله لنزلت قلت هذا مذهب الجمهور في الماضي المتصرف المجرد من قد وذهب الكسائي وهشام الى انها لام الابتداء على اضمار قد ويظهر اثر الاختلاف في مثل علمت ان زيدا لقائم فالجمهور يجعلون همزة ان وعندهما بحب الكسر **القصوى بهذا الطولى** القصوى صفة لسورة من قوله سورة النساء ويريد بها سورة الطلاق ويريد بالطولى سورة البقرة وقد تقدم انه جعل ذلك سبعا وان الجمهور رووه تخصيصا وخصصوها الا به لحديث سبيعة **سورة لم تخرجوا** ان ابن عباس قال بكسر الخاء وقال ابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما انه بكسر كقاعدة بمن ضاعد الزوجة واستدلا لا بقوله لم تحرم ما احل الله لك ثم جعل ذلك يمينا بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واحتج القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وبقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلوا منه حراما وبنى عليه ان الحرام لا يتعلق به كفارة **فواطئت انا وحفصة** اي توافقنا والمواطاة الموافقة ولامه همزة الا انها ابدلت هنا ياء على غير قياس **اكلت مغافير** هو نوع من الصمغ تحلب من بعض الشجر يحل بالماء ويشرب يقال انه لة واحده ومفرده بضم الميم **حتى يطل يومه عضبانا** قال الزركشي كذا صوابه عضبان قلت يريد بمنع الصرف بنا على ان مؤنثه عضبى فقد شرط تحقق منع الالف والنون الزائدة في الوصف وهو وجود فعلى فحق منع الصرف لكن حكى الزركشي وغيره ان بني اسد يقولون في مونث عضبان عضبانة فعلى هذه اعتبر هذه اللغة في الحديث وصرف **لا عوتك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها** حكى الزركشي عن ابي القاسم بن الابرش انه قال حب رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على حسنها تعبر واو لكونه تمر رسبا فقط وحذف حرف العطف جائز وبويده رواية مسلم له بالواو وفي حذف حرف العطف بابه الشعر نص عليه ابن هشام في المغني وما استشهد به ابن المنير محتمل للتاويل وقال السهيلي في نتائج الفكر لعيني عن بعض مشائخنا الحله انه جعله من

باب حذف حرف العطف اي وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ الاستحسان بالسامعين
لذلك الى ان علقوه في الحواشي من كتاب الصحيح وليس كذلك ولكنه مرتفع على البدل من الفاعل
الذي في اول الكلام وهو لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت بصلته وحب بدل اشتمال كما
تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له قلت ولو جعل حب رسول الله من
بدل الاضراب والمبدل منه حسنها لكان وجها هذا كله على رفع حب وهو الذي حكاه القاضي عن
النحاة قال وضبطه بعضهم بالنصب على اسقاط الخافض قلت يريد انه مفعول لاجله والاصل
لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حذفت اللام فانتصب على انه مفعول له ولا نزاع في جوازه
اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خلاف الرواية التي سبقت له في كتاب العلم وغيره
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه والمذكور هنا هو الصواب واما الاول فيحمل على المجاز
اي فعل فعل المطلق من الاجتناب والاعتزال لا على ان الطلاق وقع لان هذا خلاف الواقع وفي
هذه الرواية ما يشير الى ان اخباره اولا بالطلاق انما هو على جهة المجاز وان عند رجليه قرظا
مصبورا القرظ بفتح القاف والراء وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به الادم والمصبور المجموع ماخوذ
من الصبرة وهي الكوم من الطعام وعند راسه اهب بضم الهمزة والهاء جمع اهاب وحكى
السفاقسي فتحها ايضا والاهاب الجلد مطلقا سواء دبغ او لم يدبغ وقيل هو الجلد قبل ان يدبغ
وقال مجاهد قوا انفسكم اوقفوا اهليكم بتقوى الله قيل صوابه اوصوا من الوصية كذا
حكاه عنه ابن النحاس وقيل مراده اوقفوهم عن المعصية وعن النار قال الزركشي وعلى هذا
فصوابه قفوا لان وقف ثلاثي قلت وقع في الصحاح ما نصه وحكى ابو عبيد في المصنف عن
الاصمعي واليزيدي انهما ذكرا عن ابي عمرو بن العلاء انه قال لو مررت برجل واقف فقلت ما
اوقفك ههنا انتهى واوقفوا هكذا بالهمزة والقاف والفاء هي رواية ابن السكن والقابسي وعند
الاصيلي اوثقوا بثاء مثلثة بدل القاف قال القاضي وصوابه قوا انفسكم وقوا اهليكم عسى
ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الاية قال الزمخشري واخليت صفات النسوة
من العاطف وادخلت في وابكارا لانهما صفتان متعاقبتان لا يمكن اجتماعهما وذكر ابن الحاجب ان
القاضي الفاضل عبد الرحيم البساني كاتب السلطان صلاح الدين يوسف بن ايوب كان يعتقد
ان الواو في الاية واو الثمانية وكان يتبجح باستخراجها زائدة على المواضع الثلاثة احدها في التوبة
التائبون العابدون الثاني في الكهف وثامنهم كلبهم الثالث في الزمر في قوله وفتحت ابوابها قال
فذكر ذلك الفاضل يوما مستحسنا له بحضرة ابي الجود النحوي المقري فبين له انه واهم في عدها
من هذا القسم وذكر له نحو ما ذكره الزمخشري من دعاء الضرورة اليها واستحالة المعنى بعدمها
واو الثمانية لا تزاد الا حيث لا حاجة اليها الا الاشعار بتمام عدم السبعة فقال له الفاضل ارشدنا
يا ابا الجود قال ابن هشام ثم ان ابكارا صفة تاسعة لا ثامنة اذ اول الصفات خيرا منكن لا مسلمات
فان اجاب بان مسلمات وما بعده تفصيل لخيرا منكن فلهذا لم تعد قسيمة لها قلنا وكذلك ثيبات
وابكارا تفصيل للصفات السابقة فلا تعدها معها سورة الملك وتفور الكفور قال

القاضي

القاضي كذا لجميعهم وعند الاصيلي وتفور كفور الغدر وهو الاولى وما عداه تصحيف قلت لا ادري
وجه هذا التصحيف وتفسير التفور من قوله في عتو ونفور بالكفور صحيح ظاهر المعنى فما هذا الذي
يقوله سورة ن والقلم على جد في انفسهم من جد وهو الاجتهاد والمبالغة في
الامر قال السفاقسي وضبط بالفتح اضللنا مكان جنتنا قال الحافظ الدمياطي صوابه ضللنا
تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ولم تدر اين هو واضللته اذا ضيعته واذا وجدته
ضالا ايضا واذا حملته على الضلال وادخلته فيه ايضا عتل بعد ذلك زنيم العتل الغليظ
العنيف قال رجل من قريش له زنمة كزنمة الشاة قيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي كانت له
ستة اصابع في كل يد اصبع زائدة وقيل انه الاخنس بن شريق قاله السدي وقيل انه الاسود بن
عبد يغوث والد عبد الرحمن بن الاسود قاله مجاهد وفي تفسير البغوي في قوله ولا تطع كل حلاف
اي كثير الحلف بالباطل قال مقاتل يعني الوليد بن المغيرة وقيل الاسود بن عبد يغوث وقال عطا
والاخنس بن شريق يكشف ربنا عن ساقه من اهل السنة المأولين لاحاديث الصفات من قال
يحتمل ان يكون المراد التجلي لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدوا وطريقة السلف التسليم وترك
الخوض مع التنزيه عن سمات الحدوث وهي اولى واسلم كما قدمناه فيعود ظهره طبقا واحدا
الطبق فقار الظهر واحدتها طبقة يريد صار فقاره كانه الفقارة الواحدة فلا ينثني للسجود
قال الزركشي وفي رواية خارج الصحيح كان في ظهورهم السفا قيل سورة نوح لبني غطيف
بالحرف غطيف بغين معجمة مضمومة مصغر والحرف بجيم وراء مضمومتين ويروى بجيم مفتوحة
فراء ساكنة لهمدان بميم ساكنة ودال مهملة اسم قبيلة لال ذي الكلاع بفتح الكاف ونسرا اسما
رجال صالحين قيل ولعل قوله ونسرا مغير عما كان في الاصل وكان الذي كان في الاصل فيما ارى
وهي اسما رجال صالحين ولو كانت صحيحة غير مغيرة لم يكن له بد من اعادة بقية الاسما وهي ود وسواع
ويغوث والحاصل قولان فقيل كانت الاصنام في قوم نوح وقيل انها اسما رجال صالحين ماتوا فحزن
عليهم قومهم فجاءهم الشيطان فقال لهم صوروا على صورهم امثلة يتفرجون بالنظر اليها ففعلوا
فلما ماتوا قال لابنائهم ان اباكم كانوا يعبدون هذه الاصنام فعبدوها سورة المزمل
انكالا قيودا قال السفاقسي واحدها نكل بكسر النون وسكون الكاف وبفتحهما جميعا سورة
هل اتى على الانسان وهل يكون جحدا يعني انها يراد بالاستفهام بها النفي ولذلك دخلت
على الخبر بعدها الا في نحو هل جزاء الاحسان الا الاحسان وهل يكون خبرا وهذا من الخبر
يريد انها تكون حيث لا استفهام البتة فتدخل في كلام خبري وغرضه انها تكون بمنزلة قد قال سيبويه
في باب بيان ام لم دخلت على حروف الاستفهام ولم تدخل على الالف ما نصه تقول ام من تقول ام هل
تقول ولا تقول ام اتقول وذلك لان ام بمنزلة الالف وليست اي ومن وما ومتى بمنزلة الالف انما
هي اسما بمنزلة هذا وذلك الا انهم تركوا الف الاستفهام اذ كان هذا النحو من الكلام لا يقع الا في
المسئلة فلما علموا انه لا يكون الا كذلك استغنوا عن الالف فلذلك هل انما تكون بمنزلة قد لكنهم تركوا
الالف اذا كانت لا تقع الا في الاستفهام ووقع ايضا في كتاب سيبويه في بعض ابواب الاشتغال

في باب ما يختار فيه النصب وليس قبله منصوب بني على الفعل وهو من باب الاستفهام ما نصه واما
الالف فتقديم الاسم فيها قبل الفعل جائز كلما جاز ذلك في هلا لانها حرف الاستفهام الذي لا يؤول الى
غيره وليس للاستفهام في الاصل غيره وانما تركوا الالف في من ومتى وهل ونحوهن حيث امنوا
الالتباس الا ترى انك تدخلها على من اذا تمت بصلتها كقول الله تعالى افمن يلقى في النار خير ام من
ياتي امنا يوم القيمة وتقول ام هل فانما هي بمنزلة قد ولكنهم تركوا الالف استغناء اذ كان هذا
الكلام لا يقع الا في الاستفهام فقد صرح سيبويه قال ذلك قصور وقد اوضحناه في حاشية
المغني وقول البخاري وهذا من الخبر يعني انها من قوله تعالى هل اتى على الانسان بمعنى قد وان
كان الكلام خبرا عار عن الاستفهام وبذلك فسره جماعة منهم ابن عباس رضي الله عنه والكسائي
والفراء والمبرد قال في المقتضب هل للاستفهام نحو هل جاء زيد وتكون بمنزلة قد نحو قوله جل اسمه
هل اتى على الانسان قال ابن هشام ولعل ابن عباس انما اراد الاستفهام في الاية للتقرير وليس
باستفهام حقيقي وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين قال بعضهم هل هنا للاستفهام التقريري
والمقرر به من انكر البعث وقد علم انهم يقولون نعم قد مضى دهر طويل لا انسان فيه فيقال لهم فالذي
احدث الناس بعد ان لم يكونوا كيف يمتنع عليه احياؤهم بعد موتهم وهو معنى قوله ولقد علمتم
النشاة الاولى فلولا تذكرون فتعلمون انه من انشا شيئا بعد ان لم يكن قادر على اعادته بعد عدمه

سورة والمرسلات سمعت ابن عباس انها ترمي بشرر كالقصر كنا نعمد الى
الخشب الى اخره ثبت القصر هنا باثبات الصاد وانما هو بفتحها كذا قيده صاحب النهاية وغيره
فانها قراءة مشهورة عن ابن عباس وكانه فسر قراءته وهو جمع قصرة بالفتح وهي اعناق الابل
والنخل واصول الشجر قال ابن قتيبة القصر البناء ومن فتح الصاد اراد اصول النخل المقطوعة

سورة عم الى اخر القران عشقت عينه اي دمعت قاله ابن عطية او اظلمت قاله
الجوهري بعثت والساعة بنصب الساعة على انه مفعول معه ورفعها على انه معطوف
على ضمير الرفع المتصل مع عدم الفاصل وهو قليل وقد مر تصدى تغافل عنه قال الحافظ
ابو ادريس ليس هذا بصحيح انما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه اليه فاما تلهى فتغافل وتشاغل
عنه وقال السفاقسي قيل تصدى تعرض وهذا اللائق بتفسير الاية لانه لم يتغافل عن المشرك
انما تغافل عمن جاءه يسعى مثل الذي يقرا القران بفتح الميم والثاء قال الزمخشري والمثل في
اصل كلامهم بمعنى المثل وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل وشبه وشبيه ثم قيل للقول
السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا ولا راوه اهلا للتسيير ولا جديرا بالتداول
والقبول الا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه ومن ثم حوفظ عليه وحمي عن التغيير ولما راى
الزمخشري ان ما ذكره من كون المثل بمعنى الشبه والقول السائر لا يناسب ما هو بصدده من
تفسير قوله تعالى مثلهم كمثل الذي استوقد نارا سال ما معناه ومفهومه وما الامر الذي يصدق
عليه في جانب المشبه والمشبه به واجاب بان المثل قد استعير استعارة الاسد للمقدام للحال او
الصفة او القصة اذا كان لها شان وفيها غرابة كانه قيل حالهم العجيبة الشان كحال الذي استوقد

نارا

نارا انتهى قلت فان كيف يتمشى هذا في قوله في الحديث مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له مع
السفرة قلت ليس خبر المثل قوله مع السفرة وانما هو محذوف تقديره كونه مع السفرة والمعنى
ان صفته الغريبة العجيبة الشان هي كونه مع السفرة الكرام البررة فان قلت وما تقدير
قوله ومثل الذي يقرا القران ويتعاهده وهو عليه شديد فله اجران قلت التقدير مثل من
هو بهذه الحالة مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها عليه فله
اجران اي اجر على فعل العبادة واجر على تحمل المشقة فان قلت ظاهر الحديث ان الاول افضل
من الثاني بدليل الاخبار بانه مع السفرة وكيف والاجر على قدر المشقة قلت هما رايان في
المسئلة فمن الناس من ذهب الى ان اجر الثاني اكثر وان المراد من ثبوت الاجرين له ثبوت اجر
الاول له مضاعفا تمسكا بان الاجور بحسب ما يرتكبه الماجور من المشقة ومنهم من ذهب الى
ان الاول افضل بشهادة مع كونه مع السفرة وشهادة كونه ماهرا باعتنائه بالقران واتقانه
وحفظه ولا شك ان هذه المهارة لا تحصل للانسان بحيث يصير ملكة له الا بعد عناء كبير ومشقة
شديدة فلا نسلم ان الماهر حال من مشقة ولا ان الثاني اكثر مشقة منه عسعس ادبر
قاله ابن عباس وغيره وقيل اقبل ورجح الاول بقوله بعده والصبح اذا تنفس ذكرت هنا ما نظمته
قديما في تغير حال القمر عند طلوع الفجر حيث قلت

تكدر صفو البدر والفجر طالع ... تبهر نهار للعيون تحسبا
وعاد كمراة تغير صقلها ... ولا عجب والصبح فيه تنفسا

قال الربيع بن خثيم فجرت فاضت قال الزركشي ينبغي قراءته بتخفيف الجيم فانها القراءة المنسوبة للربيع صاحب هذا
التفسير وقرا الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف وقراءة اهل الحجاز بالتشديد فالمعنى
على قراءة التثقيل جعلك متناسب الاطراف فلم تجعل احدى يديك او رجليك اطول ولا احدى
عينيك اوسع فهو على التعديل والمعنى على قراءة التخفيف صرفك الى ما شاء من الهيئات والاشباه
والاشكال فهو من العدول ويحتمل رجوعها الى معنى التثقيل ايضا اي عدل بعض اعضائك
ببعض بل ران ثبت الخطايا المعروف ان ران بمعنى غطا من الرين وهو الحجاب الكثيف والعين
الحجاب الرقيق في رشحه بفتح الراء والشين المعجمة جميعا هو العرق قال الزركشي لانه يخرج شيئا فشيئا
كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء قلت حكى القاضي ابو بكر بن العربي ان كل احد يقوم عرقه معه وهو
خلاف المعتاد في الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا في الارض المعتادة احدهم الماء اخذا واحدا ولا يتفاوتون
وهذا من القدرة التي تخرق العادات والايمان بها من الواجبات سمعت بن ابي مليكة سمعت
عائشة هذا صريح في ان ابن مليكة سمع من عائشة بغير واسطة ثم قال في الاسناد الواقع بعده
عن ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة وهذا صريح في ثبوت الواسطة بينه وبين عائشة فيكون
ابن ابي مليكة تارة منها وتارة من واحد عليها ولا مدع في ذلك لتركبن طبقا عن طبق قال هذا نبيكم
قال السفاقسي هذا يدل على ان ابن عباس فسر لتركبن بفتح الباء قال مجاهد الاخدود شق في الارض
قال السفاقسي زاد غيره الشق المستطيل في الارض قال ابن اسحق هم اهل نجران كانوا على دين

يكد بك ان الناس يدينون باعمالهم كانه قال ومن يقدر على تكد بيك بالنون والعقاف
قال السفاقسي كانه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد ولا بعد في ذلك فقد يقع ما موادها من يعقل
في مواضع منها المبهم اموه كما قال تعالى رب اني نذرت لك ما في بطني محررا امرني ان اقرئك
قيل معناه ان اقرأ عليك لموافق الروايه الاخرى قلت لشان في تنزيل اللفظ على هذا المعنى
ولم يبينه قبا مله فذرفت عيناه بفتح الواو وقال ابن عباس من تحليل من سنك وكل بزنة
انها مجتمعه من سنك بسين مهملة مكسورة ونون ساكنة وكاف وهو الحجر ومن كل بكسر الكاف
وتشديد اللام وهو ماوطين والكل بالفارسيه لكنه عرب فقيل سحيل
يريد قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره اذا ولد حسنه الشيطان قال السفاقسي وانظر
معنى قوله محسنه الشيطان والذي في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال القاضي كذا الروايه
في جميع النسخ وهو تحيد وتصحيف فاما ان يكون صوابه لحسنه الشيطان كما جا في غير هذا الباب
في لفظ مسلم لكن اللفظ الذي جا به بعد من غير هذا الحديث وهو ما روي عن ابن عباس يولد
الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا ذكر الله خنس واذا غفل وسوس فكان المجازي انما
اراد ذكر هذا الحديث او الاشاره الى الحديثين والله اعلم انا اخاك ابن مسعود تقول لكذا
ولكذا يريد انه لم يدخل المعوذتين في مصحفه لكثره ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ بهما
ظنا انهما من الوحي وليستا من القران كذا قيل وقد اجمع الصحابه عليهما واثبتوهما في المصحف وانما
كره عنه بكدا استنطاطا منه لهذا القول ان سلفظ به وقال القاضي ابو بكر الباقلاني لم ينكر ابن
مسعود كونهما من القران وانما انكر اثباتهما في المصحف لانه كانت السنه عنده ان لا تثبت
الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته وكتبه ولم يبلغه امره به وهذا ما وصل به وليس بحد
لكونهما قرانا كتاب فضايل القران اخرني عايشه وابن عباس قالا
لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكه عشر سنين ينزل عليه القران وبالمدينه عشرا هذا
هو قول انس والمشهور عن ابن عباس انه مكث بمكه ثلث عشره سنه وقد ذكرنا القولين
ووجه الجمع بينهما وسياتي فيه كلام وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوا ان اكون
اكثرهم تابعا يوم القيمه بريد والله اعلم ان معجزته العظمى هي القران المنزل عليه وهي باقيه
الى يوم القيمه بخلاف معجزه الحمه لكل امه فاني لا اخفى وجوده ذلك على من تامله فلا يموت عصرا الا وتظهر
الحجه لاهله ان ذا النفس اشد طمانينه الى عين اليقين وان كان كل عندها حقا وسائر معجزات
الرسل انقرضت بانقراضهم ومعجزته نبيا لا تبيد ولا تنقطع وايانه تجدد ولا تصحل والى هذا
اشار عليه السلام بهذا الحديث نذاقره في الشفا قال وهو الظاهر والصحيح ان شا الله تعالى
والقاف بكسر اللام وفتح الخا المعجمه صفايح الحجاره البيض الرقاق واحدها لخفه مع حزنه
او الى حزنه هو خزيمه من غير شك ان لحوف كما مثله للدودي وبمعجمه لسائرهم والاول اعرف
وقد روي عن الاصيلي وممن صحح بان يكون الاحراق بعد الموت كما قاله القاضي ابن السكاك
بسين مهمله مفتوحه وبا موحده مشدده بعدها الف فقاف وعبد الوهين عند القابسي

على دين عيسى عليه السلام فحل اليهم دونواس لخنوده فخيرهم بين اليهوديه والقتل فاختاروا
القتل فشق لهم الاخدود والهب فيه النيران حتى رايت الولايد والصبيان يقولون هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزركشي عن ابي ذر الحافظ ليس هذا موضع الصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان ابتدا الصلاه عليه في السنة الخامسه من البعثه انتهى ومن
اجل هذا اسقطت في بعض النسخ وقد انكر ذلك عليه فانه قد ورد في حديث الاسرا ذكر الصلاه على
النبي صلى الله عليه وسلم والاسرا كان بمكه فلا وجه لانكار الصلاه عليه في هذا الموضع انتهى كلام
الزركشي قلت وفي كلام ابي ذر اشعار بان الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم التي يقع بها قبول
الصحابي قال رسول الله او سمعت رسول الله ونحو ذلك ليس من كلام ذلك الصحابي والحالي ما تدل
الروايه عنه ففي ذلك رد لقول القاضي ابي بكر بن العربي في الاحوذي لو ان الناس اليوم سعوا
وتقيدوا به ولا يصلون عليه عند ذكره ولا في كل رسالة الا حاله الصلاه لكانوا على سيره السلف
اذ مقتضاه ان سيره السلف كانت الاتباع والاقتدا وترك الصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم
الا في حال الصلاه وفي له الجزم بذلك للظن بهم رضي الله عنهم انهم كانوا يصلون عليه في غير
الصلاه ايضا ويكثرون من ذلك لانها عباده شريفه يرغب فيها موعود عليها بالثواب الجزيل
وهم احرص الناس على الازدياد من الخير والاستكثار منه والمستند صحيح بذلك عين انيه بلغ
انا ها بكسر الهمزه والقصر واحد الانا وهو الحين اكلا لما السف ما لسين المهمله وبروى
بالمعجمه بريد الاكل الشديد قال الزركشي وانما استعملوا السف في الشرب ففي
حديث ام زرع واذا شرب اسف رجل عربي اي شديد قوي عادم بعين مهمله وبالمي
حما ومعشر حبيك مثل اني زمعة بفتح الزاي والميم قال القرطبي يحتمل ان هذا الصحابي الذي
بايع تحت الشجره وشبهه بمن حيث انه كان في عزه ومنعه من قومه فكان ذلك الكافر
ويحتمل ان مريد عيزه فمن سمي باسم زمعه من الكفار وقال الدمياطي هو الاسود بن المطلب
ابن اسد بن عبد العزى جد الراوي عبد الله بن زمعة الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد
العزى وهو اعبيد بن عمير بتلطي هكذا وقع بتيا بن تبيل والمعروف عند اصحاب القراه
عن عبيد بن عمير بالتلطي بتثقيل التا التي بالادغام واصله تتلطي تبا بن مفتوحتين فسكنت الاولى
وادغمت في الثانيه في حاله الوصل فقط بحصرته بكسر الميم وفتح الصاد وما احتصر الانسان سده
فامسكه من عصي او غيرها اني لارجوا ان تكون شيطانا قد توكل لما اره قربك بكسر الرا
يقال قربه يقربه مثلثا قال تعالى لا تقربوا الصلاه واسم سكاري الا به واما قرب بضم الرا
فلا تنم وقد سبق في صلاه الليل ان هذه المراه هي ام حبيل امراه ابي لهب قالت امراه يا رسول
الله ما ارى صاحبك الا قد ابطا ل هذه القافيه في صدر حديث ام زرع عنها وقيل عايشه ذكرها
ابن شكوال وسبب الاول الى ما ذكره اسماعيل وابو داود في اعلاه النبوه له وسبب الثاني الى
ما ذكره ابن سنبر وابو داود في تفسيره كذا في الاقمام وارى بضم الهمزه وعداني ادنعها الهض
انثقل بالثا المثلثه واللام وفي نسخه بمثناه فوقيه ونون عوض اللام والظاهر الاول فما الذي

يكد بك

تشديد الياسبه الى القارة وقدس ويا يصوك بضاد بعدها مثناة تحته من الصوويروي يصوك بضم الصاد وتشديد الواو من الضرر ولم يجمع القرآن غير اربعة بريد مع احكامه والتفقه فيه والا فقد جمعه باعتبار الحفظ خلق كثير غير هؤلاء الاربعة على ان في حصر الحفظ باعتبار التلاوة ومعرفة الاحكام في هؤلاء الاربعة نظرا ابو الدرداء ذكر هذا بدل ابي وهو مما انفرد به البخاري وانا لندع من لحن ابي بفتح الحا يعني لغته الفصيحه قال المهلب انه سبحانه لسخ بوحيه للرسول اذا وعلم فيه دليل انه لم يقتل اعتداده بلغته كما في الصلاة وقد قال جماعة من الحذاق بان هذا من خواصه عليه السلام ان لحنه من هو في الصلاه لا تبطل الصلاة بذلك وهو قول ان كانه كذا قال السفاقسي ابنا هشام عن محمد عن معمد محمد هذا هو ابن سيرين روي عن لحنه محمد بن سيرين وقد بينه البخاري في اخر الباب وان نفرنا عبيد بفتحتين اي ان رجالنا غايبون والعبد بالتحريك جمع غايب كخادم وخدم ويروي بضم وتشديد المثناة التحتيه مفتوحه مثل راكع وركع من قرانا لا شيء من اخر سورة البقره قال ان الذين هما من قوله ان الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة قلت ما هذا الذي في قوله بالا يتين قلت ذهب بعضهم الى انها ذانيه وقيل ضمن الفعل معنى التبرك فعدي بالباء وعلى هذا تقول قرات السورة ولا يقول قرات بكذا لغوات بكذا معنى التبرك قاله السهيلي كان رجل يقرا سورة الكهف هو اسيد بن حضير كما مر لكن سياتي في رواية انه كان يقرا البقرة تكونان واقعتين له انها لتعدل ثلث القران قال الداودي لان القران يشتمل على ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات لله تعالى وهذه السورة ضمنت للصفات فهي ثلث اي جزء من ثلثه وقيل قاله لشخص معين رددها فحصل له من تردادها مقدار تلاوة الثلث قاله ابو عمرو بن عبد البر وقيل غير ذلك وفرسه مربوطه القياس مربوط لانه مذكر الوكاية بفتح الواو ويروي الوصيه ما اذن الله لنبي اي استمع بمعنى اذن بكسر الذال المعجمه باذن اذنا بمعنى استمع والمصدر قال سفيان تفسيره تستغني قيل عن الناس وقيل عن غيره من الكتب قال الوكشي وتفسير سفيان له بالاستغنا خالفه فيه الشافعي وقال لحن اعلم بهذا او كما اراد عليه الصلاة والسلام الاستغنا لقال لم يستغن قلت في صدق اللازمه نظر اذا ثبت ان تغني بمعنى استغنى وتخفف وقد صرح بعضهم بصحته لغة واستشهد بقوله عليه الصلاة والسلام في الجهر رجل ربط فرسا تغنا وتغففا ولا خلاف في هذا انه مصدر تغنى هنا بمعنى استغنى وتخفف واما قول الاسماعيلي الاستغنا به لاحتياج الي ان ياذن له والاذن هو السماع مردود وكان الاذن هنا لا يحمل على الاستماع الذي بمعنى الاصغا فانه مستحيل على الله عز وجل وانما هو مجاز اريد به تقريب القارئ واخرا لثواب قال ابن المنذر بهم من ترجمه البخاري بقوله باب من لم يتغن بالقران انه حمل العقي على الاستغنا لا على الغني لكونه اشبع لحديث في الترجمه بالايه الكريمه وهي قوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب تتلى عليهم ان في ضمنها الاركان على من لم يستغن بالقران من غيره من الكتب السالفه ومن المعجزات التي كانوا يقترحونها وهذا موافق لتاويل سفيان لكن

سفيان

سمي ان جعله على الاستغنا الذي هو اعم من هذا وهو الاكتفا مطلقا فانه اشد تفصيا بالفا والصاد المهمله اي انفصالا وخروجا يقال تفصيت من الامر تفصيا اذا خرجت منه وتخلصت في عقلها بضم العين والقاف جمع عقال ويروي من عقلها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فعال يوجه انه لتعاد كرني هو عبد الله بن يزيد الخطمي كما تقدم فعال رجل قوات المفصل البارحة هو يهنيك ابن سنان المحلي كما مر قال السفاقسي وذكر عن ابن القاسم انه كان يختم في اخر جمعة في رمضان ما بين ختمه اذا صلى المغرب صلى حتى تطلع النجوم ثم نام حتى يرتفع الشمس ثم يصلي الضحى ثم نام حتى يغرب الشمس بوابط بالاستبد به اربعة اشهر ويحيي بليله ويجلس للناس خمسة من مزامير ال داود جمع المزمار قال الخطابي اراد داود نفسه لانه لم يذكر ان احدا اعطي من حسن الصوت ما اعطي داود قال وقال ابو عبيده فيمن اوصى لال فلان انه يدخل معهم واحتج بقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وهو اولهم دخولا وقال بعضهم لكنه بفتح الكاف هي امراة الابن وجمع على كان كانها جمع كنينه يكشف لثامها بضمات اي حانت بذلك عن ثرله لجاءها باب من راءا لقران او ماهر به الحديث راءا بمثناه تحتيه بين الفين ويروي بهمزه بينهما قال السفاقسي وضبطه في بعض النسخ بالحا المهمله وفي بعضها بالجيم كالحنطله طعمها وريحها مر لد اوقع جميعهم فضايل والصواب ولا ترجع لها اقروا القران ما ائتلفت قلوبكم اي ما اجتمعت ولم يختلفوا فيه قيل ولعل هذا في حروف ومعان لا يسوغ فيها الاجتهاد قال القاضي وتحتمل ان هذا كان في زمنه عليه الصلاه والسلام ممن علم سواله وكشف اللبس لاجل ذلك كتاب النكاح قالوا وان لحن من النبي صلى الله عليه وسلم فعال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النسا قال ابن المنير هو لانهم علموا ان الخوف الباعث على العبادة يخصص في خوف العقوبة فلما علموا ان الله عليه السلام معفور له خافوا ان لا يخوف وحملوا قلة العباده على ذلك وفي دعليه السلام دلالة وبين ان خوف الاهلال اعظم من الاثار الخوف لانه الدايم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث يقول لو اوجب الله شيا اوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو بعام الرسول عليه الصلاه والسلام والشكر عبد على الاهلال لا على خوف العقوبه فانه منه في عصمه وقد تقدم فيه كلام اما ان قلت ذلك لعذر قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه الحديث خاطب به ابن عمر عثمان رضي الله عنهما حين قاله ذلك يا ابا عبد الرحمن في ان تزوجك بكرا وهذا يدل على ان ابن عمر تبتل في سن الشبيه لان الوقت الذي قال فيه عثمان ما قاله كان ابن عمر في سن الشباب واحتجاجه بالحديث يحتمل ان يكون لعجز ان وعليه اما احتمال له لان يكون له فواضح واما احتماله لان يكون عليه فوجهه ان النكاح لا يرغب فيه الا من احتاج اليه للتخصص عند هم بان الشهوه واما من كان مخصوص المصر تجيبه وتعففا فلا يحتاج اليه وارفقوا فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم سبع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحده هي سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعايشة

والثمان عائشة وحفصة وزينب وام سلمة وام حبيبة وميمونة وصفية وجويرية بنت الحارث
المصطلقية ووجه تعليل ابن عباس الوفق بميمونة بانه كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التسهيل
على نفسه ويكاد يجاب باعتبار كون امهات المومنين وانها كانت عنده غير موغوب عنها لانها
كانت من الثماني التي يقسم لهن الا تستحصي فيها عن ذلك قال ابن المنير مطابقة الترجمة
على تزويج المعسر انه نهاه عن الاستحصاء وكلم الى النكاح فلو كان المعسر لا يكلح وهو ممنوع من
الاستحصاء لكلف شططا قلت والاستحصاء المذكور في هذه الاحاديث ليس المراد به اخراج
الخصيتين على ما قاله العلماء ان ذلك محرم من حيث هو عزوبة بالنفس ونسبب في قطع النسل المقصود
بالنكاح شرعا قالوا وانما المقصود ان يجعل الرجل نفسه ما يزيل عنها شهوة الجماع بالمعالجة فيصير
كالمختصي فاحتص على ذلك اودر هو ابو من الاختصاء فاجره صاد مكسورة مخففة وهو الاسة
بفتوله في الترجمة باب ما يكره من التبتل والخصاء قال الزركشي لكن زيادة الاجره اشبه لما روي
في غير هذا المكان فانتصروا الافتضاد جوا الاختصاء لكن ليس المراد حقيقة الامر وانما المعنى ان
فعلت وان لم تفعل فلابد من نفوذ القدر رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن
مظعون التبتل قد يقال ما هو التبتل المردود فان كان ترك اللذات والعكوف على العبادات
فهذا هو التفلل المرغب فيه وان اريد اعتقاد تحريم اللذات فهذا ما لا يظن بابن مظعون انه
يعتقده وان اريد به الاختصاء فهذا ايضا ما لا يظن به انه كان يفعله الا باذن فهو اذن
سايل هل يفعل او لا ومن سال فاجيب لم تكن الجابة ردا عليه بل سعافا له وجوابه ان ان
مظعون سمع الترغيب في التفلل فحمله على اشد الوجوه تزيدا من الخيرفين له ان المطلوب
الاعتدال لا الافراط يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزوج بكرا غيرها قال ابن
المنير وقد ذكر في خصايص عايشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها
وهذا الا يعلم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل كلاع والحمد لله
باب تزويج الثيبات لا تعرضن علي بناتكن خاطب عليه السلام بذلك اولياء حواه
ونهاهن ان يعرضن عليه رغبة عنهن وهذا الحق انه عليه السلام انما نزوج الثيبات
اولادها بعد ان ملكها فهي سريته قال الداودي يعني كان على دين عيسى قال وانما
اليهود وكثير من النصارى قلبسوا من ذلك لانه لا حاذي على الكفو بالخير قلت هذا ظاهر مما
من الحديث فان اليهود الذين يقولون على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا تصدق عليهم
امنوا بنبيهم ضرورة ان عيسى نبيهم ولم يومنوا به وكثير من النصارى الذين غلوا في عيسى عليه
السلام ولم تعتقدوا انه عبد الله ورسوله لا تصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم فاذن هاتان الطائفتان
خارجتان بحسب الحديث فتامله بيني عليه بضعه فيه رد على الجوهري حيث حكم على قال بي
الرجل باهله ان يكونوا معه ان الله من فضله ظاهره هذا وعد كل معتزوج بالغني وعلى

الله واجب فاداينا فقيرا فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلل له هو بالقصد
لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد وهو غيب فمن لم يستغن فليرجع باللوم على نفسه او
يكون المراد ان النكاح غير مانع من الغنى لانه موجب للغنى فليتامل وانكحه ابنه اخته هند
بنت الوليد بصرف هند وفي بعض النسخ منعها من الصرف وكلا الامرين جايز في مثله واجيه
بفتح الهمزة وكسر الجاء ومثناه من تحت قال السفاقسي وضبط احته بضم الهمزة وسكون الجاء
ومثناه فوقيه وهو غير صحيح ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وتحقيق كون الفتنة
بالمراة اشد منها بالولد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة ولهذا الحب الولد الذي اتى في عصمته
ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة عالبا وحديث النعمان بن بشير اصدق شاهد
على ذلك ارتبه بعض اهله قال السهيلي لراي هو العباس رضي الله عنه بشوحبيه بكسر الحاء
المهملة عند المسهلي والحوي ولغيرهما بالجاء المعجمة قال الخاضي وهو الهم والحزن وقال ابو الفرج
من قاله بالمعجمة فقد صحف وقال السفاقسي الذي ضبطناه بالجاء المعجمة المفتوحة وكذا قال القرطبي
في مختصر مسلم وكذا ذكره بالجاء المعجمة قال ووجدته في اصل الصحيح بكسر الحاء المهملة وتفسيره بانه سوء
الحال قال وهو الصحيح من كلام العرب غيراني سقمت تحيي هذه قيل هي اشاره الى نفره
ابهامه كانه يقلل ما نالها من المالم يكن في تحركي ما حطت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
هذا مثل نحو العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه فان خلقا للنبي صلى الله عليه وسلم منتهى من
جهتين كونها ربيبته في حجره وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصيته صهيب منتفيه
من جهتي الخالقة والاخلال نهى عن الشغار وهو عند مالك رحمه الله صريح فيفسخ قبل الدخول
وبعده على الصحيح وهو الذي تتقابل فيه البضعان بالاصداق وغير صحيح وهو الذي يدخل
بسببه الصداق في احدهما فيفسخ ما لم يسم قبل وبعد وما سمي يفسخ بعده قيل وقال
ابن المنير فقال الصحيح عند مالك حيث يدخلان على النكاح بلا صداق ان لا يفسخ بعد فلسف
يفسخ صريح الشغار ولا ينتهي الى الكون من اسقاط الصداق واجاب بان اسقاط الصداق
لا تشوف اليه فلا تحتاج الى التغليظ والشغار كانت الجاهلية تتشوف اليه من جهة عنوها
فكانه يريد ان لا يقع في عار حتى يوقع الاجزي مثله هذا اعرضهم منه فلما ظهر شوفهم الى نفه
غلظ فيه بخلاف الاخر وسمى الشغار بهذه الهمة القبيحة وهي رفع الكلب رجله اذا نال
اولا او رفع المراة رجليها عند الجماع تقبيحا له او تغليظا على فاعله ثم سال كيف تكون تسميته
شغارا تقبيحا له والعرب الذي استحسنوه هم الذين سموه واجاب بان العرب كانت
تشبه الشيء وعلى ما هو عليه لا توثر حسنا ولا تقبيحا لكن الشرع لما جاء بالمحاسن كني عما تشفح حتى
كني عن نفس الوطي بالغشيان والافضاء وترك اشياء على فحشها لانه حرمها فلم يناسب تحريمها الحسنة
لاسماء هي هنا اتفى اسم الشغار تقبيحا لمعناه ابن حبيش بخاء معجمة مضمومة فنون مفتوحة فياء
تصغير فسين مهملة قال الزركشي واسمه علي محمد بن راشد فقراه بالحاء المهملة والسين المعجمة
فصحت بفتح الميم فكشفت عن وخذاه الثوب قال ابن المنير الاستشهاد بنظره عليه السلام

الي عايشة قبل تزوجها الا يستاسن لوجهين احدهما ان عايشة كانت حين الخطبة ممن يخطر لها لطفولتها اذ كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة الاخران رويته لها كان مناما اناه بها جبريل في سرقة من حرير اي ممثلا لها وحكم المنام غير حكم اليقظة ولت فيه نظر فيما يله فاسقط منه اي اطلعني منه الجماع للولد والمباضعة اسم للجماع فالتاطمته اي الحقته من شاءت لا تسخ الا حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن فوق بينهما فعبر في الثيب بالاستيمار وفي البكر بالاستيذان ايا الى ان الذكاح مشاورة والثيب وجعل الامر اليها وهذا توكيل على العقد وتامر به واما البكر فاذن ذلك لا توكل ولا امر ولكن ترضى صاحبه عن حسنة ابنت حدام لحاجته بكسوره قال مفتوحة قائف فيهم ولو تركها لفضلها او رد عليه ابن بطال انه عليه الصلاة والسلام لم يكن اعلم عمر بالخطبة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي واجاب بان عمر يحب النبي صلى الله عليه وسلم ويرغب الى ذلك وكانه قد حصل التراكن بلسان الحال فامتنع قال ابن المنير وانما الظاهر عندي انه اراد ان لحق امتناع الخطبة على الخطبة بامتناع ابي بكر هذا ولم يتبرع الامر بين الخاطب والولي فكيف لو تراكنا وكانه اشد لان من الجاري بالاولي حار جلاب من المنوق فخطبنا الرجلان هما عمر وابن الهيم والزبرقان بن بدر والمراد بالمشرق مشرق المدينة حين بني علي هو موافق لقول الجوهري انه يقال بنى علي زوجته لكن انكاره لان يقال بنى بزوجته مردود كما سبق من رسل ابن اباي يوم بدر قيل صوابه يوم بعاث وفي السفاصي انما هو من قتل من اباي يوم احد فهذا فهذا فقد انكحتكها بما معك من القران الباء للسببية فمكون هذا انكاح تفويض قال ابن المنير وعندي فيه تاويل حسن وذلك انه لما تحقق عجزه عن الاستقلال سأله هل بعد شيء من القران لان القران هو الغني الاكبر وقد ورد من لم يغن بالقران فليس منا وورد كفى بالقران غنى وظاهرت الاحاديث على ذلك فكانت هذا الرجل حظ من القران ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وجعل يكون القران غنى اما الان الله وعد صاحبه اعني من فضله واما لانه جد بربان حمل صاحبه على القناعة وهي كنز لا ينفد ومن قنع استغنى وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجد تيسيطته وان لم توجد حصته واذا وجدت نظيته او شيء ان تحصل مفضل انفط وانما استفسر عن جهده فيما للمراة ليلا يضيعها فلما اخبره انه يحفظ حفظا من القران علم ان الله لا يضيعها وقد فوضت امرها في النيزوج الى من يحفظها منه من لا مال له ولكنه حامل لكتاب الله فروجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه غنا اعني واستدل بهذا الحديث لكان صديرا الصواب وتحمل الصداق في ذمته ويكون نفويضا ولا مانع للتفويض الا ما وقع في الحديث هل الحدتم انا طا تقدم انها ضرب من البسط له حمل رفيق اداثر خبات ام تسلم تفحات اي نواجها كان انبها لي بواطني نظامحها اي يحاذيني ويبعقني على ملازمة حديثه والمداومة عليها ويروي بانظا المهملة من المواظاة عن انه صفية بنت شيبة قال ابو الحسن انفرد البخاري بالاخراج عن صفية هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرجه من المراسيل وقد اختلف في روايتها للنبي صلى الله عليه وسلم دعا ابو اسيد

نعم

بضم الهمزة على التصغير مالك بن ربيعة قيل انه اخر من مات من البدريين شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا قال الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام قلت الظاهر انها صفة للوليمة على ان نجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويستغني جنسية عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام فقام ممتنا بهم مضمومة فهم ساكنة ثناه فوقية مفتوحة فنون اخري مشددة اي متطاولا قال الخاضي كذا ضبطه المتقنون في كتاب النكاح وضبطه ابو ذر بفتح الثاء وتشديد النون وفسره مفصلا قال وكذا الرواية هنا واختلف في معناه فقال مروان بن سوج يحتمل وجهين احدهما انه من الاثنان لان من قام النبي صلى الله عليه وسلم اليه واكرمه بذلك فلا منة اعظم من هذه وبويده رواية ايم احب الناس الي وثانيهما انه من المنة وهو القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم ورواه ابن السكن بشي من المشي قال الخاضي وهو تصحيف اما ثنيه عطفه فوقيه اي عركته بيدها والمعروف في اللغة مباثنته ثلاثيا اكرحلي الهروي فيه الامرين معا وان اعوج شيء في الضلع اعلاه والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ويقال باسكانها قال الزركشي ولم يقل اعلاها والضلع مونثه وكذا قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجا لان تانيثه غير حقيقي قلت وقد سبق رده ٥٥

باب حسن المعاشرة مع الاهل سأل فيه حديث ام زرع قال ابن المنير ترجمة لهذه الترجمة على ان ايراد هذه الحكاية من النبي صلى الله عليه وسلم ليس جلبا عن فائدة شرعية بل هو مشتمل عليها وذلك الفائدة الاحسان في المعاشرة الاهل كما ندب الله سبحانه قلت هذا غلط لان هذه الحكاية لم تصدر من النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح ان الموقوع من حديث ام زرع قوله لعايشة عليها السلام كنت لك كابي زرع لام زرع وقد رفعه كله للنبي صلى الله عليه وسلم سعيد بن مسلم الدبي وهو وهم عند ائمة الحديث ثم الكلام انما هو على ما في البخاري وليس فيه رفع الحكاية اليه عليه السلام ما عدا اللفظ الذي ذكرناه والحكاية انما هي من عايشة غير مرفوعة فكيف يستقيم ما قاله طالت الاولى زوجي لجم جمل عث اي شديد الهزال قال الزركشي يحوز في عث الرفع وصفا للحم والجر وصفا للجمل قلت لا اشكال في جواز الوجهين لكن الذي ادى اليه الروي منها ولا اهل يناسب معاني الرواة فينبغي تحريره على راس جبل تشق بعد حزنه وحيث ما عنده كالشيء المستصعب في فلان جبل صعب لا سهل فيه الساعل الفتح والرفع والجر مع التنوين وتوجيهها ظاهر اي لا سهل فيه فحذف الخبر او لا هو سهل وعليها فالوصف وقع محله والجر على العطف لجبل بالجر كذا في الزركشي قلت ويلزم عليه الغاء لما مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه الجر وكلاهما باطل فينتقي اي يصعد اليه لصعوبة المتسلك اليه ولا سهل فينتقل هذا حديث عن الجمل او لحمه تقول لا يرضى احد ان ينقله هذا له ويروى فينتقي اي لنس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون وسكون القاف مخ العظم قلت وعلى هذا الرواية يكون بين يرتعي وينتقي جناس حسن قال الزركشي وصفته بالمحل وسوء الخلق والترفع بسببه يريد انه مع قلة خيره متكبر على عشيرته قلت لا دلالة في لفظها على انه متكبر على العشيرة

متوقع على قومه **قالت الثانية** زوجي لا ابث خبره اي لا اطهر حديثه وروى بالنون في اوله وهما بمعنى الا انه بالنون اكثر ما يستعمل في الشر اني اخاف ان لا اذره كما نها خافت ان شرعت في خبره وحديثه ان لا اتركه حتى يستوعب عيوبه فسكتت من الاول اتقاعل ذكر عيوبه مفصلة وهذا يقتضي عود الضمير من قولها ان لا اذره على الخبر والبه ذهب ابن السكيت وقيل الهاء عايدة على الزوج كما تها حشيت فواقه ان ذكرته ولا ازايده وأدره بمعنى افارقه واودعه **قالت الثالثة** زوجي **العشنق** بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة واخره قاف قال الاصمعي هو الطويل يقول ليس عنده اكثر من طوله بلا نفع فان ذكرت عيوبه طلقني وان سكت تركني معلقة لا انا ولا ذات بعل **قالت الرابعة** زوجي **كليل تهامة** لا حر ولا قر بضم القاف **ولا مخافة ولا سامة** اي ولا حل ولا ملل وروى ولا وخامة اي ولا وخامة في مرعاها بما ترعى وخم اذا كانت الماشية لا تتجع عليه ويجوز في لا حر وما بعدها الفتح على البناء والخبر محذوف ويجوز ان يكون لا ملغاة للتكرير فالرفع والخبر ايضا محذوف وصفته بحسن صحبتها وجميل عشرتها واعتدال حالها ونهامة من بلاد الحجاز مكة وما والاها **قالت الخامسة** زوجي **ان دخل فهد** وهذا بفتح الفاء وكسر الهاء فعل ماض اي فعل فعل الفهد يعني انه اذا دخل بيته نام وعضل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه والفهد يوصف بكثرة النوم وفي تصفه بالنوم وحسن الخلق وكانه نائم عن ذلك او ساه وانما نعوتنا وم ومنغافل وهذه الخصلة من مكارم الاخلاق **وان خرج اسد** فعل ماض بفتح الهمزة وكسر السين اي فعل فعل الاسد يمدحها بالشجاعة **ولا يسأل عما عهد** اي ملاه عهده به في البيت من طعام وشراب وصفته بالكرم والسخاء ولذلك لم يتطلع الى ما فيه من نقيه ولا يسأل عنه **قالت السادسة** زوجي **ان اكل لف** اي اكثر من اكل ما يجده مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيا **وان شرب اسف** اي استقصى ما في الاناء فسفه سوزا وهو ما جود من الشفافة وهي البقية تبقى في الاناء اذا شربها قيل اسف وهو وصف ذم **لا يولج الكف لنعلم البث** اي لا يضع يده عليها ليعلم ما بها فيه ووجدها به فشكت قلة دغته في الساعة قلة كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب ان يشكر من الطعام وتقلل من النساء وانما يمدحون بضد ذلك **قالت السابعة** زوجي **عياباً** وعياباً قالوا هو بالعين المهملة قطعا ولا وجه للشك والعياب بالباء من الابل هو الذكر لا يضرب ولا يلقح ولذلك هو في الرجال يطيقا بالباء هو الاحمق وقيل هو الثقيل الصدر الذي يطيق صدره على صدر المراة عند الجماع وهو ذم وقيل هو عيي حسن ويكون على هذا وصفته بعدم المعرفة بحسن الجماع لانه يطيق صدره على صدرها فيخف عجزه عنها فلا تستمتع به وقال ابو عبيد الفقيعي لبعض النساء مالي افرك من النساء اي يعضنه مع محبته فيهن يقال فرك عيوبه اربعه تقتل الصدر خفيف العجز سريع الافاقة بطيء الافاقة **كل داء له دواء** اي ما تعرف الناس من الادوية والعلاج اجتمع فيه **شجك** اي اصابك بشجه والكاف مكسورة لان المخاطب مونث ولذا ما بعده **او فلك** اي اصابك شيا بين بذلك والشج في الراس خاصة والفلق في سايرالجسد تصفه بالنهاي في التفاقم والعيب

وسوء العشرة مع الاهل **قالت الثامنة** زوجي **المس مس ارنب** اي ناعم الجسد ويحتمل حمله من باب الكناية عن حسن الخلق ولين الجانب **والريح ريح زرنب** تعني ان جسده طيب الرائحة او ان ثناه في الناس طيب وكل من الجملتين الاسميتين اعني قولها المس هو مس ارنب والريح ريح زرنب مشتملة على صفة محذوف يعود على المبتدا وهو زوجي لاجل الربط اي منه مثل قولهم السمن منوان بدرهم **قالت التاسعة** زوجي **رفيع العماد** طويل هو وصفه في السوت والفناء في ابنية الاشراف من اهل البلد ويطيلون الاعمدة للطارق والسايل وقيل لجار بيت الشرف وعلو الذكر **طويل النجاد** كنايه عن طول القامة **عظيم الرماد** كنايه عن كونه مضيافا وهذه الكنايه عندهم من الكنايات لان الكنايات قد تكون من الكنايه الى المطلوب بها بواسطه واحده وقد يتسلسل من كثره الرماد الى كثره احراق الحطب تحت القدور ومن كثره الاحراق الى كثره الطباخ ومنها الى كثره الاكله ومنها الى كثره الضيفان **قريب البيت من الناد** تريد ان بيته قريب من المكان الذي يجتمع فيه العرب للشتاء وروالحديث يعني انه لا يبعد عنهم ليستحي بنو طهر انهم لئام الناس **قالت العاشرة** زوجي **مالك وما مالك** ما استفهامية للتعظيم **مالك خير من ذلك** زيادة في التعظيم ورفيع المكانة **لذا بل كثيرات المبارك** اي لا تستعد اده الضيفان لانوجههم للمرعى بل ينزلهن باركة بفنايه **قليلات المسارح** وهي المرعى البعيده جمع مسرح **اذا سمعن صوت المزهر** بكسر الميم عود الغنا يعني انه كان يتبلى اضيافه بالغنا ما لغة في الفتح لهم او ياتيهم بالشراب والغنا **ايقن انهن هوالك** اي لعقرهن للضيفان **قالت الحادية عشرة** زوجي **ابو زرع وما ابو زرع** الاستفهام للتعظيم والتهويل كما سبق **اناس** بالسين المهملة اي حوك **من حلي** بضم الحاء وكسر اللام **اذني** نسبه اذن والدال مخففه وساكنة **وملأ من شحم عضدي** لم تزد العضد من خاصه وانما اراد ت بسمن جسدها كله لكن ذكرت العضد من لاجل السجع **بجحني** بجيم مفتوحه مشدده مخففه مثلثه اي فرحني وقيل عظمني **فبجحت الى نفسي** بفتحات اي عظمت نفسي عندي **وجدني في اهل غنيمة** بفتح الغين المعجمة اي في قطيع كثير **فجعلني في اهل صهيل** هو صوت الخيل **واطيط** هو صوت الابل **ودائس** اسم فاعل من داس الطعام يدوسه دياسه لكي يخرج الحب من السنبل **ومنق** اسم فاعل من نقى الطعام بفتحه بتشديد القاف اي اذا زال ما اختلط به من قشر ونحوه ويروى بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه وقيل ان صحت الروايه به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام تصفه بكثره الاموال **اول فلا اقبح** اي فلا يقبح على قول تشير الى رفعة مكانتها عنده وتحببه اياها **وارقد فلا انبح** اي انام الصبح وهو نوم اول النهار **واشرب فاتنح** من النفح وهو الشرب دون الري وقد وقع للبخاري في اخر هذا الحديث وقال بعضهم فاتنح بالنون وهذا اصح قيل والبخاري في هذا متابع لابي عبيد فانه قال لا اعرف هذا ولا اراه محفوظا الا بالنون ومعناه اكرع حتى ادع الشراب من شدة الري **عكومها رداح** العكوم الاعدال والغرائر واحدها عكم بكسر العين

شل جلد وحلود قال الزركشي ورداح لا يجوز ان يكون خبرا لحلوبها لانه مفرد بل هي خبر لمبتدا محذوف اي كل علكم منها رداح قلت هذا كلام القاضي بعينه في المشارق وظاهره كلام غير واحد ان الرداح صفة للعين لتقيله فعليه يجوز ان يكون خبرا للعلكوم وان كانت جمعا قال ويكون رداح مصدرا كالذهاب والطلاق فيكون خبرا للعلكوم او يكون على طريق التشبيه بخوالسما منفطر به اي ذات انفطار قال وتقديره يدا بالعلكوم كفلها شبهتها بالعلكوم لامتلائها وسمنها وبيها نساح بفتح الفا اي واسع كبير مصحه كمسل شطبه اي موضع خرزه دقيق لحاشته وهو مما يمدح به الرجل والشطبه اصلها ما شطب من جريد النحل او هي سعفة وذلك انه يشق منه قضبان دقاق يسج منها الحصير وقيل اراد بمسل سيفا يسل من غمده والمسل مصدر بمعنى السل اريد به المفعول اي مسلول شطبه وتسعه رداح الجمز وصفته بقلة الاكل وهو مما يمدح به الرجل والحفرة الانثى من ولد المعز والذكر جفر طوع ايها وطوع امها وصفها بوافر الدين وملاكسابها وصفها بالسمن وعنيط حارتها اي ضرتها اراد ان ضرتها تزيد من حسنها ما يغيظها قال الزركشي وفي هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج قلت ما اظن سيبويه رحمه الله يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملي وعنيط ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول فطوع ايها بمعنى طايعة ايها اي مطيعة ومنقادة له وملاكسابها اي مالية كسابها وعنيط حارتها اي عاطفة حارتها وجوابه مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جايز بالاجماع لا بخلاف فيه المبرد والزجاج ولا غيرهما وانما الحمالة فليس هذا من محل النزاع في شيء لا بيت حديثنا تبتيا بالتاء المثلثة اي لا يمشي حديثنا ولا يطرده ويروى بالنون من هوص الموحدة وهو بمعناه ولا نبت نون مضمومة فباء مشددة مكسورة فتاء مثلثة اي لا تفسد تبوتا بكسر التاء اي طعاما يصفها بالامانة ولا علا بتشا تعشيشا بالعين المهملة قال يعقوب يوتبا اتمه وماشاكله وقيل تزيد عفاف فرجها وعدم مشيها وقيل لا تترك القمامة والكناسة مفرقة في البيت كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل لا تسرق طعاما فيحوف في زوايا البيت خرج ابو ذرع فلا وطاب زفاق اللبن واحدها وطيب على زنة فليس فجمعه على افعال مع تو صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة مخض اي حرك حتى خرج زبدها معها ولدان كالفهدين احتاجت الى ذكرهما هنا لتنبه على ان ذلك كان احد اسباب تزوجها ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في الاولاد وتحرص على النسل ولكونه العدة وليستعد للاسنة المنجبات في الخلق والخلق هكذا قيل وقال الحافظ معلطاي يعكر على هذا ما ذكره الخطيب من انها اخوالصلاة اسنانها وانه انما تزوجها بكرا يوما تين يعني انها كانت تفعل عظيم فاذا استكملت ثمانيا اكتفل بين الارض حتى تصير كحوه كرى ليها الرمان وقيل عنت بالرمان سن بعدها قال ابو عبيد وليس هذا موضعه قلت بل هو موضعه وله وجه ظاهر فانه كما يتبدئ سنها وانها في السن المرغوب فيه من السنا وما

انا في القول الاول ارجح لاسيما وقد روي من تحت دراعها بزمانين فمكثت بعد مسورا بالسين المهملة اي من سراة الناس وخيارهم راكب شرسا بالشين المعجمة اي فرسا يستشري في سيره اي يلح بلا فتور ولا انكسار واخذ خطيا اي رمحا منسوبا الى الخط وهو موضع بناحية البحرين وراح اي بعد الزوال علي نعما بفتح النون واحد الانعام قال الجوهري والكثر ما يقع هذا الاسم على الابل وبروي بكسر النون جمع نعمة ثريا اي كثيرا والثروة كثرة العدد قال الزركشي وحقه ان يقول ثريه ولكن وجهه ان كل ما لبس بحقيقي التانيث لك فيه وجهان في اظهار علامة التانيث في الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها قلت هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقي التانيث واما بالنسبة الى ضميره فالتانيث قطعا الا في الضرورة مع التاويل والاصل قولك الشمس طلع او طالع ممتنع وقد تكرر هذا الكلام منه وتكرر الرد عليه وسيرد هنا ايضا وقول علي تقدير تسليم ما ذكره من الحكم فلا تمشي في هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا يونث فعول هذا نعم وارواح حكاه عنه الجوهري ولم يحك عن غيره خلافه واعطاني من كل رائحة من كل شيء باتيه من اصناف الاموال الابيه وقت الارواح زوجا اي اثنين ولم يقتصر على الواحد من ذلك بل سناه وضعفه بانت فلو جمعت كل شيء اعطانيه بالغ اصغر انيه اني زرع ردعت هذا الرجل بالسوددو الكثروة والفروسية والاحسان اليها ثم انه مع هذا كله لم يقع عندها موقع اني زرع وان كثيره دون قليل اني زرع فكيف بكثيره مع اساءته اني زرع لها اخيرا في تطليقها والاستبدال بها ولكن جهالة بعض الناس بعده ولهذا ذكره اولا الراي تزوج امراة لها زوج طلقها مخافة ان يميل نفسها اليه كنت لك كابي زرع تقدم ان كان لا يدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى زياده كان وان المعنى انا لك قال عليه الصلاة والسلام ذلك تطييبا لقلب عايشة ومبالغة في حسن معاشرتها وورد في حديث عند ابي لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهي ما وقع من تطليق ابي زرع قال القاضي وقد ورد في رواية ابي معوية الصرير ما يدل على ان الطلاق من قبل ابي زرع واخباره فانه قال لم يزل به ام زرع حتى طلقها وفي روايته قالت عايشة بابي انت وامي بل انت خير لي من ابي زرع وهو جواب مثلها في فضلها وعقلها فانه صلى الله عليه وسلم لما اخبرها بكمال منزلتها عنده اخبرته هي بانه عندها افضل واحب وفي الاوهام قال الخطيب في سماية لا اعلم احدا سمى المنسوه في حديث الامين الطوسي الذي اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من حديث الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن الضحاك الحزامي عن هشام عن ابيه وسمى الثالثه عمرة بنت عمرو والثالثه جميع بنت كعب قلت اخبرني شيخنا قاضي القضاة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني ذكره الله بالصالحات عند قراءتي عليه هذا المحل انه حكى هذه بالاماله قال وسمي الرابعة مهدد بنت ابي هرومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة جمي بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم وام زرع بنت اكهل بن ساعدة ذكره النووي في شرح مسلم والمهمات وسماها ابن دريد عاتكة كما نقله القاضي عياض لا تصوم المراة وبعلها

شاهد الاباذنه خبر بمعنى الانشا مثل والوالدات يرضعن اولادهن فيكون المراد النهى عن الصوم وان كان لفظه لفظ الخبر فاذن سقط استدلال السفاقسي على لزوم الحزم وذلك انه فهم ان لا ناهيه وانما هي نافيه والخبر ماول بالانشا كما تقدم وفي الحديث محنه لمالك ومن وافقه في ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه القضا لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها لجاع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وما انفقت من غير امره فانه يودى اليه شطره لبس المراد تشبيض اجر الرجل بل اجره حين تصدق عن منه امرانه كاجره حيث تصدق هو نفسه لكن ينصاف الى اجره هنا اجر المراة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله من غير امره تنبيه بالادنى على الاعلى فانه اذا اثبت وان لم يامر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى هكذا قال ابن المنير وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فهو مما اجد لها من القوت بمنزلة له شطره اي انه يدعى بما اجد لها وفيه بعد وانيظاهر ما قاله ابن المنير لكون نفقه له ههنا شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركه المراة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لقوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تصويبه بالصدقه مشتركا بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فيكون المشاركة بهذا الاعتبار فتامل ذلك وحرره فاني لم اقف فيه الى الان على ما يشفي الصدر والله اعلم بالصواب باب قول الله عز وجل الرجال قوامون على النسا انما مراده من الايه الحجر وهن في المضاجع وقد تحجر هن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ملا هذا ظاهر وعندا تقايسني فاذا هو ملاي بالنا نبث وكانه اراد النفقه انه لعن الوصلا وفي بعض النسخ الموصولات المشبع عالم بقط كلاسبوتي داود وقيل هو الذي من نفسه يرى انه شبعان وليس به وقيل هو المراي بلبس ثيابه الرفاد لنظن انه زاهد وليس به وقيل هو ان يلبس ثيابا تصل بكمه كما اخبرك انه لابس ليصبن وقيل قوا الرجل لبهيمه وصورة حسبه فاذا احتيج الى شهادة زور شهد فلا يرد لحسن توبه لضربته بالسيف غير مصلح قال الهاجي بكسر الفا وسكون الصاد وروياه بفتح الفا اي غير ضارب بعرضه بل لحده تاكيد لبيان ضربه لقتله من فتح الفا جعل غير مصلح حالا من السيف ومن كسرها جعله حالا من الضارب وقال ابن الاثير اصلحه بالسيف اذا ضربه بعرضه دون حده ما من احد امير من الله نحو ان تكون ما محاريد فاعيرمنصوب على الخبر وان تكون تميميه فاعير مرفوع ومن زايده على اللغتين للتاليد ونحو فتح اعيرا ان تكون صفة لاحد باعتبار اللفظ ومع رفعه ان تكون صفة له باعتبار المحل وعليها فالخبر محذوف وقد اولت الغيره من الله تعالى بالزجر والتحريم ومن ثم حاز ابن احمد ذلك حرم الفواحش فلق الصخر ضبط بكسر الفا وفتح اللام قال السفاقسي والظاهر انه بفتح الفا وسكون اللام كثمره وتمرة لكن الظاهر خلاف ما قال فقد صرح الجوهري ان الفلقه بكسر الفا الكسرة وعليه فيكون الجمع فلق مثل كسره وكسر اني لاعلم اذا كنت على راضيته هذا تما ادعى ان مالكا فيه ان اذا خرجت من الظرفيه وقعت مفعولا والجمهور على ان اذا لا تخرج من الظرفيه

اي في الحديث طرف لمحذوف هو مفعول اعلم ونقديره شاهدك ونحوه والله يا رسول الله ما الخير الا اسهرك اي انما اترك التسميه اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بدائه عليه السلام مودته ومحبه والكلام في ان الاسم هل هو نفس المسمى او غيره طويل اثرنا احتصاره لضيق الوقت قال الحمو الموت اي لقاوه مثل لقا الموت والاحما من قبل الزوج والاختان من قبل المراه اي ان خلوه الحمو اشد من خلوه غيره من البعد اوفي الحمو لغات كثيره منها هذه اللغه وهي كونه على وزن دلو مخافه ان يخونهم بفتح الخا المعجمه وكسر الواو المشدده وذلك انه اذا اطرقهم ليلا وهو موقت خلوه وانقطاع مرافيه الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء الظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا لتحدهم على ريبه حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم ان ياتي الرجل اهله طروقا بضم الطا اي اتيانا في الليل فلما تزوجت ام ثيبا قال لا بل ثيبا فيه حذف الهمزه المعادله لام اي فعلوا تزوجت فان قلت فقول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم لدشي يضرب عنه قلت معناه لم لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا توكيد التقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا المعنيه بضم الميم التي عان عنها زوجها تحرق بضم الحا المهمله وكسر الرا المشدده مبني للمفعول يطعنني بضم العين لانه فعل بالبد واما بفتحها في القول قال السفاقسي حكاه ابن فارس عن بعضهم كتاب الطلاق عن ابن عمر انه طلق امراته هي امنه بنت غفار قال فيه هي ما الاستوهبها منه ادخل عليها هاها المكث في الوقد مع انها غير محروره وهو قليل طلقت تحتسب اي تبتغي الطلقه التي اوقعها في حاله الحيض قال اراك ان عجزت واستحمق بفتح النا والميم مشبها للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امراته وفي حايض راد والله اعلم اراك ان عجزت ان تزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض ابعد تحيفه فلا يلزم طلاق استبعادا من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقد وقعت هذه الشبهة لجمعهم حتى قال ان الطلاق في الحيض لا يقع قال له الشوط بشين معجمه وطا مهمله حايط بالمدينه لسوقد بضم السين اي لواحد من الوعيه لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قد عدت بعاد بفتح الميم اي بالذي يستعاد به رزافس بشين رزافي وهو ثوب كتان ابيض اذا طلق ثلثا فقد حرمت عليه بسمحرما اي فاذا كانت الثلاث حراما كان الحرم ثلثا وهذا غير ظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغايه القصوى بالتحريم وانما تشبه الشي بما هو اوضح منه قد دل ذلك على ان الدين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمه وانها الغايه يعلمون ان التحريم هو الغايه وبهذا تبين لهم ان الثلث تحرم فالمستدل به في الحقيقه انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال قايل لا نسلم بين يديه بحرف نسلمه وبنيه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلث بانها محرمه فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لبلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سوا لان العموم بينهما وبدل هذا على ان التحريم كان اشتهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلث ولهذا استره لهم به قال وهذا من لطيف الكلام واما كون التحريم قد نقصوه عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فللثلاث وفوق

بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما يفهم الا بقيد انتهى قلت قوله وما من شان العرب ان تعبر عن العام
بالخاص مشكل اللهم الا ان يريد في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل
فلم يقربني الا هنة واحدة قال الهروي بتخفيف النون وتشديدها يكنى بها عن الشي لا يذكره
باسمه وقال السفاقسي اي لم يطاها الا مرة يقال هني اذا غشي امراته قلت قولها ولم يصل مني الى
شي صريح في انه لم يطاها اصلا لا مرة ولا فوقها فيحمل قولها فلم يقربني الا هنة واحدة على ان معناه
فلم يرد ان يقرب مني بقصد الوطي الا مرة واحدة قال لا بل شربت عسلا قال الزركشي صوابه
لا بل شربت عسلا قلت وما في الاصول صواب ايضا فلا وجه لهذا الاستدراك جرست نحله
قلت وما في الاصول طا بفتح الجيم والرا والسين المهملة اي شرعت العرفط بضم العين المهملة
والفا واخره طا مهملة هو شجر الطلح وله جمع كريه الريح فاردت ان اياديه بالبا الموحدة في
نسخة وبالمثناة التحتية بعد الدال مبدلة من همزة على قياس التسهيل في مثلها وفي نسخة بالنون
من الندا فالمثناة اصل لا بدل الاغلاق هو الاكراه كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى
يطلق والنسيان في الطلاق والشرك ويروى والشك وهو اشبه الموسوس بكسر الواو
لا غير قاله القاضي ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية قال المطرزي واهل اللغة يقولون
انفسها بالضم اي بغير اختيارها فقال انه قد زنى فاعرض عنه هذا الرجل هو ماعز بن مالك
ويقال ان ماعزا لقب له واسمه عريب والتي وقع عليها هي فاطمة فتاة هزال اذلقته
الحجارة بذال معجمة اي اصابته بحلها قاله الخطابي وقال ابن فارس كل محدد مذلق والاذلاق
سرعة الرمي جمز اي اسرع هاربا من القتل ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخا هنا قال القاضي
كذا رويناه عن كافة شيوخنا وبعض المشايخ بمد الهمزة وكذا روي عن الاصيلي في الموطا وهو خطا
وكذا فتح الخا خطا ومعناه الابعد عن الدم وقتل الارذل قال القاضي ومثله في الحديث الاخر
المسالة اخر كسب الرجل مقصور ايضا اي ارذله وادناه وان كان الخطابي قد رواه بالمد
وحمله على ظاهره وان معناه ما كنتم تقدرون على معيشة من غيرها فلا تسالوا واجاز عثمان
الخلع دون عقاص راسها يعني ان ياخذ جميع مالها الى ان لا يترك لها الا عقاص الراس
كالقناع وشبهه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفها يعني ان طاووسا لم يقل قول السفها
ان الخلع لا يحل حتى تقول المراة لا اغتسل لك من جنابة اي يمنعه ان يطاها بل اجاز الخلع اذا
لم تقم المراة بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ان اخت عبد الله بن ابي وقع في
مختصر الاستيعاب جميلة بنت ابي بن سلول امراة ثابت بن قيس بن شماس التي خالعته ورد
حديقته هكذا روى البصريون قلت عبارته مقتضية لان ابيا ابن لسلول وليس كذلك
ثم قال وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها حبيبة بنت سهل وكانت قبل ثابت تحت حنظلة
ابن ابي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشم وبعد مالك حبيب بن اساف
قال ابو عامر وجائز ان تكون حبيبة وجميلة اختلعتا من ثابت بن قيس المخرمي بضم الميم وفتح الخا
المعجمة والرا المشددة قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع فيه تسويغ الشفاعة من

الحاكم

الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك اذ سلم له القصد كانت قريبة
بنت ابي امية بالتصغير فيهما وفي العربية لما قالوا اي فيما قالوا فجعل اللام بمعنى في وهو احد
محاملها على ما ذكره كثيرون وفي بعض ما قالوا بالبا الموحدة والعين المهملة وفي نسخة بالنون
والقاف في اخر رمق الرمق باقي النفس وقد اصمت يقال اصمت العليل اذا اعتقل لسانه وهمزته
مفتوحة على انه مبني للفاعل بعثت انا والساعة قال ابو البقا لا يجوز في الساعة الا النصب على انها مفعول
معه والمراد بالمعية المقاربة ولو رفعت لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة وجعل القاضي هذا
الوجه الذي منعه ابو البقا جائزا حسنا بل ادعى انه الاحسن كهاتين في محل نصب على الحال اي
مقترنين قال القرطبي فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع
يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه الشبه هو التفاوت الذي بين الاصبعين المذكورتين في الطول وفيه
اشارة الى انه اخر الانبيا ليس بعده نبي ولا يلحق بشرعه نسخ من اورق غير منصرف والاورق
هو الذي لونه شبيه بالرماد لعل نزعه عرق اسم لعل ضمير نصب محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح
بعضهم بضعفه ادم بهمزة مضمومة من الادمة وهو السمرة جدلا بخا معجمة مفتوحة فدال مهملة ساكنة
كذا لاكثرهم وعند الاصيلي بكسر اللام وهو الممتلي الساق وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها
جعدا بفتح الجيم وسكون العين ضد السبط قططا بفتح الطا الاولى وكسرها يقال لها سبيعة
كانت تحت زوجها هو سعد بن خولة الذي توفي بمكة بعد ان هاجر منها نفست بضم النون
اي ولدت وقال معمر يقال اقرات المراة معمر هذا ابو عبيدة معمر بن المثنى قال اما انه ليس
لها خير في ذكر هذا الحديث يعني عائشة رضي الله عنها انه ليس لفاطمة بنت قيس خير في ذكر
حديثها اي في قولها لا سكنى لها ولا نفقة وذلك انها كانت في لسانها بذاءة على احمائها فلهذا نقلها من
عندهم لا انه قال لا سكنى لها في مكان وحش باسكان الحا المهملة اي خلا لا ساكن فيه فحمي بفتح الحا
المهملة وكسر الميم معقل بفتح الميم وكسر القاف فترك الحمية واستفاد اي رجع الى الحق وانقاد
لامر الله باب الكحل للحادة قال السفاقسي صوابه للحاد مثل طالق وحائض لانه نعت
للمونث لا يشركه فيه المذكر قلت نص الزمخشري وغيره على انه ان قصد في هذه الصفات معنى
الحدوث فالتا لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت فهي طالقة وقد يلحقها التا وان لم يقصد الحدوث
كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشي كلام البخاري على ذلك وقال الحسن اذا تزوج محرمة بفتح الميم
وسكون الحا وفتح الرا والميم والها مضمومة ضمير غيبة يريد ذات محرم منه ومنهم من يجعلها اسم مفعول
فالحا مفتوحة والرا مشددة مفتوحة ايضا والها للتانيث وهي رواية الاصيلي عن ابي زيد من كيس
ابي هريرة بكسر الكاف يعني انه من كلام ابي هريرة نفسه لا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
في مهنة اهله بكسر الميم وقد تفتح ومعناها الخدمة اخناه من الخنو وهو العطف والشفقة فان
قلت القياس اخناهن اذ الضمير عائد على النسا فما وجه التذكير قلت اعادته باعتبار هذا
الجنس او الصنف فذكر باب المراضع من المواليات بضم الميم وكسر اللام جمع مواليه
اسم فاعل من والت يوالي قال ابن بطال كان الاقرب ان يقول المواليات جمع مولاة كتاب

الاطعمة وقوله تعالى من طيبات ما كسبتم التلاوة اتقوا وفكوا العاني اي وخلصوا الاسير
بعس بضم العين وتشديد السين وكلاهما مهمل هو القدح الضخم وجمعه عساس حتى استوى بطني
اي امتلا من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف سهم بلا نصل ولا قدد شبه استوا بطنه من الامتلا
باستوا السهم اذا قوم تطيس تخف وتسرع فما زالت تلك طعمتي بكسر الطا اي صفة اكلي وتطعمي
بسواد البطن يستوي يعني الكبد وما تعلق بها خر له خرة اي قطع له قطعة على سكرجة بضم
السين والرا قال القاضي كذا قيدناه وعن الجواليقي بضم السين والكاف وفتح الفا وقال ابن
مكي صوابه بفتح الرا وهي قصاع صغار يوكل فيها وليست عربية وكان الفرس يستعملونها
في الكوامخ ونحوها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ياكل على هذه الصفة قط على خوان بضم الخا وكسرها قال القاضي وحكى انه يقال
اخوان ايضا وهي المائدة المعدة لهذا قال على السفر جمع سفرة وهي ما يوضع عليها الطعام
وفي المجمل السفرة الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت الجلدة سفرة يعني من باب تسمية
المحل باسم الحال بيني بصفية فيه رد على الجوهري في تخطيته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى
بها النبي صلى الله عليه وسلم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي الافصح تعديته غير بنفسه
قلت الذي في الصحاح وغيره كذا من التعيير والعامة تقول عيره بكذا هل تدري ما
ذات النطاقين قال الزركشي صوابه النطاقان وربما يقع كذلك في بعض النسخ والنطاق
ما يشد به الوسط قلت يحتمل ان يوجه النصب بان يجعل ما موصولة لا استفهامية
والنطاقين بدل من الموصول على حذف مضاف اي شان الناطقين فابدل الثاني من الاول
بدل الكل لصدق الموصول على البدل والمراد منهما شي واحد والمعنى هل تدري الذي كان هل
تدري شان الناطقين فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه لدلالة الحال او تقول
الناطقين مفعول تدري وما كان جملة ذات استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان
عائد على الشان المفهوم من سياق الكلام اي هل تدري الناطقين اي شي كان الشان فيهما
وقدمت جملة الاستفهام على المفعول اعتنا بشانها او تقول الاصل هل تدري ما كان في
الناطقين فحذف الجار تقول انها كلمة تستعمل في استدعا الشي وقيل هي للتصديق كانه قال
صدقتم والمعروف الاول ان ام حفيد اسمها هزيلة بنت الحارث واضبا جمع ضب كفلس
وافلس جمع قلة على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لا يخالف ما سبق من نفي
الخوان لان المائدة ما يوضع عليها الطعام صيانة من الارض من سفرة ومنديل وشبههما لا
الموائد المعدة لذلك التي يسمونها خوانا من خشب وشبهه باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له فيعلم ما هو قال الزركشي قد يستشكل دخول النافي
على النافي وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول قلت لا نسلم ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا
زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول ان ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر
فالتقدير باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له وهذا وجه حسن لا غبار له

ضبا

ضبا محنوذا بحا مهملة ونون وذال معجمة اي مشويا في حفير الارض من النسوة الخضر قال
السفاقسي وغيره جا به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا
اعافه مضارع عفت الشي اي كرهته كان ابو نهيك اكولا بفتح النون وكسر الها على زنة طريق
فقال له ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعا
قال وانا اومن بالله ورسوله ظاهر كلام ابن عمر رضي الله عنه حمل الحديث على العموم والجمهور
على ان هذا خاص برجل واحد قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه فقيل نضلة
ابن عمرو الغفاري وقيل ابو نضرة جميل بن نضرة بالحا المهملة المضمومة الغفاري ايضا حكى ذلك
عبد الغني بن سعيد الازدي في مبهماته وفي مبهمات ابن بشكوال ان الاكثر على انه جمحاه الغفاري
وقيل هو ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وقيل هو ابو غزوان قالوا وليس ذلك على العموم لانا قد نجد
مسلما اكثر اكلا من الكافر وقيل انما ذلك تمثيل واراد عليه السلام ان همة الكافر مصروفة الى ما يدخل
جوفه والمومن همة دينه وقد وهبه الله القناعة لا اكل متكيا اذا اكلت لم اقعد متمكنا فعل من يريد
الاستكثار من الاكل ولكن اكل العلقة فاقعد له مستوفزا وحمل بعضهم الاتكا على ميله على احد
الشقين ثم قيل تركه لانه من افعال المتكبرين وقيل تركه من ناحية الطب لانه اذا فعل ذلك لم
ينحدر الطعام في مجاريه سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به قال النضر الخزيرة من النخالة
يعني بالخا المعجمة والزاي وقد تقدم في كتاب الصلاة وقال ابن فارس الخزيرة دقيق يخلط بشحم وقال
الجوهري الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ما كثير فاذا نضج رد عليه الدقيق فان لم يكن فيها
لحم فهي عصيدة السلق بكسر السين وقد مر النهش بالشين المعجمة والمهملة بمعنى واحد عند الاصمعي
وقال غيره هو بالمهملة بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس يعرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتفا اي اكل ما عليها ماخوذ من العروق كانه اكله بما عليه من العروق وغيرها والكتف بفتح
الكاف وكسر التا ويخفف باسكان التا ويقال فيه ايضا كتف بكسر الكاف واسكان التا
انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا اي اخذه قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والعرق بفتح
العين وسكون الرا العظم عليه اللحم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية
فاعطاني سبع قال الزركشي وروي بعد هذا خمس تمرات فاما ان يكون احدهما وهما او وقع مرتين
قلت حمله على تعدد الواقعة اولى من حمله على الوهم احداهن حشفة الحشف اليابس من التمر
وقيل الردي سدت في مصاعي يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الانسان ويحتمل ان يراد
به المضغ نفسه ومصاعي بكسر الميم وعند الاصيلي بفتحها وهو الطعام يمضغ الا ورق الحبلة او
الحبلة الاول بضم الحا المهملة وسكون البا والثاني بضمهما معا والمراد ورق السمر حتى يضع
احدنا ما يضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى حاجة الانسان القى شيا كالبعر الذي
تلقيه الشاة شاة مصلية بفتح الميم اسم مفعول واصلها مصلوية اجتمعت واو ويا وسبقت
احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا التلبينة حسا يعمل من دقيق النخالة مجمة
بفتح الميم وكسر الجيم مفعلة وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل من اجمه اي انها تريحه وتذهب ببعض حزنه

ولا اى شاة سمطا اي مسموطة وهي الشاة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوي وهو ما كان المترفين وانما كانت عادتهم ان ياخذوا جلد الشاة وينتفعوا به ثم بعد ذلك تشوى وتاكل وصلع الدين بفتح الصاد المعجمة واللام بقله كمثل الابوجه كدا وقع هنا والمعروف اترجه بجيم مشدده من عدو قال الجوهري وحكي ابو زيد ترجه بهمزه بفتح النون وسكون الهاء اي جاءته قال ابن التين وضبطناه ايضا بكسر النون فصوت في ان تفوجت ز وجها بكسر القاف وفتحها والواو مشدده بقول قرت بالمكان بكسر الراء اقر بفتح القاف وقررت بفتح الراء اقر بكسر القاف حب الحلوا والعسل الحلوا بالمد والقصر كل حلو يوكل قال الخطابي لا نعلم الا على ما دخلته الصنعة لشبع بطني بكسر الشين المعجمه واسكان الباء الموحدة ما يشبع واما بفتح الموحدة فمصدر ونستفها بالشين المعجمه والفاء هكذا ضبطوه ويروى بالقاف وبخطه استفاف هو ان الاستفاف هو ان تشرب ما في الاناء ولا يبقى شيا وقد ذكر في الحديث انه كان لخرج العلة ليس فيها شي فكيف ينستفونها نعم اذا استفوها لعقوا ما فيها فاني يد با بالمد اليقطين وحكي فيه القصر وهل همزته اصليه او زايده او منقلبه فيه خلاف با لعنا على زنه فعال بكسر القاف وتشديد الياء المثناه والهمزه اصليه لحلست لحلا عاما اكثر الرواة على ان جلست بالجيم من الجلوس وخلا من الخلو وعند ابي الهيثم لحاشت لحلا عاما وعند الاصيلي لحسب وصوب القاضي روايه ابي الهيثم اي خلفت معهود لحلها يقال لحاس الشي اذا تغير اي فتغير لحلها عاما كان عليه من تصبح اي اكل صباحا قيل ان يطعم شيا يسبع ثمرات عجوة بالاضافة وتركها وعلى تقدير تركه الاضافة فلك جر عجوه على انه عطف بيان ونصبه على انه تمييز اصابنا عام سنه برفع عام واضافته الى سنه والمراد بها الجدب الصفاق بكسر الصاد المعجمه جمع صيف خصته اي طحنته طحنا خرشا غير دقيق وخلت سنه خطيفه هي لبن يطبخ بدقيق ويحلت بالملاعق لسرعه الكاته بفتح الكاف واخره مثلثه ورق الاراك وقال القاضي عمر الاراك قيل نضجه فانه ينطب على المغلب من الطيب فورنه على هذا افعل حتى يلعقها اي هو بنفسه او يلعقها اي يجعل غيره يلعقها الاولى والثاني رباعي وقد جاءت عليه هذا بتينه في بعض الروايات فانه لا يدري في اي طعامه البركه قيل وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زياده تلويث لما يمسح به من الاستشفاء عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا وتشديد المثناه التحتيه والمراد الطعام ويروى غير مكفا اي غير مقلوب لعدمه او الاستغناء عنه ولا مودع اي غير متروك الطلب المبه والرغبه له ربنا بالنصب وجهه ظاهر وعند الاصيلي بالرفع على انه خبر اي انت ربنا قيل ونحو زفنه الحوفي العدل من اسم الله في قوله اول الكلام الحمد لله وقال السفاقسي ولا مكفور اي بل هو مشكور على نعمه واصل الكفر الستر اكله او الكلب بضم الميم وتعني اللقمه وانما بفتحها فهو بمعنى المره الواحده مع الاستيفاء وليس بمراد هنا واصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا العروس وصف يستوي فيه الرجل والمراة يقع عليها مدة بنا الرجل بها كاب العقيقه قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفه

هي على ما تقرب بذكاته من جذع ضان وثني وساير النعم سليمين من بين عيب مشروطا بكونه في بقا رضايع ولادة الدمي حي عنه قالوا وهي تني العق وهو القطع والشق فحلقه يثمره اي يضحيها وذلك بها حلقه وانا تتم اتم فاعل يقال امراة متم للحامل اذا قرب زمن وضعها هو اسكن ما كان اسكن افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العاصيه وهذا الصبي المتوفى هو ابو عمير صاحب النغير اعرستم الليلة في بعض النسخ فاحزه فعال اعرستم الليلة يعني ان اباطلحة اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من حبزه مع زوجته فعلون اعرستم خبرا لا استفهاما وفي بعضها سقوط فاحزه فحمله بعض الشارحين على انه استفهام بهمزه محذوفة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل باهراته والمراد هنا الوطي فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وضبطه الاصيلي اعرستم بهمزه استفهام وعين مفتوحه ورا مشدده قال العاصي وهو غلط انما التعريس هو النزول وتبعه ابن الاثير وفي المحرر يقال اعرس باهله كاعرس لغه فيه فالافصح اعرس واسبطوا عنه الاذى قيل اراد حلق شعره وقيل الحنان وقيل المراد لا تقربوه الدم كما كانت الجاهليه لا فرع بفاء وراء وعين مهملة مفتوحات هو اول ما تنتج الناقه يذبحونه لاصنامهم وطواغيتهم كما فسره في المتن وقال الشافعي هو اول النتاج كانوا يذبحونه رجا البركة في نسلها ولبنها قلت والجمع بين القولين ممكن بان يقصدوا انذلك لطواغيتهم يرجون بذلك البركة في النسل واللبن ولا عتيره بعين مهملة ومثناه فوقيه وراء هي ذبيحة لهم في رجب تسمى الرجبيه كاب الصيد والذبايح اما الذبح فلغير المحرم بعض افراده من الحيوان لعدم ذكاته وما يباح لها تقدم واعليه واما الصيد فيكون مصدرا واسما للشي المصيد فهو باعتبار الاول احد غير مقدور عليه من وحش وطير وبر او حيوان بحر بفصد وهو بالاعتبار الثاني ما اخذ من غير مقدور عليه الى اخره عن صيد المحراض بكسر الميم وسكون العين المهمله وبالراء قبل الالف بعدها صاد مهمله عصي راسها محدد وما اصاب بعرضه فهو وقيذ بفتح العين من عرضه وقد علل في الحديث بانه وقيذ لانه ليس في معنى السهم وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات خرق بالزاي اي قطع وشق كذا في المشارق وقال الجوهري والخرق الطعن والخارق من السهام المفرطس وفرق بعضهم بين الخرق بالزاي والخرق بالراء فجعل الاول الخدش مع عدم الثبات وجعل الثاني انفاذ الشي المرمى باب الحذف والسذفه الحذف بخا معجمه مفتوحه وذال معجمه ساكنه هو الرمي على ظاهر الابهام الوسطى وباطن الابهام والسذفه طينة تدور وتليس فتصير كالحصى وقال ابن فارس حذفت الحصى رميتها بين اصبعيك ولا سكي به عدو قال السفاقسي يروى بضم الميم ونون مهموز ثقال يكيت في العدو انكى اذا عملت وجرحت ونكات القرحه بالمهموز وروي لا سكي بكسر الكاف وهو اوجه في هذا الموضع لانه المهموز انما هو من نكات القرحه وليس موضعه الاعلى تجوز وانما هو من الكايه قال صاحب العين ونكات لغه فيه فعلى هذا يتوجه هذه الروايه نقص كل يوم من عمله قيراطين بنقص يستعمل لازما ومتعديا فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاجر المفهوم من اقتنى كلبا ويروى قيراطان بالرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول وكلاهما ثابت في النسخ الاكلب

ماشيه اوضاريك ويروى ضاربك بالحذف الباوصاربا بالباء تمامع النصب ووجه هذه الاجيزه ظاهر واما الروايتان الاوليتان فوجههما ان ضاربحور وربا لعطف على ماشيه والتقدير اوكلب صاربن باب اضافه الموصوف الى صفته كما المار ورثبوت الباء في روايته من اثبتها على اللغه القليله في ايثارها في حاله الوقف على المنقوص المحذوف الاداه كما فصل وذهب بعضهم الى ان صاربها صفه لارجل الصايد صاحب الكلاب على جهة الاستعاره **تصفر** بالواو الى دروتمشاه خشيه بد لها للاصيلي وكلاهما بمعنى واحد وهو الاتباع **مولي التؤمة** والد القاضي بضم التاء وفتح الميمة بعوله المحدثون وضوابه بفتح التاء واسكان الواو وهمزة مفتوحه بعدها كذا سمعناه من الجداق ومنهم من ينقل حركه الهمزه فتصح بها الواو وهي بوزه ابي صالح بت امنيه بن خلف ولدت مع اخيها حميد في بطن واحد فسميت بذلك **رقيا على الجبال** رقا على ضيعه فعال بالتشديد من ابنيه المبالغه **الطافي** اسم فاعل من طفا يطفوا وهو المرتفع على الماء **متاكل شئ في البحر مذبوح** اي من دواب البحر والمراد بكونها مذبوحه انها حلال بمثابه المذكي **والحوى** بكسر الجيم والواو المشدده المشويه وحكى السفاقسي فتح الجيم ضرب من السمك تشبه الحباب قاله الخطابي وقيل هو نوع عريض الوسط الرقيق الطرفين وقيل هو ما قبله وبروي والحريت بكسر الجيم والواو المشدده واخره مثناه فوقيه **بالسلحفاه** بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحا المهملة **وقال ابو الدرداء في المري ذبح الخمر النسيان والسهر** قال السفاقسي المري بضم الميم وسكون الراي الصحاح والمري الذي يوتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامه تخففه انشدني ابو الغوث ٥ وام متوى لناخيده ٥ وعندها المري والكامخ ٥ والبيتان جمع نون كعود وعبدان قال صاحب النهايه وهذه صفة مرمى بعمل بالشام توجد الخمر فيجعل فيها الملح والسمك ويوضع في الشمس فتتغير الخمر الى طعم المري فيستحيل عن هيأتها وتنتقل من الخمرنه الى الخليه فكان هذه الاشياء تحت الخمر فحذف على طريق الاستعاره وقال القاضي ويروي ذبح بفتح الباء والحا ونصب را الخمر على المفعول ويروى بسكون الباء ورفع الحا على الابتداء واضافه ما بعده اليه يريد اباحتها صنعتها مريا بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فيكون ذلك كالذكاة للحيوان هذا على مذهب من يحرم تحليل الخمر وهي مسئله خلاف **وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله وانه لفسق فاسقا** ذكر الرازي في كتابه في مناقب الشافعي ان مجلسا جمعه وجماعة من الحنفيه وانهم زعموا ان قول الشافعي فحل اكل متروك التسميه مردود بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق قال فعلت لهم لا دليل فيها بل هي حجه للشافعي رضي الله عنه وذلك ان الواو ليست للعطف لتخالف الجملتين الاسميه والفعليه ولا للاستيناف لان اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها فمتى ان يكون للحال فيكون جمله الحال بقيده للنهي والمعنى لا تاكلوا منه في حال كونه فسقا ونهيه عن اكله حينئذ اذا لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى لا تاكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ونهيه عن اكله اذا لم يسم عليه غير الله فلا شئ فيه نظر من وجوه اما اولا

فالصحيح

فالصحيح ان تخالف الجملتين بالاسميه والفعليه لا يمنع من العطف على ما هو مقرر عند النحاة واما ثانيا فلا نسلم ان الفسق المذكور في هذه الايه مفسر للفسق في الايه الاخرى وانما الصحيح في قوله وانه لفسق عايد الى عدم ذكر التسميه لكونه اقرب المذكورات ومعلوم ان الترك نسيانا ليس بفسق لعدم التكليف والمواخذه فتعين العمد واما ثالثا فلانه لو كان المراد بالفسق الاهلال بذلك لغير الله على الذبيحه لزم الاخبار بالاخص على الاعم وهو باطل وذلك لان عدم ذكر اسم الله تعالى على الذبيحه اعم من الاهلال بها لغير الله قطعا والاهلال المذكور اخص وقد اخبر به عن الصغير العايد على عدم ذكر اسم الله الذي هو اعم فلزم ما قلناه فتامله وقوله **فقال سموا عليه ثم وكلوه** لا يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام تسميتهم على الاكل مقام التسميه الغايبه على الذبح ولا السوال فمن لحق انه لم يسم وانما هو فيمن شك في تسميته فيبن لهم عليه السلام ان تصرف المسلمين محمول على الصحة حتى يتبين الفساد ثم استحثهم على وطيفه انفسهم التي لم تعف وهي التسميه على الاكل **اعجل** بهمزه وصل بكسر في الابتداء وجيم مفتوحه **اوارن** مثل اقم كذا لبعضهم وعند الاصيلي ارني بهمزه قطع مفتوحه وراء مكسوره ونون وقايه بعدها يا المتكلم **والذبح قطع الاوداج** قال الوزير كتبني هذا هما استفكوه منه لانها ودجان فقط غرفان محيطان بالحلقوم واجيب بانه اضاف كل ودجين الى النوع كلها قلت او لجعل هذا من باب تشبيه جزيا سم كل فيتبع الجمع فيه موقع واحد او مثناه ومثال الثاني قوله ٥

فالعين بعدهم كانه حداقها ٥ شكلت شوكل فهي عور تدمع ٥ وانما حدقتان ومنه قولهم عظيم المناكب وعظيم المشافر **الجاع** بضم النون وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقا الظهر **واللبة** بفتح اللام والباء الموحدة موضع القلاده من الصدر وهو النحر **والمصبوره** هي التي تحبس بالحياة ثم يرمى الى ان تموت **والمجثمه** قال الجوهري هي المصبوره الا انها في الطير خاصة **وكان بساوبن هذا الحي من جرم احا** قال القفاقسي الحي بالجفض على البدل من الضمير الذي في بنيه واخا بكسر الهمزه الاولى وهو ممدود **فاعطانا خمس ذود** بالاضافه قطعا كذا في الروايه وقال لنا القفا الصواب ثوبن ونصب ذود على البدل اللزوم ان يكون المعطى مع الاضافه خمسه عشر وبعيرا لان اقل الذود ثلثه ابعره قلت هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون المانوذ في زكاة احدث خمسة اسباف خمسه عشر سيفا لان اقل الاسباف ثلثه بعين ما قاله وبطلانه مقطوع به **بسم شاه** اي بعلم عليها بالكي **ما بهوا الدم** كذا وقع هنا للاصيلي والحروف ابهز بالالف اي اساله يقال بهوا ذا جرى وابهرته انا **كتاب الاضاحي** بتشديد المثناه التحتيه جمع اضحيه تشديدها ايضا قال شيخنا ابو عبد الله بن عرفه معروفها على مذهب الامام مالك رضي الله عنه هي ما يتقرب به كالته من جذع ضان وثني سايرالنعم سليمتين من بين غبب مشروطا بكونه في نهار عشر ذي الحجة او تاليه بعد صلاه امام عيده له ولمن ذبح لغيره ولو خزبا لعتر حاضره **ولو خرج من احد عينيك** بفتح المثناه الفوقيه غير مهموز اي لو مضى وبكى قال الجوهري وتوتيم يقولون

اجزات عنك شاة بالهمز وجوزها ابن الاثير في الحديث وقال الزمخشري في الاساس يقول بنو تميم
البدنة تجزي عن سبعة واهل الحجاز تجزي بفتح التا مع عدم الهمز وحكى النووي ان هذا هو الرواية
باب الاضحية للمسافر والنسا ساق فيه حديث ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ازواجه بالبقر قيل وليس هذا من الاضحية وانما المراد ذبحها ضحى وبذلك سميت الاضحية لان الحاج
لا اضحية عليه وانما هو موضع هذا اليس يوم النحر بهذا استدل من راى ان النحر يوم واحد
وهو العاشر ووجه الاستدلال انه عليه السلام اضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا
جنسية فتعم فلا يبقى نحرا الا في ذلك اليوم والجماعة يجيبون بان المراد النحر الكامل الفضل والالف
واللام كثيرا ما يستعمل للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذي يملك نفسه ومثله كثير جدا ولهذا
يقول الاول افضل الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين هذا يدل على ان تلك
عادته عليه السلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضان في الضحايا ضرورة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو افضل املحين تثنية املح وهو الذي يخاط سواده بياض ثم
انكفا بهمزة في اخره اي رجع وانقلب اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن حتى اتى قتادة
هو قتادة بن النعمان الظفري وفي بعض النسخ اما اخي ابا قتادة قيل هو وهم وقد ذكره البخاري في
غزوة بدر على الصواب فقال عن القاسم بن محمد عن ابي حباب يعني عبد الله فانطلق الى اخيه لامه
وكان بدريا قتادة بن النعمان قد حدث بعدك امر يعني اباحة لحوم الاضاحي بعد ثلثة فلما
كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قد يقال لما حرم عليهم
الادخار فوق ثلثة وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام ولا يعاودون السوال
ثانيا قال ابن المنير فهموا ان ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب
خاص جاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال ولهذا اضطرب العلما فيه فلما كان مظنة
الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا
من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى
انهم لولا اعتقدوا بقا العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم
يدل على انه ذو شاسين وهذا اختيار الامام الجويني ويمكن ان يكون هذا حجة له كتاب
الاشربة من شرب الخمر ثم لم يتب منها حرمها في الاخرة قال القرطبي ومع ذلك فلا يبالي بعدم
شربها ولا يحسد من شربها ويكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزله
من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك بضار له ثم قال وقيل انه يعذب في
النار فاذا خرج منها برحمة الله او بالشفاعة ودخل الجنة لم يحرم شيئا وكذا القول في لبس الحرير
والشرب في انية الذهب والفضة قلت هذا خلاف الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام حرمها
في الاخرة وايضا ففي مسند ابي داود الطيالسي قال الحافظ مغلطاي بسند صحيح عن ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو ولو احدث الخمر عوت امتك لا يفهم من عدوله عليه السلام

عن

عن انا الخمر حينئذ ان الخمر كانت حرمت فان حديث الاسرا بمكة وتحريم الخمر بالمدينة بعد سنتين وانما
يفرس فيها النبي صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتركها من الان وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ
لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال فاذا كانت مباحة فهي حينئذ مساوية لكن ضرورة
ان المباحات سوا لا رجحان فيها اذ الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين
احدهما يستمر اباحته والاخر ينقطع قلت فيه نظر اذ هما في حال اباحته سوا وبعد تحريم احدهما
افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضي افتراقهما حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعهما
فتامله حتى يكون لخمسين امراة قيل اراد من الزوجات والسراري وقيل المراد هما وذوات
المحارم معهما ولا ينتهب نهبة ذات شرف بالشين المعجمة اي ذات قدر وقيل يستشرف لها
الناس وروي بالسين المهملة وهو ايضا بمعنى القدر لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها
شي يريد خمر العنب وكانت الاعناب بها قليلة فلا يستدل بهذا على ان الانبذة ليست خمرا لان
معنى كلامه لقد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شي لكن من خمر البسر ونحوه على انه لم ينحصر
تحريمها في تسميتها خمرا لان معناه دليلا عاما وهو ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وكان ابو هريرة
يلحق معهما الحنتم والنقير وقد فسرهما في كتاب الايمان قال الزركشي والعجب من ذكر البخاري
لهما هنا من كلام ابي هريرة وقد رواه هناك مرفوعا من حديث ابن عباس في حديث وفد عبد
القيس قلت ليس مراد البخاري ان ابا هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير من قبيل نفسه على
انه راي راه وانما مراده انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه علقه بصيغة
الجزم قال الحافظ مغلطاي رواه ابن اسعد عن محمد بن بشر ومحمد بن عبيد عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ في المزفت والدبا
والحنتم والنقير واذا ثبت ذلك استثبت ان ذكر الحنتم والنقير ليس من كلام ابي هريرة
نفسه وانما هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابي هريرة فهو مرفوع وغاية الامر
ان البخاري ذكره معلقا وليس رفعه للحديث اولا من طريق ابن عباس بالذي يوجب عجبا
من ذكره ثانيا بصيغة التعليق عن ابي هريرة فتامله باب ما جا فيمن يستحل
الخمر ويسميه بغير اسمه ليكونن اقوام من امتي يستحلون الحر بكسر الحا المهملة وتخفيف
الرا هو الفرج قال الزركشي يريد كثرة الزنا قلت اللفظ ساكت عن الكثرة والقلة واستحلال
الكثير والقليل من هذا سوا قال القاضي ورواه بعضهم بتشديد الرا والخمر هذا موضع
الترجمة وهو مطابق لها الا قوله فيها ويسميه بغير اسمه وان كان قد ورد مبينا في غير هذا
الطريق من رواية ابن ابي شيبة بسنده الى ابي مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على روسهم بالمعازف
والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير لكنه لم يوافق شرط
البخاري تلك الزيادة ترجم عليها وقنع في الاستدلال عليها بقوله من امتي فان كونهم من
الامة يبعد معه ان يستحلوها بغير تاويل ولا تحريف فان ذلك مجاهرة بالخروج عن الامة

اذ تحريم الخمر معلوم ضرورة فان قلت الخمر مؤنثة فكيف اعاد البخاري عليها ضمير المذكر من
قوله وسمته بغير اسمه قلت بتاويل كونها شرابا والعجب كيف غفل الزركشي عن هذا المحل
وتخريجه على رايه في ان المؤنث غير الحقيقي يجوز تذكيره وتانيثه مطلقا على ما ذكره مرات وقد مر
بينا ما فيه والمعازف هي الدفوف وغيرها من الات اللهو الى جنب علم بفتح العين المهملة واللام
يريد الجبل فيبيتهم الله من التبييت وهو الاهلاك ليلا ويضع العلم قيل اي يطرح الجبل
عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة قال السفاقسي الذي يصح في النظر
ان هذا لا يكون الا فيمن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام لان الله لا يخسف بمن يعود عليه برحمة
في المعاد قال الخطابي فيه بيان ان المسخ يكون في هذه الامة والخسف لسائر الامم خلاف لمن
زعم ان ذلك لا يكون انقعت اي بللت يقال فيه نقعت وانقعت في تور بمثناة فوقية انا
يشرب فيه وقال الزمخشري انا صغير وهو مذكر عند اهل اللغة لما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الاسقية اي عن الظروف ويدل على ذلك ما في الحديث اذ قيل كل الناس يجد سقا
فرخص لهم في الجرز غير المزفت اي غير المطلي بالزفت وقال القاضي ذكر الاسقية وهم في الرواية
انما هو الاوعية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد قلت غايته
انه عبر بالاسقية عن الاوعية لقرينة تشعر بالمراد كما تقدم فاين الوهم عن البادق بفتح
الذال المعجمة معرب باذه وهو الخمرة بالفارسية وقيل كان اول من وضعه وسماه بنو
امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد البادق يريد ابن عباس رضي الله عنه ان محمدا صلى
الله عليه وسلم سبق بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالبادق فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون
تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي
كان او غير الى اسم اخر باب من راى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان
مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام قال ابن المنير وهم المهلب البخاري في قوله اذا كان
وقال ان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث
لا يشعر به ولا يلزم البخاري ذلك اما لانه يرى جواز خليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على
ما يطابق الحديث الاول اعني حديث انس ولا شك ان الذي كان يسقيه حينئذ لمن سماه
مسكرا ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر وقال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل ذلك
على انه كان مسكرا واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فيطابق حديث جابر نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة قال ابن المنير ويكون
النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقيق اسكار خمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط شرعا
واما الاسراف والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر بان من نوع
واحد فكيف بالمتعدد ووجه ثالث في الاحتجاج وهو ان يريد تقييد الخليطين المكروهين بان
يكون كل واحد منهما لو انفرد امكن ان يعد من المسكر وهذا تقييد صحيح ولهذا لا يضر خلط الماء

والعسل

والعسل لان الماء بمجرده لا يسكر ابدا ولا يضر خلط السكر والعسل لان السكر لا يتخذ منه مسكر
ابدا فمعنى قوله اذا كان مسكرا اذا كان من جنس ما يسكر واما جمع ادامين في ادام فقد يخرج
منه عمر رضي الله عنه روي انه كان كثيرا ما يسال حذيفة هل عده له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رايت في شيئا في خلال النفاق فيقول لا ثم ساله
عن ذلك مرة فقال لا الا واحدة فقال وما هي قال رايتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح
وزيت وكنا نعد هذا نفاقا فقال عمر لله علي ان لا اجمع بينهما فكان لا ياكل الا بزيت خاصة
او بملح خاصة فهذا والله اعلم انما هو لطلب المعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف بين العلماء
ان الجمع بينهما مباح بشرطه باب اللبن وقول الله عز وجل يخرج من بين
فرث ودم ليس في التلاوة يخرج وانما هي نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم جاء ابو
حميد بقدح من لبن من النقيع النقيع هنا بنون وهو موضع معروف بقرب المدينة تعمل
فيه الانية كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع ورواية الشيخ ابي الحسن فيه بالباء الموحدة وهو
بقيع الغرقد مقبرة المدينة قال الزركشي وهذا تصحيف قلت لا ادري وجه التصحيف ما
هو اذ المعنى صحيح على كلتا الروايتين فتامل ذلك ولو ان تعرض عليه عودا بفتح المثناة الفوقية
من تعرض وضم رايها كذا رواية الجمهور ورواه ابو عبيد بكسرها ومعناه نصب العود على
الاناء عرضا واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه خمر فاخذت
الذي فيه اللبن قال ابن المنير الاشهر في الحديث انه اتي باناءين لبن وخمر وهذا ايضا صحيح ولكن
لم يذكر السر في عدوله عن العسل وذكر السر في عدوله عن الخمر فظاهر الحال ان السر في ذلك
تفضيل اللبن على العسل لانه الايسر والانفع ومنه نشر العظم ونبت اللحم وهو بمجرده قوت
وليس هو ايضا من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه عليه
الصلاة والسلام مع تركه للخمر التي حرمت ترك العسل الذي هو حلال لانه من اللذائذ
الذي يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا ولهذا
رفع عمر رضي الله عنه شربة عسل الى فيه ثم ردها وتلا الاية واما اللبن فلا شبهة فيه
ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما حبه عليه الصلاة والسلام للعسل فعلى وجه
الاقتصاد في تناوله لا انه يجعله ديدنا وتناوله وقياما يخرج المتوعد من جهة التنطع والنبي
صلى الله عليه وسلم مشرع فلذلك يفعل ما يجوز للبيان باب استعذاب
الماء غرض الترجمة ان التماس الماء العذب الطيب ليس منافيا للزهد ولا داخلا في الترفه
والترف المكروه وما ذكره ابن بطال من قيام استحبابات الطيبات من الطعام على استعذاب
الماء غير مستقيم لمن اراد الورع فحلبت شاة فشيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم من
البير هذا ليس من الخليطين في شيء وهو ما تحقق قوله في الخليطين اذا كان مسكرا اي كل
واحد منهما من جنس ما يسكر والماء واللبن ليسا من ذلك بسبيل ثم قال الايمن فالايمن بالنصب
على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط وبالرفع على انه مبتدا حذف خبره اي اولى واحق

بالشرب من عينه في شدة بفتح السين المعجمة وتشديد النون اي فوته خلق والاكرعنا بفتح الراء وقد يكسر اي شربنا من النهر من غير ان ندخل كفا ولا شربا نا **باب شرب الحلوا والعسل** ترجم على هذا واعقبه بصدده من قول الزهري لا بأس بشرب نول الناس وقول ابن مسعود في السكر لم يجعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم وبقدها تقبين الاشياء ثم عاد الى ما بطائفا لترجمة بقيا وبه يقول شرب الحلوا على انها لست الحلوا المعهودة التي يتعالجها المترفون وانما هو شيء حلو يشرب اما عسلا او عنبا ونحو ذلك مما يشاكله قلت تقدم للخطابي ان الحلوا اطلق الاعلى ما دخلته الصنعة فتذكره قال ابن التين والعرب لا تعرف هذا الحلوا المعهوده التي هي الآن معهوده وانما يطلقونها على الشيء الحلو كالعسل والماء المنوه فيه التمر وغيره واعترضه الحافظ مغلطاي بانه لا خلاف في ان العرب تعرف نول الحلوا وهو لباب البر يسبن البقر بعقد بالعسل وهو الذي يسميه الان بالصابونيه قال امية بن ابي الصلت في ابن جدعان

له داع بمكة مشمعل واخر فوق دارته ينادي
الى درج من الشنوا ملاء
لباب البر يلبك بالشهاد قلت فيما يستشهد به ما يدل على ما ادعاه من عقد اللبا بالعسل اذ اللبك الخلط وهو اعم من ان يكون بعقد او غيره **على باب الوحبة** قال الزركشي فيه جوز السفاقسي اسكان الحا وفتحها على نقيض نقل الجوهري قلت في الذي في السفاقسي نصه قال في الصحاح الوحب بالفتح الواسع تقول منه بلد رحب وارض وحبة ثم قال بعد والوحبة بالتحريك رحبة المسجد نقرا بالتحريك وهذا هو البين اهـ وحاصله ان الجوهري جعل الوحبة بفتح الواو وسكون الحا الارض المتسعة وبفتحها معا ساحة المسجد فان اريد في الحديث الارض المتسعة سكنت الحا وان اريد ان تلك الارض ساحة الكوفة فتحت الحا فكيف يكون كلام السفاقسي نقضا لنقل الجوهري وهو مفروغ عليه كما رأيت **في حوالح الناس** جمع حاجة على ما ذكره ابن فارس والجوهري وغيرهما وانكره الداودي وقال انما جمع على حاجات **حتى الليل** بضم الجيم وكسرها اقبال الليل حتى يغيب الشمس بتمامه **تشتو** اي تذهب وتجي **عن احتباب** الاسطبه صوابه في الاصل بان يكسروا فوارها فتشتو بهم فعل وفاعلة الذي انه يعيرا السقا وقيل لانه قد يكون فيها اذى فينزل الى جوف الشارب وهو لا يشعر **بناعزه** بعين مهمله فراي ساكنة فوا فتاء مثلثة **دهقان** بكسر الدال كقرطاس وقرطاس قال الزمخشري والاعرف فيه الكسر **انا لحروري بعد يا وجهنم** لحرورا ما بمعنى نصب فيا وجهنم منصوب على المفعوليه واما بمعنى بصوت فيا وجهنم رفع على الفاعليه وقد يجعل لحروري بمعنى نصب ويكون نار جهنم منصوبا كما تقدم على ان ما كافه او مرفوعا على ان تجعلها واسمها ما الموصوله ويا تجعل حسب كافه **وهو قدح جيد عرتني من نضار** اي من خشب نضار والنضار الخالص من كل شيء وقدح نضار اذا اتخذ من اثل يكون بالعود وقيل انه عود اصفر بشبه لون الذهب **حتى على اهل الوضر** هذه رواية الاكثرين وسقط لفظ اهل عند السفي قال الزركشي حاكيا عن غيره وهو الصواب كما جا في الحديث حتى على الطهور قلت بل كل صواب فان حتى بمعنى الى فان كان المخاطب المامور

بالانبال

بالانبال هو الذي يريد به الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبل ايها المريد للتطهر على الماء الطهور وان جعلنا المخاطب هو الماء الذي اراد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه ونحوه من بين اصابعه نزله منزلة المخاطب تحقيقا لاثبات اهل صواب اي اقبل ايها الماء الطهور على اهل الوضوء ووجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا على الندا كما يقول حتى علي الوضوء قلت لكن يلزم عليه حذف المجرور وبقا الحرف الجار مجردا متصلا في اللفظ على مجموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه **جعلت لا الوما جعلت في بطني منه** وذلك ان شرب البوكه تختلف فيه الآثار لا كالشرب العشار الذي ورد ان لجعل له الثلث فلا حل ذلك الكثير وان كان فوق الروي **كتاب المرضى من نصب ولا وصب ولا هم** النصب الاعيا والوصب المرض والالم والهم مرض يحصل في الباطن **حتى الشوكة** جوز فيه ابو البقا اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع اما بالعطف على محل من نصب او على انه مبتدا محذوف الخبر **يشاكها** اي يصاب بها قال الخطابي حقيقة هذا اللفظ ان يدخل عيدان في جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعي ويقال شاكتني تشوكني اذا دخلت في جلودنا ان المراد هذا القبيل يشوكه ولكن جعلها هي مفعوله وجعلت هو مفعولا به انصافا قلت ولا بدع في ذلك ولا اشكال لوجه من الوجوه **من ورد الله به خيرا يصب منه** اي يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها قاله صاحب الغريبين وقال ابو الفرج عامة المحدثين يقولونه بكسر الصاد فجعلوا الفعل لله وسمعت ابن الخشاب يفتح الصاد وهو احسن والبقي **الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى فال هذه المراة السوداء** اي ام زفر كما سيأتي في الرواية بعدها وفي اسد الغابة سعيره الاسود دخل على اعرابي يعوده في الانهام وقع في مختصر ربيع الابرار ان العود اسمه قيس بن ابي حازم ولفظه في باب الامراض والعلل دخل رسول الله على قيس بن ابي حازم يعوده فقال طهور فقال بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور فلم يرد ذلك **وانهم له هجوته** اي لامه في الموضع الذي هاجر منه وتركه لله تعالى **قالت عائشه واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلوكان وانا حي** اي لا بأس عليك مما تخافين يعني انك لا تموتين في هذه الايام لكني انا الذي اموت في هذه الايام ولذلك قال بل انا واراساه **مجرسا** اسم فاعل من اعوس بامرأته اذا بنى بها **واعهد ان تقول الهالون** اي واوصي كراهة ان تقول الهالون والظاهر انه يريد كتابة العهد بالخلافة لابي بكر رضي الله عنه فاراد الله عز وجل ان لا يكتب لوجود المسلمون على الجهاد **الا ان تعهدني الله برحمته** تقال تعهد الله فلانا برحمته اي البسته رحمته وسترة بها ما خوذ من عهد السيف عهدت السيف واتعهدته البسته عهده وعشيته به **الشعاني بلتدفي** شرطه **مجم** بكسر الميم اي استفراغ الدم وانما خص الحجامة بالذكر لان غالب اخراجهم الدم بها وفي معناها اخراج الدم بالفصد **او شربة عسل** قيل لعس المراد الشرب على الخصوص بل اسقيها له في الجملة فانه يصلح اسقاءها له فيه فانه يدخل في المحونات المسهلة لتحفظ على تلك الادوية قوتها تسهل الاخلاط التي في البدن **او كية نار** يروى او كية نار بالاضافة وانما يكون الكي في الدا

العضال والخلط الذي لا تقدر على جسم ما دونه الا بدفان قلت المبدل منه هو ثلثه من قوله الشفا في ثلثة والبدل احد ثلثة لوجود العطف بالواو فما وجهه قلت هو على حذف مضاف اي الشفا في احد ثلثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا الناقتان لا بد منها ... صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احد خصلتين ثلثين صدق الله وكذب بطن اخيك قال ابن التين يحتمل ان يكون سكوى اخيه من برد او فضل بلغم فسقاه العسل وقيل لبركة امره عليه السلام فيكون خاصا بذلك الرجل قال بعضهم وفيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قلت هو على سبيل الاستعارة التبعية غالب بن الخير وجزه وحيم غير منصرف الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام قيل هذا من العام المراد به الخاص والمراد به كل داء حدث من الرطوبة والبرودة والحبة لها حار يابس السونيز قيده القاضي بفتح السين المهملة والقرطبي بضمها وقال ابن الاعرابي السنو بكسر السين كذا يقوله العرب هو العبض النافع لان المرض يبغضه بمعنى انه دواء نافع له في اقامة نفسه وتثويبه نفسه ساقه القاضي في الباء الموحدة مع العين المعجمة وقال كذا لهم وعند المروزي العبيض بالنون قال الزركشي ورواه القابسي العبض بالنون ولا وجه له قلت ان كان بالنون مع الصاد المهملة فوجهه ظاهر اذ هو من قولهم بغض الله عيشه اذا كدره والمعنى انه يكدر على المريض عيشه باعطائه ما يجده في نفسه من الكراهة له وحسم الشفة في استعماله اياه مع نفعه اياه ولم اراه من الشارحين يعرض الى ضبط الصاد مع رواية النون هل هي بالاهمال او بالاعجام فليتبع

تحريره السعوط بالقسط الهندي السعوط بفتح السين ما جعل من الدواء في الانف والقسط الهندي عقار معروف ويروى كسط بالكاف بدل القاف وعلى كل منهما فيروي بالمثناة الفوقية بدل الطاء المهملة من العذره بضم العين المهملة واسكان الذال المعجمة وجمع الخلق ولديه من ذات الجنب اللذو بفتح اللام ما يسقاه المريض من الادوية في الحلق وشغي الغم ولديد الوجانبا وحكى الخطابي ان ذات الجنب اذا حدثت من البلغم يمع منه القسط البحري وقد ذكر في الحديث ان فيه سبعة اشفية ذكر منها اثنين وطوى الذكر عن خمسة حبها او طيبة بطاء مهملة ثناه مختته قيل واسمه نافع بالغمر من العذره الغمر دفع اللهاب من الحلق او لدعة بالدال المعجمة وعين مهملة هو الخسف من احراق النار يريد الكي لا ترقئه الا في عين او ذي حمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي ثن لذعة ذي حمة كالعقرب ونحوها لا يستوقون قال قتيبة دليل على كراهة الداواي وقيل لكن يديه دليل على فتح الرقيه ووجهه ان يكون تركها توكلا على الله ورضى بلايه وقضايه وهذه ارفع الدرجات وذهب الى هذا ابو الدرداء وغيره من الصحابة وروى ذلك عن الصديق رضي الله عنه ويحتمل ان يكون كره من الرقيه ما كان على مذهب الجاهلية التي كانوا يعلقونها والعوذ التي كانوا في الجاهلية يتعاطونها يزعمون انها تذهب الافات عنهم وكانوا يرون بعض ذلك في الحق وهذا المحظور لحرم التصديق به في شرا حلاسها قال الداودي هي ثيابها التي تلبسها فلا اربعة اشهر وعشرا قال الزركشي لا بقي الكلام السابق وجب الوقف عليه لانه نهى عن الرخصة التي سالت قلت اول كلامه يقتضي انها ناهيه وقد اجاب عنه وقوله بوجوب الوقف على الممنوع وتعليله ذلك انه نهى عن الرخصة التي سالت غير مناسب واربعة اشهر منصوب بفعل مقدر تكثما ونحوه لا عدوى هذا وان كان عاما فهو مخصوص بعض الادواء دون بعض فلا تعارض قوله وفر من المجذوم وقيل بل هو باق على عمومه والمراد نفي اعتقاد ما كانت الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطاء المهملة وفتح المثناة التحتية مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية بما تشاءمنه ولا هامة بتخفيف الميم على الصحيح وحكي ابو زيد تشديدها كانوا في الجاهلية يقولون ان عظام الموتى تصير هامة تطير ولا صفر فعل حية يكون في البطن تصيب الماشية والناس وقيل تاخيرهم لمحرم الى صفر فابطل الاسلام ذلك كله على ما يدعون فيه اثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ويدعون بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح العين المعجمة اي ترفعن ذلك بما تعلمن فتولمن الادواء ذا هذا العذاق قال الزركشي بفتح العين وانكره بعضهم وقيل ان الصواب ما في الرواية الاخرى بهذا الاعلاق مصدر اعلق عنه وبعناه ازال عنه العلوق وهي الافة والداهية فالهمزة فيه للسلب فالاعلاق حسبما تعالجه عدوه الصبي وهي وجع حلقه يرفعها باصبع وازالتها بذلك ان يرفوا بي الحبة والاذن اي دمن وجع الاذن باب حرق الحصير قال القاضي الصواب احراق لان الفعل احرقته لا حرقته وقد سبق في الحيا وكلام فيه حتى اذا كان يسرع بفتح السين المهملة واسكان الراء بعدها عين معجمة وحكى القاضي انه بفتح الواو قرية بوادي تبوك قريبا من الشام لجواز صرفه وعدم صرفه فاجروه انا لو باتمهوز مع المد وعدمه لغتان فيه قيل والقصر اشهر من مده مشجه قريش بفتح الميم وكسر الشين المعجمة جمع شج لو غيرك قالها قال الزركشي هذا خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع بمحمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا قلت قوله ان لو خاصة بالفعل لا يتجه له مبتدأ من كون هذا التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو مرفوعا لفعل محذوف كانت لو نافية على اختصاصها بالفعل فان قلت عنا خاصة يدخولها على الفعل المفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حسبك نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك وجواب لو في هذا الحديث محذوف اي لو قالها غيرك لم التعجب منه وانما التعجب من فوك مع فضلك له عدوان بعين مهملة ثم مهملة وتكسر دال مهملة ساكنة اي شاطبان وحاقنان احداقها حصه قال السفاقسي ضبط في بعض النسخ بفتح الحاء وكسر الصاد وفي بعضها بسكون الصاد وفي الصحاح الخصب بالكسر يعني كسر الخاء تنقص الجدب قال ولد خصب وارض جديبة بفتح الجيم وسكون الدال اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه يريد لكون معارضه للقدر وفيه قبول خبر الواحد لان الصحابة كانوا محلفين في الرأي قيل ان يعلم ان عوف بالحديث لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون قال في المعونة هذا بين ان

المدينة افضل التفاح وضبط المسيح بكسر الميم وتشديد السين وضبط ايضا بفتح الميم وكسر السين مخففة والطاعون الموت الشامل وقد ورد الطاعون لا يدخل مكة ايضا واسناده ضعيف وفي الحارث لابن قتيبة لم يقع في المدينة ولا بمكة طاعون قط قال ابن الملقن اما المدينة فنعم واما مكة فدخلها سنة تسع واربعين وسبعمائة قلت ظاهر كلامه الاعتراض على ابن قتيبة ولا اعتراض عليه بذلك اصلا **حدثني حفصة بنت سيرين** قال لي حدثني انس بما مات وفي نسخة بم مات وهي اللغة الشائعة والمراد به يحيى بن ابي عمرة كما رواه مسلم وليس لحفصة عن انس في الصحيحين غير هذا **حدثني اسحق اباحيان** بجامهملة مفتوحة فياء مفتوحة فمثناة مشددة كان **شغف** الشغف بغين لطيف بلا رتق **بالعوذات** بكسر الواو اذ الذي بذال مهملة وعين معجمة **فاتوا بالشافعا لوا** بالاناخة **حتى تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم** قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية لاحتمال فلا يحلوا ما ان يكونوا عالمين بحواز ذلك او لا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقوعهم احد الحمل على تحرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف اقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم سقل الاجماع عليه فتامله **تذبح او تسلم** هما بمعنى والشك وقع في صدور احد هذين اللفظين بحيا **في وجهها سفعة** بفتح السين وضمها وفي الصحاح والسفعة بضم السين في الوجه سواد وفي حديث المرأة الشاجة **فان بها النطوة** بريد العين وفي الصحاح النطرة عين الجن قال الخطابي يريد عيون الجن انهن اسنة الرماح ذروبنا انه لما مات سعد سمعنا قائلا من الجن يقول ٥ ٥ فقلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ٥ ورميناه بسهمين فلم نخط فواده ٥ قال فما ولد بعضهم اصناه بحيص حق اي الاصابة بها حق ولها تأثير في النفوس **لا شفا الاسفاوك** الكلام في اعرابه كالكلام في لا اله الا الله والحق انه حسب صدر الكلام بغير الكل اله سواه وحسب الاستثنا اثبات له والوهية لان الاستثنا من النفي اثبات لا سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى البدل بعد سلبه فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النفض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتمد في البدل بعد لكن بعد نقضه ونفض النفي اثبات **شفا** بالنصب على انه مصدر اسف وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الشفا المطلوب **لا يغادر** لا يترك **سقما** بضم السين واسكان القاف وبفتحها معا لغتان **تربة ارضنا** يريد العموم اي كل ارض وقيل يريد المدينة خاصة لبركتها **ويريقه بعضنا** قيل الوقه اقل من الدرق ومعناه انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها شيء يمسح به على موضع الجرح او الالم وتقول هذا الكلام في حالة المسح **الروقا من الله** يريد الروقا الصالحة التي لا خلط فيها **والحلم من الشيطان** بضم الحا المهملة وسكون اللام وضمها ما يراه النايم من الامور الفاحشة وما يحصل له من فزع وهذا من الشيطان يهول ويخلط ليحزن الذين امنوا وليس يضارهم شيا الا باذن الله **فقام عكاشة** بتشديد الكاف وتخفف وقد سبق **فقال سبقك بها عكاشة** بتشديد الكاف وتخفف وقد سبق قال الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه ليلا يتسلسل الامر قلت الجواب بانها ساعة اجابة انما تحس في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحس ذلك اذ الذي في حديث هذا الباب فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال نعم فليس هنا الاستفهام وجواب عنه وليس هنا ذكر الدعا البته **قضى في امراتين من هذيل اقتتلتا** الضاربة ام غفيف بنت مسروح والمضروبة مليكة بنت عويمر ويقال عويم **عزة عبد** او امة بتنوين عزة وما بعده صفة له كذا رواه الجمهور وروي بالاضافة **فقال ولي المراة** قيل هو الخلابي مسروح وفي بعض الروايات فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي هو زوج المراة ووقع في البهقي فقال ابوها وحمد فكون القايل هو مسروح **من لا شرب ولا اكل** حكى الزركشي عن ابن حبي ان لا هنا بمعنى لم اي لم يشرب ولم ياكل قلت لا داعي الى هذا فان لا ناصبه والمنفي ناصب فلم تسلط النفي الاصل المعنى ولا تحتاج هنا بعد ذلك حتى يقال ان لا بمعنى لم **مثل ذلك يطل** عثاه حميه اي يهدر ولا يوخذ فيه شيء ويروى بما سوحده **انما هذا من اخوان الكهان** فيه اشارة الى ذم السجع المتكلف لا بطال حق او لتحقيق باطل او لمجرد التكلف بدليل انه قد ورد السجع في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي كلام غيره من السلف ويدل على ذلك انه شبهه بسجع الكهان لانهم كانوا يوهمون انهم يلهمون الباطل باسجاع تروق الاسماع فيستمالون بها القلوب فاما اذا كان وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه **لمحلوا** بفتح الطا لكسرها على المشهور **صقرها** بضم المثناة التحتية وتشديد الواي يودوها **يحلبون معها مايته لقحة** بفتح اللام وكسرها والذال معجمة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا اريدت الهيئة والحالة **يسحرون يعمون** بضم المثناة واسكان سينه وفتح حايه مضارع سحر مبنيا للمفعول ومنهم من يفتح السين وتشدد الحا **انا بي رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي** هما ملكان كذا وقع في رواية الطبراني من طريق موسى بن رجا عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة بلفظ اما علمت ان الله استجاب لي اتاني ملكان **فاتاها رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في ناس من اصحابه** ذكر من الشاهد بن لذلك وعاد رضي الله عنها اخرج ابن سعد في الطبقات عن الضحاك عن ابن عباس قصة السحر وفيها فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان وفيه فسمعت نبي الله الى علي وعمار فاتوها ان يا تيا البير فذكر الحديث وذكر ايضا من الشاهدين لذلك حبيب بن اياس الذوقي اخرج ابن سعد في الطبقات ايضا عن عثمان بن الحكم انه لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم جات رسل اليهود الى لبيد بن الاعصم وقص القصة ثم قال فدعا حبيب بن اياس الذوقي وقد شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان تحت راعوفة البير فخرج حتى استخرجه وذكر ابن سعد انه قال الذي استخرج السحر بامر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن محصن وذكر في روايته عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه انما سحره اخوات لبيد وكن اسحر من لبيد وكان لبيد هو الذي ذهب به فادخله تحت راعوفة البير فقال الحارث بن قيس يا رسول الله

الاتهور البير فاعرض عنه وهو رها الحارث بن قيس واصحابه فقد استعدنا منها بسبعة حسنة ممن حضر
هذه الوقعة من المهاجرين على وعمار ومن الانصار خبيب بن اياس الذرقي وقيس بن محصن الوربي
والحارث بن قيس الزرقي وكان ذلك لان لبيد بن الاعصم حليف لبني زريق وحف طلعه ذكر
الحف لجيم وفاهو وعاطلع النخل وهو الغشاء الذي عليه يطلق على وعاء الذكر والانثى وهذا قيده في
الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر في سوذ روان كذا وقع هنا وفيما قبله قريبا
وسبق في بعض الطرق ذي اروان قال النووي وكلاهما صحيح والثاني اجود واصح وادعى ان قتيبة
انه الصواب اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر برفع الشرك والسحر على معنى منها الشرك
والسحر والنصب على البدل فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير
واخواتها وقد تقدم في حديث اجزان الموبقات سبع وتسعا قيل وانتصر منها اثنتين على ما كيد
لامرها حليف لهود كان اسلم نفاقا قيل ون قوله فيها بالي اليهودي بسببه بالحلف وقال ابو الفرج هذا
يدل على انه كان اسلم نفاقا تحت رعوفه كذا في بعض روايات البخاري بعين الف والذي في الروايات
فيه راعوفة بالباء بثبات الالف وهي صخرة تترك في البير عند حفره بانيه ليجلس عليها ينزفه او
الماتح منى احتاج وقيل حجر على راس البير يستقى عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه
المستقي وايا ما طرفها وقيل بل هو حجر ناتي في بعض البير لا يمكن قطعه لصلابته فيترك لحكي الفاضي
ذلك كله فلما الم حدث انه لاعدوى وطن بالحشه وطن على وزن ضرب يكلم بالحميه فما
بالنبه نسي حديثا عنه لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل نسخ روايته ثم صبه اليه عند
فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور انما الشوم في ثلثه الفرس والدار
والمراه في الوهم هذه الثلاثه مبهمه بمقتضى رواية ست وذلك ذكرها الحافظ السلفي في
المخادمن الطوريات في الاقتباس الجزء العشرين في حديث مسلسل بالسوال باسناده الى
القاسم بن ابراهيم قال ثنا يوسف بن موسى القطان قال حدثنا سفيان قال حدثني الزهري
قال اسا سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم في ثلثه في الفرس والمراة
والدار فقال يوسف القطان سالت سفيان بن عيينة عن معنى هذا الحديث وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركه في ثلثه الفرس والمراة والدار فقال سفيان سالت
الزهري عن معنى هذا الحديث وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركه في ثلث
في الفرس والمراة والدار فقال الزهري سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن معنى هذا الحديث
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البركه في ثلث الدار والدابة والمراة فقال اي سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معنى هذا الحديث وقد سمعناك تقول البركه في ثلث في الفرس
والمراة والدار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الفرس صنوبا فهو مشوم واذا كانت
المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها لحقت الى الزوج الاول فهي مشومة واذا كان بغير هذا
الوصف فهن مباركات فهل انتم صادقوني باثبات نون الوقايه وتقدم توجيهه لابن مالك
وفي نسخة صادفوني بمثناة تحتيه مسنده على لغاعده في مثله باب السوم

السم

السم والدوا وما يخاف منه والخبيث هذه الكلمة وهي لفظة الخبث تثبت في رواية الفابسي
واي دون سقطت عند غيرهما وذكر الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدوا الخبيث
قلت هو حجة على الشافعيه في اختيارهم الدواوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فالنهي عام ولم
يقم دليل على التخصيص باذكره لحابها في بطنه اي بطعن وهو مضارع وحاشل وهب يهب في وعيرا سواق
ولاجله الاسراف تجاوز الحد في الطعنه بفتح الميم الكبرى ما استفل من الكعبين من الازار في النار
ما موصوله في محل رفع على انها مبتدا او في النار الخبر واسفل خبر مبتدا محذوف وهو العايد على الموصول
اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة ومن الاولى لابتدا الغاية والثانية لبيان الجنس اذ
حشت الله به وهو نحلحل مهمش اي يتحرك به ويروى بالحا المعجمة واسعده القاضي الا ان يكون من
قولهم حلحلت العظم اذا احدث ما عليه من اللحم قال ويرونياه في غير الصحيحين بحا بن مهملتين وذكر المهلبي
في مهمات القران في سورة الصافات في قوله تعالى قالوا ابنوا له بنيانا ان دابل هذه الفا لما قيما
ذكره الطبري اسمه الهيزان رجل من اعراب فارس وهم التوك وهو الذي جا في الحديث سنها رجل
سبي في حلة لدنيحتوفها خسف به فهو يحلحل في الارض الى يوم القيمه وفي صحاح الجوهري انه قارون
باب الادام المهذب بالدال المهملة وكذا هي في قوله لبسوا ثيابا ممهدة اي لها هداب
قال الزركشي وهو جمع هدب وهو طرف الثوب وشخ تحويه وانكاهروان الهداب كالهدب وليس جمعا
وجزة بن ابي اسيد بضم الهمزة على المصغر فوح حرير بفتح الفا وتشديد الواو ويقال بضم الفا
وتخفيف الواو وهو القبا المفرج من خلفه برنسا اسمه من خز نخا معجمه وزاي ثياب تنسج من صوف
وابريسم وقد لبسه الصحابه والتابعون وحا النهي عنه من جهة التشبه ترك العلم قال الزركشي
قال ابن بزيده المعروف اليوم تحريمه لان جنسه محمول من الابريسم وعليه يحمل الحديث السابق نوم
يستعملون الخز ان ثبتت به الروايه هذا قال ابن الاثير قال الطوسي الخز اسم دابة ثم سمي الثوب
المتخذ من وبرها خز والله اعلم باب التقنع قال الاسماعيلي هو مطابق لقوله في الحديث جا
مقتعا واما ما عهد ربته من العصابه فلا يدخل في التقنع فانه يعطيه الراس والعصابه شده الخرقه
على ما احاط به الراس كله فادركه اعرابي فجذبه بردايه قيل صوابه ببرده لقوله اولا عليه برد
نجراني غليظ الحاشيه وهذا لا يسمى ردا كذا في الزركشي قلت لا ادري ما الذي يمنع من انه كان
عليه برد ارتدى به فاطلق عليه البرد لهذا الاعتبار فحسبها رجل من القوم بحم وسين مهمله مشدده
هذه روايه الاكثرين وعند الحرجاني فحسبها اي وصفها بالحسن قال القاضي وهو وجه الكلام قلت
لكن الروايتين محل صحيح وقد يعدم في باب من استعد الكفن ان هذا الرجل هو عبد الرحمن بن عوف
على ما افاده المحب الطبري في احكامه ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني منهم هذا يؤيد ما حكاه ابن عبد البر انه كان من المنافقين وانه انما ترك الدعا له لذلك سجي ببرده
حبره على الوصف والاضافة وهو رديان وعليه حميصه خرثيه نسبته الى خرث رجل من قضاعه
وفي روايه ابن الحذا حوسنه بضم مفتوحه وواو ساكنه ونون نسبة الى حوك قبيله من الازد وحوز
بعضهم في هذه الروايه ان تكون النسبة الى لونها من السواد والبياض او الحمرة لان العرب

شتى كل لون من هذه جونا فان كان ذلك لم يحلبن له قال الشافعي لذلك وقع في سائر الامهات وصوابه لم يحل بدون ياء بعني نون قلت هو على الغالب عن الجزم بها وقد حكى ابن مالك ان ذلك لغة لبعض العرب عن ابيه سعد بن فلان فلان هذا كناية عن عمرو ان ابا الاسود الدؤلي بكسر الدال واسكان الهمزة التحتيه وبدال مضمومة وهمزة مفتوحة قال ابو عبد الله هذا عند المؤلف اوقبله اذا تاب وقال لا اله الا الله غفر له ابو عبد الله هو هذا البخاري قال الداودي وما قاله خلاف ظاهر الحديث وقال غيره تفسير البخاري مقتول لي تفسير اخر وذلك ان التوبة والندم انما ينفعان في الذنوب التي بين العبد وربه بخلاف مطالب العباد لا يسقطها التوبة والحديث فيه وان زني وان سرق قال الشافعي فان قيل ظاهر قول البخاري يوهم انفاذا وعيد قيل انما اراد ما اراده وهب بن منبه في مفتاح الجنة في كتاب الجنايز يريد ان لخصوص ضمان النبي صلى الله عليه وسلم لمن مات لا يشرك بالله ولمن قال لا اله الا الله ثم مات عليها اذا لقي ثابتا اوغافلا بما يريبه فهذا من اول داخل الجنة وان كان غير تائب اوقبله شفعت للعباد فلابد ان الجنة له بعد نفاذ الوعيد قلت اولا سعد عليه وعيد الله فضلا من الله وحقوق العباد وان لم يسقط فليس بمحتم ان يرضى عنها العبد نفسه ولابد بل يجوز ان يرضى الله الخصوم عنها ويدخل عبده المؤمن بمجرد فضله لا مانع لما اعطى على ان في دلالة كلام البخاري على الجواب الذي ساقه الشافعي نظرا بادر بجان قال العامري بفتح الهمزة مقصورة وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة وضبطناه عن الاسدي بكسر الباء هو قول عزه وضبطناه عن ابي عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي فيه ضبطه بكسر الهمزة ايضا هي لغة في الدنيا قال الاسماعيلي ليس اباحته وانما المعنى انهم مخصوصون بها في الدنيا عن عمران بن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء قيل وهو من الخوارج وانما ادخله البخاري في التابعين ليس في اصل الحديث فحملناه نلمسه قال الوزكشي بضم الميم عن صاحب المحكم قلت في الصحاح حكايته الضم والكسر جميعا وما له عنده بفتح العين ومن لبس الحرير والديباج وان تجلس عليه فيه محمة ظاهره للجمهور على منع افتراش الحرير وامالبسه فذهب الجمهور في تحريمه معروف وحكى الحافظ مغلطاي عن الزاهدي من الحنفية انه لا يحرم استعمال الخاف من الابريسم لانه مهزوج فوق لبس ولا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج ولا باس بملاءة حرير يوضع في عهد الصبي لانه ليس لبسا وكذا الكله من الحرير للرجال لانها كالبيت وليس الحرير فوق الدثار يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبره بالمعنى يعني اللبس قال وهذا نص على ان اباحنيفة لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى اذ التبسه فوق قميص من غزل وخز لا يكره عنده كتفه اذا لبسه فوق قبا اوشيء اخر محشوا وكابت جبة حرير وبطانتها ليست حريرا وقد لبسها فوق القميص علي قال الزاهدي وهذا رخصة عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن تطلبت هذا القول في كثير من الكتب عن ابي حنيفة فلم اجد سوى هذا ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير بين الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس انه كان على حد من حرير فقيل له في ذلك فقال ما وكى الى ما لي بجسدي وكان في حبة ثوب من قطن الا ان الصحيح ما ذكرناه ان القليل حرام

القسية بفتح القاف وتشديد السين وبضمهم بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط وقيل اصله الصرف بدلت الراي سينا والمثرة بميم مكسورة ثم همزة ساكنة تخفف بابدال الفا يا صفونيا بضم الصاد والفا المشددة اي تجلونها بصفرة تحت السوج بوطون بها الحيته ويروى بصفر وبها من الصفرة كان لها قالان بكسر القاف وتخفيف الموحدة تثنية قبال وهو السير الذي يكون بين الاصبعين كان يحجر حصيرا بالليل اي يجعله لنفسه ويمنع منه غيره وبيص خاتمه بواو مفتوحة فموحدة مكسورة فياء تحتيه ساكنة فصاد مهملة هو الاشراق والتلالو وكذا البصيص فقال لا والله ولا اخذ خاتما من حديد قال الزركشي خاتما بالنصب عطفا على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما قلت يؤيد هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب بقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في باطن كفه وفي اخره قال جويريه ولا احسبه الا قال في يده اليمنى قال الحافظ ابو ذر ولم يخرج في الصحيح ان موضع الخاتم من اليدين في اليد اليمنى سوى هذا الذي قال جويريه في خاتم الذهب في الصحيح بكسر الخاء اي صعد ابن لكع ديوثي اي لكع على البدائة دم ان بلالا بن حرير سبل عن لكع فقال هي في لغتنا الصغير واما حديث ناعي عليكم زعانف اسعد الناس لكع بن لكع فالمراد به ي الصغير الحقير والله اعلم كذا قاله الزركشي باب قص الشارب وكان ابن عمر يحفي بضم اوله فعل مضارع من الاحفاء حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر شالكي بن ابراهيم عن حنظلة عن نافع وقال انا بها عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المقن معنى قوله قال انا بها عن المكي عن ابن عمر بعد تحديثه عن المكي عن حنظلة عن نافع انه رواه عنه موقوفا على نافع وانا بها به رواه عبد عن ابن عمر مرفوعا كذا ظهر لي انتهى واحفوا الشوارب بالف القطع رباعي وهو المبالغة في استئصال قص الشوارب ومنه احفي في المسئلة اذا الح وحكى ابن درستويه حفا شاربه بقصره ملائيا وهذا هو معنى انهاك الشوارب المذكور في الحديث تعفوا واعفوا اللحى بفتح العين والمعدد الاعفاء وهو توفيرها وتكثيرها فلا تحلقوها ولا تنتفوها ولا تقصوا الشيء منها وهو معنى قول البخاري عفوا كثروا فلوشئت ان اعد شعرات في لحيته بفتح السين والميم اي الشعرات التي كانت في لحيته يريد قلتها وجواب لو محذوف اي لعددت سلام بتشديد اللام ابن مرهب بفتح الميم والهاء وضم الزاي معجمة من قصه بقاف مضمومة وصاد مهملة مشددة وهو ما اقبل على الجبهة من شعر الراس قال الزركشي قال ابن دحية كذا للكشميهني ورواه البخاري في الصحيح عند المحفض قصه ما لفا وطا دمجمة وهو اشبه لقوله بعد فاطلعت في المحفب وهو شبه الاجانة والصحيح ما رواه الكافة فاطلعت في الجحل قلت في الشاذلي وعند الاصيلي والاشبه عندي من قصه لقوله بعد فاطلعت في الحجل فاقام عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على راس ستين سنة قلت هذا مما يقدح في وجه الجمع بين كلام ابن عباس وكلام انس الذي قدمناه في اول الكتاب وذكرناه بعد ذلك فتامله وكان بسط الكف تقدم الباء على السين قال القاضي كذا الاكثر هم ولبعضهم سبط بعني بقدم السين وشك المروزي فقال

لا اذى بسط او وسط والكل صحيح المعنى لانه روى سمن الكمين اى عليظهما وهذا يدل على سعتها ولبسها
ويروى سايل الاطراف وهذا موافق لمعنى بسط واظن ان هذا تعدم ومر لنا فيه كلام **من صبر**
بخفف الغاء وتشديد يدها وهو ادخال الشعر بعضه في بعض **فيحلق** يعني في الحج **ولا تشهروا بالتلبيد**
اى لا تشهروا علينا بالتلبيد يعني لا تفعلوا افعالا تشبه التلبيد في الارتفاع فتقصرون ولا تحلقون
وتقولون لم نلبد وذلك ان التلبيد ان تجعل الصمغ في الغاسول ثم تلطخ به راسه عند الاحرام فيمنعه
ذلك من الشعث وذلك مانع من التقصير اذ لا يكاد يتوصل في هذه الحالة الى القص من جميع الشعر
فنهى عمر رضي الله عنه ان يفعلوا ما يشبه التلبيد فيصيروا مقصرين ولا يحلقوا لانهم غير ملبدين
وحاصله انه جعل حكم الملبد وما يشبهه في الارتفاع به من صفر او عقص وجود واحد وهو
الحلق **نهى عن القزع** بفتح القاف والزاي وآخره عين مهملة هو حلق راس الصبي وترك منه مواضع
متفرقة غير محلوقة قلت لمت شعري ما الفائدة بهذا التفسير مع ما في متن البخاري من قوله
قلت وما القزع فاشار لنا عبيد الله وقال اذا حلق للصبي تزك ههنا وههنا واشار لنا عبيد الله
الى ناصيته وجانبي راسه **طيبت النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بحرمه** بضم الحاء وكسرها
والضم اقوى لاحرامه وانكر بعضهم الضم وقال صوابه الكسر كما قال الجله حكاه في المشارق
المدى بكسر الميم واسكان الدال المهملة قال ابن بطال في المشط وقال الجوهري هو كسيان هو
العود الذي تدخله المراة في شعرها لتضم بعضه الى بعض ومن عادته الحزف ان يكون بيده
مدى يحك به شعره وجسده **من قبل الابصار** بكسر الهمزة مصدر ابصر وبفتحها جمع بصر
والمتنصات بالصاد المهملة قال القاضي انما صدقا التي تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها
والمتنصة هي التي تطلب ان لا يفعل ذلك بها **والمفلجات للحسن** اى اللاتي لم يخلق الله فيها فلجا
وهن يتعاطين احداثه لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات وما احسن قول
ابن ثيابه ٦ احاور من اهوى ولا وصل بيننا ٦ كاني ومن اهواه ثغر مفلج ٦
وان كان قد اخذه من القاضي ناصح الدين الارجاني حيث قال ٦
٦ في جزنا انا نزيل محله ٦ بلا ضارب ميعاد وصل ولا وقت ٦
٦ بعيد على قرب المزار التداني ٦ فنحن كثغر المتنايا الشتايت ٦ قال نافع الوشمي
الله بكسر اللام وتخفيف الياء المثناة واصلها التي حذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث
على غير قياس وهي ما حول الاسنان **اصابتها الحصبة** بالمهملة مفتوحة وصاد مهملة وباء موحدة
معروف **سالت الفضل بن دكين** بدال مضمومة وكاف مفتوحة ونون وياء التصغير وفي بعض النسخ
الفضل بن زهير **ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون** هم الذين يصورون اشكال
الحيوان فيحكونها بخطوط او تشكيك فكيف وانما عظمت عقوبتهم ان الصور يعبدن من دون الله
اشد الناس عذابا الذين يضاهون خلق الله يضاهون اي يشابهون ويشبهون قال السفاقسي
ومعنى قوله اشد الناس عذابا من اشد الناس لان ابليس وان ادم الذي سن القتل اشد الناس
عذابا قلت لكن ليس في اللفظ ما يدل على هذا المعنى ثم قال وقوله هذا تفسير لحديث ابن

مسعود المتقدم ويدل على ان هذا الوعيد الشديد انما خاص من صور صورة مضاهاة لخلق الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال ابن وضاح وجماعة من العلما المراد بغير الحفظة لان الحفظة
لا يفارقون من وكلت به وروي انها تفارقه عند الجماع ودخول الخلا واحتلف فيها سوى الحفظة فقيل
ازاد ملايكة الوحي وقيل ازاد الملايكة التي تنزل بالرحمة والبركة وقيل لا تدخل الملايكة كل بيوتنا
لم يكن في البيت صورة ولا كلب وقد يرخص من ذلك **من احق الناس بصحابتي قال امك** في
الموطا ما حاصله يقتضي ان السايل هنا لعله معوية بن حيدة القشيري فعن شعبة ابي داود
والترمذي عن بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة القشيري عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من
ابر قال امك قال قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ثم امك قلت ثم من قال ابوك ثم الاقرب
فالاقرب **محدد لك المعروف واعيها** البقر اسم جنس جمعي يجوز تذكيره وتانيثه وقد وقع الامران
في الحديث وفي نسخة **ملك البقر وكم قيل وما لك** قال ابن دكين المشهور عند اهل اللغة في
هاتين الكلمتين انهما اسمان بمعنى وبدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث حذفهما على
الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهي عن قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر
ولو روي بالتنوين لجاز قلت لحاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي
ابن مالك في جواز حرمان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلثة نحو زيد بلاني وضرب فعل ماض وتن
حرف جر ولاسك انهما مسندان الى ضمير المتقدم اذا المعنى قيل له قال وكونهما علمين اصلة والسلام
اذا سما فعند الجمهور دالة على الحكاية وعكوف ان يكون على تقدير كونهما اسمي فعل والاصح منوع **ابن**
الى مزدد بهم مضمومة فزاي معجمة فراء مكسورة مشددة **يزيد** علم فيه وزن الفعل من الزيادة
ممنوع من الصرف **الرحم شجنة من الرحمن** بضم الشين وكسرها قال ابو عبيد اي قرابة مشتبكة كاشتباك
العروق الداخلة وقال ابن العربي وهذا غير صحيح لانه لا قرابة بين الله وبين العبد وارتباطها بالرحمن
انما هو بالدلالة والامر بحفظها منه وقال ابن الجوزي هذا الحديث لا يحلو معناه من احد شيئين
اما ان يريد ان الله تعالى يراعي الرحم او ان يراد ان الرحم بعض حروف الرحمن فكانه عظم قدرها
بهذا الاسم **ان اولبا فلان** قال ابن العربي في سراج المريدين معنى الحديث الا ابي طالب قال
ومعناه اني لست احض قرابتي ولا فضيلتي الا بمن تولاه دون المسلمين واما رحمهم بمعنى المطالبة
فسايلها بتيلها اي اعطها حقها فان المنع عند العرب بخس والصلة بل **ليس الواصل بالمكافي**
ايد اذا انعم عليه قريبه فكافاه على ذلك **الى واخلقي** بالفا عند ابي د والمروزي اي والتي خلقه بتال
خلف الله لك واخلف وعند غيرهما بالقاف من اخلاق الثوب **مقت حتى ذكر** بالذال المعجمة المضمومة
والكاف والراء مبني للمفعول كذا عند الاكثر ومعناه عمرت حتى طول عمرها الدعا النبي صلى الله عليه وسلم
لها زاد في روايته ابن السكن ذكر دهرا وفي الهيثم بالذال المهملة مفتوحة وبالنون ورجحه ابو ذر
اي اسود والدكنة غيره لذه **من لا يرحم لا يرحم** قال القاضي اكثر الرواة على ضبط الميم بالضم على
الخبر وقال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياقه الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة
من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت ما شرطية لانقطع الكلام مما قبله بعض

الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستانف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد
منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يومن بالله ومن لم يتب وان كان الاخير جايز كقول زهير
ومن لا يظلم الناس يظلم قلت تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان
الشرط وجوابه كلام مستانف غير ظاهر فان الجملة المستانفة سوا جعلت من موصولة او شرطية
وتقديره الذي يفعل هذا الفعل يتاتى مثله على ان الشرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع
الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا **او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة**
قال الزركشي الهمزة فيه للاستفهام التوبيخي اي لا املك لك قلت انما هي للانكار الابطالي
فيقتضي نفي ما بعدها ولهذا لا يكون المعنى هنا لا املك اي لا املك لك جعل الرحمة بعد ان
نزعها الله من قلبك واما لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لا نفيه فتامله **قد تحلب**
ثديها اي سال من اللبن ومنه سمي الحليب لتحلبه **جعل الله الرحمة مائة جزء** وهذا الحديث
في كتاب الزهد خلق الله مائة رحمة قيل والتي امسكها عنده هي ما يتراحم الناس به ويتعاطفون
يوم القيمة من التباعات وقيل هي عند الملائكة المستغفرين لمن في الارض **عن اسامة بن زيد**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه
الاخرى ظاهره ان ذلك في وقت واحد وقال الداوودي لا اراه في وقت واحد لان اسامة
اكبر من الحسن بمدة طويلة لانه عليه السلام اخرج اسامة الى الحرقات واخرجه في الجيش
الذي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل خروجه قال السفاقسي والذي ذكره الشيخ
ابو محمد في جامع مختصره ان الحسن ولد في سنة ثلاث في شهر رمضان في نصفه فيكون عمره
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين لانه عليه السلام توفي سنة احدى عشرة
وفي سنة ثلث ايضا علقت فاطمة رضي الله عنها بالحسين فلم يكن بينهما الا طهر واحد ويقال
خمسون ليلة **ثم يهدي في خلتها** قال في الصحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمونث
لانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة ونحو هذا للخطابي والحاصل ان ما كان
من المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا
من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي اهل خلتها **الساعي على الارملة**
بفتح الميم هي المراة التي لا زوج لها قال ابن السكيت الارامل المساكين من رجال ونسا والمراد
بالساعي عليها الكاتب لها المتسبب فيما يسد حاجتها وخلتها **ونحن شببة** جمع شاب مثل كاتب
وكتبة **وكان رفيقا رحيما** روي رفيقا بالوجهين من الرفق ومن الرقة **ارجعوا الى اهليكم** فيه
ان من هاجر قبل الفتح من غير اهل مكة يرجع الى اهله **وصلوا كما رايتموني اصلي** امر حتم وقال
الداوودي يحتمل ان يكون ندبا لصغرهم قال او يكون الصلاة فرضت اولا على من لم يبلغ قال وفيه
امامة الصبيان قال السفاقسي وهذا كله غير بين بل هم رجال شبان وليس قوله شببة دليلا
على انهم لم يبلغوا الحلم **فاذا كلب يلهث** اي يخرج لسانه **ياكل الثرى** اي التراب الندي **فلما سلم**
قال للاعرابي قال لقد حجرت واسعا حجرت بالرا قال السفاقسي كذا قراناه وكذا عند ابي ذر

بالزاي

بالزاي وهذا الاعرابي هو الذي بال في طايفة المسجد وقد تقدم انه ذو الخويصرة اليماني **الذي لا**
يامن جاره بوايقه جمع بايقة وهي الغايلة اي لا يامن غايلته وشره **ومن كان يومن بالله واليوم**
الاخر اي ايمانا كاملا **فليكرم ضيفه** قال الداوودي يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في
عياله **وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام** قال الهروي معناه
انه يقري ثلثة ايام ثم يعطي ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال واكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل
الى منهل وقال الخطابي معناه انه يتكلف اذا نزل به الضيف يوما وليلة فيتحققه ويزيد في البر على
ما يحضره في ساير الايام ويقدم له في اليومين الاخرين ما حضر فاذا مضت الثلاث فقد مضى حقه
وان زاد فهو صدقة وقال الامام مالك رضي الله عنه يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يوما وليلة
وثلثة ايام ضيافة وما بعدها صدقة وقال سحنون وانما الضيافة على اهل القرى دون الحضر
وقال الشافعي رضي الله عنه مطلقا وهو من مكارم الاخلاق **فيعمل بيديه وينفع نفسه ويتصدق**
بالرفع في المواضع الثلثة وهو خبر بمعنى الامر **الملهوف** اي المظلوم يقال لهف الرجل اذا ظلم **فيعود**
منها واشاح بوجهه اي صرف وجهه فعل الحذر من الشي الكاره له كانه عليه السلام كان يراها
ويحذر وهجها فينحي وجهه الكريم عنها **فقولوا السام عليكم** قال الخطابي السام في لسانهم الموت
فكانهم دعوا به عليه قال وكان قتادة يرويه السام عليكم بالمد من السامة والملل اي تسامون
دينكم **قد قلت عليكم** قال ابن حبيب ولم يقل وعليكم لان ذلك يقتضي مشاركته اياهم في المدعو به
وقال ابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب يقول في الرد عليهم وعليكم وكان وجهه ان الواو ليست
هنا متعينة للعطف **لم يكن فاحشا ولا متفحشا** قال الداوودي الفاحش الذي من اخلاقه القول
الفحش وهو ما لا ينبغي من الكلام والمتفحش الذي يستعمل الفحش فيضحك الناس **ان من اخيركم**
باثبات الهمزة في خير التي هي افعل تفضيل وذلك هو الاصل الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر
وعند الاصيلي خيركم بحذف الهمزة على الاستعمال الغالب **واياك والعنف** بضم العين ضد الرفق
وحكي في عينها التثليث ولكن الضم اكثر **ولم تسمعين ما قلت لهم** كذا في بعض النسخ باثبات النون
على لغة من يجزم بها وفي غيرها الم تسمعي على ما هو المشهور **فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في**
قال الزركشي اي انا ادعوا عليهم بالحق وهم يدعون علي ظلما **عند المغيبة** قال القاضي بفتح الميم والتا
وحكى الجوهري في التا الفتح والكسر والمغيبة الموحدة من وجد عليه **ترب جبينه** قال الخطابي لهذا
يحتمل وجهين احدهما ان يجر لوجهه فيصيب التراب جبينه والاخر ان يكون دعا له بالطاعة لتصلي
فيترب جبينه قال والاول اشبه لان الجبين نفسه لا يصلى عليه قلت وان كان كذلك فالجبهة
لا بد من الصلاة عليها والجبينان يكتنفانها فهما مظنة لان يعلق بهما التراب من مباشرة الجبهة
للارض **عن عايشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بيس اخو**
العشيرة وبيس ابن العشيرة ذكر عبد الغني في مبهماته في تفسير هذا المبهم قولين فقال هو مخرمة
ابن نوفل والد المسور وقيل هو عيينة بن حصن الفزاري ثم ذكر الحجة على ذلك في رواية مخرمة بيس
اخو العشيرة وذكر في رواية عيينة بن حصين بيس ابن العشيرة وهذه الرواية جامعة للفظين

فلما حلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه اي انشرح وهش له يقال منه رجل طلق الوجه وطليقه قيل وانما لم يواجهه بذلك لتقتدي امته به في انها سومن هو بهذه الصفة لم تراعو قال الزركشي لم يعني لا ومعناه لا تفزعوا قلت لا اعلم احدا من الفقهاء قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية لخبره ما سئل عن شئ قط فقال لا حكى الزركشي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال اصعب ما يقال لا منعا للعطا وانما نقول لا اعتقد او امن الفقد كقوله تعالى قل لا احد ما احكم عليه وفرق بين قوله لا اعطيكم وقوله لا احد ما اعطيكم وكذلك فرق بين قوله لا احكم وقوله لا احد ما احكم عليه قلت قد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال للنمر الاشعريين حين اتوه يستحملونه والله لا احملكم وما عندي ما احملكم يحتاج الى الجواب عنه فتامله وتلقي الشئ اي تكرهه المحل فقال لي اف بضم الهمزة وكسرها الفا المشددة بلا تنوين وهي احدى اللغات فيه المقة المحبة اصلها ومقد من ذوق يمق اذا احب ان الله يحب فلانا فاحبه بالادغام وفتح الباقي ويقولونه ومذهب سيبويه والمحققين فيه الضم اتباعا ويردي بالفك فاحببه ومن لعن مومنا كقتله اي في التحريم قاله بعضهم وقال الداودي يحتمل ان يستوي اثمهما وكذا قوله من قذف مومنا فهو كقتله وقال الطيبي وجه التشبيه بين اللعن والقتل هو الابعاد واللعن في اللغة هو الابعاد من رحمة الله والقتل ابعاد من الحياة التي يكون بها اعانة بعض المسلمين لبعض وكذلك من رمى مومنا بكفر فهو كقتله ولما اجمع المسلمون ان لا تقتل في رميه له بالكفر علم ان المشبه انما وقع في معنى جمعهما وهو ما قلناه ان اللعن الابعاد من الرحمة كما ان القتل ابعاد من الحياة باب الغيبة لم يذكر في حديث هذا الباب سوى النميمة فكانه يشير الى انها وردت في السنة لكن على غير شرطه وقد رواها ابن ماجة في سننه باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد قال الزركشي قد يناقش في تسمية هذا غيبة بل هو نصيحة في قصد سنه السامع ولو واجهه به لكان حسنا الا ان حسن الخلق فنعه من مواجهته به لحصول الغرض بلا مواجهة او دعه الناس بفتح الدال المهملة مخففة بمعنى تركه والشك هنا وقع في ترك ودع وهما لفظان مترادفان ولم يتعرض الزركشي هنا بانه هل هو للشك في ذلك كما وقع له في موضع ما تقدم ونبهنا عليه قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اترك له واصله ودع يدع وقد استعمت ماضيه لا يقال ودعه وانما يقال تركه ولا وادع ولكن تارك وربما جاء في ضرورة الشعر ودعه على اصله قلت الحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ما ودعك بالتخفيف لا يدخل الجنة قتات قال ابن الاعرابي القتات الذي يسمع الحديث وينقله وفسره في الحديث بالنمام كذا في المشارق وقال السفاقسي القتات والنمام واحد وقال الزركشي القتات من يسمع الحديث فينم ولا يشعر صاحبه بنقله والنمام من يحلس معه ثم ينم حديثه والله اعلم بين اين اخذه ويطريه في المدحة اي يفرط فيها ويجاوز الحد تلك التي صلى الله عليه وسلم لذا وكذا فسره هذا في النسائي بشهرين وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الاعصم ومن شر حاسد اذا حسد ظن انه قد قيل ان الحكمة في تعيينه بالظرف التنبيه على الحالة التي يتوقع فيها شره والا فلو كان من ثمانية الحسد ثم غفل عنه ولم يحسد لم يبال به بخلاف ما اذا توجه الى الحسد بنفسه

الشروة ووقع منها الحسد حيف شره واستعيذ منه فان الظن اكذب الحديث اي لا تحققوا الظن وتعملوا بما يقتضيه منه كما تحكم نفس العالم وذلك ان اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والامر والنهي يردان بتكليف الشئ المقدور عليه دون غيره ولا تجسسوا ولا تحسسوا الاول بالحا المهملة والثاني بالجيم قال السفاقسي قال الحربي سمعناهما واحد وهو التطلب لمعرفة الاخبار وقيل التجسس بالجيم لبحث عن عورات الناس والتحسس بالحا الخبر والاستماع لحديث القوم وقال ابو عمر والتحسس بالحا ان تطلب نفسك بنفسك وبالجيم ان تكون رسولا لغيرك ولا تدابروا اي لا تهاجروا وصولي كل واحد منكم دبره لصاحبه وكونوا عباد الله اخوانا فاخوانا خبر كان واما خبر اول لكان واخوانا ثان لها كل امتي معافا الا المجاهرون اي المعلنون بالمعاصي المستهترون باظهارها قال السفاقسي وصوابه عند البصريين المجاهرون قلت خرج ابن مالك على انه مبتدا محذوف الخبر اي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون قال ويمثل هذا تاول الفراء قوله بعضهم فشربوا منه الا قليل منهم اي الا قليل منهم لم يشربوا قال ابن مالك ولا يعرف اكثر المتاخرين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا بالابتداء ثابت الخبر نحو فاحرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم ومحدوفة كما تقدم واقول فتح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يودي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيدا ذ يكون الواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر ينفي الحكم السابق وتقلب كل استثنا متصل منقطعا بهذا الاعتبار وسئله عن مستقيم على ما لا يخفى قال الزركشي واعلم انه ترجم على هذا الحديث بستر المومن على نفسه وذكر معه حديث الجوي وليس فيه انك ستوت على نفسك وانما فيه الى ستوت عليك في الدنيا الان ستر العبد على نفسه هو ستر الله عليه اذ هو خالق عبيده وافعالهم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فيه دلالة على تحريم عداوة المسلم والاعراض عنه وهجرانه فوق ثلث وهذا فيمن لم يحن على الدين حسادة فاما من جنى عليه وعصى فقد حلت الرخصة عقوبته بالهجران قال الطيبي ومن تكلم هولا العصاة على علم منه بحالهم يعيرنا ويل قال بعضهم اوعظة فلا اثم وان كان بعد ذلك حشيت عليه الاثم الا ان يكلم من لا حد من كلامه بد او قبل كلامهم لمرده قلت انظر كلام الطيبي وهو مما يستانس به للجواب الذي كنا اجبنا عنه عن اشكال السفاقسي في قوله في حديث كعب بن مالك فقال لي بعض اهلي بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامه فراجعه وحنوهم الذي بيده ابا السلام حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهي ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل لقوله عليه السلام وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة ونسب الى فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طويه المبتدي وترك ما يكرهه السامع من الهجر والجفا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا

ويعرض هذا وكان المتبدي حيوان من حيث انه متبدي يترك ما كرهه الشارع من القاطع لا من حيث انه مسلم
سلعط من الوسباح وماخشن بالجاء والشين المعجمتين وبروي بالحاء والسين المهملتين فدحالف النبي
صلى الله عليه وسلم بين قرشي والانصار اي اخالفهم وقبل انما كانوا يحالفون في الجاهلية لان الكلمة
بينهم لم تكن مجتمعة فكان القوم يحالفون احزمن ليكون ايديهم واحدة واما اليوم فقد جمع الله تعالى الكلمة والف بين القلوب فلا حاجة بالمسلمين الى الحلف ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط
ضاحكا حتى اري لهواته اي ما بلغا في الضحك حتى لا يترك منه شيأ واللهوات جمع لهاة وهي اللحمة
التي اعلى الحنجرة من اقصى الفم قط المطر بفتح الحاء وكسرها مبني للفاعل اي احتبس قال ابن سيده والفتح
اعلى وحتى قحط بضم القاف على البناء للمفعول واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح
الهاء واسكان الدال وبروي بضم الهاء وفتح الدال وهو ضد الضلال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر
فقد باء احدهما اخذه البخاري رحمه الله على تحقق الكفر لاحدهما لان القائل اذا كان صادقا
فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر وهذا
توجم عليه معقدا بغير تاويل فقال عمر بن الخطاب لحاطب بن ابي بلتعه انه نافق وفي نسخة انه
منافق ومع ذلك لم يوافق النبي صلى الله عليه وسلم اكفار عمر بهذا القول لانه ضد رمنه على تاويل ولكن
ذلك لا يقتضي دفع الاشكال الذي قدمناه لان هذا وان لم يقتض الاكفار لكنه قول لا خير فيه
لحاطب كيف وفيه نسبته الى اسوة الكفر وقد صدر بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق فلا
تقولوا له الا خيرا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة ثابر يد انا سلم يريد
بمثناه تحتيه وسلم بفتح السين ومن كان حالفا فليحلف بالله وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
على من لم يراكفار من قال ذلك متاولا او جاهلا ان عمر رضي الله عنه حلف بابيه الخطاب ولم يكن
الخطاب مومنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عده
بالتاويل قامله فان فيه بحثا على ما يظهر بسرة بن صفوان بمثناه تحتيه وسين مهملة وراء مفتوحات
مثل شجره وقد مر حيال وجهه بكسر الحاء المهملة من حيال وبمثناه تحتيه اي تلقاه احتجر بروي بالزاي
والراي محبره بالتصغير وبروي بفتح الحاء وكسر الجيم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اوصني فقال لا تغضب في الاوهام قال ابن شوال في ذكر ما في مسند مالك لابي الحسن بن المظفر
عن حميد عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات نعي
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تغضب قيل انه جارية بن قدامه كذا في مسند بن ابي شيبه
والمولف والمختلف للدارقطني ويحتمل ان يكون ابا الدرداء لما في فوايد ابي الفضل بن خيرون
ويحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو غيره من الصحابة لما في فوايد بن صخر بسنده عن ابن عمر قال قلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلله لعلي اعقله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب لا
تغضب قال صخر وهذا روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم مسندا وهو من حديث بن عمر
صحيح واسناده صالح وفي الفوايد ايضا عن عروه بن الزبير عن سفيان بن عبد الله الثقفي
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن عمر فعاودته مرارا اساله كل ذلك يقول لا

تغضب

تغضب عن ابي السوار بسين مهملة وواو مفتوحة مع التشديد بيان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى اي ان الحياء لم يزل امره فاشتبا واستحاله واجيبا منذ زمان بني النبوة الاولى وانه ما سر
بني الاولاد عظيم من شان الحيا وامر باستحاله وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم وذكر في معناه اوجه منها
اذا لم تكن معك حيا تمنعك من القبيح فاصنع ما شيت فما تمرك به النفس من الهوى ومنها اذا اردت
فعلا ولم تكن مما تستحي من فعله شرعا فافعل ما شيت ومنها ان معناه الوعيد مثل اعملوا ما شيتم
قلت والثالث هو الاول فتامله يصب عنه الماء اي ذهب ونفد وفيما رحل له راي اي من
الخوارج يروي بالاربع المسلوبين من الدين يتمعك بروي من الانفعال والتفعل اي يعس ويدحلون
في بيته او من دار الستر واصله من الفخ الذي على راس الثمره اي يدخلون في البيت كما يدخل الثمره
في فمها فيسر بعضنا الى بعض اي يتحدثون الى ويرسلهن لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين قال
السفاقسي قيل لفظه لفظ الخبر ومعناه الامر بقول لكن المومن حازم جاحد الابوي من ناحيه الغفله
فيجتنب مره بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولى بها بالحذر وروي
بلفظ النهي بكسر العين فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الروايه وكذلك قراناه قال وهذا مثل
قديم تمثل به من قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه الصلاه والسلام كثيرا ما يمثل بالامثال
القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر فلدغ منه مره ثانيه فلت اذا كان المثل
الغربي على الصوره التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه يمثل بما
اورد كلامه بعضه وانظر الفرق ما بين كلامه عليه الصلاه والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطالما وه
البلاغة على لفظه عليه السلام وجلاده العباره فيه ما ديذ باب ذكي ذوا الذوق السليم
فليكرم ضيفه جايزته يوم وليله جايزته بروي بالرفع والنصب فوجه الرفع ظاهر وهو ان يكون
مبتدا وخبره يوم وليله اي تكلف يوم وليله او الخبر يوم وليله هذا ان قلنا بان اليوم والليله
من جمله ايام الضيافه الثلثه وان قلنا بانها خارجان عنها كما تقدم فتقدر زيادة يوم وليله واما
نصب جايزته فعلى بدل الاشتمال اي اعني فليكرم جايزته ضيفه قلت ويشبه اختلافهم في ان
يوم الجايزة وليلتها داخلان في ايام الضيافة الثلثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد في قوله
صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان
الحديث وفي لفظه من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان الحديث
فلو اتبعها حتى توضع في القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شي من القيراطين اذ يحتمل ان
يكون القيراط الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما
احتمال القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يحصل فهو هنا بعد واما احتمال
ان من صلى واتبع حتى يدفن يحصل له ثلثة قراريط مرتب على هذا الاحتمال قال القاضي ناصح الدين
السبكي وقد سال الشيخ ابو الحسن بن الفرويني اباه صفوان بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل الا من صلى
واتبع القيراطان فقال له ابن الفرويني جدد بالغ وطولب ابن الصباغ بالدليل فاستدل بقوله
تعالى انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين

وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة
بلا شك ان يثوي ثنا مثلثة اي يقيم حتى يخرجه بالخرج وهو ايقاع الحرج بالانسان ان كنت تسمع صوتا
لما جئت بتشديد الميم من لما وهي بمعنى الا عند سيبويه كقوله قالت له بالله يا ذا البردين
لما عنت نفسا او اثنين الاولى للشيطان يعني الحاء الاولى وهي حالة غضبه وخلقه لان لا يطعم
ذلك الطعام في تلك الليلة وقيل اراد اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها واكل قلت لا شك
ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي الى ضيق صدر الضيف
وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا الى الشيطان فالظاهر هو القول
الاول باب ما يجوز من الشعر والرجز عطف الرجز على الشعر اما لانه بني على
انه غير شعر كما هو احد الرايين او لانه من عطف باب الخاص على العام على الراي الاخر وهو
الصحيح ان من الشعر حكمة اي كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه قال الشافعي وما احسن ما قال
الشعر كلام قبيحه كقبيح الكلام وحسنه كحسنه وهو في الحقيقة ماخوذ من الحديث يا انجشة
هو غلام اسود كان حاديا حسن الصوت رويدك قال ابن مالك هو اسم فعل بمعنى ارود اي امهل
والكاف المتصلة به حرف خطاب فتحه دالة بنائبه ولك ان تجعل رويدا مضافا الى الكاف ناصبا
سوقك وفتحه دالة على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول سوقك بالقوارير ويروى
سوقا بالقوارير يعني بالنسا شبههن بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن اي لا تحسن صوتك
فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت
فازعجت الراكب واتعبته فنهى عن ذلك لان النسا يضعفن عن شدة الحركة قلت حمل الحديث
على هذا اقرب الى ظاهر لفظه من الحمل على الاول لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه خير له من يمتلي
شعرا القيح بفتح القاف المدة لا يخالطها دم ومعنى يريه ياكله كذا في الصحاح وقيل معناه يصيب
رئته ورد بان الرئة مهموز العين فينبغي ان يكون مضارع راه بمعنى اصاب رئته يري على زنة
يفعل بفتح العين كمضارع راى البصرية والعلمية وهذا الصاحب القول ان يمنع اطراد مجي فعل الخلق
العين المفتوحها على يفعل بفتح العين بدليل دخل يدخل ونحت ينحت فلم لا يكون راى الذي بمعنى اصاب
الرئة قد جا مضارعه على زنة يفعل بكسر العين فيقول راه يريه اذا اصاب رئته والاصل يريه
فنقلت حركة الهمزة الى الرا كما فعل يري من الرؤية وحينئذ فلا ينهض كون الرئة مهموز العين مانعا من
ان يكون يريه مضارعا لراه اذا اصاب رئته ومما يؤنسك بذلك انهم قالوا في باب المبالغة انه يبنى
على فعلته افعله بالضم لا باب وعدت وبعيت ورميت فانه افعله بالكسر فحكموا على الناقص اليا اي يمحي
مضارعه في هذا الباب على يفعل بكسر العين وصرحوا بانه لا فرق فيه بين كون العين حرف حلق
او غيره فدخل فيه راى وامثاله فيقول على هذا رايته فرايته اريه اي فعلته في الرؤية اعلمه
فاذا ثبت لنا مجي مضارع راى في هذا الباب على ما يفعل بالكسر لم يستبعد مجيه كذلك فيما نحن فيه
اللهم الا ان يثبت بالنقل من جهة امام معتبر من ائمة اللغة ان راى بمعنى اصاب الرئة انما
يقال في مضارعه يري بفتح العين فسمعا وطاعة وقال ابو الفرج في حديث سعد حتى يريه وهنا

باسقاط

باسقاط حتى فيرى جماعة من المبتدئين ينصبون يريه هنا جريا على العادة في قراءة الحديث الذي فيه
حتى وليس هو هنا منصوبا لعدم ما ينصبه قال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على ابدال
الفعل من الفعل واجرا اعراب يمتلي على يريه وهو من الوري على زنة الرمي دا يدخل الحرف وحمل
بعضهم الشعر هنا على ما هجي به النبي صلى الله عليه وسلم ورده الداودي وغيره بان شطر بيت
من ذلك كفر فلا يبقى لذكر الامتلا معنى ما بين طنبي المدينة بطا مهملة ونون مضمومتين وبا
موحدة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية اي ما بين طرفي المدينة
احوج مني متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة فمتى ظرف ملغى متعلق به وينصبه على
الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر وسوال الرجل
يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الشفقة والخوف من القيمة فامتحنه النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله ما اعددت لها فظهر من جوابه ايمانه فالحقه بالمومنين ان اخر هذا فلن
يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال الداودي ليس هذا بمحفوظ وانما المحفوظ انه قال للذين
خاطبهم حتى ياتيكم ساعتكم اي موتكم وكانوا اعرابا فلو قال لهم ما ادري متى الساعة خشي ان يرتابوا
فكلمهم بالمعاريض التي فيها مندوحة عن الكذب وقوله حتى تقوم الساعة لا ياتي ان يكون من المعاريض
بالطريق التي سلكها هو اي حتى يقوم عليكم الموت يعني موتهم فلا معنى لانكار لفظ ثابت بطريق صحيح
بمجرد هذا الذي قاله فرضه بضاد معجمة وقال الخطابي انما هو بصاد مهملة اي ضم بعضهم الى بعض
ووقع في مسلم فرصه وقال المازري اقرب منه ان فرسه بالسين لا يقولن احدكم خبثت
نفسي بفتح الخا المعجمة وضم البا الموحدة ووقع في بعض الاصول بفتح البا وليكن ليقل لقست
نفسي بكسر القاف كره النبي صلى الله عليه وسلم اللفظ الاول لما فيه من بشاعة لفظ الخبيث
وقبحه فعدل الى اللفظ السالم عن هذه البشاعة وهو لقست اذ معناه غثت وقال ابو
عبيد خبثت ولقست واحد لكنه استقبح لفظ خبيث فكانه قال يعجبه الاسم الحسن ويتفال به
ويكره الاسم القبيح وبغيره قلت ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين
ان يوضع احدهما مكان الاخر قيل وهذا النهي انما هو محمول على الادب لا على الايجاب فقد قال
عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية راسه اصبح خبيث النفس كسلان عياش
ابن الوليد بمثناة تحتية وشين معجمة لا تسموا العنب الكرم وذلك لا يتخذ منه الخمر فكره
تسميتها تسمية اصلها بما هو ماخوذ من الكرم لان تسميته بذلك مناف لما هو الغرض من تاكيد
تحريمها وهو ما يبعث على قربها بوجه ما انما الكرم قلب المومن لما فيه من نور الايمان والتقوى
قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم عن علي قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفدي احدا غير سعد يفدي بفتح المثناة التحتية واسكان الفا ويروى بضم اليا وفتح
الفا وتشديد الدال وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى الزبير لكنه لا يرد على علي
رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفي تفديه غير سعد ولم ينفها جزما بل ولو نفاها لحمل على
عدم السماع فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشي بين يديه بفتح الها اي غفل به عن الصبي فنسيه

وفي لغة طي بكسر الهما فاستباق هو استفعل من اناق اذا رجع الي ما كان قد شغل عنه وعاد الي نفسه
اخنى الاسما اي افبحها والخشها من الخنا وهو الفحش ويروي اخنع اي اذل واوضع رجل يسمى ملك
الاملاك وذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وهي لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل
والخضوع والعبودية فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسما قلت هو على حذف مضاف
اي اسم رجل يسمى ملك الاملاك ما رأيتا من شئ اي من شئ بعضي فوعا والا فقد رأى اشياء عند كشفه
الخبر فقرها بضم القاف اي برودها في الدجاجة بفتح القاف من قرو الدال من الدجاجة ويقال ايضا
بالضم والكسر ويروي الرجاجة بالزاي وقال الداودي هو تصحيف وصوابها عزه بدليل قرار الفارورة
رواها البخاري في بدء الخلق اي بقرها بصوت وحبس لحس الدجاجة اذا حركتها على الحجر في العشر
الغوابر اي البواقي جمع غابرة فشت احدها بالشين المعجمة والمثناة المهملة في كل موضع وذكر هنا
ان شخصا من طلبة المغرب عرض على مقامات الحريري حفظا من صدره بعضها مقطعا وبعضها غير مقطع
فلما وصل في بعضها الي قوله فلما عطس ابن الصباح وضع يده على انفه قلت الحال ما قلت له
والدجى مول وحن في الابن بالتلاقي قد عطس الصبح يا حبيبي فلا تشمته بالفراق باب
شمت العاطس اذا حمد الله لم يسق في هذا الباب غير حديث ابي هريرة بإثبات العيادة المريض واتباع
الجنازة وتشميت العاطس وليس في هذا تقييد التشميت بحمد العاطس بل ظاهره العموم فيقال في
الجواب انه اكتفى بحديث ابن المتقدم فشت احدها ولم يشمت الاخر فيقال له فعال هذا حمد الله
وهذا لم يحمده وقيل هذا من الابواب التي عاجلته المنية عن تهذيبها ان الله يحب العطاس ويكره
التثاؤب المحبة والكراهة منصرفان الي ما ينشأ عن سببي العطاس والتثاؤب وذلك ان
العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير والتثاؤب
يغلب عند الامتلاء والاكثار من المأكل والتخليط فيه فنودي الي الكسل والتقاعد عن العبادة
والافعال المحمودة يحق على كل مسلم ان يشمته اجمع به من ذهب الي ان التشميت واجب عينا على
كل من سمع حمد العاطس قال الداودي وهي رواية عن مالك وقال به اهل الظاهر وروي عن
مالك ايضا انه فرض كفاية وفي المعونة ينبغي لمن سمعه ان يشمته وهذا يدل على انه ليس بواجب
فيحمل قوله حق على كل مسلم ان ذلك من حسن الادب ومكارم الاخلاق كذا
الا ستة ان خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا الضمير من قوله صورته
عائد على آدم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون ذراعا من غير نقص عن حاله ولا كان صغيرا فكبر فلم
يتنقل من الاطوار كذريته ما رأيت شيا اشبه باللمم من قول ابي هريرة يريد قوله تعالى الا
اللمم وهو ما لم به الانسان من شهوات النفس والفرج تصدق ذلك او يكذبه اجتمع به
اشبه على انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك انه لا حد عليه وقال ابن القاسم يحد وقال
الشافعي رضي الله عنه اذا قال زنت يدك يحد وقال الخطابي لان الافعال من فاعلها بضافا الي
اليد كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ولم تختلف انه اذا قال له زنى فرجك
انه يحد وقال والله لتنين عليه بينة فيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيحتاج من

ونهم

قد

وذهم الاثرم ان عمر رضي الله عنه حتى علم علم الاستيذان ثلثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد الخدري
وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك بحسب ما وجد من تعلق من تعلق به اذا استدل عليه بحديث
وقول لو كان صحيحا لعلمه فلانا مثلا فان ذلك اذا حتى عن اكابر الصحابة وجاز على غيرهم هو على غيرهم
اجوز وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد في الرواية وليس هو
بمذهب صحيح فانه قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد واما طلب العدد في جزئي
فلا يدل على اعتباره كليا الجواز ان يحال ذلك على مانع خاص بتلك الصورة او قيام سبب يقتضي التثبت
وزيادة الاستظهار لا سيما اذا اقامت قرينة مثل عدم علم عمر رضي الله عنه بهذا الحكم الحي اهل
الصفة بهمزه وصل وفتح الحاء فدققت الباب من الدق ويروي فدفعت الباب من الدفع تقال
انا اناكانه كرهها قال الداودي لانه اجابه بغير ما يفيده على ما سأل عنه فانه عليه السلام
اراد ان يعرف من هو ضارب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاجزه انه ضارب فلم يستفد
منه المقصود قال وكان هذا قبل نزول اية الاستيذان وقيل انما كرهه لانه استأذن بغير لفظ
السلام ارجع فانك فضل لم يصل استدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة
الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها قال ابن دقيق العيد
واغرب بعض الناس حدا فقال ما تقدم بل الحديث دال على عدم وجوب الطمانينة من حيث
ان الاعرابي صلى غير مطمئن ثلاث مرات والاعادة بدون شرطها فاسده حرام فلو كانت الطمانينة
واجبة لكان فعل الاعرابي فاسدا ولو كان ذلك لم يقره النبي صلى الله عليه وسلم في حال وفعله
واذا تقرر هذا التقرير علم الوجوب حمل الامر في الطمانينة على الندب وحمل قوله عليه الصلاة عدم
والسلام فانك لم تصل على نفي الصلاة الكاملة قال ابن دقيق العيد ويمكن ان يقال ان فعل الاعرابي
مجرده لا يوصف بالحرمة عليه لانه شرط علمه بالحكم فلا يكون المقرر عليه تقريرا على محرم الا انه
لا ينفي ذلك في الجواب فانه فعل فاسد والدليل يدل على عدم فساده والا لما كان التقرير في
موضع ما يدل على الصحة وقد يقال ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء
الموانع وزيادة قبول المتعلم المالقي اليه بعد تكرار فعله واتضاح نفسه وتوجه سواله مصلحة
مانعه من وجوب المبادرة الي التعليم لا سيما مع خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال او بوحي
خاص ابو عقيل بفتح العين ذهرة بضم الزاي اصبح يحمد الله بارنا بالهمز قال ثابت هذا على
لغة اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وبهم يقولون برئت بالكسر من عمرهم وروى بارنا
بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا اجتمعا اجتمعا احد بفتح اللام على انه مسند احد في نحو
مرفوع وبا سكانها على انه مسند الى ضمير المتكلمين فاحد منصوب على المفعولية وهي القوصا
قال القاضي ويقال بكسر القاف وبالوجهين قيدناه على ابن سراج وهي جلسة المحتبي بيده
ثم جعلته في سنك بضم السين المهملة نوع من الطيب مسلفيا في المسجد واصعا احدى
رجليه على الاخرى فيه رد على من كره ذلك من الفقهاء اجل مرة ان خونه اي من اجل تحذف
وهو مما استعملته العرب اجل ان الله قد فضلكم فوق من احكاطلبا بازار ومعنى احكاه بهمزة

احزه شد وحزنه بضم اوله وفتحه يقال احزن وحزن وقد قرئ بهما قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر والعلة المذكورة ظاهرة وذلك ان الواحد اذا بقي فرد او تناجى من عداه دون فرد حزن لذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان شرهم في مضرته وهذا المعنى مأمون عند الاختلاط وعدم افراده من بين القوم بترك المناجاة **واصغوا الابواب** اي اعلقوها **اختتن بالقدوم** تقدم انه بالتخفيف والتشديد وان التخفيف هو الصحيح وان المراد به في الحديث الالة **طاب الدعوات** واريد ان اخفي دعوتي **شفاعة لامتي** قال ابن الجوزي هذا من حسن نظره صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون دعوته فيما يبقى ومن فضل كرمه ان جعلها شفاعة لامته شفاعة للمذنبين فكانه اخبأ لمحوهم بالسابقين **وانا على عهدك ووعدك** قال الشفاشي يريد وانا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك والاخلاص لطاعتك مدة استطاعتي لذلك وقد يكون معناه اني مقيم على عهدك الى من امرك ومنتجز وعدك بالثواب **ابوء لك** اعترف بنعمتك علي واعترفت بما اقترفته من الذنوب **شاعدا الله حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه** فيه اطلاق الحديث على الموقوف على الصحابة وهو استعمال مجازي والاغلب اختصاصه بما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحسب عرف المحدثين ولم يبين البخاري المرفوع من الموقوف وقد رواه مسلم عن الحارث فقال عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا **بتوبة** العبد حقيقة الفرح مستحيل في حق الله تعالى وانما هو بمعنى الرضى والقبول اي لله ارضى واقبل من كذا **ويه مهلكة** بفتح اللام والكم اي محل الهلاك سالتها بعثمان ولا واصلة **باب الضجع** هو بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وضع الجنب بالارض **وضع اليد تحت الخد اليمنى** ليس في حديث الباب الذي اورده تعرض للمبنى لكن وقع التصريح به على غير شرطه فاشار اليه في الترجمة **سعيد** ابن ابي سعيد المقبري **واضجع** الرواية المطلقة كذا قيل **فاطلق شناقها** اي شناق القربة قال الزركشي وهو بفتح الشين المعجمة ما تشد به **وسبح في الثياب** يعني الحمد وذكر انها قبل الوقف العصب واللحم والدم والشعر والبشر وشكت عن خصلتين ذكرهما مسلم وهما اللسان والنفس وقال ابن الجوزي اند يعني مالك بيت الصندوق اي لم تحفظها في ذلك الوقت وهي مكتوبة والاولى اولى وهذه الانوار لعمته هنا والله اعلم **الهداية** الشاملة لهذه الاركان والاعضاء والسداد والتوفيق **سيد الاستغفار** اي افضله واعظمه نفعا ولم ار لعجب من سوال اورده ابن الملقن فقال ابن لفظ الاستغفار في هذا الدعاء وقد سماه سيد الاستغفار مع ان هذا الدعاء نفسه فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت وهذا الاستغفار شيء غير طلب المغفرة وقوله فاغفر لي طلب لها صرحا فما هذا السوال البارد **فاغفر لي مغفرة من عندك** وجهان احدهما ان يكون اشارة الى التوحيد المذكور في قوله لا يغفر الذنوب الا انت وكانه يقول لا يفعل هذا الا انت فافعله انت والثاني وهو الاحسن ان يكون اشارة الى طلب مغفرته تتفضل بها من عندك لا يقتضيها سبب من العباد من عمل حسن وغيره من جهة من تفضله بهذا

التفسير

اي صير لي للعبد فيها سبب وهذا اتم من الاسباب والادلال بالاعمال **انك انت العفو الرحيم** صفات ذكرها هنا للكلام على جهة المناسبة لما قبله فالعفو مناسب لقوله فاعفر لي والرحيم تعليل لقوله ارحمني وقد جعل الاول هنا للاول والثاني للثاني وقد يقع على خلاف ذلك بان يراعى الترتيب فيجعل الاول للاخير وذلك على حسب اختلاف المقاصد وطلب النفس في الكلام **قال اوذاك** قال الزركشي بفتح الواو على معنى التعجب وقلت ان ثبتت الرواية بفتح الواو فلا باس والا فالظاهر ان او حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا هذا او ذاك وقد رايته في بعض النسخ مضبوطا بسكون الواو **وعيسى** بن حريز **وحيان** بن هلال كلاهما بفتح موحدة وتشديد الراء بعدها سين مهملة **الربيع** بن خثيم بضم الزاي من الزبيع على التصغير وكسر الخاء المعجمة من خثيم وتشديد الراء بعدها سين مهملة فوقية **وانظر** الصحيح من الروايتين **فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعلون الا ذلك** اي لا يفعلون ذلك اي السجع فكل من الروايتين وجه صحيح **باب الدعاء مستقبل القبلة** ساق فيه قصة فدعا فاستسقى ثم استقبل القبلة ادخل فلعل البخاري اراد انه لما استقبل القبلة وقلب رداءه دعا حينيذ ايضا حكى الزركشي عنه ذلك واقره قلت وقد وقع للبخاري في ابواب الاستسقاء استقبال القبلة بدعوات خول رداءه لحديث الاستسقاء في غير المسجد وقع الدعاء فيه بعد استقبال القبلة ايضا على شرط البخاري فاشار الى ما سبق **من جهد البلاء** اي من المشقة التي تحصل بالبلاء **ودرك الشقاء** بفتح الراء اسم من الادراك كاللحق من الالحاق قال القاضي وضبطه بعضهم بالاسكان والمعروف هنا الفتح واما الوجهان في المنزلة لقوله تعالى في الدرك الاسفل من النار يقال بالسكون والفتح في المنازل اذا كانت للسفل فاذا كانت للعلو فهي درج ومنازل جهنم اعاذنا الله منها ودركات ومنازل الجنة جعلها الله من اهلها درجات **اللهم الرفيق الاعلى** بالنصب اي اختار ونا لرفع اي مختاري قال الداودي يريد الجنة وذكر انه قيل الرفيق سقف البيت وقال غيره ان الرفيق الاعلى جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى الجنة **ابن صعير** بضاد وعين مهملة مصغرا **اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم** تقدم السوال المشهور في الصلاة وهو ان المشبه به دون المشبه فكيف يطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشبه بالصلاة على ابراهيم وتقدم كلام القرافي فيه وان الشيخ عز الدين بن عبد السلام اجاب بان المشبه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واله بالصلاة على ابراهيم واله اي المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم ال ابراهيم الذي اخرجوا به وهو غير ثابت في هذه الرواية فاقتصر فيها على ابراهيم فقط دون اله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن السوال المذكور باجوبة غير ما ذكره ابن عبد السلام والقرافي منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر والصفة وهذا اختاره ابن القيم في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كميته ووقته وهذا الجواب كما تراه غير قوي ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق كل مصل فاذا انصرف في حق كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على ابراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا تتهي

واصحابه ص

اليها العد والاحصا واورد ابن دقيق العيد هنا سوالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه
الصلاة والفرد منها فان الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس
للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى
المقدار الحاصل لابراهيم عليه السلام انك حميد مجيد حميد يجوز ان يكون بمعنى حامد ورد لصيغة
المبالغة ومجيد مبالغة في ماجد والمجد اشرف فيكون ذلك كالتعليل للصلاة المطلوبة فان الحمد
والشكر يتقاربان فمجيد قريب من معنى شكور وذلك مناسب لزيادة الافضال والاعطا لما يراد من
الامور العظام وكذلك المجد والشرف مناسبته لهذا المعنى ظاهرة والعجز والكسل حكى الزركشي
عن صاحب تثقيف اللسان ان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشي ويتراخى عنه
وان كنت تستطيعه فاقدره لي تقدم الكلام عليه في كتاب الصلاة تزهدها هو بمعنى تقللها ورجل
متزهد اي متقلل من متاع الدنيا كتاب الرقائق وفي نسخة الرقاق قال الزركشي
افتتحه بحديث نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ كانه اقتدى بعبد الله بن المبارك
فانه بدا به في كتاب الرقائق قال عباس العنبري بموحدة مشددة واخره سين مهملة محمد بن بشار
بموحدة وشين معجمة فان اليوم عمل ولا حساب اي فانه على ان اسم ان ضمير شان حذف وهو
عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثاني اي فان حال اليوم عمل ولا حساب
او فان اليوم يوم عمل ولا حساب وخط خطا صغارا قال السفاقسي روينا بضم الخا وكسرها
قال في الصحاح الخط واحد الخطوط والخط ايضا من الخط كالنطفة من النقط فان اخطا هذه
نهشته هذا قال السفاقسي ايضا بالشين معجمة وغير معجمة ورويناه بهما ومعناه اخذ الشي
بمقدم الاسنان لا يزال قلب المتكبر شابا في اثنين حب الدنيا وطول الامل فيه ايهام
الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والتوسيع في قوله في اثنين الى اخره اذ
هو عبارة عن ان ياتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه كقوله
اذا ابو قاسم جادت لنا يده لم يحمد الاجودان البحر والمطر ما الفقر اخشى عليكم قال
الزركشي بنصب الفقر مفعول اخشى اي ما اخشى عليكم الفقر والرفع ضعيف لانه يحتاج الى
ضمير يعود عليه وانما يجي ذلك في الشعر قلت ضعف ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا
يختص بالشعر خلافا للكوفيين فان قلت تقديم المفعول هنا يوذن بان الكلام في المفعول لا
الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب المنفي باثبات ضده فيقول ولكن اكرمته لان المقام
يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد او عمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد
وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما
بسطت على من كان قبلكم الى اخره فكيف يتاتى هذا قلت المنظور اليه في الاستدراك هو
المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا
فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا
ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة

معنى الكسل

استدراك

استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل لا اكلة الخضر سبق الكلام عليه قريبا في كتاب الزكاة لكن
سيلت قريبا من وصولي الى هذا المحل عن معنى هذا الاستثنا بعد قوله ان ما ينبت الربيع ما يقتل خبطا
او يلم اي ما يقتل او يقارب القتل والظاهر ان الاستثنا منقطع اي لكن اكلة الخضر لا يقتلها اكل الخضر ولا يلم
بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة كون الاول غير شامل له على تقدير عدم
الثنيا وذلك لان من فيه تبعيضية فكانه يقول ان شيا مما ينبت يقتل خبطا او يلم وهذا لا يشمل ماكول
اكلة الخضر ظاهرا لانه نكرة في سياق الاثبات نعم في هذا اللفظ الثابت في الطريق المذكورة هنا وهو
قوله ان كل ما انبت الربيع يقتل خبطا او يلم يتاتى جعل الاستثنا متصلا لدخول المستثنى في عموم المستثنى منه
وليس المستثنى في الحقيقة هو الاكلة نفسها والا كان منقطعا وانما المستثنى محذوف تقديره ماكول
اكلة الخضر فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فتامله سمعت ابا حمزة بجيم زهدم بزاي على
زنة جعفر بن مضرب بتشديد الرا على زنة اسم الفاعل يشهدون ولا يستشهدون مجهول
عند الاكثرين على حقوق العباد المحضة ويخونون ولا يؤتمنون ولو ائتمنوا لكانوا اشد خيانة وينذرون
بكسر الذال وضمها ويظهر فيهم السمن بكسر السين وفتح الميم اي لانتار شهوات بطونهم وانهماكهم عليها عبدان
عن ابي حمزة بحا مهملة وزاي من توضا مثل هذا الوضو وفي طريق نحو وضوي وهو الواقع في عمدة
الاحكام وهذا يدل على ان لفظة مثل ونحو بمعنى واحد واظن ان الشيخ تاج الدين الفاكهاني وقع له
في شرح العمدة ان بين الكلمتين فرقا وان نحو الا يقتضي من المماثلة ما تقتضيه مثل فلذلك اوتر لفظ نحو
على مثل في الحديث المذكور يعني حديث العمدة وثبوت لفظ المثل في هذه القدح فيما قاله فتامله
وتنفي خفاله اي رذاله وهم بضم الخا وبالفا ويقال ايضا خثاله بمثلثة كان الفا والثا تعاقبا مثل
ثوم وفوم وحدث وحدف لا يباليهم الله باله اي يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا وباله مصدر باليت
واصله بالية فحذفت لامه قيل للكراهة يا قبلها كسرة فيما كثر استعماله وذلك لكثرة استعمال هذه اللفظة
في كل ما لا يحتفل به قلت لا يحسن التعليل بمجرد هذا ولو اضيف اليه ما قاله بعض المتاخرين من ان
المعنى على حذف لام الكلمة فيه شذوذ فاعله في المصادر فحولوه بالحذف المذكور عن نية الشذوذ
لكان حسنا تعس عبد الدار بفتح عين تعس وكسرها اي هلك وقيل عثر وقيل سقط على وجهه خاصة
وقيل لزمه الشر وقيل بعد كذا في المشارق ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض الظاهر ان هذا
تفسير لمعنى عبوديته للدينار والدرهم فلا محل له من الاعراب لو ان لابن ادم ملء واد بكسر الميم قال
في الصحاح هو اسم ما ياخذه الانا اذا امتلا ويروى مثل تميم ومثلثة لو ان لابن ادم واديا ملا
كذا وقع قال السفاقسي وغيره ملان قال الجوهري يقال دلو ملا على زنة فعل وكون ملان ما والعامة
تقول ملا ما ومن اخذه باشراف نفس اي بتطلع وتطلب وتعرض اليه من تكلم في جانب الحرة
بضم التا اي من تكلمه انت وبفتحها وفتح الميم اي من تكلم معك وقد رويا جميعا الا شي بالرفع بالنصب
ويروى ارصده لدين بفتح الهمزة والصاد مضمومة او مكسورة اي اعده ليس الغنى عن كثرة العرض
بفتح الرا قال القاضي هو ما يجمع من متاع الدنيا وحكى الزركشي ان ابن فارس قال في المقاييس وذكر
هذا الحديث انما سمعناه بسكون الرا وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض فاما العرض

بفتح الواو فيصيبه الانسان من الدنيا قال تعالى وتيدون عرض الدنيا والله يريد عرض الآخرة فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب لا ينكح القائل المسؤول هو ابو ذر رضي الله عنه ذكره ابن حبان في صحيحه وابو يعلى في مسنده وهما اكل خبز امرقفا اي مليا محسنا لخبز الحواري والترقيق المليين ولم يكن عندهم منا خل باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم ثنا ابو نعيم يخرج من نصف هذا الحديث قال الزركشي هذا الموضع من عقد الكتاب فانه لم يذكر من حدثه بالنصف الاخر قال ويمكن ان يقال اعتمد على السند الاخر الذي تقدم له في كتاب الاستسقاء ان الله الذي لا اله الا هو لا شك ان حذف حرف القسم من قوله الله فيجوز نصبه وخفضه لكن قال السفاقسي روياه بالنصب وان كنت لاشد الحجر على بطني من الجوع قال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهموا انه تجوع وانما هو الحجر جمع الحجرة التي يشد بها الوسط قال ومن اقام بالحجاز وعرف عاداتهم علم ان الحجر واحدة الحجارة وذلك ان المجاعة تصيبهم كثيرا فاذا لحق البطن لهوم فلا يمكن معه الانصراف فوجد حصى صقيل دقاق في طول الكف فيربط على البطن ويشد بحجرة فوقها فيعتدل قامة الانسان بعض الاعتدال الا لشبعني من الشبع ويروى الا يستبعني من الاستتباع وهو طلب التبعية اياهو يروى بتشديد الواو وتخفيفها واصل تثنية ذلك انه وحد هوه في البطن فاطها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اثت ابوهو الاورق الحملة بضم الحاء المهملة والباء الموحدة ومنهم من يسكن الباء اله حلط بكسر الحاء المهملة واسكان اللام تخوفني بزاي بعدها راء اي تؤدبني الا احداهما تمرا هلك انصب تمرا على تقدير الا كانت احداهما تمرا والا محل احداهما تمرا ما كان يعشيكم بضم المضارعة التحتية وكسر الغين مضارع اعاشه لك اذا قام عيشه اذا سمع الصارخ اي الديك سددوا اقصدوا افعل السداد وهو الصواب وقاربوا امروا ان لا تغلوا والمقاربة القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير كان عليه دية قلت فلا حرم ان يحابي نفعه منسحبة على الخلق مشتركة بالانصباب بالوجه عليهم مخصبة الارض قلوبهم بوبيع بحبه جوابه الله احسن ما خرانيا عن انثه بمته وبميه والديه المطر الدايم في سكون فشبهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر وياوه شعلبة عن واو لانه من الدوام وموجب الانقلاب سكون الواو وانكسار ما قبلها ثم رفي المهر بكسر الفاء اي صعد خلق الله الوحه يوم خلقها ماد رحمه اعلم انه يحوز عند المتكلمين في تاويل ما لا يليق بالله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان احدهما الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والاخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالوحه فانها تشتمل من الوحم وحاصلها رقة طبيعة وميل جبلي وهذا مستحيل في الباري سبحانه وتعالى فمنهم من حملها على ارادة الخير ومنهم من حملها على فعل الخير ثم بعد ذلك بعضهم احد التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الاخر شاله هنا فتعين تاويل الوحة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها لا تدرك من صفات الذات فتكون قديمة فتمنع تعلق الخلق بها وتعين تاويلها

البطن

بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم اي لكن لو حملناها على الفعل لكان العصمة ليست بمعنى ان يكون استثنا الشيء من نفسه وكانك قلت لا عاصم الا لعاصم فتكون الوحه الارادة والعصمة على بابها لفعل المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من الحدود الا من اراد السلامة فتامل حتى ينفد نفائكسوره وذال مهملة حتى تزم بكسر الزاي المخففة اي تنضح ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الواو واثبات الواو مثل وجل يوجل باب ما يكره من قيل وقال قال الزركشي بتوينها على انها اسمان وبالفتح على انها فعلان بل قلت م وعلى انهما اسمان والفتح للحكاية بل ولا يبعد ان يدعا فعليتها في هذا التركيب الله عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل عليها وانما لحوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم تابعه عليه احد من الحذاق الضيافة ثلثة ايام جايزته وال يوم وليله تحمل ان يكون ارتفاع جايزته على انه مبتدا حذف خبره اي منها جايزته ويكون هذا على راي من يرى ان الجايزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالا اي يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل ومن سخط الله حال من الكلمة او صفة لها لان اللام حينيذ فلك اعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن في يتكلم او صفة لها بالاعتبارين من المذكورين يهوي بها في نار جهنم بفتح يا المضارعة التحتية من هوى بكسر الواو وقال ابن عبد البر هي الكلمة السوء عند السلطان الجايروقال ان عبدا لسلام هي الكلمة التي لا يعرف حسنها من قبحها ولحوم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه كان رجلا من بني اسرايل يسمى الطن بفتح الطاء المهملة وتشديد النون بعده نون ثم جيم بعده الف ثم نون بعده هاء تانيث بن علقمة حاجا في وصف هذا اربعة اشيا احدها انه كان نباشا وهذا في البخاري والثاني انه من بني اسرايل وهذا في البخاري ايضا اليه فانه ذكر في باب ما ذكر عن بني اسرايل قال وقال عقبة بن عمرو انا سمعته يقول ذلك وكان نباشا والثالث انه اخر اهل النار خروجا واخر اهل الجنة دخولا والرابع انه كان يقول اجرني من النار ويقتضي اعلى ذلك والكلام على تفاصيل هذه الاشيا الاربعة طويل وهو مستوفى في الاوهام اي ان كنت بنصب اي على انه خبر كان تقدم وجوبا لاحل الاستفهام فالواجب النصب والتنوين وفي نسخة بالنصب وترك التنوين على ان المعنى خراب بحذف المضاف اليه وتبقى المضاف على الصورة التي كان عليها مثل سلام عليكم فلا خوف عليهم بالضم فيهما بغير تنوين اي سلام الله فلا خوف شيء عليهم قال الزركشي ومنهم من قيده بالضم على حذف المضاف اليه اي جنوب على حد قراءة والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة قلت الا انه ليس من حذف المضاف اليه بل من حذف المضاف والتمثيل بها لمحل فيه سهو فانا لا فاه ان وحه انظر اعرابه فانه مشكل وتظهر لك انه يخرج على راي السهيلي في جواز حذف اداة الاستثنا لقيام القرينة اي فانيه اركه الا بان وحه فتامله اما الذبر العربان واصله ان الوبيء اذا كانت بموقعال ونصر العدو ونزع فلاح به بعد ذلك فسمي عربانا قال الزركشي ويروي العوبان بفتح العين والواو والباء الموحدة اي المفصح مالا بد ان من اعرب عن حاجته فالنجا النجا مقصودان وبعدان وهما منصوبان على الاغراء فاد لجوا بتشديد الدال سارو ليلا على مهلهم بفتح الهاء والميل النوده فاخناهم اي استاصلهم بالحاجة فانا احذ لكم قتيل صوابه

بحجرهم لان المتقدم انما مثلي ومثل الناس قلت غايته انه التفت من الغيبة الى الخطاب اعتنا
بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعي
ان الصواب خلافه **من شراك نعله** شراك النعل احد سيورها التي في وجهها **في جدر قلوب الرجال**
الجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال هو الاصل **مثل الوكت** بواو مفتوحة وكاف ساكنة فمثناة
فوقية هو النقطة في الشي من غير لونه **مثل المجل** بفتح الميم وسكون الجيم هو النفاخات التي تخرج
في الايدي عند كثرة العمل مملوة ما يقال مجلت يده ومجلت بفتح جيم الفعل وكسرها **فتراه منتبرا**
اي مترفعا يقال نبرت الشي رفعته ومنه سمي المنبر وقال ابو عبيد منبرا منتفطا والمعنى ان
الامانة لم يبق فيها في قلوب الرجال الا مثل هذه الاثار التي ضرب بها المثل **كالابل المائة** قال
ابن مالك فيه النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة
لا تكاد فيها راحلة هي المختار القوية على الحمل والاسنان يريد ان الخير في الناس الذي ترضى
حاله وطريقته قليل **من سمع سمع الله به** هو على المجازاة من حسن العمل الذي من شهر عمله سمعه
الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الله الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب
وكذا القول في ومن يرائي يرائي الله به فلا يظفر من رياه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من
سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك **كنت سمعه الذي يسمع به** الى اخره قيل ان لا يتحرك جارحة
من جوارحه الا في الله وبالله ولله فجوارحه كلها تعمل بالحق **وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي**
عن نفس المومن لا شك ان التردد على ظاهره محال على الله تعالى وذكروا في تاويله وجهين
احدهما ان العبد قد يشرف على الهلاك في حين ما فيدعوا الله فيشفيه فيكون ذلك من فعله
كتردد من يريد فعلا ثم يتركه ولا بد منه اذا بلغ الكتاب اجله الثاني ما ترددت رسلي من شي
انا فاعله ترددي اياهم في نفس المومن كما روي في قصة موسى وملك الموت **يليط حوضه**
اي يطينه **يتكفاها الجبار** اي يقلبها ويميلها من ههنا الى ههنا بقدرته وقيل بضمها **نزلا** بضم النون
والزاي مصدر في موضع الحال **قال ادامهم** بكسر الهمزة **بالام ونون قالوا ما هذا قال ثورون**
حكى الصفاقسي عن الخطابي انه قال اما النون فهو الحوت واما بالام فانه شي منهم دل الجواب
من اليهودي على انه اسم للثور وهو ما لم ينتظم فيشبه ان يكون اليهودي اراد ان يعمي الاسم
بتقطيع الهجا وقدم احد الحرفين فقال بالام وانما هو في حق الترتيب لا بالهجا لاي على وزن
اي ثور فصحف فيه الرواية بالام فاشكل وامسهم قال وهذا اقرب ما يقع لي فيه الا ان
يكون ذلك بغير لسان العرب فان المخبر يهودي فلا يبعد ان يكون انما عبر عنه بلسانه
وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيثما قالوا قال القاضي هذا قبل قيام الساعة وهو اخر اشراطها
كما ذكره مسلم واخر ذلك تخرج من قعر عدن ترحل الناس وقيل انما ذلك في القيامة وما ذكره
القاضي اظهر لما في نفس المومن من ذكر القايلة والمبيت والصباح وليس ذلك في الاخرة **فان منكم**
رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا قال الزركشي كذا لبعضهم على انه مفعول يخرج المذكور في
اول الحديث اي فانه يخرج منكم قلت مراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا

اذ

اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففي عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه
يقتضي حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعي
الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اي فان
رجلا منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا فان قلت انما يقدر
متعلق الظرف والجار والمجرور المخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قدره النحاة
فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه قلت تمثيل النحاة
بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل تعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو
عامل والا فلو كان المقام يقتضي تقدير خاص لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس
لقدرت راكب وهو امس من تقدير حاصل ولا يتردد في جواز مثله من له ممارسة نص العربية
ويروى برفع رجل والف فهنا يلتجي الى ان يقدر اسم ان محذوفا اي فانه والضمير للشان
والجملة الاسمية بعده خبر ان ويروى برفع الف ونصب رجل وهي رواية الاصيلي ووجهها ان
يكون الف مرفوعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضي الخبر ويحتمل
ان يكون مبتدا وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة
المصدرة بان وبهذا يعلم ان قول الزركشي رفعه على خبر مبتدا موخر مقدر اي المخرج الف او
الف منهم يخرج ليس على ما ينبغي فتامله **او كالرقمة** اي الخلط **اول ما يقضى بين الناس في**
الدنيا هذا تعظيم لامر الدما فان البداة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم
بحسب عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب ثواب المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية
الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر بالله تعالى اعظم
منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان يكون الاولوية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس ويحتمل ان
يكون عامة في اولية ما يقضى فيه مطلقا ومما يقوي الاول ما جا في الحديث ان اول ما يحاسب
به العبد صلاته **من كانت عنده مظلمة** بفتح الميم واللام **ذلك العرض** بكسر الكاف لان
الخطاب لانثى **اسيد بن زيد** بفتح الهمزة وكسر السين ويعرف بالجمال بالجيم قال الزركشي
هو من افراد البخاري وقد ضعفه ابن معين والدارقطني **ثم قام رجل من الانصار فقال**
يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم هو سعد بن عبادة على ما حكاه الخطيب وفيه رد
لقول من قال انما يترك الدعا له لانه كان من المنافقين ويظهر في تركه التنبيه على فضيلة
السابق الى القربات ولو اجابه لم يكن للسابق مزية وقد سبق فيه **واصحاب الجد** بفتح الجيم هم
اهل الغنى والحظوظ الدنيوية من المال والجاه ويحتمل ان يراد الملوك **ثم يذبح اي الموت** قيل
الذابح له يحيى بن زكريا وقيل جبريل قلت على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الانبيا عليهم
السلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لاعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة
فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لائحة ايضا من حيث هو معروف
بالروح الامين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل امينا على هذه القضية المهمة

وتولى الذبح بنفسه في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والاشارة بها الى تقابل روح من عنر خطو وللموت عليها بشارة للمومنين وحسرة على الكافرين يسعى الراكب الجواد المضمر منصب الجواد على انه مفعول باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب صفة للجواد وعند الاصيلي برفع الجواد والمضمر اسم فاعل مرفوع صفة له وتضمير الخيل هو ان تعلفها حتى تسمن ثم ترد الى القوت وذلك في اربعين ليلة وهذه المدة تسمى بالضمار عند اهل الصحاح الكوكب الخاوي بالغين المعجمة معناه البعيد وقيل الذاهب الماضي ويروى الغارب كانهم الثعابين شبه مثلثة وعين مهملة فالف فباء موحدة فثاء مثلثة فياء مثناة تحتيه فسين مهملة وهو تفسير يحتاج الى تفسير وقد قيل انها صغار الضباب شبههم بها لسرعة نموها ان الهول الناس عذابا يوم القيمة لو جل يوضع في قدميه جمرة يغلي منها دماغه جاء في صحيح مسلم ما يقتضي انه لوطالب كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر النحاس خاصة وهو مذكور من بني اسد القدر بالفتح قال الزركشي هو النسبة المطبوخ هكذا قال ابو عمر المطرزي الا انه حكاه بكسر الفاءين ووقع في نسخ الحديث بضم الفاءين والبسر المطبوخ انما هو بكسرها فكيف تقدم على ان يبسر ما في الحديث بذلك احمالا فضلا عن الجزم به وقال القاضي صوابه كما يغلي المرجل والهم اصابه غرب سهم قال الخفاجي الذي رويناه مضاف مفتوح الراء في الصحاح اصابه سهم غرب يضاف ولا يسكن اذا كان لا يدرى من رماه او موضع قده بكسر القاف اي مقدار وسوطه لانه يقد اي يقطع طولا ويروى قدره بالميم والاضافة ويروى قدم بلا اضافة فيما تهم الله في غير الصورة التي يعرفون جعل بعضهم في هنا بمعنى الباء كقوله تعالى يا تيهم الله في ظلل اي تظلل وقيل عبر بذلك من وجوه التاويل وكلها محتمل غير ان طريقة السلف المشهورة اسلم والله تعالى لحقيقة المراد اعلم وتضرب صورهم الحسر بكسر الجيم وفتحها قد امتحشوا اي لبثا للفاعل والمفعول تعال لمحشته النار فامتحش اذا احرقته فاحترق وتعال امتحشه اذا احرقه انا فرطكم بفتح الراء اي سابقكم لنحاض بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي نضرب الحوض بالمجاديف لنسقي منه الناس عند الورود عليه وقيل نصلحه من حاض السيل الوادي اذا اصلحه بالحجارة ويقطعون عني كما بين حوبا وادرح حوبا بالحاء المفتوحة والموحدة من بلاد الشام وادرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء وبالحاء مهملة مدينة من الشام ايضا قيل هي فلسطين وقيل هي مدينة بلقاء السراة وهذا مخالف لرواية كما بين المدينة وصنعاء كما بين ايلة وصنعاء ووجه الجمع ان هذه الاقوال صدرت على وجه الاعتبار في اقطار الحوض وخاطب صلى الله عليه وسلم اهل كل جهة بما يعرفون من المواضع وهو مثل وتقريب لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهات ماوه ابيض من اللبن هو حجة الكوفيين على اجازة التفضيل فيه والبصريون يوجبون عند قصد هذا المعنى ان يقال اشد بياضا من اللبن ويحملون ما ورد مما يخالف ذلك على الشذوذ والحبطى بحاء مهملة وباء موحدة مفتوحتين وطاء مهملة يحبطون بحاء مهملة وهمزة اي يمتخون يقال حبأه الرجل من الماء اذا منعه ان يرده ويروى بالجيم وترك الهمزة هل النعم الهمل بفتحتين هو الابل وقيل هي الابل بغير راع

يريد ان الناجي منهم قليل مثل قلة هذا الضئيل من الغنم هل تجدون فيها من جدعاء جم وداله مهملة اي مقطوعة الاطواف اوشيء منها يريد ان البهيمة تولد محتمة الخلق سليمة لو لا تعرض الناس لها بتغييث كما ولدت كذلك المولود يولد على فطرة الله مهيا لقبول الحق لو خلته شياطين الانس والجن وما خالها لم تخرج عنها عبد ان من ابى جمزة كما مهملة وراي حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة باب القاف الذر الى القدر بنصب الدال على انه فاعل مضاف الى المفعول وقال منصور بن النعمان قيل صوابه ابن المنير وهم من عكس جعلا الخمسة الخرمان والحنبان ان تكنه قال الزركشي استدل به ابن مالك على الضمير اذا وقع بعد لكن لكن في رواية ان لم يكن هو ولا دليل فيه قلت هذا من اعجب ما يجمع كيف تكون الرواية الثانية مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والغرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستتر في يكن وهو اسم كان وخبرها محذوف اي ان لم يكن هو الدجال والضمير المتصل في الرواية خبر كان فهذا اوقع الاستدلال في محل النزاع وهل هو الاولى في خبر كان اذا وقع ضمير الشان مفصلا او متصلا لهذا الحديث شاهد لاحتياج الانفصال واما ان يكون هو ليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعا كاب الابا الذي هو خير فاذا ذهب ابوك فاعبد ربك وفي رواية غير فاعبد ربك فاعل غير ضمير مستتر تقديره انت والذي هو خير صفة الاب يتعلق من غير وجوب التلفظ بها لحلف بعد الان الامر بالتلفظ فيه مستغرب لرواية الحبر في الحبر واذا استعمله الكفرة باخر الحبر ضرورة وهو ضعيف لان الرواية لا تقتضي تغييرا والجملتان المتحاطفتان ان بعدها في حكم الجملة الواحدة والاولى من قوليها فكفر وذات الذي هو خير وبين قوليها فاعمل هدى ولو قال له لم يقتض تغييرا ولا نقدم ما قدر اللفظ الاخر والله ان كان لحليفا للامارة استفتاح ايم الله وايمن الله من اليمن والتوكيد والنهي عنده الف وصل وعند الفراء الف قطع وهي جمع يمن قال ابن المنير وانما يتمشى مذهب الفراء في عدها مكفرة على مذهب البصريين انه جعلها على التوكيد وهي فعل فلا يتجه ان يكفر وحلف الرسول بها نبأ في قولها نبأ في الفعل لانه نهى ان يحلف بغير الله لكن يتوجه على مذهب الفراء انها لو كانت جمع يمين للزم الحالة بانها ثلاث كفارات على مذهب من يرى ان من حلف بايمان المسلمين لزمته ثلاث كفارات واما مذهب مالك فمن حلف ايمانا ولم يعد دها لم يلزمه الا كفارة واحدة الا ان ينوي كفارات قال ويمكن على مذهب سيبويه ان يضاف الوكد الى الذات لا الفعل اذ الجملتان هما على الله او للوكد عندهم معنيان احدهما الزيادة فقد فعل والمعنى الاخر النفاذ هذا وصف ذاتي لان يطع احدكم بيمينه في اهله اثم له عند الله من ان يعطى كفارته التي افترض الله عليه اللام الداخلة على ان لام الابتداء وتفتح الشاة المحبية وتفتح اللام والجيم المشددة قال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديعه ووجهه انه انما حرم حوامل الخيل والحلف بغير الوكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال لحاجة احدهم اثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو

الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج الخم للخصم وادل على سوء نظر المشطح المذي اعتقد انه خرج من الاثم وانما خرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تحتج في الكفارة وهذا اعظم شاهد لما نقوله التي فرض الله عليه فلا يبقى بعد ذلك لعاقل تحيل في تحصيل الطاعة الخروجة وهي الكفارة على ان اللجاج على ترك البر المحلوف على تركه واذا صح ان الكفارة خير ومن لوازمها الحنث صح ان الحنث خير له ومعنى ان يلج احدكم يمينه في اهله ان يصم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك بر هم اثم له عند الله من كذا ليس تعني الكفارة بالمثناة الفوقية المضمونة من الاعناق قال القرطبي وليس بشيء ووجدناه في الاصل المعتمد عليه بالنا المفتوحة والعين المهملة وعليه علامة الاصيلي ووجدناه بالياء المثناة من تحت والغين المهملة وهو اقرب انوصول ان يكونوا اتبع اهل الحق قالوا ولي فيه ان يلج بها في الاستفهام المجرد كما ورد في مسلم ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى وفيه ايضا ان الذي لقيتني بمكة فقلت له المحنث بلى ولكن هذا عندهم فضل ولا قياس عليه الا ان الله امركم ان تحلفوا بابائكم فيه دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقده عند القائلين باسم الذات والصفات الفعلية واما اليمين بغير ذلك فهو ممنوع واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم او الكراهة والاصام ثلاثة اقوال الاول ما يباح اليمين به وهو ما ذكرنا من اسم الذات والصفات والثاني ما حرم اليمين به كالانصاب والازلام واللات والعزى قال اصحابنا المالكية ان قصد تعظيمها فهو كفر ونسياني حدث بدل الحلافة على كفر من حلف بشيء من ذلك او ما يشبهه قال ابن دقيق العيد ويمكن احراؤه على ظاهره لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم له والثالث ما اختلف فيه هل هو للتحريم او الكراهة وهو ما عدا ذلك ما حلفت بها منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها ولا آثرا هذا مما رضي الله عنه مبالغة في الاحتياط وان لا تجري على اللسان ما صورته صورة المنع شرعا ولعنه كقتله قد تقدم فيه عن الطيبي ما علمته قال ابن دقيق العيد رحمه الله فيه سؤال وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الاخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الاخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت مفسدة الفعل وليس اذى ذات الروح في المفسدة كفعله الاذى باللعنة وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وذلك دليل على التفاوت في العقاب والثواب بحسب التفاوت في المصالح والمفاسد فان الخيرات مصالح والمفاسد شرور قال القاضي عياض قال الامام يعني المازري الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت عن التصرف قال القاضي وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين وسعيهم منافعه وتكثير عدد هلكهم به كما لو قتله وقيل لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وتعذره باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواهما في التحريم وقول هذا احتاج الى الخلاص ونظر وانما حكاه عن الامام من ان

الظاهر

الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه من ان معناه استواهما في التحريم وهذا احتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت او عظمت فهي مشاهدة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم من تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت في المستند من ازهاق الروح من الاذي باللعنة واما ما حكاه عن الامام من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا تقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد وقوله انه قطع التصرف ونكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما تفترقان في ان التسبب الى القتل مباشرة مقدمات تفضي الى الموت مطردا لعادة فلو كانت مباشرة اللعنة تفضي الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوا اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليه وبهذا تبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي اخراجه قصدا كما يستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما تحصل ذلك باجابة الدعوة وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا تحصل انقطاعه عن منافعه كما تحصل بقتله ولا استوا القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة مقدمات القتل المضيفة اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استواء في الاثم ثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة محرد اذاة بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه مواقعة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وقد اعرضه باللعنة لذلك وقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا وابعاده من رحمة الله اعظم ضررا في الحال وفي المآل وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاحدهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادها امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه اعوذ بوجهك طابقت الترجمة هذا مع انه دعاء وليس بحلف من جهة انه لاستعاذ الا ان الاعاذة فائدة هذا ان العوذة من الصفات القديمة فتنعقد اليمين بها بعزتك او بعظمته بالنصب والرفع وقد مر وفيه شيء يتعلق بمسئلة اختلف فيها الفقهاء وهي ما اذا ادعى على عدوه شيئا فانكره واحلفه ثم اراد اقامة البينة بعد الاحلاف فله ذلك عند الشافعي وعند المالكية ليس له ذلك الا ان يأتي بعذر توجه وربما تمسكوا بهذا وفي حديث اخر ليس لك الا ذلك ووجه التمسك ان او لاحد السببين فلو اجزنا اقامة البينة بعد التحليف لكان له الامران معا اعني اليمين واقامة البينة مع ان الحديث يقتضي ان ليس له الا احدهما باب اليمين فيما لا يملك ذكر فيه حديث ابي موسى في قضيه حلف الاشعريين بعد الحلف قال ابن المنير وهو مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه حلف حين لم يملك فطهروا لهم عليه فلما ملكه حملهم وفهم البخاري انه لما حانثه تعلق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخاري غير هذا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم

حلف ان لا يحملهم فلما حملهم وراجعوه في يمينه قال انا ما حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما
انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه لكفر ولكنه حملهم على مال الله هذا مع قصده عليه السلام
من الاول انه لا يحملهم على ما لا يملكه تفرض بتكلفه ونحو ذلك بهذا لا يكون عليه السلام قد حنث
في يمينه واما قوله عليه السلام عقيب ذلك لا احلف يمينا فارى غيرها خيرا منها فتاسيس
قاعدة مبتدا كانه يقول ولو كنت حالفا يقتضي الحال الحنث فيها لاحنثت نفسي وكفرت
عن يميني واما حلف الانسان فيما لا يملكه كقوله والله لاوهبنك هذا الطعام وهو لغيره
فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في تعليق الطلاق على الملك وان كان
ظاهر ترجمة البخاري ان من حلف على ما يملك مطلقا نوى او لم ينو ثم ملكه لم تلزمه اليمين وعلى هذا
حمل قوله عليه السلام نوى اولا ان لا يتكلف حملهم من عند غيره فلما زالت الكلفة وجا الله
بالخير تخلصت اليمين ولم يذكر البخاري في الباب ما يناسب ترجمة اليمين على المعصية الا ان
يريد ان قوله فارى غيرها خيرا يقتضي ان الحنث يوقع بفعل ما هو الاولى فايقاعه بترك
المعصية احق ولهذا يقتضي بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها وانظر هل يقضي على من
حلف بمعصية يحنثه ناجزا او هذا في العاصي الذي يقضي عليه بالحيلولة بينه وبينها كشرب
الخمر وترك الصلاة الواجبة فانظر لو حلف لا يحجن ابدا ولم يكن حج وهو مستطيع هل يقضي بحنثه
وان كنا لا نحكم عليه بالحج ولا نرسم عليه به او نقول له كما قال مالك في الممتنع ابعدك الله
وكذلك لو لزمته كفارة او مشى الى مكة او غيره من النذور فحلف بالطلاق لا يفعله
الظاهر انه لا يقضي عليه بالطلاق ولكن يامره خاصة **باب اذا قال**
والله لا اتكلم فصلى او قرا او سبح او كبر او حمد او هلل فهو على نيته مثل هذا نزله
على العرف وان التسبيح مثلا وان كان كلاما فلا يحنث به لانه ليس مما ينوي عادة باليمين
او يريد انه لا يحنث بذلك الا ان ينوي ادخاله في اليمين فهو على نيته وكلا الوجهين صواب
فشرب الطلا بالكسر والمد الشراب المطبوخ من العنب وهو الدب **او سكرا** بفتحتين هو
ما يسكر مطلقا **ان ابا اسيد** بضم الهمزة وفتح السين على التصغير **قد بعثنا مسكها** بفتح
الميم واسكان السين اي جلدها **حدثني ابو جمرة** بالجيم والرا **امر الله بوفا النذر ونهينا**
ان نصوم يوم النحر يشير الى ان الادلة تعارضت عنده فتوقف عن الجواب وقد سبق الكلام فيه
في كتاب الصيام **كتاب الكفارات** ساق فيه حديث كعب بن عجرة في فدية الاذى
قال ابن المنير يحتمل ان يكون ادخل حديثه في الباب موافقة لمن قال ان الطعام نصف صاع
في الكفارة كالفدية فنبه على حمل المطلق على المقيد لان النبي صلى الله عليه وسلم نص في الفدية
على انها نصف صاع ولم يثبت عنه نص في قدر طعام الكفارة وهذا من انصاف البخاري لانه
كثيرا ما يخالف الكوفيين الا ان يظهر الحق معهم **وقعت على امراتي في رمضان قال هل تستطيع**
الى اخره مقصوده التنبيه على ان الكفارة انما تجب بالحنث كما ان كفارة الافطار انما كانت بعد
اقتحام الذنب وادرج في ذلك ايجابها على الفقير لان النبي صلى الله عليه وسلم علم فقره ومع ذلك

اعطاه

اعطاه ما يكفر به كما لو اعطى الفقير ما يوفي به دينه قال ابن المنير ولعله كما نبه على احتجاج الكوفيين
بالفدية نبه ههنا على الحجة عليهم بطعام الكفارة وانه مد لكل مسكين **باب**
قول الله عز وجل او تحرير رقبة مومنة واي الرقاب ازكى لم يترجم على عتق الرقبة في
الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان
الفضل والمزية لعتق المومنة فنبه على مجال النظر اذ يقول القايل اذا تفاوت العتق وكان
افضله عتق المومنة ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط للذمة وان كان
الكفر بغير المومنة على شك في براءة الذمة وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة
القتل لظهور الفرق بالتغليظ هنالك **فاتى بسايل** جا بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر
كتاب الفرايض فما بقي فلاولى رجل ذكر قيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبر
في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلما ان ذكر صفة
اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب وكانه قال هو لقريب للميت ذكر من جهة رجل
وصلب لا من جهة رحم فبطن فالاولى من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى
رجل وقد اشير بذلك الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخوك اخو الرخي لا اخو الشدة والمقصود
نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولى بذكر نفي الميراث عن
النسا بالعصوبة وان كن من الاولين للميت من جهة الصلب **ان اهل الاسلام لا يسيبون وان**
اهل الجاهلية كانوا يسيبون يعني بالتسييب ان يعتق العبد على ان لا ميراث له منه ولا ولا له
عليه ويجعل ميراثه حيث شا فابطل الاسلام ذلك وجعل الولا لمن اعتق **لا يقبل منه يوم القيمة**
صرف قيل التوبة وقيل النافلة **ولا عدل** قيل الفدية وقيل الفريضة **فمن اخفر مسلما** اي نقض
عهده اي نقض عهده **من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام**
استشكله الطبري بان جماعة من الاخيار قد فعلوه كالمقداد بن الاسود وانما هو المقداد بن عمرو
واجاب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يبني الرجل غير ابيه الذي خرج من صلبه فنسب
اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياكم ابناكم ونزلت ادعوهم لابايهم
فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف بالاشهر من
غير ان يكون من الدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتصر عليه اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن
انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه **فمن رغب عن ابيه فقد كفر** ويروى فهو كفر قيل
ليس الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار انما هو كفر لحق ابيه اي ستر لحقه وتغطية عليه
قلت لكنه بالكفر تغليظا وتشنيعا عليه اعظاما لهذا النوع من الحقوق والا فكل حق شرعي اذا
ستر فستره كفر بهذا المعنى ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر في الاماكن التي يقصد
فيها الذم البالغ وتعظيم الحق المستور **قال ابو هريرة والله ان سمعت باكين قط الا يومئذ**
ابو هريرة متاخر الاسلام وسورة يوسف مكية ولعله لم يكن يحفظها ولا سمعها يومئذ وفيها
وانت كل واحدة منهن سكينا والسكين معروف عند اهل اللغة يذكر ويونث والغالب عليه

الكبير كان [illegible] الحد ودجي بالنعيمان هو نعيمان بن عمرو بن رفاعة شهد العقبة والمشاهد وكان صاحب مزاح توفي في خلافة معوية وليس له عقب عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب هذا يصح بمسبره بالنعيمان ويصح ان يعبر بعد الله الملقب بحمار كما ذكره في الرواية عن عمر وكان نعيمان رجلا مضاحكا على ما كان فيه الدعابة وكان له انى قد انهيتك عن شرب الخمر لجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لعنته ما يلعنه فانه يحب الله ورسوله وقد روي ذلك في النعيمان نفسه وفيه قال بعض القوم اخزاك الله ما اكثر ما تؤتى حدا على احد فيموت فاحد بنصب الافعال كلها الا صاحب الخمر بالنصب على الافصح فانه لو مات وديته فان قلت لاشك ان الاستثنا المتقدم متصل وحكمه نقض الحكم الثابت للمستثنى منه ضرورة ان الاستثنا من النفي اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجوب في النفس والمستثنى منه كونه يودي وليس نقضا للاول قلت يلزم من القيام بديته ثبوت الوجوب في النفس من امره ولذلك يدي على تقدير موته فهو جعلي جار على القاعدة والمعنى ما علمت لوجبت في نفسي منه فوديته لحرف السبب واقام المسبب مقامه حتى اذا ماتوا وقسموا اطلقتمانيين هذا مذهب مالك والجمهور ودليلهم اجماع الصحابة ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا قال الزركشي هذا وهم وانما اسمه النعمان وقد سبق في هذا الباب قبله على الصواب قلت وقع في الاتمام ما يدفع هذا التوهيم فقبه في تفسير المبهم في قوله فقال رجل من القوم اللهم العنه ما يلعنه هذا الرجل مسمى في رواية البيهقي في قوله فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب راوي الحديث رضي الله عنه اخرجه عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جده في قصة جبير وقال خرج في حصن الصعب بن معاذ مال ورقاق خمرا فهريقت وعند يومئذ رجل من المسلمين شرب من ذلك الخمر فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره حين رفع اليه فحققه بنعله وامر من حضر فحققوه بنعالهم وكان يقال له عبد الله الحمار وكان يصلي ولا يصبر عن الشراب فصنع به رسول الله صلى الله عليه وسلم مرارا فقال عمر اللهم العنه ما اكثر ما يضرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله باب قول الله عز وجل والسارق والسارقة يتعلق بهذه الاية بحث اصولي رأيت ان اذكره هنا وذلك ان خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ ومن الناس من اطلق الكلام في هذه المسئلة كالبيضاوي والحق التفصيل وهو ان الخطاب اما ان يكون جوابا للسؤال سائل او لا فان كان جوابا فاما ان يستقل بنفسه او لا فان لم يستقل فلا خلاف انه على حسب السؤال ان عاما فعام وان خاصا فخاص وان استقل فمن الناس من قال انه اما ان يكون اخص او مساويا او اعم فالاخص مثل قول القائل لمن جامع في نهار رمضان عليه ما على المظاهر في جواب من سأله عمن افطر في نهار رمضان فقتل وهذا جائز بشرط احدها ان يكون فهم الخروج من الجواب تنبيه على ما لم يخرج منه الثاني ان يكون السائل مجتهدا والا لم يفد التنبيه الثالث ان لا تفوت المصلحة باشتغال السائل بالاجتهاد ولما المساوي

فظاهر واما الاعم فهو منقسم الى قسمين لانه اما ان يكون اعم مما سيل عنه كقوله عليه السلام لما سئل عن ماء بئر بضاعة انه الماء طهور لا يجسه شيء رواه ابو داود والترمذي واما ان يكون عاما في غير ما سيل عنه كقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن التوضي بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحكم هذا القسم المبهم بالنسبة الى ما سئل عنه والى غيره من غير خلاف واما القسم الاول فقد جعلوه من محل الخلاف قال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله الذي نجده القطع بان العبرة بعموم اللفظ لان عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه الى العام دليل على ارادة العموم واما الخطاب الذي لا يرد جوابا للسؤال سائل بل ورد بسبب واقعة وقعت فاما ان يرد في اللفظ قرينة تشعر كقوله تعالى والسارق والسارقة والسبب رجل سرق رداء صفوان فالاتيان بالسارق معه قرينة تدل على عدم اقتصاره على المعهود ولذلك العدول عن الافراد الى الجمع كما في قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة اخذ مفتاح الكعبة ودخل به واتى ان يدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ان عليا رضي الله عنه اخذه منه واتى ان يدفعه اليه فنزلت فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اياه وقال خذوها يا بني طلحة مخلدة فيكم لا ينزعها منكم الا ظالم وان لم يكن ثم قرينة تقتضي كلامهم الحمل على المعهود الا ان يفهم من نفس الشرع تاسيس قاعدة فيكون دليلا على العموم وان كان العموم لفظا اخر لحسن ان يكون ذلك محل الخلاف قال لا شفع في حد من حدود الله فيه دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه فيه تعظيم امر المناجاة للاشراف في حدود الله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها قد يستدل لهذا الحديث على ان ما خرج هذا المخرج من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير امر لا يمتنع وقد شدد جماعة في مثل هذا وموا ته في القبح مختلفه قطع في مجن بكسر الميم وفتح الجيم الترس مفعل من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفا كان صاحبه يستتر بها حاد وه ثمنه ثلاثة دراهم لا شك ان الثمن والقيمة مختلفان في الحقيقة والمعتبر القيمة كما وقع في الرواية التي ناظرهم من طريق نافع وتابعت في هذا المحل وغيره من ذكر الثمن بلعله لشا وبها هذا الناس في ذلك الوقت او في طن الراوي او باعتبار الغلبة والا فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم يعتبر الا القيمة لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل ما يساوي دراهم وهذا وحد في المتن في بعض النسخ وانكر بعضهم هذا التاويل من حيث انه لا يطابق الحديث لانه لا قصد ما لا قيمة له في الحساسة تقطع يده فمعناه انه بيد ا للحبل فتجرا عليه فيسرق ما لا قيمة له فتقطع وتجره عن سرقة الناقة حتى لا يهون عليه سرقة الكثير قطع يد امرأة هي المراة المخزومية التي شفع فيها اسامة واسمها فاطمة كما حاد ث المحاربين عن علي حتى رجم المراة يوم الجمعة هي سواحة الهدانية فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله عنه فيه دليل على انه اذا لم يصرح بما يوجب الحد وكفى انه لا يستفسر بل يعرض عنه ويشتر عليه او يقول له كما قال في الخبر الاخر لعلك لمست اذ الحد وتد را ما وجد السبيل

الى ذلك وهذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله اتى صغيرة فظن انها توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى
الله عليه وسلم وتوسم من تعرضه لاقامة الحد توبته وفي قوله عليه السلام اليس قد صليت معناه
ما يضاهي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات واسم هذا الرجل ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل
نبهان التمار وقد تقدم فلما شهد على نفسه اربع شهادات الرجل المقر على نفسه بالزنا في هذا
الحديث هو ماعز المصرح باسمه في الباب الذي قبله يليه وقد ذهب الحنفية الى ان تكرر الاقرار
بالزنا اربعا شرط لوجوب اقامة الحد وراوا ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انما اخر
اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا لو وجب الاقرار مرة لما اخر الرسول صلى الله
عليه وسلم الواجب وفي قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره اشعارا بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم ومذهب مالك والشافعي ومن تبعهما ان
الاقرار مرة موجب للحد قياسا على ساير الحقوق فكانهم لم يروا ان تاخير الحد الى تمام الاقرار اربعا
كما ذكره الحنفية وكانه من باب الاستثبات والتحقيق لوجوب السبب لان مبنى الحد على الاحتياط
في تركه ودرئه بالشبهات وقال اذهبوا به فارجموه هذا اللفظ يشعر بان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يحضره فيوخذ منه عدم حضور الامام للرجم قال ابن دقيق العيد وان كان الفقهاء قد
استحبوا ان يبدا الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدا بالشهود به اذا ثبت بالبينة
كان الامام لما كان عليه التثبت والاحتياط قيل له ابدا ليكون ذلك زجرا عن التساهل في الحكم
في الحدود وداعيا الى غاية التثبت واما في الشهود فظاهر لان قتله بقولهم قلت الظاهر ان
مراده بالفقهاء الذين فصلوا هذا التفصيل الشافعية ومن وافقهم لا المالكية فانه لم يوثر عنهم
القول بما حكاه هل لك في فلان تقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فيه ادخال قد على شرط لو
وجوابها الماضين المجردين عن النافي وقد مر مثله وفلان المشار اليه بالبيعة هو طلحة بن عبيد الله
وقع ذلك في فوايد البغوي عن علي بن الجعد قال ابن بشكوال وهو في مسند البزار فيما رواه مسلم
مولى عمر عن عمر قال عبد الرحمن فقلت يا امير المومنين لا تفعل فيه جواز الاعتراض على السلطان
في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الرا
الشباب الاوغاد قاله في الصحاح وغوغاهم ممدود سفلة الناس واخلاطهم فانهم الذين يغلبون
على قربك بقاف مضمومة وبا موحدة كذا لجمهور الرواة وعند الاصيلي على قربك بقاف مفتوحة ونون
والاول هو الظاهر وان لا يعوها ولا يضعوها على مواضعها فيه دليل على انه لا ينبغي ان توضع
دقايق العلوم الا عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام فقدمنا المدينة في عقب
ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف وبضم العين وسكون القاف يقال جاني عقب الشهر اذا جا
وقد تعقب منه بقية وجا عقبه اذا جا بعد تمامه الضبط الاول للمعنى والثاني للثاني فكان فيما
انزل الله اية الرجم الى اخر مقالته في هذا المعنى ما يشير الى انه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه او
كان الحبل او الاعتراف على هذه القصة طلب البخاري هذا الحديث وبوب عليه باب رجم الحبلى
في الزنا اذا احصنت واجمع العلما على انها لا ترجم حتى تضع واختلفوا اذا وضعت هل تحد حينيذ

فقيل

فقيل ان وجد من ترضعه وقال الشافعي رحمه الله لا ترجم حتى تفطمه وقيل ان راى الامام ان
يسترضع له او يوجرها فعل واختلف في المراة توجد حايلا ولا زوج لها فقال مالك رحمه الله تحد
الا ان تقيم بينة على الاكراه او تاتي مستعينة وهي تدمى وقال الكوفيون والشافعي رحمه الله
لا تحد الا ببينة او اعتراف وحجة المالكية قول عمر هذا بمحضر الصحابة ولم يخالف فيه احد منهم فيكون
اجماعا سكوتيا وهو حجة على الصحيح انما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاة ولكن وقى الله شرها يعني
ان مثل هذه البيعة جديرة بان تكون مهيجة للشر والفتن فعصم الله من ذلك والفلتة كل شي
من غير روية وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر يريد ان السابق منكم الذي لا
يلحق شاوه كما بويع ابو بكر ولا يطمع ان يبايع عن غير مشورة فلا يبايع من البيعة ويروى تبايع بمثناة
فوقية وبا موحدة من الاتباع بغرة ان يقتلا بمثناة فوقية وغين معجمة مصدر غررته اذا القيته
في الغرر هو من التغرر كالتفلة من التفليل والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون بغرة اما حالا
على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا بغرة او بمعنى اسم الفاعل اي غارا او مصدر بفعل محذوف
والجملة حال اي بغرة بغرة وان يقتلا على حذف مضاف اي مخافة ان يقتلا وهذا مفعول لاجله
اي فلا يبايع هو والذي بايعه غارا له بتبعته او بايعه مخافة ان يقتلا جميعا اذا انتظما في سلك
الرعية ولم يكن احدهما ذا امر مطاع لقينا منهم رجلان صالحان الرجلان هما معن بن عدي وعويم
ابن ساعدة كما ذكره البخاري في غزوة بدر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وهو في مسند
البزار عن الزهري فيما رواه ابن عباس عن عمر وهذا القول بان عويم ساعدة توفي في خلافة عمر يرد بما
في الاستيعاب بانه توفي في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وقيل توفي في خلافة عمر
يشهد خطبتهم الظاهر انه ثابت بن قيس بن شماس فقال قايل الانصار هو الحباب بن المنذر
قاله ابن بشكوال عن الامام مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وقد صرح به البخاري
في غير هذا الموضع من حديث عايشة انا جذيلها المحكك الجذيل بالذال المعجمة تصغير الجذل
وهو الاصل ويراد به هنا الجذع الذي تربط اليه الابل الجربى وتنضم اليه تحتك به ولذلك
وصفه بالمحكك اي صار المسن لكثرة ذلك وهو تصغير تعظيم اي انا ممن يستشفى به كما يستشفى
الابل الجربى بهذا الاحتكاك وعذيقها المرجب العذيق تصغير عذق بكسر العين عرجون النخلة
وقيل تصغير عذق بفتحها وهي النخلة نفسها والمرجب اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا
اذا دعمتها بنيا او غيره خشية عليها لكرامتها وغزارتها ان تنكسر شي من اغصانها او تسقط شي
من حملها منا امير ومنكم امير قيل انما قال ذلك لان اكثر العرب لم تكن تعرف الامارة انما كانت تعرف
السيادة لكن قبيلة سيده فلا تطيع الا سيد قومها فجرى منه هذا القول على العادة المالوفة
لهم فلما بلغه قول النبي صلى الله عليه وسلم الخلافة في قريش امسك ذلك وادعن حتى فرقت
بكسر الرا خفت ونزونا على سعد بن عبادة اي وثبنا عليه باعتبار المسابقة الى مبايعة ابي بكر
لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من
بيوتكم واخرج فلانا وفلانا المخنثين جمع مخنث وتقدم انه بكسر النون وفتحها وهم المتشبهون بالنسا

في الكسر والانعطاف وغيرها مما يختص بهن والمتأولات من المشبهات بالرجال في كلامهم وهيئتهم وما
يختص بهم ثم المحدث ان يولي رجم هو والفاعل به سواء احصنا او لم يحصنا هذا مذهب مالك وقال الشافعي
رحمه الله ان لم يحصن فعليه الجلد وقال ابو حنيفة لا حد عليه وانما فيه التعزير واما قوله واخرج
فلانا واخرج فلانا فقد تقدم انه اخرج هيت وملتع وهدم وانه عبيد بن حميد بفتح العين
وضم الحاء قد كانوا ان رجلا منهم واسرأة زنيا تقدم ان اسم المرأة بسره قاله السهيلي عن ابن
العربي في احكام القرآن فوضع احدهم يده على آية الرجم تقدم انه عبد الله بن صوريا ولا يمنعني
من التحرك بالواو والكاف تفعل من الحركة وبروي بالواو واللام فلكزني اي ضربني لا حد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله فيه اثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها لما تقتضيه من
جواز العشرة فما دونها وقد اختلفوا في مقدار التعزير فالمنقول عن مالك رضي الله عنه انه لا تقدير
لهذا القدر وتختلف في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود على قدر الجريمة وصاحبها وان ذلك مفوض
الى اجتهاد الامام وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله انه لا يبلغ بالتعزير الى الحد وعلى هذا فالي
المصير عنهم وجهان احدهما ادنى الحدود وذلك في حق المحدود لا نزاد في حد الحر على تسع وثلاثين ضربة
ليكون دون حد الشرب ولا في حد العبد على تسعة عشر سوطا الثاني ان تعتبر ادنى الحدود على
الاطلاق فلا يزاد في حد الحر على تسعة عشر سوطا وعندهم وحد طالب وهو ان الاعشار لحد الاحرار
فيجوز ان نزاد بحر العبد على عشرين سوطا وعلى الجملة فهذا كله خروج عن ظاهر هذا الحديث ولم
ار لهم ولا للنحاة ما ذكره قوله باب كاف الدياث ثم اي قال الزركشي بالتنوين
والتشديد على قول ابن الحشاب قلت بل وعلى قول ذي قطرة سلمه وقد قدمنا الرد على من
اوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع فراجعه في كاف الصلاة ان من
ورطات الامور قيدوه بسكون الراء قال ابن مالك صوابه فتحها مثل تمرة وتمرات قال واحد
ابن عبد الله حكى الزركشي عن ابي ذر ان الرافعي في الروائع هكذا او الصواب واحد بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر وعلت فصار اه انه نسب الى جده وسماه جانيا لا بعضي او ركابه خطا
قاتل والمقتول في النار هذا في المتقاتلين لعصبة او نحوها وقد تقدم
امر مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب
الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة اي الا باحدى ثلث خصال قتل النفس وزنا الثيب ومفارقة
المفارق لدينه فحذف المضاف من كل واقام المضاف اليها وكلها بالجر على انه بدل من ثلث ولا يشكل
في ان من اتصف بواحدة من هذه الخصال الثلاث فهو مباح الدم بالنص ونشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله في محل جر على انها صفة لمسلم من باب الصفة الكاشفة المبينة لحقيقته وكذلك
التارك للجماعة مبين لقوله المفارق لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وانما توعدهم بالخروج عن
الدين ومفارقته وهو سبب لا باجة دمه بالاجماع وان كان رجلا واما المرأة فكذلك عند الجمهور
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تقتل قال ابن دقيق العيد رحمه الله وقد يوخذ من قوله التارك للجماعة
يعني المخالف لاهل الاجماع فيكون تمسكا لمن يقول مخالف الاجماع كافر وقد نسب ذلك الى بعض

الناس

الناس ولقيس ذلك بالهين وقد قدمنا الطريق في التكفير في المسائل الاجماعية تارة بصحيح النواتر
بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الاول يكفر جاحده
لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع والقسم الثاني لا يكفر به وقد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق
في المعقولات ويميل الى الفلسفة ظن ان المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالف الاجماع واخذ
من قوله من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع ان لا يكفر هذا المخالف في هذه المسئلة قال ابن دقيق
العيد وهو كلام ساقط تعوه اما عن عمى في البصيرة او تعام لان حدوث العالم من قبيل ما اجتمع
فيه الاجماع والتواتر بالنقل عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فيكفر المخالف بسببه مخالفته
التواتر لا بسبب مخالفة الاجماع قال وقد استدل بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا تقتل
بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاسباب اعني زنا المحصن وقتل النفس والردة وقد حصر
النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الدم في هذه الثلثة بالنفي العام والاستثناء وكذلك استدل
شيخ والدي الامام الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه في ابيانه التي نظمها في حكم
تارك الصلاة انشدنا الفقيه المفتي ابو موسى هارون بن عبد الله المهراني قديما قال انشدنا
الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي لنفسه ابياتا

حسبوا الذي ترك الصلاة وحانا ... وابا معاد اصالحا ومثابا
ان كان يجحدها فحسبك انه ... امسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل ... غشي على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك وابن حنبل ... ان لم يتب جد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة ... ويحبس مرة الى ان تابا
والظاهر المشهور من اقواله ... تعزيره زجرا له وعذابا
الى ان قال والراي عندي ان يود به الامام بكل اديب ... يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ... حتى يلاقي في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطي ... احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا ... او محصن طلب الزنا فاصابا

هذا من المنسوبين الى اتباع مالك اختار خلاف مذهبه وامام الحرمين استشكل فعله من مذهب
الشافعي وجا بعض المتاخرين ممن ادركناه فاراد ان يزيل الاشكال فاستدل بقوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة ووجه الدليل منه انه وقف العصمة على مجموع الشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكاة
والموقوف على اشيا لا يحصل الا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها وهذا ان تقدم الاستدلال
بالمنطوق وهو قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الى اخره فانه يقتضي
بمنطوقه الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد وهل وسهى فانه لم يفرق بين المقاتلة على الشرع
والقتل عليه فان المقاتلة مفاعلة تقتضي الحصول من الجانبين ولا يلزم من اباحة المقاتلة على

على الصلاة اباحة القتل عليها من المنتهى عن فعلها اذ لم يقاتل ولا اشكال في ان قوما لو تركوا الصلاة وتصبوا القتال عليها انهم يقاتلون انما النظر والخلاف فيما اذا تركها انسان من غير نصب قتال هل يقتل ام لا فاصل الفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه وانه لا يلزم من اباحة المقاتلة على الصلاة اباحة القتل عليها وان كان احد هذا من لفظ آخر الحديث وهو تؤتى العصبة على ذلك فانه مفهوم يدل على انها لا تؤتى على فعل بعضهم هان الخطب لانها دلالة مفهوم والخلاف فيها معروف وبعض من ناز عه في هذه المسئلة لا يقول بدلالة المفهوم ولو قال بها فقد يرجح عليها دلالة المنطوق في هذا الحديث قلت اظنه يعني بعض المتاخرين الذي ادرك هو بعضه قاضي القضاة الشيخ ناصر الدين ابن المنير فقد مناعنه البحث في هذه المسئلة باذكره الشيخ او قريب منه على ان ما اعترض به ابن دقيق العيد لا يخلو من نظر اذا تاملت ان الحبس عن مكة القتل بقاف ومثناه فوقيه وقد ذكرها البخاري في هذا الحديث وحبسه حبس اهله الذين جاؤا للقتال في الحرم وسلط عليها رسوله والموسن يستدل به من راى ان فتح مكة كان عنوة فان التسليط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل للحبس الذي وقع للفيل وهو الحبس من القتال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودي واما ان يفاد اختلف الفقهاء في موجب قتل العمد على قولين احدهما ان الموجب هو القصاص عينا الثاني ان الواجب هو احد الامرين اما القصاص او الدية وكلا القولين في مذهبنا ومن فوائد هذا الخلاف ان من قال الموجب هو القصاص عينا قال ليس للولي حتى احد الدية من القاتل بغير رضاه ويستدل لهذا الحديث على ان الواجب احد الامرين وهو ظاهر الدلالة في ذلك ومن خالف قال معناه وتاويله ان شاء احد الدية مرضي القاتل الا انه لم يذكر الرضى لتقوته ما عده الكثوالاي شاه قال ابن دقيق العيد كان قد وقع اختلاف في الصدر الاول في كتابته غير القرآن وورد فيه نهي ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة لابي شاه والذي اراد ابو شاه كتابته هو خطبة النبي صلى الله عليه وسلم والكلام في ضبط هذا الاسم قد تقدم وقال بعضهم عن ابي نعيم القتل بقاف ومثناه فوقيه قال الزركشي وهذا الذي اتهمه هو الامام محمد بن يحيى الامام صيل النيسابوري يلحد في الحرم اي مايل عن الطريق المستقيم ومطلب دم امرئ قال الزركشي اي طالب دم امرئ قلت كلاهما يدل على الطلب لكن في يطلب من المبالغة ما ليس في طالب فلا ينبغي تفسير احدهما بالاخر لهذا فتح الهاء وتهم من خوف الاسكان فاعتوف فاعرفه وسول الله صلى الله عليه وسلم فرض راسه ظاهره ان الامر بقتله مرتب على اعترافه من غير اشتراط عدد اذ لو كان ذلك شرطا لبينه فيه فحة على الكوفيين في قولهم لا بد ان يقر مرتين لحديث لحا مجته كذا لا لكثوهم وعند ابي دوبا لمهملة تفاث عينه ما كان عليك من جناح ظاهره حجة للشافعي وذكر بعضهم انه نقل في النوادر عن مالك مثل ذلك والمعروف عنه انه عليه القود وهو مذهب ابي حنيفة واما اخذ القود دون السلطان فالغرض على انه لم يجعل الابادنة لان في استقلال الحتم بالاستيفاء وحده فسادا في الارض فتاول

ومنه

بعضهم

بعضهم هذا الحديث على انه خرج على جهة الردع والزجر عن الاطلاع على عورات الناس وانما الخلاف في السيد هل لحد عبده

باب اذا قتل نفسه خطا فلا دية له اعترضه الاسماعيلي بان هذا الباب اسنده عن المكي ليس فيه ان عامرا رد عليه سيفه فقتله والباب مترجم لمن قتل نفسه واجيب بان البخاري قد رواه في الدعوات في باب من خص بالدعاء ورد نفسه بلفظ فلما تصاف القوم قاتلوهم فاصيب عامر بقائم سيفه فمات الحديث وذلك ان سيفه كان قصيرا فرجع الى ركبته فمات منها **في املاص المراة** هو ان تلقي الجنين قبل وقت الولادة **لغرة عبد او امة** تنون غرة وما بعده منون ايضا بدل منه وروي بالاضافة **وان العقل على عصبتها** الضمير من قوله عصبتها يعود على القاتلة كذا جاء مفسرا في الرواية الاخرى وقضى ان دية المراة على عاقلتها **من احسن في الاسلام لم يواخذ باعمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر** قيل ظاهر هذا مخالف لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فتاوله بعضهم على ان الذي اسلم ولم يزل يرتكب المعاصي يعاقبه الله بما يفعله في الاسلام وبكل ما فعله في الجاهلية فقال له كنت تفعل في الجاهلية كذا ولم تمنعك الاسلام من ذلك الفعل واما ان يعاقب بما كان يفعله في الكفر فلا وقال بعضهم يعني بالاساءة الردة وقال القرطبي يعني بالاحسان اخلاص الاسلام حين دخوله فيه والدوام على ذلك الى حين وفاته وان لم يخلص باطنه في اسلامه كان منافقا ولا يهدم عنه ما عمل به في الجاهلية من الكبائر بالنفاق بل بالاسلام الخالص ينضاف نفاقه الماجوا الى كفره المتقدم فيكون مع المنافق في الدرك الاسفل من النار **باب اذا عرض الذمي ونحوه بسب النبي صلى الله عليه وسلم فقوله السام عليكم** اعترض بان هذا ليس بتعريض بالسب واجاب القاضي بان الاذى والسب في حقه صلى الله عليه وسلم واحد نعم ليس في الحديث التعريض لان ذلك اليهودي كان من اهل الذمة والعهد او الحرب فلا حجة فيه لعدم التعريض لخروجه مخرج الاستيذال **باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم** يعني انه لا يحب قتال خارجي وعدوه الا بعد الاعذار اليه ودعوته الى الحق وتبيين ما ليس عليه فان ابى من الحق تولى **لا ادري ما الجرورية** بفتح الحا المهملة وضم الراسية الى جرور او الجد والقصورية كانت اول مجتمعهم وكان نشاتهم بها ومنها حكموا **الحرج في امتي** ولم يقل من امتي ضبط للرويه وتحريف لواقع الالفاظ وظاهر قوله انه راي الكفار لهم لكن روي عنه من طريق اخر من امتي هكذا **تابا ابو عوانة عن حصين** بضم الحا المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا **تابا ابو عبد الرحمن وحبان** ابن عطية حبان بالحا المهملة مكسورة وبا موحدة مشددة كذا عنده الغساني وحصل تقييد من ضبطه بالحا مفتوحة ومثناة تحتية وهما **هكذا قال ابو عوانة حاج** اي بالحا مهملة وجيم قال القاضي وهو وهم من ابي عوانة وانما هو وضعة خاج بالخا المعجمة موضع لحم الاسد من المدينة هذا هو الصحيح وقد تقدم **كتاب الاكراه وقول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان** ذكر اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في عمار واصحابه قال المهلب اجمع العلما

على انه من اكره على الكفر حين خشي على نفسه القتل انه لا اثم عليه اذا كفر وقلبه مطمئن بالايمان هذا
قول مالك والكوفيين والشافعي وعن محمد بن الحسن انه يصير مرتدا في الظاهر وفيما بينه وبين
الله مسلم وتبين امراته منه ولا يصلى عليه ولا يرث مسلما ولا يرثه مسلم وقالت طائفة انما جاءت
الرخصة في القول اما الفعل فلا رخصة فيه مثل ان يكره على السجود لغير الله او لغير القبلة او
على قتل مسلم او شرب خمر او زنا وشبهه وهو قول سحنون من اصحابنا يحد وقال ابن القصار ان
انتشر قضيبه حين اولج حدا كرهه سلطان او غيره وان لم ينتشر فلا حد عليه قال اللخمي والاحتجاج
على حده بان الاكراه لا يصح مع الانعاظ غير صحيح قد يريد الرجل شرب الخمر ويكف عنها خوفا من
الله تعالى **باب لا يجوز نكاح المكره ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله
غفور رحيم** قال السفاقسي ادخال البخاري الاية في هذا الباب لا معنى له **ان اباها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها** فيه دليل على ان نكاح
المكره لا يجوز وهو مذهب مالك وقال اهل العراق ولو اكره على نكاح امراة بعشرة الاف
وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الف وبطل الزائد قال ابن سحنون وكما ابطلوا الزائد
على الالف بالاكراه فلذلك يلزمهم ابطال النكاح بالاكراه وفي امره عليه السلام باستيمار النساء
في ابضاعهن دليل عليهم **باب اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها** ساق
فيه حديث سارة ومناسبته للترجمة غير ظاهرة وليس فيه الا سقوط الملامة عنها في خلوة
الجبار بها لانها مكرهة لكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المراة على الزنا
كتاب الحيل لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا فيه رد على ابي حنيفة
رضي الله عنه في قوله ان المحدث في صلاته يتوضا ويبني على ما تقدم من صلاته وهو قول ابن
ليلى وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما يستانف الوضوء والصلاة ولا يبني محتجين بهذا الحديث
قلت وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها
من المحدث صلاة وقعت مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد
الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل
الحدث وما وقع بعده مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون
ردا على ابي حنيفة فتامله **ولا انقص مما فرض الله علي شيئا** وجه ادخال هذا في كتاب الحيل
ان البخاري فهم من قوله عليه الصلاة والسلام افلح ان صدق انه من رام ان ينقص شيئا من
فرائض الله تعالى بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر واما اجازة الفقهاء من
تصرف صاحب المال في ماله بقرب حلول الاجل لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى
ذلك فالاثم عنه غير ساقط **اجاز علي نسائه** يقال جاز الوادي واجازه قطعه وقال الاصمعي جازه
اذا مشى فيه واجازه قطعه وخلفه **بصر عيني وسمع اذني** بسكون الصاد والميم وفتح الراء والعين
عند اكثرهم قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا ورأى عيني تقول ذلك بضم اخرها قال
القاضي واما الذي في كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده

كتاب

كتاب التعبير يقال عبرت الرؤيا اعبرها عبارة بكسر العين وعبرت الرؤيا اعبرها
تعبيرا اعبرها تعبيرا اذا فسرتها **الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة** قال ابن العربي اختلفت الاثار في ذلك حتى بلغت الى سبعين قيل خمسة واربعين جزءا
وستة واربعين وخمسين وسبعين قال علماؤنا في ذلك تاويلات منها ان هذه الرؤيا المنقسمة
على هذه الاجزاء انها رؤيا النبوة لا نفس النبوة واختلاف الاعداد فيها لانها جعلت بشارات
واختلاف الاعداد فيها لانها جعلت بشارات فاعطي من فضله جزء من سبعين جزءا في الابتداء ثم
زاد من فضله حتى بلغت خمسا واربعين وانتهى بعضهم الى ان قال ان مدة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ثلثا وعشرين سنة وان ستة اشهر منها كان يوحى اليه فيها في المنام وهذا يفتقر الى نقل
صحيح ولو ثبت بالنقل ما افاد شيئا في غرضنا ولا يصح حمل اللفظ عليه واصح ما في ذلك تاويل الطبري
عالم القران والحديث فان نسبة هذه الاعداد الى النبوة انما هو بحسب اختلاف الراوي حال
فتكون رؤيا الصالح على ستة واربعين والمحطوط من درجته على ما دونها وهذا تاويل جملي فاما تحقيق
الاجزاء وكيفية القسمة فلا يمكن ذلك ابدا انتهى وقال بعضهم السبب في تخصيصه هذا العدد ان
الوحي كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين نوعا الرؤيا نوع من ذلك وقد حاول
الحليمي تعداد تلك الانواع وقد قدح بعضهم في التاويل المتقدم وهو ادعاء ان زمن الوحي بالرؤيا
كان ستة اشهر وهي من ثلاث وعشرين نسبة جزء من ستة واربعين جزءا فانه عليه السلام بعد النبوة
راى منامات كثيرة فيجب ان يلفق منها ما يضاف الى ستة الاشهر فيتغير الحساب وتفسد النسبة
قال الامام المازري ولا وجه عندي لهذا الاعتراض لان الاشياء توصف بما يغلب عليها وينسب
الى الاكثر منها فلما كانت الاشهر الستة مختصة بالمنامات والثلاث والعشرين سنة حلها الوحي
وانما فيها منامات بشيء يسير تعد عدا وجب ان يطرح الاقل في حكم النسبة والحساب وقد سلف ان
ابتداء الرؤيا لم يثبت انه كان ستة اشهر فهذا وجه الاعتراض قال المازري ويحتمل ان يراد
بالحديث وجه اخر وهو ان ثمرة المنامات الاخبار بالغيب لا اكثر وان كان يتبع ذلك انذار او تبشير
والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوائدها وهو في جنب فوائد النبوة والمقصود منها يسير
لانه يصح ان يبعث نبي بشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يكون ذلك قادحا في
نبوته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع فلا يكون الا
صدقا ولا يقع الا حقا والرؤيا ربما دلت على شيء ولا يقع ما دلت عليه اما لكونها من الشيطان او من
حديث النفس او غلط الغابر في تاويل العبارة الى غير ذلك من الضروب الكثيرة التي توجب عدم
الثقة بدلالة المنام فقد صار الاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود منها ولكنه لا
يقع الا حقا وثمرة المنام الاخبار بالغيب ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة في هذا بقدر ما
قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما اطلعه الله عليه ولانه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه
نحن وهذا الجواب وان كان فيه ملاحظة لما اشار اليه بعضهم فانهم لم يكشفوه هذا الكشف ولا
بسطوه هذا البسط **والحلم من الشيطان** قال السفاقسي قراناه بضم الحاء واللام وفي الصحاح

بسكون اللام وهو ما يراه النايم من الامور الغطيع المهول قال بعضهم اضافة الرويا وهي اسم للمرئي المحبوب الي الله اضافة تشريف بخلاف الحلم الذي هو اسم للمرئي المكروه فانه يضاف الى الشيطان باعتبار انه بحضوره لا انه يفعله اذ كل من الامرين مخلوق الله تعالى **فاذا احلم** بفتح اللام على انه ضرب **رويا المومن جزء من ستة واربعين** رواه من طريق قتادة عن عبادة ابن الصامت ثم من طريق الزهري عن ابي هريرة قال الزركشي واد خاله حديث قتادة في باب الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ لا وجه له قلت بل وجه ظاهر وهو التنبيه على هذا الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرويا الصالحة كما دلت عليه احاديث الباب واذا كان مخصوصا بالرويا الصالحة اتجه ادخاله في بابها انجاها ظاهر **المبشرات** قال الزركشي بعده فعلى هذا يكون المقام حينئذ مقتضيا للنفي بعد لم مما مديل على النفي في المستقبل كما ورد لن سقي من بعدي من الشقاوة الا المبشرات بريد ان الوحي سقطع بموته فلا يقي بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرويا الصالحة **باب التواطي على الرويا** ساق فيه حديث ان اناسا راوا الليلة القدر في السبع الاواخر وان اناسا راوا انها في العشر الاواخر واعترضه الاسماعيلي بان الحديث الذي ذكره خلاف التواطي وانما حديثه اري رويا كم قد تواطأت على العشر الاواخر فهذا الذي كان حديرا بان يذكره في هذا الباب قلت قوله ان الحديث الذي ذكره خلاف التواطي ممنوع وذلك ان من راي انها في العشر الاواخر بالنسبة الى السبع وان كان الاول اخذ ذلك من العشر ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها في محل التواطي وقال المشوها في السبع الاخر فما ظنك **من راني في المنام فسيراني في اليقظة** لحمل ان تولد اهل عصره ممن يهاجر اليه ولكون الباري جلت قدرته جعل رويته في المنام علما على رويته في اليقظة وقال ابن بطال يعني تصديق تلك الرويا في اليقظة وصحتها وحرفوها على الحق لانه عليه السلام سيراه يوم القيمة في اليقظة جميع امته من راه في المنام ومن لم يره منهم وقيل معناه يراه في الاخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته وكذلك حكاه النووي قلت وعلى هذا ففيه بشارة لرابيه في المنام بانه يموت على الاسلام ولكن يحتاج ان يشاره وذلك لانه لم يراه في الصفة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه وحصول شفاعته فيه الا من تحققت منه المواظبة على الاسلام حفظ الله ذلك لنا بمنه وكرمه **من راني في المنام فقد راني حقا** اي فرويا حق لا اضغاث احلام قال المازري وهذا لمن راه على غير صفته المنقولة انفا كما لو راه شخص ابيض اللحية او على خلاف لونه او رآه رايتان في زمن واحد احدهما بالمشرق والاخرى بالمغرب ويراه كل واحد منهما معه في مكانه وقال اخرون الحديث محمول على ظاهره والمراد انه من راه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك ولا يحيله العقل حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره واما الاعتذار بانه قد يراه على غير صورته المعروفة في مكانين مختلفين فان ذلك غلط في صفاته وتخييل لها على غير ما هي عليه وقد يطرأ بعض الخيالات مرئيا لكون ما

تخيل

يتخيل مرتسما يدرك في العادة فيكون ذاته مرئية وصفاته تخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق البصر ولا قرب المسافة ولا كون المرئي يدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا او الاخبار دالة على بقائه فيكون اختلاف الصفات المتخيلة غير قادحة اختلاف الدلالات **باب الدين يسر** بفتح الحاء المهملة وكسر اللام على رواية **لا يشادني** اي لا يصير كالشاد علي صوري وهو معنى لا يتغلب علي ولا يتزايدني **واستعينوا عليها** بالغاف من الغدو اي استعينوا عليها من مكان الي مكان وروي بالغاء من الغدو وهي العينة وروي بالنون من النفل كانه نفل ما في كانه اذا صامه وغزه **فليصل من سياره** وورد فيما قبل هذا فليتنفل وهو شبيه بالنفي واقل من النفل لان النفل يكون بعد ريق وورد ايضا في حديث اخر يأتي بعد فليتغل وهذه حالات متفاوتة ينبغي ان يفعل الجميع لتحقق الموعود به من عدم الضرر ان شاء الله تعالى **فكشفت فاذا هو انت** اي فاذا الشخص الذي في السرقه انت ويروى فاذا هي انت **اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رويا المومن** قيل المراد اذا اقترب الساعة ودرست معالم الدراية فكان الناس على فترة من الرسل يحتاجون الى من يذكرهم ويجدد لهم ما درس من الدين كما كانت الامم قبلنا تذكر بالنبوة فلما كان نبينا عليه الصلاة والسلام خاتم الرسل وما بعده من الزمان تشبه الفترة عوضوا من المنحة بالرويا الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد عند الفيل والنهار قال الزركشي وهو اشبه ما قيل فيه قلت الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وقد قال الخطابي التاويل الاول هو الصواب الذي اورده الشرع لانه قد روي مرفوعا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رفعه في اخر الزمان لا يكذب رويا المومن واصله فيهم رويا اصدقهم حديثا **قال وكان يكره الفعل في النوم** بكره فعل مضارع من الكراهة مبني للفاعل فالفعل بنصوب ومبني للمفعول فالفعل مرفوع وهذا من كلام ابي هريرة مدرج في الحديث وقد بينه معمر في روايته عن ايوب عن ابن سيرين **قال ابو عبد الله لا يكون الاعلال الا في الاعناق** هذا من كلام البخاري رحمه الله وهو متعقب فيما الحكم الفعل جامعة توضع في اليد او العنق والجمع اغلال بكسر على خلاف ذلك وفي الجامع للقزاز واليد معلوله اي محدوله في الفعل قال تعالى غلت ايديهم **فاذا امراة تتوضا** قال الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هو امراة تتوضا لكن الكلمة اسقط بعض حروفها فصارت تتوضا قلت وهذا الحكم في الرواية بالراوي ونسبه الصحيح منها الى الغلط بحرد احتمال مبني على امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا وكمن ان له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضاها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس المراد انه اتى دورن ولا شيء من الاقذار فان هذا ما ترفعه الجنة عنه **فذكرت غيرته فولت** قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه السلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه ابو المومنين وكل ما ناله منه من الخير فمنسوب واستقد الحافظ مغلطاي عليه قوله ابو المومنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم وقال عليه الصلاة والسلام

لعم

انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة
مقمعة بميم مكسورة واحدة المقامع وهي سياط تعمل من حديد رؤوسها معوجة فقال لن يرع سبق
توجيهه وضع في يدي اسوارين بهمزة مكسورة وفي رواية اسواران ولا اشكال في هذه والاول
على مذهب الكوفيين في اقامة غير المفعول به مع وجوده والاكثر في اللغة سوار بغير وحكى قطرب
فيه اسوار وذكر ان اساوره جمع اسوار فقطعتهما بفا عطف ثم قاف مفتوحة فطا معجمة مكسورة من قطع
الامر اشتد قال بعضهم هكذا روي متعديا حملا على المعنى لانه بمعنى اكبرتهما وخفتهما والمعروف قطعت
به او منه احدهما العنسي اسمه عبهلة بن كعب والاخر مسيلمة هو لقب له واسمه ثمامة الذي
اتانا الله بعد بدر رواية الجمهور بضم دال بعد على انه مقطوع عن الاضافة وفتح الميم من يوم
على انه منصوب على الظرفية وضبطه بعضهم بفتح الدال وكسر الميم باضافة بعد الى يوم حتى قامت
بمهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح المثناة التحتية وضبطها بعضهم بفتح الميم وكسر الها وسكون
المثناة الانك هو الرصاص المذاب الابيض وقيل الاسود وقيل الخالص منه ولم يجي واحد على صيغة
افعل غيره وقيل انما هو فاعل لا افعل عن ابي هاشم الرماني براء مهملة وميم مشددة كان ينزل
قصر الرمان بواسطة ان من افرى الفرى اي اكذب الكذب والفرية الكذبة العظيمة وجمعها
فرى مقصور كلحية ولحى ظله اي سحابة لانها تظل ما تحتها تنطف بضم الطا وكسرها تفعل تكفئون
تاخذون باكفكم واذا شئت اي جبل اصبت بعضا واخطات بعضا قيل خطاؤه في التعبير
بحضوره عليه الصلاة والسلام وقيل اخطا حيث عبر السمن والعسل بالقران فقط وهما شيئان
وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة لانهما بيان للكتاب المنزل عليه قلت لا يكاد يقضي
العجب من هولا الذين تعرضوا الى تبيين الخطا في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وامتناعه منه بعد سوال ابي بكر له في ذلك فكيف لا يسع هولا من السكوت ما وسع النبي
صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك من الفايدة وهل ثم الا سعي في تخطية هذه الامة
واظهار خطايه بالامر لا يقطع بصحتها فالسكوت عن ذلك هو المتعين والله تعالى اعلم كريه المراة
بفتح الميم على زنة مفعلة من راى يرى تحشها بحا مهملة مضمومة وشين معجمة اي يوقدها على روضة
معتمة بعين مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية مفتوحة ثم ميم مشددة يقال اعتم النبات اذا اكتمل وتحله
عميمة اي طويلة وكذلك الجارية وقال الداودي اي اعطاها الخصب والكلا كالعمامة على الراس
قال ابن التين وضبطناه بكسر التا وتخفيف الميم وما يظهر له وجه قلت يلوح لي فيه وجه
مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي
اخرج المرعى فجعله غثا احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال من المرعى اخر عن الجملة
المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك نقول وصفت الروضة لشدة خضرتها
بالسواد فقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم فتامله واورده ابن بطال مغنة فقط بغين
معجمة ونون ثم قال قال ابن دريد واد اغن ومغن اذا كثر شجره من اكثر ولدان رايتهم قط
فيه استعمال قط غير مسبوق بنفي وقد سبق نظيره كتاب الفتن

ستترون

سترون بعدي اثرة بفتح الهمزة والثا المثلثة وقد سبق ضبطه والكلام على معناه من فارق الجماعة
شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم بيان لهيئة الموت وحالته التي يكون عليها اي كما يموت
اهل الجاهلية من الضلال والفرقة فان قلت هذا استثنا مفرغ واقع في كلام موجب فاني اجعل
من استفهامية والاستفهام انكاري فحكمه حكم النفي فكانه يقول ما فارق الجماعة شبرا فمات الا
ميتة جاهلية منشطنا ومكرهنا مصدران ميميان اي نشاطنا وكراهتنا كفرا بواحا
بفتح البا اي ظاهرا يجهر به قال الزركشي ويروى بالرا وقيل صراحا يريد الذي لا يحتمل التاويل فاذا
كان كذلك حل قتالهم وهو معنى قوله عندكم من الله فيه برهان يتقارب الزمان قيل يعتدل
الليل والنهار وقيل يدنو قيام الساعة وقيل يقصر الايام والليالي وقيل يتقارب في الشر
والفساد حتى لا يبقى من يقول الله ويلقى الشح قال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل
ان يكون يلقى بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها
الا الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو القي
لترك ولم يكن موجودا قلت هذا غير لازم اذ يمكن ان يكون المراد ويلقى الشح في القلوب اي يطرح
فيها فيكون الشح حينئذ موجودا لا معدوما ايم هو بهمزة مفتوحة ويا مثناة تحتية مشددة وهي
اي مضافة الى ما بمعنى شي اي اي شي ولكن حذفت الف ما تخفيفا وحكى الزركشي فيه تخفيف اي
ايضا بحذف البا الثانية والهرج بلسان الحبش القتل قال القاضي هذا وهم من بعض الرواة
فانها عربية صحيحة الا الذي بعده اشر منه استعماله على الاصل لانه افعل تفضيل ومجيئه كذلك
قليل ويروى شر وقد سيل الحسن البصري عنه فقيل ما بال زمن عمر بن عبد العزيز بعد زمان الحجاج
فقال لا بد للناس من تنفيس من حمل علينا السلاح فليس منا اما ان يكون مستحلا لذلك فقوله
فليس منا على ظاهره اي فليس من المسلمين بل هو كافر بما فعله من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه
واما ان يكون غير مستحل فيكون المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا وسيرتنا عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة وعن رجل اخر هو افضل في نفسي هو حميد بن عبد الرحمن الحميري قال
الزركشي سماه ابو عامر عن قرة عن ابن سيرين رواه مسلم قلت تقدم من طريق حميد هذا في
كتاب الحج فلما كان يوم حرق بن الحضرمي وجارية بالجيم ما نهشت نقصته بفتح البا الموحدة
والها وبالشين المعجمة من نهشت اي ما مددت يدي اليها ولا تناولتها لادافع بها وقيل معناه ما
قاتلت وقيل ما تحركت وقال بعضهم النهش المسارعة الى اخذ الشي فيه دخن بفتح الدال المهملة والخا
المعجمة اي فساد واختلاف باب التعرب في الفتنة التعرب بالعين المهملة
والرا هو ان يعود الى البادية ويسكن مع الاعراب بعد ان كان مهاجرا فكان من يرجع بعد
الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه مرتدا ويروى بالعين المهملة والزاي اي يعرب عن
الجماعات والجهات يسكن البادية ويروى بالغين المعجمة والرا عايذا بالله بالنصب على الحال او
المصدر ويروى بالرفع وهو ظاهر اي انا عايذ بالله الحرب اول ما تكون فتنة ويروى بضم الفا
على التصغير اي شابة ويروى بفتح الفا وكسر المثناة الفوقية ويجوز فيه اربعة اوجه الاول

رفع اول ونصب فتنة مثل زيدا خطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدا اول وقوله اول ما يكون
مبتدا ثان وفتنة حال ساده مسد الخبر المبتدا الثاني والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره
خبر عن المبتدا الاول والمعنى الحرب الاول اكوانها اذا واذا كانت فتنة الثاني نصب اول ورفع
فتنة عكس الاول ووجهه ظاهر وهو ان يكون الحرب مبتدا وفتنة خبره واول ما يكون ظرف
عامله الخبر الثالث رفعهما جميعا على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وفتنة خبر واول مبتدا ثان
وفتنة خبره وانث الخبر مع ان المبتدا الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان المراد بها
الحالات الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتدا الذي هو الحرب وفتنة منصوب
على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة
تسعى بزينتها لكل جهول كذا وقع في البخاري ورواه سيبويه بزينتها حتى اذا اشتعلت
الظاهر فيه ان اذا شرطية وجوابها محذوف وجوز فيها ان تكون بمجرد الظرفية وشبت ضرامها
بضم الشين المعجمة يقال شبت النار اذا اوقدتها ولت عجوزا غير ذات حليل يروى بالحا
المعجمة والحا المهملة شمطا بالنصب على انها نعت لعجوز او الشمط اختلاط سواد شعر الراس ببياضه
وقال الداودي يعني كثرة الشيب ينكر لونها اي تبدلت بحسنها قبحا مكروهة للشم والتقبيل
اي لانها في هذه الحالة مظنة للبخر او بخر الرائحة الطيبة وهذه الاتيان لعمرو بن معدي كرب
لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة فيه دليل على منع توليه المراة للقضا وقال ابو حنيفة تقضي فيما
يجوز فيه شهادتهن ليعلم اياه مطيعون ام هي فيه نظر من حيث ان ام فيه متصلة فقضية
المعادلة بين المتعاطفين بها ان يقال ام اياها اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب
من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم قيل هذا بين حديث زينب انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا
كثر الخبث فيكون اهلاك جميع الناس عند ظهور المنكر وفشوا المعاصي ودل قوله ثم بعثوا على اعمالهم
ان ذلك الهلاك العام يكون ظهره لاهل الخير ونقمة على اهل الشر حتى يدبر اخرها يدبر فعل
مضارع مبني للفاعل من الادبار اي حتى يجعل اخراها من تقدمها دبرا لها اي يخلفها ويقوم
مقامها جمع ابن عمر جشمه بفتح الجا المهملة والشين المعجمة اي جماعة الملازمين لخدمته على بيع
الله ورسوله اي بيعة الله وشرطه الا كانت الفيصل اي القطيعة العامة تضطرب
اليات نسا دوس على ذي الخلصة اليات بفتح الهمزة واللام وهذا اخبار منه عليه السلام
بما يكون في اخر الزمان يريد ان نسا دوس يركبن الدواب الى هذه الطاغية من البلدان
فهو اضطراب اليا تحض نار من ارض الحجاز تضي اعناق الابل ببصرى تضي مضارع اضا وهو
هنا متعد فاعناق منصوب على المفعولية ان تحشر بكسر السين المهملة اي تكشف اعور عين
اليمنى اما من اضافة الموصوف الى الصفة على راي الكوفيين او ما ول على الحذف اي اعور عين
الجهة اليمنى وان بين عينيه مكتوب كافر اسم ان على هذه الرواية محذوف وهو ضمير نصب
اما ضمير الشان او عايد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي والخبر وكافر خبر مبتدا محذوف
اي بين عينيه شي مكتوب وذلك الشي هو كلمة كافر ويروى مكتوبا بالنصب فالظاهر جعله اسم ان

وكافر

وكافر على ما سبق ولا يحتاج مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف
وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة نقاب جمع نقب بسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب
وكلاب قال الخطابي وقد يسال عن هذا فيقال كيف يجوز ان يجري الله عز وجل اياته على ايدي اعدايه
واحيا الموتى اية عظيمة فكيف مكن منه الدجال وهو كذاب مفتر على الله تعالى والجواب انه جائز
على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على انه مبطل غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب
على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعوه داحضة قلت السوال ساقط وجوابه كذلك اما السوال
فلان الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الاية دليلا على صدقه وانما ادعى
الالوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو اقام ما لا يحصر من
الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تعنيه الايات والخوارق واما الجواب فلانه جعل
المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سوا كان هذا
معه او لم يكن لما قررناه باب ياجوج وماجوج ذكر فيه حديث ويل للعرب
من شر قد اقترب واسناده من اطول اسناد في الصحيح وفيه رواية اربعة من الصحابة بعضهم عن
بعض كتاب الاحكام ومن اطاع اميري فقد اطاعني قيل كانت قريش ومن يليها من
العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامرا فقال عليه السلام هذا القول يحثهم على طاعتهم
والانقياد لهم فيما يامرون به من المعروف وان لا يخرجوا عليهم خشية من افتراق الكلمة اسمعوا
واطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي قيل هو على المبالغة فان الحبشة لا تولى الخلافة وقيل بل على
الحقيقة في الامارة والعمالة دون الخلافة كان راسه زبيبة روس الحبش يوصف بالصغر
وذلك يقتضي نوعا من الحقارة فهذا حط على طاعتهم مع حقارتهم عن علي قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار قال الزركشي هذا غلط من الراوي عن علي او من
دونه لانه عبد الله بن حذافة سهمي فكيف يكون من الانصار ويمكن دفع هذا الغلط بانه من الانصار
بالمخالفة نص عليه في الافهام واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها قيل انما امرهم بدخول النار ليختبر حالهم
في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفتي توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار
فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم الجد في ولوجها منعهم لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا
اي لانهم قد علموا ان الطاعة لا تكون في معصية فان قلت لكن يشكل التابيد قلت يحمل على طول
الاقامة لا على البقا الممتد دايما من غير انقطاع جمعا بين الادلة فنعم المرضعة وبيست الفاطمة
شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية الدار حالة فلابستها بالرضاع وشبه بالفطام
انقطاع ذلك عنها عند الانفصال عنها اما بموت او غيره فالاستعارة في المرضعة والفاطمة تبعية
فان قلت هل من لطيفة تلمح في ترك التا من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم قلت ارضاعها
هو احب حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتانيث اخفض حالتي الفعل
وتركه اشرف حالتيه اذ هي حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاثر استعمال اشرف حالتي
الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع

الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة في المحلين فهذا امر قد تخيل
في هذا المقام فتامله فلم يخطها بنصيحة اي لم يكلاها ولم يرعها ان اول ما ينتن بضم اوله قال السفاقسي
كذا رويناه وفي الصحاح نتن الشي وانتن بمعنى فهو منتن ومنتن كسرت الميم اتباعا لكسرة التا
والنتن الرائحة الكريهة ومن استطاع ان لا يحال بينه وبين الجنة بنا يحال للمفعول على كفه
هكذا بالبا الجارة وهي للسببية والمعنى معها ظاهر ويروى ملا كف بدون حرف جر ويرفع ملا على
انه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم اي يحول بينه وبين الجنة ملا كفه وهو مثل قوله لبيك
يزيد ضارع لخصومة على رواية من روى لبيك مبنيا للمفعول من دم اهراقه بهمزة قطع
مفتوحة وفي رواية ابي ذر هراقه بترك الهمزة عند سدة المسجد هي الظلة تجعل على
الباب ليقيه من المطر وقيل هي الباب نفسه وقيل الساحة بين يديه فكان الرجل استكان
اختلف فيه فقال بعضهم انه افتعل من السكون فتكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه
استفعل من الكون اي انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة
المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة هي الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج من
القياس يضعفه والقياس يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما اعني المشتق والمشتق
منه مناسبة ظاهرة فيحتاج في اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج
اذ هو في اذل المواضع اي صار مثله في الذل وقيل جا كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بنا على
هذا هو الثاني اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة
لكان احسن الوجوه فانك خلو بكسر الخا المعجمة اي خال عند اول صدمة اي عند قوة المصيبة
بمنزلة صاحب الشرط بضم الشين المعجمة وفتح الرا جمع شرطة بضم الشين وسكون الرا وهو
الذي يتصرف من الجند فيما يامر به السلطان وفي الصحاح اشرط فلان بنفسه لامر كذا اي اعلمها
له قال الاصمعي ومنه سمي الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها الواحد شرطة
وشرطي وقال ابو عبيد سموا شرطا لانهم اعدوا وعامر بن عبدة بفتح البا وقيل بسكونها حكاه
ابن ماكولا كانت فيه وصمة بفتح الواو واسكان الصاد المهملة على وزن تمرة اي عيب ويروى
حطة فهما صيغة مبالغة على زنة حذر صليبا اي شديدا وابث مشرف يقال اشرفت الشي
اذا علوته يريد ما جاك منه وانت غير متطلع اليه ولا طامع فيه فاشتريت منه خرافا بكسر
الخا مصدر سمي به الحايط كما قالوا رجل عدل وقال القاسم هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قاله ابو ذر الحافظ في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر رايت بخط بعض الفضلا على حاشية نسخة
من البخاري وقع ذكر ابي بكر رضي الله عنه يعني في حديث امامة سالم مولى ابي حذيفة للمهاجرين
الاولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي كون ابي بكر معهم نظر فليحرر استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من بني اسد بسكون السين واصله ازد فابدلت الزاي سينا وصحف
من قراه بفتح السين ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف ساقه البخاري في باب القضا على الغايب والاستدلال به على ذلك

نظر

نظر والظاهر انه فتيا لا قضا وقد تقدم قال القابسي وفيه خروج المراة في حوايجها وفيه ان صوتها
ليس بعورة قلت في دلالته على ذلك نظر لانه محل ضرورة وليس الكلام فيه وقد قال القاضي
ابو بكر بن العربي في كتاب الاقضية من القبس وقد اتفقت الامة على انها لا تؤذن لان صوتها
عورة فاذا لم يجز سماع صوتها وهي في المادنة ولا ترى فاولى واحرى ان لا تجوز مجالستها ومحادثتها
ابتدا من قبل نفسها فكيف اذا نصبها الامام لذلك يشير الى الاحتجاج على من اجاز نصبها لولاية
القضا فيها يجوز فيه شهادتها ان تطعنوا في امارته قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين
قيل انما طعنوا فيه لانه ابن مولى الالد الخصم بكسر الصاد اي الشديد الخصومة واللدد الخصومة
الشديدة وقال ابو جمرة كنت اترجم ابو جمرة بجيم ورا وقد تقدم مرات وقال بعض الناس لا بد
للحاكم من مترجمين هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه فالظاهر انه المراد ببعض الناس وفيه
رد لقول كثير من ان البخاري اذا قال وقال بعض الناس فانما يريد ابا حنيفة رضي الله عنه ثم قال
لترجمانه قل لهم اني سايل هذا انظر ما وجه ايراد ترجمان هرقل في باب ترجمة الحكام وهل يجوز
ترجمان واحد فان هرقل كافر لا يحتج بشي من اقواله ولا افعاله ولا يلتفت الى شي منها الا فلاعرفن
ما جا الله رجل ببعير يحتمل ان يكون ما موصولة بمعنى من اطلقت هنا على صفة من يعقل وهو الجاي
ورجل فاعل مقدر اي جاه رجل بكذا وكذا ويحتمل ان يكون مصدرية اي فلاعرفن مجي رجل الى
الله بكذا وكذا بطانة تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه
يحتمل وجهين احدهما ان يريد بالبطانتين الوزيرين الثاني ان يريد بهما الملك والشيطان فالملك
بطانة الخير والشيطان بطانة الشر فالمعصوم من عصم الله اي من لم يبادر بما يلقى اليه في ذلك
حتى يعرضه على كتاب وسنة نبيه فما وافقهما او وافق احدهما عمل به بطريقه المعتبر وما خالفهما
جميعا تركه بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة اصل البيع المعاوضة فسميت
معاقدة النبي صلى الله عليه وسلم مبايعة لما ضمن لهم فيها من الثواب اذا وفوا بها قال المهلب
اختلفت الفاظ بيعة النبي صلى الله عليه وسلم فروي بايعناه على السمع والطاعة وروي على الجهاد
وروي على الموت وقد بين ابن عمر وعبد الرحمن بن عوف في بيعتهما ما يجمع معاني البيعة كلها
وهو قولهما على السمع والطاعة وعلى سنة الله وسنة رسوله بعد هجع من الليل اي بعد طايفة
منه هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد
بالهجوع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيدة قلت هذا يستدعي ان يكون قوله من الليل صفة
كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى حتى انهار الليل اي انتصف وبهرة الليل
وسطه ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله
فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوبا فيه على الشخص
المستخلف وجعل الامر في ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من
اتفق عليه راي الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم لا اتحملها حيا وميتا يعني لا عين شخصا مخصوصا
بعينه للخلافة فاتحملها على هذا التقدير في حال الحياة والممات حتى تدبرنا بفتح حرف المضارعة

وضم البا الموحدة وقد فسره في المتن بانه يريد بذلك ان يكون اخرهم عن ابي بكر قال لوفد بزاخة
بيا موحدة مضمومة فزاي فالف معجمة فها تانيث وما ذكره في المتن طرف من حديث اصله انهم ارتدوا
ثم تابوا فاوفدوا رسلهم اليه يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة فقال
لهم ارجعوا واتبعوا اذناب الابل في الصحاري حتى يرى المهاجرون وخليفة النبي صلى الله عليه وسلم
ما يريهم الله في مشاورتهم امرا يعذرونكم فيه وقوله تتبعون اذناب الابل كانه يشير الى بقيتهم
وبزاخة موضع كانت به وقعة للمسلمين في خلافة الصديق رضي الله عنه لقد هممت ان امر
بحطب احد منه تقدم الوعد والتهديد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون
من الزواجر اكتفى به عن الاعلى ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم الاكثرون على ان
الجماعة في غير الجمعة سنة وقيل فرض كفاية وقيل فرض على الاعيان واذا قلنا بانها فرض عين فهل
هي شرط في صحة الصلاة او لا قولان فمن قال بانها فرض على الاعيان قد يحتج بهذا الحديث فانه
ان قيل انه فرض كفاية فقد كان الفرض قايما بفعل الرسول عليه السلام ومن معه وان قيل
بانها سنة فلا يقتل تارك السنن فتعين كونها فرض عين واجيب بان هذا في المنافقين بدليل
بقية الحديث والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد
العشا وهذه ليست صفة المومنين لاسيما اكابرهم وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين فالتحريق
للنفاق لا لترك الجماعة قال القاضي عياض وقد قيل ان هذا في المومنين واما المنافقون فقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم عالما بطوياتهم كما انه لم يتعرض لهم في التخلف ولا عاتبهم عليه
معاتبة كعب واصحابه من المومنين واعترضه ابن دقيق العيد بان هذا انما يلزم اذا كان
ترك معاتبة المومنين واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يمتنع ان يعاقبهم بهذا التحريق
فيجب ان يكون الكلام في المومنين واما ان يقال ان عقاب المنافقين وتركه كان مباحا له عليه السلام
مخيرا فيه فحينئذ لا يتعين حمل هذا على المومنين اذ يجوز ان يكون في المنافقين لجواز معاقبته لهم
وليس في اعراضه عليه السلام عنهم بمجرده ما يدل على وجوب ذلك عليه ولعل قوله عليه السلام
عند ما طلب منه قتل بعضهم لا يتحدث ان محمدا يقتل اصحابه يشعر بما ذكرناه من التخيير لانه لو كان
يجب عليه ترك قتلهم لكان الجواب بذكر المانع الشرعي وهو انه لا يحل قتلهم قال ومما يشهد لمن قال
ان ذلك في المنافقين سياق الحديث من اوله في بعض الطرق وهو قوله عليه السلام اثقل الصلاة
على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ووجه اخر في تقرير كونه في المنافقين ان يقول هم الرسول
صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جوازه وتركه التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع
جواز التحريق وجواز تركه في حق هولا القوم دل على كونهم منافقين اذ هذا المجموع لا يكون في المومنين
فيما هو حق من حقوق الله تعالى كتاب التمني لو كان عندي احد ذهبا احببت
ان لا ياتي ثلاث وعندي دينار ليس شيا ارصده في دين على احد من يقبله قال الزركشي
كذا للاصيلي شيا بالنصب ولغيره بالرفع وقد وقع في هذا المتن بالتقديم والتاخير اختل به الكلام
واصله عندي منه دينار احد من يقبله وليس شيا ارصده لدين ففصل بين الموصوف وهو

دينار

دينار وصفته وهو قوله احد بالمستثنى قلت لا اختلال ان شا الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام
مستقيم بحمد الله وذلك بان يجعل قوله ليس شيا ارصده لدين على صفة لدينار والعايد اسم ليس
وهو الضمير المستكن فيها وقوله احد من يقبله حال من دينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة
وحاصل المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلث ليال من ذلك المال
دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفا دين عليه في حال ان له قابلا يجده وهذا معنى كما تراه لا
اختلال فيه وليس في الكلام على التقدير الذي قلناه تقديم ولا تاخير فتامله لا يتمنى احدكم الموت اما
محسنا فلعله يزداد واما مسيا فلعله يستعتب قال الزركشي انتصب على انه خبر كان محذوفة
واصله اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون
ذلك بعد ان ولو قال وفي ولعله يزداد ويستعتب شاهد على مجي لعل للرجا المجرد من التعليل واكثر
مجيها للرجا اذا كان معه تعليل كقوله تعالى واتقوا الله لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون
ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضى عنه قلت اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع
اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيا خبر ليكون محذوفة مع احتمال ان يكونا حالين من
فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني
الموت والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيا اي سوا كان على حالة الاحسان او الاساة
اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان
مسيا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لمحو سياته التي
اقترفها واما الثاني فادعاه ان اكثر مجي لعل للترجي المصحوب بالتعليل وهذا ممنوع وهذه كتب النحاة
الاكابر طافحة بالاعراض عن ذكر هذا القيل ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيها للترجي
المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد وهمت صحة اعتباره مما قررناه فتامله باب ما
يجوز من اللو قال القاضي ادخل على لو الالف واللام التي للعهد وذلك غير جايز عند اهل العربية
اذ لو حرف وهما لا يدخلان على الحرف ولا يخفى ان هذا الاعتراض غير متات وذلك ان لو هنا
مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في بابها فلا
يدع اذن في دخول علامات الاسما عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم ثم قال القاضي
الذي يفهم من ترجمة البخاري وما ذكره في الباب من الادلة انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون
للاستقبال لا فيما امتنع فعله لوجود غيره وهو من باب لو لانه لم يدخل في الباب سوى ما هو للاستقبال
او ما هو حق صحيح متيقن دون الماضي والمنقضي او ما فيه اعتراض على الغيب بالقدر السابق لو
مد في الشهر مد بضم الميم وتشديد الدال مبني للمفعول وفي جار ومجرور ويروى مدني بفتح الميم
والدال المشددة بعدها نون وقاية والاولى نايب عنه وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين
من يدع وفتحها من الكلمتين الاخريين من قولهم تعمق في كلامه تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد
النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه قلت هو محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يدع
لاجله المتعمقون تعمقهم رفيقا ليرجع قايمكم بفتح يا المضارعة التحتية وكسر الجيم من رجع ثلاثيا قال

قال فان رجعك الله الى طايفة منهم قال الزركشي وحكي فيه تعلب ارجعت دباعيا فعلى هذا لم
اوله قلت ان اراد مطلقا حتى يدخل فيه هذا الحديث فيفتقر الى ثبوت روايته فيه بالضم والا
فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مما نحن بصدده
فاستقبلوها بفتح الباء على الخبر وكسرها على الامر فان قلت ان كان معقود البخاري ان يثبت فيه
قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه قلت انما معقوده
التنبيه على امثال من امثله قبول لهم خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى فعدت بذلك القطع بقبول
خبر الواحد ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم
وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ الكتاب والسنة المتواترة لخبر
الواحد هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جوازه ذلك
واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فان المسلم مفروضة في نسخ الكتاب
والسنة المتواترة لخبر الواحد ويمنع في العادة في اهل قبا سماع قولهم من الرسول صلى الله عليه وسلم
واتيانهم اليه وتيسر مراجعتهم لدا ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى
الله عليه وسلم مع طول المدة وهي ستة عشر شهرا من غير مشاهده لفعله او مشافهة من قوله
قلت ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة التي استداروا
في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا هو الذي استدلوا به فيما يظهر والشيخ لم يدفعه ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك
بما هو مبسوط في شرح العمدة فليراجع من هناك وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بكتابه الى كسرى قال الزركشي كذا وقع في الامهات ولهذا ذكر فيه دحية بعد قوله بعث وذكره
البخاري فيما رواه الكيسهني وقال ابن عباس بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الى عظيم بصرى
وان يدفعه الى قيصر وهو الصواب قال لرجل من اسلم ائذن في قومك او في الناس يوم عاشوراء
ان من اكل فليتم بقيه يومه في الايام اختلف في المنادي فقيل هو هند بن اسما الاسلمي وقيل اسما
ابن حارثة وذكره في اسد الغابة في هند بن حارثة بن هند وقيل هند بن حارثة بن سعيد بن
اسلم وهو حذاء قال ابو عمر وقال ابن منده وابو نعيم هند بن اسما بن حارثة بن هند الاسلمي قال
ابو نعيم وقيل هند بن حارثة ونسب الكلبي اخاه اسما بن حارثة وذكر مثل قول ابي عمر وفاته
اما عمر فان هند الخز اسما بن حارثة وقال هو الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يامر قومه ان يصوموا يوم عاشوراء ونسب ابن ماكولا اخاه اسما مثل قول ابي عمر وكلهم قالوا اسلمي
وكانوا اتوا ابنه اخوه اسلم او صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسما وهند وخراش ودويب وحمران
وفضاله وسلمة ومالك ولزم هند واسما رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانا خدماه وكانا من
اهل الصفة قال ابو هريرة ما كنت ادري هند او اسما الا خادمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
من طول لزومهما اياه اخرج من مسند احمد عن هند بن اسما قال تعنيني رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

الى قومي من اسلم فقال مر قومك فليصوموا هذا اليوم يوم عاشوراء ومن وجدته قد اكل في اول اليوم
فليتم اخره قال فقد نسبه احمد بن حنبل في حديثه مثل ابن منده وابي نعيم وقال في اسما بن حارثة
ابن هند يقال هو اسلمي ويكنى ابا هند له صحبة وكان هو واخوه هند من اهل الصفة قال ابو هريرة
ما كنت ادري هندا واسما ابني حارثة الا خادمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول ملازمتهما اياه
وهند هذا له واسما هو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء الى قومه فقال مر قومك
بصيام عاشوراء قال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا الثاني تحوم هذا بان اسما هو المبعوث على
خلاف ما تقدم ويمكن الجمع بينهما انهما بعثا واحدا بعد واحد فنسب ذلك الى كل واحد فعادتهم امراة
من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه لحم ضب هذه المراة هي ميمونة رضي الله عنها كما
صرح به مسلم فان التي جاءت بالضب هي اختها ام حفيد واسمها هزيله ويقال حفيده كذا في البخاري
وتقدم ما يدل على ذلك كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة بعثت بجامع
الكلم قال الهروي يعني القرآن جمع الله في الالفاظ اليسيرة منه معاني كثيرة وقال الداودي
مما اتاه الله من جوامع الكلم حذ العفو وامر بالعرف الآية فدخل في هذا جميع الامر والنهي وقبول
الفرايض ومراعاتها وكانت الانبيا لا تطنب انما تقول جملا تودي بها ما امرت به وتبلغ ما ارادت
وتوضح ما تحتاج الى ايضاحها وانتم تلغثونها باللام والغين المعجمة وقال ابن بطال لم اجده فيما تصفحته
من اللغة قال الحافظ مغلطاي وذكر ابن ابي شيبة ان اللغيب بالغين المعجمة وبعدها ياء احد الواو
ثالثه الطعام المخلوط بالشعير وفي الكتاب المعروف بالمنتهى لابي العالي لغت طعامه ولغته
بالغين والغين اذا فرغه اشي فعناه وانتم تاكلونها اي الدنيا او تعثونها اي تفسدونها من قولهم
رعث الحدي انه اذا رضعها او كلمة تشبهها قال الحافظ مغلطاي زعم بعض من تكلم على هذا الحديث
انه رواه بلقفونها فان صح ما قاله فمعناه ظاهر وفي روايته تعدمت وانتم تنتقلونها تمشابتين فوقنين
بالهمزتين وبعدها ثا مثلثة وتقدم تفسير معناها سالمجد بن عبادة بفتح العين وتخفيف الباء
ومن عداه في الصحيحين بضمها وجعل فيها ساديه بضم الدال المهملة وفتحها لغتان فصيحتان حكاهما
الجوهري وغيره والمشهور الضم وهو الطعام يصنع ويدعوا اليه الناس ومحل فوق تنش الناس
باسكان الواو من فوق على انه اسم وتشد يدها على انه فعل ماض والعين انه من امن به واطاعه فقد
نجا ومن كفر به وعصاه فقد هلك فهو حسده فارق تنش الناجي والهالك من الناس جعلنا الله من
المتمسكين بمحبته وطاعته وحشرنا في زمرتهم بمنه وكرمه استحيوا فقد سبقتم سفاها بعيدا
الذي حكاه ابن بطال والسفاقسي وغيرهما فتح السين من سبقتم وحكى الزركشي الضم ايضا
الذبيان العوبان قال ابن السكن هو رجل من حشم جمل عليه يوم ذي الخلصة غوث بن عامر فقطع
يده وبيد امراته وقال الخطابي ان الذبيان اذا كان على موكب علم معصوبا بعد ووشع ثوبه ولوح
به بيذ ربد القوم فيبقى عريانا وقال ابو عبد الملك هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقي جيشا فجردوه
وبقي عريانا فجا الى المدينة فسئل عن الجيش فقال رايته بعيني وهاتا عريان يسب لقاي لهم
وتجريدهم اياي فاتاه ذبيان لكم فالنجا بالنصب وقد سبق على ان اخيه الحوين فنش نخاهما مهملة مضمومة

ورا مشدده وفي الانصار الجد بن قيس بالجيم والدال سيد بني سلمة ما تعطينا الجزل اي العطا
الكثير وعيينه قايل هذا الكلام كان سيد قومه وهو الاحمق المطاع ولم يعرف رييس شحيح الا ابو سفيان
ولا رييس صغير الا ابو جهل فما جاوزها عمر وكان وقافا عند كتاب الله هذا هو معنى الترجمه
التي ادخل فيها الحديث وهو قوله باب الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يسلونك
عن الروح قال بعضهم التلاوة ويسلونك باثبات الواو يعني ان هذا مما وقع في البخاري من الايات
المتلوة على غير وجهها قلت ليس هذا من قبيل المغير وذلك لان الاية المقترنة بحرف عطف يجوز عند
حكايتها ان تقترن بالعاطف وان تخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ بهاي الدين السبكي في شرح
مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احد لي ولكم مثالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك
الا هذه الاية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد اشبعنا الكلام على ذلك في
حاشية المغني فليراجع منها كاد الخيران ان يهلكا الخيران بتشديد اليا تثنية خير وهو
الرجل الكثير الخير ويهلكا بكسر اللام وفيه دخول ان على خبر كاد وهو قليل كاخي السرار اي كصاحب
السرار اي لا يرفع صوته حديثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها بخفض صوته قال الزمخشري
ولو اريد باخي السرار المسار كان وجها والكاف على هذا في محل نصب على الحال يعني لان التقدير
حديثه مثل الشخص المسار قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعني لان التقدير حديثه حديثا
مثل المسارة لا يسمعه حتى يستفهمه قال الزمخشري والضمير في يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة
للمصدر ولا يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية وان جعلت حالا كان الضمير لها ايضا
الا ان قدر مضاف كقولك يسمع صوته فحذف الصوت واقيم المصدر مقامه ولا يجوز ان يجعل لا
يسمعه حالا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير حليفا ركيكا انتهى قال العباس يا امير
المومنين اقض بيني وبين الظالم يعني ابن اخيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولا يريد انه ظالم للناس
وان الظلم من شيمه واخلاقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له استبا قال
الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان العباس
نسب العباس بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس نسب عليا وسابقه بغير ذلك لفضل علي رضي الله
عنهما حتى ياخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى يسلك سبلها ويقتفي اثرها ويحذو حذوها والاخذ
بكسر الهمزة وفتح الخا المعجمة وذاله معجمة ايضا جمع اخذة مثل قربة وقرب يقال اخذ ياخذه اي
ياخذه وطريقته لتتبعن سنن من قبلكم قال السفاقسي السنن بفتح السين والنون الطريقة
يقال استقام فلان على سنن واحد قال وقراناه بضم السين وهو جمع سنة وهي العادة قلت في
الصحاح سنن الطريق تريد بفتح السين والنون وسننه تريد بضمها وسننه تريد بضم السين وفتح
النون ثلث لغات بمعنى واحد ممشقان اي مصبوغان بالمشق بفتح الميم وكسرها وهو المغرة الحمرا
يصبغ بها الاحمر من الاشيا المركن بكسر الميم الاجانة التي يغسل فيها الثياب بعث اخا بني عدي
الانصاري هو سواد بن غزية البكري حليف بني عدي بن النجار استعمله على خيبر باب
الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة الى اخره مقصوده بهذه

الترجمة

الترجمة الرد على من زعم ان التواتر شروط قبول الخبر وحقق بما ذكره قبول خبر الاحاد وانه
لا يشترط عدم الواسطة في الحديث وان كانت المشافهة ممكنة لمن روى بواسطة باب
من راى ترك التكبير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من غيره فيه امران ينبغي التنبيه
عليهما احدهما ان سكوته عليه السلام على ما يقع بمرا منه ومسمع من غير انكار منه لا شك في انه حجة
لانه لا يقر على باطل لكن هل هو مخصوص بسكوت يلزم منه مفسدة لو لم يكن السكوت عليه حلالا او هو
عام في ذلك وفيما لا يلزم من السكوت عليه وقوع مفسدة فيه نظر للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومثاله
طلاق الملاعن زوجته ثلاثا بعد فراغ اللعان وسكت عليه النبي عليه الصلاة والسلام هل يكون سكوته
دليلا على جواز ارسال الثلاث حيث يعتبر وذلك في المنكوحة او لا دليل فيه هنا لان المطلق ارسل الثلاث
ظانا بقا النكاح والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم انها بانت منه باللعان وان هذا الكلام لغو الثاني
قوله لا من غيره فيه نظر فانه اذا افتى واحد في مسئلة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه
ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه واقعا
في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف لفظي وعلى الجملة قد
تصورنا في بعض الصور ان ترك التكبير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة سمعت عمر رضي الله
عنه يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر يعني انه سمعه يحلف ان ابن صياد
الدجال وقد نازع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقال عندي انه لا يدل على ما ذكره لان ماخذ
المسئلة اعني كون التقرير حجة هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف على تحقق البطلان
ولا يكتفى فيه عدم تحقق الصحة وقد يقال هذا محمول على انه لم ينكره انكار من نفى كونه الدجال
بدليل انه ايضا لم يسكت على ذلك بل اشار الى انه متردد ففي الصحيحين انه قال لعمر ان يكن هو فلن
تسلط عليه وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله فردده في امره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفا على
غلبة ظنه والبيان قد تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على امر غيب لا
حكم شرعي ولعل مسئلة السكوت والتقرير مختصة بالاحكام الشرعية لا للامور الغيبية التي قد
يكون طلب الجهل بها واقعا والله تعالى اعلم بالصواب ان امراة سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الحيض تقدم انها اسما بنت شكل كذا في مسلم وقال الخطيب اسما بنت يزيد بن السكن
فيه حضرات بفتح الحا وكسر الضاد وكلتاهما معجمة جمع حضرة اي تقول حضره وضبطه الاصيلي
بضم الحا وفتح الضاد وان كنا لنتلو عليه الكذب الضمير المخفوض بعلى يعود على كعب الاحبار
يعني لنخبر عليه يعني انه يخطي فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا كذا ذكره بن حبان
في كتاب الثقات وقيل ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله ان كان من اصدق هولا
المحدثين الذين يحدثون عن الكتاب وذلك لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عايدا على كعب
قال القاضي وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم يقصد الكذب او يتعمده كعب اذ لا
يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشي على خلاف ما هو عليه وليس في هذا
تجريح لكعب بالكذب وقال ابو الفرج ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا

لامنه فالاخبار التي يحكيها عن القوم يكون بعضها كذبا فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاخيار قال رجل
من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم قال ابن اسحق وغيره
هو ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه وهذه الزيادة لم تجي في هذا الكتاب الا في هذا الموضع
وحده على كثرة تكراره في الكتاب ويحتمل ان يكون قاله قبل نزوله ثم نزل الوحي بعد ذلك

باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ان يعرف اباحته صيغة النهي
ترد لسبعة محامل التحريم مثل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والتنزيه مثل لا يمسن
احدكم ذكره بيمينه وهو يبول والدعا نحو ربنا لا تزغ والارشاد نحو لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم
تسوكم وبيان العاقبة نحو ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا والتحقير نحو لا تمدن
عينيك والياس نحو لا تعتذروا اليوم وهل الصيغة حقيقة في التحريم او الكراهة او مشتركة بينهما
او موقوفة فيه خلاف والمختار كما اشار اليه ان النهي للتحريم وقد استدل عليه بقوله تعالى وما
نهاكم عنه فانتهوا ووجه الاحتجاج انه امر بالانتهاء عن المنهي واجبا وذلك هو المراد من قولنا النهي
للتحريم قال بعض المتاخرين ولقايل ان يقول هذا اولا لا يتم الا بعد تسليم ان الامر للوجوب
وثانيا ان التحريم حينيذ لا يكون مستفادا من صيغة النهي بل بما دل عليه من خارج وهو قوله
فانتهوا بل قد يقال لو كان النهي للتحريم لما احتيج الى الامر باجتناب المنهي عنه فكان الامر
بذلك دليلا على ان التحريم غير مكتسب منه يفطر مذاكير يا المني قال الجوهري والذكر المعروف
يريد الفرج المعروف والجمع مذاكير على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين
الذكر الذي هو العضو في الجميع وقال الاخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد
والابابيل والله اعلم

كتاب التوحيد بعث رجلا على سرية يقرا لاصحابه في صلاتهم قال الزركشي هذا الرجل هو كلثوم بن الهدم قاله ابن منده وغيره قلت وقع في
الافهام ما نصه ولم اجد في اسد الغابة لابن الاثير في ترجمة كلثوم لابن الهدم ما يدل على
المذكور عن ابن منده بل فيه ما يدل على عكسه فانه قال قيل انه اول من مات من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ولم يحضر شيا من مشاهده ذكره الطبري ثم قال
انه توفي بعد اسعد بن زرارة وكان قد قدم ان اسعد توفي قبل بدر بيسير والسرايا قبل
بدر معلومة ليس لكلثوم بن الهدم فيها ذكر الاولى سرية حمزة بن عبد المطلب تعرض
لعير قريش الثانية سرية عبيدة بن الحارث الى بطن رابغ وابن اسحق يقدم سرية
عبيدة على سرية حمزة الثالثة سرية سعد بن ابي وقاص الى الخرار بخا معجمة وراين
مهملتين الرابعة سرية عبد الله بن جحش الى نخلة فهذه السرايا الواقعة قبل بدر وليس
لكلثوم بن الهدم فيها امره فليتامل فيختم بقل هو الله احد يدل على انه كان يقرا بغيرها
والظاهر انه كان يقرا قل هو الله احد مع غيرها في ركعة واحدة ويحتمل يختم بها في تلك الركعة
وان كان اللفظ يحتمل ان يكون يختم بها في اخر الركعة يقرا فيها السورة وعلى الاول يكون دليلا
على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة واحدة فسالوه فقال لانها صفة الرحمن

يحتمل

يحتمل ان يراد به ان فيها صفة الرحمن كما اذا ذكر وصف فعبر عن ذلك الذكر بانه الوصف وان لم يكن ذلك
الذكر نفس الوصف ويحتمل ان يراد به غير الذكر الا انه لا يختص ذلك بقل هو الله احد ولعلها خصت
بذلك لاختصاصها بصفات الرب تعالى دون غيرها فانا احب ان اقراها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اخبروه ان الله يحبه يحتمل ان يريد لمحبته قراة هذه السورة ويحتمل ان يكون
لما شهد به كلامه من محبته لذكر الرب عز وجل وصحة اعتقاده ما احد اصبر على اذى سمعه
من الله ليس معنى الصبر في حقه تعالى كمعناه في حقنا وانما معناه في حقه ترك المعاجلة بالنقمة
والعقوبة ولا يفعل ذلك خيرا وانما يفعله تفضلا يدعون له الولد باسكان الدال من يدعون
ويروى بتشديدها ولا تزال الجنة تفضل كذا لاكثرهم ووقع لبعضهم افضل الجنة قيل وهم وهو
وقال الاعمش عن تميم عن عروة عن عايشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم من ظاهره لان الوصف بذلك يودي الى
القول بكونه جسما سبحانه وتعالى عن ذلك فيجب صرف قولها عن ظاهره الى ما يقتضي الدليل صحته
وهذا التعليق قد روي بسند على شرط البخاري في رجاله كذا قال الحافظ مغلطاي نقلا عن الحاكم
قال ولا ادري لم عدل عنه الى تعليقه قال الزركشي كذا وقع ناقصا وتمامه في مسند البزار وغيره
قالت عايشة الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات جات خولة تشتكي زوجها للنبي صلى الله عليه وسلم
فخفي عليه احيانا بعض ما يقول فانزل الله وذكر الاية اربعوا على انفسكم اي لا تعجلوا قال السفاقسي
رويناه بكسر البا وهو في ضبط بعض الكتب بفتحها وكذلك هو في ضبط كتب اهل اللغة قلت في
المشارق اربعوا على انفسكم واربعي على نفسك بفتح البا اي لا تعجلي علمني دعا ادعوا به في صلاتي
ليس في حديث ابي بكر هذا ما يطابق الترجمة اذ هي معقودة لصفتي السمع والبصر وليس في هذا
الحديث ذكر شي منهما لكن قد يقال هو دال بالصريح على طلب الدعا في الصلاة التي يقصد فيها اسرار
الدعا فلولا ان سمعه تعالى يتعلق بالسر واخفى لما افاد دعاه سرا قيل وما احسن جمع البخاري
في هذا الباب بين عايشة وابيها رضي الله عنهما

باب السوال باسما الله تعالى والاستعاذة بها قيل مقصود الترجمة التنبيه على ان الاسم هو المسمى ولذلك صحت الاستعاذة
به والاستعانة يظهر ذلك في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه فاضاف الوضع الى
الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وقد استعان وضعا ورفعا لا باللفظ
قلت المشهور فيما بين الاكثرين ان الخلاف في الاسم هو نفس المسمى او غيره انما هو في اسم
لان تمسكات الفريقين تشعر بذلك لان القايلين بان الاسم عين المسمى تمسكوا بمثل قوله تعالى
وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملايكة وقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى اي ذاته وقوله
تعالى من تعبدون من دونه الا اسما الى غير ذلك والقايلون بانه غيره تمسكوا بمثل قوله تعالى فله
الاسما الحسنى مع القطع بوجود الذات وبان لفظ الاسم مسمى بالاسم دون الفعل والحرف فههنا
الاسم والمسمى واحد قال بعض المحققين الا ان ما ذكروه من التفصيل وهو ان من الاسم ما هو نفس
المسمى كقولك الله فانه يدل على الذات ومنه ما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل

على فعل وسنه لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة تشعر بان
الكلام ليس في اسم بل هو في مدلولاته مثل الانسان والفرس والفيل وكذا قولهم ان اسماء الله
متعدده فكيف تكون نفس الذات فان قيل فقد ظهر ان الخلاف في الاسماء التي من جملتها لفظ
الاسم فظاهرها انها اصوات وحروف وهي من الاعراض الزائله فكيف تصور كونها نفس مدلولاتها
التي هي الاعيان والمعاني وان اريد بالاسم المدلول فلا جائز في انه نفس المسمى من غير ان تصور
فيه خلاف بل فائده لانه بمنزله قولك ذات الشيء فلنا الاسم الواضح في الكلام قد يراد به
نفس لفظه كما يقال زيد معرب وضرب فعل ماض ومن حرف الجر وقد يراد معناه كقولنا زيد
كاتب وحسبه فقد يراد ماهيه المسمى مثل الانسان نوع والحيوان جنس وقد يراد قدر مشترك
بين انسان ورايت حيوانا وقد يراد خزهما كالناطق او عارض لهما كالضاحك فلا سعد ان حصل
اختلاف واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره وما اورد في بعض المواضع من الكلام
في لفظ الاسم لا ينافي ذلك لانه ايضا اسم من الاسماء والتمسكات ايضا تدل على هذا انتهى كلامه
بصفعه توبه بياجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة فتحتانية ثقيلة طرف الثوب وقيل
حاشيته وقال الجوهري طرفه وهو طائفه الذي لا هدب له **فخرق** بخاء معجمة وزاي مفتوحتين
وقاف مبني للفاعل اي شق اللحم وقطعه **ابن اسعد بن حاريه** بفتح الهمزة وكسر السين من
اسيد وحاريه بالجيم **تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك** قال الزمخشري هو على طريق
المشاكلة وقد علم انها ذكرا الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته فقيل في المعنى ولا اعلم ما في
ذاتك فعبر عن الذات بالنفس لقوله تعالى تعلم ما في نفسي وظاهر قول الزمخشري فقيل
في نفسك لقوله في نفسي يشعر بهذا وانت خبير بان لا اعلم ما في ذاتك وحقيقتك ليس
بكلام مرضي بل المراد انه عبر عن لا اعلم بعلومك بلا اعلم ما في نفسك لوقوع التعبير عن تعلم
معلومي بتعلم ما نفسي **وهو وضع عنده على العرش** باسكان الضاد وفتح الواو كذا ضبطه
القابسي وغيره وعند ابي ذر بفتحتين معا **وان تغوب الى شبر تقربت اليه ذراعا** بالغين
وانا بالفاء وهو ظاهر انه قوي هذا الحديث بمجلس بعض امرائها فقال بعض الفقهاء الحاضرين هذا
من المشاكله فعارضه بعض من يدعي الحذق بان قال يشترط في المشاكله ان يكون
اضطرابها وهو الذي يقع في ضحكه غيره حقيقه لا مجازا قال وامثلتهم شاهده بذلك فلم
يجر القاضي جوابا قلت وقد تقدم تحرير ذلك في اول الجنائز فراجعه **او يسلم شيئا** اي خلطكم
فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقه مشابعه لامام قال الزمخشري ومعنى خلطهم ان ينسب
القائلين بهم يخلطوا ويشبكوا في كلام القائل من قوله وكبيته ليبهتها بكذبه حتى اذا البست
فضحت لها بدي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه ابيس** كذا لابن السكن وعند غيره هذا
باشاره الذكر وسقطت كلمة الاشاره واسماء عند الاصيلي قال الزركشي وروايته غيره هي الصحيح
ولها يستقل الكلام قلت وروايته ايضا صحيحة وفحواه ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في
الروايتين الاخريين وذلك جايز لاجماع فكيف لحكم بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الكلم

ولتضع على عيني تعذى بضم التاء المضارعة الفوقيه وبفتح العين والذال المشددة المعجمتين على البنا
للمفعول من التعديه قال القاضي ثبتت هذه اللفظة عند الاصيلي والمستملي وسقطت لغيرهما **اصابيا**
سيابا جمع سبيبه بالموحده وهي المراة نسبي مثل خطيبه وخطايا وكان الاصل سبائي وخطائي
على بنيه فعايل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانيه ياء لانكسار ما قبلها ثم استثقلت والجمع ثقيل
وهو مع ذلك معتل فقلبت الكسره فتحه ثم اليا القائم الهمزة بالحقتها بوقوعها بين الالفين
لا تغيضها نفقه بالغين والضاد المعجمتين اي لا تنقصها **سحا** بسين وحاء مهملتين مفتوحتين
وبالشين منصوب على المصدر اي سح سحا والمعنى انها دائمة الصب والهطل بالعطاء يروى سحا
بالرفع على انها خبر بعد خبر لقوله يد الله ملا ويحتمل ان يكون خبر مبتدا مضمر اي هي سحا واليدان
كنايه عن محل عطايه ووصفها بالامتلا للكثره منافعها وكمال فوايدها لمحلها كالعين الذي لا يعصها
الاستقا **الليل والنهار** بالنصب على الظرف **ان الله يمسك السموات على اصبع** قيل الاصبع
بعض خلق الله تعالى قال هذا القايل ودليله انه لم يقل على اصبعه بل اطلق ذلك نكرا ولا ينكر
ذلك في مقدور الله تعالى ان يخلق خلقا على هذا الوجه وقال الداودي يحتمل كون الاصبع ملكا
او خلقا من خلق الله تعالى تمثله ذلك ويقدره عليه وقال الخطابي ذكر الاصبع لم يوجد في كتاب
ولا سنة مقطوع بصحتها وليس معنى اليد الجارحه حتى يتوهم تمثلها بتوت الاصابع بل هو توقيف
شرعي اطلقنا فيه الاسم على ما جاء في الكتاب العزيز من غير تكييف ولا تشبيه **حتى بدت**
نواجذه بالجيم والذال المعجمه قيل هي الضواحك وقيل الانواس وقيل الانياب **ثم قرا وما**
قدروا الله حق قدره قال الامام ابن فورك ضحك كالمتعجب منه ان يستعظم ذلك في قدرة
الله وان ذلك يسير في جنب ما يقدر عليه وذلك قوله الاية اي ليس قدرة في العدة على ما
خلق على الحد الذي ينتهي اليه الوهم ويحيط به الفعل والنظر **فضحك رسول الله صلى الله**
عليه وسلم تعجبا وتصديقا له انكر الخطابي هذا وقال الاثبت محمله للرضى والانكار وليس
فيها للاصبع ذكر وقول من قال من الرواة وتصديقا له اي لليهودي ظن وحسبان قال وروى
هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له وقد يستدل المستدل
بغيره الوجه على الخجل وبصفرته على الوجل وذلك غالب مجرى العادة في مثله لا لخلو ذلك من
ارتياب وشك في صدق الشهاده فعند ذلك لجواز ان تكون الجرأة لامور حادثه في البدن والصفرة
لجبان مراد وتقرر ان خلط والاسناد لايل بالتسبيم في مثل هذا الاسم الجسيم قدره غير سايغ
شرعا وفي وجهي الدلالة المتعارضين فيه وضح الخوخلفاه على تاويل قوله والسموات مطويات
بيمينه ان قدرته على طيها وسهولة الامور في جميعها بمنزلة من جمع شيا في كفه فلم يشتمل كفه
عليه لكنه تقله بعض اصابعه وقال الزمخشري الغرض تصوير عظمته وكنه جلاله من غير
ذهاب بالقبضة واليمين الى حقيقه او مجاز وكذا الحديث ان حبرا من الهود قال ان الله يمسك
السموات على اصبع الحديث فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا مما قال الحبر وانما ضحك
فصيح العرب لانه فهم منه ما فهمه علما البيان من غير امساك ولا بد بل فهم من اول الخبر الدبده

والخلاصة وهي الدلالة على القدرة الباهرة بزيد على طريقة التمثيل المفرنة عند علماء هذا الفن باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص اغير من الله قال الداودي لم يات شكلا ولم يتلق الا مثل
هذا الحديث تا لعتول فان صح فيحمل ان الله اغير من خلقه ليس احد منهم اغير منه ولم يسم نفسه شخصا
قلت هذا ظاهر اذ ليس في هذا اللفظ ما يقتضي اطلاق الشخص على الله تعالى وما هو الا نظير قولك
لا رجل اشجع من الاسد وهذا لا يدل على اطلاق الرجل على الاسد بوجه من الوجوه فاي داع لعدل
ذلك الى توهم الراوي عن عبد الملك او غيره في ذكر الشخص انه تصحيف من قوله لا شيء اغير من الله كما
ضعفه الخطابي فتامله وقال مجاهد استوى على العرش المشيئة والكوانيه والمحسه زعموا ان
الله سبحانه وتعالى في مكان مخصوص وهو العرش تعالى الله عما تقول الظالمون علوا كبيرا واستدلوا
الى قوله تعالى الرحمن على العرش استوى وهذا محتمل لا يصلح لان يكون حجة وبيان كونه محتملا ان العرب
يطلقون الاستواء على الاستيلا كما في قول الشاعر قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم
مهراق وعلى التمام كقوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى وتقال استوى ملك فلان اي تم وعلى
تقدير الملك تقال استوى الامير على السرير اي استظم امره وتقرر ملكه وعلى الاستواء في المكان
كقوله تعالى واستوت على الجودي اي استقرت واذا ثبت كونه محتملا لم تبق الخصم من تعيين
الاستواء فلا يكون حجة على ان بعض المحققين قال ان الترجيح للاستيلا نظيره الى جواب فان ويدل
ان يقال الراجح حمل الاستواء على الاستيلا لان الله تعالى يمدح نفسه له الرحمن على
العرش استوى فلو حمل على الاستقرار لم يفهم المدح لان هذه اللفظة لو استعملت على سبيل المدح
في حق من يجوز عليه الاستقرار لم يحز حمله عليه اذ لا يفهم منه المدح لان المدح انما يكون لصفة
تمدح بها المدوح والاستقرار ليس بمختص به بل يشاركه كل دني وحقير وما يفهم منه هو المدح
والاستيلا اذ هو اشرف معاني الاستواء فاذا امدح به من هو المنزه عن المكان والجهات فاولى
ان يفهم منه ما يليق به من الصفات قلت وقول من قال انه لا يقال استولى الا لمن لم يكن مستولي
ثم استولى ممنوع وسيأتي له مجاهد من انه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من ائمة اهل السنة وقد نقوا
اعتراض من قال لا معنى لان يرتفع من غير فوق وقد بطلتموه لما في ظاهره من الانتقال من سفل الى علو
وهو محال على الله تعالى فلتكن علا كذلك بمعنى وجه الدفع ان الله عز وجل وصف نفسه بالعلو
ونقوله تعالى الله عما يشركون فوصف نفسه بالتعالي وهو من صفات الذات ولم يصف نفسه
بالارتفاع وفوقه عرش الرحمن بضم الفاء اي اعلاه كذا قيده الاصيلي وعند غيره بالنصب
على الظرفية قاله التيمي وانكره ان قول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب كذا في الركني قلت
ولا انكار الضم وجه ظاهر وهو ان فوق من الظروف العادمة للتصرف ذلك مما يابى رفعه فالاصيلي
كما وقع في هذه الرواية حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة كما وقع هنا قيل والصواب
مع ابي خزيمة كما وقع في كتاب التفسير في اخر سورة براءة لا تضامون في رؤيته قال السفاقسي
رويناه بفتح الباء والتشديد في اول الباب وبعده بضمها والتخفيف ومعنى التشديد ماخوذ من
الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تضمون في رؤية الهلال راس الشهر لخفائه ودقيقه

ومعنى التخفيف لا يحصل لكم ضيم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم تا المضارعة وتشديد الرا
اصله هل تضارون بالبنا للمفعول سكنت الرا الاولى وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الرا من
الضير اي هل يوقع بكم ضير الطواغيت جمع طاغوت وهو فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طيغوت ثم
طاغوت وقال الجوهري هو الكاهن والشيطان وكل راس في الضلال يكون واحدا ومثل يردون الى
تحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجعل مثل اولياهم الطاغوت لخروجهم بيانهم الله
ليس المراد بالاتيان هنا ما عهد فيما يتناسب الانتقال والحركة لاستحالته على الله تعالى فاما ان يحمل على
انه يفعل فعلا يليق به فسماه اتيانا ووصف به نفسه واما ان يحمل على الاتيان المعروف عند ما لكن على
معنى ان الله تعالى تخلقه لملك من الملايكه فاضافه الى نفسه على جهة الاسناد المجازي مثل قطع
الامير اللص في صورته التي يعرفون اي في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين
مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا
والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون تحقيقه امرك وحديثك وكتبوا ما يجري على السنة الفقها
صورة هذه المسئلة كذا قد فشني ريحها قال السفاقسي رويناه بتشديد الشين وكذلك هو في
الصحاح بتشديد اي اذاني كانه قال شمني ريحها لان الفشم الشم وهو بكسر الفاء واحرقني
ذكاوها قال السفاقسي كما رويناه بالمد والضم والذال وقلت في المشارق ما نصه وقوله
احرقني ذكاوها اي شدته حرها والتهابها كذا هو بفتح الدال مد وقد عند الرواة والمعروف في شدة
حر النار القصر الا ان ابا حنيفة ذكر فيه المد وخطاه فيه ابن حمزه في رده هل عسيت ان اعطيت
ذلك ان تسالني غيره ويقول لا وعزتك لا اسالك غيره عسيت بكسر السين وفتحها قال قد
علم ان الدار الاخرة ليست دار تكليف فالحكمة في تكليفه هذا العهود والمواثيق عليه ان لا يسال غير ما
اعطيه مع ان اخلافه لقوله ما شصفيه يمينه لانا نعلم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهره وهي اظهار
التمنن عليه والاحسان اليه مع تكريمه لنفس المعهود ومواثيقه ولا شك ان المنة في نفس العهد
مع هذه الحالة التي اتصف وفاعطيها قال ابو هريرة ظنا انهيت له الحقه اي انتهت واشتحت
حتى يضحك الله منه اي يفعل معه فعل من يضحك من الرضى والرحمة وكثرة الافضال تمنه الهالسكت
لقوله تعالى فيهداهم اقتده قال ابو هريرة فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة وقع في
صحيح ابي عوانة في باب صفة الشفاعة من طريق حذيفة بن اليمان عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر حديث الشفاعة وفي اخره ثم يقول الله تبارك وتعالى انظروا في النار هل من احد عمل
خيرا قط فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت من خير قط فيقول لا غير اني كنت اسامح الناس
في البيع فيقول ادخلوا الجنة لعبدي كما سامحه الي عبدي ثم يخرجون من النار رجلا اخر فيقول هل عملت خيرا
قط فيقول لا غير اني امرت ولدي اذا مت فاحرقوني ثم اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل فدروني في الريح
فقال الله تعالى لم فعلت ذلك قال من مخافتك فقال انظروا الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة
امثاله قال فيقول لم سخرني وانت الملك فذلك الذي ضحكت منه من الضحى ولا تعترض على هذا بقوله

في الرواية التي وقعت في البخاري فما تلافاه ان رحمه وقوله في رواية فامر الله البحر فجمع ما فيه والبر
كذلك ثم قال له لم فعلت ذلك من مخافتك فغفر له لجواز ان يحمل ذلك على هذا القول يكون بعد
اخراجه من النار ليجمع بين الاحاديث ووقع في الزهد لابن المبارك في زيادات الحسين من طريق
موسى ابن عبيدة الربذي عن محمد بن كعب القرظي عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد علمت اخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل كان يسال الله عز وجل في الدنيا ان
يجيره من النار ولا يقول ادخلني الجنة فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بقي فيما بين ذلك
فيقول يا رب ما لي ههنا فيقول الله عز وجل عبدي هذا ما كنت تسالني يا ابن ادم فيقول يا رب
قربني الى باب الجنة انظر اليها فاجد من ريحها قال فيقرب من باب الجنة فيرى شجرة عند باب الجنة
فيقول يا رب قربني من هذه الشجرة استظل من ظلها واكل من ثمرها فيقول يا ابن ادم الم تقل فيقول
يا رب واين لي مثلك فقال له اذهب في الجنة ولك ما بلغت قدماك ونظرت عيناك قال فيسعى
في الجنة حتى اذا بلغ قال ذاك لي فيقول الله تبارك وتعالى ذلك لك ومثله وعشرة امثاله ولا
يعترض على ذلك بان يقال هذا لم يدخل النار والذي في رواية ابي عوانة دخل النار واخرج منها
لجواز ان يحمل ذلك على ان يخرج منها ثم يترك بينها وبين الجنة يحمل دعاه بالاجارة على انه اخبر من
الخلود كذا قال في الافهام قلت قوله في الحديث فيقول الله عز وجل عبدي هذا ما كنت تسالني
يقتضي اجابة دعايه في الاجارة من النار ولا يخطر ببال داع يدعوا بالاجارة من النار الا
الاجارة من الدخول اليها لا من الخلود بها لان العبد انما يسال وقاية الشر من اصله ففي الجمع
بما قاله نظر ثم قال وحيث ثبت هذا فيكون هذا هو الذي يعرض عليه صغار ذنوبه ويشفق
من كبارها ففي صحيح مسلم في احاديث الايمان قيل الوضوء اني لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة
واخر اهل النار خروجا منها رجل يوتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ويرفع
عنه كبارها الحديث وفي يذكره القرطبي وقال ابن عمر اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال
له جهينة يقول اهل الجنة عند جهينة الخير اليقين ذكره الميافشي ورواه الخطيب من حديث
عبد الملك بن الحكم قال انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر وذكره وفي اخره سلوه هل
بقي من الخلايق احد ورواه الدارقطني في كتاب رواة مالك ذكره السهيلي وقد قيل ان
اسمه هناد انتهى من الافهام **هل تضارون في روية الشمس اذا كانت صحوا** تضارون بتخفيف
الراء من الضير والضمير المستكن في قوله اذا كانت عايد على السما لفهمها من السياق **فانكم
لا تضارون في روية ربكم يومئذ الا كما تضارون في رويتها** هذا من تاكيد المدح بما يشبه
الذم وهو من افضل ضروبه وذلك انه استثنى من صفة ذم منفية عن الشي صفة مدح لذلك
الشي بتقدير دخولها فيها اي الا كما تضارون في روية الشمس في حال صحو السما اي ان كان ذلك
ضيرا فاثبت شيا من الغيب على تقدير كون روية الشمس في وقت الصحو من الغيب وهذا التقدير
المفروض محال لانه من كمال التمكن من الروية دون ضرر يلحق الراي فهو في المعنى تعليق بالمحال
فالتاكيد فيه من جهة انه كدعوى الشي ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات شي من الغيب

بالمحال

بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب متحقق ومن جهته ان الاصل في مطلق الاستثنا الاتصال
اي كون المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه
من الاستثنا المنقطع مجاز واذا كان الاصل في الاستثنا الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها
يوهم اخراج الشي مما قبلها فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثنا من الاتصال الى الانقطاع جا
التاكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثنا
صفة مدح وتحول الاستثنا الى الانقطاع **وغبرات من اهل الكتاب** بضم الغين المعجمة وتشديد
البا الموحدة وتخفيف الرا بقايا من اهل الكتاب **كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله
صاحبة ولا ولد** صرح اهل البيان بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التي تضمنها الخبر فاذا
قلت زيد بن عمرو قايم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى نبوة زيد وهذا الحديث يرد
عليهم وحاول بعض المتاخرين الجواب بان قال اما ان يراد كذبتم في عبادتكم لمسيح موصوف بهذه
الصفة او فهم عنهم ان قولهم ابن الله بدل **فيكشف عن ساقه** اي عن شدة تخلقها او يكشف عن امر
عظيم يريد به هولا من اهوال يوم القيمة **نوتى بالجسر** بفتح الجيم وكسرها **مدحضة مزلة** المدحضة
بفتح الميم والحا المهملة والمزلة بفتح الميم وفتح الزاي وكسرها والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة
موضع زلل الاقدام **وحسكة** بفتحات هو شي مفروش ذو شوك ينشب فيه كل ما مر به **مفلطحة**
بميم مضمومة ففا مفتوحة فلام ساكنة فطا مهملة مفتوحة فحا مهملة فها تانيث اي فيها عرض واتساع
وقال الاصمعي واسعة الاعلى دقيقة الاسفل **لها شوكة عفيفة** بالفا بعد القاف اي معوجة
والتعفيف التعويج **وكاجاويد الخيل** ظاهر كلام الجوهري ان الاجاويد جمع جواد **قال يحبس المومن
يوم القيمة حتى يهموا بذلك** قال الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو حديث الشفاعة
قلت هو تكلف لا داعي اليه والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المدلول بقوله يحبس
المومنون اي حتى يهموا بذلك الحبس **لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا** بنصب ريح لوقوعه في جواب
التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحه **لست هنا لكم** اي لست في المحل الذي
تطلبونه وهو محل الشفاعة فيكم **فاستاذن على ربي في داره** اي استاذن على ربي في حال كوني
في جنته فاضاف الدار اليه تشريفا لها في كما الكعبة بيت الله **وقعت ساجدا** في مسجد احمد ان هذه
السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا **ليس بينه وبينه ترجمان** وهو بفتح التا قال في الصحاح ولك
ان تضم التا بضمة الجيم وقد سبق في اول الكتاب **اليس ذو الحجة** اي هذا الشهر فحذف خبر ليس
وابقى اسمها وفي نسخة اليس ذا الحجة فاسمها ضمير مستتر فيها وذا الحجة بالنصب خبرها **وانه
ينشي للنار من يشا فيلقون فيها** قال بعض الحفاظ هذا غلط انقلب على بعض الرواة من الجنة
الى النار فان الرواية الاثبات انما اخبروا بذلك عن الجنة قال القاضي هذا الذي انكر ليس بمنكر
واحد التاويلات التي قدمناها في القدم انهم قوم تقدم في علم الله انه يخلقهم لها مطابق للانشا
ووقع في حديث ابي سعيد المتقدم فيقول الجبار بقيت شفاعتي ثم قال فيقول اهل الجنة هولا
عتقا الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فتمسك بها بعضهم على اخراج غير المومنين

ولا يتمسك فيها لوجهين احدهما انها غير متصلة كما قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والثاني انها على تقدير اتصالها مجولة على ما سوى التوحيد كما بينه الاحاديث الاخر **ليصيبن اقواما سفع من النار** اى علامة تغير الوانهم تقول سفعت الشيء اذا احلت عليه علامة يريد اثرا من النار **ما جاء في خلق السموات والارض وغيرها** غرضه من هذا الباب ان يعرف ان السموات والارض وما بينهما كل ذلك مخلوق لقيام دلايل الحدوث بها ولقيام برهان العقل على ان لا خالق الا الله فيبطل قول من قال ان الطبايع خالقة للعالم وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان النور والظلمة خالقان الى غير ذلك من الاراء المضلة والاقوال الباطلة وانظر هل في كلامه ما يدل على ان التكوين من صفات الذات او من صفات الفعل وهي مسئلة خلاف بين الحنفية والاشعرية مقرونة بادلتها من الجانبين في محلها من علم الكلام فلا نطول بذكرها **ان خلق احدكم** قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قلت بل يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلما قال واما الكسر فان بنيا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه وان بنيا على مذهب البصريين وهو المنع ان نقدر قولا محذوفا يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزه ان حسبك بالاجماع والتقدير بحدثنا قال ان خلق احدكم **فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد** ام هذه هي المتصلة فلابد من تقدير الهمزة محذوفة اى اشقي ام سعيد فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الجملة الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يقال ربنا عن الجنين اشقي ام سعيد فاحتاج الله بد من شقاوته او سعادته كتبه الملك و مقتضى الظاهر ان يقال وشقاوته او سعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم يضاف محذوف تقديره وجواب اشقي ام سعيد وجواب هذا اللفظ هو شقي او هو سعيد فمضمون هذا الجواب هو الذي كتبه فاتضح الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ازيدا قايم اي جواب هذا الكلام ولولا ذلك لم يستقم ظاهره لما فات الاستفهام لحصول العلم بتحققه **ولن تعدو امر الله فيك** بالنصب على المفعولية على القاعدة مثل ان تغرد وفي بعض النسخ بحذف الواو ويخرج على الجزم على تقدير لن تفعل ان تعدو امر الله فيك **ما جاء في قول لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى قوله مددا** وقع لبعضهم في قوله تعالى ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة ان قال معنى الكلام ويستعجلونك بالسيئة دون الحسنة لان السيئة لو حلت بهم وهي عقوبة الكافرين لم يبق للنعمة موقع ولا في الرحمة مطمع فلا ينبغي ان يفهم من قبل هنا ما يفهم منها في قولك رقيت الاخير اجره قبل ان يجف عرقه ولا في قوله تعالى استجيبوا لربكم من قبل ان يأتي يوم فان جفاف العرق واقع لابد وكذلك اتيان اليوم واما الحسنة في حق هؤلاء فواقعة ابدا ونظير هذه الاية قول جرير **فبالك بوما خيره قتل شره** تعجب واشيه واقصر عاذل وذكر ابن رشيق في العمدة ان الاصمعي قرأ هذا البيت على طلحة الاعرج فقال له طلحة اصلحه الله بوما خيره دون شره فانه لا خير يجيء بعده شر فقال له الاصمعي هكذا احفظه فقال صدقت وهكذا قاله جرير ولكن ماتت الرواة فبلنا يصلحون للعرب اشعارهم فقال الاصمعي والله لا رويته الا هكذا تصويبا لاصلاح طلحة قال ابن المنير والظاهر تصويب جرير

وتغليطه ابن رشيق ومن روى عنه وانما غلط هؤلاء على انهم اكابر لما هو اكبر من الخلق اجمعين وهو كلمات الله تعالى ومثل هذه الاية قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي فان قيل هذا واشباهه بمعنى دون كذا اذ لا يتوقع نفاد كلمات الله تعالى ولا يقع ابدا فالمراد انه لا ينفد البحر ولا ينفد كلمات الله وكذلك في البيت فيالك يوما خيره لا شر بعده بل هذا المعنى هو الاصل في قبل وانما كثر استعمالها فيما يوجد متأخرا كقولك جاءني زيد قبل عمرو وقد يجيء كلاهما لكن احدهما قبل صاحبه فالحقيقة منهما ان الاول جاء ولم يجيء الثاني وكونه لم يجيء الاعم من كونه يجيء بعد ذلك او لا ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال السهيلي لا يتعلق الاستثناء بفاعل اذ لم ينه عن ان يقول الا ان يشاء الله بقوله ذلك ولا بالنهي لانك اذا قلت انت منهي عن ان تقوم الا ان يشاء الله فليست نهي فقد سلطته على ان تقوم وتقول شاء الله ذلك وتأول ذلك ان الاصل الا في قولك الا ان يشاء الله وحذف القول كثير في كلامه وجد الله حذف اداة الاستثناء والمستثنى جميعا وقال ابن الحاجب في الامالي الوجه فيه ان يكون الاستثناء معوا لقولك لا تجيء الا باذن زيد ولا تخرج الا ان يشيء فلان على ان يكون الاعم المحذوف حالا او مصدرا فالتقدير في الحال لا تخرج على حال الا على حال استصحابا ذلك وتقدير المصدر ولا تخرج خروجا الا خروجا مستصحبا كقولك ما كتبت الا بالقلم ولا خرجت الا بالقدوم وحذفت الباء ان يشاء الله والتقدير الا بان يشاء الله الا بذكر المشيئة وقد علم ان ذكر المشيئة المستصحبة في الاخبار عن الفعل المستقبل هي المشيئة المذكورة بحرف الشرط او ما في معناه كقولك لافعلن ان شاء الله او لافعلن بمشيئة الله او الا ان يشاء الله وما اشبه ذلك وما ذكرته من انه استثناء منقطع او متصل على غير ذلك فبعيد اما الانقطاع فلانه يؤدي الى ان كل احد ان يقول اني فاعل غدا كذا مطلقا فيه بشيء اولم يقيده وهو خلاف الاجماع فانه لا اختلاف في جواز قول القايل لافعلن غدا كذا ان شاء الله وجعله منقطعا يدرجه في النهي واما ما ذكرته من انه متصل باعتبار النهي فيؤدي الى ان يكون المعنى نهيتكم الا ان يشاء الله النهي بالمشيئة لانه ان اريد تحقيق الاخبار عن نهي محقق فلا يصح تعليقه بالمشيئة وان اريد نفس النهي الذي هو انشاء فلا يقبل تعليقه على المشيئة وان اريد دوامه الى ان يأتي ينقيضه فذلك معلوم من كل امر ونهي وكل حكم يلزم ان يكون كل واحد منهما عن ان يقول اني فاعل غدا مطلقا لان الاستثناء بالمشيئة لم يتعرض له واما تعرض لنفس النهي او دوام النهي كما تقدم واما ما ذكرته من انه متصل بقوله اني فاعل ففاسد اذ يصير المعنى اني فاعل لكل حال الا في حال المشيئة فيصير مهيا عن ذلك وهو خلاف الاجماع اذ يصير المعنى النهي عن ان يقول اني فاعل ان شاء الله واني فاعل الا ان شاء الله وهذا لا يقوله احد واما ما ذكر ان بعض المتأخرين زعم ان الا هنا ليست بالاستثناء فان اراد انها ليست باستثناء اصلا لا منقطع ولا متصل فلا يصدد ذلك الا عن جهل وغباوة والله اعلم بالصواب **ولا تقولن لاحد كم ان شئت فاعطني** اي لا تشترط المشيئة لعطايه لانه امر متيقن انه لا يعطي الا ان شاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه او غيره وقد اشار عليه السلام في اخر الحديث بقوله فانه لا مستكره له وايضا ففي قوله ان شئت نوع من الاستغنا

عن عطاء يقول القائل ان شئت ان تعطني كذا فافعل لا يستعمل هذا غالبا الا في مقام يشعر
بالغنى واما مقام الاضطرار فانما فيه عزم المسئلة وبت الطلب مثل المومن مثل خامة الزرع
اي في الطاعة العصمة الوطيئة اول ما نبتت على ساق واحدة ضربها مثلا للمومن لانه يسره
ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها
تكفيها بضم التاء المضارعة وبشد الفاء اي تميلها وتقلبها من جهة الى اخرى ومثل الكافر مثل
الارزة بهمزة مفتوحة فراء ساكنة فزاي فهاء تانيث شجر الصنوبر كذا قال ابو عبيدة وقال
الداودي الارزة من اعظم الشجر لا تميل الريح اكبرها ولا تهوى من اسفلها ورواها اصحاب
الحديث بإسكان الراء وروي كمثل الارزة على وزن فاعلة بزيادة كمثل الشجرة النابتة وروي
بحذف التاء الراء وروياه باسكانها كذا في السعاقسي لا باس عليك فهم الاعرابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ترجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض الموذن بموته فقال بل هي حمى تفور
على شيخ كبير تزيره القبور اي لتسكن وجوث من ناحيتها الوفاة بل الموت من هذا المرض دانية
ولا بد لما احسه من نفسه فيه دليل على انه قوله لا باس عليك انما كان على طريق التوسع
لا على طريق الاخبار عن الغيب فلا تعدوها الطاعون ان شاء الله هذا الاسلوب من باب
التاديب وليس على الشك والعرض بحرض الامة على سكنى المدينة لتحترسوا بها من الفتنة لعبرة
ابن صفوان ثناه تحتية فصاد مهملة فواو فالف فنون مفتوحة وقد تقدم اشفعوا فلتؤجروا الم الخبر الواقعة
في اللام صلة هي ساكنة او محركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل
كونها للطلب وكونها حرف جر على الاول ففيه دخول لام الامر على الفاعل المخاطب وهو قليل وعلى
الثاني يحتمل كون الفاء زايدة واللام متعلقه بالفعل المتقدم ويحتمل كون الفاء زايدة واللام
متعلقة بفعل محذوف اي اشفعوا فلاجل ان توجروا امرتكم بذلك وما يذكر عن جابر بن عبد الله
انه ابين سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد ونياتهم يصوت
بسعد من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ذكره هذا التعليق هنا بصيغة التمريض
وقد علقه بصيغة الجزم بهي الحرم في كتاب العلم في باب الرحلة قال القاضي والمعنى يجعل ملكا
ينادي او يخلق صوتا يسمعه الناس واما كلام الله فليس بحرف ولا صوت وقال القرطبي هذا
الحديث والذي قبله غير صحيحين كلاهما معلق مقطوع الاول موقوف فلا يعتمد في كون الله
متكلما بصوت فان لكلامه الذي هو صفته منزه عن الحروف والاصوات كما قامت عليه
الادلة القاطعة قلت سواء ثبت هذان الحديثان او لم يثبتا سواء قطعا او وصلا لانهما
مسندين للقول بان الكلام القديم من قبيل الاصوات والحروف وانما المعتمد عليه في الجواب
تقدير ثبوت الحديث وصحته ورفعه هو ما قرره القاضي من التاويل والله اعلم بالصواب
خصفا بضم الخاء المعجمة وخاء مهملة وفاء كالكفران عن ابي هريرة رفعه اذا فرغ بضم الفاء وكسر الراء
المشددة ونعين معجمة وحكى عن الحافظ ابي ذر ان هذا هو الصواب هنا والقراء المشهورة
فزع بضم الفاء وبالزاي المكسورة وبالعين المهملة وقرا ابن عامر من السبعة بفتح الفاء والزاي وبعد

روي

وقد روي عن الحسن فزع كما حكيناه او لا عن ابي درما اذن الله لشيء يكسر الذال المعجمة المخففة اي ما استمع
لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن اي يتلو بصوت به وقال صاحب له يريد بصوت قال ابن بطال في كتاب
مطالع الفوايد ومجمع الفرايد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر صوته فقط قال وهذا
قول غريب لم اجده في اكثر الكتب في اللغة اسمعهم ولا جهر حتى يأخذ واعنك القرآن قال ابو درد
فيه تقديم وتاخير بعد به اسمعهم حتى يأخذ واعنك القرآن ولا جهر به اصح من عبادي كافر لي
ومومن بي قال العافري ابو بكر بن العربي ادخل الامام مالك هذا الحديث في ابواب الاستسقاء
لوجهين احدهما ان العرب كانت تستطرا السقيا في الانواء قطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة
بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب فقال للعباس
كم بقي من نوء الثريا فقال له العباس زعموا ايها امير المومنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى
نزل المطر فانظروا الى عمر والعباس وقد ذكرا الثريا وتوهماها توكفا ذلك في وقتها ثم قال ابن العربي
المطر من الانواء على انها فاعلة له من دون الله فيها وهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها
وهو كافر ايضا لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال الا له الخلق والامر من استطرها وتوكف
المطر منها على انها عادة جرى بها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله تعالى قد اجرى العوائد في السحاب
والرياح والامطار بان تربت في الخلقة وجاءت على نسق في العادة ان عمدا اصاب ذنبا فذكر
في هذا واقعة العبد للذنب واستغفاره ومغفرة الله له ففيه دليل على ان المصير في مشيئة
الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له لحسنته التي جاء بها وهي اعتقاده ان له ربا خالقا له يعذبه
ويغفر له واستغفاره اياه يدل على ذلك ولا حسنة اعظم من التوحيد والاقرار بوجوده والتفرغ
اليه في المغفرة وليس مجرد استغفاره توبة تقدح في كونه مصرا الا ان الاستغفار ليس شأنا
غير طلب المغفرة وقد تطلب المغفرة ان المصر والتايب ولا دليل في الحديث على انه كان قد تاب
ما سال مغفرة قد لم يسالها ولم يسع عند الله حتى اسالها المعروف في اللغة سمعا بالرا اي لم يدخر ولم
تقدم واما بالزاي فغير معروف وليس المراد نفي كل خير على العموم بل المراد نفي ما عدا التوحيد
ولذلك غفر له والا فلو كان التوحيد منتفيا ايضا لختم عابد سمعا ولم يغفر له قال فخافك او
فرق منك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الحامل لي على ذلك فخافك او فرق منك فان قلت
هذا جملة فاعلا تفعل مقدرا اي حملني على ذلك فخافك او فرق منك قلت لوجهين احدهما
انه اذا دار الامر بين كون الحروف فعلا والاسم فاعلا وكونه مسندا والثاني حرفا الثاني اولى
لان المسند اعني الحرف المحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف واما الفعل فانه غير الفاعل
الثاني ان الشاكل بين جملتي السوال والجواب مطلوب ولا خفا بان قوله ما حملك على ان فعلت ما
فعلت جملة اسمية فلكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا ان تجعل فخافك مسندا والخبر
محذوف اي جملني فلا لاه ابن وجده قد اسلفنا الكلام عليه وحرجناه على راي السهيلي في جواز
حذف اذا ه الاستثناء والمعنى فلا لاه الا برحمته ومما يويد هذا قوله وقال مره اخرى فلا لاه
غيرها قال السفاقسي وعند المعتزلة انما غفر له من اجل توبته التي بايعها الان قبول التوبة

واجب عقلا والاشعري قطع بقبولها سمعا وغيره جواز القبول كسائر الطاعات قال ابن المنير
قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان
لنا وجوه الاول ان الوجوب لا يتقرر معناه الا اذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم
فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لان من كان
كذلك فانه يكون مستكملا بفعل القبول والمستكمل بالغير ناقصا لذاته وذلك في حق الله محال
الثاني ان الذم انما يمنع من الفعل من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه
نقصان حال اما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب
في حقه بهذا المعنى الثالث انه تعالى يمدح بقبول التوبة في قوله تعالى الم يعلموا ان الله
هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح
والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذه
نازلة هذه الآية واما المعاصي فيقطع ان الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الامة
واختلف فيها هل يقبل توبة الجميع واما اذا عين انسان تائب فيرجى قبول توبته ولا يقطع به على
الله تعالى واما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه
طائفة فيها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع
التائبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله تعالى بل يقوى في الرجاء
والقول الارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب
ما قبله والتوبة تجب ما قبلها ابو بكر بن عياش بمثناة تحتية وشين معجمة باب وكلم الله
موسى تكليما هذا مما استدل به ان تكليم الله تعالى لموسى عليه الصلاة والسلام واقع على سبيل
الحقيقة لا المجاز من جهة ان الفعل اذا اكد بالمصدر امتنع حمله على المجاز وممن نص على ذلك
ابن عصفور في المقرب واعترض بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى واكيد كيدا
وقول الشاعر بكى الخز من روح وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارق فان
ذلك كله مجاز مع وجود التاكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتاكيد بالمصدر يدفع المجاز في
الامر العام يريد الغالب قلت وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل رحمه الله يقول الجواب
عن هذا البيت يريد تحقيقا سمعناه من علاء الدين القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي اكد
الفعل فيها بالمصدر من ان تكون صالحة بان تستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز او
لا يصلح استعمالها الا في المعنى المجازي فقط فان كان الاول كان التاكيد بالمصدر يرفع المجاز
وان كان التاكيد رافعا له فمثال الاول قولك ضرب زيد ضربا ومثال الثاني البيت المذكور
لان عجيج المطارق لا يقع الا مجازا عن شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك وساق
حديث الاسراء على الوجه المذكور في المتن وقد نسب الناس شريكا في هذا الحديث الى التخليط
وانه ساق فيه الفاظا منكرة وقدم واخر ووضع الانبياء في غير مواضعهم من السموات وقد خالفه
عامة الاصحاب الحفاظ عن انس وقد رواه قتادة عن انس واتى به ملخصا مرتبا على ما تقدم

في

في حديث المعراج وكذلك رواه مسلم من حديث ثابت عن انس على نحو رواية قتادة فليتمسك برواية هذين
الامامين عن انس ولا يعول على رواية شريك قال ابو العباس القرطبي وانتقد القاضي في رواية شريك
اشياء منها ذكره مجيء الملك له وشق بطنه وغسله بماء زمزم وهذا انما كان وهو صبي وقبل الوحي ومنها
قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وذكر قصة الاسراء ولا خلاف انها كانت بعد الوحي وقد قال غير واحد
انها كانت قبل الهجرة بسنة وقيل قبل هذا واجيب عن الثاني بان المراد قبل ان يوحى اليه في
بيان الصلاة او الاسراء ونحو هذا واجراه ابن ابي شامة على ظاهره ملتزما ان الاسراء كان مرتين
قبل النبوة وبعدها وانتقد ابن حزم فيه ايضا قوله ودنى الجبار وعائشة تروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الذي دنا منه هو جبريل واجاب ابن الجوزي بان هذا كان مناما
وحكم المنام غير حكم اليقظة ورده الزركشي بان رؤيا الانبياء وحي فيقول الله عز وجل دونك
ابن ادم فانه لا يشبعك شيء هذا هو الباعث على ادخال هذا الحديث في ترجمة الله تعالى كلام
مع اهل الجنة فان قيل قوله لا يشبعك شيء معارض بقوله تعالى ان لك الا تجوع فيها ولا
تعرى فالجواب ان نفي الشبع اعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية واكل اهل الجنة
لا عن جوع اصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع والمختار ان لا يشبع لانه لو كان فيها
لمنع طول الاكل المستلذ منها مدة الشبع وانما اراد بقوله لابن ادم يشبعك شيء دم ترك
القناعة مما فيه طلب الزيادة عليه وروي لا يشبعك شيء من الوسع اذكروني اذكركم
قال الصفاقسي قال ابن عباس ما من عبد يذكر الله تعالى الا ذكره الله تعالى لا يذكر
مؤمن الا ذكره برحمته ولا يذكره كافر الا ذكره بعذابه وقيل المراد ذكره باللسان
وذكره بالقلب عند ما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم ان هذا الذكر
افضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه وقوله لا اله الا الله مخلصا من قلبه اعظم من
ذكره بالقلب دون اللسان قلت وسمعت شيخنا قاضي القضاة ولي الدين ابن خلدون
رحمه الله يحكي انه كان حاضرا بمجلس شيخه القاضي ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفقهي
وكان به الشريف التلمساني في اخريات الناس فتكلم ابن عبد السلام على آية وقع فيها
الامر بذكر الله تعالى ورجح ان يكون المراد بالذكر فيها الذكر اللساني لا القلبي فقال له الشريف
يا سيدي رضي الله عنكم قد علم ان الذكر ضد النسيان وتقرر في محله ان الضد اذا تعلق بمحل
وجب تعلق ذلك الضد الاخر بعين ذلك المحل ولا نزاع في ان النسيان محله القلب فليكن
الذكر بذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على الفور يمكن ان يعارض هذا بمثله
فيقال قد علم ان الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة
اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي ذكر الثعلبي والبغوي في تفسيرهما
ان الثقفي اسمه عبد ياليل بن عمرو بن عمير وختناه القرشيان ربيعة وصفوان بن امية
وقال ابن بشكوال القرشي الاسود بن عبد يغوث والثقفي الاخنس بن شريق قلت بقي عليه
تفسير الثالث وفي تفسير ابن الجوزي نزلت في صفوان بن امية وربيعة وحبيب بن عمرو

التفقيين كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم ظن الزركشي ان هذا من باب اكتساب المذكر المضاف
اليه فانث الشحم لاضافته الى البطون وانث الفقه لاضافته الى القلوب قلت وهذا غلط لان المسئلة
مشروطة بصلاحية المضاف للاستغنا عنه فلا يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح
قول ابي الفتح في توجيه قراءة ابي العالية يوم لا ينفع نفسا ايمانها بتانيث الفعل انه من باب قطعت
بعض اصابعه لان المضاف لو سقط هنا لقيل نفسا لا ينفع بتقديم المفعول ليرجع اليه الضمير المستتر
المرفوع الذي ناب عن الايمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل الى ظاهره نحو
قولك زيدا ظلم تريد انه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وانما الوجه في الحديث ان يكون افرد الشحم والفقه
والمراد الشحوم والفهوم لامن اللبس ضرورة ان البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها
شحم يخصه وكذا الفقه بالنسبة الى القلوب باب قول الله عز وجل كل يوم هو في
شان قال المهلب وغيره غرض البخاري بهذا الباب الفرق بين وصف كلام الله بانه مخلوق
وبين وصفه بانه محدث وهذا قول لبعض المعتزلة وبعض اهل الظاهر وهو خطا من القول لان
الذكر الموصوف بالاحداث في قوله تعالى وما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث ليس هو نفس كلام الله
تعالى لقيام الدليل على ان المحدث والمخلوق والمنشا والمخترع الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم
يجز وصف كلامه القائم بذاته بانه مخلوق لم يجز وصفه بانه محدث واذا كان كذلك كان الذكر الموصوف
في الاية بانه محدث يرجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم لانه قد سمي ذكرا قال الله تعالى قد انزل
الله اليكم ذكرا رسولا فسماه ذكرا فيكون المعنى ما ياتيهم من ذكر من ربهم اي ما ياتيهم من رسول
من ربهم ويحتمل ان يكون المراد بالذكر في الاية هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره
اياهم عن معاصي الله فسمي وعظه ذكرا واضافه اليه تعالى لانه فاعله في الحقيقة باب قول
الله عز وجل واسروا قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الى اخره قال ابن بطال
معنى تبويبه بهذه الاية اثبات العلم صفة ذاتية لله تعالى لاستوا علمه بالسر والجهر وقد
بينه تعالى في اية اخرى في قوله تعالى سوا منكم من اسر القول ومن جهر به قال الزركشي ورد
بانه لو كان كذلك لكان اجنبيا من هذه التراجم وانما قصد الاشارة الى النكتة التي كانت بسبب
محنته حيث قال عنه انه قال لفظي بالقران مخلوق فاشار بالترجمة الى ان الخلق يتصف بالسر
والجهر وذلك يستدعي كونها مخلوقة قال الزركشي وهذا وان كان بحسب الحقيقة العقلية
لكنه لا يسوغ شرعا اطلاقه لفظا قال ابن المنير وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول من قال ان لفظي
مخلوق فهو كافر يقتل ولا ينظر قال والذي صح عن البخاري رحمه انه سئل عن اللفظ وصايفه السائل
فقال افعال العباد كلها مخلوقة وكان يقول مع ذلك القران كلام الله تعالى غير مخلوق وذكر ان
مسلم بن الحجاج رحمه الله ثبت معه في المحنة وقال يوما الذهلي ومسلم في مجلسه من كان يختلف الى
هذا الرجل فلا يختلف الينا فعلم مسلم انه المراد فاخذ طيلسانه وقام على روس الاشهاد وبعث
الى الذهلي بجميع الاجزا التي كان اخذها عنه ومن تمام رسوخ البخاري في الورع انه كان يحلف بعد
هذه المحنة ان الحامد عنده والذام من الناس سوا يريد انه لا يكره ذامه طبعا ويجوز ان يكرهه

شرعا

شرعا فيقوم بالحق لا بالحظ وتحقق ذلك من حاله انه لم يمح اسم الذهلي من جامعه بل اثبت روايته عنه
غير انه لم يوجد في كتابه الا على احد وجهين اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا
محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه ثم سال عن وجه اجماله وابقا ذكره بنسبه المشهور واجاب بان
قال لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان ينفي روايته عنه خشية ان يكتم علما رزقه الله اياه على يديه
وعذره في قدحه بالتاويل خشي على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه
صدقه على نفسه فيجر ذلك الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وعطى رسمه وما كتم علمه والله اعلم بمراده
من ذلك ولو فتحنا باب تعديد مناقبه الجميلة ومآثره الجليلة لخرجنا عن غرض الكتاب لكن المعنى
بهذه البارقة قبل الفراغ لئلا تخليه من الثنا عليه جزاه الله عن هذا الدين الشريف واهله افضل
الجزا بمنه وكرمه يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته
وجه التغاير بين الشرط والجزا ان الجزا مما اقيم فيه السبب مقام المسبب اذ عدم التبليغ سبب
لتوجيه العتب وهذا المسبب في الحقيقة هو الجزا فالتغاير حاصل لكنه نكتة العدول عنه
الى ذكر السبب اجلال النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن ان يواجه بعتب او شي مما يتاثر منه
ولو على سبيل الفرض فتامله وقالت عايشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمومنون ولا يستخفنك احد اي لا يستخفنك بعمله فتسارع الى مدحه
وظن الخيرية لكن تثبت حتى تراه عاملا على ما يرضاه الله ورسوله والمومنون قال معمر ذلك الكتاب
هو القران يعني ان الاشارة الى الكتاب المراد به القران وليس ببعيد فكان مقتضى الظاهر
ان يشار اليه بهذا لكن اتى بذلك التي يشار بها الى البعيد لان القصد فيه الى تعظيم المشار اليه
وبعد درجته وفي كلام الزركشي هنا خبط ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا المعتمر بن سليمان
قيل هذا وهم لان عبد الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان وصوابه المعمر بتشديد الميم وفتحها
وضم الميم الاولى واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير قال ابن بطال فيه
ان المنع فلا يكون مذموما ويكون افضل للممنوع كقوله واكل اقواما الحديث وهذه المنزلة
التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم افضل من العطا الذي هو عرض الدنيا الا ترى ان عمر بن تغلب
اغتبط بذلك جزعه منه وفي استيلاف من يخشى منه والاعتذار الى من ظن ظنا والامر بخلاف ما
ظنه ثمناه فوقية فغين معجمة لا تنصرف للعلمية ووزن الفعل باعا او بوعا كلاهما بمعنى
واحد قال القاضي والبوع طول ذراعي الانسان وعضديه وعرض صدره وذلك اربعة اذرع
قاله الباجي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انه
خير من يونس بن متى قال الزركشي هذه الرواية تجعله من الاحاديث الالهية وترد قول من جعل
الضمير في رواية انا نرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس احد يزيل لفظ كتاب من كتب الله
ولكنهم يحرفونه يتاولونه على غير تاويله الصحيح انهم بدلوا الفاظا كثيرة واتوا بغيرها من قبيل
انفسهم وحرفوا ايضا كثيرا من المعاني بتاويلها على غير الوجه فالاشتغال بالتورية والانجيل
وكتابتهما ونظرهما لا يجوز بالاجماع على ما نقله بعضهم وقد اجاز الشافعية الاستنجا باوراقها ومقتضا

تحقق تبديل اللفظ بعينه وفيه نظر وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بيد عمر صحيفة من
التوراة وقال لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي **والله خلقكم وما تعملون** استدل به على ان
افعال العباد مخلوقة لله تعالى واخذ الزمخشري يحاول تاويل الاية على معتقده الفاسد فقال والله
خلقكم وما تعملون اي وما تعملون من الاصنام كقوله بل ربكم رب السموات والارض الذي فطرهن
ويكون الشيء الواحد مخلوقا لله معمولا لهم كقولك عمل النجار الباب اي عمل شكله لا جوهره ولا يصح
ان يكون ما مصدرية دلالة العقل ولان الله تعالى احتج عليهم بكونه خالقا للعابد والمعبود فلا
مخلوق مخلوقا فلو قال وخلق عملكم لم يكن للكلام طباق ولائق ما في قوله تنحتون موصولة فالفرق بينها
وبين الثانية تعسف ولا يصح ان تكون موصولة بمعنى وما تعملون من اعمالكم فتوافق الاولى في
كونها موصولة لفقا الالزامين في عنقك لا يفكهما الا ادعاؤك للحق فانها وان كانت موصولة فقد
اردت بها المصدر الذي هو العمل واردت بالاولى عين المنحوت وفيه فك النظم كما لو جعلتها
مصدرية قال صاحب الانتصاف ينبغي ان يحمل على المصدرية اذ لم يعبدوا الاصنام من حيث هي
مجاورة عارية عن الصورة ولولا ذلك لما حصوا الحجارة دون عينه بل عبدوها باعتبار اشكالها وفي
اثر علم فعل الحقيقة انما عبدوا علمهم فوضحت الحجة في انهم وعلمهم مخلوقان لله فكيف يعبد مخلوق
مخلوقا وقوله هي موصولة فالمراد عمل اشكالها مخالفة للظاهر واحتياج الى حذف مضاف اي وما
تعملون اشكله وصورته وهو موضح ليس واذا جعل العبود به نفس الجوهر فكيف يطابق توبيخهم
ببيان ان المعبود من صنعة العابد وهم يوافقون على ان جواهر الاصنام ليست من خلقهم
فيكون على هذا ما هو من علمهم ليس معبودا لهم وما هو معبود وهو الجوهر ليس عملا لهم وقوله
المطابقة تشكك على رأي اهل السنة فانا نحمل الاولى على المعبود وهم في الحقيقة عبدوا الحجة لانها
قبل النحت لم تعبد والمطابقة والالزام على هذا ابلغ ولو كان كما قال لقامت الحجة لهم ولكانوا
وقالوا ما خلق الله ما نعمل لانا عملنا الشكل والصورة ولله الحجة البالغة ولهم الاكاذيب الفارغة
انا كل شيء خلقناه بقدر جعله ابن الحاجب رضي الله عنه مثالا لما الحب فيه النصب في باب
الاشتغال حذرا من لبس المفسر بالصفة فيوقع ذلك في خلاف المقصود وقد نعى الرضي في ذلك
وقال في المعنى في الاية لا يتفاوت لجعل القول خبرا او صفة وذلك لان مراد الله تعالى بكل شيء
كل مخلوق نصب كلا او رفعه سواء جعلت خلقناه صفته كائنا مع الرفع او خبرا عنه وذلك ان
قوله خلقناه كل شيء تقدير لا يريد به خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لانه تعالى لم يخلق الممكنات عند
المشاهدة وتقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الاية ليس كما في قوله تعالى والله على كل
شيء قدير ان معناه انه قادر على كل ممكن عبر عنه فاذا تقرر هذا فلنا ان معنى كل شيء خلقناه
تقدير على انا خلقناه هو الجنس كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى انا خلقناه هو الجنس كل مخلوق مخلوق بقدر
على ان خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائنا بقدر والمعنيان واحد **وعنده رجل من بني تميم** اسمه كليب
من الموالي وقع في السنن الكبير للبيهقي ان اخرج باسناد الى محمد بن اسحق الصغاني قال ثنا
عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا الصعق بن حزن قال ثنا مطر الوراق عن رهدم الحوفي قال

دخلت

دخلت على ابي موسى وهو يأكل لحم دجاج قال ادن وكل فقلت اني حلفت لا اكله فقال ادن وكل
وساخبرك عن يمينك هذه قال غدوت فاكلت وساق حديث سوال الحملان ثم اخرجه من طريق
اخر الى شيبان بن فروخ قال ثنا الصعق بن حزن في مسلم كما ذكره لكن لم يذكر التصريح بان
المنع من الاكل هو زهدم الذي فيه فدخل رجل من تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له هلما
فلكا تقال هلم فاني رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منه فقال الرجل اني رايته ياكل شيئا فقذرته
الحديث فذكر بقيته طرف محالة عليها ثم قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا الصعق يعني ابن حزن
قال حدثنا مطر الوراق قال ثنا رهدم الجرمي قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل الدجاج وساق
الحديث بنحو حديثهم والظاهر انهما معا استفاداه من رهدم والرجل اليمي وقال الدارقطني الصعق ومطر
ليسا بالقويين ومع ذلك فلم يبعد من زهدم وانما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد اخرج
الترمذي في قصة زهدم في مختصره عن زيد بن اخزم قال ثنا ابو قتيبة عن ابي العوام عن قتادة
عن زهدم قال دخلت على ابي موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فاني رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكله واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي قال سفيان عن ايوب عن ابي
قلابة عن زهدم الجرمي قال قرب الي ابي موسى لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني رايت شيئا
كرهته فقال ادن فانه لا ابالي ان لا اكلها اني رايتها تاكل قذرا فقال ابو موسى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهى من الانعام **فقال والله ما احملكم وما عندي ما احملكم** الظاهر انه صلى الله عليه وسلم
لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ووافقه ما بالمومنين ورحمته بهم تابى ذلك والذي
يظهر لي ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا اي منعوله اي لا احملكم
في حالة عدم وجداني لشيء احملكم عليه اي انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة
المقتضية لذلك وهذا في الحقيقة توجيه لكلام ابن المنير السابق وتنزيل له على ما يقتضيه قواعد
العربية وحسد فحمله لهم على ما جاء من مال الله لا يكون معتصيا لحنثه فيكون قوله اني والله لا احلف
على يمين فاذا غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ناسيا فاعدة في الايمان الا
انه ذكر ذلك لبيان انه حنث في يمينه وانه يكفرها وقد سبق الكلام في ذلك مشبعا **فعقرها**
في اذن وليه فعقره الدجاجة اي يضعها في اذنه بصوت شبيه بقرقرة الدجاجة وقال
الاصمعي قرقر البعير اذا صوت ورجع قال الحافظ مغلطاي وقد روي كقرقره الدجاجة وكلتا
الروايتين صواب بدليل على صحة الروايتين بالزاي رواية من روى كما هو في القاموس ان القرقره
قد يكون من الفاه وله عند وضع الاشياء فيها كما تقرقر الدجاجة ايضا **اكثر من مائة كذبة**
بفتح الكاف وكسرها مع اسكان الذال المعجمة **الشبيط** بمثناة فوقية مفتوحة فمعجمة ساكنة
فموحدة مكسورة فمثناة تحتية فطاء مهملة حلق الشعر واستئصاله من الراس وقيل
هو ترك غسل الراس وترك دهنه **وان اعمال بني ادم وقولهم يوذن** يشير بذلك الى الرد
على المعتزلة في انكارهم الميزان ومذهب اهل السنة الايمان به واتباعه حق لقوله تعالى والوزن
يومئذ الحق اي وزن الاعمال يومئذ الحق من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية الى غير ذلك

من الايات والاخبار الدالة عليه وقد عرفه بعضهم بقوله ما يعرف به مقادير الاعمال لان الاعمال
اعراض تستحيل بقاؤها فلا توصف بالخفة والثقل لكن لما ورد الدليل على ثبوته وجب ان نعتقده
ونكل علم ذلك الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته بل نقول ان الله تعالى قادر على ان يعرف عباده
مقادير اعمالهم يوم القيمة بأي طريق شاء ويكون ذلك ميزانا للاعمال العباد على ان الموازين لا يجب
ان تكون متماثلة بل تختلف باختلاف الموزونات الا ترى ان ميزان الخطة والشعير ليس كميزان
الذهب والفضة وميزان اهل الخوليس كميزان غيرهم وما قالوا من ان الله تعالى خلق من كل شيء
نورا ومن كل سيئة ظلمة فتوزن تلك الانوار والظلم غير سديد لان الموزون حسد عبد الاعمال
هكذا قرره بعضهم وصرح غير واحد باجماع اهل السنة على ان الايمان بالميزان وان اعمال العباد
توزن يوم القيمة وان الميزان له لسان وكفتان وان الاعمال تمثل ما توزن وحكى الشيخ الزرنكشي
عن بعضهم رجحان الوزن في الاخرة بصعود الواجح عكس الوزن في الدنيا وهو غريب (والقسط)
القسط مصدر والقسط بوزنه يحذف الزوائد والافالمصدر الجاري عليه من غير حذف هو الاقساط
لا القسط (كفتان) جنبة مقدم وخفيفتان على اللسان تثقيلتان في الميزان جبينان الى الوجه
خفيفة والمبتدا هو سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فان قلت المبتدا مرفوع وسبحان الله
في الجملتين مرفوع معرب منصوب فكيف وقع مبتدا ومع ذلك قلت المراد لفظها محكي فان قلت
الخبر مثنى والمخبر عنه غير مثنى فهو ورد انه ليس ثم هو فعطف لجمعها الا ترى انه لا يصح قولك
زيد عمرو قائمان قلت هو على حذف العاطف اي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم
كلمتان خفيفتان على اللسان الى اخره وحذف ناصب سبحان الله على الوجوب لانه من المقادير
التي وقع تسن نفعولها بالاضافة قال الرضي وانما حذف لانه لفصد الدوام واللزوم
لحذف ما هو موضوع للحدوث والتجدد قلت وقع لنا في باب المبتدا من شرح الحاجبية ما نافع
هذا وذلك انه قال الاصل في سلام عليكم سلمك الله سلاما ثم حذف الفعل لكثرة الاستعمال
فبقي المصدر منصوبا وكان النصب دليلا على الفعل والفعل دليل على الحدوث فلما قصدوا
دوام نزول سلام الله عليه واستمراره ازالوا النصب الدال على الحدوث ورفعوا سلام وهذا
الذي قاله هنا هو الحق والاول غير مرضي وقد نص اهل المعاني على انه من حيلة الانسان المنشيء
لتقديم المسند تشويق السامع الى المسند بان يكون في المسند المقدم طول تشوق النفس
الى ذكر المسند اليه فيكون اوقع في النفس وادخل في القبول وان الحاصل بعد الطلب اعز
من المنساق بلا تعب ولا يخفى ان ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو احسن من المثال
الذي اورده بكثير وهو قول الشاعر تالله تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر
وفيه السجع والمطابقة ولقد احسن البخاري رحمه الله حيث افتتح كتابه بحديث انما الاعمال
بالنيات اشعارا لنفسه بالاخلاص في جمع هذا الكتاب وختمه بما يقتضي ان اعمال العبد
واقواله توزن رجاء ان يكون تاليفه هذا من الحسنات التي توضع في ميزانه حفنا الله رجاه
ونفعنا بما فيه ورزقنا عمله والعمل به على احسن الوجوه واكملها والحمد لله وحده وسبحان الله

وبحمده

وبحمده سبحان الله العظيم ولكن هذا اخر تعليق المصابيح وسمي ما روحنا به القلوب
من فوائد هذا الكتاب فجيدها هو من جامع وجيدها من تراوح على انا انتهينا الى هذا الموضع
وفواد المصابيح بالتهذيب على بسط العبارة محدود ولسانها سلوا في خوابه هذا الجامع
سورة النور وبه الاسواء تدفع في صدر الثاني والالام قد المت بالجسد من كل مكان
اجلت عليه بخيلها ورجلها من كل مكان والله المسؤل ان يطوي شقة البين ويرينا بعد
الهوال المحرما تقر به العين بمنه وكرمه تم المصابيح على الجامع الصحيح والحمد لله على
التمام ونسأله حسن الختام والصلاة والسلام على البدر التمام سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم

وكان الفراغ منه يوم الخميس المبارك ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة اثنين وسبعين
وتسعمائة احسن الله عاقبتها في خير على يد العبد الفقير الى الله تعالى علي عبد المحسن عفا الله عنه
برسم الشيخ الامام زين الدين عبد الحق السنباطي اعاد الله علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات
علومه في الدنيا والاخرة امين وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

